المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

١

فقه الإمام
عبد الله بن المبارك

جمعاً ودراسة

اعداد الطالب
محمد طاهر جلي

لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة

اشراف فضيلة الدكتور
محمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا

١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

التقدمـــة

الحمد لله العليم الحكيم الخبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد النبي الكريم ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه السائرين على منهجه المنير ورثة الأنبياء وحاملي مشعل الهداية في الظلماء ومن سار على نهجهم إلى يوم الفقاء . . وبعد :

فإن من أكبر الأعمال شأنا وأكثرها فضلا وأعظمها نفعا وأجراً خدمـــة الشريعة المطهرة - جمعا وتدوينا وتهذيبا واستنباطا - حتى تتيسر الإستفادة منها للأمة الاسلامية .

وقد أعد الله لهذه المهمّة رجالا صنعهم على عينه وأمدّهم بشتى المواهب العقلية والعلمية والنفسية والذكاء الخارق والحفظ المستوعب مما يبهر العقـــل ويستنفذ العجب ويجعل المطّلع على أخبارهم وأحوالهم ما يملأ قلبه يقينا بـــأن هؤلاء ما أعدوا هذا الإعداد إلاّ لغاية نبيلة ومقصد سامٍ الا وهو خدمة الشريعـــة الغراء وتفقيه الناس في أمور دينهم ودنياهم .

وإذا كانت الأمة الاسلامية منذ فترة كبيرة قد اعتمدت في عباداتها ومعاملاتها فقه بعض المذاهب لا سيما فقه الأئمة الأربعة وذلك لأن فقههم قد جمع ودُوِّن وهُذِّب ونُقِّح وتيسرت الإستفادة منه لمن أراد فإنه مما لا يسع أحد إنكاره - مـــع جلالة قدر هؤلاء الأئمة - أن في الأمة الإسلامية من الفقهاء والمجتهدين من لا يقـــل في المنزلة عن هؤلاء الأئمة بل ويفوقهم لا سيما فقهاء الصدر الأول، ولم يحـــل دون الاستفادة من فقههم وآرائهم - على نطاق واسع - إلا كونها مشتّتة مبعثرة في كتب الآثار والفقه والخلاف وغيرها .

وإن جمع فقه هؤلاء الأعلام الجامعين بين الحديث والفقه وبين العلـــم والعمل من الأهمية بمكان لأنه يمثل المنهج الأصيل والفهم الصحيح

- للشريعة السمحة والعقيدة الصحيحة لقربهم من عصر النبي صلى اللـــه عليه وسلم قبل أن تختلف الأهواء وتظهر الفتن وقبل أن تطرأ على الشريعة الغـراء

الصافية من جراء الفلسفة اليونانية والمقالات الاعتزالية والأهواء المضلة والتأويلات القرمطية والنزعات الشيطانية والأقوال الواهية السخيفة ونحوها ماكدّر صفوها وشوه جمالها .

بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء - وهم النخبة الممتازة من السلف الصالح - علمهم أغزر وهم على حسن الإستنباط أقدر لأن مداركهم أقوى ومنازعهم أسمى وهم بالشريعة أدرى وببيانه أعنى ، فهم لا ريب أقوى وأهدى ممن جاء بعدهم ولا سيما في الأزمان المتأخرة حيث قل العلم وكثر الجهل والثرثرة والدعاوى الفارغة فاختلط الحابل بالنابل والحق بالباطل وكثرت المقالات وانتشرت الغوايات.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى (1) " ولهذا كان معرفة أقوالهم (أقوال القرون الثلاثة الأولى الخيرة الفاضلة) في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة فالإقتداء بهم خير من الإقتداء بمن بعدهم ومعرفة أقوالهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم " .

والحافز الآخر على جمع فقههم ومقارنة أقوالهم ومعرفة مداركهم ومنازعهم واتفاقهم واختلافهم وعرضه على الكتاب والسنة وحججهما اللائحة ودلائلهما الواضحة هو أن يعرف بهذه المقارنة والسبر والعرض مدى قوة أقوالهم وضعفها وتمييز راجحها من مرجوحها وسمينها من غثها ، فيؤخذ بالأقوى دليلاً والأقرب إلى الكتاب والسنة مأخذا والأنبل منزعا والأقوم هداية والأهدى سبيلا فيتمخّض بهذا السبر والمقارنة الصواب أو الراجح وهذا - لعمرى - فائدة عظيمة لأن الحق ليس محصورا في فقه إمام بعينه بل هو قدر مشترك بين جميع الأئمة إذ هم - على جلالة قدرهم وغزارة علمهم وثاقب فهمهم - غير معصومين ، فليس جميع أقوال إمام

---

(1) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٤ .

ما بصواب بل يعتور أقوالهم مما لا ينفك عنه البشر غير المعصوم ، لكن خطأهم مغفور وعليه أجر واحد وصوابهم مشكور وعليه أجران .

وكما أن الحق ليس محصورا في فقه إمام بعينه كذلك الحق لا يعدو جميع الأئمة بل لا بد أن يصيب أحدهم شاكلة الصواب لأن العلماء قاطبة لا يجتمعون على غير صواب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1] أي علماء أمتي لا الغوغاء الدهماء لأنه لا عبرة بهم .

ولهذا كان معرفة أقوال مجتهدي الأمة ومعرفة منازعها ودلائلها ومقارنتها وعرضها على الكتاب والسنة من غير تحيّز وتعصب أمرا ضروريا للتوصّل إلى الصواب أو الراجح من بينها من حيث صحة المأخذ وقوة الدليل وحسن الإستنباط ، وكان أعلم الناس بإختلاف مجتهدي الأمة قاطبة ومنازع أقوالهم ومدى قوتها وضعفها أعلمهم - بلا ريب - لإدراكه الحق الذي لا يعدو أقوال جميع علماء الأمة المجتهدين .

ولهذا قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -[2] " أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس " يشير الإمام رحمه الله إلى ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتدري أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل .) الحديث (٣)

وكذا قال سعيد بن جبير رحمه الله[4] " أعلم الناس أعلمهم بالإختلاف " .

---

(١) رواه الترمذي ٦/٢٨٦ وأبو داود ٤/٤٥٢ وأحمد ٦/٣٩٧ والحاكم ١/١١٥، ١١٦ وابن ماجة ٢/١٣٠٣ وابن أبي عاصم في "السنة" ١/٤١ وهو حسن بشواهده .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٦/٢٥٨ .

(٣) ذكره ابن العربي بسنده في العارضة ١٢/ ٢١٦

(٤) علل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/١٣٩ فقرة ٨٧٩ .

ووجه دلالة الحديث على ما نحن بصدده أن معرفة الحق من بين خضمّ الأقوال المختلفة إنما يتأتى لمن أحاط بها علما وعرف مخارجها ومنازعها ودلائلها ومدى قوتها ووهائها بغزارة علمه وثاقب فهمه ونفاذ بصره وبراعة نقده حتى محّصها تمحيصاً (فأخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) فمن كان أعلم بمخارج أقوال المجتهدين ومنازعها ومدى قوتها ووهائها وكان أعرف باختلافهم واتفاقهم إحاطة ونقدا كان أعرفهم بالحق وبالتالي أعلمهم لا محالة وهو عين المدّعى .

ولما كان معرفة أقوال المجتهدين ووفاقهم وخلافهم بهذه الأهمية البالغة والمنزلة السامية عُنى بالتصنيف فيه غير واحد من المتقدمين منهم الإمام محمد بن أحمد بن يحى بن مفرّج القاضي أبو عبد الله .... - رجب ٣٨٠هـ - قال الحميدى : محدّث حافظ جليل ... وحدث بالأندلس ، وصنف كتبا في فقه الحديث وفي فقه التابعين منها : " فقه الحسن البصرى " في سبع مجلدات " وفقه الزهرى " في أجزاء كثيرة .. الخ[1] . وكذلك تصدى لجمع فقه أبى عبيد القاسم بن سلام وفقه أبي ثور بعض السلف[2] وكتاب الفقه لابن قتيبة[3] وغير ذلك من الكتب المدونة في فقه السلف الصالح التى لم تسلم من عوادى الزمن أو تبعثرت في مكتبات العالم لم نحط بها علما .

أما المتأخرون - ولا سيما في زماننا هذا فقد تصدى لجمع فقه الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم من الأعلام أناس كثيرون وكثرت الموسوعات المدونة في هذه الآونة بحيث يضيق عن ذكرها هذا المكان . وبالرغم من ظهور كثرة المصنفات في فقه السلف الصالح لم يتصدّ أحد - في حد علمي - لجمع فقه الإمام عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى - مع أنه إمام مبرز في الحديث والفقه وبلغ من العلم مكانا رفيعا

---

(١) جذوة المقتبس للحميدى : ٤٠ ، طبع الدار المصرية ١٩٦٦م

(٢) سير اعلام النبلاء ١٨/ ٢٠٣ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٧ .

حتى قال فيه الإمام عبد الرحمن بن مهدى " هو أعلم من سفيان الثورى " وقال أيضا : حدثني عبد الله . وكان نسيج وحده[1] " وقال عنه سفيان الثورى: هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما . ووصفه ابراهيم بن شماس بأنه أفقه الناس، وقال أبو اسحاق الفزارى : ابن المبارك إمام المسلمين أجمعين . (٢)

وكان - رحمه الله - مكثرا من الحديث والاجتهاد في النوازل حتى قال يحيى ابن معين : كتبوا عنه خمسين ألف مسألة . (٣)

ولما كان الإمام عبد الله بن المبارك - رحمه الله - بهذه المنزلة السامية من العلم والعمل بحيث لا يطاوله فيها كثير من أقرانه من النوابغ الأفذاذ بله غيرهم حداني هذا إلى جمع المتبقى من أقواله المبعثرة في ثنايا الكتب ما تمثل أنموذجا رافعا لفقه الحديث وتبرهن على إمامة ابن المبارك وألمعيّته فيه بحيث بزّ أقرانه وفاق أهل زمانه أو كثيرا منهم وبلغ فيه شأوا بعيدا بحيث لا يشق غباره ولا يلحق شأوه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

هذا وقد اقتضت طبيعة العمل أن يكون في قسمين :

القسم الأول : حياة الامام ابن المبارك

القسم الثاني : فقه الامام ابن المبارك

واشتمل القسم الأول على أربعة فصول .

الفصل الأول : ترجمة الامام عبد الله بن المبارك وفيه ثلاثة مباحث :

الفصل الثاني : منزلة ابن المبارك العلمية وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

الفصل الثالث: حياة ابن المبارك العملية وفيه أحد عشر مبحثا

الفصل الرابع : وفاته ورؤى الناس في حقه وثناءهم عليه وفيه مبحثان :

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٤٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٣) معرفة الرجال ليحيى بن معين - رواية ابن محرز عنه ١ / ١١٥ .

وأما القسم الثاني : وهو فقه الإمام ابن المبارك فقد اشتمل على خمسة عشر بابا :

الباب الأول : في أحكام الطهارة ، وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : في أحكام المياه

الفصل الثاني : في أحكام النجاسات .

الفصل الثالث: في الإستطابة وآداب التخلي

الفصل الرابع: في أعمال الوضوء .

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء .

الفصل السادس: في أحكام المسح على الخفين .

الفصل السابع :في التيمم .

الفصل الثامن : في أحكام الحيض والنفاس والجنابة .

الباب الثاني : في أحكام الصلاة وفيه سبعة عشر فصلا :

الفصل الأول : في أحكام تارك الصلاة .

الفصل الثاني : معرفة أوقات الصلاة .

الفصل الثالث: في أحكام الأذان والاقامة .

الفصل الرابع : شروط الصلاة .

الفصل الخامس : في صفة الصلاة .

الفصل السادس : في أحكام الجماعة والإمامة .

الفصل السابع : في صلاة التطوع .

الفصل الثامن : في الوتر والقنوت .

الفصل التاسع : في صلاة الجمعة

الفصل العاشر: في صلاة المسافر .

الفصل الحادى عشر: في قيام شهر رمضان .

الفصل الثاني عشر : في صلاة العيدين .

الفصل الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء .

الفصل الرابع عشر : في صلاة التسبيح

الفصل الخامس عشر : ما يبطل الصلاة وما يكره فيها .

الفصل السادس عشر : في سجود القرآن الكريم .

الفصل السابع عشر : في أحكام الجنائز .

الباب الثالث : في أحكام الزكاة ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فيمن تجب عليه الزكاة .

الفصل الثاني : فيما تجب فيه الزكاة .

الفصل الثالث : في زكاة الفطر .

الباب الرابع : في أحكام الصيام وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الصيام

الفصل الثاني : في أحكام الاعتكاف .

الباب الخامس : في أحكام الحج :

الباب السادس : في أحكام الأضحية

الباب السابع : في أحكام الصيد والذكاة وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الصيد والذكاة

الفصل الثاني : في قتل الحياة

الباب الثامن : في أحكام الأطعمة والأشربة وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الأطعمة

الفصل الثاني : في أحكام الأشربة .

الباب التاسع : في أحكام الأيمان والنذور وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الأيمان

الفصل الثاني : في أحكام النذور .

الباب العاشر : في أحكام المعاملات وفيه سبعة فصول

الفصل الأول : في أحكام البيوع

الفصل الثاني : في الشفعة

الفصل الثالث : في اللقطة .

الفصل الرابع : في الرهـن .

الفصل الخامس: في الهبة والنحلة والهدية

الفصل السادس : في الإجارة .

الفصل السابع : في إحياء الموات .

الباب الحادى عشر: في أحكام الشركة والشهادة وفيه فصلان

الفصل الأول : في الشركة .

الفصل الثاني : في الشهادة

الباب الثاني عشر: في أحكام النكاح والرضاع والطلاق وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام النكاح

الفصل الثاني : في أحكام الرضاع

الفصل الثالث : في أحكام الطلاق

الباب الثالث عشر: في أحكام الجهاد والغنيمة وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الجهاد .

الفصل الثاني : في أحكام الغنيمة

الباب الرابع عشر: في أحكام الحدود

الباب الخامس عشر: في أحكام الميراث والولاء

منهج البحث :

هذا وإن الطريقة التى سلكتها لتدوين المسائل تتمثل فيما يلى :

- إني أبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية ثم أعقب ذلك بذكر قول الإمام ابن المبارك ثم اذكر من قال مثل قوله من الصحابة والتابعين وكذا من وافقه من الائمة المجتهدين وأعقب ذلك بذكر دليل أو اكثر لهم .
- فإذا انتهيت من ذلك ذكرت رأى المخالفين أو آراء المخالفين إذا كانوا أكثر مع ذكر دليل لهم أو أكثر .

- وإذا كان في المسألة الواحدة روايتان عن الامام ابن المبارك ذكرتهما مع الاشارة إلى الرأى المشهور - إن أمكن - مع ذكر الموافقين والمخالفين له في كل رواية .
- ثم أورد ما يرد على أدلة كل قول من الإعتراضات والإنتقادات من كتب أهل العلم ثم الجواب عن هذه الاعتراضات والانتقادات .
- قمت بدراسة كل مسألة من كتب الفقه وعلقت على المسائل ما رأيته مهما لإزالة التباس أو توضيح معنى أو تحرير محل نزاع مع الإحالة إلى كثير من المصادر التى ألمّت بالمسألة وذلك تيسيرا على الباحثين حتى يتمكنوا من إدراك بغيتهم في أقرب وقت وأيسر نظرة .
- خرّجت كل قول من أقوال فقهاء المذاهب من مصادره الأصلية لكل مذهب كما قمت بعزو المسائل غير الفقهية إلى مصادرها أيضا فالمسائل المتعلقة بالأصول أحققها من كتب الأصول والمسائل المتعلقة باللغة أراجعها في كتب اللغة وهكذا الأمر بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بعلم مصطلح الحديث والرجال والجرح والتعديل ففي كل ذلك أرجع إلى مظانها ولا اكتفى بعرض الفقهاء لها في كتب الفقه .
- شرحت الكلمات الغريبة التى تحتاج إلى إيضاح .
- خرّجت الأحاديث والآثار التى زادت على ألف حديث وأثر متبعا الآتى

أولا : أخرج الأحاديث والآثار من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات غالبا .

ثانيا : أذكر كلام أهل العلم على سند الحديث - إذا لم يكن في الصحيحين وذلك في الغالب الأعم .

ثالثا : إذا وجد خلاف بين أهل العلم في صحة حديث أو ضعفه بينته وربما حاولت التوفيق وبيان الراجح من كلام الائمة المحدثين .

٢- فهرس المسائل والقواعد الأصولية .

٣- فهرس لمسائل تتعلق بالحديث وعلومه .

٤- فهرس الكلمات الغريبة .

٥- فهرس المراجـــــع .

٦- الفهرس العام لمسائل الكتاب .

هذا وأتقدم بجزيل شكرى وأطيب ثنائي إلى فضيلة الدكتور الشيخ حمد حماد عبد العزيز الحماد الذى تفضل بالإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغلـــه العلمية الكثيرة فلم يدخر جهدا ولا وقتا إلا وبذله لي ، كل ذلك عن رحابة صدر وطيب نفس وكان لي نعم العون - بعد الله تعالى - في التغلب على المشـــكلات والمصاعب التى واجهتني أثناء البحث . فجزاه الله عنى خير الجزاء في الدنيـا والآخرة آمين .

كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذه الرسالة من الأساتذة الكرام والإخوة الزملاء الأفاضل والإخوة القائمين على المكتبة المركزيـة ثم إنه من الإعتراف بالجميل أن اشكر القائمين على الجامعة الاسلامية على مايقدمونه من كريم الرعاية وعظيم الإهتمام بطلابهم وأخص بالشكر معالى رئيس الجامعـــــة وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا جزى الله الجميع وسدد خطاهم ووفقهـــــم إلى ما فيه الخير في الدنيا والاخرة اللهم آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالميـن .

القسم الأول

حياة الإمام

عبد الله بن المبارك

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : في ترجمته .

الفصل الثاني : في منزلته العلمية .

الفصل الثالث : في حياته العملية .

الفصل الرابع : في وفاته وثناء الناس عليه .

الفصل الاول

في ترجمة الامام ابن المبارك ـ رحمه الله

وفيه ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الاول : في اسمه ونسبه وأسرته ونشأته

المبحث الثاني : في طلبه العلم ورحلاتـــــــه

المبحث الثالث : في عقيدتـــه

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك - رحمه الله (١)

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وأسرته .

والمبحث الثاني : في طلبه العلم ورحلاته .

والمبحث الثالث : عقيدته .

---

(١) انظر ترجمته في : اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (١٠ / ٣٣٤) وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص ١٣٤ — ١٣٧) والأعلام للزركلي (٤ / ٢٥٦) ، والانتقاء لابن عبد البر (ص ١٣٢ — ١٣٣) والأنساب للسمعاني (٤ / ٢٨٤ — ٢٨٥) والبداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ١٧٧ — ١٧٩) وبهجة المجالس وأنس المُجالس لابن عبد البر (٢ / ٥٩١) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠ / ١٥٢ — ١٦٩) وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١ / ١٣٧) وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٧٥ — ٢٧٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (مخطوط) والتاريخ الكبير للبخاري (٥ / ٢١٢) وتاريخ يحيى بن معين (٢ / ٣٢٨) والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٣ / ٢٣٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٢٧٤ — ٢٧٩) وترتيب المدارك للقاضي عياض (١ / ٣٠٠ — ٣٠٩) والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي (٢ / ٨٣١) وتقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٢ — ٢٨١) وتقريب التهذيب لابن حجر (١ / ٤٤٥) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ ق ١ / ٢٨٥ — ٢٨٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٨٢ — ٣٨٧) وتهذيب الكمال للمزي (مخطوط) لوحه (٧٠٨) ،

= = =

. . . . . .

=== والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٥/ ١٧٩ — ١٨١) والجواهر المضيئة للقرشى (٢/ ٣٢٥) وحلية الأولياء لأبى نعيم (٨/ ١٦٨) وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجى (٢/ ٩٣) ودول الاسلام للذهبى (١/ ١١٧) وذيل الجواهر المضيئة (٢/ ٥٢٩) ، والرسالة المستطرفة للكتانى (ص ٣٧) وسير أعلام النبلاء للذهبى (٨/ ٣٣٦ — ٣٧١) وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلى (١/ ٢٩٥) وشرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٢٠٣ — ٢٠٨) وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص ١١٧) وطبقات الفقهاء للشيرازى (ص ٩٤) والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٢٧) والطبقات الكبرى للشعرانى (١/ ٥٩ — ٦٠) ، وطبقات المفسرين للداودى (١/ ٢٤٣ — ٢٤٤) والعبر فى خبر من غبر للذهبى (١/ ٢١٧) والعلل لابن المدينى (ص ٤٣) وغاية النهاية فى طبقات القراء للجزرى (١/ ٤٤٦) والفهرست لابن النديم (ص ٣١٩) والفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوى (ص ١٠٣) والكاشف للذهبى (٢/ ١٢٣) والكامل لابن عدى (١/ ١١٢) وكشف الظنون لحاجى خليفة (١/ ٥٧ ، ٩١١) والكواكب الدرية للمناوى (١/ ١٣١) واللباب لابن الأثير (١/ ٣٩٦) ومختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادى (مخطوط ورقة ٤٤) ومرآة الجنان لابن خلكان (١/ ٣٧٨) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٩٤) والمعارف لابن قتيبة (ص ٥١١) ومعجم البلدان للحموى (٥/ ١١٤) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٦/ ١٠٦) ومعرفة الثقات للعجلى (٢/ ٥٤ — ٥٦) ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة (٢/ ٢٤٦ — ٢٤٨) وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١ : ع ٤٣٨) .

===

. . . . . .

=== وقد ألف بعض العلماء مؤلفات مستقلة فى سيرة الامام ابـــــن المبارك منهم : ابن بشكوال واسم مؤلفه " أخبار ابن المبارك " فى جزأين كما فى سير أعلام النبلاء للذهبى (٢١/ ١٤١) .

ومنهم الذهبى واسم كتابه " قـــض نهارك بأخبار ابن المبارك " ذكره الدكتور بشار عواد فى " الذهبى ومنهجه فى كتابه تاريـــخ الاسلام " (ص ٢١٠) ولا أعرف عنهما شيئا .

وممن ألف فى سيرته من المعاصرين :

الدكتور عبد الحليم محمود واسم كتابه " الامام الربانى الزاهـــــد عبد الله بن المبارك " .

والدكتور عبد المجيد المحتسب وسمى كتابه " عبد الله بن المبارك المروزى " .

والاستاذ محمد عثمان جمال فى كتابه " عبد الله بن المبـــارك الامام القدوة " .

والاستاذ على الطنطاوى باسم " عبد الله بن المبارك " .

المبحث الأول
اسمه ونسبه وأسرته ونشأتـــــه

اســمه ونســبه :

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المـــــروزى الحنظلى مولاهم .

وقد اقتصرت بعض كتب التراجم على ذكر أبيه دون جده .(١)

وقد اتفقت المصادر على أن أم عبد الله بن المبارك خوارزمية ، وعلى أن أباه كان تركيا ، وكان عبداً لرجل من التجار من همذان من بنى حنظلة ، وكان رجلا ورعا تقيا صالحا .

قال العباس بن مصعب : خرج من مرو أربعة من أولاد العبيد ما منهم أحد إلا وهو إمام عصره : عبد الله بن المبارك ، ومبارك عبـــد وابراهيم بن ميمون الصائغ ، وميمون عبد ، والحسين بن واقد ، وواقد عبد ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكرى ، وميمون عبد .(٢)

وكون " عبد الله " ابنا لعبد ، لا ينقص ذلك من مكانته شيئـــا بعد أن رفعه الله بالعلم والمعرفة والتقوى ، فإن ميزان الشرف والكـــرم

---

(١) انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (١٠/ ١٥٣) والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٥/ ١٧٩) وسير أعلام النبـــــلاء للذهبى (٨/ ٣٣٦) والتاريخ الكبير للبخارى (٥/ ٢١٢) ، وحلية الأولياء للأصبهانى (٨/ ١٦٢) وطبقات خليفـــــة (ص ٣٢٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى (ص ١٩٩) .

عند الله تعالى هو التقوى ((إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم)) . (١)

فليس فى الاسلام مجال للفخر بالأحساب والأنساب والتعاظم بالآباء والأجداد فالرب واحد والأب واحد ، والمنشأ واحد والمصير واحد ، فإن كان هناك شىء يفخر به فإنه العلم والتقوى :

العلم يرفع بيتا لا عماد له * والجهل يهدم بيت العز والنسب

نسبته :

ينسب — رحمه الله تعالى — إلى مرو ، وهى أشهر مدن خراسان الكبار (٢) والنسبة إليها " مروزى " على غير قياس ، والصواب " مروى " على القياس ، وإنما زادوا عليها الزاى شذوذاً . (٣)

وتقع مرو اليوم ضمن بلاد " تركستان " تحت السيطرة الشيوعية الروسية ، وقد خرّجت من الاعيان وعلماء الدين مالم تخرج مدينة مثلهم وكان بها بريدة ابن الحصيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من الصحابة ثم عبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر وعدة من التابعين ثم سفيان الثورى وأحمد ومحمد بن نصر المروزى وغيرهم . (٤)

---

(١) الحجرات (١٣) .

(٢) انظر : معجم البلدان للحموى (٥/١١٢) .

(٣) المرجع السابق (٥/١١٣) وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلى (٢/٢١٧) .

(٤) معجم البلدان (٥/١١٤) ومراصد الاطلاع للبغداد (٣/١٢٦٢) وآثار البلاد وأخبار العباد للقزوينى (ص ٤٥٨ — ٤٦٠) .

مولـــــــده :

ترددت بعض المصادر [١] في السنة التي ولد فيها الإمـــام ابن المبارك بين ثمان عشرة ومائة أو بعدها بعام ، وقيل سنة عشـــر ومائـــة . [٢]

ولعل سبب هذا التردد ما رواه الخطيب البغدادي [٣] عـــن ابن المبارك قال : ذاكرني عبد الله بن ادريس السنّ ، فقال : ابن كم أنت ؟ فقلت : إن العجم لا يكادون يحفظون ذلك ، ولكن أذكر أنـي لبست السواد وأنا صغير عند ما خرج أبو مسلم ، قال : فقال لـــي : وقد ابتليت بلبس السواد ؟ قلت : إني كنت أصغر من ذلك ، كـــان أبو مسلم أخذ الناس كلهم بلبس السواد الصغار والكبار " .

ومن المعلوم أن هذا كان في أول عهد الدولة العباسية حيث اتخذوا السواد شعارهم والزموا الرعية كبارا وصغارا لبسه ، فاذا عرفنـــا أن الدولة العباسية وجدت سنة ١٣٢ هـ أمكننا أن نجزم بعدم صحـــة كون ولادته سنة عشر ومائة .

ولكن معظم المصادر التي ترجمت له اتفقت على أنه ولد سنة ثمـان عشرة ومائة ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وهو الراجح ، لأن جميع المصادر التي ترجمت له حتى التي ترددت في سنة ولادته اجمعت على أنه مات سنة ١٨١ وعمره ٦٣ سنة .

---

(١) مثل : تذكرة الحفاظ (١ / ٢٧٥) وتاريخ بغداد (١٠ / ١٥٤) ، وصفوة الصفوة (٤ / ١٣٤) .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة لابن تغـــــرى بردى (٢ / ١٠٣) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠ / ١٥٤) وانظر : المعرفة والتاريـــــخ (١ / ١٧٢) .

أســـــرته :

تقدم أن المصادر اتفقت على أن اسم والده " المبارك " ولـــم تذكر المصادر - التى أمكننى الاطلاع عليها - عنه أكثر من أنه كان رجـــلا صالحا أمينا تقيا قد جاز ثقة مولاه ، من ذلك لما ذكره بعض أهل السير أن والده كان يعمل فى بستان لمولاه ، وأقام فيه زمانا ، ثم إن مولاه جاءه يوما فقال له : أريد رمانا حلوا ، فمضى إلى بعض الشجر وأحضر له رمانا فكسره فوجده حامضا ، فحرد (١) عليه وقال : اطلب الحلو فتحضر لـى الحامض ، هات حلوا فمضى وقطع من شجرة أخرى فلما كسره وجده حامضا فاشتد حرده عليه ، وفعل ذلك مرة ثالثة ، فقال له بعد ذلك : أنت ما تعرف الحلو من الحامض ؟ فقال : لا . فقال : وكيف ذلك ؟ فقال : لأنى ما أكلت منه شيئا حتى أعرفه ، فقال : ولم لم تأكل ؟ قال : لأنـــك ما أذنت لى بالأكل منه ، فعجب من ذلك صاحب البستان ، وكشف عـن ذلك فوجده حقا ، فعظم فى عينه ، وزاد قدره عنده ، وكانت له بنـــت خطبت كثيرا ، فقال له : يا مبارك ، من ترى تزوج هذه البنت ؟ فقال : أهل الجاهلية كانوا يزوجون للحسب ، واليهود للمال ، والنصـــارى للجمال ، وهذه الأمة للدين ، فأعجبه عقله ، وذهب فأخبر به أمها ، وقال لها : ما أرى لهذه البنت زوجا غير " مبارك " فتزوجها فجـــاءت بعبد الله بن المبارك فتمت عليه بركة أبيه وأنبته الله نباتا صالحا ورباه عـلى عينه (٢) .

---

(١) أى غضب .

(٢) انظر : مرآة الجنان لليافعى (١ / ٣٧٩) ووفيات الاعيان لابـن خلكان (٢ / ٢٣٧) وشذرات الذهب (١ / ٢٩٦) .

ويبد و من هذه القصة أن أباه كان ورعا تقيا صالحا دينا ، فكأن ابن المبارك ورث الورع والصلاح والتقوى عن أبيه ، فكان شبيها به فـــى دينه وخلقه ، كما كان شبيها به فى شكله وخلقه ، فقد جاء فى " تاريخ بغداد " (١) عن محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال : سمعـــت عبد الله بن المبارك يقول : نظر أبو حنيفة إلى أبى فقال : " أدت أمـــه إليك الأمانة ، وذلك لأنه كان أشبه الناس بعبد الله ".

وأما والدة " عبد الله " فقد طواها الزمان فى غمار من طـــوى من المغمورين ، فلم يشر إليها بأكثر من أنها كانت ابنة صاحب البستان .

وهناك خبر يدل على وجود أخوات له وانه تزوج وأنجب ، فقـد ذكر عبد الله بن سنان الخراسانى قال : كان لعبد الله بن المبارك أخوات وكان لأبيه المبارك بستان بمرو فنحله عبد الله ، فلما كبر عبد الله وترعـرع وجالس أهل العلم وطلب العلم جاء إلى أخواته فقال لهن : إن أبانـا كان صنع أمراً لم ينبغ له أن يصنعه نحلنى هذا البستان دونكم ، وليـــس أحد أحق أن يخرج أبانا مما جعل فيه منى فقد رددت هذا البســـتان وجعلته ميراثا بيننا على كتاب الله عز وجل فحللوا أبانا مما كان دخل فيه فقلن له : أنت فى حل وأبونا فى حل وهو لك كما كان والدنا نحله لـك قال : لا ولكنه ميراث بيننا فحللوه .

قال : فتزوج عبد الله فولد له ابن فنحل الأخوات ابن عبد اللـــه حصصهن من البستان ، قال : فمات الغلام فورثه عبد الله فرجع اليـــه البستان كما كان أبوه نحله . (٢)

---

(١) (١٠ / ١٥٣) .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٨٧) .

تلك هى أسرة ابن المبارك — رحمه الله — ويبدو أن آباءه وأسرته لم يكونوا من أهل الغنى ولم يكونوا يطمعون فى جاه أو مجد ولهذا لم يعرف التاريخ عن أباءه شيئا ولم يشر هو إلى شىء من ذلك فالصمت مطبق حول أسرته . وسكوت ابن المبارك عن نفسه وإمساكه عن الاشارة عما يتصل بأهله وعشيرته أعطى العذر للمؤرخين فأهملوا الحديث عما يتعلق بذلك .

فقد درج المؤلفون فى القرون القديمة والوسطى على التاريخ للملوك وأصحاب الجاه والسلطان حتى كاد التاريخ فى تلك الأيام يقتصر على الحكام والأعيان ، فإذا ما ولد طفل فى قصر اهتم به المؤرخون منذ مولده — بل ربما قبل مولده — وأفاضوا فى نسبه وحسبه وعظيم مواهبه أما إذا كان مغمورا من عامة الناس فان إنسانا واحدا لا يكاد يشعر بفقده

إن الناظر فى كتب التاريخ فى تلك العصور يأخذه العجب حين يرى معظمها ينصب على " وفيات الأعيان " و" تاريخ الملوك " أما عامة الناس فليس لهم فيها نصيب .

ولم يتورع بعض المؤرخين عن الجهر بذلك ، وها هو ذا أبو المحاسن يقول فى معرض حديثه عن أحد الأفراد (وقد أضربنا عن شرح ما حدث له لأنه لم يكن من أعيان الناس لتشكر أفعاله أو تذم) .(١)

ذلك مبلغ علمنا بخاصة اسرة ابن المبارك فقد أهملها التاريخ كما أهمل أمثالها ممن ليسوا من علية الأقوام أو ممن ليس لهم شأن يلفت النظر .

---

(١) بدائع الزهور (٢/ ٢٤٤) .

نشـــــأته :

نشأ ابن المبارك - رحمه الله - في مدينة مرو - وهي أشهـــــر مدن خراسان وأهلها يتميزون بالصفات الحميدة والمزايا الخلقية السامية من لين الجانب وحسن العشرة والرفد - كما وصفهم بذلك صاحب "معجم البلدان" [١] بعد أن أقام فيهم مدة طويلة .

نشأ - رحمه الله - في هذه المدينة - وهي ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضائل ومنبع العلماء وكانت مركزا علميا هاما ، يقول " ياقوت " : " فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها : " العزيزية " فيها اثنى عشر ألف مجلد أو ما يقاربها ، والأخرى يقـال لها " الكمالية " . . . فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها ، وأنسانى حبها كل بلد والهانى عن الأهل والولد واكثر فوائد هذا الكتاب - يعنى معجم البلدان - وغيره مما جمعته فهو من تلك الخزائن . . . " . [٢]

نشأ في هذه المدينة وتأثر كثيرا في أخلاقه بتلك الصفات النبيلة التي كانت موجودة في أهل بلده من رقة ولطف ولين جانب وحسن عشـــرة كما تأثر في علمه أيضا بتلك البيئة العلمية وما حوته من كتب وعلماء .

والذي نستشفه من أخباره وأوصافه أنه كان في مراحل طفولتـــه نشيط الحركة متدفق الحيوية سريع الحفظ [٣] طليق اللسان عذب الصوت

---

(١) (٥/ ١١٤) .
(٢) معجم البلدان (٥/ ١١٤ - ١١٥) .
(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢ ، ١٦٥) وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١١/ ٢٩٤) .

فصيح اللهجة [١] صافى الفكر عليه مخايل الذكاء والفطنة وفيه حب الاستطلاع والميل إلى معرفة كل ما يجهله .

وقد جمع الله له الأسباب التى تمكنه لأن يكون رجلا عظيما فهيأ له البيئة التى تموج بالعلم والعلماء ومنحه العقل المفكر والذهن الألمعى [٢] ورزقه الحافظة الخارقه والرغبة القوية والحب الشديد للعلم وأهله .

وقد كان لنضوج الحركة العلمية فى مدينة " مرو " أكبر الأثر فى تحصيله العلمى ومن ثم الجهد الذى أبداه فى رحلاته إلى المراكز العلمية الأخرى والصبر على الطلب ولقائه بكبار المحدثين والفقهاء والمجتهدين المشهورين فى سعة الرواية والدراية من علماء عصره — على ما سيأتى — كل ذلك مكنه من بلوغه مكانة الائمة الحفاظ الفقهاء وجعله يشار إليه — بالبنان .

قال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضى : " كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون : رجال خراسان أربعة : ابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزى " . [٣]

هيئته :

كان أبو عبد الرحمن رجلا مليحا جميلا ، قسيما وسيما بهى الطلعة جميل الملامح ، براق الثنايا يملأ عين مجتليه [٤] ويملك عليه فؤاده ، يلبس كساء مربعا ويخرج عليه قباء فى المظهر المميز لأهل العلم . [٥]

---

(١) حلية الأولياء (٨ / ١٦٢) وتهذيب التهذيب (٥ / ٣٨٦) .
(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى (١ / ٢٧٧) .
(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٤٧) وسير اعلام النبلاء (١٤ / ٣٥)
(٤) أى الناظر إليه .
(٥) انظر : مسائل أحمد لإسحاق (٢ / ١٤٧) وتقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٨) .

المبحث الثـــانى
طلبــه العــلم ورحـــــلاتـه

تقدم أن الله تعالى قد هيأ لابن المبارك الأسباب ليجعل منه إماما كبيرا وعالما فذا يحتل مكان الصدارة العلمية فى عصره وبعـــد عصـــره .

فقد كان أبوه يحثه على طلب العلم من صباه ، ذكر أبو تميلـــة قال : كان أبى والمبارك تاجرين ، فكانا قد جعلا لنا من حفظ منـــا قصيدة فله درهم ، قال : فكنت أحفظ أنا وابن المبارك القصائد . (١)

إلا أنه قد تأخر انشغالـــه بالعلم إلى بلوغه العشرين من عمره (٢) ولعل السبب فى ذلك مساعدته والده فى أعمال التجارة التى كان يعمل فيها أبوه .

وعن بدء انشغاله بالعلم ذكر ان ابن المبارك سئل عن ابتداء طلبه العلم ، فقال : كنت شابا اشرب النبيذ وأحب الغناء وأطرب بتلك الخبائث فدعوت إخوانا حين طاب التفاح وغيره إلى بستان لى فأكلنـــا وشربنا حتى ذهب بنا السكر فأخذت العود أعبث به وأنشد :

ألم يأن لى منك أن ترحمـــا * وتعصى العواذل واللوّمـــــا

فإذا هو لا يجيبنى إلى ما أريد ولما كررت عليه بذلك فإذا هـــو ينطق كما ينطق الانسان ((أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ)) (٣) قلت : بلى ، يارب فكسرت العود وهرقت النبيذ وجـــاءت

---

(١) تهذيب التهذيب (١١ / ٢٩٤) .
(٢) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٣٦) .
(٣) الحديد (١٦) .

التوبة بفضل الله وبحقائقها وأقبلت على العلم والعبادة . (١)

قلت : لا أعلم عن صحة هذه الحكاية شيئا وفى النفس منهـــا شيء إذ يبعد أن يكون العود الذى لا يستجيب لريشة ابن المبـــارك بالأغنية التى كان يود إيقاعها على العود ثم ينطق بآية من القـــرآن الكريم ــ والله قادر على كل شيء ــ إلا أن هذه الحكاية ــ إن صحت ــ تدل على الانقلاب الذى حدث فى حياته بعد هذه الحادثة .

وقد مكث فى بلده " مرو " ثلاث سنوات يأخذ العلم عن شيوخهـا وأول من أخذ العلم عنه هو يونس بن نافع الخراسانى أبو غانم المـــروزى المتوفى سنة ١٥٩ هـ .

وأقدم شيخ لقيه : هو الربيع بن انس الخراسانى المتوفـــى سنة ١٣٩ هـ. (٢)

رحلاته فى طلب العلم :

وتابع الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ تحصيل العلم حينا مـــن الدهر فى بلده حتى قوى عوده ونضجت مداركه فخرج فى طلب العلم ، والرحلة فى طلب العلم تبدو هى السمة البارزة على علماء ذلك العصر ، فقد كانوا يخرجون من بلادهم تاركين الأهل والأحبة ابتغاء مرضاة اللـــه وطلبا للعلم وحرصا على تدوين اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وحركاته وسكناته وغزواته وشمائله ، وأخذوا يعيبون من لا يرحـــــل

---

(١) انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (١١ / ٤٩٩) وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض (١ / ٣٠٣) وتفسير القرطـــبى (١٧ / ٢٥١) .

(٢) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٣٦) .

قال يحيى بن معين : " أربعة لا تؤنس منهم رشدا منهم ، رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث " .(١)

وقال ابن خلدون : (٢) " الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم ، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما ولقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة الا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها . . . فالرحلة لابد منها في طلب العلم لإكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) "

وإدراكا لهذه الحقيقة فإن أبا عبد الرحمن كان كثير الرحلات رحل إلى جميع الأقطار التي كانت معروفة بالنشاط العلمي في ذلك العصر وقد خرج الى العراق أول ما خرج سنة إحدى وأربعين ومائة .(٣)

ومن ذلك الوقت لم يفتر عن السفر في طلب العلم ، يقول الذهبي : (٤) " . . . السفّار ، صاحب الرحلات الشاسعة . . . فإنه من صباه ما فتر عن السفر " .

ويقول فيه عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : " كان ابن المبارك ربّع الدنيا بالرحلة في طلب الحديث ، لم يدع اليمن ولا مصر ولا الشام ولا الجزيرة ولا البصرة ولا الكوفة "(٥) وذكره الرامهرمزي

---

(١) الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي (ص ٤٧) .
(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٧٩) طبع بولاق (١٢٧٤ هـ) .
(٣) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٣٦) وتاريخ بغداد (١٠/ ١٦٨) .
(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٥) .
(٥) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ص ٢٦٤) .

فى الطبقة الأولى من الذين جمعوا بين الأقطار وقال : " عبد الله بن المبارك جمع بين اليمن والعراق ومصر والجزيرة والشام " . (١)

وقال عنه الامام أحمد : " لم يكن فى زمن ابن المبارك أحد أطلب للعلم منه ، رحل إلى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة ، وكان من رواة العلم ، وكان أهل ذلك " . (٢) وقال زكريا بن عدى : " رأيت ابن المبارك فى النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لى برحلتى فى الحديث " . (٣)

وقد رويت عنه العجائب فى هذا الموضوع - موضوع الرحلة - فقد رحل مرة من بلدته " مرو " إلى بلاد " الرى " ليسمع كلمة للحسن البصرى كما روى الخطيب البغدادى بسنده إلى هارون بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : " لا تشتر مودة ألف رجل بعداوة رجل واحد " .

قال هارون : قدم على ابن المبارك فجاء إلى - وهو على الرحل - فسألنى عن هذا الحديث ، فحدثته ، فقال : ما وضعت رحلى من " مرو " الا لهذا الحديث . (٤)

لقد كان ينشد العلم حيث رآه ويأخذه حيث وجده ، لا يمنعه من ذلك ما نع كتب عمن هو فوقه ، وكتب عمن هو مثله ، وعمن هو اصغر منه (٥)

---

(١) المحدث الفاضل (ص ٢٢٩) .

(٢) المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوى (٢/ ١٩٧) والرحلة فى طلب الحديث (ص ٩٠) .

(٣) الرحلة فى طلب الحديث (ص ٩٠) وشرف أصحاب الحديث (ص ١٠٨ — ١٠٩) .

(٤) المرجع السابق (ص ١٥٦ — ١٥٧) .

(٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٥) .

ومن أعجب ما روى عنه ما حكاه ابن عبد ربه عن حبان قال : خرجنا مع ابن المبارك مرابطين إلى الشام . . . قال فبينما هو يمشى ـ وأنا معه ـ فى أزقة العصيصة . إذ لقى سكرانا قد رفع عقيرته يتغنى ويقول :

أذلنى الهوى فأنا الذليل * وليس إلى الذى أهوى سبيل

قال فأخرج برنامجا[1] من كمه فكتب البيت . فقلنا له : أتكتب بيت شعر سمعته من سكران ؟ قال : أما سمعتم المثل : رب جوهرة فى مزبلة ؟ قالوا : نعم . قال : فهذه جوهرة فى مزبلة ".[2]

وقد بلغ به ولعه بكتابة العلم مبلغا جعل الناس يعجبون منه ، فقد قيل له مرة كم تكتب ؟ فقال : لعل الكلمة التى أنتفع بها لم أكتبها بعد .[3]

وقد كان مشغوفا بكتابة الحديث وطلبه حتى إن أساتذته ليعجبون منه ، فهو يخدمهم ويكرمهم ثم يستفيد من علمهم وحديثهم ، ومن طريف ذلك ما روى عيسى بن يونس ـ أحد مشايخه ـ قال : كنا بأرض الروم أنا وابن المبارك وربما استحييت من خدمة ابن المبارك لى ، يأخذ بركابى ، فإذا نزلنا قدم لنا " الخبيص "[4] فيلقمنى ويقعد فيسألنى عن الحديث ويكتب ، فأقول : ياشيخ ـ من صنعه وبره بى ـ لله أبوك أما آن لك أن تشبع ؟ فيقول : ومن يشبع من هذا الشأن ؟ .[5]

---

(١) بفتح الوحدة والميم ـ هو الورقة الجامعة للحساب . تاج العروس ٢/٨ (ط: دار مكتبة الحياة)

(٢) العقد الفريد (٦/١١٨) .

(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٨٠) .

(٤) الخبيص : الحلواء المخبوصة ـ أى المخلوطة ـ أنظر : اللسان (٧/٢٠) وفى تكملة المعاجم العربية (٤/١٩) تاليف رينهارت دوزى صنف من الحلوى ـ يقرب من الأطعمة يتخذ من فتات رقاق ومن لباب القمح ولبنيته ويطبخ بالعسل . . . » طبع العراق ١٩٨١م

(٥) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٧٨) .

وكان كلما أتى أستاذا من أساتذته أعجب به وأنزله المنزلة اللائقة به فعن أحمد بن سنان قال : بلغنى أن ابن المبارك أتى حماد بن زيد فى أول الأمر ، فنظر إليه فأعجبه ، فقال له : من أين أنت ؟ قال : من أهل خراسان ، قال : من أى خراسان ؟ قال : من مرو ، قال : تعرف رجلا يقال له عبد الله بن المبارك ؟ قال : نعم . قال : مافعل ؟ قال : هو الذى تُخاطب ، فسلم عليه ورحب به وحسن الذى بينهم "(١).

ولما أتى ابن جريج واستنطقه فسمع كلامه ، قال له : اين نشأت؟ قال : بخراسان ، قال : ما ظننت خراسان تخرج مثلك . وأمكنه من كتبه(٢)

ومن عجيب ما روى عنه ــ مما يدل على شغفه الشديد بلقاء المشيخة والأخذ عنهم ــ قوله : لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن القاه أولا ثم أدخل الجنة ، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلى منه "(٣).

هذه هى بعض رحلات أبى عبد الرحمن فى طلب العلم ومن الصعب تتبعها وترتيبها ترتيبا زمنيا لأنه كان يدخل البلدة اكثر من مرة ، والمراجع لم تشر إلى تفصيل ذلك .

لكن رحلته فى طلب العلم كانت سنة ١٤١ هـ كما تقدم . وانه

---

(١) المرجع السابق (ص ٣٦٧) وتاريخ بغداد (١٠/ ١٥٤)

(٢) تقدمه الجرح والتعديل (ص ٢٦٤) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٢١) (بشرح النووى) وإنما كانت بعرة أحب إليه لأنه لما لقيه وجده جاهلا بالحديث مخلا بضبطه يخلط فيه خلطا شديدا .
انظر : الميزان (٢/ ٥٠٠) .

دخل البصرة للمرة الثانية سنة ١٦٧ هـ [١] وقدم بغداد لأكثر من مرة وحدث بها [٢] وآخر مرة قدم فيها بغداد سنة ١٧٩ هـ . [٣]

ومن المؤكد أنه دخل مصر قبل سنة ١٦٩ هـ وهى السنة التى احترقت فيها كتب ابن لهيعة ، لأنه سمع منه قبل أن تحترق كتبه . [٤]

شـــــيوخه :

ان شيوخ العالم هم عمود نسبه الذين ينتمى إليهم فى العلوم والمعارف ، وكثرتهم تدل على علو شأنه وسعة دائرة معارفه وغزارة علمه .

ونظرا لأن أبا عبد الرحمن كان سفاراطلابا للعلم ، يكتب عن كل عالم ثقة وينتقل من مكان إلى مكان ويلتقى بشيخ اثر شيخ ، كتب عمن تقدمه ، وعمن عاصره ، وحتى عمن هو أصغر منه . ولذلك كان شيوخه لا يحصرهم العدّ . وقد روى العباس بن مصعب فى تاريخه عن ابراهيم بن اسحاق عن ابن المبارك قال : حملت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف منهم ، ثم قال العباس بن مصعب : وقع لى من شيوخه ثمانمائة [٥] وهذا يدل على أن العدد كان حقيقيا لا وهميا وروى عنه أنه قال : "دوّخت العلماء وعاينت الرجال بالشامات والعراقين والحجاز . . ." . [٦]

---

(١) المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٥) .
(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٣) .
(٣) المرجع السابق (٤/ ٤١٦) .
(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤) وشرح علل الترمذى (١/ ١٣٧) ، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٥) .
(٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٦) وخلاصة تذهيب الكمال (٢/ ٩٣) .
(٦) أدب الإملاء والاستملاء لابن السمعانى (ص ٢) .

وقد أطالت كتب التراجم والرجال فى سرد أسماء من تلقى عنهم من التابعين وأتباع التابعين وأجمعت على أنهم لا ينحصرون لكثرتهم ومن أشهرهم سليمان التيمى وحميد الطويل واسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن يحيى الأنصارى وسعد بن سعيد الأنصارى وعاصم الأحول وعبد الله بن عون وعكرمة بن عمار وعيسى بن طهمان وفطر بن خليفة وموسى ابن عقبة وسليمان الأعمش وهشام بن عروة وسفيان الثورى وشعبة والأوزاعى وابن جريج ومالك بن أنس والليث بن سعد وأبو حنيفة وابن ابى ذئب وابراهيم بن طهمان ، وحيوة بن شريح وخالد بن سعيد الأموى وزكريا ابن اسحاق وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن أبى أيوب وسلام بن أبى مطيع وطلحة بن أبى سعيد وحماد بن زيد وعبد الله بن لهيعة وسفيان بن عيينة وبقية بن الوليد وعمر بن ذر وعمر بن سعيد بن أبى حسين ومحمد بن عمر بن فروخ وعمر بن ميمون بن مهران ومحمد بن أبى حفصة ومعمر بن راشد وهشام بن حسان ويونس بن يزيد الأيلى وأبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف وخالد الحذاء وحسين المعلم والربيع بن أنس وخلق كثير (١) لا يسع المقام ذكرهم . وانما ذكرت من ترددت اسماؤهم كثيرا ، والحديث عن هؤلاء جميعا بالتفصيل يحتاج الى موسوعة ضخمة وليس هذا قصدنا . (٢)

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٥ / ٣٨٣) وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٣٦ — ٣٣٧) وتاريخ بغداد (١٠ / ١٥٢) والجرح والتعديل (٥ / ١٧٩) .

(٢) وقد أحصى الشيخ " محمد سعيد محمد أحمد " شيوخه من الكتب الستة ومن أشهر كتب الرجال فبلغوا خمسمائة وتسعة وثلاثين شيخا وذلك فى رسالته المقدمة للحصول على " الماجستير " - من جامعة أم القرى تحت عنوان " عبد الله بن المبارك محدثا وناقدا " (ص ٦٤) .

تلامذتـــــه :

إن المكانة الرفيعة والمنزلة السامية التى تبوأها الامام ابـــن المبارك بعلمه الواسع وأخلاقه الكريمة وصفاته النبيلة لفتت أنظار النـــاس من علماء وطلاب فتنافسوا فى الرحلة إليه والأخذ عنه والسماع منه لينهلـوا من علومه ويستفيدوا من آدابه وأخلاقه .

وقد كانت له بمرو دار كبيرة يجتمع طلابه فيها لكى يسمعوا منـه فقد ذكر ابن الجوزى (١) عن الحسن قال : وكانت دار ابن المبـــارك بمرو كبيرة ، صحن الدار نحو خمسين ذراعا فى خمسين ذراعا ، فكنت لا تحب أن ترى فى داره صاحب علم أو صاحب عبادة أو رجلا له مروءة وقدر بمرو إلا رأيته فى داره يجتمعون فى كل يوم خلقا يتذاكرون حتى إذا خرج ابن المبارك انضموا اليه .

وتلاميذه من الكثرة بحيث لا يحصرهم الحساب فقد حدث عنـه كثير من الناس حتى من أقرانه ومعاصريه بل ومن شيوخه الذين كان يتلقى منهم العلم كسفيان الثورى وغيره . حتى قال الذهبى " حدث عنـه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم فانه من صباه ما فتر عن السفر " . (٢)
وقال ابن كثير : " وحدث عنه خلائق من الناس " . (٣)

ولا شك أن الكشف عن تراجم من سمع منه وروى عنه ومعرفـــة أحوالهم والوان ثقافتهم أمر يطول فلذا اقتصر على ذكر المشهورين منهم :

---

(١) صفوة الصفوة (٤/ ١٣٤ — ١٣٥) .
(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٥) .
(٣) البداية والنهاية (١٠/ ١٧٧) .

فمن أشهر من سمعه وروى عنه معمر والثورى وأبو اسحـــــاق الفزارى وبقية وابن وهب وابن مهدى وأبو داود وعبد الرحمن بن همـــام والقطان ويحيى بن معين وحبان بن موسى وأبو بكر بن أبى شيبة ويحـيى ابن آدم وأبو سلمة المنقرى ومسلم بن ابراهيم وعبدان والحسن بن الربيـع وأحمد بن منيع وعلى بن حجر والحسن بن عيسى والحسين بن الحســـن المروزى والحسن بن عرفة وابراهيم بن مجشر ويعقوب الدورقى ومحمد بـن الصلت الأسدى ومحمد بن عبد الرحمن الأنطاكى ومحمد بن مقاتل المروزى ويحيى بن ايوب المقابرى وسويد بن نصر ، وأمم يتعذر احصاؤهم ويشق استقصاؤهم وآخرهم الحسن بن داود البلخى .(١)

ومن هؤلاء من هو إمام جليل فى فنه .

والجدير بالذكر أن السماع منه والرواية عنه كان يعتبر مبعث فرح واعتزاز كانوا يشهدون عليه فى ذلك العصر فقد ذكر الذهبى(٢) عـــن يحيى بن أكثم أنه سمع من ابن المبارك صغيرا ، فصنع أبوه طعاما واشهـد عليـــه .

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٣) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٤ — ٣٨٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٥) .

(٢) سير اعلام النبلاء (١٢/ ٦) .

المبحث الثالث

عقيدته

كان رحمه الله من أئمة السلف الصالح من أهل السنة والجماعة في أمور العقيدة ، وقد عاش في فترة زمنية ظهرت فيها العديد من المذاهب والاتجاهات الفكرية فكانت البصرة موطن القدرية .(١) وكانت الشام موئلا للناصبة .(٢) وتمركزت الشيعة(٣) في الكوفة ، إلى جانب بعض الطوائف الأخرى كالخوارج(٤) والمرجئة(٥) والجهمية(٦)

---

(١) فرقة تزعم أن إرادة الانسان مستقلة عن إرادة الله تعالى فرارا بذلك من أن ينسب إليه أفعال الشر . انظر الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٩٤) .

(٢) هم المتدينون ببغض علي كرم الله وجهه من أنصار معاوية رضي الله عنه ومن يوافقهم وهم طائفة من الخوارج انظر هدى الساري ص ٤٥٩

(٣) هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته على زعمهم ويرون أن الإمامة لا تخرج عن أهل بيته ويسبون الصحابة ولهم عقائد معروفة فاسدة . انظر الملل والنحل للشهرستاني (١٤٦/١) .

(٤) طائفة خرجت على علي رضي الله عنه في حرب صفين ، وهم الذين أصروا على التحكيم ، ثم اعتبروه معصية وكفرا وقالوا لا حكم إلا لله انظر الملل والنحل (١١٤/١ — ١١٥) .

(٥) فرقة جعلت حقيقة الإيمان والتصديق به مدار النجاة ، أما الأعمال فلا حاجة إليها إذ لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . انظر الملل والنحل (١١٤/١) والفرق بين الفرق (ص ١٩) .

(٦) أتباع جهم بن صفوان ، قالوا بالجبر وانكروا حدوث علم الله تعالى

والمعتزلـة . (١)

وقد احتك أبو عبد الرحمن بأتباع هذه الطوائف في بغـــداد وغيرها من الأمصار التي رحل إليها وعرف اتجاهاتهم وما تنطوي عليـــه عقائدهم وأفكارهم المخالفة .

وكان موقفه من هذه الفرق موقف الصحابة والتابعين والأئمـــة المحدثين المتمثل في لزوم الجماعة ونبذ آراء المخالفين ، وفيما يأتـــي بعض النقول التفصيلية الموضحة لعقيدته رحمه الله .

قوله في آيات الصفات : كقوله تعالى : ((يَدُ اللهِ فَوقَ أيدِيهم)) (٢)

قال : يؤمن بها كما جاءت ولا تفسر ولا يقال : كيف . (٣)

وقال في قوله تعالى ((الرَّحمٰنُ على العَرشِ اسْتَوَى)) (٤)

" نعرف ربنا بأنه فوق سبع سموات على العرش استوى بائن من خلقه (٥)

=== وقالوا لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه وقد قتل جهم ببدعته الضالة . انظر الملل والنحل (١/ ٨٦ — ٨٨) .

(١) ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، والأصل الذي يرجع اليـــه عندهم هو أن صفات الله تعالى ليست شيئا غير الـــذات والا تعددت ، ولذا قالوا بخلق القرآن ولهم عقائد فاسدة عجيبـــة انظر : الملل والنحل (١/ ٤٣ — ٤٦) .

(٢) الفتح (١٠) .

(٣) سنن الترمذي (٨/ ٤١٠) (مع التحفة)

(٤) طه (٥) .

(٥) انظر : التمهيد (٧/ ١٤٢) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥٥) واجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابـــن القيم (ص ٤٤ و ٨٤) .

قال : ولا نقول : كما قالت الجهمية : هو معناها هنا

قال : " إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية [١] وقال : أحاديث الصفات أمروها كيف جاءت . [٢]

موقفه من الايمان : قال : الايمان يزيد وينقص ، وقال : لم أجد بدا من أن أقول بزيادة الايمان وإلا رددت القرآن . [٣]

وقال : إن مرتكب الكبيرة ناقص الايمان وليس بكافر ، وجاءه رجل وقال : إنى قتلت نفسا فهل لى من توبة ؟ قال : ألك أبوان ؟ قال : أمى حية . قال الزمها وبرها ، واجعل التراب على رأسك وابك على نفسك ما بقيت واياك أن تيئس من رحمة الله ، فانك إن ايئست من رحمة الله كان أعظم عليك من هذا الذنب الذى ارتكبته . [٤]

وكان يكره أن يقول : أنا مستكمل الايمان على إيمان جبريل وميكائيل ، فقد جاءه رجل وقال : يا أبا عبد الرحمن إن هؤلاء المرجئة اهلكوا الناس ، ويقولون كذا ويقولون كذا فقال : إن المرجئة لا تقبلنى إن المرجئة تقول : إن حسناتنا متقبلة ، وأنا لا آمن أن أخلد فى النار ويقولون : إيماننا مثل إيمان جبريل وميكائيل واسرافيل ، كيف أجترىء أن أقول مثل ذلك ؟ " . [٥]

---

(١) التمهيد وسير أعلام النبلاء ـ الصفحة السابقة ـ وكتاب السنة لعبد الله بن الامام أحمد (١ / ١١١) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٨ / ٢٥١) .

(٣) المصدر السابق (٨ / ٢٩٨) .

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزى (٢ / ٦٤٨ — ٦٤٩) .

(٥) المرجع السابق .

موقفه من القائلين بخلق القرآن : قال أحمد بن عبد الله بن يونس : سمعت ابن المبارك قرأ شيئا من القرآن ثم قال : من زعم أنه مخلوق فقد كفر بالله العظيم . (١)

وعنه قال : من قال : القرآن مخلوق ، فهو زنديق . (٢)

وعن محمد بن أعين قال : سمعت النضر بن محمد يقول : من قال : ((إنّني أَنَا اللهُ لاَإله إلا أنا فَاعْبُدني)) (٣) مخلوق فهو كافر قال : فأتيت ابن المبارك فقلت له : ألا تعجب من أبي محمد قال : كذا وكذا ، قال : وهل الأمر إلا ذاك ؟ وهل يجد بداً من أن يقول هذا ؟ . (٤)

موقفه من أهل البدع : كان رحمه الله يحذر من البدع ويعتبر ظهورها مصيبة حلت بالأمة ، روى عنه أنه قال : " إعلم أي أخي ، إن الموت كرامة كل مسلم لقي الله على السنة فانا لله وإنا اليه راجعون ، فإلى الله نشكو وحشتنا ، وذهاب الاخوان ، وقلة الأعوان ، وظهور البدع " . (٥)

كان يحذر الناس من مجالس المبتدعين ويقول : " ليكن مجلسك مع المساكين واياك أن تجلس مع صاحب بدعة " . (٦)

وكان عمرو بن عبيد المتكلم الزاهد المشهور - شيخ المعتزلة

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٩) وشرح السنة للبغوى (١/ ١٨٧ ، ٢٢٧) .

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١١١) .

(٣) طه (١٤) .

(٤) السنه لعبد الله بن أحمد (١/ ١١٠) .

(٥) الاعتصام للشاطبى (١/ ٨٦) .

(٦) حلية الأولياء (٨/ ١٦٨) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٣) .

فى وقته ــ يدعو إلى بدعته ، وكان ابن المبارك ينهى الناس عن الأخذ عنه وكان يقول :

أيها الطالب علما * ايت حماد بن زيد

فخذ العلم بحلم * ثم قيّده بقيد

وذر البدعة من * آثار عمرو بن عبيد (١)

قيل له : كيف رويت عن عبد الوارث وتركت عمرو بن عبيد ؟

قال : إن عمرا كان داعيا . (٢)

موقفه من الصحابة : محبة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والترضى عنهم من أعظم الامارات الدالة على تدين الرجل وصلاحه ، وهى من أسس العقيدة عند أهل السنة والجماعة .

قال ابن المبارك : خصلتان من كانتا فيه نجا : الصدق وحب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . (٣)

وقال : " السيف الذى وقع بين الصحابة فتنة ، ولا أقول لأحد منهم مفتون " . (٤)

---

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٧٩) .

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٦٣ ، ٣/ ٣٦٥) .

(٣) الشفاء للقاضى عياض (٢/ ٥٤) .

(٤) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٨)

قلت : للامام الذهبى فى السير (١٠/ ٩٢) كلام نفيس فى هذا يكتب بماء الذهب ، قال رحمه الله : " ... كما تقرر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضى الله عنهم أجمعين ، وما زال يمر بنا ذلك فى الدواوين والكتب والأجزاء ، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف ، وبعضه كذب

===

وقد سئل : أيهما أفضل : معاوية بن أبى سفيان أم عمر ابن عبد العزيز ؟ قال : " والله إن الغبار الذى دخل فى أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمر ألف مرة ، صلى معاوية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : سمع الله لمن حمده فقال معاوية : ربنا ولك الحمد ، فما بعد هذا ؟ " . (١)

موقفه ممن يسب السلف : كان موقفه ممن يسب السلف شديدا فقد كان يرى أنه يجب أن يترك حديثه وعزله والبعد عنه ، ودعوة الناس إلى تركه فعن على بن الحسن بن شقيق قال : سمعت ابن المبارك يقول على رؤوس الناس " دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف " . (٢)

وقال عبيد الله بن موسى : " كنا عند أبى حمزة الثمالى فحضره

=== وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا ، فينبغى طيه واخفائه ، بل إعدامه لتصفو القلوب وتتوفر على حب الصحابة والترضى عنهم ، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء ، وقد يرخص فى مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العرى من الهوى ، بشرط أن يستغفر لهم — إلى أن قال : — فالقوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع منهم وجهاد محاء وعبادة ممحصة . . .
فأما ما تنقله الرافضة وأهل البدع فى كتبهم من ذلك فلا نعرج عليه ولا كرامة ، فأكثره باطل وكذب وافتراء . . . " .

(١) وفيات الأعيان (٢/٢٣٨) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/٨٩) بشرح النووى ، والسنن الكبرى للبيهقى (١/٣٣٨) .

ابن المبارك فذكر أبو حمزة حـــديثا فى ذكر عثمان رضى الله عنـــــه فقال : من عثمان ــ رضى الله عنه ؟ فقام ابن المبارك ومزق ما كتـــب ومضـــى .(١)

ولقد أوضح موقفه من السلف ــ رضوان الله عليهم ــ فى شعر قال فيه :

إنى امرؤ ليس فى دينى لغامزة * لين ولست على الاسلام طعانا
فلا أسب أبا بكر ولا عمـــــــرا * ولـن أسـب معاذ الله عثمانا
ولا ابن عم رسول الله اشتمـــــه * حتى ألبَّس تحت التراب اكفانا
ولا الزبير حوارى الرســـول ولا * اهدى لطلحة شتما عز أو هانا
ولا أقول علىّ فى السحاب إذا * قد قلت والله ظلماثم عد وانـــا
ولا أقول بقول الجهم ان لـــــه * قولا يضارع أهل الشرك أحيانا
ولا أقول تخلى من خليفتـــــه * رب العباد وولى الأمر شيطانا
ما قال فرعون هذا فى تمـــــرده * فرعون موسى ولا هامان طغيانا(٢)

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٣) .

(٢) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦) .

الفصل الثانـــي

منزلة ابن المبارك العلميـــة

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :ـ

تمهيـــــــد : في تنوع ثقافتـــه

المبحـــث الاول : ابن المبارك المفســـــر

المبحث الثاني : ابن المبارك المحـــــدث

المبحث الثالث : ابن المبارك الفقيـــــه

المبحث الرابع : ابن المبارك اللغـــــوى

المبحث الخامس : ابن المبارك الشاعـــــر

المبحث السادس : ابن المبارك الحكيـــــم

المبحث السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية

تمهيـد : تنوع ثقافتـه

لقد كان أبو عبد الرحمن كثير العلم واسع الثقافة متعدد الجوانب فلا تكاد تجد علما من العلوم المنتشرة فى ذلك العصر الا وترى ابن المبارك قد بلغ فيه الذروة وأصبح مرجعا يرجع اليه الباحثون فى ذلك العلم ، قال العجلى : " وكان جامعا للعلم " (١) وقال أبو داؤد الطيالسى " ما رأيت أجمع من عبد الله بن المبارك " (٢) وقال ابن عياش :" لم يأخذ ابن المبارك فى فن من الفنون إلا يخيل إليك أن علمه كان فيه " (٣). وهذا المعتمر بن سليمان يقول : " ما رأيت مثل ابن المبارك ، نصيب عنده الشيء الذى لا يصاب عند أحد " (٤) وحدث العباس بن مصعب قال " جمع عبد الله بن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق " . (٥)

إن سعة ثقافة ابن المبارك وتشعبها وشمولها لأنواع العلوم والمعارف مع تقوى وصلاح وزهد جعل منه واحد الدنيا وعالم الأرض فى ذلك الوقت ، قال اسماعيل بن عياش : " ما على وجه الأرض مثل عبد الله ابن المبارك " (٦) وقال شعيب بن حرب : " ما لقى ابن المبارك رجلا

---

(١) معرفة الثقات (٢/ ٥٤) وتاريخ بغداد (١٠/ ١٥٥) .
(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٤) .
(٣) شرح علل الترمذى (١/ ٢٠٦) .
(٤) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٣) .
(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٥) .
(٦) المرجع السابق (١٠/ ١٥٧) .

الا وابن المبارك أفضل منه "[١] ولم لا يكون كذلك وهو عالم المشـــرق والمغرب وما بينهما فعن عبد الرحمن بن أبى جميل قال : قلنا لابـــن المبارك : ياعالم المشرق حدثنا ، فسمعنا سفيان فقال : ويحكـــم عالم المشرق والمغرب وما بينهما ".[٢]

ولعل سبب هذه المكانة السامية والاعجاب الشديد الذى جعل الألسنة تلهج بالثناء عليه وتعترف بأنه فريد دهره ووحيد عصره هو خصاله الخيرة الحميدة العديدة وعلمه الجم الغفير وثقافته المتنوعة فهو فـــى المفسرين مفسر[٣] وإذا ذكر القراء فهو سيدهم[٤] وإذا ذكر المحدثون فهو نجمهم ، وإذا جاء ذكر الفقهاء فهو من أفقه الناس "[٥]

وإذا تحدث عن الشعراء فهو من " شعراء الفقهاء المبرزين "[٦] بل هو " من شعراء الأمة "[٧] وهو فى النحاة نحوى ، وفى اللغويين لغوى "[٨].

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٤).

(٢) تهذيب الاسماء واللغات للنووى (١ ق ١/ ٢٨٦) وتاريخ بغداد (١٠/ ١٦٢).

(٣) ترجم له " الداودى " فى : طبقات المفسرين (١/ ٢٤٣-٢٤٤)

(٤) ترجم له " الجزرى " فى : غاية النهاية فى طبقات القراء (١ / ٤٤٦) والمذكور هنا هو قول : يوسف بن أسباط كما فى تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٩).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٤).

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٧٩) والعقد الفريد (٦/ ١١٨).

(٧) طبقات الشافعية للسبكى (١/ ٢٨٧).

(٨) انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٦).

هذا إلى جانب المامه بالأدب والعربية وأيام الناس والفصاحة والشجاعة والفروسية والسخاء ... الخ .

وخلاصة القول فيه أنهم قد اجمعوا على جلالته وتقدمه في كل شيء . (١)

مع أن طابع التخصص في ذلك العهد لم يكن له هذا الشأن الذي نراه اليوم بل انهم كانوا في القديم يزدرون التخصص ويقبحونه حتى قال قائلهم : " ما أقبح الرجل يتعاطى العلم خمسين سنة لا يعرف إلا فنا واحدا حتى إذا سئل عن غيره لم يجل فيه " (٢)

مع هذا فان أبا عبد الرحمن كان كالمتخصص في هذه العلوم والمعارف التي ذكرناها .

ونظرا لأنه لا يمكن تفصيل القول في كل أنواع المعارف التي برز فيها فإننا نفصل القول — على قدر الإمكان — في بعض هذه المعارف في المباحث الآتية :

---

(١) الكواكب الدرية (١/١٣١) .

(٢) تاريخ بغداد (١١/٤١٧) .

المبحث الأول
ابن المبارك المفسر

كلام الله تعالى يحتاج — من يتصدى إلى تفسيره — إلى صحة الاعتقاد والتجرد عن الهوى والعلم بما فسر به القرآن بالقرآن وبما فسره النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانب اقوال الصحابة والتابعين ، وكذلك معرفة العلوم المتصلة بالقرآن كالقراءات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد ، هذا بالاضافة إلى اللغة العربية وفروعها كالنحووالصرف وعلوم البلاغة ، وعلم أصول الفقه ، ودقة الفهم التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على آخر (١) وهذه العلوم كلها كانت متوفرة في إمامنا أبي عبد الرحمن رحمه الله ، فقد اجمع المترجمون له على أنه جمع الحديث والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والفصاحة والعبادة والانصاف وترك الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه (٢) فلهذا كان مفسرا من أعلم المفسرين ، وله مؤلف في التفسير . (٣)

كما أن أقواله في تفسير القرآن الكريم منثورة في كتب التفسير وعلوم القرآن المختلفة ، وفيما يأتي نموذج من أقواله في هذا العلم .

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)) (٤) قال :

---

(١) انظر شروط المفسر والعلوم التي يحتاج إليها لتفسير القرآن في البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٥٣) وما بعدها ، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/ ٥١) .

(٢) انظر مثلا تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٦) .

(٣) راجع " مؤلفات ابن المبارك " في الصفحات الآتية .

(٤) الآية (١٠٥) من المائدة .

هو خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم كقوله تعالى : ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)) [١] فكأنه قال : " ليأمر بعضكم بعضا ولينه بعضكم بعضا ، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب". [٢]

قلت : كأن ابن المبارك أخذ هذا التفسير من حديث أبى أمية الشعبانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع فى هذه الآية ؟ قال : أيّة آية ؟ قلت : قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)) قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . إلى آخر الحديث الطويل. [٣]

وقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)) الآية [٤] قال ابن السليمانى : نزلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمر الجاهلية ، والأخرى فى أمر الاسلام ، قال ابن المبارك يعنى قوله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فى الجاهلية (ولا تعضلوهن) فى الاسلام. [٥]

وقوله تعالى ((وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا)) [٦]

---

(١) الآية (٢٩) من النساء .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٤) .

(٣) رواه الترمذى (٨/ ٤٢٣ — ٤٢٥) وقال : حسن غريب .

(٤) (١٩) من النساء .

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٥ — ٤٦٦) .

(٦) الآية (٢٤) من التوبة .

قال : هى البنات والاخوات إذا كسدن فى البيت ولا يجدن لهـــن خاطبا ، قال الشاعر :

كسدن من الفقر فى قومهن * وقد زادهن مقامى كسودا (١)

وقوله سبحانه : ((ولكن ليطمئن قلبى)) (٢)

قال : أى بالخلة يقول : إنى أعلم أنك اتخذتنى خليلا ، ويحكى عنه أيضا قال : أى : ليرى من أدعوه إليك منزلتى ومكانى منك فيجيبونـى إلى طاعتك . (٣)

وقول الله تبارك وتعالى ((إنّ لدينا أنكالا)) . (٤)

قال : هى القيود ، وهو قول ابن عباس وعكرمة وطاوس والضحاك والثورى وغيرهـــم . (٥)

وقال (٦) فى تفسير قول الله عز وجل ((وَعلى اللّهِ قَصْدُ السَبيلِ وَمنهَا جَائِرٌ)) . (٧)

قال : " قصد السبيل " : السنة " ومنها جائر " الاهواء والبدع ، قال : ودليله قوله تعالى ((وأنّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعـــوا السُبل فتفرق بكم عن سبيله)) . (٨)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٩٥) .
(٢) الآية (٢٦٠) من البقرة .
(٣) شرح السنة للبغوى (١/ ١١٦) .
(٤) الآية (١٢) من المزمل .
(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣٧) .
(٦) مجموعة تفسير شيخ الاسلام ابن تيمية (ص ١٨٠) .
(٧) النحل (٩) .
(٨) الأنعام (١٥٣) .

قلت : ومن عجيب ما روى عنه تفسير قوله تعالى : ((عينـــا فيها تُسَمّى سلسبيلا)) (١)

قال : " سلسبيل " معناه : " سل من الله إليه سبيلا ". (٢)

وقال في قوله تبارك وتعالى : ((ألا تُحِبّون أن يغفر اللـــه لكم)) (٣) بأنه أرجى آية في كتاب الله عز وجل . (٤)

هذه بعض النماذج من تفسيره للقرآن الكريم ، والباحث عن أقواله في هذا الفن يقف على شيء كثير في ثنايا كتب التفسير .

وباللـــه التوفيـــق .

---

(١) الانسان (١٨) .

(٢) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى (١/ ٤٩٤) .

(٣) النور (٢٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٠٧)

المبحث الثـــانى
ابـن المبـــارك المحـــدث

الاتفاق على إمامته وتوثيقه فى الحديث :

الأحاديث النبوية هى عدة الفقيه التى يبنى عليها استنباطاتـــه وأحكامه ، والامام ابن المبارك كان موسوعة علمية حديثية ودائرة معـــارف واسعة إلا أن شهرته فى الحديث أكثر منه فى العلوم الأخرى .

" فابن المبارك المحدث " ابرز وأشهر من" ابن المبارك الفقيه " وابن المبارك الفقيه أبرز من " ابن المبارك الشاعر " وهكذا .

وقد احتل مكان الصدارة فى الحديث وحفظه ومعرفته حـتى إن عبد الله بن ادريس بالغ بقوله : " كل حديث لا يعرفه ابن المبارك فنحن عنه براء " .(١)

وقد اتفق الأئمة على جلالته وسعة اطلاعه فى الحديث وعلومـــه حتى سموه بالطبيب فقد ذكر فضالة النوسى قال : كنت أجالس أصحاب الحديث بالكوفة ، وكانوا إذا تشاجروا فى حديث قالوا : " مروا بنا إلى هذا الطبيب حتى نسأله ، يعنون عبد الله بن المبارك " .(٢)

وقد بلغت شهرته وصدارته فى هذا الفن " هارون الرشيد " فلما أراد أن يقتل زنديقا ، قال له هذا الزنديق : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فأجابه الرشيد . أين أنت ياعدو الله من أبى إسحـــاق الفزارى وابن المبارك ينخلانها حرفا حرفا (٣) وكأنه علم قول ابن المبارك

---

(١) تاريخ دمشق (١١ / ٥٠٣) وسير اعلام النبلاء (٨ / ٣٥٦) وانظر : ترتيب المدارك (١ / ٣٠٠) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠ / ١٥٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (١ / ١٥٢) .

عندما قيل له : هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال : يعيش لها الجهابذة ـ يعني نفسه ـ (١)

وفيما يأتي بعض النقول عن أئمة الحديث الدالة على إمامته في الحديث وجلالته قال حماد بن أسامة : ابن المبارك في المحدثين مثل أمير المؤمنين في الناس . (٢)

وقال أبو اسحاق الفزاري : ابن المبارك إمام المسلمين (٣)

وقال نعيم بن حماد : سألت عبد الرحمن بن مهدي أيهما أفضل عندك ابن المبارك أو سفيان ؟ فقال ابن المبارك ، فقلت : إن الناس يخالفونك ، فقال : ان الناس لم يجربوا ، ما رأيت مثل ابن المبارك (٤)

وسئل يحيى بن معين : من أثبت في حيوة ابن المبارك أو ابن وهب ؟ قال : ابن المبارك أثبت منه في جميع ما يروى . (٥)

وسئل أيضا : من كان أثبت في معمر ، عبد الرزاق أو عبد الله ابن المبارك ؟ وكان متكئا ، فاستوى جالسا فقال : كان ابن المبارك خبرا من عبد الرزاق ومن أهل قريته ، ثم قال : تضم عبد الرزاق إلى عبد الله ؟ . (٦)

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ١١٤) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٦) .

(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٦) .

(٤) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٥) وتاريخ بغداد (١٠/ ١٦١) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (١/ ١١٣) .

(٦) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٥) وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٤٧) .

وقال أيضا : كان كيسا ، متثبتا ، ثقة ، وكان عالما صحيح الحديث (١)

وقال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا ، اماما ، حجة كثير الحديث (٢)

وقال النسائي : ولا يعلم أحد في عصر ابن المبارك أجل منه ولا أعلى ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه . (٣)

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على قبوله وجلالته وامامته وعدالته . (٤)

وقال الحاكم : هو إمام عصره في الآفاق وأولاهم بذلك علما وزهدا وشجاعة وسخاء . (٥)

ووصفه ابن معين بأنه سيد من سادات المسلمين . (٦)

هذا بعض ماذكر فلو استقصينا كل ما قيل في إمامته في الحديث لاحتجنا إلى مجلد .

تعظيمه للحديث الشريف :

كان أبو عبد الرحمن كثير الاحترام والتعظيم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحدث الا بالوقار والجلوس فقد ذكر بشر بن الحارث قال : سأل رجل ابن المبارك عن حديث — وهو يمشي — قال : ليس هذا من توقير العلم . قال بشر : فاستحسنته جدا . (٧)

---

(١) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص٣٦٨) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٥) .
(٢) الطبقات الكبرى (٧/ ٣٧٢) .
(٣) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٧) .
(٤) البداية والنهاية (١٠/ ١٧٩) .
(٥) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٦) .
(٦) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٥) .
(٧) حلية الأولياء (٨/ ١٦٦) .

ولم يكن يحدث إلا من كان يراه أهلا لذلك ، فقد ذكر أن عبد الله ابن أبى العباس الطرسوسى — والى مرو — جاء إلى منزل ابن المبارك بالليل ومعه كاتبه والدواة والقرطاس معه ، فسأله عن حديث فأبى أن يحدثه ثم سأله عن حديث فأبى أن يحدثه — ثلاث مرار — فقال لكاتبه : اطو قرطاسك ، ما أرى أبا عبد الرحمن يرانا أهلا أن يحدثنا ، فلما قام يركب مشى معه ابن المبارك إلى باب الدار ، فقال له يا أبا عبد الرحمن لِمَ لمْ ترنا أهلا أن تحدثنا وتمشى معنا ؟ فقال : إنى أحببتُ أن اذل لك بدنى ولا أذل لك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

ومن تعظيمه للحديث ما رواه البيهقى (٢) أنه ذكر لعبد الله ابن المبارك حديث : " أكل الطين حرام " فأنكره ، وقال : لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة " .

منهجه فى أخذ الحديث : منهج ابن المبارك — رحمه الله — فى أخذ الحديث يتميز بسمات التحرى والتثبت والدقة فى كل شىء . ويمكن أن نرسم منهجه فى أخذ الحديث بما يأتى :

١ — التشديد فى الإسناد والتثبت منه .

كان رحمه الله يتشدد فى الإسناد ويتحرى فيه فلا يعتمد على الحديث إلا إذا كان السند متصلا وكان راويه ثقة عن ثقة فقد ذكر

---

(١) حلية الأولياء (٨/١٦٩) وسير اعلام النبلاء (٨/٣٥٧) وتذكرة الحفاظ (١/٢٧٧) .

(٢) فى السنن الكبرى (١٠/١١) .

مسلم (١) عن ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال : قلت : لعبد الله ابن المبارك : [illegible] : يا أبا عبد الرحمن : الحديث الذى جاء " إن من البر بعد البر أن تصلى لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك " . قال : فقال عبد الله : عمن هذا ؟ قال : قلت له : هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة ، عمن قال : قلت : عن الحجاج بن دينار ، قال ثقة عمن قال : قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يا أبا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطى .

وسئل عمن نأخذ العلم ؟ قال : من طلب العلم لله . وكان فى إسناده أشد فقد تلقى رجل ثقة ، وهو يحدث عن غير ثقة وتلقى رجلاً غير ثقة ، وهو يحدث عن ثقة ولكن ينبغى أن يكون ثقة عن ثقة . (٢)

وكان يقول : ليس جودة الحديث قرب الاسناد ، جودة الحديث صحة الرجال . (٣)

٢ ــ الاعتماد على الكتابة والحفظ معا : كان من منهجه رحمه الله أنه كان شديد العناية بكتابة العلم مع أنه كان حافظا قوى الحفظ يحفظ الشىء بمجرد سماعه له ، فقد ذكر صخر ـ صديق لابن المبارك ـ قال : كنا غلمانا فى الكتاب فمررت أنا وابن المبارك ، ورجل يخطب ، فخطب خطبة طويلة ، فلما فرغ قال لى ابن المبارك : قد حفظتها ،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم مع شرحه (١ / ٨٩) وانظر تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٧٤) وحلية الأولياء (٨ / ١٦٦) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٧٧) .

(٣) أدب الاملاء والاستملاء (ص ٥٧) .

إذا كان لا يصلح للأخذ عنه ـ فهذا " عباد بن كثير البصرى ، كان من الصالحين ، ومع ذلك كان ابن المبارك إذا ذكره قال : ما أدرى من رأيت أفضل من عباد بن كثير فى ضروب الخير ، فإذا جاء الحديث فليس منه فى شىء . (١)

فابن المبارك لم يمنعه صلاح عباد بن كثير وتقواه من أن ينهى الناس عن أخذ الحديث عنه وذلك لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التحليل والتحريم والترغيب والترهيب ، فإذا لم يكن الراوى أهلا للرواية ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها . (٢)

وهذا هو الذى دعا ابن المبارك وغيره من النقاد الى كشف معايب رواة الأحاديث وناقلى الأخبار مع التزام جانب الإنصاف فى الجرح والتعديل .

ذكر أن ابن المبارك قال عن رجل " يكذب " فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن " تغتاب " قال : " اسكت ، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل ؟ " . (٣)

فالرجل مهما كان صالحا تقيا دينا ، ومهما كانت منزلته فى العلم ، يجب أن لا يتابع فى زلته إذا زل ولا فى كبوته اذا كبا أو نبوته إذا نبا ، وفى هذا المعنى يقول رحمه الله : " رب رجل حسن ،

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٢) وراجع المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٧)

(٢) انظر شرح مسلم (١/ ٩٤) وعبد الله بن المبارك الامام القدوة لمحمد عثمان جمال (ص ١٤٤) .

(٣) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤٦ ، ٤٧) .

وآثاره صالحة ، كانت له هفوة وزلة فلا يقتدى به فيهما " . (١)

٤ ـ الدقة في النقل : بالاضافة إلى ما ذكر فقد كان من أمانة ابن المبارك في ذكر السند وطريقة السماع ما قاله نعيم بن حماد قال : " ما رأيت ابن المبارك يقول قط " حدثنا " كان يرى " أخبرنا " أوسع والفرق بينهما أن الأولى تستعمل في رواية ما سمعه الراوى من شيخه والثانية تستعمل في رواية ما قرئ على الشيخ ، والشيخ يسمع والطالب يقرأ أو يسمع ، وهذه التفرقة للإمام مسلم وغيره ، وسوى الامام البخارى بين اللفظين . (٢)

رأى الامام ابن المبارك في بعض قضايا مصطلح الحديث

قوله في أهمية الاسناد :

الاسناد له أهمية كبرى لأن به تصان الاحاديث والأخبار من تجرؤ الكذابين والدجالين من القول بما شاؤا . قال الامام ابن المبارك " الاسناد من الدين ، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء " (٣) وقال : بيننا وبين القوم القوائم ـ يعنى ـ الاسناد (٤) وقال : " مثل الذى يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم " (٥)

---

(١) فيض القدير (١٨٧/١) .

(٢) انظر : تفصيل القول في هذه المسألة في الإلماع للقاضى عياض (ص ١٢٥ ـ ١٣٠) وشرح مسلم (٢٢/١) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (٨٧/١) وشرح علل الترمذى (٥٦/١) ، والالماع (ص ١٩٤) .

(٤) مقدمة صحيح مسلم (٨٨/١) .

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ٥٥٧) وشرف أصحاب الحديث (ص ٤٢) .

وقيل له : الرجل يطلب الحديث لله يشتد فى سنده ، قال إذا كان لله فهو أولى أن يشتد فى سنده .(١)

وأصح الأسانيد عنده : اختلف العلماء فى أصح الأسانيد ونظرا لإختلافهم فى أصحها فإن ابا عبد الله الحاكم قعّد فى ذلك قاعدة وقال : ينبغى تخصيص القول فى أصح الاسانيد بصحابى أو بلد مخصوص بأن يقال : أصح اسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم ...".(٢)

وقال النووى أيضا : والمختار أنه لا يجزم فى إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا .(٣)

وأما أصح الاسانيد عنده فقد قال : إذا جاءك سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ فكأنك تسمعه ـ يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم (٤) وتبعه على ذلك العجلى ورجحه النسائى ، وقال الحاكم ، إن هذا الاسناد أصح أسانيد ابن مسعود .(٥)

وكان ـ رحمه الله ـ إذا حدّث عن جرير عن منصور عن علقمة عن عبد الله قال : حدثنى الصدوق عن الصدوق عن الصدوق عن الصادق المصدوق (صلى الله عليه وسلم) .(٦)

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٣) .
(٢) تدريب الراوى (١/ ٨٣ ـ ٨٤) .
(٣) المرجع السابق (١/ ٧٦) .
(٤) الكفاية فى علم الرواية (ص ٥٦٣) .
(٥) تدريب الراوى (١/ ٨٣ و ٨٤) .
(٦) الجرح والتعديل ٢/٢٥

رأيه في العدل : أجمع أهل العلم على أنه يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عدلا وقد سئل الامام ابن المبارك عن العدل ؟ فقال : من كان فيه خمس خصال ، يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون في دينه خربة ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء . (١)

وقد اجتمع الوليد بن مسلم وابن المبارك ومروان بن معاوية الفزاري وسعيد بن سالم القداح عند سفيان الثوري ، فتذاكروا من العدل في الاسلام وكلهم نظروا إلى سفيان الثوري أن يتكلم ، فبادر عبد الله بن المبارك فقال : من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه ، فهو عدل جائز الشهادة ، فتبسم سفيان الثوري وقال : أحسن والله ـ أبو عبد الرحمن . (٢)

وهو في تعريفه الثاني هذا لم يذكر شروط العدالة وانما عرف الشيء بلازمه والعدل عند عامة أهل العلم هو : أن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة . (٣)

الذين يترك حديثهم ولا يروى عنهم إذا كان هذا تعريف العدل عنده فمن الذين يترك حديثهم ؟ قال الامام ابن المبارك : يكتب الحديث إلا عن أربعة : غلاط لا يرجع وكذاب وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته ، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه . (٤)

---

(١) الكفاية (١٣٧) .
(٢) الكامل لابن عدي (١/ ١١٥) .
(٣) تدريب الراوي (١/ ٣٠٠) .
(٤) انظر : شرح علل الترمذي (١/ ١١٠) والكفاية (٢٢٧) .

وذكر الترمذى أن مذهب الامام ابن المبارك الامتناع من الرواية عن أهل التهمة بالغفلة ونحوها — وهو مذهب اكثر أهل الحديث من الائمة .(١) لكن الامام ابن المبارك أجاز الرواية عن مثل هؤلاء إذا كان المروى فى الأدب والمواعظ والزهد .(٢)

رأيه في المرسل : ضعف الإمام ابن المبارك مرسل حجاج بن دينار واحتمل مرسل غيره وقد ذكروا أنه روى له عن عاصم بن بهدلة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : " حسن " فقيل له : إنه ليس فيه إسناد ؟ فقال : إن عاصما يحتمل له أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن رجب : " فإذا احتمل مرسل عاصم بن بهدلة فمرسل من هو أعلى منه من التابعين أولى ".(٣)

رأيه في التدليس : لقد ذم العلماء التدليس وكان شعبة أشد ذما له حيث قال : " التدليس أخو الكذب " .(٤)

وكان الامام ابن المبارك ينكر التدليس ويقول : " لإن نخر

---

(١) شرح علل الترمذى (١/ ٨٧ — ٨٨) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٣) وانظر : مذاهب العلماء فى العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل ونحوها فى " الأجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة " للعلامة عبد الحى اللكنوى (ص ٣٦- ٦٥) فإنه قد أجاد أيما إجادة ربما لم تقف على مثله فى مؤلف آخر .

(٣) شرح علل الترمذى (١/ ٣١٧ — ٣١٨) وانظر : مذاهب العلماء فى المرسل فى المرجع نفسه (١/ ٢٧٣ — ٣٢٠) ، وشرح مسلم للنووى (١/ ٣٠ ، ١٣٢) .

(٤) تقدمة الجرح والتعديل (ص ١٧٣) .

من السماء أحب إليّ من أن ندلس حديثا " .[١]

وذكر له رجل ممن كان يدلس ، فقال فيه قولا شديدا وأنشد فيه :

دلس للناس أحاديثه * والله لا يقبل تدليسا[٢]

وذكر مسلم في مقدمة كتابه[٣] عن اسحاق بن راهويه قال : سمعت بعض أصحاب عبد الله قال : قال ابن المبارك : " نعم الرجل بقية " لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكنى " وهذا قدح من ابن المبارك في " بقية " بالتدليس ، وهذا المثال من تدليس الشيوخ .

رأيه في اختصار الحديث : المراد باختصار الحديث هو حذف بعض متن الحديث والنقصان فيه ورواية بعضه الآخر واختلف قول علماء هذا الشأن بين المنع وعدم المنع مطلقا في حين ذهب الآخرون إلى التفصيل وهو :

١ — لا يجوز اختصار الحديث إذا كان الذي يحذف من الخبر له علاقة بحكم وشرط وأمر لا يتم التعبد إلا بروايته على وجهه ، فهذا يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه لأن القصد بالخبر لا يتم الا به ، وعليه يحمل قول من قال بالمنع .

٢ — يجوز اختصار الحديث إن كان المتروك من الخبر متضمنا لعبارة أخرى ، وأمرا لا تعلق له بتضمن البعض الذي رواه ولا شرط فيه وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين ، وقضيتين لا تعلق لأحدهما بالأخرى .

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ٥٠٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٦٠ — ٣٦١) .

(٣) (١ / ١١٧) وانظر : شرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٦٦) .

والى نحو هذا ذهب الامام ابن المبارك . (١)

رأيه في إصلاح اللحن في الحديث : إذا وقع اللحن في رواية ما فهل يصلحه الراوى أم يرويه كما سمعه ؟ قال الامام ابن المبارك : يصلحه ويقيمه فقد سأله الحسن بن شفيق ، الرجل يسمع الحديث فيه اللحن يقيمه ؟ قال : نعم كان القوم لا يلحنون . (٢)

وجاء ابن المبارك رجل متفصح فجعل يقعر ويلحن ، فقال له ابن المبارك : أنت ممن لو رآه الحطيئة لبكى عليه . (٣)

نكتفى إلى هنا فى الحديث عن ابن المبارك المحدث لنبدأ فى الحديث عن " ابن المبارك الفقيه " .

---

(١) انظر : الكفاية (ص ٢٩٢) والالماع (ص ١٨١) والمحدث الفاضل (ص ٥٤٣) .

(٢) الكفاية (ص ٢٩٧) .

(٣) ايضاح الوقف والإبتداء للأنبارى (١/ ٤٨) .

المبحث الثالث
ابن المبارك الفقيه

الاتفاق على إمامته فى الفقه :

اتفقت كلمة العلماء على أن أبا عبد الرحمن كان إماما فقيها من أفقه أهل زمانه وأن مكانته فى الفقه لا تقل عن مكانة معاصريه من الائمة الأفذاذ ، وانك قلما تجد مترجما له إلا وهو يقول فى ترجمته : إنه جمع الحديث والفقه والعربية ... " .(١)

يقول عنه ابن حبان : " إنه كان أحد الائمة فقها وورعا "(٢) ووصفه ابن عيينة بأنه كان فقيها عالما (٣) وقال عنه الشيرازى : " كان فقيها زاهدا ".(٤) ووصفه ابراهيم بن شماس بأنه كان أفقه الناس . فقد روى عنه أنه قال : رأيت أفقه الناس ، وأورع الناس ، وأحفظ الناس ، فأما أفقه الناس فعبد الله بن المبارك ، وأما أورع الناس ففضيل ابن عياض وأما أحفظ الناس فوكيع بن الجراح .(٥)

وقال عنه الامام مالك ـ لما زاره وجلس اليه فى المدينة ـ هذا ابن المبارك فقيه خراسان .(٦) وجعله المعتمر بن سليمان "فقيه العرب"

---

(١) انظر على سبيل المثال معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦٦) ، وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥١) .
(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٩٤) .
(٣) ترتيب المدارك (١/ ٣٠١) وتقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٢)
(٤) طبقات الفقهاء (ص ٩٤) .
(٥) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٤٧) وتاريخ بغداد (١٠/ ١٦٤) .
(٦) ترتيب المدارك (١/ ٣٠٢) .

بعد سفيان الثورى ، فقد حدث محمد بن المعتمر بن سليمان قال : قلت لأبى : يا أبت من فقيه العرب ؟ قال : سفيان الثورى ، فلما مات سفيان . قلت : يا أبت من فقيه العرب ؟ قال : عبد الله بن المبارك .(١) وأما سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض فقد وصفاه بأنه فقيه أهل المشرق والمغرب ، فعن عبد الله بن سنان . قال : قدم ابن المبارك مكة — وأنا بها — فلما خرج شيعه سفيان بن عيينة والفضيل ابن عياض وودعاه . فقال أحدهما : هذا فقيه أهل المشرق فقال الآخر : وفقيه أهل المغرب .(٢)

وذكر عمران بن موسى الطرسوسى قال : جاء رجل فسأل سفيان الثورى عن مسألة ،فقال له من أين أنت ؟ قال من أهل المشرق ، قال أو ليس عندكم أعلم أهل المشرق قال : ومن هو يا أبا عبد الله ؟ قال عبد الله بن المبارك قال : وهو أعلم أهل المشرق ؟ قال : نعم وأهل المغرب .

وحدث أحمد بن عبدة قال : كان فضيل وسفيان ومشيخة جلوسا فى المسجد الحرام فطلع ابن المبارك من الثنية ، فقال سفيان : هذا رجل أهل المشرق ، فقال فضيل هذا رجل أهل المشرق والمغرب وما بينهما .(٣)

هكذا يصفه فضيل وسفيان الثورى - وسفيان شيخه - بأنه أعلم

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٣٠١) والكامل لابن عدى (١/ ١١٥) ، وتقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٢) وحلية الأولياء (٨/ ١٦٣)

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٧ — ٢٧٨) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٢) وصفوة الصفوة (٤/ ١٣٨) .

أهل المشرق والمغرب لهذا كان يحيى بن آدم يقول : كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده فى كتب ابن المبارك أيست منه [١] وبعد هذه السعة والإحاطة بالعلم والفقه لا تعجب من قول أبى إسحاق الفزارى – وهو من هو علما وفضلا – " ابن المبارك إمام المسلمين أجمعين " [٢] " وابن المبارك إمام العالمين " [٣] .

مشايخه فى الفقه وتأثره بهم :

ذكرنا فيما سبق جملة من مشايخ ابن المبارك ونذكر هنا أشهر مشايخه الذين تفقه بهم ، وأبرز شيوخه فى الفقه ثلاثة من كبار الائمة : وهم مالك بن أنس وسفيان الثورى وأبو حنيفة .

أما الامام مالك فقد روى عنه الموطأ [٤] وتفقه به وأخذ من علمه [٥] وكان يجل الامام مالك وله عنده مكانة عظيمة حتى قال الشعر فى مدحه والثناء عليه . وكذلك كان الامام مالك يحبه ويجله ويعجب من حسن أدبه .

وأما الامام سفيان الثورى فكان من أشهر شيوخ ابن المبارك فى الفقه والحديث معا ، وكان ابن المبارك يعترف بعلمه وفقهه وفضله ويشهد بتقدمه وبراعته ومن أقواله فيه : لا أعلم على وجه الأرض أعلم

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٥٦) .
(٢) تاريخ بغداد (١٠/١٦٣) .
(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٥) .
(٤) وفيات الأعيان (٣/٣٢) وشذرات الذهب (١/٢٩٦) ومرآة الجنان (١/٣٧٩) .
(٥) ترتيب المدارك (١/٣٠٠) وطبقات الشيرازى (ص ٩٤) .

من سفيان [١] وكان يقول : كنت أقعد إلى سفيان الثورى فيحدث فأقول : ما بقى من علمه شىء الا وقد سمعته ، ثم أقعد عنده مجلسا آخر فيحدث فأقول : ما سمعت من علمه شيئا . [٢]

ويقول : كنت إذا أعيانى الشىء أتيت سفيان أسأله فكأنما أغتمسه من بحر ، وما نُعت لى أحد فرأيته إلا وجدته دون نعته إلا سفيان الثورى . [٣]

وأما الامام أبو حنيفة فكان أيضا من كبار مشايخه فى الفقه فهذا ابن حجر الهيثمى يقول : — وهو يتحدث عن أبى حنيفة — " وتلمذ له كبار من المشايخ الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين كالإمام الجليل المجمع على جلالته وبراعته وتقدمه وزهده عبد الله بن المبارك " . [٤]

وهذا الذهبى يقول فى ترجمة ابن المبارك : " وتفقه بأبى حنيفة ، وهو معدود فى تلامذته " . [٥]

وكان يقول : ما رأيت فى الفقه مثل أبى حنيفة . وما رأيت أحدا قط تكلم فى الفقه أحسن من أبى حنيفة . [٦] ويقول معترفا بفضله : تعلمت ما عندى من الفقه منه . [٧]

وكان ابن المبارك يجل أبا حنيفة ويحترمه ويذكره بكل خير

---

(١) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٠٤) .
(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص ١١٥) .
(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٥٧) .
(٤) الخيرات الحسان فى مناقب الامام ابى حنيفة النعمان (ص ١٤)
(٥) سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٦١) وانظر : الانتقاء (ص ١٣٢) .
(٦) تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٢٠) .
(٧) الخيرات الحسان (ص ٥٠) .

فمرة قال : كان أبو حنيفة آية ، فقيل له : في الخير أم في الشر ؟ فقال : أسكت يا هذا . يقال : آية في الخير وغاية في الشر، ثم تلا ((وَجَعَلْنا ابنَ مَريَمَ وأُمَّه آية)) .(١)

ويبدو أن ملازمة ابن المبارك لشيخيه ـ الامام سفيان الثوري والامام أبي حنيفة ـ وتأثره بهما كان أكثر من ملازمته وتأثره بالإمام مالك ولعل سبب ذلك كون الامام مالك بعيدا عنه في المدينة .

ومن مظاهر تأثره بشيخيه ـ سفيان وأبي حنيفة ـ قوله : لولا أن الله عز وجل أعانني بأبي حنيفة وسفيان كُنت كسائر الناس .(٢)

وقوله : والله لا نكذب على أنفسنا إمامنا في الفقه أبو حنيفة وفي الحديث سفيان ، فإذا اتفقا لا أبالي بمن خالفهما .(٣) وقال : ما رأيت أحدا أتقى لله من سفيان الثوري ولا رأيت أحدا أعقل من أبي حنيفة .(٤) وقال : إذا اجتمع هذان ـ أبو حنيفة وسفيان ـ على شيء فتمسك به .(٥) وكان يقول : إذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا ؟(٦)

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٥) والخيرات الحسان (ص ٤٥و٥٠)
(٢) تهذيب الكمال للمزي (مخطوط) لوحه (٧٠٨) وسير اعلام النبلاء (٦/ ٣٩٨) .
(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص ١٣٥) .
(٤) الانتقاء (ص ١٣٣) .
(٥) الانتقاء (ص ١٣٢) .
(٦) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٣) .

ولعل السر فى هذا أن سفيان كان آية فى الحديث وأبا حنيفة كان آية فى الفقه فإذا اجتمعا على شىء كان قويا بلا ريب ، وقد تبين لى من خلال مقارنة تقريبية لأقواله بأقوالهما أنه غالبا لايخرج عن أقوالهما فى فروع الفقه والنوازل .(١)

هذا إلى جانب إلمامه بفقه الامام أبى حنيفة وأصوله ، فقد سئل إذا اختلف الامام أبو حنيفة والأصحاب فقول من يؤخذ ؟ فقال : يؤخذ بقول أبى حنيفة رحمه الله لأنه كان من التابعين وزاحمهم فى الفتوى .(٢)

بل إن هناك وقائع ومسائل فى الفقه الحنفى ليس لأصحاب أبى حنيفة فيها رواية عن أبى حنيفة إلا بطريق الإمام ابن المبارك فقد حكى الطحاوى عن أبى سليمان قال : سمعت ابن المبارك يقول : سألت أبا حنيفة رضى الله عنه عن الرجل يبعث بزكاة ماله من بلد إلى بلد آخر فقال : لا بأس بأن يبعثها من بلد إلى بلد آخر لذى قرابته ، قال أبو سليمان : فحدثت بهذا محمد بن الحسن فقال : هذا حسن ، وهذا قول أبى حنيفة ، وليس لنا فى هذا سماع عن أبى حنيفة ، قال أبو سليمان : فكتبه عنى محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن أبى حنيفة.

قال ابن وهب سئل عبد الله بن المبارك عن أكل لحم العقعق فقال : كرهه أبو حنيفة ، وسئل عن وقت العشاء الآخرة ، فذكر عن أبى حنيفة حتى يصبح " .(٣)

(١) عملت إحصاء تقريبيا لمعرفة موافقة أقواله لأقوال الإمام سفيان الثورى والإمام أبى حنيفة ، فتبين لى أنه لا يخرج عن قولهما فى ٦٠ — ٧٠٪ من هذه المسائل المجموعة سواء وافقهما الأئمة الآخرون أم لا .

(٢) أدب القاضى للخصاف (١/١٩١) .

(٣) الجواهر المضيئة (٢/٣٢٥ و ٣٢٦)

===

مكانته في الاجتهاد :

اختلف الفقهاء في تقسيم المجتهدين إلى طبقات ، وقد قسمهم ابن القيم [١] إلى أربع طبقات ، والطبقة الأولى : المجتهد ون اجتهادا مطلقا وهى التى يسمى أصحابها المجتهدين المستقلين فى الاجتهاد ويشترط فيهم شروط المجتهد .

قال النووى [٢] فى المجتهد المطلق : هو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصة وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا ، واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجتماعا واختلافا والقياس بأنواعه " .

هذه هى شروط المجتهد المطلق فهل توافرت فى الامام ابن المبارك رحمه الله ؟

إن إلقاء نظرة سريعة فى المباحث السابقة واللاحقة تؤكد لنا أن الامام ابن المبارك كان مجتهدا مطلقا تتوفر فيه شروط المجتهد المطلق فقد كان عالما بآيات الأحكام ، مفسرا عارفا بعامها وخاصها ومجملها

=== انظر : رواية الإمام ابن المبارك عن الامام أبى حنيفة فى بدائع الصنائع (١ / ٧٤) والسنن الكبرى للبيهقى (٧ / ١٢٠) والخراج ليحيى بن آدم . رقم الأثر (٦٣ و ١١٩) والمبسوط (٣ / ١٨ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ١٥٦) ونصب الراية (١ / ٣٦٧) .

(١) أعلام الموقعين (١ / ١١١) .

(٢) شرح المنهاج (٨ / ٢٢٦) .

ومبينها ناسخها ومنسوخها وأما ما يتعلق بالسنة فقد كان محدثا عظيما واماماً في السنة وعلومها حتى اطلق عليه لقب " أمير المؤمنين في الحديث" كان يأخذ بالخبر المتواتر والمشهور والآحاد والمرسل . كما كان عالما بأحوال الرواة ومراتبهم جرحا وتعديلا .

وأما علمه بلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وأدبا وشعرا وبلاغة وفصاحة فانه قد بلغ في ذلك شأوا كبيرا ومكانا رفيعا وسنبين شيئا من ذلك في المباحث اللاحقة إن شاء الله .

يتضح من ذلك أن الامام ابن المبارك كان " أحد المجتهدين الأعلام "[1] الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق .

أصول فقهه :

بينت أن الامام ابن المبارك كان فقيها مجتهدا بذل جهده في استنباط الأحكام الشرعية . ومن المؤكد أن هذه الأحكام لم تبن على مجرد الهوى أو الظن وانما استندت إلى أصول فقهية وقامت على قواعد أصولية التزم بها الإمام ابن المبارك وذلك لشدة الارتباط بين الفقه وأصوله ، وهذا أمر بدهي لا مراء فيه ، فأينما وجد الفقه وجدت معه أصول الاستنباط وقوانين للتخريج .

فياترى ماهي أصول فقه الامام ابن المبارك ؟ الحقيقة إن كتب الأصول التي امكنني الاطلاع عليها لم تذكر شيئا من أصول فقه الإمام ابن المبارك والواقع أن أصول الفقه ومنها التي اعتمد عليها الامام قد تأخر تدوينها إلى عصر الامام الشافعي .[2]

---

(١) غاية النهاية (١/٤٤٦) .

(٢) انظر : مقدمة الشيخ احمد شاكر (الرسالة) للإمام الشافعي ص ١٢

وإن كانت موجودة في عصره ، بل مغروسة في عقله مرسومة في ذهنه .

أما أنها كانت موجودة فيدل عليه كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي يقول فيه " إذا حضرك أمر لابد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به ، فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فان لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد ، وان شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك ، والسلام ".(١)

بل ويدل عليه قبل هذا حديث معاذ رضي الله عنه فحينما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له : كيف تقضي - إذا عرض لك القضاء - ؟ قال : أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلوا ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ".(٢)

هذا الحديث ، وإن كان ضعيفا عند المحدثين إلا أنه مع قول عمر يدل دلالة واضحة على الأصول التي كانوا يعتمدون عليها في استنباط الأحكام والقضاء في عصرهم ، وأنهم لم يكونوا يجتهدون ارتجالا من غير أصل ولا ضابط ، بل كانت عند هم اصول واضحة ولكنها لم تكن مدونة .

---

(١) اعلام الموقعين (١ / ٨٤) .

(٢) رواه أبو داود (٤ / ١٨ و ١٩) واللفظ له ، والترمذي (٤ / ٥٥٦ ، ٥٥٧) وقال : وليس إسناده عندي بمتصل ، ورواه احمد (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) .

أما اصول فقه الامام فلم يكن لى سبيل إلى معرفتها إلاأن اتتبع آراءه الفقهية لأستمد منها الأصول التى اعتمد عليها ، ففعلت وقد خرجت ببعض تلك الأصول التى غلب على ظنى أن الامام كان يعتمد عليها فى استنباط الاحكام . وهى :

١ — القرآن الكريم :

وهو الأصل الأول والمصدر المتفق عليه ، كان يستدل بعمومه كعامة الفقهاء .

٢ — السنة النبوية :

وهو الأصل الثانى الذى اعتمد عليه الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ وهو يأخذ بالسنة مطلقا سواء كانت متواترة أو مشهورة أو خبر آحاد وأمثلة احتجاجه بالخبر المتواتر والمشهور كثيرة كما فى كيفية الوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك ، فإن الاخبار فى ذلك متواترة وفى بعض جزئياتها مشهورة .

وأما خبر الآحاد فكان يأخذ به ويخص به الكتاب كما فعل فى مسئلة ذكاة الجنين فإنه قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه لحديث النبى صلى الله عليه وسلم لما قالوا له : يارسول الله " ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين : أنلقيه أم نأكله ؟ فقال :" كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه " فقد عارض بعض الفقهاء هذا الحديث بقوله تعالى ((حُرِّمَتْ عليكم الميتة)) (١) أما هو ومن قال مثل قوله ، فإنهم قالوا إن الآية عامة فى الجنين وغيره ، وقد خص منها الجنين بهذا الخبر (٢) والله أعلم .

---

(١) المائدة (٣) .

(٢) سيأتى تخريج هذا الخبر مع تفصيل القول فى هذه المسألة فى الرسالة . انظر مسألة رقم (١٩٠) .

وكذلك كان يأخذ بالمرسل شأنه فى ذلك شأن عامة الفقهاء فى قبولـــه .(١)

٣ ــ الاجمـــــاع :

أما الاجماع فلا يكون حجة ــ للأمر الذى صار دليلا له إلا إذا استند إلى دليل سابق من القرآن أو السنة أو القياس(٢) ومن أمثلـــــة الاجماع عند الامام ابن المبارك قوله فى المسح على الخفين " ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف " (٣) أى أنهم أجمعوا عليـــه وكذلك قوله لما سئل عن الحديث الذى جاء أن من البر بعد البر أن تصلى لأبويك ... الخ ، قال : " ... ولكن ليس فى الصدقـــة اختلاف " (٤) قال النووى : " معناه : أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل إلى الميـــت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين " . (٥) فمذهبه الأخذ بالإجمـــاع مطلقا إذا استوفى الشروط .

ويدل لهذا أيضا قوله : " ليس عندنا فى الصرف اختلاف " (٦) يعنى بيع الصرف .

---

(١) انظر قوله فى المرسل فى المبحث السابق . وانظر أيضا: تدريب الراوى (١/ ١٩٥ ــ ١٩٩) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٩ ــ ٢٦٢) .

(٣) فتح البارى (١/ ٣٠٥) وراجع " مسألة المسح على الخفين " .

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨٨ــ٨٩) وشرح علل الترمذى لابـــن رجب (١/ ٥٧) .

(٥) شرح مسلم (١/ ٨٩) .

(٦) حلية الأولياء (٨/ ١٦٦) .

٤ ـ القيـــاس :

أما الأخذ بالقياس فإن الفقهاء لا يزالون يأخذون به كمصـــدر من مصادر التشريع فيما لم يرد فيه نص من الشارع وكان الامام ابن المبـــارك يأخذ به قدر الحاجة وكان يقول : " ليكن الأمر الذى تعتمدون عليـــه هو الأثر ، وخذوا من الرأى ما يفسر لكم " . (١) فاذا وجدت مسألة ورد النص بحكمها وعرفت علة الحكم ثم وقعت مسألة لم ينص على حكمهـــا ولكنها تشترك فى المسألة الأولى فى علة الحكم فان المسألة الثانية تأخـذ حكم المسألة الأولى .

وسيأتى قول الامام ابن المبارك فى تحريم الأنبذة قياسا عـــلى الخمر بجامع الإسكار فى كل ، وكذلك قوله فى جر الولاء فيما إذا لـــم يعتق الأب ولكن عتق الجد قال : يجر الجد الولاء لأن الجد كالأب فى الانتساب اليه والولاية فيكون كذلك فى جر الولاء إلى معتقه . (٢)

وقد ذكر الامام ابن القيم أنواع الرأى المحمود وقال :

النوع الثانى من الرأى المحمود : هو الذى يفسر النصوص ويبين وجـــه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها ثم ذكر قول ابن المبارك المتقدم ، ثم قال : وهذا هو الفهم الـــذى يختص الله سبحانه به من يشآء من عباده ، ثم مثل له بأمثلة منها المثال الذى ذكرناه فى مسألة جر الولاء . (٣)

٥ ـ قول الصحابى : الامام ابن المبارك كان شديد الاتباع للسنة وكان إذا لم يجد حكم الحادثة فى الكتاب والسنة ، ولا فى إجماع الصحابـــة

---

(١) الالماع (ص ٣٧) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥٣) .
(٢) انظر : آخر مسألة فى الرسالة .
(٣) انظر : اعلام الموقعين (١/ ٨٢) .

أخذ بقول الصحابى ، ولا خلاف أن قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى حجة ومصدر للفقه ، لأن هذا القول منه محمول على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم فيكون من قبيل السنة ، والسنة مصدر للتشريع . ولا خلاف أيضا أن قول الصحابى الذى حصل عليه الاتفاق حجة أيضا ومصدر للتشريع ، لأن الاجماع من المصادر التشريعية . (١)

وإنما الخلاف فى قول الصحابى الصادر عن رأى واجتهاد من جهة إعتباره ملزما لمن جاء بعدهم .

وفى فقه الامام ابن المبارك مسائل عديدة استند فيها إلى قول الصحابى .

ومن أمثلة ذلك قوله فيمن أراد أن يكفر عن يمينه بالطعام أن يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير استناداً إلى قول عمر رضى الله عنه . (٢)

٦ ــ المصلحة المرسلة :

هى التى يراد بها فائدة صالحة لمجتمع المسلمين لم يرد فيها نص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو رفضها ومن شروطها أن تكون موافقة لمقاصد الشرع وأن تكون فيما يصح للعقل النظر فيه . فهى إذاً لا تصح فى العبادات لأنها توقيفية عن الشارع .

مثالها : لم يرد من الشارع صلى الله عليه وسلم أنه أذن أو منع التمليك بالاحياء للذمى فى دار الاسلام . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " فإن المراد منه المسلم . (٣)

---

(١) انظر : اعلام الموقعين (٤/١١٦) وما بعدها. وراجع ضوابط المصلحة - للبوطى ص٢٢٠

(٢) انظر : مسألة رقم (٢٠٥) .

(٣) انظر : مسألة رقم (٢٣٤) .

فبناء على ذلك هل يسمح للذمى التمليك بالاحياء فى دار الاسلام أم يمنع من ذلك فكان قول الامام ابن المبارك : " أنه يمنع من ذلك إلا إن أذن له الامام " أى إذا رأى الامام فى هذا مصلحة للمسلمين بأن كانت الأراضى فى الدولة الاسلامية كثيرة ولم يكن بإمكان المسلمين اصلاحها والانتفاع بها ـ لسبب من الأسباب ـ ورأى الامام أن فى إحيائها من قبل أهل الذمة مصلحة لمجتمع المسلمين فإن له أن يأذن للذميين فى ذلك. والله أعلم .

هذه بعض أصول فقه الامام ابن المبارك التى استخرجتها من أقواله ، ولعلى أصبت فيها ، وأسأل الله أن يوفقنى لفهمها واستخراج غيرها إنه سميع مجيب .

كثرة فقهه :

كان الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ مجتهدا عظيما وفقيها كبيراً إلى جانب كونه محدثا عظيما وراوية الاسلام فهو فقيه ومجتهد وحافظ. كان يسئل ويستفتى فى الوقائع والحوادث والنوازل المختلفة كثيرا لغزارة علمه وسعة معارفه وتنوع ثقافته حتى فضله بعض أهل العلم على شيخه سفيان الثورى فعن يحيى بن معين قال : سمعت ابن مهدى يقول : " كان ابن المبارك أعلم من سفيان الثورى " . (١)

إن الوقائع والمسائل التى سئل عنها الامام ابن المبارك بلغت خمسين ألف مسألة فقد ذكر ابن محرز ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : كتبوا عن ابن المبارك خمسين ألف مسألة " . (٢)

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦١) .

(٢) معرفة الرجال ليحيى بن معين ـ رواية ابن محرز عنه (١/ ١١٥)

هذا ـ لعمرى ـ يدل على أن ابن المبارك كان من كبار الفقهاء المجتهدين المكثرين للفقه الجامعين للعلم ـ فرحمه الله رحمة واسعة .

فإن قيل : فأين هذه المسائل الكثيرة بينما الذى جمعت لا يساوى نسبة قليلة من العدد المذكور ؟ .

فالجواب : إن كتب ابن المبارك ضاع أكثرها بما فيها كتبه فى الفقه " السنن فى الفقه " و " المسائل " و " الرقاع فى الفتاوى "(١) وغيرها فلو كنا وجدنا هذه الكتب لكان عندنا ثروة هائلة من أقواله واجتهاداته الفقهية .

هذا من ناحية ومن الناحية الثانية فقد ذكر الحاكم أن إسحاق ابن راهويه وعبد الله بن المبارك ومحمد بن يحيى دفنوا كتبهم(٢) وقد علل الذهبى صنيعهم هذا بقوله : " هذا فعله عدد من الأئمة ، وهو دال انهم لا يسرون نقل العلم وجادة(٣) فان الخط قد يتصحف(٤)

---

(١) انظر مصنفات ابن المبارك ، فيما يأتى .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٨٨) وسير اعلام النبلاء (١١ / ٣٣٧) .

(٣) الوجادة : هى أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها سواء لقيه أو سمع منه أو لم يلقه ولم يسمع منه ، أو أن يجد أحاديث فى كتب المؤلفين المعروفين ، ففى هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن اصحابها بل يقول : وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق منه أو يقول قال فلان أو نحو ذلك ، والذى عليه المحققون وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما وجده . انظر : تدريب الراوى (٢ / ٦٠ ـ ٦٣) .

(٤) التصحيف : هو تغيير فى نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء

= = =

على الناقل ، وقد يمكن أن يزاد في الخط حرف فيغير المعنى ونحو ذلك " . (١)

قلت : قد يكون هذا سببا ، وهناك سبب آخر لفعلهم هذا ، وهو أنهم لم يكونوا يحبون أن ينسب إليهم قول أو تكتب عنهم مسألة ، ولعل ذلك خوف التبعية وانصراف الناس إلى الكتاب والسنة ، فقد ذكر ابن الجوزي عن الحسن قال : بينما ابن المبارك في الكوفة ـ يقرأ عليه كتاب المناسك ، انتهى إلى حديث وفيه قال : عبد الله وبه نأخذ ، فقال : من كتب هذا من قولي ؟ قلت : الكاتب الذي كتبه ، فلم يزل يحكه بيده حتى درس ، ثم قال : " ومن أنا حتى يكتب قولي " . (٢)

وكان ـ رحمه الله ـ إذا بلغه عن أصحابه أنهم أضافوا إليه مسألة يرسل إليهم بكشطها بالسكين ويقول : " من أنا حتى يكتب قولي " . (٣)

فلعله من أجل هذه الاسباب لم يصل إلينا شيء كثير من فقهه ، والله أعلم

إسناد فقهه :

فقه الامام ابن المبارك الذي قمت بجمعه هنا ، تعددت مصادره من كتب الحديث من الصحاح والسنن والمصنفات والمعاجم وكتب شروح

= = = صورة الخط مثل " العوام بن مراجم " بالراء والجيم ، فصحفه بعضهم فقال " العوام بن مزاحم " بالزاي والحاء ، ويكون التصحيف في المتن والسند . انظر : التدريب (٢ / ١٩٣) ، ومقدمة تصحيف المحدثين للعسكري تقديم وتحقيق د / محمود ميرة (١ / ٣٩ ـ ٤١) .

(١) سير اعلام النبلاء (١١ / ٣٧٧) .

(٢) صفوة الصفوة (٤ / ١٣٥) .

(٣) الطبقات الكبرى للشعراني (١ / ٥٩) .

الحديث والأحكام وكتب التفسير والغريب وأحكام القرآن الكريم ، وكتب الفقه والخلاف والإجماع والمذاهب وغير ذلك ، ويعتبر كتاب " سنن الترمذى " المصدر الثر فى نقل فقه الامام ابن المبارك حيث يعتبر ما جمعت ونقلت منه اكثر من ثلث أقواله بل قريبا من شطره .

ومبزة كتب السنة — ومنها كتاب الامام الترمذى هذا أنها تنقل ما تنقل بالسند الموثوق إلى من تروى وتنقل عنهم ، وهذه الأسانيد لها أهمية كبرى لمعرفة الرأى المنقول عن الامام فضلا عن التثبت فى النقل .

وسند فقه الامام ابن المبارك الذى رواه الترمذى فى جامعه هو : قال الترمذى : (١) " وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ما حدثنا به احمد بن عبدة الآملى عن أصحاب ابن المبارك عنه :

أ — ومنه ما روى عن أبى وهب (محمد بن مزاحم) عن ابن المبارك .

ب — ومنه ماروى عن على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك .

جـ — ومنه ما روى عن عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك .

د — ومنه ما روى عن حبان بن موسى عن ابن المبارك .

هـ — ومنه ما روى عن وهب بن زمعة عن فضالة النسوى عن عبد الله بن المبارك ، وله رجال مسمون سوى من ذكرنا عن ابن المبارك .

وجميع الطرق التى نقل بها الترمذى فقه ابن المبارك هى طرق قوية .

أما بقية فقهه الذى جمعته من كتب المذاهب والاختلاف فليس له إسناد لأن هذه الكتب لا تلتزم بذكر الاسناد .

---

(١) " العلل الصغير " للترمذى فى آخر سنن الترمذى (١٠/٤٦٤) وانظر : " الامام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين " للدكتور نور الدين عتر (ص ٣٩٧ — ٣٩٩) .

خصائص فقهه :

من خلال دراستي لفقه الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ تبين لي أن فقهه يتميز بخصائص وسمات تدل على عمق تفكيره وبراعته في الاستنباط وشدة الاحتياط في الدين .

وفيما يأتي السمات البارزة لفقهه :

١ ـ شدة اتباع الدليل من القرآن والسنة .

فإذا وجد للمسألة دليلا من القرآن والسنة قال بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ، ولا يقدم على الدليل الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا . وسيأتي في مسائل أوقات الصلاة أنه قال " أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر . فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت فصلى الواحد الظهر وصلى الآخر العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتهما ، فقيل له : كيف يكون وقتا واحدا للصلاتين من غير سفر ولا عذر ؟ فقال : أيسوءك ذلك إنما جاء به جبريل هكذا ، ولو جاء وقتا واحدا لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث . (١)

٢ ـ شدة الاحتياط إذا انقطع الاصل .

إذا لم يجد للمسألة دليلا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس... واضطر إلى الإفتاء فيها أخذ جانب الاحتياط تبرئة للذمة وخروجا من المسئولية فقد سئل عن رجل ترك الصلاة أياما ثم ندم هل يقضي ؟ قال : نعم ليقض ما ترك من الصلاة . قال ابن أبي رزمة ، ثم نظر إليّ وقال : يا أبا محمد : هذا لا يستقيم على الحديث . قال اسحاق : يقول :

---

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٩) وراجع مسألة رقم (٥٠) .

" القياس على الأصل أن لا يقضى . . . فأخذ بالإحتياط فرأى القضـــاء على تارك الصلاة عمدا " .

وسئل - في حق تارك الصلاة إذا مات - أيتوارثان إن مات أو إن طلقها يقع طلاقه عليها ؟ فقال : أما في القياس فلا طلاق ولا ميراث ولكن أحبن . قال إسحاق : وهكذا جل مذهبه في الأحكام : الإحتياط إذا انقطع الأصل . (١)

٣ ـ الجمع بين الحديث وخبر الرأى .

من سمات فقه ابن المبارك الجمع بين الحديث وخبر الرأى ، فهـو لم يسلك مسلك الظاهرية الداعى إلى ترك الرأى والقياس كليا والجمود مـع ظاهر النص كما أنه لم يتخوض في الرأى بصورة يطغى معها الرأى علـــى الأثـــر .

ويعبر عن منهجه الوسط هذا بقوله : ليكن الأمر الذى تعتمدون عليه هو الأثر وخذوا من الرأى ما يفسر لكم الحديث . (٢)

ولعل الذى جعله يتجه هذا الاتجاه الوسط بين الرأى والحديث هو أن أساتذته لم يكونوا من أهل الرأى وحدهم ولا من أهل الحديـــث وحدهم فأستاذه أبو حنيفة كان زعيم أهل الرأى بينما أستاذه سفيان الثورى كان من زعماء أهل الحديث .

والحقيقة أن كلا الفريقين ـ أهل الحديث وأهل الرأى ـ كانـا

---

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزى (٢/ ٩٩٦ ـ ٩٩٨) وراجـع مسألة رقم (٤٥)

(٢) الالماع (ص ٣٧) والخيرات الحسان (ص ٦٠) وحلية الأوليـاء (٨/ ١٦٥) .

يعتمدان على القرآن والحديث ، وكانا يستعملان الرأى [١] وإن كان بدرجة متفاوتة ولكن لم يكن أحد يعتمد تقديم الرأى على الحديث . وانما يلجأ اليه عند عدم اطلاعه على الحديث أو وجود قادح فيه عنده . قال ابن القيم : " على أن التحقيق الذى لا شك فيه أنه ما من امام منهم الا وقد قال بالرأى ، وما من إمام منهم الا وقد تبع الأثر الا أن الخلاف — وان كان ظاهره فى المبدأ — لكن فى التحقيق إنما هو فى بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه أو وجود قادح عندهم ". [٢]

---

(١) ما هو المراد بالرأى ؟ المراد بالرأى هو القياس ، كذا قاله الرازى فى المحصول . انظر : الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى (ص ١٢٦) وما بعدها ، وهو قول السرخسى فى أصوله (٢ / ٩٠) والدهلوى فى الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف (ص ٦٢) .
وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين (١ / ٦٦) هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات" فالرأى على هذا التعريف يشمل جميع أوجه الاجتهاد إذا أريد بالأمارة مطلق العلامة والقرينة . والرأى بهذا المعنى قد جرى على القول به جميع الفقهاء وهو بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه ينبىء عن دقة الفهم وكمال الغوص ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر فى كتابه " المعارف" (ص ٤٩٤ — ٤٩٨) الفقهاء بعنوان " أصحاب الرأى " ويعد فيهم الأوزاعى وسفيان الثورى ومالك بن أنس رضى الله عنهم .

(٢) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى للحجوى (١ / ٣١٦) .

نعم اشتهر عن فقهاء الكوفة بأنهم لم يكونوا يقفون عند النصوص بل يغوصون فى معانيها ويتعرفون عللها ويبنون على هذه العلل وتلك المعانى الأحكام الجديدة ، من ذلك قول ابراهيم النخعى : " إنى لأسمع الحديث فأقيس عليه مائة شىء " ولما سئل : أكل ما تفتى به الناس سمعته ؟ قال : لا ولكن سمعت وقست مالم اسمع على ما سمعت "(١)

وحجة هؤلاء الفقهاء فى ذلك أن أحكام الشريعة معقولة المعنى وأنها اشتملت على مصالح العباد وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح فلابد من البحث عن تلك العلل والمصالح التى شرعت الاحكام من أجلها حتى يمكن للفقيه استنباط الأحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح وتلك العلل .

والقصد من بيان هذا كله أن الإمام ابن المبارك لم يكن يطلق العنان للرأى بل كان يأخذ منه ما يفسر به الحديث ويعينه على استنباط الحكم وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه .(٢)

٤ — شدة التورع والالتزام بالرأى الحق وعدم التلاعب بأقوال الفقهاء ومذاهبهم . هذه سمة أخرى من سمات فقه ابن المبارك يوضحها قوله لما سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج ، هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا فى هذا ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم فأما من لم يرض بهذا ، فلما ابتلى أحب أن يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك .(٣)

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/٦٦) .

(٢) انظر: توضيح " تحقيق المناط ، وتنقيحه وتخريجه " فى روضة الناظر لابن قدامة المقدسى بحاشية عبد القادر بن بدران (٢/ ٢٢٩ — ٢٣٤) .

(٣) سنن الترمذى (٤/٣٥٨) وانظر مسألة رقم (٢٤٨) .

إذاً فهو لا يجيز للرجل أن يتلاعب بالدين طلبا للرخصة ـ إذا وقع فى المشكلة ـ لا طلبا للقول الحق فيتخذ مذاهب الفقهاء مطية يركبها ـ واحدة بعد الأخرى ـ فهو اليوم " حنفى " وغدا" شافعى " وبعده " مجتهد " هكذا يتلون ليطلع أخيرا بالغرائب من الاستنباطات التى لا تستحق قبولا من عابد عاقل فضلا عن عالم عامل ، ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه ، قال ابن المبارك رحمه الله : " إذا عرف الرجل قدر نفسه ، يصير عند نفسه أذل من كلب " . (١)

هذه بعض خصائص وسمات لفقه ابن المُبارك . ويجوز أن يكون يشترك معه فيها أو فى بعضها فقيه آخر ، لكننا ذكرناها لأنا استخلصناها من فقهه ، وبالله التوفيق .

مكانته فى الأفتاء :

وفى ختام هذا المبحث أود أن أشير إلى مكانة الامام ابن المبارك فى الافتاء لما لها من علاقة قوية وارتباط وثيق بالاجتهاد لأن الافتاء أخص من الاجتهاد ولا يمكن أن يكون عالم مفتيا بحق إلا إذا كان مجتهدا وقد جاء فى فتح القدير (٢) " وقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالامام على جهة الحكاية ".

والامام ابن المبارك قد بلغ مرتبة المجتهد المطلق ـ كما ذكرنا قريبا ـ وبهذا كان مفتيا له حق الافتاء كما أنه قد تحققت فيه أدوات الفتيا

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٣) وحلية الأولياء (٨/ ١٦٨) .

(٢) (٥/ ٤٥٦) .

التى اشترط العلماء وجودها فى المفتى . قال الامام احمد فى رواية ابنه صالح عنه " ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنة . . . " وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتى ". (١)

وقال الشافعى : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، وحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ . ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هذا فليس له أن يفتى . (٢)

وسئل امامنا ابن المبارك : متى يفتى الرجل ؟ قال : إذا كان عالما بالأثر ، بصيرا بالرأى . (٣)

وقد تأكد لى توافر هذه الأمور كلها فى الامام ابن المبارك من واقع دراستى لشخصيته وقد وضحتها فى مباحث مفصلة - ولله الحمد .

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٤٤ و ٤٥) .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى (٢/ ١٥٧) وانظر : أعلام الموقعين (١/ ٤٦) .

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧) وأعلام الموقعين (١/ ٤٧) .

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن ابن المبارك كان اماما اجتمع فيه العلم والفتيا والحديث ... (١) وأنه رحمه الله لم يكن يفتى الا بقوة وأثر . (٢) وكان يكره الفتيا ويود أن يكفيه إياها غيره ، فقد ذكر إسحاق أنه كان بمرو شيخ يقال له : النضر بن محمد ، وكان ابن المبارك إذا سئل عن شيء قال : اذهبوا إلى النضر بن محمد — وكان من أفاضلهم (٣) ومرة سئل فى المسجد الحرام ، فجعل يقول : مثلى يفتى فى المسجد الحرام ، أو أنا أهل أن أفتى فى المسجد الحرام " . (٤)

وهذا إدراك منه - رحمه الله - لشدة خطر منصب الفتوى ، وأن المقدم عليها لا يأمن من الخطر والزلل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " (٥) وقال : " من أفتى بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه " . (٦)

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل جهده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى ، فقد روى ابن المبارك فى الزهد والدارمى فى السنن (٧)

---

(١) ترتيب المدارك (١ / ٣٠١) .
(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٢) .
(٣) مسائل الامام أحمد لإسحاق (٢ / ١٩٨) .
(٤) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٣) .
(٥) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٥٧) وفى سنده انقطاع
(٦) رواه الدارمى (١ / ٥٧) والحاكم فى المستدرك (١ / ١٢٦) وقال صحيح ووافقه الذهبى .
(٧) الزهد لابن المبارك (ص ١٩) رقم (٥٨) وسنن الدارمى (١ / ٥٢)

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد منهم يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا " .

إذا كان هذا حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم من هم في العلم والتقوى فكيف بنا — وقد عم الجهل وقل الخوف من الله — يحب أحدنا أن يكون هو الآمر والناهي واليه المرجع في العلم والفتوى ، إلى الله المشتكى .

المبحث الرابع
ابن المبارك اللغـــــــــوى

كان أبو عبد الرحمن إماما جامعا عالما باللغة والنحو والصرف وغيرها من علوم اللغة،وصفه العباس بن مصعب فقال : " جمع عبد الله بن المبـــارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس" (١) واجتمع أصحابه مرة ليعدّ واخصالـه فقالوا : جمـع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة . . . والشعر والفصاحة " (٢) وقال عنه ابن كثير : " كان موصوفا بالحفظ والعربية " (٣)

وقد رويت عنه أقوال فى اللغة وتفسير الغريب من الكلمات مايدل على أنه كان إماما فى اللغة بارعا فى هذا الشأن .

وفيما يأتى نذكر نماذج من أقواله فى اللغة التى هى منثورة فـــى مختلف كتب اللغة والغريب،قال فى مادة " رفد " الرفد : القدح الكبير. (٤)

وفى مادة " موت" يقال : ضربته فتماوت . إذا رأى أنه ميـــت — وهو حى — والمتماوت : من صفة الناسك المرائى ، وقال نعيم بـــن حماد : سمعت ابن المبارك يقول : المتماوتون : المراؤون . (٥)

وفى مادة " خمر" يقال : استخمر الرجل : استعبده ،

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٥٥) .
(٢) تذكرة الحفاظ (١/٢٧٦) .
(٣) البداية والنهاية (١٠/١٧٧) .
(٤) غريب الحديث للخطابى (١/٥٠٨) ولسان العرب لابن منظـور (٣/١٨٢) .
(٥) اللسان (٢/٩٣) .

قال ابن المبارك فى حديث " من استخمر قوما أولهم احرار . . ." أى استعبدهم . (١)

وفى مادة " حقق " قال على كرم الله وجهه : " إذا بلغ النسآء نصّ الحقاق فالعصبة أولى " قال ابن المبارك : نص الحقاق : بلوغ العقل ، وهو مثل الإدراك ، لأنه إنما أراد منتهى الأمر الذى تجب به الحقوق والأحكام ، فهو العقل والادراك . (٢)

وفى مادة " جهل " جاء فى حديث ابن عباس " من استجهل مؤمنا فعليه إثمه " قال ابن المبارك : يريد بقوله " من استجهل مؤمنا " أى حمله على شىء ليس من خلقه فيغضبه فإنما إثمه على من أحوجه إلى ذلك ، قال : وجهله — أرجو أن يكون — موضوعا عنه ويكون على من استجهله . (٣)

وفى مادة " حبك " قالوا : الحبكة : الحجزة ، وحكى عن ابن المبارك أنه قال : جعلت سواك فى حبكي : أى فى حجزتى . (٤)

وفى مادة " سلق " قال ابن المبارك : السلق : الضرب ، وسلقه بالسوط وملقه : أى نزع جلده . (٥)

وفى مادة " شبر " قال ابن المبارك : الشبر : الجماع . (٦)

---

(١) اللسان (٤/ ٢٥٨) .
(٢) المرجع السابق (١٠/ ٥٣) .
(٣) لسان العرب (١١/ ١٢٩) .
(٤) اللسان (١٠/ ٤٠٧) .
(٥) المرجع السابق (١٠/ ١٦٠) .
(٦) المرجع السابق (٤/ ٣٩٣) .

وفى مادة " كنف " يقال : اذهب فى كنف الله وحفظه : أى فى كلاءته وحرزه وحفظه ، وفى حديث ابن عمر " يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه " قال ابن المبارك : يعنى يستره . (١)

وفى مادة " نوم " قال على كرم الله وجهه فى آخر الزمان والفتن " إنما ينجو من شر ذلك الزمان كل مؤمن نومة . . . " قال أبو عبيد : النُّومَة بوزن : الهُمَزَة : الخامل الذكر الغامض فى الناس الذى لا يعرف الشر ولا أهله ولا يؤبه له . . وقال ابن المبارك : هو الغافل عن الشر . (٢)

وسئل رحمه الله (أَوْكَصَيِّب) (٣) واحد أو جماع ؟ قال : واحد قيل : فما جماعهُ : قال " صيايب " . (٤)

هذه بعض النماذج لأقواله فى اللغة والغريب ، وجهوده فى هذا المضمار ظاهرة كثيرة يقف عليها المتتبع لكتب اللغة وعلومها ، وبالله التوفيق .

---

(١) اللسان (٩/٣٠٨) .
(٢) المرجع السابق (١٢/٥٩٦) .
(٣) البقرة (١٩) .
(٤) معرفة الثقات للعجلى (٢/٥٥) .

المبحث الخامس
ابن المبارك الشاعر

لم يكن غريبا على الإمام ابن المبارك قول الشعر ، وهو الإمام الذى جمع الأدب والنحو واللغة والفصاحة والحفظ .. الخ بل قد وجد فى نشأته الأولى ما يعينه على ذلك إذ كان والده يحفزه على حفظ الشعر فى صغره ويكافئه عليه ، فقد ذكر أبو تميلة الأنصارى قال : " كان أبى والمبارك والد عبد الله تاجرين وكانا قد جعلا لنا أن من حفظ منا قصيدة فله درهم . قال : فكنت أتحفظ أنا وابن المبارك القصائد قال أبو غسان — راوى الخبر فخرجا شاعرين " . (١)

وقد شب — رحمه الله — على الفصاحة والبلاغة والأدب . وقد منحه الله الذهن الألمعى والحافظة القوية والفكر الصافى واللهجة الفصيحة حتى قال فيه ابن جريج " ما رأيت عراقياً أفصح منه " . (٢)

وقد أجمعت المصادر على وصفه بالشاعرية ، كما اتفق مترجموه على وصف شعره بالحسن ، قال الذهبى " كان شاعرا محسنا قوّالا بالحق " . (٣) وقال ابن كثير .. له الشعر الحسن المتضمن حكما جمة " (٤) وعده من " شعراء الفقهاء المبرزين " (٥)

وقد ورد شعره مفرقا منثورا فى كتب التراجم والتاريخ والطبقات

---

(١) تهذيب التهذيب (١١ / ٢٩٤) .
(٢) تهذيب التهذيب (٥ / ٣٨١) .
(٣) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٦٣) .
(٤) البداية والنهاية (١٠ / ١٧٧) .
(٥) العقد الفريد (٦ / ١١٨) .

والأدب . وقد بذلت بعض المحاولات لجمع شعره [١] ويبدو أنه قد ضاع شئ من شعره ، فإن القاضي عياض قد ذكر بأن له شعراً كثيراً في غير باب ، وله أرجوزة في الصحابة والتابعين وقصائد طوال في التثبت والجهاد مشهورة [٢] فأين هذه الأرجوزة في الصحابة والتابعين ، وأين قصائده الطويلة في الجهاد وغيره .

الحقيقة إن ما وصل إلينا من شعر ابن المبارك في ضوء الصفة التي ذكرت عنه ــ كثرة شعر وطول قصائد ــ قليل ، والصفة الغالبة على ما بقي من شعره " المقطّعات " إذ ما جاء على بيت أو بيتين يمثل أكثر من نصف شعره . [٣] هذا مع العلم بأن ما ذكر من شعره عند القدماء إنما يأتي على وجه الانتخاب والإختيار ، وليس على وجه الجمع والاستيعاب ، كل هذا يدل على افتقادنا لجملة صالحة من شعر ابن المبارك ــ رحمه الله .

---

(١) وكان فضل السبق في هذا للدكتور/ عبد المجيد المحتسب حيث جمع نصوصه الشعرية التي بلغت سبعة وعشرين نصا في واحد وتسعين بيتا ونشرها عام ١٩٧٢م ثم قام الدكتور/ مجاهد مصطفى بهجت فاستوعب تسعة وسبعين نصاً في قرابة ثلاثمائة وخمسين بيتا وكانت النشرة الأولى لهذه النصوص ضمن " مجلة معهد المخطوطات العربية " بالكويت في المجلد السابع والعشرين بجزئيه الأول والثاني سنة ١٩٨٣م ثم استدرك عليها بعض النصوص والملاحظات في المجلد الثامن والعشرين سنة ١٩٨٤م ثم نشرها في شكل ديوان تحت اسم " ديوان الامام عبد الله بن المبارك " من دار الوفاء بالمنصورة بمصر عام ١٤٠٧ هـ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١/ ٣٠٨) .

(٣) انظر : ديوان ابن المبارك (ص ٢٢) .

ولعل من أسباب فقدنا شعره الكثير ، عدم عناية أصحاب التراجم به — العناية الكافية — إذ اهتموا بالجوانب الأخرى من حياته العلمية ، والعملية التى هى — قد تكون — أولى بالاهتمام والعناية من شعره ، أضف إلى هذا أن نظرة العلماء الأقدمين من السلف إلى الشعر والشعراء نظرة تهوين وأن ذلك يحط من مقام العالم ويزرى بمكانته كما أشار إلى ذلك الامام الشافعى فى بيته المشهور .

ولولا الشعر بالعلماء يزرى * لكنت اليوم أشعر من لبيد

على كل حال فإن ما حفظ لنا التاريخ من شعر ابن المبارك المنثور فى بطون الكتب يعطينا فكرة واضحة عن شاعريته وعن الأغراض التى كان يدور شعره حول محورها والتى من أبرزها الزهد والجهاد والحث عليه ، والترغيب فى الطاعة وذكر الموت والقبر ، والحث على الأخلاق والآداب الاسلامية ، والمدح والهجاء . . .

وقبل أن أذكر نماذج من شعره يجب على أن أبين أن شعر ابن المبارك يتميز بالعفوية وعدم التكلف ، كما أن لغته واضحة ليس فيها تعقيد أو تراكيب صعبة ، وفيه تأثر واضح بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والحكم والأمثال فشعره أصفى منبعاً وأنقى مصدرا من شعر الآخرين ، كما أنه وثيقة علمية توضح إتصاله بعلماء عصره ويصف النشاط العلمى فى ذلك العصر .(١)

وفيما يأتى نماذج من شعره — رحمه الله —

كان رحمه الله فى — طرسوس — يجاهد ، فكتب إلى الفضيل بن عياض المتفىء بظلال الكعبة المشرفة قائلا :

---

(١) انظر : ديوان ابن المبارك (ص ٢٤ — ٢٥) .

يا عابد الحرمين لو أبصرتنـــا * لعلمت أنك بالعبادة تلعـــب
من كان يخضب خده بدموعـــه * فنحورنا بدمائنا تتخضـــــب
أو كان يتعب خيله في باطـــل * فخيولنا يوم الصبيحة تتعـــب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنـــا * وهج السنابك والغبار الأطيـب
ولقد أتانا من مقال نبينـــا * قول صحيح صادق لا يكـــذب
لا يستوى غبار خيل الله فـــي * أنف امرئ ودخان نار تلهـــب
هذا كتاب الله ينطق بيننـــا * ـ ليس الشهيد بميت ـ لا يكذب (١)

ومن قوله في الترغيب في الطاعة :

اغتنم ركعتين زلفى إلى اللـــ ـــه إذا كنت فارغا مستريحـــا
وإذا ما هممت بالمنطق البـــا طل فاجعل مكانه تسبيحـــا
إن بعض السكوت خير من النطـ ـق وإن كنت بالكلام فصيحـــا (٢)

وقال أيضـا :

أيضمن لي فتى ترك المعاصـي * وأرهنه الكفالة بالخـــلاص
أطاع الله قوم فاستراحـــوا * ولم يتجرعوا غصص المعاصـــي (٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٤) وطبقات الشافعية (١/ ٢٨٦)، وإتحاف الورى بأخبار أم القرى (٢/ ٢٢٨) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٤٧).

(٢) بهجة المجالس لابن عبد البر (١/ ٨١) وسير أعلام النبـــلاء (٨/ ٣٦٨).

(٣) أدب الدنيا والدين (ص ٨٠).

ومن قوله رحمه الله :

أدّبت نفسى فما وجدت لهـا * من بعد تقوى الإله مـن أدب
فى كل حالاتها وان قصُـرت * أفضل من صمتها عن الكـذب
إن كان من فضة كلامك يـا نفس فان السكوت من ذهـب (١)

ومن قوله ، فى ذكر الموت والقبر :

أرى الناس يبكون موتاهـم * وما الحى أبقى من الميتينـا
أليس مصيرهم للفنـا ؟ * وإن عمر القوم أيضا سنينـا
فإن كنت تبكين من قد مضى * فبكى لنفسك فى الهالكينـا
فإن السبيل لكم واحـد * سيتبع الآخر الأولينـا (٢)

ويرى فى الشيب واعظا ومنذرا بالممات فيقول :

أبإذن نزلت بى يامشـيب * أى عيش ـ وقد نزلت ـ يطيـب
وكفى الشيب واعظا غير أنى * آمل العيش والممات قريـب (٣)

كان رحمه الله يرى أن الذنوب تميت القلوب وتورث الذل ، وأن مصيبة الدين وسبب بلائه يكون دائما من أمراء السوء وعلماء السوء فيقول :

رأيت الذنوب تميت القلـوب * وقد يورث الـذل إدمانهـا
وترك الذنوب حياة القلـوب * وخير لنفسك عصيانهـا
وهل بدل الدينَ الا الملـوكُ * وأحبار سوء ورهبانهـا
وباعوا النفوس فلم يربحـوا * ولم تغل فى البيع أثمانهـا
لقد رتع القوم فى جيفـة * يبين لذى العقل إنتانهـا (٤)

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٧) .
(٢) بهجة المجالس (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٨) .
(٣) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٧) .
(٤) حلية الاولياء (٨/ ٢٧٩) وبهجة المجالس (٢/ ٣٣٤) وطبقات الشعرانى (١/ ٥٠) .

ويقول فى أحوال يوم القيامة :

وكيف قرت لأهل العلم أعينهم * أو استلذ وا لذيذ النوم أوهجعوا

والموت ينذرهم جهرا علانيـــة * لو كان للقوم أسماع لقد سمعـــوا

والنار ضاحية لابد موردهـــم * وليس يدرون من ينجو ومن يقـــع (١)

والآدمى بهذا الكسب مرتهـــن * له رقيب على الأسرار يطلـــــع

حتى يوافيه يوم القيامه منفـردا * وخصمه الجِلد والأبصار والســمع

إذ النبيون والأشهاد قائمـــة * والانس والجن والأملاك قد خشعوا

وطارت الصحف فى الأيدى منشرة * فيها السرائر والأخبار تطلـــع

كيف شهودك والأنباء واقعـــة * ـــ عما قليل ـــ ولا تدرى بما يقـــع

أفى الجنان وفوز لا انقطاع لـــه * أم الجحيم فما تبقى وما تـــدع

إلى أن قال :

طال البكاء فلم ينفع تضرعهـــم * هيهات لارقة تغنى ولا جـــزع (٢)

ومن قوله فى مدح الإمام أبى حنيفة ـــ رحمهما الله ـــ :

رأيت أبا حنيفة كل يـــوم * يزيد نباهة ويزيد خـــيرا

وينطق بالصواب ويصطفيـــه * إذا ما قال أهل الجور جـــورا

كفانافقد حماد وكانـــت * مصيبتنا به أمرا كبـــيرا

رأيت أبا حنيفة حين يؤتـــى * ويطلب علمه ـــ بحرا غزيـــرا

إذا ما المشكلات تدافعتهـــا * رجال العلم كان بها بصـــيرا (٣)

---

(١) يشير إلى قوله تعالى ((وإن منكم إلا واردُها)) مريم آية (٧١)

(٢) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٥) وديوان شعر ابن المبـــارك (ص ٥٣ ـــ ٥٤) .

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٠) والانتقاء لابن عبد البر (ص ١٣٣) .

ويقول فى رثاء الامام مالك ــ رحمه الله ــ :

صموت إذا ماالصمت زين أهلـه * وفتاق أبكار الكلام المختّـــم

وعى ما وعى القرآن من كل كلمة * وسيطت له الآداب باللحم والدم (١)

ومن الأغراض التقليدية التى طرقها ابن المبارك الهجاء وقـــد جاءت معانيه التى يهجو بها وينكرها على أهلها ذات مضامين إسلامية فهو يوبخ الامام اسماعيل بن علية وذلك حين ولى الصدقات ، وعدّ هذا زلة قدم منه إذا استبدل العاجلة بالآجلة يقول :

يا جاعل الدين له بازيـــا * يصيد أموال المساكـــــين

احتلت للدنيا ولذاتهـــا * بحيلة تذهب بالديـــــن

وصرت مجنونا بها بعد مـــا * كنت دواء للمجانـــــين

لا تبع الدين بدينا كمـــا * يفعل ضلال الرهابـــــين

أين رواياتك فى سردهـــا * عن ابن عون وابن سيريـــن ؟

أين رواياتك فيما مضـــى * فى ترك أبواب السلاطـين ؟

إن قلت : اكرهت فماذا كذا * زل حمار العلم فى الطـين (٢)

كانت هذه بعض النماذج من شعر ابن المبارك والاغراض الـتى طرقهـــا .

---

(١) ترتيب المدارك (١ / ٢٤٦) .

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٢٣٦) والطبقات الكبرى للشعرانى (١ / ٥١)

المبحث السادس

ابن المبارك الحكيم

أقوال المرء مرآة لنفسه وصورة لما يكنه في ضميره وترجمة لما في وجدانه وقد تقدم شيء من شعر ابن المبارك وما احتواه من معان سامية وأفكار عالية وقد أنطقه الله تعالى بحكم بالغة وآراء سديدة لو جمعت لكانت نظرات حكيم ومنهج تربية ، وهي في الحقيقة ثمرة العلم والعمل والزهد والتقى ومظهر الأخلاق والفضائل التي كان يتمثّل بها صاحبها .

وأنا أنقلك الآن إلى تلك الحدائق اليانعة والزهور الدانية لتعيش بين ورودها وتقطتف من أثمارها .

قال رحمه الله : على العاقل أن لا يستخف بثلاثة ، العلماء ، والسلطان ، والإخوان فان من استخف بالعلماء ذهبت آخرته ، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه ، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته .(١)

وسئل : ما خير ما أُعطي الانسان ؟ قال : غريزة عقل ، قيل : فإن لم يكن ؟ قال : حسن أدب ، قيل فإن لم يكن ؟ قال أخ شفيق يستشيره ، قيل : فإن لم يكن ؟ قال : صمت طويلا ، قيل فإن لم يكن ؟ قال : موت عاجل .(٢)

وسئل : من الناس ؟ قال العلماء ، قيل فمن الملوك ؟ قال : الزهاد ، قيل : فمن الغوغاء ؟ قال : خزيمة وأصحابه ـ يعني من أمراء

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني (١ / ٦٠) وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦١)

(٢) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٥٢) .

الظلمة ، قيل : فمن السفلة ؟ قال : الذين يعيشون بدينهم . (١)

ومر براهب عند مقبرة ومزبلة ، فقال : ياراهب : عندك كنز الرجال وكنز الأموال ، وفيهما معتبر . (٢)

وكان رضى الله عنه يقول : أربع كلمات انتخبن من أربعة آلاف حديث ، لا تثقن بامرأة ، ولا تغترن بمال ، ولا تحمل معدتك مالا تطيق وتعلم من العلم ما ينفعك فقط . (٣)

وكان يقول : ما أعيانى شىء كما أعيانى أنى لا أجد أخا فى الله عز وجل . (٤)

ومن كلامه المؤثر : إن العلماء ورثة الانبياء فإذا كانوا على طمع فيمن يُقتدى ؟ والتجار أمناء الله فإذا خانوا فمن يؤتمن ؟ والغزاة أضياف الله فإذا غلوافيمن يظفر على العدو ؟ والزهاد ملوك الأرض فإذا كانوا ذوى رياء فمن يُتبع ؟ والولاة رعاة الأنام فإذا كان الراعى ذئبا فيمن تحفظ الرعية ؟ (٥)

وسئل : ما التواضع ؟ قال : التكبر على الأغنياء . (٦)

وسئل عن العجب فقال : أن ترى أن عندك شيئا ليس عند غيرك . (٧)

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٣) وصفوة الصفوة (٤/ ١٣٩) .

(٢) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦١) .

(٣) طبقات الشعرانى (١/ ٥٩) .

(٤) صفوة الصفوة (٤/ ١٣٩) .

(٥) ذيل الجواهر المضيئة (٢/ ٥٣٠) .

(٦) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٨٠) وصفوة الصفوة (٤/ ١٣٩)

(٧) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٨) .

وقال : إن الصالحين ـ فيما مضى ـ كانت نفوسهم تواتيهم على الخير عفوا ، وإن نفوسنا لا تكاد تواتينا إلا على كره ، فينبغي لنا أن نكرهها . (١)

وقال في تفسير العزلة : أن تكون مع القوم ، فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم ، وإن خاضوا في غير ذلك فأمسك . (٢)

وجاء رجل إلى ابن المبارك وشكا اليه بعض ولده . فقال : هل دعوت عليه ؟ قال : نعم . قال : أنت أفسدته . (٣)

وقال : إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن . (٤)

وقال : المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب الزلات . (٥)

وقال : ليكن مجلسك مع المساكين واحذر أن تجلس مع صاحب بدعة . (٦)

هذه بعض أقواله الحكيمة ، وكلماته المؤثرة ، وسترى كثيرا منها خلال الصفحات المقبلة ، وبالله التوفيق .

---

(١) صفوة الصفوة (٤ / ١٤٥) .
(٢) التمهيد (١٧ / ٤٤٦) .
(٣) آداب الصحبة والمعاشرة للغزالي (ص ٤١٥) .
(٤) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٥٢) .
(٥) آداب الصحبة والمعاشرة (ص ٢٤٥) .
(٦) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٦٣) .

وهذا يحيى بن آدم يقول : كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده فى كتب ابن المبارك أيست منه .(١)

وقد حفظ التاريخ لابن المبارك أسماء بعض آثاره وذكر المترجمون له عدة كتب ومع ذلك فقد أردفوا ذلك بالعبارة التقليدية التى درجوا عليها حين يقولون " وغير ذلك " فليتهم ذكروا كل ما وقفوا عليه وأراحوا من جاء بعدهم من عناء كبير .

وقد رأيت أن أتتبع آثاره فى كل ما وقع تحت يدى من كتب التراجم وفهارس المخطوطات وغيرها فوجدتها زهاء " أربعة عشر " كتابا بالرغم أن معظم المراجع التاريخية — عدا ما ذكرت — لا يكاد يشير إلا إلى النزر اليسير من آثاره ، وأحيانا يطوى البحث فلا يصرح بقليل أو كثير ، على أن جل هذه الآثار قد عدت عليها العوادى فطواها الزمن فيما طوى من ذخائر ، ولم يصل إلينا إلا القليل .

وقد يكون سبب ذلك ما ذكرناه فيما سبق(٢) من أنه دفن كتبه مع أن مثل هذا يستبعد عنه لقوله : لا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم(٣) والله أعلم .

وفيما يلى عرض موجز لمصنفاته مخطوطها ومطبوعها ومالم يذكر عنه شىء فهو مما ذكرته مصادر ترجمته أو مما وقفت عليه فى غير ذلك .

١ — كتاب الأربعين حديثا : جاء ذكره فى كشف الظنون(٤)

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ١٥٦) .

(٢) انظر : مبحث " ابن المبارك الفقيه " فقرة : " كثرة فقهه " .

(٣) تاريخ بغداد (١٠ / ١٦٠) .

(٤) (١ / ٥٧) .

وهدية العارفين [١] والرسالة المستطرفة [٢] ويعتبر ابن المبارك أول من ألف فيه .

وتوجد نسخة منه فى مخطوطات " اند ونيسيا " مجاميع (١٧٨/٥ ٤) وتقع فى ٣ صحائف (٤١ أ — ٤٣ب) وفى الكتاب نقص نحو ثلاثة عشر حديثا . [٣]

٢ — كتاب الاستئذان ، ذكره الذهبى فى سير اعلام النبلاء [٤] والكتانى فى الرسالة المستطرفة . [٥]

٣ — كتاب البر والصلة ، ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة [٦] وينقل منه الحافظ ابن حجر كثيرا فى فتح البارى [٧] ومنه اقتباس فى الاصابة [٨] وفى المقاصد الحسنة . [٩]

وتوجد منه نسخة مصورة لدى شيخنا حماد محمد الأنصارى وتقع فى ثلاثين ورقة عن أصل مخطوط فى المكتبة الظاهرية .

---

(١) (٤٣٨/١) .

(٢) (ص ١٠٢) .

(٣) نقلا من رسالة الاستاذ " محمد سعيد محمد أحمد " عبد الله ابن المبارك محدثا وناقدا " (ص ٥١ — ٥٢) .

(٤) (٢٦٣/٢٠) .

(٥) (ص ٤٩) .

(٦) (ص ٤٩) .

(٧) انظر على سبيل المثال (٦١/٤ ، ٣٥٦ و ١٧٦/٥ و ٥٦/١١) من فتح البارى .

(٨) (٣٧١/١) رقم الترجمة (١٩٣٨) .

(٩) المقاصد الحسنة فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوى (ص ١٢) .

٤ — كتاب التاريخ : جاء ذكره فى طبقات المفسرين للداوُدى [١] والفهرست [٢] وهدية العارفين [٣] ومنه اقتباس فى " تهذيب التهذيب " و " ميزان الاعتدال " [٤] .

٥ — كتاب تفسير القرآن : له ذكر فى " طبقات المفسرين " [٥] والفهرست [٦] وهدية العارفين [٧] .

٦ — كتاب الجهاد : له ذكر فى كشف الظنون [٨] وهدية العارفين [٩] والفهرست [١٠] .

ويعتبر هذا الكتاب أول مصنف صنف فى بابه ويشتمل على (٢٦٢) رواية " مرفوعة ومرسلة وموقوفة ومقطوعة " تحثّ على الجهاد وترغب فيه . وقد نشر الكتاب وحقق أصوله الدكتور / نزيه حماد عن نسخة وحيدة فى العالم محفوظة فى مكتبة " لايبزج " بألمانيا تحت رقم (٣٢٠) والبالغ عدد اوراقها (٤٠) ورقة ، ويرجع تاريخ كتابتها إلى القرن الخامس الهجرى أو قبله [١١] .

---

(١) (١ / ٢٤٣) .
(٢) (ص ٣١٩) .
(٣) (١ / ٤٣٨) .
(٤) انظر : التهذيب (٤ / ٢٠٢) والميزان (٤ / ٤٢٣) .
(٥) (١ / ٢٤٣) .
(٦) (ص ٣١٩) .
(٧) (١ / ٤٣٨) .
(٨) (ص ١٤١٠) .
(٩) (١ / ٤٣٨) .
(١٠) (ص ٣١٩) .
(١١) انظر : مقدمة الكتاب الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) .

٧ ــ كتاب الدقائق فى الرقائق : جاء ذكره فى هدية العارفين [١] ولعله نفس الكتاب الذى جاء ذكره فى كشف الظنون [٢] وســـير اعلام النبلاء [٣] بعنوان " الرقائق " والله أعلم .

٨ ــ كتاب رقاع الفتاوى : له ذكر فى كشف الظنون [٤] وهدية العارفين [٥]

٩ ــ كتاب الزهد والرقائق : جاء ذكره فى كشف الظنون [٦] وهديـة العارفين [٧] وطبقات المفسرين [٨] و تاريخ التراث العربى [٩] ويعتبر كتابه هذا أقدم كتاب فى هذا الباب ، لأن المعافى بن عمران الموصلى المتوفى سنة ١٨٥ هـ صنف فى الزهد أيضا ولكنـه لم يصل إلينا . [١٠] وعن قيمته العلمية يقول ابن تيمية رحمه اللـه " ومن أجل ما صنف فى ذلك ــ أى الزهد والرقائق ــ كتـــاب الزهد لعبد الله بن المبارك . . . وأجود ما صنف فيه كتـــاب الزهد للإمام أحمد لكنه مكتوب على الأسماء وزهد ابن المبارك على الأبواب . [١١]

---

(١) (١/ ٤٣٨) .
(٢) (ص ٩١١) .
(٣) (٢٠/ ٢٨٥) .
(٤) (ص ٩١١) .
(٥) (١/ ٤٣٨) .
(٦) (ص ١٤٢٢) .
(٧) (١/ ٤٣٨) .
(٨) (١/ ٢٤٣) .
(٩) (١/ ١٣٧) .
(١٠) مقدمة الزهد (ص ١٤) .
(١١) كشف الظنون (ص ١٤٢٢) .

وقد نشر الكتاب مجلس أحياء المعارف بالهند سنة ١٣٨٥هـ بتحقيق العلامة الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي .

واشتمل الكتاب على (١٦٢٧) رواية مرفوعة وموقوفة ومرسلة ومقطوعة برواية الحسين بن الحسن المروزى . ومن هذه الروايات (٤١١) رواية لغير ابن المبارك ، وهى من زيادات الحسين بن الحسن المروزى ، وبعضها من زيادات يحيى بن محمد بن صاعد ، وقد أشار المحقق إلى بعض ذلك .

وأفرد المحقق فى آخر الكتاب ما رواه نعيم بن حماد فى نسخته زائدا على ما رواه الحسين المروزى عن ابن المبارك فى كتاب الزهد . واشتملت هذه الزيادة على (٤٣٦) رواية .

١٠ـ كتاب السنن فى الفقه : جاء ذكره فى هدية العارفين (١) والفهرست (٢) .

١١ـ كتاب الصلاة : ذكره البيهقى فى السنن الكبرى . (٣)

١٢ـ قصة الجارية المتكلمة بالقرآن مع عبد الله بن المبارك : مخطوط مصور برقم (١٩٦) فيلم ـ بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية ، ما بين صفحات (٥١ ـ ٦٥) .

١٣ـ مسائل الإمام ابن المبارك : من جمع صاحبه ابراهيم بن عبد الله الخلال كما ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى كتابه " الجرح والتعديل " (٤) .

---

(١) (٤٣٨/١) .

(٢) (ص ٣١٩) .

(٣) (١٦٠/٢) .

(٤) (١٨٣/٥) .

١٤ـ مسند الامام ابن المبارك : أشار الاستاذ فؤاد سزكين إلى أن الكتاب محفوظ في مكتبة الظاهرية بدمشق مجموع (١٨ / ٥) الأقسام (٢ ، ٣) من (١٠٧ أ ـ ١٢٤ ب) [١]

والكتاب قد حققه الاستاذ " صبحي البدري السامرى " وتبين من دراسته للكتاب أن الرقم الذى أشار اليه الدكتور سزكين هو للجزء الثانى والثالث ، وأن الجزء الأول يوجد ضمن مجموع رقم (٤٧) (من ورقة ٣٦ ـ ٤٣) وينقص منه الورقة الأولى والأخيرة وعدد أوراق الجزء (٨) أوراق . [٢]

وقد نشر الكتاب " مكتبة المعارف " بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

---

(١) تاريخ التراث العربى (١ / ١٣٨) .

(٢) انظر مقدمة الكتاب للسيد صبحى السامرائى .

الفصل الثالث

حياة ابن المبارك العملية

وفيه أحد عشر مبحثا :-

المبحث الاول : زهد ابن المبارك

المبحث الثاني : ورعه

المبحث الثالث : تواضعه وهضمه لنفسه وكراهته للشهرة

المبحث الرابع : عبادته

المبحث الخامس : خشيته

المبحث السادس : كرمه وسخاءه

المبحث السابع : جهاده وبطولته

المبحث الثامن : بثه ونشره للعلم

المبحث التاسع : أدبه وحسن صمته

المبحث العاشر : طيب خلقه وحسن معاملته

المبحث الحادي عشر : شيء من كراماته

الفصل الثالث
حياته العملية

تحدثنا عن ابن المبارك المفسر والمحدث والفقيه واللغوى والشاعر الخ والآن نتحدث عن ابن المبارك وحياته العملية وما فيها من أوصاف حميدة وأخلاق كريمة وأعمال جليلة عظيمة . ليقتدى بها المقتدون ويتأسى بها المتأسون وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الأول
زهد ابن المبارك

يحلو لبعض الناس أن يفسر الزهد على أنه رفض للدنيا واعتزال للناس ثم الإنزواء فى مغارة مظلمة أو دير منقطع . . . والاعتماد على هبات المحسنين وهذا ليس من الإسلام فى شىء .

الزهد فى الاسلام — والذى فهمه ابن المبارك — هو أن تجد فى الحياة فتكسب المال وتتاجر فى البلدان ، فإذا صار المال اليك أنفقته فى سبيل الله ، واستعنت به على طاعة ربك لا ترى محتاجا إلا ساعدته ، ولا مسكينا إلا أعنته ولا حقا لله إلا أديته .

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه فقد عملوا واتجروا وكسبوا ثم أنفقوا ذلك فى سبيل الله ، وكانت الأموال فى اكفهم ولم تدخل فى سويداء قلوبهم إن طالب الدنيا ليس مذموما — إذا كان يقوم بحق الله فيها .

فابن المبارك طلب الدنيا لا لنفسه ، بل لينفقها فى سبيل الله ثم ليصون بها ماء وجهه عن أن يراق على أبواب الملوك وأعتاب السلاطين

قال الفضيل بن عياض لابن المبارك : أنت تأمرنا بالزهد والتقلل والبلغة ونراك تأتى بالبضائع من بلاد خراسان إلى البلد الحرام ؟ فقال ابن المبارك : يا أبا على ، إنما أفعل ذا لأصون به وجهى ، وأكرم به عرضى واستعين به على طاعة ربى ، لا أرى لله حقا إلا سارعت إليه حتى أقوم به فقال له الفضيل : يا ابن المبارك ما أحسن ذا إن تم ذا [١] وكان يقول رحمه الله : لا يخرج العبد عن الزهد إمساك الدنيا ليصون بها وجهه عن سؤال الناس . [٢]

كان رحمه الله زاهدا — وهو غنى وصاحب أموال وقيرة وتجارة كبيرة — له رأس مال نحو أربعمائة ألف يتجر به فى البلدان وينفق كل سنة مائة ألف وهو ما يكسبه من هذه التجارة . ويطعم الناس وهو الدهر صائم فى الحر الشديد . [٣]

هذا هو الزهد الحقيقى زهد الاختيار لا زهد الاضطرار ، فليس الزهد فى الدنيا أن يزهد فيها الانسان — وهى عنه مدبرة — فهذا زهد الاضطرار ، وإنما الزهد أن يزهد عنها ، وهى عليه مقبلة .

وقد كان ابن المبارك يرى أن الزهد من لوازم العلم ، وكان يقول : " من شرط العالم أن لا تخطر محبة الدنيا على باله ، ويقول : كيف يدعى رجل أنه أكثر علما وهو أقل خوفا وزهدا " [٤] وسئل رضى الله عنه : ما ينبغى للعالم أن يتكرم عنه ؟ قال : ينبغى أن يتكرم عما حرم الله تعالى عليه ويرفع نفسه عن الدنيا فلا تكون منه على بال . [٥] وقيل له : كيف

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ١٦٠) وسير اعلام النبلاء (٨ / ٣٤٣) .
(٢) طبقات الشعرانى (١ / ٦٠) .
(٣) البداية والنهاية (١٠ / ١٧٨) .
(٤) طبقات الشعرانى (١ / ٥٩) .
(٥) حلية الاولياء (٨ / ١٦٦ — ١٦٧) .

يعرف العالم الصادق ؟ قال : الذى يزهد فى الدنيا ويُقبل على أمر آخرته [١] وكان يقول : عجبت لطالب العلم كيف تدعوه نفسه إلى محبة الدنيا مع إيمانه بما حمل من العلم . [٢] وسئل ما ينبغى أن يجعل عظة شكرنا له ؟ قال : زيادة آخرتكم ونقصان دنياكم ، وذلك أن زيادة آخرتكم لا تكون إلا بنقصان دنياكم ، وزيادة دنياكم لا تكون إلا بنقصان آخرتكم [٣] وكان يقول : حب الدنيا فى القلب والذنوب احتوشته فمتى يصل الخير إليه ؟ . [٤]

إن من شأن العلم أن يزهد عن الدنيا ويُرغب فى الآخرة .

ليس الزاهد من يريد أن يشتهر عنه بأنه زاهد ولهذا كان يقول : أفضل الزهد إخفاء الزهد . [٥]

وكان رحمه الله ـ مع ما فيه من الزهد والتقوى ـ لا يحب أن يعرف الناس فيه ذلك ويرى نفسه أقل من أن يكون زاهدا ، فقد قيل له مرة : يا زاهد ، فقال :الزاهد عمر بن عبد العزيز إذ جاءته الدنيا راغمة فتركها ، وأما أنا ففى ماذا زهدت ؟ [٦] هذا هو ابن المبارك الزاهد الغنى الذى اقبلت عليه الدنيا فما جعل لها حظا من نفسه ولا مكانا من قلبه .

---

(١) الورع للإمام أحمد (ص ١٢٢) .
(٢) طبقات الشعرانى (١ / ٦٠) .
(٣) حلية الأولياء (٨ / ١٦٧) .
(٤) المرجع السابق (٨ / ١٦٧) .
(٥) انظر : صفوة الصفوة (٤ / ١٣٥) .
(٦) إحياء علوم الدين (٤ / ٢١٧) .

المبحث الثـــانى

ورعـــــــــه

الورع عنـــــــد الامام ابن المبارك هو ترك ما فيه شبهة أو بـــأس أو نحو ذلك يقول : لو أن رجلا اتقى مائة شيء ولم يتورع عن شيء واحد لـم يكن ورعا ، ومن كان فيه خلة من الجهل كان من الجاهلين ، أما سمعـــت الله تعالى قال لنوح عليه السلام : ((فقال ربّ إن ابني من أهلي)) فقال اللـــه تعالى : ((إنّي أعظك أن تكون من الجاهلين)) (١)

وكان يقول : لأن أتصدق بدرهم من حلال أحب إلى من أن أتصدق بستين درهما من شبهة (٢) ويقول : لأن أرد درهما من شبهة أحبّ إلـى من أن أتصدق بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف . (٣)

وقد حفظ لنا التاريخ من ورعه الأعاجيب ، ومن ذلك أنه استعـار قلما من رجل بأرض الشام فنسيه ولم يرده إلى صاحبه ، فلما قدم بلده مـرو نظر فإذا القلم معه فرجع إلى أرض الشام حتى رده على صاحبه . (٤)

وكان لا يأكل من كسب غلامه إذا باع شيئا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند بيعه ، فكان يقول : إنك اطربت عليه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحته بها حتى اشتراه الناس . (٥)

---

(١) حلية الأولياء (٨/١٦٧) وصفوة الصفوة (٤/١٣٩) والآية من سورة هود (٤٦)

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٨٠) .

(٣) صفوة الصفوة (٤/١٣٩) وطبقات الشعراني (١/٦٠) .

(٤) تاريخ بغداد (١٠/١٦٧) وتهذيب التهذيب (٥/٣٨٧) وصفوة الصفوة (٤/١٤٥) .

(٥) تنبيه المغترين (ص ١٢١) نقلا عن ترجمة عبد الله المبارك لمحمد عثمان ص ٢٥٢

قال الحسن : ورأيت في منزل ابن المبارك حماما طيّارة ، فقال ابن المبارك قد كنا ننتفع بفراخ هذه الحمام فليس ننتفع بها اليوم ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : اختلطت بها حمام غيرها فتزاوجت بها فنحن نكره أن ننتفع بشيء من فراخها من أجل ذلك . (١)

ولما احتضر ـ رحمه الله ـ وكان في السفر قال : اشتهى سويقا قال الحسن بن الربيع فلم نجده إلا عند رجل كان يعمل للسلطان ـ وكان معنا في السفينة ، فذكرنا ذلك لعبد الله ، فقال : دعوه ، فمات ولم يشربه . (٢)

وهذا ورع ابن المبارك ، ورع الرجل الخائف من الله ومن حسابه لا يبالي ما يخسر من دنياه إذا سلمت له أخرته ، وبهذا رفعه الله وأكرمه وقد كان الامام أحمد إذا ذكر ورع ابن المبارك قال : إنما رفعه الله بمثل هذا . (٣)

وكان ابراهيم بن الشماس يقول : " لو تمنيت كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه " (٤)

---

(١) صفوة الصفوة (٤/ ١٣٦) .

(٢) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٣) .

(٣) الورع (ص ٨) .

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٧٣) .

المبحث الثالث

تواضعه وهضمه لنفسه وكراهته للشهرة

كان رحمه الله رجلا متواضعا يحمل الحطب على عاتقه ويمشي بلا نعل ولا خف ، يشترى حوائجه بنفسه من السوق ويقدم الطعام بنفسه للآخرين (١) ولم يكن يرى فى نفسه الفضل على أحد ، ولا يرى للمال الذى بين يديه قيمة ، فالغنى لا يرفع الأغنياء والفقر لا يخفض الفقراء ، وهو القائل : التعزز على الأغنياء تواضع . (٢)

وكان من شدة تواضعه إذا ذكرت أخلاق من سلف ، ينشد :

لا تعرضنّ بذكرنا مع ذكرهم * ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد (٣)

وكان يقول : أحب الصالحين ولست منهم ، وأبغض الطالحين وأنا شر منهم . (٤)

وقد بلغ به تواضعه أنه كان يستحى أن يطلب من الله دخول الجنة فقد خرج يوما على أصحابه فقال : إنى اجترأت البارحة على الله ، سألته الجنة . (٥)

وكان رحمه الله لا يحب الشهرة وأن يخص دون الناس بشيء أو أن يفضل عليهم ، فقد كان فى مرو بدار كبيرة فلما نزل الكوفة نزل فى دار صغيرة وكان يخرج إلى الصلاة ثم يرجع إلى منزله لا يكاد يخرج منه ولا يأتيه

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٧٨) . نقلا عن عبد الله البارودي الحنبلي ص ٢٢٩

(٢) تنبيه المغترين (ص ١٩٤) نقلا عن عبد الله البارودي الحنبلي ص ٢٤٢

(٣) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب (ص ١٩) نقلا عن عبد الله البارودي الحنبلي ص

(٤) حلية الأولياء (٨/ ١٧٠) .

(٥) احياء علوم الدين (٤/ ١٨٥) .

كثير أحد .

قال الحسن : فقلت له يا أبا عبد الرحمن ألا تستوحش هاهنا مع الذى كنت فيه بمرو ؟ فقال : إنما فررت من مرو من الذى تراك تحبه وأحببت ما هاهنا للذى أراك تكرهه لى ، فكنت بمرو لا يكون أمر إلا آتونى فيه ولا مسألة إلا قالوا : اسألوا ابن المبارك ، وأنا هاهنا فى عافية من ذلك .

قال : وكنت مع ابن المبارك يوما فأتينا على سقاية — والناس يشربون منها ، فدنا منها ليشرب ولم يعرفه الناس فزحموه ودفعوه ، فلما خرج قال لى ، ما العيش إلا هكذا ، يعنى حيث لم نُعرف ولم نوقر .(١)

وكان يقول : كن محبا للخمول كراهية الشهرة ولا تظهر من نفسك أنك تحب الخمول فترفع نفسك فإن دعواك الزهد من نفسك هو خروجك من الزهد لأنك تجر إلى نفسك الثناء والمدحة .(٢)

المبحث الرابع
عبادته

كان رحمه الله كثير العبادة ، لا يدع لحظة تفوته دون أن يجعل منها طاعة لله تعالى قال نعيم بن حماد : ما رأيت أكبر اجتهادا منه فى العبادة (٣) وقال عبدة بن سليمان : كان ابن المبارك إذا صلى العصر

---

(١) صفوة الصفوة (٤/ ١٣٤ — ١٣٥) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٣٧) .

(٣) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٨) وانظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٧)

أتى مسجد المصيصة فاستقبل القبلة يذكر الله ، ولم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس .(١)

كان رحمه الله يقضى الليل كله فى الصلاة وتلاوة القرآن فعن على ابن الحسين بن شقيق قال : لم أر أحدا من الناس اقرأ من ابن المبارك ولا أحسن قراءة ولا أكثر صلاة منه ، كان يصلى الليل كله فى السفر وغيره ، وكان يرتل القرآن وإنما ترك النوم فى المحمل لأنه كان يصلى وكان الناس لا يدرون .(٢)

قال له رجل : قرأت البارحة القرآن فى ركعة ، فقال : لكنى أعرف رجلا لم يزل البارحة يكرر ((ألهاكم التكاثر)) إلى الصبح ما قدر أن يتجاوزها (٣) ـ يعنى نفسه ـ لأنه كان يتدبر معانى القرآن .

وكان يقوم الليل بطوله ويصوم النهار فى الحر الشديد سفرا وحضرا ويخفى عبادته ويكره أن يطلع عليها أحد قال قطن بن سعيد : ما فطر ابن المبارك قط ولا رئى صائما قط (٤) ومن الحوادث العجيبة فى إسراره بالعبادة ما حدث به صاحبه محمد بن أعين ـ وكان كريما عليه ـ قال : كان ذات ليلة ونحن فى غزاة الروم ذهب ليضع رأسه ليريني أنه ينام ، فقلت أنا برمحى فى يدى ، قبضت عليه ووضعت رأسى على الرمح كأنى أنام كذلك قال : فظن إنى قد نمت فقام فأخذ فى صلاته فلم يزل كذلك حتى طلع الفجر ـ وأنا أرمقه ـ فلما طلع الفجر جاء فأيقظنى وظن أنى نائم

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٩) .
(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٦) .
(٣) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٢) وترتيب المدارك (١/ ٣٠٣) .
(٤) حلية الأولياء (٨/ ١٦٧) .

وقال : يامحمد فقلت إنى لم أنم ، قال : فلما سمعها منى مارأيته بعد ذلك يكلمنى ولا ينبسط إلى فى شىء من غزاته كلها كأنه لم يعجبه ذلك منى لما فطنت له من العمل ، ولم أزل أعرفها فيه حتى مات ، ولم أر رجلا قط أسر بالخير منه .(١)

وكان يقول : إن الصالحين فيما مضى كانت أنفسهم تواتيهم على الخير عفواً وإن أنفسنا لا تكاد تواتينا إلا على كره ، فينبغى لنا أن نكرهها(٢) وكان يتحرى أن يختم نهاره بذكر الله تعالى ، ويقول : من ختم نهاره بذكر كتب نهاره ذاكرا .(٣)

وكان يكثر الجلوس فى بيته ، فقيل له : ألا تستوحش ؟ فقال : كيف استوحش وأنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٤) وكان يعتزل مجالس المنكر واغتياب الناس وكان إذا فرغ من صلاته لا يجلس مع الناس فقيل له فى ذلك فقال : أذهب مع الصحابة والتابعين ، قيل له : ومن أين الصحابة والتابعون ؟ قال : أذهب أنظر فى علمى فأدرك آثارهم وأعمالهم فما أصنع معكم ، أنتم تغتابون الناس .(٥)

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٦ — ٢٦٧) .
(٢) صفوة الصفوة (٤/ ١٤٥) .
(٣) طبقات الشعرانى (١/ ٥٩) .
(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٤) وصفوة الصفوة (٤/ ١٣٦) .
(٥) حلية الأولياء (٨/ ١٦٤) وصفوة الصفوة (٤/ ١٣٧) .

المبحث الخامس

خشيته

وكان ـ رضى الله عنه ـ مع هذه العبادة المتواصلة والصيام والقيام شديد الخوف من الله تعالى ، وذلك لأن ثمرة العلم الخشية من الله تعالى كما قال تعالى ((إنما يخشى اللهَ من عِبادِه العُلماءُ)) (١) فأعلم الناس بالله أشدهم منه خشية ولهذا كان ـ رحمه الله ـ يقول : أكثركم علما ينبغى أن يكون أشدكم خوفا (٢) ويقول : كيف يدعى رجل أنه أكثر علما وهو أقل خوفا وزهدا . (٣)

وقد بلغ خوفه من الله تعالى حتى تفتت كبده كما قال منصور بن عمار : ثلاثة تفتت أكبادهم من الخوف : الفضيل وعيسى بن يونس وابن المبارك ، وكان يقول لبعض أصحابه ، لاتغفل عن يوم ذكره الله فى كتابه فى ثلاثة وستين موضعا . (٤)

وكان إذا قرأ كتاب " الرقاق " يصير كأنه ثور منحور أو بقرة منحورة من البكاء ، لا يجترىء أحد أن يدنو منه أو يسأله عن شىء . (٥)

ولعل بهذه الخشية فضله الله تعالى على كثير من معاصريه ورفعه هذه المنزلة العالية الرفيعة ، قال القاسم بن محمد : كنا نسافر مع ابن المبارك فكثيرا ما كان يخطر ببالى فأقول فى نفسى : بأى شىء فضل

---

(١) فاطر (٢٨) .

(٢) حلية الأولياء (٨/١٦٨) .

(٣) طبقات الشعرانى (١/٥٩) .

(٤) ترتيب المدارك (١/٣٠٣) .

(٥) تاريخ بغداد (١٠/١٦٧) وسير أعلام النبلاء (٨/٣٤٩) وصفوة الصفوة (٤/١٣٧) .

هذا الرجل علينا حتى اشتهر فى الناس هذه الشهرة ؟ إن كان يصلى إنا نصلى ، ولئن كان يصوم ، إنا نصوم ، وإن كان يغزو فإنا لنغزو ، وإن كان يحج ، إنا لنحج .

قال : فكنا فى بعض مسيرنا فى طريق الشام ليلة نتعشى فى بيت إذ طفئ السراج فقام بعضنا فأخذ السراج وخرج يستصبح (١) فمكث هنيهة ثم جاء بالسراج ، فنظرت إلى وجه ابن المبارك ولحيته قد ابتلت من الدموع ، فقلت فى نفسى : بهذه الخشية فضل هذا الرجل علينا ولعله حين فقد السراج فصار إلى الظلمة ، ذكر القيامة ! (٢)

كان رحمه الله على استعداد دائم للموت ، إذا أصبح لا ينتظر المساء وإذا أمسى لا ينتظر الصباح ، يتشوق إلى لقاء ربه شوق المحب لمحبه ، جاءه أحمد بن حامد الأسود فقال له : رأيت فى المنام أنك تموت بعد سنة ، فلو استعددت للخروج ، فقال له ابن المبارك ، لقد أجلتنا إلى أمد بعيد ، أعيش أنا إلى سنة ؟ لقد كان لى أنس بهذا البيت الذى سمعته من هذا الثقفى ــ يعنى أبا على ــ

يامن شكا شوقه من طول فرقته * اصبر لعلك تلقى من تحب غدا (٣)

وكان دائما يوصى من حوله بالإستعداد للموت ، قال للفضيل : استعد للموت ولما بعد الموت . (٤)

وكان إذا خرج إلى مكة ينشد :

بغض الحياة وخوف الله أخرجنى * وبيع نفسى بما ليست له ثمنا
إنى وزنت الذى يبقى ليعدله * ماليس يبقى فلا والله ماانزنا . (٥)

---

(١) أى خرج يبحث عما يوقد به المصباح .
(٢) صفوة الصفوة (٤ / ١٤٥) .
(٣) تنوير القلوب للكردى (ص ٤٩٠) نقلا من عبد الله بن المبارك ــ لمحمد عثمان جمال (ص ٢٦٦) .
(٤) حلية الاولياء (٨ / ١٦٨) .
(٥) تاريخ بغداد (١٠ / ١٦٦) ووفيات الأعيان (٣ / ٣٣) وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٤٩) .

المبحث السادس
كرمه وسخاؤه

كان أبو عبد الرحمن كثير الانفاق سخي اليد ، ينفق ويجود ويعطي ولا يخشى إقلالا ، وصفه السمعاني بأنه كان سخيا بما ملك من الدنيا (١) وقال عنه الذهبي " كان رأسا في الكرم " (٢) وكان غنيا شاكرا رأس ماله نحو الأربعمائة ألف وكان يربو كسبه كل سنة على مائة ألف ينفقها كلها في أهل العلم والعبادة وربما أنفق من رأس ماله (٣) حتى لقد عوتب فيما يفرق من المال في البلدان ولا يفعل مثل ذلك في أهل بلده ، فقال : " إني أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق طلبوا الحديث فأحسنوا الطلب للحديث بحاجة الناس اليهم احتاجوا فان تركناهم ضاع علمهم ، وإن أغناهم بثوا العلم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولاأعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم . (٤)

وكان يطعم الناس أطيب الطعام وهو صائم في الحر الشديد ، وكان إذا اشتهى طعاما لا يأكله الا مع ضيف ، ويقول : بلغنا أن طعام الضيف لا حساب عليه . (٥)

قال الحسن : صحبت ابن المبارك من خراسان إلى بغداد فما رأيته آكل وحده . (٦)

---

(١) الانساب (٤/ ٢٨٥) .
(٢) العبر في خبر من غبر (١/ ٢١٧) وانظر أيضا : شذرات الذهب (١/ ٢٩٧) .
(٣) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦١) والبداية والنهاية (١٠/ ١٧٧) .
(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٠) .
(٥) طبقات الشعراني (١/ ٥٩) .
(٦) صفوة الصفوة (٤/ ١٣٦) .

وقد بلغ من كرمه وإنفاقه على أهل العلم والحديث أن اتخذ غلاما مفرغا لعمل الفالوذج للمحدثين ، وكانت سفرته تحمل على بعيرين محملين دجاجا مشويا .(١)

وقال يوما للفضيل بن عياض : لولا أنت وأصحابك ما اتجرت .(٢)

هذه كانت غايته من التجارة والكسب ، ولأجل هذا جمع المال ، وبارك الله له فيه ، وان أخبار جوده وكرمه تكاد لا تصدق .

منها : أنه خرج مرة من بغداد يريد المصيصة للجهاد والغزو في سبيل الله فصحبه جماعة من الصوفية الذين تتطوعوا للجهاد فقال لهم: أنتم لكم أنفس تحتشمون أن ينفق عليكم ، ثم قال لغلامه : يا غلام هات الطست فألقى على الطست منديلا غطاه به ثم قال : يلقى كل رجل منكم تحت المنديل ما معه فجعل الرجل يلقى عشرة دراهم والرجل يلقى عشرين فأنفق عليهم إلى المصيصة فلما بلغ المصيصة قال : هذه بلاد نغر فنقسم ما بقي ، فجعل يعطي الرجل عشرين دينارا ، فيقول : يا أبا عبد الرحمن : إنما اعطيت عشرين درهما فيقول : وما تنكر أن يبارك الله للغازي في نفقته .(٣)

وكان إذا عزم على الحج يقول لأصحابه من أهل مرو : من عزم منكم في هذا العام على الحج فليأتني بنفقته حتى أكون أنا أنفق عليه ، فكان يأخذ منهم نفقاتهم ويكتب على كل صرة اسم صاحبها ويجمعها في صندوق

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٦) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٧ — ١٥٨) وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٤١) .

وجاء رجل إلى ابن المبارك فسأله أن يقضى دينا عليه فكتب له إلى وكيل له فلما ورد الكتاب الى الوكيل سأله : كم الدين الذين سألت عبد الله بن المبارك أن يقضيه عنك ، قال : سبعمائة درهم ، فنظر فى الكتاب فإذا قد أمر له بسبعة آلاف درهم ، فكتب إلى عبد الله ، إن هذا الرجل سألك أن تقضى عنه سبعمائة درهم وكتبت له سبعة آلاف درهم وقد فنيت الغلات ، فكتب عبد الله بن المبارك إن كانت الغلات قد فنيت فإن العمر قد فنى ، فأجر له ما سبق به قلمى . (١)

وكان — رحمه الله — كثير الاختلاف إلى طرسوس — ثغر من ثغور الروم — وكان ينزل الرقة فى خان (٢) فكان شاب يختلف إليه ويقوم بحوائجه ويسمع منه الحديث ، فقدم عبد الله مرة فلم يره ، فخرج فى النفير مستعجلا فلما رجع سأل عن الشاب ، قالوا : محبوس على عشرة آلاف درهم ، فاستدل على الغريم ووزن له عشرة آلاف وحلفه ألا يخبر أحدا ما عاش، فأخرج الرجل ، وسرى ابن المبارك فلحقه الفتى على مرحلتين من الرقة . فقال : يا فتى أين كنت ؟ لم أرك . قال : يا أبا عبد الرحمن كنت محبوسا بدين قال : وكيف خلصت ؟ قال : جاء رجل فقضى دينى ولم أدر ، قال : فاحمد الله ، ولم يعلم الرجل إلا بعد موت عبد الله . (٣)

هذه كانت بعض نماذج من جود ابن المبارك وإنفاقه رحمه الله .

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ١٥٩) وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٤٢) .

(٢) الخان : يشبه الفندق فى هذه الأيام .

(٣) تاريخ بغداد (١٠ / ١٥٩) وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٤٢ — ٣٤٣) .

المبحث السابع
جهاده وبطولته

لم يكن إمامنا محدثا وفقيها وعالما وشاعرا فحسب بل كان إلى جانب كل ذلك مجاهدا أيضا فقد كان من أرباب السيف والحرب كما كان من أرباب القرطاس والقلم ، كان مجاهدا من الطراز الأول وصفه الذهبي "بأنه فخر المجاهدين"(١) وبأنه كان "رأسا في الشجاعة والجهاد ، وكان يحج سنة ويغزو مرابطا في سبيل الله في الثغور سنة".(٢) وقال عنه السمعاني : " كان شجاعا ينازل الأقران ويكاشف الأبطال .(٣)

كان رحمه الله أحد الأبطال الذين تشتد بوجودهم قلوب الرجال وأحد المجاهدين الذين إذا احتدم الخطب وادلهمت المعركة وعبست لجؤوا إليه وإلى أمثاله ، حدث عبد الله بن سنان قال : كنت مع ابن المبارك ومعتمر بن سليمان بطرطوس ، فصاح الناس : النفير . فخرج ابن المبارك والناس ، فلما اصطف الجمعان خرج رومي فطلب البراز فخرج إليه رجل ، فشد العلج عليه فقتله ، حتى قتل ستة من المسلمين وجعل يتبختر بين الصفين يطلب المبارزة ، ولا يخرج إليه أحد ، فالتفت إلى ابن المبارك فقال : يافلان . إن قتلت فافعل كذا وكذا ، ثم حرك دابته وبرز للعلج ، فعالج معه ساعة ، فقتل العلج وطلب المبارزة فبرز له علج آخر فقتله ، حتى قتل ستة علوج ، وطلب البراز ، فكأنهم كاعوا(٤) عنه

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤) .

(٢) العبر في خبر من غبر (١/ ٢١٧) وانظر: شذرات الذهب (١/ ٢٩٧) .

(٣) الأنساب (٤/ ٢٨٥) .

(٤) كاعوا عنه : جبنوا .

فضرب دابته وطرد بين الصفين ثم غاب فلم نشعر بشيء ، وأنا به في الموضع الذي كان ، فقال لي ياعبد الله : لئن حدثت بهذا أحدا وأنا حي ، فذكر كلمة .(١)

وحدث عبدة المروزي أنه كان معه في سرية في بلاد الروم ــ وكانت خرجت للإستطلاع والكشف ، لا للحرب والقتال ففاجأتها قوة ضخمة من الروم وأحاطت بها واضطرت السرية للدفاع فاصطف العسكران وبرز إلى الميدان فارس من الروم فجال بين الصفين ودعا إلى المبارزة ، فبرز إليه فارس من المسلمين فقتله الرومي فخرج إليه آخر فقتله ، وثالث فقتله ، فتأخر عنه المسلمون ، فصال وجال وراح يفخر ويتحدى . . . فبرز له رجل منا ، متلثم ، لا يبين منه إلا عيناه ، ولم نعرف من هو ؟ فخفنا عليه أن يلحقه الرومي بالثلاثة الذين قتلهم ، وإذا هو يصاول له ساعة ولا يقدر أحد منهما على صاحبه ـ وقد تعلقت بهما أنظار أهل العسكرين ، وكل منهما يهتف لصاحبه ويشجعه ويدفعه وهما يبديان من الكر والفر وفنون القتال مالم ير الناس مثله ، ثم طعن الفارس الملثم الرومي فصرعه وألقاه قتيلا .

وكبر المسلمون وانخزل الروم ، وازدحمنا عليه وهو يتوارى منا لئلا نعرفه فأسرعت إليه فأخذت بلثامه فأزحته عن وجهه فاذا هو عبد الله بن المبارك فقال : وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا .(٢)

وكان رحمه الله إذا جاء وقت قسمة الغنائم غاب ، فقيل له في ذلك ، فقال : يعرفني الذي أقاتل له .(٣)

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨/٣٦١) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠/١٦٧) وسير اعلام النبلاء (٨/٣٤٩) ومراده تنشر خبرنا .

(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص٢٨٠) .

وكان رحمه الله مع هذه الشجاعة النادرة والبطولة الفذة والاخلاص الكبير كان شديد الندم على الأيام التى شغل فيها عن الجهاد فى سبيل الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته مع أن الشاغل له لم يكن اللهو والترف ، بل كان مشغولا بالعلم والفقه فى الدين . ومع ذلك كان يندم على أنه ضيع أيامه وشغل عن الجهاد ، فقد حدث عبدة بن سليمان قال : كنا مع ابن المبارك فى أرض الروم فبينا نحن نسير ذات ليلة والسماء — يعنى المطر — من فوقنا ، والبلة تحتنا قال ابن المبارك : يا أبا محمد أفنينا أيامنا فى الايلاء والظهار عن مثل هذه الليالى . (١)

وحدث المعسولى العابد قال : كنت مع ابن المبارك فى غزاة فى ليلة ذات برد ومطر فبكى ، فقلت : أتبكى من مثل هذه ؟ فقال : إنما أبكى على ليال سلفت ليس فيها مثل هذا من الشدة لنؤجر عليها . (٢)

المبحث الثامن
بثه ونشره للعلم

أترى ابن المبارك — وقد وهبه الله هذا العلم الجم والثقافة المتنوعة — أتراه يقعد بعد هذا عن نشر هذا العلم وبثه فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو القائل " لا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم " (٣) لقد نشر العلم فى كل بلد وصل إليه — على كثرة أسفاره ورحلاته منذ صباه —

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٨٠) .
(٢) ترتيب المدارك (١/ ٣٠٣) .
(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٠) .

فحدث فى كل صقع وعلم حيثما حل حتى ولو كان على ثغور العدو فهذا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البركة مع أكابركم " (١) فقال نعيم بن حماد للوليد : أين سمعت من ابن المبارك؟ قال : فى الغزو . (٢)

وكان يحث الناس جميعا على طلب العلم ويقول : إذا تعلم أحدكم من القرآن ما يقيم به صلاته ، فليشتغل بالعلم فإن به تعرف معانى القرآن (٣) وسأله رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن فى أى شىء أجعل فضل يومى ؟ فى تعليم القرآن أو فى طلب العلم ؟ فقال : هل تقرأ من القرآن ما تقيم به صلاتك ؟ قال : نعم ، قال : فاجعله فى طلب العلم الذى يعرف به القرآن . (٤)

وكان يحدث الناس الحديث ويقول : لو علمت أن الصلاة أفضل من الحديث ما حدثتكم . (٥)

وكان إذا أتاه طلابه ، طلاب الحديث يرحب بهم ويقربهم إليه ويدنيهم منه . قال المسيب بن واضح : كان ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إذا رأى صبيان أصحاب الحديث ، وفى أيديهم المحابر ، يقربهم ويقول :

---

(١) رواه ابو نعيم فى الحلية (٨ / ١٧١) وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١ / ٦٢) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) انظر : حلية الأولياء (٨ / ١٧٠) وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٦٣) .

(٣) طبقات الشعرانى (١ / ٥٩) .

(٤) حلية الأولياء (٨ / ١٦٥) .

(٥) شرف أصحاب الحديث (ص ١١٣) والمراد من الصلاة هنا : النفل .

— ولم يحمد لله تعالى — فقال له ابن المبارك : أيش يقول الرجل إذا عطس ؟ قال : يقول : الحمد لله . فقال ابن المبارك : يرحمك الله (١) واغتاب رجل من أهل مجلسه شخصا ، فقال : إن أردتم أن تغتابوا ، اغتابوا أبويكم لئلا يرد أجر عملكم إلى الأجنبي بل إليهما . (٢)

وهذا أبلغ ما يقال لمغتاب ليكف عن الغيبة .

وكان رحمه الله يحذر من البخل بالعلم ومن سوء عاقبته ويقول : من بخل بالعلم ابتلى بثلاث : إما موت يذهب علمه ، واما ينسى ، وإما يلزم السلطان فيذهب علمه (٣) ويقول : أول منفعة العلم أن يفيد بعضهم بعضا . (٤)

هكذا كان الناشر للعلم الداعية إلى الخير ، الناصح للأمة رحمه الله تعالى .

المبحث التاسع
أدبه وحسن صمته

كان رحمه الله ، مع هذا العلم الغزير والمال الوفير على أدب جم غفير ، يقول عن نفسه : طلبت الأدب ثلاثين سنة وطلبت العلم عشرين سنة (٥) ويقول : كاد الأدب أن يكون ثلثي الدين . (٦)

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٥) .
(٢) كنوز الأولياء مخطوط ـ والنقل من " عبد الله بن المبارك" لمحمد عثمان جمال (ص ٢٣٠) .
(٣) الالماع (ص ٢١٨) وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٣) .
(٤) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٣) .
(٥) غاية النهاية (١/ ٤٤٦) .
(٦) طبقات الشعراني (١/ ٦٠) وصفوة الصفوة (٤/ ١٤٥) .

وسئل مرة بحضور سفيان بن عيينة عن مسألة فقال : إنا نهينا أن نتكلم عند أكابرنا [١] وحضر يوما عند الثورى فلم يتكلم بحرف حتى قام ، فلما قام قال الثورى لأصحابه : وددت أنى أقدر أن أكون مثله ، وكان الثورى يقول : لو جهدت جهدى أن أكون فى السنة ثلاثة أيام على ماعليه ابن المبارك لم أقدر . [٢]

وحضر يوما عند حماد بن زيد مسلما عليه ، فقال : أصحاب الحديث لحماد يا أبا اسماعيل : تسأل أبا عبد الرحمن يحدثنا ؟ فقال : يا أبا عبد الرحمن : حدثهم قال : سبحان الله يا أبا اسماعيل أحدث وأنت حاضر ؟ قال : أقسمت لتفعلن أو نحوه ، فقال ابن المبارك : خذوا : أخبرنا أبو اسماعيل حماد بن زيد فما حدث بحرف إلا عن حماد — يعنى فى ذلك المجلس — أدبا . [٣]

وذكر يحيى بن يحيى الليثى قال : كنا عند مالك فاستؤذن لعبد الله ابن المبارك بالدخول : فأذن له ، فرأينا مالكا تزحزح له فى مجلسه ثم أقعده بلصقه ، وما رأيت مالكا تزحزح لأحد فى مجلسه غيره فكان القارىء يقرأ على مالك ، فربما مر بشىء فيسأله مالك : ما مذهبكم فى هذا ؟ أو ما عندكم فى هذا ؟ فرأيت ابن المبارك يجاوبه ، ثم قام فخرج فأعجب مالك بأدبه ، ثم قال لنا مالك : هذا ابن المبارك فقيه خراسان . [٤]

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٧١) .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٦) .

(٣) الالماع (ص ٢٣٠) وترتيب المدارك (١ / ٣٠٢) .

(٤) ترتيب المدارك (١ / ٣٠٢) وسير اعلام النبلاء (٨ / ٣٧١) .

وكان يحب الخير والنصح للمسلمين كافة قال عبد الرحمن بن مهدى : ما رأت عيناى أنصح لهذه الأمة من عبد الله بن المبارك [١] وكان يقول : ما بقى فى زماننا أحد أعرف أنه يأخذ النصيحة بانشراح قلب [٢] ولذلك كان فى غاية اللطف فى نصحه وكان إذا ختم القرآن أكثر دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . [٣]

وكان يحب إخوانه وأحبابه ويلاطفهم ويحترمهم ويقول : من استخف بالإخوان ذهبت مروءته [٤] وكان يحزن لفراقهم وإذا ودع شخصا أنشد :

وهون وجدى أن فرقة بيننا * فراق لحياة لا فراق ممات [٥]

وكان يسعى غاية السعى فى دفع المصيبة والبلية عن المسلمين ويبذل جهده فى الدفاع عنهم فقد كان مرة عند الخليفة " المنصور " فأمر المنصور بقتل رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدى الله عز وجل : من كانت له يد عند الله فليتقدم ، فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب " فأمر باطلاقه . [٦]

وحسن معاملته وطيب خلقه لم تكن قاصرة على المسلمين وحدهم

---

(١) صفوة الصفوة (٤ / ١٣٦) وسير أعلام النبلاء (٧ / ٢٣٧ و ٨ / ٣٤٣ و ٣٤٤) .

(٢) طبقات الشعرانى (١ / ٥٩) .

(٣) التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى (ص ٢٣٣) .

(٤) طبقات الشعرانى (١ / ٦٠) وآداب المعاشرة (ص ٢٨) .

(٥) طبقات الشعرانى (١ / ٦٠) .

(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٤ / ٢٠٨) .

بل تعدى إلى غير المسلمين ـ لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ـ وإليك هذا المثل الرائع من طيب معاملته لجاره اليهودى : كان له جار يهودى فأراد أن يبيع داره ، فقيل له : بكم تبيع ؟ قال : بألفين ، فقيل له : دارك لا تساوى الا ألفا ، قال : صدقتم ولكن ألف للدار وألف لجوار عبد الله ، فأخبر ابن المبارك بذلك فدعاه وأعطاه ثمن الدار وقال : لا تبعها .(١)

ولله در القائل :

بجيرانها تغلو الديار وترخص

---

(١) القلائد من فرائد الفوائد (ص ١٣٣) نقلا عن " عبد الله بن المبارك " لمحمد عثمان (ص ٢٤٨) .

المبحث الحادى عشـــر
شىء من كراماتـــــه

الكرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا مقدمة لها يجريها الله تعالى على يد عبد صالح تقى ، شديد المتابعة صحيـــــح الاعتقاد والعمل الصالح ، إكراما له وقد ذهب جمهور أهل السنة إلـــى إثباتها (١) وابـن المبارك ــ رحمه الله ــ الذى يعتبر مثلا أعلى فـــــى الصلاح والتقوى والزهد والعبادة والمتابعة الشديدة للنبى صلى اللـه عليه وسلم ، ليس ببعيد ولا مستنكر أن يجرى اللهُ على يديه بعـــــــض الكرامات للدلالة على رفعة مكانته وعلو منزلته وكرامته عند الله عز وجل .

قال الخليلى فى الارشاد : ابن المبارك، الامام المتفق عليه، له من الكرامـــات مالا يحصى (٢) وقال الحسن بن عيسى : كان مجاب الدعوة . (٣)

ومن أمثلة دعواته المستجابة ما رواه أبو وهب قال : مر ابـــــن المبارك برجل أعمى فقال : أسألك أن تدعو الله أن يرد على بصرى ، فدعا الله فرد عليه بصره ــ وأنا أنظر . (٤)

ومن ذلك ما ذكره الذهبى عن أبى على النيسابورى أن ابن المبارك، نزل مرة برأس سكة عيسى ، وكان الحسن بن عيسى يركب فيجتاز ــ وهو فى المجلس ــ وكان من أحسن الشباب وجها ، فسأل ابن المبارك عنه فقيل : هو نصرانى ، فقال : اللهم ارزقه الاسلام ، فاستجيب له . (٥)

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٥٨ ــ ٥٦٢) .
(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٧) .
(٣) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٦) .
(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٧) وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥٠) .
(٥) سير اعلام النبلاء (١٢/ ٢٨ ــ ٢٩) وكذا ترتيب المـــــدارك (١/ ٣٠٨) .

وذكر علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت ابن المبـــارك وسأله رجل عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين ، وقد عالجتهـــا بأنواع العلاج وسألت الاطباء ، فلم انتفع به ، فقال له : اذهـــب فاحفر بئرا في مكان حاجة إلى الماء فاني أرجو أن ينبع هناك عين ، ويمسك عنك الدم ، ففعل الرجل فبرأ .(١)

هذه بعض كرامات ابن المبارك ، وفضله أوضح من أن نستدل عليه بالكرامات فنكتفي بهذا القدر .

---

(١) سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٦٠) .

المبحث الأول

وفاته ورؤى الناس فى حقه

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والتقوى والورع والزهد والخشية من الله والبذل والعطاء والجود والجهاد والدعوة ونشر العلم . . . انتقل ـ رحمه الله ـ إلى رحمة ربه بـ (هيت) لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة ـ وهو راجع من الغزو ـ وهو ابن ثلاث وستين سنة .(١)

ولما حضرته الوفاة قال لمولاه ـ نصر ـ اجعل رأسى على التراب فبكى نصر ، قال له : ما يبكيك ؟ قال : ذكرت ماكنت فيه من النعيم وأنت هو ذا تموت فقيرا غريبا . قال : اسكت ، فانى سألت الله أن يحيينى حياة الأغنياء وأن يميتنى موت الفقراء ، ثم قال له : لقنى ولا تعد على إلا أن أتكلم بكلام ثان ، ولقنى حتى يكون آخر كلامى (٢)

إن ذلك الرجل العظيم والامام الجليل ـ المجمع على جلالته ـ يصل به زهده إلى أن يطلب من ربه أن يميته فقيرا غريبا بعيدا عن الأهل والوطن ولا ينسى ـ وهو فى سكرات الموت أن يكون آخر كلامه " كلمة الشهادة " ثم ماذا ؟ . . . ثم " فتح رحمه الله عينيه عند الوفاة وضحك وقال : (لِمِثْلِ هٰذا فَلْيَعْمَلِ العامِلُون)(٣) ويسلم الروح إلى بارئها ويتولى تغميضه صاحبه ـ الحسن بن الربيع " .(٤)

---

(١) انظر : صفوة الصفوة (٤ / ١٤٦ ـ ١٤٧) وقد ذكرت ذلك أكثر الكتب التى ترجمت له .
(٢) ترتيب المدارك (١ / ٣٠٩) .
(٣) اتحاف السادة المتقين (١٠ / ٣٣٤) .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٤٠٩) .

وتنتهى بهذا حياة ذلك الانسان الذى طالما كان مشعل العلم والنور والهداية ، فارسا فى ساحات الجهاد ، إماما فى محراب المسجد ، زاهدا عن الدنيا — وقد جاءته راغمة ، ذلكم هو الامام عبد الله بن المبارك — رحمه الله رحمة واسعة — .

فلما بلغ نعيه للفضيل بن عياض قال : أما إنه ما خلف بعده مثله (١) وحدث أبو عصمة قال : شهدت سفيان بن عيينة وفضيل بن عياض ، فقال سفيان لفضيل : يا أبا على أى رجل ذهب ؟ — يعنى ابن المبارك — فقال له فضيل : يا أبا محمد وبقى بعد ابن المبارك من يستحيا منه ؟ (٢) .

وينتقل الحزن إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد حين يرد عليه كتاب صاحب الحيرة من " هيت " إنه مات رجل بهذا الموضع غريب ، فاجتمع الناس على جنازته فسألت عنه ، ، فقالوا : عبد الله بن المبارك الخراسانى فقال الرشيد : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يافضيل — فضل بن ربيع وزيره — إئذن للناس من يعزينا فى عبد الله بن المبارك ، فأظهر الفضل تعجبا منه ، فقال له الرشيد : ويحك ، إن عبد الله هو الذى يقول :

الله يدفع بالسلطان معضلة * عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل * وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

من سمع هذا القول من مثل ابن المبارك مع فضله وزهده وعظمه فى صدور العامة ، ولايعرف حقنا . (٣)

وروى أنه لما بلغه نعى ابن المبارك قال : مات سيد العلماء . (٤)

---

(١) حلية الأولياء (٨ / ١٦٤) .
(٢) تاريخ بغداد (١٠ / ١٦٣) .
(٣) حلية الأولياء (٨ / ١٦٤) .
(٤) تاريخ بغداد (١٠ / ١٦٣) وسير اعلام النبلاء (٨ / ٣٤٥ و ٣٦٩)

ويصور أبو خالد الأحمر فجيعة الناس بموت ابن المبارك إذ يقول :
" ماهدت الأرض هدتها منذ مات سفيان هدتها لموت ابن المبارك " (١)

ويقول أبو اسحاق الفزارى : إنى لأمقت نفسى على ما أرى بها من قلة الإكتراث لموت ابن المبارك . (٢)

وقد رأى له بعض الصالحين ما يدل على القبول والمكانة الرفيعة عند ربه . فعن فضيل بن عياض قال : رأيت عبد الله بن المبارك فى المنام فقلت : أى الأعمال وجدت أفضل ؟ قال : الأمر الذى كنت فيه قلت : الرباط والجهاد ؟ قال : نعم . قلت : وأى شىء صنع بك ؟ قال : غفر لى مغفرة ما بعدها مغفرة . وكلمتنى امرأة من أهل الجنة أو امرأة من الحور العين . (٣)

ورؤى الثورى فى المنام . فقيل له : ما فعل بك ؟ قال : رحمنى ، فقيل له : ما حال عبد الله بن المبارك ؟ فقال : هو ممن يلج على ربه كل يوم مرتين . (٤)

ورأى بشر بن قعنب فى النوم قائلا يقول : عبد الله بن المبارك فى الفردوس الأعلى . (٥)

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٧٦) .
(٢) حلية الأولياء (٨/ ١٦٤) .
(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٨) وانظر سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٧٠) .
(٤) احياء علوم الدين (٤/ ٥٠٩) .
(٥) ترتيب المدارك (١/ ٣٠٩) .

المبحث الثـــــانى

ما رزق من حسن الصيت والقبول فى الأرض ولسان صدق فـــى الآخريـــن .

رزق الامام ابن المبارك جلالة عجيبة ومنزلة سامية عند جميع الطوائف من العلماء والمحدثين والفقهاء وغيرهم وصيت حسن وقبول لا يدانيه فيه إلا الأفذاذ من نبلاء الرجال وافذاذ الدهر .

وهو — كما تقدم — اعلم أهل المشرق والمغرب ، وفقيه العرب وطبيب الحديث ، وأمير المؤمنين فى الحديث ، وإمام المسلمين — إلـى غير ذلك من الألقاب التى تدل على علو مكانته ورفعة منزلته بين علماء عصره وغيرهم .

كان — رحمه الله — نسيج وحده [١] ورؤيته تسر القلـــوب وتقر العيون قال عبد الرحمن الجهضمى قال لى الأوزاعى : رأيت ابـــن المبارك ؟ قلت : لا ، قال لو رأيته لقرت عينك [٢] وعن عبيد بن جناد قال ، قال لى عطاء بن مسلم هل رأيت ابن المبارك ؟ قلت : نعم . قال : ما رأيت بعينيك مثله . ولا ترى بعينك مثله حتى تموت [٣] وكـان الفضيل بن عياض يقول : ورب هذا البيت ما رأت عيناى مثل ابن المبارك [٤] .

وقد بلغ من علو المنزلة ورفعة الشأن أن وضعه بعض العلمـــاء

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ١٦١) وتقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٨)

(٢) تاريخ بغداد (١٠ / ١٥٧) .

(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٦٧) .

(٤) شذرات الذهب (١ / ٢٩٦) .

فى صف الصحابة رضى الله عنهم — لولا فضل شرف الصحبة — وفى ذلك يقول ابن عيينة كلمته المشهورة : " نظرت فى أمر الصحابة وأمر ابن المبارك فما رأيت لهم فضلا إلا بصحبتهم النبى صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه " (١) .

وكان اسماعيل بن عياش يقول : ما على وجه الأرض مثل عبد الله ابن المبارك ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فى عبد الله بن المبارك . (٢)

وقال فيه السمعانى : وشمائله أشهر وأكثر من أن يحتاج إلى الاغراق فى ذكرها ، كانت فيه خصال لم تجتمع فى أحد من أهل العلم فى زمانه فى الدنيا كلها . (٣)

قال فيه الامام النووى : " عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الامام المجمع على إمامته وجلالته فى كل شىء ، الذى تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه . . . " (٤)

وقال فيه الذهبى : الامام الحافظ العلامة ، شيخ الاسلام ، فخر المجاهدين ، قدوة الزاهدين ، صاحب التصانيف النافعة ، أفنى عمره حاجا ومجاهدا وتاجرا . . . — الى أن قال — والله إنى لأحبه فى الله وأرجو الخير بحبه لما منحه الله من التقوى والعبادة والاخلاص والجهاد وسعة العلم والإتقان والمواساة والفتوة والصفات الحميدة . (٥)

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ١٥٧) وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٤٦) .
(٢) سير اعلام النبلاء (٨ / ٣٤١) .
(٣) الانساب (٤ / ٢٨٥) .
(٤) تهذيب الاسماء واللغات (١ ق ١ / ٢٥٣) .
(٥) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٧٤ — ٢٧٥) .

هذه منزلته عند العلماء والأئمة ، أما منزلته عند عامة الناس فقد كانت أعظم من منزلة ملوك الدنيا وسلاطينها فى ذلك الزمان يزدحمون لإستقباله ويحتشدون لرؤيته وإليك هذه القصة التى تصور منزلته عند عامة الناس : قدم ابن المبارك مرة " الرقة " وبها هارون الرشيد فانجفل الناس خلفه وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة ، واحتفل الناس به وازدحموا حوله فأشرفت أم ولد لأمير المؤمنين الرشيد من برج من قصر الخشب ، فلما رأت الناس قالت : ما هذا ؟ قالوا : عالم من أهل خراسان قدم الرقة يقال له : عبد الله بن المبارك . قالت : هذا ــ والله ــ الملك ــ لا ملك هارون الرشيد الذى لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان وبالسوط والعصا والرغبة والرهبة .(١)

ونختم حديثنا عن ابن المبارك بقول اسود بن سالم إذ يقول : كان ابن المبارك إماما يقتدى به ، كان من أثبت الناس فى السنة ، إذا رأيت رجلا يغمز ابن المبارك بشىء فاتهمه على الاسلام(٢) ويقول ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من الفقهاء سلم أن يقال فيه شىء إلا عبد الله ابن المبارك .(٣) رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٥٦) والبداية والنهاية (١٠/١٧٨) ، وسير اعلام النبلاء (٨/٣٤٠) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠/١٦٨) .

(٣) الجواهر المضيئة (٢/٣٢٦) .

مصطلحـــــات

نظرا لأن بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة كما أن الكتاب قد يكون له أكثر من شرح أو يكون الكتاب تحت اسم واحد لأكثر من مؤلف ، والباحـــث يحتاج فى بعض الأحيان إلى أن ينظر فى أكثر من طبعة وفى أكثر من شـــرح وهذا شىء معروف لدى الباحثين . لذا لابد من التنبيه على الاصطلاح فى ذلـــك :

١ ــ مسائل الامام أحمد جمعـها غير واحد ، فإذا قلت : أنظـر " مسائل الامام أحمد " وأطلقت فانى أريد التى جمعـها " عبد الله بن الامـام أحمد " وان كانت من جمع غيره فإنى أصرح بذلك .

٢ ــ إذا ذكرت " صحيح البخارى " فإنى أقصد مع شرحه " فتـح البارى " (الطبعة السلفية) وكذا صحيح مسلم فمع شرح النووى له وموطأ مالك فمع شرحه " المنتقى " وكذا إذا ذكرت " سنن أبى داؤد " فإنى أعنى الذى فى ذيله " معالم السنن للخطابى " وإذا ذكرت " سنن الترمذى " فهو الذى مع شرحه " تحفة الأحوذى " وإذا كان غير ذلك فإنى أصرح بذلك

٣ ــ وإذا قلت عقب الحديث : رواه الطحاوى ، أو قلت : قـال الطحاوى فان المراد فى " شرح معانى الآثار " وكذا إذا قلت : رواه ابن حزم أو قال ابن حزم فالمراد " المحلى " فان كان غير ذلك بينـــــت وصرحت .

٤ ــ وإذا قلت : انظر "أحكام القرآن " فإن كان ذلك فى ضمن مراجع الحنفية فإنه الذى ألفه " الجصاص " وإن كان فى مراجع المالكية فهو الذى " لابن العربى " وإن كان مع كتب الشافعية فهو للشافعى من جمـع البيهقى . وذكر الأخير نادر جدا .

٥ ـ إذا قلت : انظر " الفتح " فالمراد فتح البارى .

وكذا إذا قلت انظر " العمدة " فالمراد " عمدة القارى " .

وإذا قلت : " البدائع " فالمراد : " بدائع الصنائع " .

وإذا قلت : " الكشاف " فالمراد : " كشاف القناع " .

وإذا قلت : " النيل " فالمراد : " نيل الأوطار " .

وكذلك إذا قلت : " الروض " فالمراد : " الروض المربع " .

وإذا قلت : " التحفة " فالمراد : " تحفة الأحوذى " .

وإذا قلت : " البداية " فالمراد : " بداية المجتهد " .

وإذا قلت : قال القرطبى أو أنظر القرطبى فالمراد " الجامع لأحكام القرآن " .

٦ ـ كتاب " اختلاف الفقهاء " كما سمته بعض المصادر وترجح لدى تسميته به وفى بعض المصادر " اختلاف العلماء " للإمام محمد بن نصر المروزى ـ رحمه الله ـ كنت قد قدمت النصف الأول منه للحصول على درجة " الماجستير " ثم طبع الكتاب كله بتحقيق الشيخ / صبحى جاسم السامرائى باسم " اختلاف العلماء " وحيث أقول : انظر : " اختلاف الفقهاء " فالمراد القسم الذى حققته .

وحيث أقول انظر : " اختلاف العلماء " فالمراد تحقيق الاستاذ السامرائى المطبوع .

القسم الثاني

فقه الأئمة

عبد الله بن المبارك رحمه الله

الباب الاول

****

في أحكام الطهارة

وفيه ثمانية فصول :-

الفصل الاول : بعض أحكام المياه

الفصل الثاني : بعض أحكام النجاسات

الفصل الثالث : الاستطابة وآداب التخلي

الفصل الرابع : بعض أعمال الوضوء

الفصل الخامس : بعض نواقض الوضوء

الفصل السادس : بعض أحكام المسح على الخفين

الفصل السابع : في التيمم

الفصل الثامن : بعض أحكام الحيض والنفاس والجنابة

الفصل الاول

بعض أحكام المياه

(وفيه أربع مسائل)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه رب يسر واعن .

الفصل الأول
في أحكام المياه

١ – المسألة الأولى : حكم التطهّر بالماء الآجن : (١)

مذهب الامام عبد الله بن المبارك : إن التطهر بالماء الآجن جائز .

حكاه عنه ابن المنذر . (٢)

وهو قول الحسن البصرى وأبى عبيد وإسحاق بن راهويه . (٣)

وبه قال الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦)

---

(١) الماء الآجن : هو الذى يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه . انظر النهاية لابن الأثير (١ / ٢٦ – ٢٧) ومنال الطالب فى شرح طوال الغرائب له (ص ٣٥٨) والفائق للزمخشرى (٢ / ١٧) وغريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ١٢٢) .

(٢) الأوسط (١ / ٢٥٩) .

(٣) انظر المصدر السابق ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٤٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (١ / ١٥) والاختيار للموصلى (١ / ١٣ – ١٤) وفتح باب العناية لعلى القارى (١ / ١٠٣) .

(٥) انظر المنتقى للباجى (١ / ٥٥ و ٥٩) وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢٣ – ٢٤) والشرح الصغير للدردير (١ / ٣٣) وقوانين الأحكام الشرعية لمحمد الغرناطى (ص ٣٣) .

(٦) راجع المجموع للنووى (١ / ١٣٧) وروضة الطالبين له (١ / ١٠) ونهاية المحتاج للرملى (١ / ٦٧) ومغنى المحتاج للشربينى (١ / ١٩) والوسيط للغزالى (١ / ٣٠٤) .

والحنابلـــة .[١]

وحكى فيه ابن المنذر اجماعا .[٢]

واحتجـــوا :

١ ـ بأن الأصل فيه قوله تعالى : ((وأنزلنا من السماء ماءً طهورا))[٣]

٢ ـ وبحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه قال : خرجنا مع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم صعدين فى أحد ، قال : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبى طالب فأتى المهراس[٤] فأتى بماء فى درقته[٥] فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه ، فوجد له ريحا ، فعافه ، فغسل به الدماء التى فى وجهه وهو يقول : " اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول اللـــه" صلى الله عليه وسلم ، وكان الذى دمى وجه رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يومئذ عتبة بن أبى وقاص .

---

(١) انظر : المغنى (مع الشرح الكبير) لابن قدامة (١ / ١٣) ، والفروع لابن مفلح (١ / ٧٣) والمبدع لابن مفلح (١ / ٣٦) والروض المربع للبهوتى (١ / ١٧) وكشاف القناع له (١ / ٢٥) .

(٢) انظر : الاجماع لابن المنذر (ص ٣٣) والأوسط لـــه (١ / ٢٥٩) .

(٣) الفرقان (٤٨) .

(٤) المهراس : بكسر الميم حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس ، لا يقدر أحد على تحريكه ، وقيل : اسم ماء بأحد راجع : النهاية (٥ / ٢٥٩) وغريب الحديث لأبى عبيـــد (٤ / ١٨٥) .

(٥) درقة : بفتحتين : الجحفة وهى ترس من جلود ليس فيـــه خشب ولا عصب . القاموس المحيط (٣ / ٢٣٨) والمغـــرب للمطرزى (١ / ٢٨٥) والمشوف المعلم للعكبرى (١ / ٢٦٧) .

قال إسحاق بن راهويه : ففى ذلك بيان على أنه طاهـــر ، لولا ذلك لم يغسل النبى صلى الله عليه وسلم الدم به ، والحديـث رواه ابن المنذر .(١)

وخالف ابن سيرين فقال : إن الطهارة بالمآء الآجـــــن لا تصـــح .(٢)

والقول الأول أولى لدلالة الحديث عليه ولأنه تغير من غـــير مخالطة فيكون طاهرا ، والله أعلم .

---

(١) الأوسط (١ / ٢٦٠) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٤٢) والاجماع (ص ٣٣) ، والأوسط (١ / ٢٥٩ و ٢٦٠) والمغنى (١ / ١٣) .

٢ـ المسألة الثانية : حكم الماء إذا مات فيه الضفدع وشبهه مما يعيش فيه ولا يؤكل :

أولا : ما يعيش فى البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء . (١)

وأما إذا كان لا يؤكل فانهم اختلفوا فى ذلك .

مذهب الامام عبدالله بن المبارك ـ رحمه الله ـ أنه ينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيّره .

حكاه عنه ابن قدامة (٢)

وبنحو هذا قال الشافعى (٣) وأحمد . (٤)

والحجة لهم :

لأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته ، لقوله تعالى : ((حُرِّمت عليكم الميتة)) (٥) فأشبه طير الماء ، ولأنه ينجس غير الماء فينجس الماء كحيوان البر . (٦)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الضفدع وشبهه لا يفسد الماء إذا مات فيه .

روى ذلك عن أبى عبيد . (٧)

---

(١) المجموع (١ / ١٨٣) .
(٢) المغنى (١ / ٤٠) .
(٣) انظر المهذب (١ / ١٥) ونهاية المحتاج (١ / ٨١) والمجموع (١ / ١٨٣) .
(٤) انظر المغنى (١ / ٤٠) والفروع (١ / ٢٥٣) والكافى (١ / ٢٠) والمبدع (١ / ٢٥٣) .
(٥) المائدة (٣) .
(٦) المغنى (١ / ٤٠) .
(٧) المجموع (١ / ١٨٣) .

وهو قول الحنفية [١] والمالكية . [٢]

والحجة لهم :

١ — قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر : " هو الطهور ماءه الحل ميتته " [٣] أفاد الحديث عدم تنجسه بالموت ، وإذا لم يكن نجسا لا ينجس ماجاوره . [٤]

٢ — ولأنه مات فى معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال مُحِّها دماً ، ولأنه لا دم فيه ، إذ الدموى لايسكن الماء ، والدم هو المنجس . [٥]

ولعل هذا القول أولى وتعليلهم له بأنه لا دم فيه والدم هوالمنجس تعليل صحيح ، والله أعلم .

---

(١) انظر: الأصل (١ / ٣٢) والمبسوط (١ / ٥٧) وشرح فتح القدير (١ / ٥٧) والاختيار (١ / ١٥) والبدائع (١ / ٧٩) وتحفةالفقهاء (١ / ١٠٦) وفتح باب العناية (١ / ١١٥) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤ — ٥) والشرح الصغير (١ / ٤٤-٤٥) وشرح الزرقانى (١ / ٢١) والخرشى على مختصرخليل (١ / ٨٢) .

(٣) رواه مالك (١ / ٥٤) وأحمد (٢ / ٢٣٧ ، ٣٩٣ و ٥ / ٣٦٥) وأبو داود (١ / ٦٤) والترمذى (١ / ٢٢٥) وصححه والنسائى (١ / ٥٠ ، ١٧٦ و ٧ / ٢٠٧) وابن ماجه (١ / ١٣٦) والحاكم (١ / ١٤٠ — ١٤١) والدارقطنى (١ / ٣٤) والبيهقى (١ / ٣) وصححه وابن المنذر فى الاوسط (١ / ٢٤٧) وصححه فى (٢٤٩) وصححه أيضا البخارى وابن حبان والطحاوى والبغوى والخطابى وغيرهم انظر نصب الراية (١ / ٩٥) وإرواء الغليل (١ / ٤٣) .

(٤) راجع الاختيار (١ / ١٥) .

(٥) انظر : المبسوط (١ / ٥٧) وشرح فتح القدير (١ / ٥٨) .

٣ــ المسألة الثالثة : حد الماء الكثير الذى لا ينجس بوقوع النجاسة فيه

أولا : أجمعوا على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إذا لم تغير أحد أوصافه " الطعم أو اللون أو الرائحة " . (١)

واختلفوا فى حد الماء الكثير :

فذهب الإمام ابن المبارك ــ رحمه الله ــ إلى أن الماء الكثير هو ما كان عشرة أذرع فى عشرة أذرع ، وما عداه فهو قليل . حكاه عنه أبو الليث السمرقندى وغيره . (٢)

وهو قول الحنفية (٣) والمراد أن يكون كل ضلع منه عشرة أذرع فيكون حول الماء أربعين ذراعا .

---

(١) انظر : المغنى (١ / ٢٤) وبداية المجتهد (١ / ٢٣) ونصب الراية (١ / ٩٤) ونيل الاوطار (١ / ٣٦) .

(٢) فى " المختلف فى الفقه بين أبى حنيفة وأصحابه " رسالة ماجستير مقدمة من الأخ محمد حسين بكرى ـ فى الجامعة الاسلامية ، مطبوعة على الآلة الكاتبة (١ / ١٨٨) وفتح باب العناية لعلى القارى (١ / ١١١) .

(٣) وعليه الفتوى ، قاله ابو الليث وغيره ، وذكر صاحب الدراية أن المعتبر فى بيان الماء القليل والكثير هو الخلوص وهو أن يخلص بعضه من جانب إلى جانب أى تحرك طرفه عند تحريك الطرف الآخر فاذا خلص بعضه إلى بعض كان قليلا واذا لم يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

قالوا : إنما قدرنا بعدم الخلوص لأن عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص ،

===

واحتجـــوا :

١ ــ بأن هذا فى معنى الجارى ، ومعلوم أن الماء الجارى لا ينجس لعدم أثر النجاسة عليه .

٢ ــ ولأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص إليه النجاســـة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس .(١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أن الماء اذا كان قلتين(٢) فأكثر فهو كثـير فلا ينجس إلا بتغيره ، وإذا كان أقل من قلتين فهو قليل .

=== فذهب المتقدمون إلى أنه يعرف بالتحريك كما ذكرت .
وعن الامام ــ فى ظاهر الرواية ــ إعتباره بغلبة الظن ، فاذا غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة إلى الجانب الآخـــــر لا يتوضـأ به وإلا توضأ .
وبعض المشايخ المتأخرين اعتبر الخلوص بالمساحة وهو أن يكـون عشراً فى عشر .
وأما الذراع فيعتبر بذراع الكرباس وهو سبع مشتات والمشت قبضة الأصابع الأربعة مضمومة . والكرباس : معناه ثوب من القطن الأبيض والمراد بذراعه ذراع الثياب والأقمشة ، لا ذراع المساحة
انظر : المبسوط (١ / ٧٠ ــ ٧١) وشرح فتح القدير (١ / ٥٣ ــ ٥٥) والاختيار (١ / ١٤) وتبيين الحقائق (١ / ٢٢) والبحـــر الرائق (١ / ٧٨ ــ ٨١) وفتح باب العناية (١ / ١٠٧ ــ ١٠٩) ، والدر المختار (١ / ١٩١) .

(١) انظر : شرح فتح القدير وفتح باب العناية (الصفحه السابقه)

(٢) قالوا : قلتان من قلال هجر ، وهما مقدار خمس قرب ، كل قربة مائة رطل بغدادى ، فمقدار القلتين خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الأصح .

===

روى ذلك عن ابن عمر وأبى عبيد وإسحاق وأبى ثور [١] واليه ذهب الشافعية [٢] وأحمد فى أشهر الروايتين عنه . [٣]

واحتجوا :

١ — بحديث أن عمر قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" . [٤]

=== قالوا : انما قلنا قلتان من قلال هجر لأنه جاء فى حديث عند البيهقى (١/٢٦٣) " بقلال هجر" لكن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما فى التلخيص (١/٢٩ و ٣٠) وقال النخعى : القلة : الجرة الكبيرة وبه قال مجاهد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى لكنهم لم يقيدوا ذلك بكبر ، وقال الأوزاعى : القلة ، ما تقله اليد اى ترفعه .

راجع المحلى (١/١٩٧) والمغنى (١/٢٣و ٢٧) والتلخيص (١/٣١) ونصب الراية (١/١١١) والمجموع (١/١٧٠) ، ومطالب أولى النهى (١/٤٤ — ٤٥) .

(١) انظر : معالم السنن (١/٥١) والتمهيد (١/٣٣٠) والسنن الكبرى (١/٢٦٢) والمغنى (١/٢٤ — ٢٥) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (١/٢١) والمهذب (١/١٦) والمجموع (١/١٨٧) ورحمة الأمة (ص ٦) .

(٣) راجع : المغنى (١/٢٣) وما بعدها ، والمحرر فى الفقه (١/٣) ومطالب أولى النهى (١/٤٤ — ٤٥) .

(٤) رواه أبو داود (١/٥١) والترمذى (١/٢١٥) وابن ماجة (١/١٧٢) وابن خزيمة (١/٤٩) ورواه أحمد (٢/٢٧) ، والنسائى (١/١٧٥) وابن حبان كما فى الموارد (ص ٦٠)

===

٢ ــ وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه "، وفى رواية " ثم يتوضأ منه " . (١)

يستفاد من الحديث الأول أن الماء يقبل النجاسة مالم يبلغ حدا ما ، وقد بين حديث ابن عمر هذا الحد وهو "إذا بلغ قلتين " فإذا بلغ هذا الحد لم ينجس، ويستفاد من الحديث الثانى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء .

القول الثالث :

وأما المالكية فلم يحدوا حداً يوقف عنده بين القليل من الماء الذى يفسده قليل النجاسة وبين الكثير الذى لا يفسده الا ماغلب عليه إلا أن ابن القاسم روى عن مالك فى الجنب يغتسل فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب ، ولم يكن غسل مابه من الاذى ــ أنه قد أفسد الماء ، وروى عن مالك فى الجنب يغتسل فى الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الأذى أن ذلك لا يفسد الماء..

وهذا مذهب ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وبنحو هذا قال جماعة من السلف وهو رواية عن أحمد . (٢)

=== ونصب الراية (١ / ١٠٤) والحاكم(١ / ١٣٢)والدارقطنى (١ / ١٣ ــ٢٣) وأطال فى طرقه والبيهقى (١ / ٢٦٠ ــ ٢٦١) ، والطحاوى (١ / ١٦) .

(١) رواه البخارى (١ / ٣٤٦) ومسلم (٣ / ١٨٧) واحمد (٢ /٣٤٦) وأبو داود (١ / ٥٦) والترمذى (١ / ٢٢٢) والنسائى (١ / ١٧٥ ــ ١٧٦) وابن ماجة (١ / ١٢٤) .

(٢) انظر: التمهيد (١ / ٣٢٦ــ٣٢٧)وبداية المجتهد (١ / ٢٤) والمجموع (١ / ١٦٣) والمغنى (١ / ٢٥) .

ويحتج لهم بحديث " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه "[١] حيث لم يفرق بين القليل والكثير .

هذا وقد ورد على حديث القلتين - دليل أهل المقالة الثانية - عدة اعتراضات أجملها فيما يأتي :

١ - إنه حديث ضعيف ، ضعفه جماعة من أهل العلم .

٢ - إنه مضطرب المتن ، ففي بعض رواياته "قلتين" وفي بعضها " قلتين أو ثلاثا " وفي رواية " أربعين قلة " .

٣ - لم يوقف على حقيقة القلتين في أثر ثابت ولا إجماع .[٢]

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات :

١ - أما إن هذا الحديث ضعيف فليس كذلك ، بل هو حديث صحيح قابل للإحتجاج صححه جماعة من أئمة الحديث منهم الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم والخطابي وآخرون ذكره النووي في المجموع .[٣]

قال الحافظ في التلخيص :[٤] " قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة : إسناده على شرط سلم

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١ / ١٧٤) والدارقطني (١ / ٢٨ - ٢٩) والطحاوي (١ / ١٦) والبيهقي (١ / ٢٦٠) قال في الزوائد : إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد ، وضعفه ابن حبان وأبو حاتم ، وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي واعترضه الشيخ تقي الدين في "الامام" وذكر أنه روى مرفوعا من وجهين من غير طريق رشدين كما في نصب الراية (١ / ٩٤) وراجع التلخيص (١ / ٢٦) .
قلت : ويقويه أيضا ما ذكره ابن المنذر من إجماع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك ، ولا يجزي الوضوء والإغتسال به . الأوسط (١ / ٢٦٠) .

(٢) راجع التمهيد (١ / ٣٣٥) ومعالم السنن (١ / ٥١ - ٥٢) ونصب الراية (١ / ١٠٥) والميزان للذهبي (١ / ٥٢١) وشرح معاني الآثار (١ / ١٦) وفتح باب العناية (١ / ١١٢) والتلخيص (١ / ٢٨) ونيل الأوطار (١ / ٣٧) .

(٣) (١ / ١٦٤ و ١٦٥) وراجع نصب الراية (١ / ١٠٤ - ١٠٥) وتحفة الأحوذي (١ / ٢١٦ - ٢١٧) .

(٤) (١ / ٢٨) .

وقال ابن معين : الحديث جيد الاسناد . وقال فى" فتح البارى"(١) " لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه " .

٢ــ وأما انه مضطرب المتن لأن فى بعض رواياتها " قلتين أو ثلاثا " فإن هذا شك وقع لبعض الرواة ، فهذه الرواية ترجع إلى رواية قلتين التى هى خالية عن الشك .

وأما رواية " أربعين قلة " فهى ضعيفة جدا لأن فى سندها القاسم بن عبدالله العمرى وقد ضعفه الدارقطنى وقال : كثير الخطأ وقال عنه النسائى والأزدى والرازى : متروك الحديث وضعفه غير هؤلاء أيضا (٢) إذاً فرواية أربعين قلة لا تساوى ولا تعارض رواية قلتين لشدة ضعفها .

٣ــ أما القول بأنه لم يوقف على حقيقة مبلغ القلتين ، فقد تقدم الكلام على " القلة " لكن وجه الإعتراض هنا بأن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، هكذا نقل الحافظ عنه بعض أصل العلم (٣) .

قال أبو عبيد : " المراد : القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز .

قال الحافظ : والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ماخاطب الصحابة إلا بما يفهمون

---

(١) (١/ ٣٤٨) .

(٢) انظر : الكامل لابن عدى (٦/ ٢٠٥٨) والدارقطنى (١/ ٢٢ و ٢٧) والتحفة (١/ ٢١٩) .

(٣) فتح البارى (١/ ٣٤٨) وراجع المجموع (١/ ١٦٤ــ١٦٥) .

فانتفى الاجمـــال ".[١]

قال البيهقى فى المعرفة ـ كما فى نصب الراية ـ[٢]

" واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتـــين لا يكون عذرا عند من علمه " .

فإن قيل إن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فـــى الماء الدائم ثم يتوضأ منه "[٣] يدل على النهى من الوضوء من الماء ولو كان يزيد على قلتين .

فالجواب أن هذا عام مخصوص بحديث القلتين ، ثم إن الاظهر أن النهى نهى تنزيه ، فيكره ولا يحرم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدى إلى كثرة البول وتغير الماء به ".[٤]

وأما ما احتج به للمالكية فإنه حديث منقطع ، ولو صح خـــص بحديث القلتين .

وبهذا ترى أن من قال : إن الماء إذا كان قلتين أو أكثـــر ووقعت فيه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه " الطعم أو اللون أو الرائحـــة " فإنه لا ينجس لصحة الحديث فيه أولى. والله تعالى أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) (١١٢/١) .

(٣) تقدم تخريجه آنفـا .

(٤) انظر : المجموع (١٦٦/١) .

٤ ـ المسألة الرابعة : حكم البئر يكون إلى جنبها بالوعة :

مذهب الإمام ابن المبارك : إذا كان البئر بجنبها بالوعة قريبة كانت أم بعيده ، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها ، فإن تغير الماء ببعض ما ذكر فسد ، وإلا فالماء على طهارته .

حكاه عنه ابن المنذر .(١)

وهو قول الثورى وإسحاق والحسن البصرى .(٢)

وبه قال الامام الشافعى (٣) وأحمد .(٤)

واحتجوا :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ".(٥)

---

(١) الأوسط (١/٢٨٤) .

(٢) المصدر السابق ومسائل الامام احمد لإسحاق (١/٨) .

(٣) الأوسط (١/٢٨٤) .

(٤) مسائل الامام أحمد لإبنه عبدالله (ص ٣) ولإسحاق (١/٨) والمغنى (١/٣٧ ـ ٣٨) .

(٥) تقدم تخريجه فى مسألة رقم (٣) .

القول الثاني :

وقال الحنفية : إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها وفي رواية عندهم ، خمسة أذرع . كذا في كتاب الأصل .

قال السرخسي : والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء ، إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة إلى البئر شيء وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة ، ألا ترى أنه قال : " فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه . وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به وإن كان بينهما أقل من خمسة أذرع فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص . (١)

القول الثالث : قول الامام مالك .

قال مالك : ـ لما سئل عن هذه المسألة ـ الأرضون تختلف تكون الأرض صلبة والأخرى رقاق ، فإن تخوف أن يصل إليها منها شيء فلا يتوضأ منها فقيل : فإن كان لها رائحة والماء تغير ؟ قال : لا يتوضأ منها . (٢)

قلت : كأنه لا خلاف في المسألة إذ الأمر آل عند الأئمة كلهم إلى تغيير الماء بلون أو طعم أو ريح أو نحو ذلك ، وكل منهم قائل بهذا وإن اختلفت عباراتهم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الاصل للامام محمد (١ / ٣٨ ـ ٣٩) والمبسوط للسرخسي (١ / ٦١) .

(٢) راجع المدونة الكبرى (١ / ٢٤ ـ ٢٥) والذخيرة للقرافي (١ / ١٦٢) .

الفصل الثاني

بعض أحكام النجاسات

(وفيه ثلاث مسائل)

٥ـ المسألة الأولى : في حكم الدم :

لا خلاف بين الفقهاء ان الدم نجس [١] وهل يعفى عن شيء منه ؟ إختلفوا فيه وذهب الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إلى أنه يعفى عن يسير الدم .

حكاه عنه الترمذى وغيره . [٢]

وروى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وطاؤوس ومجاهد والنخعى والثورى والأوزاعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان [٣] وبه قال الحنفية . [٤]

---

(١) المجموع (٢ / ٥١١) .

(٢) سنن الترمذى (١ / ٤٢٥) وشرح السنة (٢ / ١٥٩) واختلاف الصحابة والتابعين (١٧ / أ) .

(٣) انظر المراجع السابقة . والأوسط (٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٩٢) والمجموع (٣ / ١٣١) والمغنى (١ / ٧٢٩) .

(٤) فى الدم والقيح والصديد والغائط وما يجرى مجراهن فى النجاسة المغلظة . انظر : الأصل (١ / ٦٦ ، ٧١) وشرح فتح القدير (١ / ١٤٠ ـ ١٤٦) وبدائع الصنائع (١ / ٨٠) وتحفة الفقهاء للسمرقندى (١ / ١٠٧) والبحر الرائق (١ / ٢٣٩) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣١٦ ـ ٣١٧) .

والنجاسة المغلظة عند الامام : ما ورد النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته معارضا له ـ وإن اختلف العلماء فيه ـ وتقابلها الخفيفة . وهى ماتعارض النصان على طهارته ونجاسته

= = =

وهو أصح أقوال الشافعي.[١]

وبه قال المالكية[٢] والحنابلة.[٣]

والحجة لهم :

١ — إجماع الصحابة على العفو عن القليل من الدم ، حكاه ابن قدامة[٤]

٢ — حديث عائشة رضي الله عنها . قالت : ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من الدم — وفي رواية — قطرة من دم — بلّته بريقها ثم قصعته بريقها.[٥] وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثله لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يدل على العفو عن القليل ، لأن الريق لا يطهر.

=== وعند الصاحبين : الغليظة : ما وقع الاجماع على نجاستها .

والخفيفة : ماختلف العلماء فيها .

مثال الغليظة : الدم والخمر والبول ونحوها ، ويعفى فيها عن قدر الدرهم .

مثال الخفيفة : بول مايؤكل لحمه ودم السمك ولعاب الحمار والبغل ويعفى فيها عن قدر ربع الثوب .

وإذا أطلقت النجاسة فالمراد : الغليظة.

وتكره الصلاة تحريما في المشهور بالقدر القليل من النجاسة مع كونه معفوا عنه . راجع المراجع السابقة.

(١) انظر الأوسط (٢ / ١٥٢ — ١٥٣) ومغني المحتاج (١ / ١٩٢ — ١٩٣) والمجموع (٣ / ١٢٧ — ١٣١) وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ / ١٣٣) .

(٢) في الدم والقيح والصديد . انظر الذخيرة للقرافي (١ / ١٨٩) والكافي لابن عبد البر (١ / ١٦١) وحاشية الدسوقي (١ / ٥٩ — ٦٠) ، والشرح الصغير (١ / ٧٤) والخرشي على مختصر خليل (١ / ١٠٧ و ١١٢) وقوانين الاحكام (٣٧) .

(٣) في الدم والقيح والصديد وماء القروح في غير مائع ومطعوم . انظر المغني (١ / ٣٠) والكافي (١ / ١١٧) والفروع (١ / ٢٥٣) ، والروض المربع (١ / ١٠١) وكشاف القناع (١ / ٢٢٠ - ٢٢١)

(٤) المغني (١ / ٧٢٩) .

(٥) رواه البخاري (١ / ٤١٠) وأبو داود (١ / ٢٥٤) واللفظ له .

٣ — ولأن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفواً .

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يعفى عن شيء من الدم ، روى ذلك عن ابن عمر والحسن وسليمان التيمي وأبي قلابة . (١)

وعللوا ذلك بقولهم : لأنه نجاسة فأشبه البول . (٢)

قال ابن المنذر (٣) " حرم الله في كتابه الدم فقال : ((إنما حرم عليكم الميتة والدم)) (٤) فالدم حرام وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولا فرق بين قليل الدم وكثيره . إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له ، والله أعلم .

ثم إن القائلين بالعفو عن اليسير من الدم اختلفوا في حده

فذهب الامام عبدالله بن المبارك إلى ان اليسير الذي يعفى عنه هو ما كان قدر الدرهم .

حكاه عنه البغوي . (٥)

وبه قال النخعي وحماد وسعيد بن جبير وسفيان الثوري . (٦)

وهو قول الحنفية (٧) والمالكية (٨) ورواية

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣٩٣) والأوسط (١ / ١٥٤) ، والمجموع (٣ / ١٣١) .
(٢) المغني (١ / ٧٢٩) .
(٣) الاوسط (١ / ١٥٢) .
(٤) البقرة (١٧٣) .
(٥) شرح السنة (٢ / ١٥٩) .
(٦) المصدر السابق والأوسط (٢ / ١٥٤) .
(٧) انظر : الأصل (١ / ٦٦ ، ٧١) والبدائع (١ / ٨٠) وشرح فتح القدير (١ / ١٤٠) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣١٦) .
(٨) انظر : الشرح الصغير (١ / ٧٤) والذخيرة (١ / ١٨٩) والخرشي على خليل (١ / ١٠٧) وحاشية الدسوقي (١ / ٥٩ — ٦٠) .

عن الامام أحمد . (١)

والمراد بالدرهم عندهم : الدرهم البغلى . (٢)

واحتجـــوا :

١ ــ بأن هذا التقدير مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وهو ممالا يعرف بالرأى فيحمل على السماع ، ذكره ابن عابدين . (٣)

٢ ــ وبالقياس على مخرج النجاسة فانه يكفى فيه الإستنجاء بالحجـــارة ولا يلزم غسله بالماء ــ إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج ــ فدل ذلك على أن مقدار المخرج معفو عنه ، وإنما قدروا المخرج بالدرهـــم لأنهم استكرهوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . (٤)

وذهب آخرون إلى أن اليسير هو مالا يفحش فى القلب أى مالا يراه الإنسان كثيرا ، فمرد الكثرة والقلة إلى العرف .

روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب . (٥)

---

(١) المغنى (١ / ٧٢٦) .

(٢) وقدره الحنفية بأنه مقدار الكف وهو ما دون مفاصل الأصابع ، وهو ما يزن عشرين قيراطا وقدره المالكية . بأنه مقدار الدائـــرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل .
انظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٣١٦ ــ ٣١٧) والشرح الصغير (١ / ٧٤) والفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلـــى (١ / ١٦٩) .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١ / ٣١٦) .

(٤) المصدر السابق والبحر الرائق (١ / ٢٣٩) .

(٥) انظر : الأوسط (٢ / ١٥٣) والمغنى (١ / ٧٢٦) .

واليه ذهب الشافعي [١] وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد . [٢]

واستدلوا :

بأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف . [٣]

وأن ما روى عن عمر وعلي وابن مسعود في تحديده بالدرهم لا يعرف له سند ولا مخرج . [٤]

وإذا كان لا يعرف له سند فيرجع في تحديده إلى العرف كالتفرق والإحراز ونحوهما . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المجموع (٣/ ١٢٩ — ١٣٠) .

(٢) راجع : المغني (١/ ٧٢٦) والروض المربع (١/ ١٠٢) .

(٣) انظر : المغني (١/ ٧٢٩ — ٧٣٠) .

(٤) راجع : المغني (١/ ٧٣٠) وتحفة الأحوذي (١/ ٤٢٦) .

٦ــ المسألة الثانية : طهارة جلود الميتة بالدباغ :

أولا : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أن كل حيوان يؤكل لحمه إذا مات يطهر جلده بالدباغ إلا أحمد في المشهور عنه أنه لا يطهر ، ويروى ذلك عن مالك .(١)

واختلفوا في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه بالدباغ .

مذهب الامام عبدالله بن المبارك ــ رحمه الله ــ أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره .

حكاه عنه ابن المنذر وغيره .(٢)

وبه قالت عائشة وابن مسعود وابن عباس وعطاء والنخعي والحسن وقتادة وابن جبير والليث والأوزاعي وإسحاق وهو رواية عن الامام أحمد .(٣)

واحتجوا :

١ ــ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع .(٤)

٢ ــ وعن أبي ريحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور .

---

(١) شرح السنة (٢ / ٩٩) والمغني (١ / ٥٧ ــ ٥٨) والقرطبي (١٠ / ١٥٧ــ١٥٨) وبدائع الصنائع (١ / ٥٨) وبداية المجتهد (١ /٨٥)

(٢) انظر : الأوسط (٢ / ٢٦٧ ــ ٢٦٨) وشرح السنة (٢ / ٩٩) ، وشرح مسلم (٤ / ٥٤) وعمدة القاري (٩ / ٨٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٥ / أ) .

(٣) انظر : الأوسط وشرح السنة والمغني (١ / ٥٥) وشرح مسلم (٤ / ٥٤) والمحرر في الفقه (١ / ٦) وكشاف القناع (١ / ٥٩) ونيل الاوطار (١ / ٧٥) .

(٤) رواه أحمد (٥ / ٧٤ ، ٧٥) وأبو داود (١ / ٣٧٤ــ٣٧٥) والترمذي (٥ / ٤٦٧) والنسائي (٧ / ١٧٦) .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (١ / ١٤٤) .

قال المنذرى : أى عن ركوب جلود النمور.(١)

القول الثانى :

وذهب الحنفية إلى أن كل جلد يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والآدمى .(٢)

وقال الشافعى : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

وروى ذلك عن علي بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما.(٣)

واحتجوا :

١ — بحديث " أيّما إهاب دبغ فقد طهر " .

وفى لفظ عند مسلم " إذا دبغ " .(٤)

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٤ ، ١٣٥) والبغوى (٢/ ١٠٠) وفى الباب عن معاوية عند احمد (٤/ ٩٢ ، ٩٣) وأبى داوُد (٤/ ٣٧٢) وعن المقداد عند أحمد (٤/ ١٣٢) والنسائى (٧/ ١٧٦-١٧٧) وأبى داوُد (٤/ ٣٧٣) وسنده صحيح .

(٢) انظر فتح القدير (١/ ٦٣) والبدائع (١/ ٨٥) وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٠) والدر المختار (١/ ٢٠٣ — ٢٠٤) وفتح باب العناية (١/ ١٢٢ — ١٢٦) .

(٣) انظر الترمذى (٥/ ٤٠٠) والمجموع (١/ ٢٦٨ ، ٢٨١) والمهذب (١/ ٢١) وروضة الطالبين (١/ ٤٢) ومابعدها ، ومغنى المحتاج (١/ ٨٢ — ٨٣) وفتح البارى (٩/ ٦٥٨) والحواشى المدنية للكردى (١/ ١٧٠ — ١٧١) .

(٤) رواه مسلم . انظر الصحيح مع شرحه (٤/ ٥٢) ورواه الترمذى (٥/ ٣٩٩ — ٤٠٠) والنسائى (٧/ ١٧٣) وابن ماجه (٢/ ١١٩٣) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/ ٢٦٢) ومالك (٣/ ١٣٤) وأبو داوُد (٤/ ٣٦٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٦ — ٢٠) ، والدارقطنى (١/ ٤٦) وانظر التلخيص (١/ ٤٦ — ٤٨) .

٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه " ؟ زاد مسلم :" فانتفعتم به " فقالوا إنها ميتة ، قال " إنما حرم أكلها ".(١)

٣ — عن ابن عباس قال : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يتوضا من سقاء . فقيل له إنه ميتة . فقال : " دباغه يزيل خبثه أونجسه أو رجسه .(٢)

وهذه الأحاديث تدل بعمومها على طهارة جلد الميتة إذا دبغ دون الفرق بين مأكول اللحم وغيره .

وأما عدم طهارة جلد الخنزير فلأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ فى حقه والعدم بمنزلة واحدة قال تعالى : ((أو لحم خنزير فإنه رجس)) .(٣)

وأما جلد الإنسان فإن كان يحتمل الدباغ وتندفع رطوبته بالدبغ ينبغى أن يطهر لأنه ليس بنجس العين لكن لا يجوز الإنتفاع به احتراما له ولئلا يتجاسر الناس على من كرّمه الله تعالى بابتذال أجزائه .(٤)

---

(١) رواه البخارى (٣/ ٣٥٥ و ٩/ ٦٥٨) ومسلم (٤/ ٥٢) ومالك (٣/ ١٣٣) وأحمد (١/ ٢٦٢) وابو داوُد (٤/ ٣٦٦) ، والحميدى (١/ ١٥٠ — ١٥١) والنسائى (٧/ ١٧٢) وابن ماجه (٢/ ١١٩٣) وأبو عوانة (١/ ٢١٠) وعبد الرزاق (١/ ٦٢) والبيهقى (١/ ١٥) وابن حزم (١/ ١٥٤) .

(٢) رواه ابن خزيمة (١/ ٦٠) والحاكم (١/ ١٦١) والبيهقى (١/ ١٧) واحمد (١/ ٣١٤) وصحح اسناده الحاكم وأقره الذهبى

(٣) الانعام (١٤٥) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (١/ ٦٥) والبدائع (١/ ٨٦) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٤) .

وأما الكلب فليس بنجس العين عند الإمام ابى حنيفة ، وعليه الفتوى فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلواً ، والمراد بطهارة عينه : طهارة ذاته مادام حيا وطهارة جلده بالدباغ والذكاة . ولا خلاف فى نجاسة لحمه وطهارة شعره عندهم .(١)

وأما الامام الشافعى فإن الكلب عنده نجس بكل أجزاءه لأنه لا يظهر فرق بين الكلب والخنزير فلا يطهر جلده بالدباغ .(٢)

والقول الثالث فى هذه المسألة هو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكنه يبيح الإنتفاع به فى الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه وهذا فى غير جلد الخنزير ، أما الخنزير فلا يرخص فيه لا فى يابسات ولا فى ماء ولا غير ذلك لأن الذكاة لا تفيد فيه .

وهذا قول المالكية وهو المذهب .(٣)

ووجهه : أن الدباغ يطهر ظاهره لا باطنه لذلك جاز استعماله فى اليابسات ، وحملوا الطهارة الواردة فى الاحاديث على هذه الطهارة المخصوصة .(٤)

القول الرابع : وذهب الامام أحمد فى المشهور عنه إلى أن جلد

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٣) وشرح فتح القدير (١ / ٦٤) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١ / ٢٠٨) وفتح باب العناية (١ / ١٢٧) .

(٢) راجع : المجموع (١ / ٢٧٦) والروضة (١ / ١٣) وغاية القصوى فى دراية الفتوى (١ / ٢٢٧) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٩١ — ٩٢) والمنتقى للباجى (٣ / ١٣٤ — ١٣٥) والشرح الصغير (١ / ٥١) والخرشى على مختصر خليل (١ / ٨٩) وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧) وبداية المجتهد (١ / ٨٥) .

(٤) المنتقى (٣ / ١٣٥) .

الميتة نجس دبغ أو لم يدبغ . (١)

وبه قال عمران بن الحصين وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم . (٢)

واحتجـــوا :

١ — بحديث عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة — وأنا غلام شاب — أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، رواه أصحاب السنن . (٣)

وفى رواية أبى داؤد : كتب إلى جهينة قبل موته بشهر . (٤)

ورواه الترمذى — من غير تحديد بتاريخ — وقال : حسن .

وفى رواية أخرى له " قبل موته بشهرين ". (٥)

وفى رواية : كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا . . . (٦)

---

(١) انظر : المغنى (١ / ٥٤ — ٥٥) والكافى (١ / ٢٣) والفروع (١ / ١٠١ — ١٠٣) والروض المربع (١ / ٣١) والمبدع (١ / ٧١) .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووى (٤ / ٥٤) والمجموع له (١ / ٢٧٠) ، وعمدة القارى للعينى (٩ / ٨٩) .

(٣) سنن أبى داؤد (٤ / ٣٧٠) والنسائى (٧ / ١٧٥) والترمـــذى (٥ / ٤٠٢) وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) وأخرجه أيضا الطحا و ى (١ / ١٤) والبيهقى (١ / ١٨) وعبد الرزاق (١ / ٦٥) والامام أحمد (٤ / ٣١١) والطبرى فى تهذيب الآثار (٢ / ٢٨٣) .

(٤) سنن أبى داؤد (٤ / ٣٧١) .

(٥) جامع الترمذى (٥ / ٤٠٢) .

(٦) اخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى نصـــب الرايـــــة (١ / ١٢١) .

قال ابن قدامة : وهو ناسخ لما قبله لأنه فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين . . . وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٢ — ومن حجتهم : لأنه جزء من الميتة فكان محرماً لقوله تعالى : ((حُرِّمَتْ عليكم الميتة)) (٢) فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، ولأنه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ . (٣)

هذا وقد احتج هؤلاء القائلون بعدم طهارة جلد الميتة دبغ أو لم يدبغ على القائلين بطهارتها بعد الدبغ بأن الله تعالى حرم الميتة فى كتابه تحريما عاما لم يخص منها شيئا دون شىء فقال عز وجل ((حُرِّمَتْ عليكم الميتة)) وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد لأنه لم يخص شيئا دون شىء ، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا الا بكتاب أو سنة لا معارض لها — والأخبار فى ذلك مختلفة فى أسانيدها ومتونها .

ففى حديث معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على شاة لمولاة لميمونة فقال : " ألا إستمتعتم بإهابها " ؟ ولم يذكر الدباغ . وكذلك فى حديث مالك عن الزهرى .

واختلفوا فى إسناد هذا الحديث فقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة . وروى عن الشعبى عن عكرمة عن ابن عباس : " ماتت شاة لسودة ".

---

(١) المغنى (١ / ٥٦) .
(٢) المائدة (٣) .
(٣) المغنى (١ / ٥٦) .

فلما اختلف فى إسناد هذا الحديث وفى متنه لم يثبت به حجة ثم لو لم يختلف الحديث على ماذكر وكان حديثا واحداً لكان خبر ابن عكيم ناسخاً له لأنه قال فى حديثه : جاءنا كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا . الحديث .(١)

وأجيب : بأن قولكم إن الله تعالى حرم الميتة فى كتابه تحريما عاما ولم يخص منها شيئا .

قلنا : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رخص فى جلد الشاة الميتة بعد الدباغ لذلك ,وجب إستثناء ذلك من جملة التحريم .

وأما دعواكم الاختلاف فى أسانيد هذه الأخبار .

فنقول : إن هذه الأخبار ثابتة وليس الاختلاف فيها مما يوهنها ولا يخلو الأمر فى ذلك من أن يكون ابن عباس سمع ذلك عن ميمونة وسودة جميعا وكل من روى ذلك عنه عن ميمونة وسودة ثقة فلا معنى لرده .

وأما قولكم : ليس فى رواية معمر عن الزهرى ذكر الدباغ . . .

فنقول قد روى هذا الحديث ابن عيينة وعقيل والزبيدى وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهرى وقد ذكروا الدباغ فى حديثهم ، والحفاظ إذا زادوا فى الحديث شيئا فزيادتهم مقبولة كما تقرر فى علم مصطلح الحديث .(٢) والمفروض حمل المطلق على المقيد .

وأما قولكم : فإن ثبت هذا الحديث فان حديث ابن عكيم ناسخ له

---

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢ / ٢٦٥ — ٢٦٦) وتهذيب الآثار للطبرى (٢ / ٢٦٨) .

(٢) انظر : تفصيل ذلك فى النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢ / ٦٨٦ — ٦٩٤) وتدريب الراوى (١ / ٢٤٥) .

فالجواب أن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة وإنما روى عن مشيخة من جهينة لم يسمهم ولم يدر من هم ؟ فلا يجوز نسخ أو دفع خبر صحيح بمثل هذا الخبر . (١)

ثم إن خبر ابن عكيم هذا كيف يصلح ناسخاً بل كيف يصلح الاحتجاج به

١ — فقد قال فيه البيهقى وغيره إنه مرسل وابن عكيم ليس بصحابى .

٢ — إنه مضطرب كما نقل الترمذى ذلك عن أحمد ولا يقدح فيه قول الترمذى إنه حسن لأنه قاله عن اجتهاد وقد بين هو وغيره وجه ضعفه .

٣ — إنه كتاب وأخبارنا سماع وأصح إسناداً وأكثر رواة وسالمة عن الاضطراب فهى أقوى وأولى .

٤ — إنه عام فى النهى وأخبارنا مخصصة للنهى بما قبل الدباغ صرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ . والخاص مقدم على العام . (٢)

وقد أجيب :

١ — بأن " إعلاله بالإرسال لا وجه له فان ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته وحكم الكتاب كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة وبه حصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ ". (٣)

---

(١) انظر: الأوسط (٢ / ٢٦٩ — ٢٧٠) والمجموع (١ / ٢٧١ — ٢٧٥) .

(٢) انظر : الترمذى (١ / ٤٠٢ — ٤٠٣) والمجموع (١ / ٢٧٢) ، والمغنى (١ / ٥٥) والتلخيص الحبير (١ / ٤٧ — ٤٨) .

(٣) المغنى (١ / ٥٥) .

ولو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل الأصول . (١)

قلت : الحقيقة إن النقاش قد طال حول هذه المسألة بسبب خبر ابن عكيم ، والامام أحمد نفسه الذى احتج به قد توقف فيه لما رأى اضطراب الرواة فيه كما فى سنن الترمذى : كان الامام أحمد يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده (٢) حتى ولو سلم صحة هذا الحديث ، فانه لا سبيل إلى نسخ خبر ابن عباس وميمونة رضى الله عنهم به لأن الخاص يقضى على العام لا العكس .

ويمكن الجمع بين الخبرين بحمل خبر ابن عكيم فى النهى عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ وخبر ابن عباس وغيره فى الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ . (٣)

وقد تكلم الطبرى على هذه المسألة فى كتابه تهذيب الآثار ، وسرد أدلتها وذكر عللها واستوفى الكلام عليها بما لا مزيد عليه فلينظر هناك (٤) والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المجموع (١ / ٢٧٢ — ٢٧٣) .

(٢) سنن الترمذى (٥ / ٤٠٢) .

(٣) انظر : الاوسط (٢ / ٢٧١) والاعتبار للحازمى (ص ٣٩) وراجع أيضا فتح البارى (٩ / ٦٥٩) لمعرفة طريق الحافظ فى الجمع بينهما .

(٤) تهذيب الآثار (٢ / ٢٦٧ — ٢٨٨) .

٧ــ المسألة الثالثة : حكم الانتفاع بجلود السباع :

مذهب الامام عبدالله بن المبارك ــ رحمه الله ــ لايجوزالانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ وبعده .

حكى ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة . (١)

وبه قال من الصحابة عمر وعلى رضى الله عنهما .

وهو قول مجاهد وابن سيرين والأوزاعى ويزيد بن هارون وإسحاق وأبى ثور والنخعى . (٢)

وهو قول الامام الشافعى (٣) والامام أحمد . (٤)

وبه قال مالك فى رواية . (٥)

واحتجـــوا :

١ ــ بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث معاوية وغيره أنه نهى عن جلود السباع . (٦)

---

(١) الاوسط (٢ / ٣٠٤) والمغنى (١ / ٥٦) .

(٢) انظر المرجعين السابقين ومصنف عبدالرزاق (١ / ٧١ ــ ٧٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ / ١٢٢) .

(٣) قال : لايطهر بالدباغ جلود السباع لأنها إنما تقصد للشعـــر كجلود الفهد والنمر ، فاذا دبغت بقى الشعر نجسا فانه لايطهـر بالدبغ على المذهب الصحيح فلذا نهى عنها . انظر : المجمـــوع (١ / ٢٧٤ و ٢٩٥) وشرح السنة (٢ / ١٠١) .

(٤) قال : يحرم جلود السباع مع الحكم بنجاستها وكذا جلود الطيـور إذا كانت اكبر من الهر خلقة . انظر المغنى (١ / ٥٦) والفروع (١ / ١٠٥) والروض (١ / ٣٢) وكشاف القناع (١ / ٦٠) والمبدع (١ / ٧٤) .

(٥) انظر المنتقى للباجى (١ / ١٣٦) .

(٦) تقدم تخريجه فى مسألة رقم (٦) .

٢ ـ وقد احتج ابن المنذر لهذا القول بعدة حجج [١] منها :

١ ـ ان الله عز وجل حرم الميتة فى كتابه فقال ((حُرِّمتْ عليكم الميتة))[٢] الآية . وكان ذلك عاما واقعاً على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فجاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبحنا ذلك ، ولم نجد فى جلود السباع خبرا يجب أن يستثنى به من جملة ماحرم الله من الميتة فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام .

٢ ـ إنه لا يعلم بين أهل العلم اختلافا فى تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة ، واختلفوا فى الإنتفاع بها بعد الدباغ فلا يحل ماقد إجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا معارض له أو إجماع من أهل العلم ، فلما لم يكن فى ذلك خبر موجود ثبت تحريمه على الأصل الذى اجمعوا عليه قبل الدباغ ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله .

٣ ـ إنهم لا يعلمون إختلافا بين أهل العلم فى كراهية الانتفاع بجلد الخنزير والخنزير سبع . قال : فجعلنا سائر السباع قياسا عليه ، إذ ليس فيه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم يمنع من القياس عليه بل موجود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع

٤ ـ إن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كل ذى ناب من السباع ثبتت الأخبار عنه بذلك [٣] فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعا

---

(١) الاوسط (٢ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) .
(٢) المائدة (٣) .
(٣) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه حرم كل ذى ناب من السباع وفى لفظ عند مسلم : " نهى عن كل ذى ناب " انظر صحيح مسلم

= = =

ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى جواز الانتفاع بجلود السباع إذا دبغت .

روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعمار وأبى الزبير ومطرف بن عبد الله وعلى بن الحسين والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والضحاك والشعبى .(١)

وبه قال الحنفية .(٢)

وهو قول مالك ففى المدونة (٣) " وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس إذا ذكيت " .

واحتجوا :

١ — بما روى عن ابن وعلة المصرى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دبغ الاهاب فقد طهر " .(٤)

٢ — وبما روى عن سلمة بن المحبق الهذلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " دباغ الأديم ذكاته " .(٥)

قالوا : إن عموم هذين الحديثين يفيد أن أى جلد إذا دبغ طهر وجاز الانتفاع به .

=== مع شرحه للنووى (١٣ / ٨١ — ٨٣) والترمذى مع التحفة (٥ / ٥٢ - ٥٤ و ٥١١) وسيأتى

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١ / ٧١ — ٧٣) والأوسط (٢ / ٣٠١) ، واحكام القرآن للجصاص (١ / ١٢٢) .

(٢) انظر احكام القرآن وشرح فتح القدير (١ / ٦٤) وفتح باب العناية (١ / ١٢٨) .

(٣) (١ / ٩٢) وانظر ايضا المنتقي (٣ / ١٣٦) .

(٤) رواه مسلم (٤ / ٥٣) وقد تقدم تخريجه مفصلا فى مسألة رقم (٦)

(٥) رواه البيهقى (١ / ٢١) .

وأما ما ورد من النهى مثل حديث " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع " فإنه للكراهة لما روى عن ابن عباس وجابر وغيرهما أنهم أجازوا الانتفاع بجلود السباع إذا دبغت . (١)

أجاب الأولون بأن رواية ابن وعلة هذه خالفه فيها حفاظ أصحاب ابن عباس - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء وعكرمة - حيث جعلوا الخبر مخصوصا فى جلد شاة ميتة - كما تقدم فى قصة شاة مولاة ميمونة وجعله ابن وعلة عاما حيث روى " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " ففى مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه ما تبين غلطه ويدل على سوء حفظه .

ثم لو كان خبره ثابتا (٢) لما جاز أن يدفع به نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع لأن خبره ليس بمنصوص فى جلود السباع ، إنما هو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دبغ الاهاب فقد طهر " وقد اختلف الناس هل يجوز أن يسمى جلود السباع أهبا ؟ فحكى النضر ابن شميل : أن العرب لا يسمى جلود السباع أهبا ، وأن الأهب عندها فى جلود الانعام خاصة . (٣)

ولو سلمنا بأن اسم الاهاب يقع على جلود السباع لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التى جاءت مخصوصة عن أصحاب ابن عباس فى جلد شاة ميتة لأنه لا يمكن دفع الأخبار المنصوصة المفسرة بالخبر العام المبهم ، وقد اجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ ، وقال بعضهم كذلك فى جلد الكلب .

---

(١) أحكام القرآن (١ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(٢) الخبر ثابت فقد رواه مسلم وغيره كما تقدم قريبا .

(٣) انظر اختلافهم فى لفظة " إهاب " فى الفائق (١ / ٦٧) والنهاية (١ / ٨٣) ومشارق الأنوار (١ / ١٣٩) .

وإذا جاز أن يستثنى — برأيهم — من جملة خبر ابن وعلة ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن جلود السباع أولى . (١)

ومادام قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دبغ الاهاب فقد طهر " وثبت أنه " نهى عن جلود السباع " وجب أن يمضى كل خبر فيما جاء . وأن يستعمل الخبرين جميعا . وذلك بحمل خبر ابن وعلة على الإنتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار الأخرى على النهى عن جلود السباع والله أعلم .

---

(١) انظر هذه المناقشات فى الأوسط (٢ / ٣٠٧ — ٣٠٩) .

الفصل الثالث

الاستطابة وآداب التخلي

(وفيه خمس مسائل)

الإستطابة وآداب التخلى (١)

٨- المسألة الأولى : ما يستنجى به :

مذهب الامام ابن المبارك : الأفضل أن يستنجىَ بالأحجار أولا ثم الماء بعده ، وإن الماء أفضل من الأحجار ومجزىء وإن جمع بينهما فهو أنقى وأطهر .(٢)

وبه قال سفيان الثورى والأسود وعلقمة وجماعة .(٣)

وهو قول الحنفية(٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦)

---

(١) الاستطابة : هى الاستنجاء بالماء أو الأحجار يقال : استطاب وأطاب إذا استنجى ، سمى إستطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أى قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه .

وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من النجوة وهى ما ارتفع من الأرض لأنه من أراد قضاء الحاجة استتر بها .

انظر : النهاية (٣ / ١٤٩) والفائق (٢ / ٣٧١) وغريب الحديث لإبن الجوزى (٢ / ٤٦) وغريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٥٩) ومعالم السنن (١ / ١٨) .

(٢) انظر الترمذى (١ / ٩٤) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٥٤ — ١٥٥) والترمذى (١ / ٨٢ و ٩٢) وعمدة القارى للعينى (٢ / ٢٩٠) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوى (ص ١٨) وشرح فتح القدير (١ / ١٤٨-١٤٩) وبدائع الصنائع (١ / ١٨) والاختيار (١ / ٣٦) .

(٥) انظر الذخيرة للقرافى (١ / ٢٠١) والمنتقى (١ / ٧٣) وشرح الزرقانى (١ / ٨٠ — ٨١) والشرح الصغير (١ / ٩٦) .

(٦) انظر: المهذب (١ / ٤٦) والمجموع (٢ / ١٠٣ — ١٠٤) ومغنى المحتاج (١ / ٤٣) ومعالم السنن (١ / ٨١) وروضة الطالبين (١ / ٦٧ — ٦٨) .

والحنابلـــــة . (١)

واحتج هؤلاء على الإجزاء بالماء :

١ — بما روى أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من مـــــاء وعنزة فيستنجى بالماء . (٢)

٢ — وبما روى عن أبى هريرة قال : نزلت هذه الآية ((فِيه رِجالٌ يحبّونَ أن يَتطَهّروا والله يحِبُّ المتطَهِّرين)) (٣) فى أهل قباء كانـــوا يستنجون بالماء (٤) وفى لفظ قال لهم الرسول صلى اللـــــه عليه وسلم : " يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا فـــى الطهور فما طهوركم هذا ؟ قالوا يارسول الله : نتوضأ للصـــلاة ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وســـــلم فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج مـــن الغائط أحب أن يستنجى بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذاك فعليكموه ".

---

(١) انظر مسائل أحمد لعبد الله (ص ٣١) والمغنى (١ / ١٤٣ — ١٤٥) والكافى (١ / ٦٥) والمبدع (١ / ٨٨ — ٨٩) .

(٢) اخرجه البخارى (١ / ٢٥٠ — ٢٥١) ومسلم (٣ / ١٦٢) واللفظ له وأبو داوُد (١ / ٣٨) والنسائى (١ / ٤٥) والدارمى (١ / ١٧٣) والبغوى فى شرح السنة (١ / ٣٨٩) وأحمد (٣ / ١١٢ و ١١٧) والبيهقى (١ / ١٠٥) وأبو عوانة (١ / ١٩٥) وابن أبى شيبـــة (١ / ١٥٢) .

(٣) التوبة (١٠٨) .

(٤) رواه الترمذى (٨ / ٥٠٣) وأبو داوُد (١ / ٣٩) وابن ماجه (١ / ١٢٧) والبيهقى (١ / ١٠٥) واسناده ضعيف كما فى التلخيـــص (١ / ١١٢) غير أن له شواهد منها ما أخرجه الامام أحمـد (٣ / ٤٢٢) والحاكم (١ / ١٥٥) من حديث عويم بن ساعدة الأنصارى . قال فى إرواء الغليل (١ / ٨٥) : هو صحيح بإعتبار شواهده .

٣ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت (للنساء) : مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنى استحييهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (١)

يدل كل هذا أن الماء وحده مجزى وكاف للطهارة .

القول الثانى :

وروى عن بعض أهل العلم إنكار الاستنجاء بالماء والإقتصار على الأحجار فقط .

وممن قال ذلك سعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وابن الزبير (٢)

فعن سعد بن مالك أنه قال لرجل غسل أثر البول : " لم تزيدون فى دينكم ماليس منه " . (٣)

وعن حذيفة قال — لما سئل عن الاستنجاء بالماء — إذاً لا تزال يدى فى نتن " . (٤)

وهو قول عطاء وعلقمة والأسود وبه قال ابن المسيب . (٥)

ولعل هؤلاء لم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها مع أن المعروف من مذهب المهاجرين الأقتصار على الأحجار كما حكى ذلك ابن عبد البر فى الاستذكار . (٦)

---

(١) أخرجه الترمذى (١ / ٩٣) والبيهقى (١ / ١٠٧) وأحمد (٦ / ٩٥ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦) والنسائى (١ / ٤٢) وابن أبى شيبة (١ / ١٥٢) قال النووى فى المجموع (٢ / ١٠٤) : حديث صحيح .

(٢) انظر الأوسط (١ / ٣٤٦) والمجموع (١ / ١٠٤) .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١ / ٥٣) وابن المنذر (١ / ٣٤٧) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح (١ / ١٥٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق والمجموع (٢ / ١٠٤) والمغنى (١ / ١٤٧) وفتح البارى (١ / ٢٥١) .

(٦) (١ / ١٨١) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن أبى شيبة [١] عن سعيد بن المسيب ـ لما ذكر له الاستنجاء بالماء ـ قال : أنتم فعلتم ذلك ؟ هم كانوا يجتزؤن بالحجارة .

وروى عنه أنه قال ، لما سئل عن الوضوء من الغائط بالماء ـ قال : إنما ذلك وضوء النساء . [٢]

قال الباجى : يحتمل قوله عندى وجهين :

الأول : ان يكون أراد أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة ، والعمل ، وأن عمل الرجال الاستجمار .

الثانى : ويحتمل أن يريد بذلك عيب الإستنجاء بالماء . [٣]

قال النووى : قولهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم افضل . [٤]

قلت : لا خلاف بين العلماء فى إجزاء الحجارة فى الاستنجاء حتى ـ وإن وجد الماء ـ إلا إذا جاوز الخارج الموضع المعتاد فحينذلك يتعين الماء لإزالته .

وماروى عن هؤلاء العلماء يحمل ـ كما قال النووى ـ على أن الأحجار عندهم أفضل . والله أعلم .

وان حديث عائشة رضى الله عنها " مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فانى استحييهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " [٥] رد صريح على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم . [٦]

---

(١) (١ / ١٥٤) .
(٢) رواه مالك (١ / ٧٣)
(٣) المنتقى (١ / ٧٣) .
(٤) المجموع (٢ / ١٠٤) .
(٥) تقدم تخريجه قريبا .
(٦) انظر نيل الأوطار (١ / ١٢٣) .

٩ــ المسألة الثانية : الاستنجاء بالحجارة فقط :

مذهب الامام ابن المبارك : إن الاستنجاء بالحجارة يجـــزىء ــ وإن لم يستنج بالماء ــ إذا أنقى أثر الغائط والبول .

حكاه عنه الترمذى . (١)

وبه قال الثورى واسحاق وابو ثور . (٢)

وهو قول الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وجمهور أهل العلم .

واحتجـــوا :

بما روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجـزىء عنـــه . (٧)

---

(١) (١/ ٨٢) .

(٢) المصدر السابق والأوسط (١/ ٣٤٧) .

(٣) انظر شرح فتح القدير (١/ ١٤٨ ــ ١٤٩) وبدائع الصنائع (١/ ١٨) والاختيار (١/ ٣٦) وتبيين الحقائق (١/ ٧٧) وفتح باب العناية (١/ ٢٧٢) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١١/ ٢٠) والكافى له (١/ ١٥٩) والمنتقى (١/ ٧٣) وقوانين الاحكام الشرعية (٤٠) .

(٥) انظر الترمذى (١/ ٨٢) والمجموع (٢/ ١٠٤) والروضة (١/ ٦٧-٦٨) ومعالم السنن (١/ ١٧) والأوسط (١/ ٣٤٧) .

(٦) انظر مسائل أحمد لعبدالله (٣١) والمغنى (١/ ١٤٣ــ١٤٥) والمحرر فى الفقه (١/ ١٠) والروض المربع (١/ ٣٩) والمبـــدع (١/ ٨٨ ــ ٨٩) .

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨) والنسائى (١/ ٤٤) وأبو داؤد (١/ ٣٧) والدارمى (١/ ١٨) والبيهقى (١/ ١٠٣) والدارقطنى (١/ ٥٥) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعا .
قال الدارقطنى : إسناده صحيح .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصـــــلاة ووجوب الماء وتعيينه .

روى ذلك عن ابن عمر ورافع بن خديج وحذيفة في رواية (١)

وبه قال الحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح . (٢)

ونقل الباجي عن ابن حبيب من المالكية عدم جواز الاستنجـــــاء بالأحجار مع وجود الماء . (٣)

واحتجـــوا :

١ — بقوله تعالى ((فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فتيمَّمُوا)) . (٤)

٢ — وبحديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجـي بالمـــاء . (٥)

أجيـــب :

بأن الآية في الوضوء ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزي التيمم الا عند عدمه ، وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه .

وأما الحديث فانه مصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجـي بالماء وليس فيه ما يدل على تعيين الماء وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعـل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعيـــين الأحجار لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . (٦)

---

(١) انظر : الأوسط (١ / ٣٤٧ — ٣٤٨) .

(٢) انظر المجموع (٢ / ١٠٤) ونيل الأوطار (١ / ١٢٢) .

(٣) انظر: المنتقى (١ / ٧٣) والذخيرة (١ / ٢٠١) .

(٤) النساء (٤٣) والمائدة (٦) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٨) .

(٦) انظر : نيل الأوطار (١ / ١٢٢) .

ثم إنه قد ورد التصريح فى الإجزاء بالحجارة كما تقدم من حديث عائشة مرفوعا " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزى عنه " (١) فاين الدليل على عدم إجزائها ؟

---

(١) تقدم تخريجه آنفا .

١٠ – المسألة الثالثة : حكم البول فى المغتسل :

مذهب الإمام ابن المبارك : الترخيص فى ذلك إذا جرى فيه الماء فقد حكى عنه الترمذى فى السنن (١) أنه قال : " قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء .

ورخص فيه ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الوسواس منه ؟ فقال : " ربنا الله لا شريك له " (٢)

وروى ذلك عن عطاء ففى مصنف عبد الرزاق : إذا كان له مخرج فلا بأس (٣) وعنه اذا كان يسيل فلا بأس . (٤)

وهو قول القاسم بن محمد . (٥)

ووجهة هؤلاء :

أنهم حملوا النهى الوارد عن ذلك فى حديث عبد الله بن مغفل ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل فى مستحمه (٦) على الأرض اللينة وليس فيها منفذ بحيث إذا نزل فيها البول شربته الأرض أو يستقر فيها .

أما اذا كان المكان صلبا أو مبلطا وكان له مسلك ينفذ منه ويسيل إليه الماء فلا بأس ولا كراهة . (٧)

---

(١) (١ / ١٠٠) .

(٢) الترمذى (١ / ٩٩ – ١٠٠) وشرح السنة (١ / ٣٨٥) .

(٣) (١ / ٢٥٦) .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١١١) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١١٢) .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٢٩) ويأتى تخريجه قريبا .
و " المستحم " الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الأصل الماء الحار ثم قيل للإغتسال بأى ماء كان : استحمام .
النهاية (١ / ٤٤٥) .

(٧) انظر : شرح السنة (١ / ٣٨٥) وتحفة الأحوذى للمباركفورى (١ / ١٠٠)

القول الثاني :

وكره ذلك جماعة من أهل العلم ، منهم عبدالله بن مغفل فقد كان يقول : إن منه الوسواس . (١)

وكان عمران بن حصين يقول : من بال في مغتسله فلم يتطهر. (٢)

وهو قول أم المؤمنين عائشة فقد قالت : " ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله ". (٣)

وكان بكر بن عبدالله يقول : " هو يهيج الوسوسة ". (٤)

وكرهه اسحاق والحسن وميسرة وزاذان (٥) وكذا الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة . (٩)

---

(١) البيهقي (١ / ٩٨) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (١ / ١١١) وعبدالرزاق (١ / ٢٥٥) .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١١٢) والاوسط (١ / ٣٣٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : الدر المختار (١ / ٣٤٤) وفتح باب العناية (١ / ٢٧٩) .

(٧) انظر : الذخيرة (١ / ١٩٦ — ١٩٧) .

(٨) انظر : مغني المحتاج (١ / ٤٢) والمجموع (٢ / ٩٤ — ٩٥) ، والروضة (١ / ٦٥) .

(٩) انظر : المغني (١ / ١٦٠) والكافي (١ / ٦٣) والفروع (١ / ١١٦) وكشاف القناع (١ / ٦٨) .

واحتجـــوا :

١ — بما روى عن عبدالله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم نهـى أن يبول الرجل فى مستحمه . وقال : " ان عامة الوسواس منه "(١) .

٢ — وعن حميد بن عبدالرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله .(٢)

والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيّد المغتسل بشىء مـن القيود ويحترز من البول فيه سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان المكـــان صلبا أم لينا فان الوسواس قد يحصل من البول فى المغتسل الذى لـــه مسلك أيضا (٣) والله أعـلم .

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٢٩) وسكت عنه والترمذى (١ / ٩٨) واللفظ له وقال حسن غريب ، والنسائى (١ / ٣٤) وابن ماجه (١ / ١١١) والامام احمد (٥ / ٥٦) والبيهقى (١ / ٩٨) وعبدالرزاق (١ / ٢٥٥) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٣٠) وسكت عنه والنسائى (١ / ١٣٠) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى (١ / ١٠١) .

١١- المسألة الرابعة : حكم الذكر على الخلاء :

اختلف أهل العلم فى ذكر الله عند الغائط وعند الجماع .

مذهب الامام ابن المبارك : إنه اذا عطس فى الخلاء حمد الله تعالى فى نفسه .

حكاه عنه النووى . (١)

وهو قول الحسن والشعبى والنخعى وابن سيرين ، قال البغوى : يحمد الله تعالى فى نفسه هنا وفى حال الجماع وهو قول عكرمة . (٢)

وعن ابن أبى مليكة — انه قال له رجل : يا أبا محمد : اعطس وأنا على الحاجة ، كيف أصنع ؟ قال : اذكر الله فى نفسك ، واسمُ بطرفك إلى السماء . (٣)

وبه قال الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة . (٦)

وعند الحنابلة : يجيب المؤذن فى نفسه حال الغائط .

ويحتج لهذا القول بما روى عن كعب قال : قال موسى : أى رب أقريب أنت فأ ناجيك أم بعيد فأناديك ؟ قال : ياموسى أنا جليس من ذكرنى ، قال يارب فأنا أكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها . قال : وماهى : قال الجنابة والغائط ، قال : يا موسى اذكرنى على كل حال . (٧)

---

(١) المجموع (٢ / ٩٢) .
(٢) المصدر السابق والأوسط (١ / ٣٤١) وشرح السنة (١ / ٣٨٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ١١٤) .
(٣) شرح السنة (١ / ٣٨٢) .
(٤) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٤٥) وما بعدها .
(٥) انظر : روضة الطالبين (١ / ٦٦) ومغنى المحتاج (١ / ٤٢) .
(٦) انظر : المغنى (١ / ١٦٠ — ١٦١) والروض المربع (١ / ٣٧) ، والمبدع (١ / ٨١) وكشاف القناع (١ / ٦٩) .
(٧) رواه ابن أبى شيبة (١ / ١١٤) بهذا اللفظ وهو عند ابن المنذر بلفظ اخصر (١ / ٣٤١) .

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة الذكر ـ كراهة تنزيه ـ في مثل هذه الحالة ولم يصرحوا أنه يذكر في نفسه .

فعن ابن عباس قال : يكره أن يذكر الله ـ وهو جالس على الخلاء ـ والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك .

وروى نحو هذا عن أبي وائل وأبي إسحاق .

وهو قول عطاء ومعبد الجهني ومجاهد . (١)

وعند المالكية : لا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد على مسلم . (٢)

وقال الحنفية : إنه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا (٣) وهو قول الشافعية (٤) وبه قال الحنابلة (٥) في رد السلام .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٤ و ١١٥) والأوسط (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) والمجموع (٢/ ٩٢) .

(٢) الشرح الصغير (١/ ٩٠ ـ ٩١) والذخيرة (١/ ١٩٦) وشرح الزرقاني (١/ ٧٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٨٩) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥) وفتح باب العناية (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

(٤) انظر : المهذب (١/ ٤٤) والمجموع (٢/ ٩١) والروضة (١/ ٦٦) ومغني المحتاج (١/ ٤٢) والحواشي المدنية (١/ ١٢٧) .

(٥) انظر : مسائل احمد لعبدالله (٣١) والكافي (١/ ٦٤) ، والمبدع (١/ ٨١) والروض (١/ ٣٧) والكشاف (١/ ٦٨) .

واحتجـــوا :

١ — بما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا مرّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه . (١)

٢ — وعن أبى هريرة قال : مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام . (٢)

والحديثان يدلان على الوقوف عن ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة مطلقا ولهذا قال ابن المنذر " الوقوف عن ذكر الله تعالى فى هـــــذه المواطن إحب إلىّ تعظيما لله ، والأخبار دالة على ذلك . ولا أو ثم من ذكر الله فى هذه الأحوال " ، (٣) والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم (٤ / ٦٥) وأبو عوانة (١ / ٢١٥) وأبو داوُد (١ / ٢٣) والترمذى (١ / ٢٩٨) وابن ماجه (١ / ١٢٧) والنسائى (١ / ٣٦) والبيهقى (١ / ٩٩) .

(٢) رواه ابن ماجه (١ / ١٢٦) وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن على لكنه جاء من رواية أبى الجهيم وابن عمر عند أبـــى داوُد (١ / ٢٣٣ — ٢٣٤) وغيره .

(٣) الأوسط (١ / ٣٤٢) .

١٢- المسألة الخامسة : حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة :

اختلف أهل العلم فى حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

فذهب الإمام ابن المبارك : إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء ولا يحرم ذلك فى البنيان .

حكاه عنه ابن عبد البر . (١)

وبه قال العباس وابن عمر والشعبى واسحاق بن راهويه وأبو ثور (٢)

وهو قول الإمام مالك وأصحابه (٣) والشافعى وأصحابه . (٤)

وهو الرواية الصحيحة عن الامام أحمد . (٥)

واحتجوا :

١ — فى النهى عن ذلك فى الصحارى بخبر أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا .

---

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد (١/ ٣٠٩) .

(٢) المصدر السابق والأوسط (١/ ٣٢٧) وشرح السنة (١ / ٣٥٩) والمجموع (٢/ ٨٤) .

(٣) انظر التمهيد والمنتقى (١/ ٣٣٦) والخرشى على خليل (١ / ١٤٦) وشرح الزرقانى (١/ ٧٨ — ٨٠) وحاشية الدسوقى (١/ ٩١) وقوانين الأحكام الشرعية (٤٠) .

(٤) انظر : الترمذى (١/ ٥٥) والمهذب (١/ ٤٣) والمجموع (٢/ ٨٢) ومغنى المحتاج (١/ ٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٦٥) ، والوسيط (١/ ٣٩١) .

(٥) انظر : المغنى (١/ ١٥٥—١٥٦) والفروع (١/ ١١٣) والروض المربع (١/ ٣٨) والكافى (١/ ٦٢) وكشاف القناع (١/ ٧٠) والمبدع (١/ ٨٥)

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى . (١)

واحتجوا فى الرخصة فى ذلك فى المنازل بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . (٢)

٢ — وعن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس . (٣)

٣ — وعن جابر قال : نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . (٤)

---

(١) أخرجه البخارى (١ / ٤٩٨) واللفظ له ومسلم (٣ / ١٥٢) والترمذى (١ / ٥٢) وابو داود (١ / ١٩) والنسائى دون قول أبى أيوب (١ / ٢١ — ٢٣) ومالك (١ / ٣٣٥) وأحمد (٥ / ٤٢١) والبيهقى (١ / ٩١) والبغوى (١ / ٣٥٨) ورواه ابن ماجة مختصرا (١ / ١١٥) .

(٢) رواه البخارى (١ / ٢٤٦ — ٢٤٧) ومسلم (٣ / ١٥٣) وأبو داود (١ / ٢١) والترمذى (١ / ٦٥) والنسائى (١ / ٢٣ — ٢٤) وابن ماجه (١ / ١١٦) .

(٣) رواه أبو داود (١ / ٢٠) والدارقطنى (١ / ٥٨) والحاكم (١ / ١٥٤) والبيهقى (١ / ٩٢) قال الدارقطنى : هذا حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات . وقال الحازمى فى الإعتبار (ص ٢٦) هذا حديث حسن .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٢١) والترمذى (١ / ٦٣) وحسنه . وابن ماجه (١ / ١١٧) وابن خزيمة (١ / ٣٤) والحاكم (١ / ٥٤) والدارقطنى (١ / ٥٩) وقال : رجاله ثقات .

ووجه الاحتجاج من هذه الأحاديث ظاهر بيّن :

قال الحافظ ابن حجر : " وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفا . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما ". (١)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى تعميم النهى والتسوية بين الصحراء والبنيان فلا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط لا فى الصحراء ولا فى البنيان .

يروى ذلك عن أبى أيوب الأنصارى كما تقدم وبه قال مجاهد وابراهيم النخعى وطاووس وعمر بن عبد العزيز . (٢)

وبه قال الثورى وأبو ثور . (٣)

وهو قول الإمام أبى حنيفة على الصحيح (٤) ورواية عن الإمام أحمد (٥)

واحتجوا :

١ — بحديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " الحديث . (٦)

---

(١) فتح البارى (١ / ٢٤٦) .

(٢) أخرج عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفة الآثار فى ذلك (١ / ١٥٠-١٥١).

(٣) انظر: التمهيد (١ / ٣٠٩) والمجموع (٢ / ٨٤) ومعالم السنن (١ / ١٩)

(٤) انظر: الاختيار (١ / ٣٧) وتبيين الحقائق (١ / ١٦٧) والبحر الرائق (٢ / ٣٦) وعمدة القارى (٢ / ٢٧٧) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٤١) .

(٥) انظر المغنى (١ / ١٥٥) والمبدع (١ / ٨٥) .

(٦) حديث صحيح تقدم تخريجه قريبا .

٢ — وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول " الحديث . (١)

ووجه الاحتجاج من الحديثين ظاهر .

القول الثالث فى هذه المسألة :

يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا .

روى ذلك عن عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهرى . (٢)

واحتج بعض هؤلاء بحديث عائشة عن خالد بن أبى الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالغروج ، فقال عراك بن مالك ، قالت عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " قد فعلوها استقبلوا بمقعدى إلى القبلة " . (٣)

وقال بعضهم : الأشياء على الإباحة ، وجاءت الأخبار فى هذا الباب مختلفة ولا يعرف ناسخها من منسوخها ، فوجب إيقاف الخبرين وحمل الأشياء على الإباحة التى كانت ، لما خفى الناسخ من الخبرين (٤)

---

(١) أخرجه مسلم مختصرا (٣ / ١٥٣) ورواه أبو داود (١ / ١٨) واللفظ له ، والنسائى (١ / ٣٨) وابن ماجه (١ / ١١٤) والدارمى (١ / ١٧٢ — ١٧٣) .

(٢) انظر الأوسط (١ / ٣٢٦) والتمهيد (١ / ٣١٠ — ٣١١) والمجموع (٢ / ٨٤) وعمدة القارى (٢ / ٢٧٨) والمغنى (١ / ١٥٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ١١٧) وأحمد (٦ / ١٨٤) وابن أبى شيبة (١ / ١٥١) والدارقطنى (١ / ٥٩) وابن المنذر (١ / ٣٢٦) فى الأوسط قال الإمام أحمد : أما من ذهب إلى حديث عائشة فان مخرجه حسن التمهيد (١ / ٣٠٩) .

(٤) الاوسط (١ / ٣٢٦) وانظر ايضا : الفتح (١ / ٢٤٦) .

هذه أشهر الأقوال فى هذه المسألة . (١)

قال المالكية والشافعية ومن نحا منحاهم إن حديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر وغيره خاص فيحمل حديث أبى أيوب على الصحراء ، وحديث ابن عمر وغيره على البنيان وبهذا يجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها ، وقد أمكن الجمع على ماذكرناه فيجب المصير إليه . (٢)

قالوا ويجاب عن حديث أبى أيوب أيضا . بأجوبة :

أولها : كأن أبا أيوب لم يبلغه حديث التخصيص (حديث ابن عمر) قاله الحافظ ابن حجر وابن عبد البر . (٣)

ثانيها : أنه شك فى عموم النهى فاحتاط بالاستغفار ، قاله النووى .

ثالثها : أن هذا مذهبه ، ولم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا وقد خالفه غيره كما تقدم ، قاله النووى أيضا . (٤)

ويجاب بمثل هذا عن حديث أبى هريرة .

وأما الحنفية ومن معهم فقد أجابوا على أدلة المالكية والشافعية بما يأتى :

---

(١) وفى المسألة أقوال أخرى أوصلها بعضهم إلى سبعة غير أن هذه هى المشهورة . انظر الفتح (١ / ٢٤٦) .

(٢) راجع المجموع (٢ / ٨٥) وأحكام الاحكام لابن دقيق العيد (١ / ٥٢) وفتح البارى (١ / ٢٤٨) والتمهيد (١ / ٣٠٧) وبداية المجتهد (١ / ٩٤) .

(٣) فتح البارى (١ / ٢٤٥) والتمهيد (١ / ٣٠٤) .

(٤) المجموع (٢ / ٨٥) .

قالوا : إن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة ولا معارضة بينه وبين حديث ابن عمر وحديث جابر لأربعة أوجه :

أحدها — أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

ثانيها — أن الفعل لاصيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك

ثالثها — أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم على العادة .

رابعها — أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به . (١)

إضافة إلى هذا فإن حديث جابر ضعفه الإمام أحمد وابن حزم وابن عبد البر ، قال ابن حزم : هذا حديث ضعيف لأنه رواه أبان بن صالح وليس هو المشهور ، لكن وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال الحافظ : هو ثقة باتفاق . (٢)

وعلى فرض صحته فإنه كما قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : (٣)

" فى الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه " ، " فلا يصح ناسخا لحديث النهى - خلافا لمن زعمه — بل هو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر " . (٤)

قال الشوكانى فى النيل (٥) إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض بالقول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول .

---

(١) عارضة الاحوذى (١ / ٢٧) وتحفة الاحوذى (١ / ٥٩) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٤٢) .

(٢) انظر : التمهيد (١ / ٣٠٩) والتلخيص (١ / ١٠٤) .

(٣) (١ / ١٠٤) .

(٤) فتح البارى (١ / ٢٤٥) .

(٥) (١ / ٩٩) راجع أيضا : تحفة الأحوذى (١ / ٥٩) واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب (١ / ١٢٤) .

وأما حديث ابن عمر فإنه أيضا حكاية فعل ــ كما تقدم ــ ثم إن رؤيته كانت اتفاقية من غير قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلو كان يترتب على هذا حكم لعامة الناس لبينه لهم فإن الأحكام العامة لابد من بيانها فليس فى المقام ما يصلح للتمسك به فى الجواز . (١)

وأما حديث مروان الأصفر فإنه ــ أيضا ــ لا يخلو من احتمالات فيحتمل أنه علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم من بيت حفصة مستدبرا القبلة ، فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة فإنه إذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال . (٢)

قالوا ــ أيضا ــ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول لأجل تعظيم القبلة واحترامها ، وهذا موجود فى الصحراء والبنيان فالجواز فى البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء فى البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك ولا سيما عند من يقول بكرية الأرض فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية . (٣)

وأما ما ورد من قول الشعبى أنه علل ذلك بأن لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأنه لا يوجد فى الأبنية فهو تعليل فى مقابلة النص ، وقد رد النووى هذا التعليل فى المجموع. (٤)

---

(١) انظر نيل الاوطار (١ / ٩٩) وإعلاء السنن للعثمانى (١ / ٣٠٥)

(٢) انظر تحفة الأحوذى (١ / ٥٩) ونيل الاوطار (١ / ١٠٢) .

(٣) راجع عمدة القارى (٢ / ٢٧٧) وأحكام الاحكام (١ / ٥٢ــ٥٣) وشرح مسلم (٣ / ١٥٤) .

(٤) (٢ / ٨٦) .

وأما حديث عائشة الذى احتج به الفريق الثالث فهو حديث ضعيف منكـــــر .

قال الذهبى فى الميزان [١] خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة " حولوا مقعدتى نحو القبلة أو قد فعلوها " لا يكاد يعرف تفرد به خالد الحذاء وهذا حديث منكر .

وقال البخارى : خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل ، كذا فى التهذيب [٢]

وقال ابن حزم : إنه ساقط .

قلت : وأولى الأقوال ــ والله أعلم ــ هو من قال بالمنع مطلقا فى البنيان والصحراء لعدم نهوض دليل للنسخ أو المعارضة أو التخصيص ثم إنْ نظرنا إلى المعنى فإن الحرمة للقبلة ولا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء وإنْ نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة ولا يعارضه حديث ابن عمر ولا حديث جابر كما تقدم ، والله أعلم .

---

(١) (١/٢٣٢) .

(٢) (٣/٩٧) .

الفصل الرابع

بعض أعمال الوضوء

(وفيه سبع مسائل)

١٣- المسألة الأولى : الوضوء فى آنية الصفر والنحاس : (١)

مذهب الإمام ابن المبارك : أنه يجوز الوضوء فى آنية الصفر والنحاس بلا كراهة ، حكاه عنه ابن المنذر . (٢)

وبه قال علي رضى الله عنه فقد روى أنه توضأ فى طست (٣) ورئى أنس يتوضأ فى طست ، وعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلى توضأ ، وإن كان فى المسجد دعا بالطست وهو قول سفيان الثورى وأبى عبيد وأبى ثور . (٤)

وبه قال الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة . (٨)

---

(١) الصفر : بالضم ضرب من النحاس وقيل النحاس الجيد .
القاموس (٢ / ٧٣) واللسان (٦ / ١٣١) .

(٢) الأوسط (١ / ٣١٦) .

(٣) الطست : بالفتح آنية من الصفر جمع طساس بكسر الطاء لأنه فى الأصل الطس أبدل السين تاء للاستثقال فاذا جمعت ردت السين النهاية (٣ / ١٢٤) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٧) وعبد الرزاق (١ / ٥٩) ، والأوسط (١ / ٣١٤ — ٣١٥) .

(٥) انظر : تكملة فتح القدير (٨ / ٨١ — ٨٢) .

(٦) انظر حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم (١ / ٤١ — ٤٢) .

(٧) انظر : المجموع (١ / ٣١٦) .

(٨) انظر : المغنى (١ / ٦٥) .

قال ابن المنذر " . . . وكل من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس والرصاص [١] وأشباه ذلك . وكذلك نقول للأخبار التى رويناها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب أو سنة أو إجماع . [٢]

وخالف فى ذلك ابن عمر رضى الله عنهما فكان لا يتوضأ من الصفر ويكره أن يتوضأ فى النحاس . فقد روى عنه عبد الرزاق [٣] أنه كان يكره أن يتوضأ فى النحاس، وروى عنه أيضا أنه كان لا يشرب فى قدح من صفر ولا يتوضأ فيه . [٤]

قلت : ومذهب الجمهور أولى وأقوى لورود الحديث الصحيح فيه ولأن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل على تحريمها كتاب أو سنة أو إجماع ، والشىء إذا كان مباحا لم يحرم بوقوف ابن عمر رضى الله عنه ،عنه .

---

(١) الرصاص : بفتح الراء وكسرها معروف من المعدنيات ، سمى بذلك لتداخل أجزائه .
انظر : اللسان (٧ / ٤١) .

(٢) الأوسط (١ / ٣١٦) .

(٣) (١ / ٥٨) .

(٤) رواه عنه ابن أبى شيبة (١ / ٣٨) وابن المنذر (١ / ٣١٧) ، وعبد الرزاق (١ / ٥٩) .

١٤- المسألة الثانية : حكم المضمضة والاستنشاق :

اختلف أهل العلم فى تارك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء .

فذهب الإمام عبدالله بن المبارك إلى أنهما فرضان فى الوضوء فمن تركهما فى الوضوء ثم صلى أعاد الصلاة ، حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وبه قال ابن أبى ليلى واسحاق بن راهويه وحماد بن أبى سليمان وعطاء والزهرى وابن جريج وبعض أصحاب داود الظاهرى (٢) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .(٣)

واحتجوا :

١ — بقوله تعالى ((فَاغسِلوا وُجوهكم))(٤)

ولم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ترك المضمضة ولا الاستنشاق فى وضوئه وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا .(٥)

٢ — وبحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه " وحديث

---

(١) انظر : السنن (١ / ١٢٠) واختلاف الفقهاء للمروزى (١ / ٥) (بتحقيقى) وشرح السنة (١ / ٤١٤) واختلاف الصحابة والتابعين (٦/أ) والمغنى (١ / ١٠٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة والاستذكار (١ / ١٥٨ — ١٥٩) والتمهيد (٤ / ٣٤) والشرح الكبير (١ / ١٢٦) .

(٣) فى مسائل الامام احمد لأبى داود (ص ٧) أن الامام سئل عمن نسيهما حتى صلى ؟ قال : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة .
انظر : المغنى (١ / ١٠٣) والإنصاف (١ / ١٥٢) والمبدع (١ / ١٢٢)

(٤) المائدة (٦) .

(٥) المغنى (١ / ١٠٣) والاستذكار (١ / ١٥٨ — ١٥٩) .

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ". (١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنهما سنتان وليس على تاركهما في الوضوء شيء

روى ذلك عن الحكم وقتادة وربيعة الرأي ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي (٢) وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) وهو رواية عن عطاء وأحمد . (٦)

واحتجوا :

١ — بقوله تعالى ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم)) (٧) والوجه عند العرب ماحصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف .

---

(١) رواهما البيهقي (١ / ٥٢) وقال في الأول بأنه مرسل تفرد به عصام ابن يوسف ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثاني بأنه مرسل غير محفوظ ، وروى الثاني الدارقطني (١ / ١١٦) ولم يثبته .

(٢) انظر : الأوسط (١ / ٣٧٨) والمجموع (١ / ٤٠٠) والمغني (١ / ١٠٣) .

(٣) انظر : الاصل (١ / ٤١) والحجة (١ / ٨١) وفتح القدير (١ / ١٦) وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٦) .

(٤) انظر : المنتقى (١ / ٣٥ و ٩٦) والتمهيد (٤ / ٣٤) والكافي لابن عبدالبر (١ / ١٧٣) والاستذكار (١ / ١٥٨) والخرشي (١ / ١٧٠ — ١٧١) والقرطبي (٥ / ٢١٢ و ٦ / ٨٤) .

(٥) انظر : الأم (١ / ٢٤ ، ٤١) والمهذب (١ / ٢٩) والمجموع (١ / ٤٠٠ — ٤٠١) ومغني المحتاج (١ / ٥٧ ، ٧٣) وشرح السنة (١ / ٤١٤) .

(٦) انظر : المغني (١ / ١٠٣) والمجموع (١ / ٤٠٠) .

(٧) المائدة من آية (٦) .

٢ — وبقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى " توضأ كما أمرك الله " . (١)
ووجه الاحتجاج أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر للأعرابى سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه مما يخفى لاسيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد فكيف الوضوء الذى يخفى ؟ . (٢)

٣ — ومن حجتهم أن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع على إيجابهما ، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . (٣)

القول الثالث فى المسألة : الاستنشاق واجب فى الوضوء والمضمضة ليست بواجبة فيه .

روى ذلك عن أبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر (٤)
وهو رواية عن الإمام أحمد . (٥)

واحتجوا :

١ — بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه الترمذى فى حديث طويل " حديث المسيء صلاته " وحسنه واللفظ له (٢/٢٠٧) .

(٢) انظر المجموع (١/٤٠١ — ٤٠٢) .

(٣) الاستذكار (١/١٥٨) والقرطبى (٥/٢١٣ و ٦/٨٤) .

(٤) انظر : الأوسط (١/٣٧٨ — ٣٧٩) والتمهيد (٤/٣٤) ، والاستذكار (١/١٥٨) والفتح (١/٢٦٢) .

(٥) انظر : المغنى (١/١٠٣) والانصاف (١/١٥٢ — ١٥٣) .

" من توضأ فليستنثر [١] ومن استجمر فليوتر ". [٢]

٢ — وبحديث سلمة بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم " إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر ". [٣]

والأمر فى الحديثين يدل على وجوب الاستنشاق ولم يثبت الأمر بالمضمضة [٤] ، هكذا قال ابن المنذر . [٥]

وأجاب القائلون بعدم وجوبهما بأن الأمر للندب بما حسنه الترمذى [٦] من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى " توضأ كما أمرك الله " .

فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق .

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ماهو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره

---

(١) قوله " فليستنثر " قال ابن الأثير : نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر : استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج مافى الانف فينثره وقيل : هو من تحريك النثرة وهى طرف الانف .
النهاية (٥ / ١٥) راجع غريب الحديث لأبى عبيد (١ / ١٠٢) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٦٠) وغريب الحديث للخطابى (١ / ١٣٥ — ١٣٦) .

(٢) رواه البخارى (١ / ٢٦٢) ومسلم (٣ / ١٢٦) والنسائى (١ / ٦٧) وابن ماجه (١ / ١٤٣) ومالك (١ / ٤٥) .

(٣) رواه الترمذى وقال حسن صحيح (١ / ١١٩) والنسائى (١ / ٦٧) وأحمد (٤ / ٣١٣) وابن ماجه (١ / ١٤٢) .

(٤) بل ثبت الأمر بها عند أبى داود (١ / ١٠٠) كما سيأتى .

(٥) الأوسط (١ / ٣٧٩ — ٣٨٠) .

(٦) (٢ / ٢٠٧) تقدم تخريجه قريبا .

ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الأمر بها — أيضا — فى سنن أبى داود بإسناد صحيح (١)

وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوى بأنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة . (٢) والله أعلم .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأت فمضمض ، سنن أبى داود (١/١٠٠) .
قال الحافظ : إسناده صحيح . انظر التلخيص (١/٨٥) .

(٢) فتح البارى (١/٢٦٢) .

١٥- المسألة الثالثة : مسح الرأس :

اختلف أهل العلم فى عدد مرات مسح الرأس .

فذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى أن الرأس يمسح مرة واحدة حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وهو قول ابن عمر وجعفر بن محمد وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه والحكم وحماد والحسن والنخعى ومجاهد وطلحة بن مصرف وأبى ثور وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة . (٥)

وهو ما حكاه الترمذى عن الشافعى (٦) لكن قال عنه النووى إنه قول شاذ . (٧)

---

(١) انظر : سنن الترمذى (١ / ١٣٩) وشرح السنة (١ / ٤٣٩) ، واختلاف الصحابة والتابعين (٦/أ) .

(٢) انظر : الأوسط (١ / ٣٩٥) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٥-١٦) وعبد الرزاق (١ / ٦-٧) والمغنى (١ / ١١٥) .

(٣) انظر : المبسوط (١ / ٧) وشرح فتح القدير (١ / ٢٠) والبحر الرائق (١ / ٢٧) وتبيين الحقائق (١ / ٥) والاختيار (١ / ٨) ، وحاشية ابن عابدين (١ / ٩٩) وإعلاء السنن (١ / ٥٨ — ٥٩) .

(٤) انظر المنتقى (١ / ٣٨) والخرشى على مختصر خليل (١ / ١٣٦) والشرح الصغير (١ / ١٢٨) وقوانين الاحكام الشرعية (ص ٢٣) .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود (ص ٧) والمغنى (١ / ١١٥) والكافى (١ / ٣٦) والفروع (١ / ١٥١) والمبدع (١ / ١٢٩) ، وكشاف القناع (١ / ١١٢) .

(٦) سنن الترمذى (١ / ١٣٩) .

(٧) روضة الطالبين (١ / ٥٩) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وســـلم وفيه " ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة "(١).

٢ — وبحديث الربيع بنت معوذ أنها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : " . . . مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيـــه وأذنيه مرة واحدة ".(٢)

٣ — وفى حديث عثمان بن عفان فى صفة وضوء رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " . . . ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيـــه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة . . . " رواه أبو داود وقال : أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الـــرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها . ومسح رأسه ولـــم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره .(٣)

وفى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع فى وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا " مسح برأسه مرة واحدة" وحكايتهم لوضوء النبى صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام ولا يداوم إلاّ على الأفضل والأكمل .

---

(١) اخرجه البخارى (١/ ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، ومسلم (٣/ ١٢٤) والترمذى (١/ ١٢٢) (مختصرا) وأبو داود (١/ ٨٧) وابن ماجه (١/ ١٤٩ — ١٥٠) والنسائى (١/ ٧١ — ٧٢) .

(٢) رواه الترمذى (١/ ١٣٨) وأبو داود (١/ ٩١) باســـــناد حســـــن .

(٣) أبو داود (١/ ٨٠) .

القول الثاني :

وخالف آخرون فذهبوا إلى تثليث مسح الرأس بماء جديد .

روى ذلك عن أنس بن مالك وعطاء وابراهيم التيمى والأوزاعى [١] وبه قال الإمام الشافعى [٢] وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة [٣] والإمام أحمد . [٤]

واحتجـــوا :

١ — بما رواه مسلم [٥] عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد فقال : ألا أريكـــم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا .

٢ — وبما رواه أبو داوُد [٦] عن عثمان فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا .

٣ — وبقياس مسح الرأس على باقى الأعضاء . [٧]

أجاب الشافعية عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيـــان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل . [٨]

وأجاب الجمهور عن حديث عثمان الذى ذكر فيه الوضوء ثلاثا ثلاثا أنه لم يذكر عددا فى المسح ، وقد ورد تقييده بالمرة الواحدة فى حديـــث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما ، والمقيد مقدم على المطلق .

---

(١) انظر : الأوسط (١ / ٣٩٦) وحلية العلماء (١ / ٢٣) وفتح البـــارى (١ / ٢٦٠) .
(٢) انظر : سنن البيهقى (١ / ٦٢) ومغنى المحتاج (١ / ٥٩) وروضـــة الطالبين (١ / ٥٩) ورحمة الأمة (ص ١٨) وشرح مسلم (٣ / ١٠٦) .
(٣) انظر : المبسوط (١ / ٧) .
(٤) انظر : المغنى (١ / ١١٥) .
(٥) (٣ / ١١٣ — ١١٤) .
(٦) (١ / ٨١) .
(٧) شرح مسلم للنووى (٣ / ١٠٧) .
(٨) المصدر السابق .

٢ — وبأن المسح يقع على القليل والكثير بل وذكر إمام الحرمين أن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للإستيعاب ، وانضم إليه أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها . فهذا يمنع وجوب الاستيعاب . (١)

القول الثانى :

وذهب الحنفية إلى أن الفرض هو مسح ربع الرأس فى الرواية المعتمدة فى المذهب نص على ذلك ابن عابدين . (٢)

وفى رواية عندهم ، الفرض مقدار ثلاثة أصابع . (٣)

وفى رواية ثالثة : الفرض مقدار الناصية . (٤)

واحتجوا :

١ — بقوله تعالى ((وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ)) . (٥)

قالوا : تقتضى الآية مسح بعضه لأن الباء للتبعيض ، والدليل على أن الباء للتبعيض هو إتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس فى المسح ، وإذا ثبت أن المفروض البعض ، وأن هذا البعض غير مذكور فى الآية احتجنا فيه إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح بناصيته (٦) كان فعله

---

(١) انظر : المجموع (١ / ٤٣١ — ٤٣٢) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١ / ٩٩) وراجع أيضاً شرح فتح القدير (١ / ١٠) وبدائع الصنائع (١ / ٤) والجصاص (٢ / ٣٤٣) والبحر الرائق (١ / ١٤ — ١٥) وتبيين الحقائق (١ / ٣) وإعلاء السنن (١ / ٦ — ٧) .

(٣) انظر الأصل (١ / ٤٣) والبدائع (١ / ٤) وقال إنها رواية الأصول .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٩٩) .

(٥) المائدة (٦) .

(٦) تقدم تخريجه آنفا .

واحتجـــوا :

١ — بقوله تعالى ((وامسحوا برؤسكم)) [١] قالوا : الباء للإلصـــاق فكأنه قال : امسحوا رؤسكم فيتناول الجميع ومن مسح بعض رأســـه فلم يمسح رأسه . [٢]

٢ — وسئل مالك : أيجزئ أن يمسح بعض الرأس ؟ فاحتج بحديـــث عبدالله بن زيد وفيه : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكـــان الذى بدأ منه . الحديث . [٣]

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن لفظ الآية مجمل لأنه يحتمـــل أن يراد منها مسح الكل أو مسح البعض فتبين بفعل النبى صلى اللـــه عليه وسلم أن المراد الأول .

وقد اعترض على القائلين بالربع بأن الناصية دون الربع ، ولو سلمنا أنها الربع فإنالا نسلم أن مقدار الناصية فرض لأن الفرض ما ثبت بدليـــل قطعى وخبر الواحد لا يفيد القطع ؟

أجيب بأن الأصل فى هذا أن خبر الواحد إذا لحق بيانا للمجمـل كان الحكم بعده مضافا إلى المجمل دون البيان ، والمجمل من الكتاب ، والكتاب دليل قطعى . [٤]

---

(١) المائدة (٦) .

(٢) انظر : الاستذكار (١ / ١٦٨) والمغنى (١ / ١١٣) .

(٣) أخرجه البخارى (١ / ٢٨٩) وتقدم تخريجه مفصلاً فى المســـألة السابقة (١٥)

(٤) انظر : عمدة القارى (٢ / ٢٣٦) .

واعترض على الشافعي : أنه سلمنا بأن قوله تعالى ((وامسحوا برؤسكم)) يقتضي مسح البعض لكنه مجمل وما كان الله يترك عباده من غير بيان هذا المجمل كما بينه في قوله تعالى ((خذ من أموالهم صدقة)) (١) وقوله ((وآتوا الزكاة)) (٢) ببيان النبي صلى الله عليه وسلم بالمقادير المعينة ، فلما كان البعض هاهنا مجهولا فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعل فهو بيان مراد الله تعالى ، وقد ورد أنه مسح على الناصية ، وقد قدرناه بالربع ثم لما كانت سائر أعضاء الوضوء المفروضة منها مقدراً وجب أن يكون كذلك مسح الرأس لأنه من أعضاء الوضوء . (٣)

أجيب : بأننا لا نسلم أن الكتاب مجمل لأن المجمل مالا يمكن العمل به إلا ببيان من المجمل ، والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الأقل لتيقنه . (٤)

وأما القياس فإن قياس الممسوح على المغسول قياس مع الفارق .

واعترض على من أوجب استيعاب جميع الرأس بالمسح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح على ناصيته — كما تقدم — وهذا يدل على إجزاء بعض المسح .

أما الحنابلة فقد أجابوا عن هذا بقولهم : إننا نقول به وقد قلنا بجواز المسح على العمامة ، وأما إذا مسح مجردا عن العمامة فلابد من الاستيعاب عملا بجميع الأدلة . (٥)

---

(١) الآية (١٠٣) من التوبة .

(٢) الآية (٢٧٧) من البقرة .

(٣) انظر : احكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٤٣) .

(٤) عمدة القاري (١ / ٢٣٦) .

(٥) انظر المغني (١ / ١١٣) وكشاف القناع (١ / ١١٠) .

وأما المالكية الذين لا يجوزون اقتصار المسح على العمامة — فأجابوا عن هذا بجوابين :

أولهما : أن الحديث نص على الجميع لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس ، فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين .

وجواب آخر :

أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين فلا تعارض الأدلة الصحيحة الدالة على مواظبته عليه الصلاة والسلام على التعميم .(١)

والأولى أن يقال : إن ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس والسنة الشريفة خصته بمسح قدر الناصية ، ولا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وبهذا يجمع بين الكتاب والسنة .(٢) والله أعلم .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٧١) .

(٢) انظر : شرح السنة للبغوي (١ / ٤٤٠) .

١٧- المسألة الخامسة : حكم اقتصار المسح على العمامة :

اختلف أهل العلم فى اقتصار المسح على العمامة .

فذهب الإمام ابن المبارك : إلى أنه لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة فقد حكى عنه الترمذى [١] أنه قال : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة .

روى ذلك عن جابر بن عبد الله فقد سئل عن ذلك فقال : أمس الشعر الماء . [٢]

وروى ـ أيضا ـ عن علي بن أبى طالب رواه عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه [٣] وهو قول ابن عمر والشعبى وهشام بن عروة والقاسم بن محمد والنخعى وحماد وعروة بن الزبير ومجاهد وسفيان الثورى وجماعة . [٤]

وبنحوه قال الحنفية [٥] والمالكية . [٦]

---

(١) (١ / ٣٤٧) .

(٢) رواه الترمذى واللفظ له ومالك (١ / ٧٥) .

(٣) (١ / ٢٣ ـ ٢٤) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والأوسط (١ / ٤٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١ / ١٩٠) والاستذكار (١ / ٢٦٦) وعمدة القارى (٣ / ١٠١) وشرح السنة (١ / ٤٥٣) والمجموع (١ / ٤٣٨) ونيل الأوطار (١ / ٢٠٥) .

(٥) انظر الحجة (١ / ١٥) والبدائع (١ / ٥) والمبسوط (١ / ١٠١) ، والجصاص (٢ / ٣٥١) وشرح فتح القدير (١ / ١٠٩) ومراقى الفلاح (ص ٢٦) والبحر الرائق (١ / ١٩٣) والاختيار (١ / ٢٥) والدر المختار (١ / ٢٧٢) وإعلاء السنن (١ / ٧ ـ ٢٢) .

(٦) انظر : الموطأ (١ / ٧٥) والاستذكار والكافى (١ / ١٨٠) والشرح الكبير (١ / ١٦٣) والشرح الصغير (١ / ٢٠٣) والذخيرة (١ / ٢٤٦) وعارضة الأحوذى (١ / ١٥١) .

===

وهو قول الشافعية ففى الأم [١] " وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك " وهو قول الثورى .

واحتجـــوا :

١ — بظاهر قوله تعالى ((وامسحوا برؤسكم))

ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه ، وقد أجمعوا على أنـــه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس . [٢]

٢ — وبما روى عن بعض الصحابة منهم جابر وعلي وغيرهما ، وقد تقـــدم تخريج الآثار عنهم فى ذلك .

٣ — ولأن المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج ولا حرج فى نـــزع العمامة ولا تلحق المشقة فى إيصال الماء إليه غالبا . [٣]

القول الثانى :

وخالف آخرون فذهبوا إلى جواز الاقتصار على مسح العمامة .

روى ذلك عن أبى بكر وعمر وأنس وأبى أمامة وأبى موسى وبلال وسلمان وأم سلمة رضى الله عنهم .

=== غير أنهم قالوا : إنه يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر ولـم يقدر على مسح ما تحتها مما هى ملفوفة عليه كالقلنسوة ، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة .
الشرح الصغير (١ / ٢٠٣) وما بعدها ، والشرح الكبير (١ / ١٦٣) .

(١) (١ / ٢٦) وانظر المهذب (١ / ٣٢) والمجموع (١ / ٤٣٨) ومغنى المحتاج (١ / ٦٠) والترمذى (١ / ٣٤٦) وشرح مسلم (٣/ ١٧٢) ورحمة الأمة (١٢) وحلية العلماء (١ / ١٢٤) .

(٢) انظر : الاستذكار (١ / ٢٦٦) .

(٣) انظر : العناية على الهداية (١ / ١٠٩) والمجموع (١ / ٤٣٩) .

وهو قول الأوزاعى واسحاق وداود وسعيد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وأبى ثور وابن المنذر والقاسم بن محمد وابن خزيمة وهو رواية عن الثورى . (١)

وبه قال الحنابلة . (٢)

ومن شروط المسح على العمامة عندهم :

١ — أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه، بخلاف الخرق اليسير فى الخف فإنه لا يعفى عنه ، لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه .

٢ — أن تكون العمامة على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شىء لأن هذه عمائم العرب وهى أكثر سترا من غيرها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وان لم يكن تحت الحنك فيها شىء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها .

٣ — أن تكون لذكر لا لأنثى لأنها منهية عن التشبه بالرجال فلا تمسح أنثى على عمامة ولو لبستها لضرورة برد وغيره . (٣)

---

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٢—٢٣) وعبد الرزاق (١ /١٨٨) وشرح السنة (١ / ٤٥٣) والمحلى (٢ / ٨٢—٨٤) والأوسط (١ / ٤٦٧) والاستذكار (١ / ٢٦٥) وعمدة القارى (٣ / ١٠١) والمجموع (١ / ٤٣٨) والمغنى (١ / ٣١١—٣١٢) وفتح البارى (١ / ٣٠٩) ونيل الأوطار (١ / ٢٠٥) .

(٢) انظر مسائل الامام أحمد لإسحاق (١ / ١٨) والمغنى والكافى (١ /٤٨) والفروع (١ / ١٦٢) والمبدع (١ / ١٤٨—١٤٩) والروض المربع (١ /٦٠) وكشاف القناع (١ / ١٢٦) والإنصاف (١ / ١٨٥) .

(٣) انظر : المغنى (١ / ٣١٣) .

هذا وقد أجاب أهل المقالة الأولى عن هذه الأحاديث بأجوبة ، منهـــــا :

١ — أنه وقع عليها اختصار ، قاله الخطابى والبيهقى وغيرهما . والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الإستيعاب . يدل على صحـــة هذا التأويل أنه صرح به فى حديث المغيرة " فمسح بناصيته وعلى العمامـــة " . (١)

فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوى حذف مثـــل هذا ؟ فالجواب : أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجـــاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية ، فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملا لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ، وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة .

قال الخطابى : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل . (٢)

٢ — وذهب السرخسى وذكره ابن القيم احتمالا أن هذه الأحاديث كانت قضايا أعيان خاصة بحال الحاجة والضرورة أو خاصة ببعض أصحابـــه عليه السلام كما خص عبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير وخزيمة بشهادته وحده . (٣)

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) معالم السنن (١ / ١٠٢) وانظر سنن البيهقى (١ / ١٦١) والمجموع (١ / ٤٣٩ — ٤٤٠) وفتح البارى (١ / ٣٠٩) .

(٣) انظر : المبسوط (١ / ١٠١) وزاد المعاد (١ / ٦٩) .

٣ — ومن أجوبة الحنفية . أن العمل بحديث المسح على العمامة زيادة على القرآن وهو نسخ .(١)

قال فى العناية(٢) والتمسك بالحديث ضعيف لأن قوله تعالى ((وامسحوا برؤسكم)) يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز ،أو هو منسوخ . . .

ثم حكى عن الإمام محمد قال : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك .

٤ — ادعى ابن قتيبة الإجماع على ترك الأخذ بحديث المسح على العمامة وقال : والمسح بالناصية فرض فى الكتاب فلا يزول بحديث مختلف فى لفظه ثم ذكر وجوه ترك أحاديث المسح على العمامة وسردعللها(٣)

٥ — وأجابوا عن القياس بأنه بعيد .

قال الخطابى : وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها .(٤)

وقد أجيب : بأن الآية لا تنفى ماذكرناه فإن النبى صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبى صلى الله عليه وسلم على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس

---

(١) انظر : تفصيل قولهم وقول الجمهور فى هذه المسألة الأصولية الخلافية فى تيسير التحرير لمحمد أمين (٣ / ٢١٨) وأصول السرخسى (٢ / ٨٢) وكشف الأسرار للبزدوى (٣ / ٩١) وشرح ابن ملك على المنار (٢ / ٧٢٤) والأحكام للآمدى (٣ / ١٥٦) والمنتهى لابن الحاجب (ص ١٢٠) .

(٢) (١ / ١٠٩) وراجع أيضا البحر الرائق (١ / ١٩٣) وحاشية ابن عابدين (١ / ٢٧٢) .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث (ص ٢٦٠ — ٢٦٣) .

(٤) معالم السنن (١ / ١٠٢) .

واحتجـــوا :

١ ــ لما روى عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " رواه ابن ماجة .(١)

ورواه الدارقطنى (٢) من طريق أبى كامل الجحدرى موصولا إلـــى ابن عباس .

٢ ــ وعن أبى أمامة قال : توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال : " الأذنان من الرأس " .(٣)

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبى صلى الله عليه وسلم لـــم يقصد من قوله : " الأذنان من الرأس " تعريفنا موضع الأذنين لأن ذلـــك معلوم بالمشاهدة،وكلام النبى صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة وإنما أراد أن يبين أن حكمهما حكمه فهما تابعتان له يمسحان معه .

---

(١) (١٥٢/١) قال فى الزوائد : هذا إسناد حسن إنْ كـــان سويد بن سعيد حفظه .
قال الزيلعى فى نصب الراية (١٩/١) : هذا أمثل إسناد فى الباب لإتصاله وثقة رجاله .

(٢) (٩٩/١) وأعله باضطراب إسناده فهو يروى تارة مسندا وتارة مرســـلا .

(٣) رواه الترمذى (١٤٤/١) وأبو داود (٩٣/١) وقال الترمذى : حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم وحسنه ابن دقيق العيد فى الامام كما فى شرح الترمذى وذكر أبو داود عن حماد أنه قال : لا أدرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من أبى أمامة ــ يعنى ــ قصة الاذنين .

وهو صريح فى أخذ ماء جديد فيحتج به أيضا على من قال : يمسحان بماء الرأس ، وفيه رد على من قال : هما من الوجه ، فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين . اهـ

القول الثالث :

وذهب بعضهم إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه .

روى ذلك عن الزهرى . (١)

واحتج بدعائه صلى الله عليه وسلم فى السجود " سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره " . (٢)

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعل الأذنين من الوجه حين قال : " وشق سمعه " . (٣)

وفى المسألة قول رابع هو أن ما أقبل من الأذنين فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه .

قال به الشعبى والحسن بن صالح واختاره اسحاق . (٤)

- واحتجوا بما روى عن على رضى الله عنه فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه " ثم مسح رأسه وظهور أذنيه " . (٥)

- ولأن الوجه ماحصلت به المواجهة وهى حاصلة بما أقبل . (٦)

هذا وقد أجاب الشافعية عن أدلة الجمهور بأن حديث عبد الله ابن زيد وحديث أبى أمامة ضعيفان متفق على ضعفهما (٧) وقد

---

(١) انظر: المجموع (١ / ٤٤٣) والذخيرة (١ / ٢٦١) ورحمة الأمة (ص ١٩)
(٢) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (١ / ٢٢٠) .
(٣) القرطبى (٦ / ٩١) والمجموع (١ / ٤٤٤) .
(٤) انظر الترمذى (١ / ١٤٦) والمجموع (١ / ٤٤٤) وشرح معانى الآثار (١ / ٢٢) ورحمة الأمة (ص ١٩) .
(٥) رواه أبو داود (١ / ٨٤ — ٨٥) وسكت عنه
(٦ ، ٧) المجموع (١ / ٤٤٤ — ٤٤٥) .

أهو مرفوع أم موقوف وإن إسناده ليس بقائم . قال : . . . نعم ، قد جآء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف .

وتقدم كلام الزيلعى على حديث عبد الله بن زيد قريبا وفيه " وهـذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رجاله " .

وأما حديث الصنابحى فهو مرسل وهو حجة عندنا وعند جماعة من الفقهاء (١) وله شاهد من حديث أبى أمامة عند الطبرانى وفيه " وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه " . (٢)

وأجاب الجمهور عن حديث عبد الله بن زيد الذى احتج به الشافعية وصححه البيهقى " أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه " بأن الشيخ ابن دقيق العيد ذكر فى " الإمام " أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه " ومسح برأسه بماء غير فضل يديه " لم يذكر الأذنين .

قال الحافظ : قلت : كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن أسلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى (٣) عن على بن خشرم عن ابن وهب .

وصرح الحافظ فى بلوغ المرام (٤) بعد أن ذكر حديث البيهقى هذا : أن المحفوظ ماعند مسلم (٥) من هذا الوجه بلفظ " ومسح برأسه بماء غير فضل يديه " .

---

(١) انظر : تدريب الراوى (١ / ١٩٨) .

(٢) انظر : مجمع الزوائد (١ / ٢٢٢) وفيه أبو غالب مختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وقد حسن الترمذى لأبى غالب وصحح له أيضا .

(٣) (١ / ١٤٠ — ١٤١) .

(٤) (ص ٢٠) .

(٥) (٣ / ١٢٥) وراجع نيل الاوطار (١ / ٢٠١) .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد [١] ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما . [٢]

إذاً فحديث عبد الله بن زيد هذا لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى فرض ثبوته فإنه يحمل على أنه أخذه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الأحاديث . [٣]

وأما الجواب عن احتجاج الزهرى بـ (سجد وجهى للذى خلقه ...) فإنه لم يرد بالوجه هنا العضو المسمى بذلك) وإنما أراد به جملة الإنسان وذاته وهو كقوله تعالى ((كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ)) [٤]

وأيضا فإن الشىء يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه . [٥]

وأما الجواب عما احتج به الشعبى ومن معه فمن أوجه :

أولا : أن ما احتجوا به رواية ضعيفة .

ثانيا : ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها .

ثالثا : أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمنا لا مقصودا ، لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا إلا بذلك .

رابعا : لو صح ذلك عن على رضى الله عنه وتعذر تأويله كان ما تقدم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وما هو المشهور عن علي أولى والله أعلم. [٦]

خامسا : ولأننا لم نجد عضوا بعضه من الرأس وبعضه من الوجه . [٧]

فترجح بذلك قول الجمهور ، والله تعالى أعلم .

---

(١) (١ / ٦٨) .
(٢) رواه مالك فى الموطأ (١ / ٧٤) .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١ / ١٢١) وفتح باب العناية (١ / ٤٤)
(٤) القصص (٨٨) .
(٥) انظر : الجصاص (٢ / ٣٥٤) والمجموع (١ / ٤٤٥) .
(٦) المجموع (١ / ٤٤٦) .
(٧) الجصاص (٢ / ٣٥٥) (أحكام القرآن)

١٩-المسألة السابعة : عدد مرات الغسل فى الوضوء :

قال عامة أهل العلم : إن الوضوء يجزى مرة مرة ، ومرتين أفضل وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

قال الإمام ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم . حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وهو قول عامة الفقهاء من أن الزيادة على الثلاثة مكروهة .

وبه قال الحنفية (٢) والمالكية (٣)

---

(١) جامع الترمذى (١ / ١٥٩) وشرح السنة (١ / ٤٤٥) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٢٠) ومختصر الطحاوى (ص ١٧) والبحر الرائق (١ / ٢٤) وحاشية ابن عابدين (١ / ١١٨) وفتح باب العناية (١ / ٤١) .

(٣) انظر الكافى (١ / ١٦٧) وحاشية الدسوقى (١ / ٨٤ — ٨٥) ، وجواهر الاكليل (١ / ١٦) والشرح الصغير (١ / ١٢٢) وشرح الزرقانى (١ / ٧٠ — ٧١) والخرشى على مختصر خليل (١ / ١٣٨) هذا هو المشهور من مذهب مالك .
وذكر صاحب المدونة (١ / ٢) وابن العربى فى " احكام القرآن (٢ / ٥٨٢) وحكاه ابن المنذر فى الأوسط (١ / ٤٠٩) ان الامام مالك لم يكن يوقت فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول : يتوضأ ويسبغ الوضوء " . وتوجيه هذا القول ماذكره ابن العربى (٢ / ٥٨٢) .
قال : " . . . ظن بعض الناس ان الواحدة فرض والثانية فضل والثالثة مثلها والرابعة تعَدٍّ وأعلنوا بذلك فى المجالس ودونوه فى القراطيس ، وليس كما زعموا . . ."
اعلموا وفقكم الله ان قول الراوى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثاً أنه أوعب بواحدة وجآء بالثانية والثالثة زائدة ، فإن هذا غيب لا يدركه بشر . ===

والشافعية (١) والحنابلة (٢) وهو قول اسحاق . (٣)

=== وإنما رأى الراوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد غرف لكل عضو مرة فقال : توضأ مرة وهذا صحيح صورة ومعنى " ضرورة أنا نعلم قطعا أنه لو لم يوعب العضو بمرة لأعاد ، وأما إذا زاد على غرفة واحدة فى الوضوء أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض فى الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً أو لم يوعب فى الواحدة ولا فى الإثنين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء فى النظافة وتأتى حصول التلطف فى إدارة الماء القليل والكثير عليها فيشبه ـ والله أعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص ولأجل هذا لم يوقت مالك فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ .

قال : وقد اختلفت الآثار فى التوقيت ، يريد اختلافا يبين أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد ، وقد توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ـ كما تقدم ـ فغسل وجهه بثلاث غرفات ويده بغرفتين لأن الوجه ذو غضون ودحرجة واحد يداب فلا يسترسل الماء عليه فى الأغلب من مرة بخلاف الذراع فانه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليها أكثر مما يكون ذلك فى الوجه . . . "

---

(١) انظر : المهذب (١ / ٣٣) والمجموع (١ / ٤٦٨) ومغنى المحتاج (١ / ٥٩) والروضة (١ / ٥٩) والغاية القصوى (١ / ٢١٢-٢١٣) والوسيط للغزالى (١ / ٣٨٣) .

(٢) انظر : مسائل أحمد لعبدالله (ص ٢٥) ولإسحاق (١ / ١٤) ، والمغنى (١ / ١٣٠ ـ ١٣٢) والكافى (١ / ٣٩ ـ ٤٠) والروض المربع (١ / ٤٨) وكشاف القناع (١ / ١١٨) .

(٣) انظر: سنن الترمذى (١ / ١٦٠) وفتح البارى (١ / ٢٣٤) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جآء أعرابى إلـــى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثـــــا ، ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أسآء أو تعدى أو ظـــــلم . (١)

٢ — وبأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتـــين ومرتين وثلاثا وثلاثا (٢) ولم يثبت عنه الزيادة على ذلك ، بل ورد الوعيد على الزيادة — كما تقدم .

---

(١) اخرجه النسائى (١ / ٨٨) وابن ماجه (١ / ١٤٦) وأحمد (٢ / ٥٠) (الفتح الربانى) وابن خزيمة (١ / ٨٩) وابن المنـــذر (١ / ٣٦١) والبيهقى (١ / ٧٩) .

وأخرجه أبو داوُد (١ / ٩٤) والبغوى فى شرح السنة (١ / ٤٤٥) والبيهقى (١ / ٧٩) مفصلا وذكروا زيادة " فمن زاد على هذا أو نقص " فلفظة " أو نقص " شاذة أو منكرة .

وقد ذكره الحافظ فى الفتح (١ / ٢٣٣) وقال : إسناده جيد، لكن عده مسلم فى جملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، والنقص عنها جائز فعله صلى اللـــــه عليه وسلم فكيف يعبر عنه باساءة وظلم ؟

قال البيهقى (١ / ٧٩) قوله " نقص " يحتمل أن يريد به نقصـــان العضو . والله أعلم .

(٢) ممن روى عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ابن عباس قال : توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة . أُخرجه البخـــــارى (١ / ٢٥٨) وأبو داوُد (١ / ٩٥ — ٩٦) والترمذى (١ / ١٥٥) والنسائى (١ / ٦٢) وابن خزيمة (١ / ٨٨) واحمد (٢ / ٤٧) (الفتح الربانى) .

= = =

٢٠-المسألة الأولى : الوضوء من أكل ما مسته النار :

مذهب الإمام عبدالله بن المبارك : لا وضوء من طعام مسته النار من لحم جزور أو شاة أو غيرهما . (١)

وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان فقد روى البخاري (٢) عنهم معلقاً أنهم أكلوا لحما فلم يتوضؤا .

وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله ، وبه قال سالم والقاسم بن محمد وعبيدة السلماني وعبدالله بن يزيد وعكرمة والشعبي والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وابن أبي ليلى وأبو ثور والطبري والليث وابن حزم . (٣)

وبه قال الحنفية (٤) والمالكية (٥)

---

(١) حكاه عنه الترمذي في سننه (١ / ٢٦٠) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (١ / ٣١٠) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٤٧) ومصنف عبدالرزاق (١ / ١٦٥ — ١٧٠) وموطأ مالك (١ / ٦٦ — ٦٧) والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٥٣ — ١٥٨) والأوسط (١ / ١٤١ و ٢١٩-٢٢٣) وشرح معاني الآثار (١ / ٦٤ — ٦٩) والإستذكار (١ / ٢٢٧) وشرح مسلم (٤ / ٤٣) والمجموع (٢ / ٥٨) وعمدة القاري (٣ / ١٠٤) .

(٤) انظر : كتاب الأصل (١ / ٥٨ — ٥٩) والآثار لأبي يوسف (ص٨ ، ٩) وشرح معاني الآثار (١ / ٧٠ — ٧١) والمبسوط (١ / ٧٩ — ٨٠) وعمدة القاري (٣ / ١٠٤) .

(٥) نص عليه مالك في الموطأ (١ / ٥٧ — ٦١) وانظر التمهيد (٣ / ٣٣٨ و ١٢ / ٢٧٤) والاستذكار (١ / ٢٢٧) والكافي (١ / ١٥١) والخرشي على مختصر خليل (١ / ١٥٨) .

والشـــافعية .(١)

واحتج هـــؤلاء :

١ — بما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .(٢)

٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال : قربت للنبى صلى الله عليه وســلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعـــا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ .(٣)

قالوا : وهذا معنى قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار .

وفى الباب أحاديث أخر عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن أميـة الضمرى وأبو رافع وأبو هريرة وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وميمونة وغيرهـــم رضى الله عنهم أخرج بعضها اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد .(٤)

وقد أشبع مالك فى موطئه هذا الباب وذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وسويد بن نعمان ومن فعل أبى بكر وعمـــر

---

(١) انظر : الأم (١ / ٢١) والمهذب (١ / ٤١) والمجموع (٢ / ٥٧ — ٥٨) وفتح البارى (١ / ٣١١) .

(٢) رواه البخارى (١ / ٣١٠) ومسلم (٤ / ٤٤) وأبو داود (١ / ١٣٠ — ١٣١) والنسائى (١ / ١٠٨) ومالك (١ / ٥٧) (مع الزرقانى) والامام أحمد (٢ / ١٠٠) (الفتح الربانى) .

(٣) رواه أبو داود (١ / ١٣٣) واللفظ له والنسائى (١ / ١٠٨) والترمذى (١ / ٢٥٨) والطحاوى (١ / ٦٧) .

(٤) انظر : صحيح البخارى (١ / ٣١٠ — ٣١٢) ومسلم (٤ / ٤٤) وأبـا داود (١ / ١٣٣) والترمذى (١ / ٢٥٨ — ٢٦٠) والنسائى (١ / ١٠٧ — ١٠٨) وابن ماجه (١ / ١٦٤ — ١٦٥) والبيهقى (١ / ١٥٣ ١٥٧) وأحمد (٢ / ٩٩ — ١٠٨) (الفتح الربانى) وعبد الـــرزاق (١ / ١٦٣ — ١٧١) .

وعثمان وأبى طلحة وغيرهم أنهم كانوا لا يتوضؤن مما مست النار . (١)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء ينتقض بأكل ما مسته النار روى ذلك عن أنس وزيد بن ثابت وأم حبيبة وعائشة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وخارجة بن زيد والحسن ومعمر وعروة وأبى قلابة ومحمد بن المنكدر .

وهو رواية عن أبى طلحة وابن عمر . (٢)

واحتجوا بأحاديث صحيحة

١ — منها حديث زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم " توضؤا مما مست النار " . (٣)

٢ — وذكر ابن عبد البر (٤) أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار " فهى ترى أن الناسخ هو الأمر بالوضوء مما مست النار .

القول الثالث :

وقال طائفة من اصحاب الحديث لا يتوضأ من شىء مسته النار أو لم تمسه من طعام ولا شراب الا من لحم الجزور خاصة .

---

(١) انظر : موطأ مالك (١ / ٥٧ — ٦١) (مع الزرقانى) والتمهيد (٣ / ٣٣٨ و ٣٤٢) .

(٢) انظر الأوسط (١ / ٢١٧ — ٢١٨) وشرح معانى الآثار (١ / ٦٢ — ٦٤) والتمهيد (٣ / ٢٣١ — ٢٣٣ و ٢٣٥) وشرح مسلم (٤ / ٤٣) والمجموع (٢ / ٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ٤٣) والنسائى (١ / ١٠٥ — ١٠٧) والامام أحمد (٢ / ٩٥ — ٩٨) (الفتح الربانى) .

(٤) فى التمهيد (٣ / ٣٣٥) والاستذكار (١ / ٢٢٣) .

حكى ذلك عن جابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابن عمر وأبى موسى وأبى طلحة وأبى هريرة ومحمد بن اسحاق وأبى خيثمة وابن المنذر والبيهقى وأبى ثور واختاره ابن خزيمة . (١)

وهو مذهب الإمام أحمد واسحاق . (٢)

واحتج هؤلاء :

١ — بحديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها . الحديث (٣)

٢ — وبحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل . الحديث . (٤)

هذا وقد قوى ابن قدامة القول بنقض الوضوء من اكل لحم الجزور ورجحه ومما قال : يجب تقديم احاديثنا لأنها أخص — والخاص يقدم على العام — فإن قيل : فحديث جابر بن عبد الله متأخر فيكون ناسخا قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه :

---

(١) انظر : التمهيد (٣/ ٣٤٩ و ٣٥١) والمحلى (١/ ٢٤١) ، ومعالم السنن (١/ ١٢٨) وشرح السنة (١/ ٣٤٩) والمجموع (٢/ ٥٨) ونيل الأوطار (١/ ٢٥٢ — ٢٥٥) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد لإسحاق (١/ ٧) ولأبى داود (ص١٥) والمغنى (١/ ١٨٣) والإنصاف (١/ ٢١٦) وكشاف القناع (١/ ١٤٧) .

(٣) اخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨) وأبو داود (١/ ١٢٨) والترمذى (١/ ٢٦٢ — ٢٦٣) وابن ماجه (١/ ١٦٦) وابن خزيمة (١/ ٢٢) وابن حبان (ص ٧٨) (الموارد) والبيهقى (١/ ٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٤٨) وابن خزيمة (١/ ٢١) والامام أحمد (٥/ ٨٦ ، ٨٨) وأشار اليه الترمذى (١/ ٢٦٨)

===

أحدها : أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له ، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار — فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما ان يكون بشيء قبله فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يكون منسوخا به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .

الثاني : أن أكل لحوم الابل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض وان كان نيئا .

الثالث : أن خبرهم عام وخبرنا خاص ، والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ماعدا محل التخصيص . (١)

وأجيب عن أدلة القائلين بالنقض مطلقا :

١ — بأن حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما منسوخ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . (٢)

٢ — وأجيب عن ما ذكره ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها ، بأن الخلفاء الراشدين علموا الناسخ فعملوا به وتركوا المنسوخ وليس فيما روى عن عائشة وغيرها حجة على عمل الخلفاء . (٣)

=== قال اسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . الترمذي (١ / ٢٧٠) .

(١) انظر : المغني (١ / ١٨٤ — ١٨٥) .

(٢) المجموع (١ / ٥٩) .

(٣) انظر : الاستذكار (١ / ٢٢٥) .

أما الجمهور فقد قالوا : إن أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا كما تقدم من حديث جابر وغيره ، وروى نحو هذا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ومعلوم أن حفظ ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر . (١)

وأجابوا عن حديثى جابر بن سمرة والبراء بن عازب بجوابين :

أحدهما : أن النسخ بحديث جابر بن عبد الله كان آخر الأمرين

والثانى : حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة ، قالوا : خصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها ، وقد نهى أن يبيت وفى يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها . (٢)

قال النووى : وهذان الجوابان ضعيفان .

أما حمل الوضوء على اللغوى فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى كتب الأصول .

قال ابن قدامة (٣) : إنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال : " من بات وفى يده غمر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه " . (٤)

---

(١) انظر : التمهيد (٣ / ٣٣٠ — ٣٣١ و ٣٤٢) والاعتبار للحازمى (ص ٣٣) .

(٢) المجموع (٢ / ٦٠) .

(٣) المغنى ، الصفحة السابقة

(٤) رواه الترمذى وقال حسن غريب (٥ / ٥٩٧) وحسنه المنذرى كما فى فيض القدير (٦ / ٩٢) .

وأما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده .(١)

قلت : قد أطال الفقهاء الكلام والنقاش فى هذه المسألة من قديم الزمان وكان الخلاف فيها معروفا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا يمكن الترجيح فيها فى ضوء الآثار المذكورة .

وقد حكى البيهقى(٢) عن عثمان الدارمى أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين .

وروى محمد بن الحسن عن مالك(٣) أنه قال : إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فى ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به .

وارتضى النووى هذا فى المجموع(٤) حيث قال : وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع (٢ / ٦٠) .

(٢) فى السنن الكبرى (١ / ١٥٧) وانظر أيضا الإعتبار (ص ٣٥) وفتح البارى (١ / ٣١١) .

(٣) كما فى التمهيد (٣ / ٣٥٣) .

(٤) (٢ / ٦٠) .

٢١ – المسألة الثانية : الوضوء من النوم :

مذهب الإمام ابن المبارك .

لا يجب الوضوء على النائم حتى ينام مضطجعا ، وان نام قائما أو قاعدا لا يعيد وضوءه ، قال صالح بن عبدالله الباهلي : سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا ؟ فقال : لا وضوء عليه . (١)

وهو قول عمر ففي الموطأ (٢) عنه أنه قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وهو قول أبي هريرة أيضا فقد روى عنه البيهقي (٣) قوله " ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع .

وبه قال الحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان والحكم وابراهيم النخعي وابن جرير الطبري وسفيان الثوري . (٤)

وهو مذهب الحنفية (٥) ورواية عن الإمام أحمد . (٦)

---

(١) حكاه عنه الترمذي في السنن (١ / ٢٥٤) وابن عبدالبر في الاستذكار (١ / ١٩٢) وابن المنذر في الأوسط (١ / ١٥١) .

(٢) (١ / ٤٨) .

(٣) السنن الكبرى (١ / ١٢٢) قال الحافظ : إسناده جيد . الفتح (١ / ٣١٤) .

(٤) انظر : الأوسط (١ / ١٤٨) ومصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٣٣) وعبدالرزاق (١ / ١٣٠) والمحلى (١ / ٢٢٤) والاستذكار (١ / ١٩٠) وشرح السنة (١ / ٣٣٨) والفتح (١ / ٣١٤) .

(٥) قالوا : إذا نام قائماً أو راكعا أو ساجدا أو قاعداً فلا ينتقض وضوءه انظر : الاصل (١ / ٥٧ – ٥٨) والمبسوط (١ / ٧٨) وتبيين الحقائق (١ / ١٠) وتحفة الفقهاء (١ / ٣٣ – ٣٤) والاختيار (١ / ١٠) ، واللباب (١ / ١٤١) وحاشية ابن عابدين (١ / ١٤١) .

(٦) المغني (١ / ١٦٩) .

واحتجـــوا :

بحديث ابن عباس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى نفخ أو نفخ ، ثم قام يصلى ، فقلت يارسول الله ، إنك قـــد نمت ؟ قال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " .(١)

ووجه الدلالة من الحديث أن الوضوء لا يجب إلا على من نـــام مضطجعا غير أن الحديث منكر لا ينهض للاحتجاج .

القول الثانى :

إن نام قليلا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ فالمعتبر عندهم صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم طويلا ثقيلا كان ناقضا كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائمـــا وان كان غير ثقيل فلا ينقض على أية حال .

وهذا قول الزهرى وربيعة (٢) وهو المشهور من مذهب مالك .(٣)

---

(١) اخرجه الترمذى (١/ ٢٥٣) واللفظ له وأبو داود (١/ ١٣٩) ، والدارقطنى (١/ ١٥٩) والامام أحمد (١/ ٢٥٦) وابن أبى شيبة (١/ ١٣٢) والبيهقى (١/ ١٢١)
قال أبو داود : هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى وقال ابن عبد البر : وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه مرفوعا عـــن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى خالد الدالانى عن قتادة بإسناده راجع الاستذكار (١/ ١٩١) ونصب الراية (١/ ٤٤) والتلخيص (١/ ١٢٠) والتعليق المغنى على الدارقطنى (١/ ١٦٠) .

(٢) انظر : الأوسط (١/ ١٤٨) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٩) .

(٣) انظر : المدونة (١/ ٩ — ١٠) والذخيرة (١/ ٢٢٤) والشرح الكبير (١/ ١١٨) والمنتقى (١/ ٤٨) والاستذكار (١/ ١٩٠) والكافى (١/ ١٤٦ — ١٤٨) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث ابن عباس قال : بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظينى فقـــام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى قال فصلى إحدى عشرة ركعة " الحديث . (١)

٢ — وبحديث أنس قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن . (٢)

ووجه الدلالة من الحديثين أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

القول الثالث :

وقال الشافعى (٣) إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لـم ينتقض وإن لم يكن ممكنا انتقض على أى هيئة كان فى الصلاة أو غيرها .

وبنحو هذا قال الطبرى وداوُد بن علي وهو رواية ابن وهب عـن مـــالك . (٤)

وحجة هذا القول :

١ — بما روى عن علي رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) اخرجه مسلم (٦/ ٤٨) واللفظ له ، وأبو داوُد بنحو هـــذا (٢/ ٩٨ — ٩٩) .

(٢) رواه الترمذى (١/ ٢٥٣) وأبو داوُد (١/ ١٣٨) والشافعى فى الأم (١/ ١٢) .

(٣) انظر : المهذب (١/ ٣٩) وشرح السنة (١/ ٣٣٨) ومغـــنى المحتاج (١/ ٣٣ — ٣٤) والمجموع (٢/ ١٥ ، ١٨) والميزان (١/ ٩٨) والغاية القصوى (١/ ٢١٥) .

(٤) انظر : الاستذكار (١/ ١٩١) وطرح التثريب (٢/ ٥٠) .

" العينان وكاء السه [١] فمن نام فليتوضأ " . [٢]

واستثنى القاعد منه بحديث أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال : قعودا ـ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤ ن . [٣]

ورواه مسلم [٤] بلفظ : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤ ن .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حمله عبد الرحمن ابن مهدى والشافعى . [٥]

---

(١) قوله : " وكاء " ـ الوكاء الخيط الذى تشدّ به الصرة والكيس ونحوهما . والسّه : حلقة الدبر . جعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة كما أن الوكاء يمنع ما فى القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار . وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر .
النهاية (٥ / ٢٢٢) وراجع الفائق (٤ / ٧٧) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ١٤٠) وابن ماجه (١ / ١٦١) والبيهقى (١ / ١١٨) والدارقطنى (١ / ١٦١) .
قال النووى : روى بأسانيد حسنة . المجموع (٢ / ١٣) .

(٣) رواه الشافعى فى الأم (١ / ١٢) وأبو داود (١ / ١٣٨) والترمذى (١ / ٢٥٣) وقال : حسن صحيح .
والبيهقى (١ / ١١٩) والدارقطنى (١ / ١٣١) واللفظ للشافعى
قال النووى : سنده صحيح .

(٤) (٤ / ٧٢) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٢٠) .

القول الرابع :

وأما الحنابلة فإن النوم عندهم ناقض إلا النوم اليسير لأنه مظنـــة الحدث فيقام مقامه كسائر المظان .

والنوم — عندهم — لا يخلو من أربعة أحوال :

١ — أن يكون مضطجعا أو متكئا أو معتمدا على شئ فينتقض الوضوء قليله وكثيره لحديث " العينان وكاء السة " الحديث . (١)

٢ — أن يكون جالسا غير معتمدا على شئ فلا ينتقض قليله لحديث أنس " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون " الحديث . (٢)

وإن كثر واستثقل نقض لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكـــن التحرز منه .

٣ — القائم وفيه روايتان :

إحداهما : الحاقه بحالة الجلوس لأنه فى معناه .

الثانية : ينتقض يسيره لأنه لا يتحفظ حفاظ الجالس .

٤ — الراكع والساجد . فيه روايتان :

إحداهما : كالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فأشبه المضطجع .

الثانية : أنه كالجالس لأنه على حال من أحوال الصلاة أشبـــه الجالس . (٣)

والمرجع فى اليسير والكثير إلى العرف .

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) انظر : الكافى (١ / ٥٣) والفروع (١ / ١٧٨ — ١٧٩) والـــروض المربع (١ / ٦٧) والمحرر فى الفقه (١ / ١٣) والمغنى (١ / ١٦٧ — ١٦٩) والانصاف (١ / ١٩٩ — ٢٠٠) .

القول الخامس :

وقال قوم ينتقض بالنوم بكل حال ، قاله اسحاق بن راهويه والقاسم ابن سلام والمزنى والأوزاعى والحسن البصرى وهو قول غريب للشافعى وبه قال ابن المنذر . (١)

واحتجوا :

١ — بعموم حديث علي رضى الله عنه : " العينان وكاء السة ". (٢)

٢ — وبحديث صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . (٣)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قرن النوم إلى الغائط والبول وأجمع أهل العلم على أن الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على أى حال كان ذلك ، وجب أن يكون المقرون إليهما وهو النوم يوجب الوضوء على أى حال كان النوم .

٣ — أجمع أهل العلم على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمى بمرض إذا أفاق على أى حال كان ذلك منه ، فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه لأنه زائل العقل . (٤)

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ١٢٨) والأوسط (١ / ١٤٤ — ١٤٧) والسنن الكبرى (١ / ١١٩) والمجموع (٢ / ١٨) ، والمغنى (١ / ١٦٨) وفتح البارى (١ / ٣١٤) وطرح التثريب (٢ / ٤٩) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) أخرجه الترمذى (١ / ٣١٧ — ٣١٨) واللفظ له وقال : حسن صحيح والنسائى (١ / ٩٨) وابن ماجه (١ / ١٦١) والامام أحمد (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) والبيهقى (١ / ١١٨) من طرق .

(٤) انظر : الأوسط (١ / ١٤٣ — ١٤٤) .

ويجاب عن حديث علي وصفوان بأن النوم فيهما محمول على النوم الثقيل الطويل وهذا متعين للجمع بين الأحاديث لأن حديث أنس المتقدم " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخـــرة فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤ ن " وغيره يدل على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء ، ولا يصح قياس النائم على المجنون والمغمى عليه لأن الجنـــون والإغماء مرض والنوم حالة صحة فافترقا .

وأما حديث ابن عباس الذى احتج به ابن المبارك والحنفية فإنه ضعيف لا ينهض للإحتجاج به كما تقدم .

والصواب فى هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث ، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير ، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقا وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة فى الباب [١] والله أعلم .

---

(١) فتح البارى (١/٣١٤) من تعليق الشيخ عبدالعزيز بن بـــاز على فتح البارى .

٢٢- المسألة الثالثة : الوضوء من مس الذكر :

مذهب الإمام عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ ان مس الذكر غير ناقض للوضوء . حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى هذا عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص وهو قول سعيد بن جبير وطاووس والنخعى والحسن بن حى وشريك ويحيى بن معين والحسن البصرى وقتادة وسفيان الثورى . (٢)

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة (٣) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعى . (٤)

واحتجوا :

١ ـ بحديث طلق بن على عن أبيه قال : قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يانبى الله . ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا بضعة منه ؟

---

(١) انظر : جامع الترمذى (١ / ٢٧٥) والأوسط (١ / ٢٠٤) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ١١٧) وابن أبى شيبة (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥) وشرح معانى الآثار (١ / ٧٧ ـ ٧٩) والأوسط (١ / ١٩٨ - ٢٠٤) والاستذكار (١ / ٣١٥) والاعتبار (ص ٢٧) واختلاف الصحابة والتابعين (٧ / ب) .

(٣) انظر : المبسوط (١ / ٦٦) والأصل (١ / ٤٦) وشرح معانى الآثار (١ / ٧٩) وكشف الحقائق (١ / ١١) واللباب (١ / ١٤٨ ـ ١٥١) واعلاء السنن (١ / ١١٧ ـ ١٢٥) .

(٤) انظر : المجموع (٢ / ٤١) والمغنى (١ / ١٧٤) والروض المربع (١ / ٦٨) والكافى (١ / ٥٥) والفروع (١ / ١٧٩) .

أو قال : بضعة منه . (١)

٢ — واحتجوا أيضا بإجماع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولا أو غائطا أو دما ، فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءا .

وأجمعوا كذلك على أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءا فكذلك إذا مسه بيده إذ لا فرق بين اليد والفخذ . (٢)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان .

وبه قال مكحول وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وعروة وسليمان ابن يسار والزهري ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة والشعبي وعكرمة والأوزاعي والليث . (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٧) واللفظ له ، والترمذي (١/ ٢٧٤) وقال : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب ، والنسائي (١/ ١٠١) وابن ماجه (١/ ١٦٣) والبيهقي (١/ ١٣٤) ، والدارقطني (١/ ١٤٩) والامام أحمد (٤/ ٢٢) وعبد الرزاق (١/ ١١٧) والطحاوي (١/ ٧٥ — ٧٦) وصححه وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٦٠ — ٦٩) وذكر طرقه وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه .

(٢) انظر : الأوسط (١/ ٢٠٣) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ — ١٦٤) وعبد الرزاق (١/ ١١٤ — ١١٥) والسنن الكبرى (١/ ١٣١) وشرح معاني الآثار (١/ ٧٦ — ٧٧) والأوسط (١/ ١٩٥ — ١٩٦) وتفسير البغوي (١/ ٤٤٥) والاستذكار (١/ ٣١٢) واختلاف الصحابة والتابعين (٧/ ب) .

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك سواء مسه عمدا أو سهوا التذ أم لا ، إذا مسه من غير حائل . (١)

وإليه ذهب الإمام الشافعي – إذا كان اللمس بباطن الكف (٢)

وهو قول الإمام أحمد في الأصح سواء كان اللمس بباطن الكف أو بظاهره من غير حائل . (٣)

واحتجـــوا :

١ – بما روى عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فليتوضأ " . (٤)

٢ – وعن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكـره فليتوضأ " . (٥)

---

(١) اضطرب قول الامام مالك في هذه المسألة على مافصّله ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٣١٣–٣١٤) والمشهور ماذكرناه .
انظر : الذخيرة (١ / ٢١٨) والشرح الصغير (١ / ١٤٥) ، والخرشي على مختصر خليل (١ / ١٥٦) وشرح الزرقاني (١ / ٨٧)

(٢) انظر : السنن الكبرى (١ / ١٣٠) ومغني المحتاج (١ / ٣٥) ، والمجموع (٢ / ٣٧ و ٣٩ و ٤١) والغاية القصوى (١ / ٢١٦) .

(٣) انظر : مسائل الامام أحمد لإسحاق (١ / ١٠) ولعبد الله (ص١٦) والمغني (١ / ١٧٣ و ١٧٥) والكافي (١ / ٥٥) والفروع (١ / ١٧٩) والمحرر في الفقه (١ / ١٤) وكشاف القناع (١ / ١٤٢–١٤٣)

(٤) أخرجه أبو داوُد (١ / ١٢٥–١٢٦) ومالك (١ / ٨٧) (الزرقاني) والنسائي (١ / ١٠٠) وابن ماجه (١ / ١٦١) والترمذي (١ / ٢٧٠) وقال حديث صحيح ، وأحمد (٦ / ٤٠٦) وصححه كما في مسائل الامام أحمد لأبي داوُد (ص ٣٠٩) والاستذكار (١ / ٣١٠) ، وأخرجه البيهقي (١ / ١٢٨) والدارقطني (١ / ١٤٦) وصححه وابن خزيمة (١ / ٢٢) والطحاوي (١ / ٧١ – ٧٢) .

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ١٦٢) والبيهقي (١ / ١٣٠) والطحاوي (١ / ٧٥)

===

٣ — ومن حجة الشافعى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ وضوءه للصلاة " . (١)

والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف .

هذا وقد أورد النووى وغيره على حديث طلق — دليل الفريق الأول — عدة اعتراضات :

١ — إنه ضعيف بإتفاق المحدثين وقد بين البيهقى وجوها من ضعفه

٢ — إنه منسوخ لأن وفادة طلق بن على على النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى السنة الأولى من الهجرة،ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده وراوى حديثنا أبو هريرة وغيره وإنما قدم أبو هريرة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة . قال : وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابى والبيهقى وأصحابنا فى كتب المذاهب

=== ورواه أبو يعلى فى الزوائد للبوصيرى وقال هو والطحاوى : هذا إسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقى مدلّس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخارى وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم : إنه لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان . فالاسناد منقطع . انظر : نصب الراية (١ / ٥٦ — ٥٧) وإرواء الغليل (١ / ١٥١) .

(١) اخرجه أحمد (٢ / ٣٣٣) والشافعى (١ / ١٩ — ٢٠) والدارقطنى (١ / ١٤٧) والبيهقى من طرق (١ / ١٣٣) والطحاوى (١ / ٧٤) والحاكم (١ / ١٣٨) قال النووى : وفى إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه . المجموع (٢ / ٣٥) وراجع أيضا : نصب الراية (١ / ٥٦) والتلخيص (١ / ١٢٥ — ١٢٦) .

٣ — إنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة ؟ والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائـــل .

٤ — إن خبرنا أكثر رواة فقدم .

٥ — إن فيه احتياطا للعبادة فقدم .(١)

وقد أجيب عن هذه النقاط :

١ — قول النووي : "إن حديث طلق ضعيف بإتفاق المحدثين ، غير مسلم فقد صححه الطحاوي وأسند إلى علي بن المديني قوله : "حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة .(٢)

ورواه الترمذي وقال : هو أحسن شيء في هذا الباب وقال شارحه المباركفوري : صححه ابن حبان والطبراني وابن حزم .(٣)

وعن عمرو بن الفلاس قال : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة .(٤)

٢ — وأما دعوى النسخ فلا تقبل إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ ، وقد رد الشوكاني دعوى النسخ وقال :(٥) وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول .

قال الحازمي في الاعتبار(٦) "ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن أين لكم ادعاء النسخ في ذلك إذ ليس في حديث بسرة ما يدل

---

(١) انظر : المجموع (٢ / ٤٢) وراجع الاستذكار (١ / ٣١١) والمغني (١ / ١٧٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٧٦) .

(٣) تحفة الأحوذي (١ / ٢٨٠) .

(٤) الاعتبار (ص ٢٩) وتحفة الأحوذي (١ / ٢٧٦) .

(٥) نيل الاوطار (١ / ٢٥٠) .

(٦) (ص ٢٩) .

على النسخ بل أولى الطرق أن يجمع بين الحديثين ، ثم ذكر عن ابن عيينة في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فليتوضأ " معناه : فليغسل يده إذا مسه . وقال أيضاً (١) " . . . وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة " .

٣ — وأجابوا عما قيل من كثرة رواة خبر بسرة بأن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة . (٢)

هذا وقد أورد على حديث بسرة عدة اعتراضات أهمها :

١ — رواه عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبل عروة منه .

٢ — أن ربيعة شيخ مالك قال : ويحكم : مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة . (٣)

قال ابن همام : حديث طلق يترجح عليه لأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط .

٣ — قال ابن معين : لم يصح في مس الذكر حديث .

---

(١) (ص ٤٥) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/ ٦٨) .

(٣) رواه عنه الطحاوي (١/ ٧١) .

٤ — رواية ابن وهب عن مالك . أن الوضوء من مس الذكر سنة فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول ؟

٥ — ان الرجل أولى بنقله من بسرة .

٦ — إنه مما تعم به البلوى فينبغى أن ينقل مستفيضا ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه .

٧ — إنكار كبار الصحابة لحكمه كعلى وابن مسعود وغيرهما كما تقدم .

٨ — سلمنا صحته لكن نحمله على غسل اليد لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذى هو النظافة .(١)

والجواب عن هذه الاعتراضات :

١ — إن مروان كان عدلا ولذلك كانت الصحابة تأتم به وتغشى طعامه وما فعل شيئا إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه .

٢ — إن عدم استقلال المرأة فى الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها وإلا لما قبلت رواية كثير من الصحابيات .

قال الشافعى : والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبى صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه منهم عروة بن الزبير .(٢)

---

(١) انظر : الاعتبار (ص ٢٩ — ٣٠) والذخيرة (١ / ٢١٦) وتحفة الأحوذى (١ / ٢٧٥ — ٢٨٠) وإعلاء السنن (١ / ١١٨ — ١٢٤) .

(٢) انظر : الاعتبار (ص ٢٩) .

٣ــ اذا لم يصح الحديث عن ابن معين فقد صح عند غيره فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعى والشافعى وأحمد وهم أعلام الحديث والفقه فلو كان باطلا لم يحتجوا به ، لكنه مع هذا لم يثبت هذا عن ابن معين كما قال الحافظ ابن حجر وابن الجوزى . (١)

٤ــ أن مالكا لم يطعن فى الصحة وإنما تردد فى دلالة اللفظ هل هى للوجوب أو الندب ؟

٥ ــ أن بسرة لم تنفرد بروايته بل رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء فإن فى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر ويزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبى وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . (٢)

٦ــ الخبر نقل مستفيضا كما تقدم .

٧ــ أن الحديث لم يثبت عندهم أو لم يبلغهم ، وقد بلغهم حديث طلق ولم يبلغهم ما ينسخه ولو بلغهم لقالوا به ، وهذا ليس بمستبعد إذ ليس يجب على الصحابى أن يطلع على سائر الأحاديث

٨ــ الأصل فى الألفاظ الشرعية أن تحمل على الحقيقة إلا إذا ورد دليل يصرفها عنها . ولم يرد هنا .

بل ورد هنا ما يخالفه كما تقدم فى حديث أبى هريرة " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ــ ليس بينهما شىء ــ فليتوضأ وضوءه للصلاة" (٣)

---

(١) انظر : المجموع (٢ / ٤٢) والتلخيص (١ / ١٢٣) .

(٢) انظر : التلخيص الحبير (١ / ١٢٣ــ١٢٤) ونيل الأوطار (١ / ٢٤٨) وتحفة الأحوذى (١ / ٢٧١) .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

فقوله : فليتوضأ وضوءه للصلاة ينفى ما ذكروه . (١)

قال البيهقى وغيره : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته،وحديث بسرة قد احتجا بسائر رواة حديثها،وهذا وجه رجحان حديثها على حديث طلق من طريق الإسناد لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة فى حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم . (٢)

قلت : وقد أطال العلماء والفقهاء النقاش حول هذه المسألة وأكثروا من الاحتجاج لها وذهب كل فريق يرجح حديثه الذى احتج به بمرجحات ومبررات ،ونظراً لما قد أورد على الحديثين من الاعتراضات والمناقشات ــ التى تقدم بعضها ــ ذهب بعض كبار العلماء إلى إسقاط الاحتجاج بهما .

فقد ذكر ابن المنذر (٣) أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين اجتمعا وتكلما فى الأخبار التى رويت فى ذلك ، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا ــ خبر بسرة وخبر قيس ــ ثم صارا إلى الأخبار التى رويت عن الصحابة . . .

قلت : أخرج الحاكم (٤) والدارقطنى (٥) نحو هذا

---

(١) انظر : الاعتبار (ص ٢٩) والمجموع (٢/ ٤٢) والتلخيص الحبير (١/ ١٢٣ ــ ١٢٤) ونيل الأوطار (١/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩) وتحفة الأحوذى (١/ ٢٧١) .

(٢) انظر : الاعتبار (ص ٣٠) .

(٣) الأوسط (١/ ٢٠٤) .

(٤) انظر : المستدرك (١/ ١٣٩) ولفظه أتم من الدارقطنى .

(٥) انظر : سنن الدارقطنى (١/ ١٥٠) .

عن الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني . في قصة طويلة . وفيها قال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال علي : كان ابن مسعود لا يتوضأ منه ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع .

فقال أحمد : أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه . فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا . . . والله تعالى أعلم .

٢٣ـ المسألة الرابعة : الوضوء من القيء والرعاف :

مذهب الإمام عبدالله بن المبارك ـ رحمه الله ـ

ذهب الإمام ابن المبارك إلى إيجاب الوضوء من القيء والرعاف حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وسلمان وابن عمر رضى الله عنهم .

وبه قال سفيان الثورى وعلقمة وابن المسيب ومكحول والأسود والشعبى وعروة والنخعى والحكم وحماد ومجاهد وقتادة وابن سيرين والزهرى والأوزاعى والحسن بن حى وابن أبى ليلى وإسحاق وزفر والخطابى واختاره (٢)

وهو قول الحنفية لكنهم اشترطوا فى القيء أن يكون من المعدة ، وأن يكون ملء الفم .

واشترطوا فى الدم أن يسيل ويتجاوز موضع خروجه . (٣)

وبه قال الحنابلة إذا كان القيء فاحشا والدم فاحشا ، والفاحش ما فحش فى قلب الإنسان . (٤)

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٢٨٨) وشرح السنة (١ / ٣٣٣) واللباب (١ / ١٤٠) واختلاف الصحابة والتابعين (٧ / ب) .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق (٢ / ٣٣٨ ـ ٣٤٠) والأوسط (١ / ١٦٧ ـ ١٦٩) والتمهيد (١ / ١٨٩) والاستذكار (١ / ٢٩٢) ومعالم السنن (١ / ١٣٧) والجوهر النقى (١ / ١٣١) والمجموع (٢ / ٥٥)

(٣) انظر : الحجة (١ / ٧٠) ومختصر الطحاوى (ص ١٨) والمبسوط (١ / ١٦٩ ـ ١٧٠) وشرح فتح القدير (١ / ٢٥ ـ ٢٦ و ٢٦٧ ـ ٢٦٩) وتحفة الفقهاء (١ / ٤٠٤) .

(٤) انظر مسائل أحمد لأبى داوُد (ص ١٥) والفروع (١ / ١٧٧) ، والمغنى (١ / ١٨٠) وكشاف القناع (١ / ١٤٠) .

وإنما اشترطوا فى الدم أن يكون سائلا أو فاحشا لحديث فاطمة بنت أبى حبيش " انه دم عرق فتوضىء لكل صلاة " (١) وأن القليل لا ينقض لمفهوم قول ابن عباس فى الدم " إذا كان الدم فاحشا فعليه الوضوء . وإن كان قليلا فلا إعادة عليه " (٢) ولأن ابن عمر عصر بثرة فى جبهته فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ . (٣)

واحتجوا :

١ — بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قآء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم . (٤)

٢ — وبحديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قآء فأفطر فتوضأ " الحديث . (٥)

---

(١) اخرجه البخارى (١ / ٣٣٢) .

(٢) رواه ابن المنذر فى الاوسط (١ / ١٧٢) .

(٣) رواه ابن المنذر فى الاوسط (١ / ١٧٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٨٦) والدارقطنى (١ / ١٥٣) والبيهقى (٢ / ٢٥٥) والحديث فيه كلام لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازى ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة . وهو ايضا مرسل كما قال البيهقى .
انظر : السنن الكبرى والمجموع (٢ / ٥٦) .

(٥) اخرجه الترمذى (١ / ٢٨٧) واللفظ له وقال : وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب وأخرجه احمد (٦ / ٤٤٣) والبغوى فى شرح السنة (١ / ٣٣٣) والدارقطنى (١ / ١٥٨ — ١٥٩) .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى عدم نقض الوضوء بالقيء والرعاف قليلا كان أوكثيرا روى ذلك عن ابن عباس وابن المسيب وسالم بن عبدالله .(١) وطاووس ، ومكحول وابن جبير ومحمد الباقر وجعفر الصادق وربيعة وداؤد وعطاء وأبى ثور وابن حزم وفقهاء المدينة السبعة .(٢)

وإليه ذهب مالك (٣) والشافعى .(٤)

واحتجوا :

١ — بما رواه البخارى تعليقا (٥) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته .

وموضع الدلالة منه: أنه خرج دماء كثيرة واستمر فى الصلاة ، ولو نقض بالدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة .

قال النووى :(٦) وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله .

---

(١) روى عنهم مالك (١ / ٨٥) "أنهم رعفوا فى صلاتهم فلم يتوضئوا ".

(٢) انظر: السنن الكبرى (١ / ١٤٥) ومصنف عبدالرزاق (٢ / ٣٤١ — ٣٤٣) وابن أبى شيبة (١ / ١٣٧) والمجموع (٢ / ٥٥) والمغنى (١ / ١٨٠) .

(٣) انظر : الموطأ (١ / ٥٣) والمدونة (١ / ٣٦—٣٧) والتمهيد (١ / ١٩٠) والاستذكار (١ / ٢٩٠) والذخيرة (١ / ٢٣١—٢٣٢) .

(٤) انظر: الاوسط (١ / ١٧١) والمهذب (١ / ١٢٣) والمجموع (٢ /٥٥) ومغنى المحتاج (١ / ١٨٧) ومعالم السنن (١ / ١٣٦) .

(٥) (١ / ٢٨٠) ووصله أبوداؤد (١ / ١٣٦—١٣٧) والدارقطنى (١ / ٢٢٣) وابن خزيمة (١ / ٢٤— ٢٥) والحاكم (١ / ١٥٦) والبيهقى (١ / ١٤٠) .

(٦) المجموع (٢ / ٥٦) .

٢ — وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه . (١)

٣ — وصح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينبع دما . (٢)

وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد .

٤ — قال ابن عبد البر (٣) إن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب أو سنة لا معارض لمثلها أو بإجماع من الأمة وذلك معدوم فيما وصفنا .

هذا وقد اعترض على أدلة الفريق الأول بما يأتى :

أولا : إن حديث عائشة ضعيف ومرسل كما تقدم .

ثانيا : إن حديث أبى الدرداء إنما يكون حجة إذا كان لفظ " فتوضأ " بعد لفظ " قاء " محفوظا ، فإنه رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ " قآء فأفطر " ورواه الطحاوى بهذا اللفظ فى شرح معانى الآثار، فمن يروم الاستدلال بهذا الحديث على أن القىء ناقض للوضوء لابد له من أن يثبت أن لفظ " توضأ " بعد لفظ " قآء " محفوظ . (٤)

وأيضا فإن الحديث فعل وهو لا ينهض على الوجوب . (٥)

---

(١) رواه الدارقطنى (١ / ١٥١ — ١٥٢) والبيهقى (١ / ١٤١) مرفوعا وموقوفا ورجح الدارقطنى الوقف وضعفه بصالح بن مقاتل .

(٢) أخرجه مالك (١ / ٨٦) وصححه الحافظ فى الفتح (١ / ٢٨١) .

(٣) الاستذكار (١ / ٢٩٠) .

(٤) تحفة الاحوذى (١ / ٢٨٩) .

(٥) نيل الأوطار (١ / ٢٣٥) .

وأجيب :

١ — عن حديث عائشة بأنه وإن كان ضعيفا — إلا أنه روى بطـــرق مختلفة وله شواهد من حديث أبى سعيد الخدرى وابن عباس وسلمان وتميم الدارى وغيرهم عند الدارقطنى [١] وغيره فهى تتقوى وتتعاضد بهذه الطرق والشواهد .

وأما كونه مرسلا ، فإنه رواه البيهقى [٢] مسندا ومرسلا ، وهو إن كان المحفوظ مرسلا ، فإن المرسل عندنا حجة .

قال صاحب الجوهر النقى [٣] فهذه الروايات التى جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين — أعنى المرسل والمسند — فى حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فإنه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت ، واسماعيل وثقة ابن معين وغيره .

٢ — وأما حديث أبى الدرداء فإن الترمذى أخرجه وقال جوده حسين المعلم كما تقدم وقال ابن مندة : هذا إسناد متصل صحيح ، وقال صاحب الجوهر النقى [٤] " وإذا أقام ثقة إسنادا أعتمد ولم يبال بالإختلاف وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقى مثل هذا فى أول الكتاب فى حديث " هو الطهور ماؤه " حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال : " إلا أن الذى أقام إسناده ثقة أودعه مالك فى الموطأ وأخرجه أبو داود

---

(١) سنن الدارقطنى (١ / ١٥٣ — ١٥٦) .

(٢) السنن الكبرى (٢ / ٢٥٥) .

(٣) الجوهر النقى (١ / ١٤٢) .

(٤) الجوهر النقى (١ / ١٤٣) .

فى السنن " .

وقد أورد أهل المقالة الأولى على أدلة الفريق الثانى ما يأتى :

١ — أن حديث جابر إنما ينهض حجة إذا ثبت إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل .

قال الخطابى [١] " ولست أدرى كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شىء من ذلك لا تصح صلاة " .

٢ — وأما حديث أنس فقد ضعفه البيهقى والدارقطنى — كما تقدم — ثم هو إن صح فهو موقوف ، ثم هو لا يدل على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم اللقب [٢] وهو ليس بحجة عند أكثر العلماء . [٣]

٣ — وأما فعل عمر رضى الله عنه فلا يزيد من أنه فعل صحابى فلا يصح أن يكون معارضا لحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة وأبى الدرداء .

---

(١) معالم السنن (١ / ١٣٧) .

(٢) مفهوم اللقب : هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفى حكمه المذكور عما عداه — وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة . ومن أمثلته الحديث " الماء من الماء " رواه ابن ماجه (١ / ١٩٩) والنسائى (١ / ١١٥) ورواه مسلم (٤ / ٣٧) بلفظ " إنما الماء من الماء " يؤخذ من الحديث عن طريق مفهوم المخالفة أنه لا يجب الغسل بالإكسال لعدم الماء . راجع شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٠٩ - ٥١٠) وأثر الخلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن (ص ١٧٣ — ١٧٤) .

(٣) الجوهر النقى (١ / ١٤١) .

أجيب :

١ — بأن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على صلاة ذلك الرجل كما ذكر العلامة العينى ذلك فى شرح الهداية له [١] إلا أنه قال :

" فأمره بالإعادة ، قال : ولو وقع التعارض لطلبنا الترجيح من إجماع الصحابة فإنه على مثل مذهبنا، ولو كانت الأخبار غير ثابتة لما أجمعوا ، ولأن أخبارنا ثابتة وأخباره نافية ، والمثبت مقدم .

٢ — وأجيب عن قول الخطابى بأنه يحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه . [٢]

٣ — وأما حديث أنس فهو — وإن كان — ضعيفا لكنه قد ورد من فعل جماعة من الصحابة أنهم رعفوا فى صلاتهم ، ولم يتوضأوا ولم يكن هؤلاء الصحابة يخالفون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لأن عندهم علم فى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل قد روى عن عبد الله بن عمر وغيره أنه كان إذا رعف فى الصلاة انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى ولم يتكلم ؟ [٣]

أجيب بأن الوضوء هنا محمول على غسل الدم . قالوا : وغسل الدم يسمى وضوءا لأنه مشتق من الوضاءة وهى النظافة ، فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة فى دعواه ذلك حجة لاحتماله الوجهين .

---

(١) انظر : البناية فى شرح الهداية (١ / ١٩٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) اخرجه مالك (١ / ٨٢) .

قالوا : ويوضح ذلك فعل ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه غسل الدم عنه وصلى . وحمل أفعالهم على الإتفاق منهم أولى .[١]

لكن أجاب الأولون بأن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة وهو الظاهر من إطلاق اللفظ مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه[٢] عنه أنه قال : "إذا رعف الرجل فى الصلاة أو وجد القىء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فيتوضأ . . الحديث أخرجه البيهقى[٣] أيضا من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر وقال : هذا عن ابن عمر صحيح .

قالوا : فذكر ابن عمر للمذى المجتمع على أن فيه الوضوء مع القىء والرعاف يوضح مذهبه من أنه ناقض .

ثم إن أكثر من روى عنه عدم الوضوء من الرعاف روى عنه خلاف ذلك أيضا كما ذكر صاحب الجوهر النقى[٤] فهو قول أكثر الفقهاء وأحوط المذهبين والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١٤٣/١) و (٢٥٧/٢) والاستذكار (٢٨٧/١) والمنتقى (٨٢/١ و ٩٠) وأوجز المسالك للشيخ محمد زكريا (٢٥٥/١) .

(٢) (٣٣٩/٢) .

(٣) (٢٥٦/٢) .

(٤) (١٤١/١) .

٢٤- المسألة الخامسة : الوضوء بخروج الدود من الدبر :

مذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ

إن خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء .

حكاه ابن المنذر وغيره .(١)

روى ذلك عن عطاء والحسن البصرى وحماد بن أبى سليمان وأبى مجلز والحكم بن عتيبة والأوزاعى وسفيان الثورى واسحاق وأبى ثور .(٢)

وهو قول الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة .(٥)

ووجه هذا القول :

١ ـ لأنه خارج من أحد السبيلين فينقض كالريح والغائط .

٢ ـ ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها .

٣ ـ ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذى تعم به البلوى فبغيره أولى .(٦)

٤ ـ ولأن الاعتبار بالمخرجين ـ القبل والدبر ـ فكل ماخرج منهما فهو ناقض للوضوء من أى شئ خرج وعلى أى وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض .(٧)

---

(١) الأوسط (١ / ١٩٠) والمغنى (١ / ١٦٣) والمجموع (٢ / ٦) .

(٢) انظر : المراجع السابقة وفتح البارى (١ / ٢٨٠) .

(٣) انظر : فتح القدير (١ / ٣٥) والبدائع (١ / ٢٥) والبحر الرائق (١ / ٤٥) وفتح باب العناية (١ / ٥٢) .

(٤) انظر : الاوسط والمجموع (٢ / ٤) ومغنى المحتاج (١ / ٣٣) ، والحواشى المدنية (١ / ١٠٠) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لإسحاق (١ / ٨) ولعبدالله (٢٠) ، ولابن هانى (١ / ٨) والمغنى (١ / ١٦٣) .

(٦) انظر : المجموع (٢ / ٧) والمغنى (١ / ١٦٣) والبحر الرائق (١ / ٤٥) .

(٧) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٥) .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه لا وضوء بخروج الدود من الدبر .

قال به قتاده وروى ذلك عن النخعي وهو قول ثان لحماد . (١)

وبه قال الإمام مالك (٢) لكن إذا خرج مع الدود شئ نقض عنده .

واستدلوا :

١ — ان الكناية في قوله تعالى ((أو جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ)) (٣)

إنما وردت ماكان من الأحداث معتادا كالبول والغائط فلا وضوء في الدم الخارج من الدبر ولا في الدود إلا أن يخرج معه ماشئ من الأذى لأن ذلك ليس في معنى ما قصد بذكر المجئ من الغائط . (٤)

٢ — ولأن الاعتبار عند الإمام مالك بالخارج والمخرج وصفة الخروج فكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه كالبول والغائط إذ ا كان خروجه على وجه الصحه فهو ينقض الوضوء . (٥)

والقول الأول أولى لأنه قول أكثر أهل العلم،ولأن الدودة لاتخرج إلا ببلل من غائط وكذلك الحصى لايكاد يخرج إلا ببل من بول،فأى ذلك خرج ومعه بلل من غائط أو بول ففيه الوضوء،لأن قليل الغائط والبول وكثيره يوجب الوُضوء ، والله أعلم . (٦)

---

(١) انظر : الأوسط (١ / ١٩١) والمجموع (٢ / ٦) .

(٢) انظر : الشرح الصغير(١ / ١٣٧—١٣٨) والكافي لابن عبد البر (١ / ١٤٥) والخرشي على مختصر خليل (١ / ١٥١) وشرح الزرقاني (١ / ٨٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤٣) .

(٣) النساء (٤٣) والمائدة (٦) .

(٤) انظر : الاستذكار (١ / ١٩٩) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٤) .

(٦) انظر : الأوسط (١ / ١٩٣) .

٢٥ - المسألة السادسة : الوضوء بخروج الريح من فرج المرأة وذكر الرجل (١)

مذهب الإمام ابن المبارك ــ رحمه الله ــ أن خروج الريح من فرج المرأة وذكر الرجل ناقض للوضوء . حكاه عنه النووى فى المجموع . (٢)

وهو قول الشافعى (٣) والإمام أحمد . (٤)

وروى ذلك عن محمد بن الحسن الشيبانى . (٥)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " . (٦)

٢ ــ وعن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال : شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة . فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . (٧)

---

(١) قال النووى ، قال أصحابنا " ويتصور خروج الريح من قبل الرجل إذا كان آدر . وهو عظيم الخصيتين " المجموع (٢ / ٤) .

(٢) (٢ / ٤ و ٦) وراجع الترمذى (١ / ٢٥١) .

(٣) انظر : المجموع (٢ / ٤) وروضة الطالبين (١ / ٧٢) وحلية العلماء (١ / ١٤٤) والحواشى المدنية (١ / ١٠٠) .

(٤) انظر : المغنى (١ / ١٦٣) والفروع (١ / ١٧٤) وكشاف القناع (١ / ١٣٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٥) وفتح باب العناية (١ / ٥٣) .

(٦) أخرجه الترمذى (١ / ٢٤٧) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٧٢) كذلك .

(٧) رواه البخارى (١ / ٢٣٧) ومسلم (٤ / ٤٩ ــ ٥٠) وأبو داود (١ / ١٢٢) والنسائى (١ / ٩٩) وابن ماجه (١ / ١٧١) واحمد (٤ / ٤٠) وأبو عوانة (١ / ٢٣٨) والبغوى فى شرح السنة (١ / ٣٥٣) والبيهقى (١ / ١١٤) .

قال النووى : " هذه الأحاديث صريحة تتناول الريح من قبلى الرجل والمرأة ودبرهما " . (١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أن خروج الريح من فرج المرأة وذكر الرجل غير ناقض للوضوء .

قال بهذا الحنفية (٢) وهو مذهب الإمام مالك . (٣)

غير أن الحنفية قالوا : " إلا أن تكون المرأة مفضاة (٤) فيخرج معها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء .

ووجه هذا القول :

أن الريح ليست بحدث فى نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس ، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب ، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك .

وقيل : إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحا . (٥) والله أعلم

---

(١) المجموع (٢ / ٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٥) وشرح فتح القدير (١ / ٣٦) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٦) وتبيين الحقائق (١ / ٨) ومراقى الفلاح (١٦) وفتح باب العناية (١ / ٥٢) .

(٣) انظر : الشرح الصغير (١ / ١٣٧) وكفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى (١ / ٥١) .

(٤) هى التى اختلط سبيلاها ـ القبل والدبر ـ وقيل مسلك البول والحيض .

(٥) انظر : البدائع (١ / ٢٥) وحاشية ابن عابدين (١ / ١٣٦) وفتح باب العناية (١ / ٥٣) .

وعن أبى هريرة قال : أقل ما فيه الوضوء . وهو قول اسحـــاق والنخعـــى .(١)

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ينتقض الوضوء من غسل الميت لا من حملـه .(٢)

واستدلـوا :

١ - بأنه مروى عن ابن عمر وابن عباس،وأنه كان شائعا فى عصرهم لـــم ينقل عنهم الإخلال به،مع ما روى عن أبى هريرة ، ولم يعرف لهم مخالفا .

٢ - ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا فأقيم مقامه كالنـــوم مع الحدث .(٣)

وقول الجمهور هو الأولى إذ لم يرد فيه نص شرعى ولا هو فى معنى المنصوص عليه،والوضوء الثابت شرعا لا ينقض إلا بدليل ثابت لا خلاف فيه ولم يثبت نحو هذا الدليل . والله أعلم .

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٤ / ٧١ — ٧٢) والبيهقى (١ / ٣٠٦) والمجموع (٥ / ١٣٩) .

(٢) انظر : المحرر فى الفقه (١ / ١٥) والروض المربع (١ / ٧٠) ، والإنصاف (١ / ٢١٥) وكشاف القناع (١ / ١٤٧) .

(٣) انظر : المغنى (١ / ١٩٠) وكشاف القناع (١ / ١٤٧) .

٢٧ــ المسألة الثامنة : الشك فى الحدث :

أجمع العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط فى صحة الصلاة.[١]

واختلفوا فى الرجل يشك فى الحدث بعد تيقن الطهارة .

قال الإمام ابن المبارك ــ رحمه الله ــ : " إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه"[٢]

وهو قول عامة العلماء أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث أنه لا يجب عليه الوضوء، وإن اليقين لا يزول بالشك فى شىء من أمر الشارع .

إلى هذا ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يفرقوا بين الشك داخل الصلاة أو خارجها .

وبه قال الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

وهو رواية عن الإمام مالك .[٦]

---

(١) الافصاح (١/ ٥٠) .

(٢) جامع الترمذى (١/ ٢٥١) وراجع شرح السنة للبغوى (١/ ٣٥٥)

(٣) انظر : الأصل (١/ ٦٨ــ٦٩ و ٧٠) ومختصر الطحاوى (١٩) وعمدة القارى (٢/ ٢٥٣) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٠) .

(٤) انظر : المهذب (١/ ٤١) ومغنى المحتاج (١/ ٣٩) والمجموع (٢/ ٦٥) والروضة (١/ ٧٧) وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٨) وحلية العلماء (١/ ١٥٥) والغاية القصوى (١/ ٢١٨)

(٥) انظر : مسائل الامام أحمد لعبدالله (٢٣) ولأبى داود (١٢) والكافى (١/ ٥٩) والفروع (١/ ١٨٧ ــ ١٨٨) والمحرر (١/ ١٥) والمغنى (١/ ١٩٨) والروض المربع (١/ ٧١) .

(٦) انظر : الكافى لابن عبدالبر (١/ ١٥٠) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث عبدالله بن زيد أنه شكى إلى رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . (١)

٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال : إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين إليتيه فــلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . (٢)

قال النووى بعد حديث عبدالله بن زيد " وهذا الحديث أصــل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكـــم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليهــا، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهــارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشــك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة . . . . "(٣)

القول الثاني :

وذهب الإمام مالك فى الرواية المشهورة، أن الشك فى الحــدث يعتبر ناقضا للوضوء إن كان الشك خارج الصلاة ، وإن كان داخلهــا استمر فى صلاته، ثم إن تيقن الطهارة بعد ذلك فصلاته صحيحة، وإن استمــر شكه وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة .

وروى نحو هذا عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ عند بعـــض الشافعية .

---

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه فى مسألة رقم (٢٥)

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ٥١) والترمذى (١ / ٢٤٨) واللفظ له .

(٣) شرح مسلم (٤ / ٤٩) .

وروى عن مالك النقض مطلقا ، قال القرطبى : هو مشهـــــور مذهب مالك ، وهو رواية ابن القاسم عنه .(١)

ودليل هذا القول :

أن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين ، ولا تعيين عند الشك.(٢)

قال الحافظ العراقى : ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتـــــاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصـــد أولى من الاحتياط للوسائل .

حكاه الحافظ ابن حجر فى الفتح ثم أجاب عنه " بأن ذلك من حيث النظر قوى ، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق .(٣)

ويجاب على القول بالتفريق بأنه لا معنى له ، لأن هذا التخيـــل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض(٤) والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣) وشرح الدردير (١ / ٣٥) والكافـــى (١ / ١٥٠) والشرح الصغير (١ / ١٤٧ — ١٤٩) والذخيرة (١ / ٢١٢) وعارضة الاحوذى (١ / ١٠٠) وفتح البارى (١ / ٢٣٨) وشرح مسلم (٤ / ٥٠) .

(٢) الشرح الصغير (١ / ١٤٧) .

(٣) فتح البارى (١ / ٢٣٨) .

(٤) المصدر السابق .

الفصل السادس

بعض أحكام المسح على الخفين

(وفيه ست مسائل)

وحكى ابن المنذر فى هذا إجماعا . (١)

وإليه ذهب الأئمة الأربعة إلا رواية عن مالك غير معتمدة فى المذهب . (٢)

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١ / ٢٦٩ — ٢٧٣) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٧٥ — ١٨٨) ومصنف عبد الرزاق (١ / ١٩٥ — ١٩٨) والأوسط (١ / ٤٢٦ — ٤٣٤) والتمهيد (١١ / ١٣٠ — ١٣٣) والاستذكار (١ / ٢٧١ — ٢٧٢) وشرح السنة (١ / ٤٥٤) ، ونصب الراية (١ / ١٦٢ — ١٧٤) والمجموع (١ / ٥٠٠ — ٥٠٣) والمغنى (١ / ٢٨٧) وفتح البارى (١ / ٣٠٥ — ٣٠٦) وعمدة القارى (٣ / ٩٧) .

(٢) انظر للحنفية : كتاب الأصل (١ / ٨٨) ومختصر الطحاوى (٢٢) وشرح فتح القدير (١ / ٩٩) والبحر الرائق (١ / ١٧٣) وتبيين الحقائق (١ / ٤٥) ومراقى الفلاح (٢٥) .

وللمالكية : المنتقى (١ / ٧٧) والخرشى (١ / ١٧٦ — ١٧٧) وشرح الزرقانى (١ / ١٠٧) وحاشية الدسوقى (١ / ١٢٠) ، والشرح الصغير (١ / ١٥٢) والاستذكار (١ / ٢٧١) .

وللشافعية : الأم (١ / ٣٢) والمهذب (١ / ٣٥) ومغنى المحتاج (١ / ٦٣) والمجموع (١ / ٥٠٠) وروضة الطالبين (١ / ١٢٤) ، وحلية العلماء (١ / ١٣٠) .

وللحنابلة : مسائل الإمام أحمد لاسحاق (١ / ١٨) والكافى (١ / ٤٢) والمحرر فى الفقه (١ / ١٢) والروض المربع (١ / ٥٧) والمغنى (١ / ٢٨٧) .

وقد نقل عن بعض العلماء إنكار المسح على الخفين ، نقل ذلك عن على وعائشة وأبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب رضى الله عنهم .

وبه قال الخوارج ، وهو رواية غير معتمدة عن مالك . (١)

قال ابن عبد البر : أنكرها أكثر القائلين بقوله . (٢)

لكن من نقل عنه هذا من الصحابة فقد روى عنه خلافه بأسانيد صحيحة .

أما علي وعائشة : فقد روى عن شريح الحارثى قال : سألت عائشة عن المسح ، فقالت : ائت عليا ، فإنه أعلم بذلك منى — وفى رواية مسلم — فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . (٣) فلو كانت عائشة تنكره لبينته له ، ولو كان علي ينكره لما أجابه .

وأما ابن عباس وأبو هريرة فقد روى المسح عنهما بأسانيد صحيحة ابن أبى شيبة (٤) وذكره عنهما ابن عبد البر فى الاستذكار . (٥)

وأما أبو أيوب فلم يكن ينكر المسح بل كان يأمر به أصحابه ولكنه كان يقول : " حُبّب إلى الغسل " . (٦)

---

(١) انظر التمهيد (١١ / ١٤١) والاستذكار (١ / ٢٧٤) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٨٥ — ١٨٦) وفتح البارى (١ / ٣٠٥) والعمدة (٣ / ٩٧) والمنتقى (١ / ٧٧) ونيل الأوطار (١ / ٢٢٢) .

(٢) انظر : الاستذكار (١ / ٢٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٧٥) وابن ماجه (١ / ١٨٣) وابن أبى شيبة (١ / ١٧٧) .

(٤) (١ / ١٨٤ و ١٨٦) .

(٥) (١ / ٢٧٣ — ٢٧٤) .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٧٦ — ١٨٦) .

٢٩ـ المسألة الثانية : التوقيت فى المسح :

مذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ أنه " يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ". (١)

روى ذلك عن على وعمار وحذيفة وابن مسعود وابن عباس والمغيرة وعمر بن عبد العزيز وشريك وعطاء والثورى والأوزاعى والحسن بن حى واسحاق وداود وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

وهو رواية عن عمر وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والشافعية فى الجديد (٤) والحنابلة . (٥)

واحتجوا :

١ ـ بما روى عن على كرم الله وجهه أنه سئل عن المسح على الخفين

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٣٢٠) وانظر شرح السنة (١ / ٤٦١) واختلاف الصحابة والتابعين (١١ / أ) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٨٢) وما بعدها ، والأوسط (١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والتمهيد (١١ / ١٥٢ و ١٥٦) والاستذكار (١ / ٢٧٨) وشرح السنة (١ / ٤٦١) ومعالم السنن (١ / ١١٠) والمجموع (١ / ٥٠٨) والمغنى (١ / ٢٩٣) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ٨٩) والحجة على أهل المدينة (١ / ٢٣) ، والمبسوط (١ / ٩٨) ومختصر الطحاوى (٢١) وشرح فتح القدير (١ / ١٠٢) وبدائع الصنائع (١ / ٨) وتحفة الفقهاء (١ / ١٣٩) والاختيار (١ / ٢٤) .

(٤) انظر : الترمذى (١ / ٣٢٠) والأوسط والأم (١ / ٣٤ ـ ٣٥) ، والمهذب (١ / ٣٥) ومغنى المحتاج (١ / ٦٤) والمجموع (١ / ٥٠٨) والروضة (١ / ١٣١) وحلية العلماء (١ / ١٣٠) .

(٥) انظر : مسائل احمد لإسحاق (١ / ١٨) ولأبى داود (١٠) ، والفروع (١ / ١٦٧) والروض (١ / ٥٨) .

فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . (١)

٢ — وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة " . (٢)

وقد روى نحو حديث علي وخزيمة من حديث ابن عباس وصفوان بن عسال والمغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله عنهم (٣)

القول الثاني :

وخالف جماعة من أهل العلم فذهبوا إلى أن المسح غير مؤقت وللابس الخفين أن يمسح عليهما ماشاء . روى مثل ذلك عن ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وعقبة بن عامر ، والشعبي والحسن البصري وأبي سلمة بن عبد الرحمن . (٤)

وبه قال الإمام مالك وهو قول الشافعي في القديم . (٥)

واحتجوا :

١ — بحديث أبي بن عمارة قال : قلت يارسول الله أمسح على الخف ؟

---

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم تخريجه في مسألة رقم (٢٨) .

(٢) أخرجه ابو داود (١ / ١٠٩) واللفظ له والترمذي (١ / ٣١٦) ، وقال ؛ حسن صحيح وابن ماجه (١ / ١٨٤) .

(٣) انظر : سنن الدارقطني (١ / ١٩٤) والبيهقي (١ / ٢٧٥ — ٢٧٦) ومصنف عبد الرزاق (٢ / ٢٠٣ — ٢٠٨) .

(٤) انظر : مصنف ابن ابي شيبة (١ / ١٨٤ — ١٨٥) والاستذكار (١ / ٢٧٧) وشرح السنة (١ / ٤٦٢) والقرطبي (٦ / ١٠١) .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٤٥) والمنتقى (١ / ٧٨) والذخيرة (١ / ٣٢٢) والخرشي (١ / ١٧٨) والشرح الصغير (١ / ١٥٤) .

قال : نعم ، قلت يوما ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت . وروى : وما بدالك/وفى رواية : حتى بلغ سبعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وما بدالك .(١)

٢ — وعن عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر فقال : متى أولجت خفيك فى رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة ، وفى رواية : قال : لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان . قال : أصبت السنة .(٢)

أجيب : بأن حديث أبى بن عمارة ضعيف مضطرب ، قال أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت،وقال ابن معين إسناده مضطرب ، وقال البخارى : حديث مجهول لا يصح .(٣)

وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقى وغيره . وقال البيهقى : وقد روينا عن عمر التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى .(٤)

قال ابن عبد البر فى التمهيد :(٥) " وثبت التوقيت عن على بن أبى طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه ، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحتياط عندى " وهو الصواب إن شاء الله والله أعلم

---

(١) رواه أبو داود (١ / ١٠٩) وابن ماجه (١ / ١٨٥) والدارقطنى (١ / ١٩٨) والبيهقى (١ / ٢٧٩) وابن أبى شيبة (١ / ١٧٨) .

(٢) رواه البيهقى (١ / ٣٨٠) وابن ماجه (١ / ١٨٥) وابن أبى شيبة (١ / ١٨٥) وابن المنذر فى الأوسط (١ / ٤٣٧) .

(٣) انظر : التلخيص الحبير (١ / ١٦١ — ١٦٢) والمجموع (١ / ٥٠٦) ، والتعليق المغنى (١ / ١٩٨) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٢٨٠) وراجع المجموع (١ / ٥١٠) .

(٥) (١١ / ١٥٨) .

٣٠ـ المسألة الثالثة : حكم مسح أسفل الخف :

اتفقوا على أنه يجب مسح أعلى الخف ، واختلفوا فى أسفله .

فذهب الإمام ابن المبارك . إلى أنه يستحب مسح أسفل الخف حكاه عنه ابن المنذر وغيره . (١)

روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى واسحاق . (٢)

وهو قول الإمام الشافعى . (٣)

وعند الإمام مالك يمسح أعلاهما وأسفلهما، وإن اقتصر على ظاهر الخف يستحب له الإعادة فى الوقت فيمسح أعلاهما وأسفلهما ويعيد تلك الصلاة ، وهو قول ابن القاسم وجمهور أصحاب مالك إلا نافع فإنه رأى الإعادة على من فعل ذلك فى الوقت وبعده . (٤)

واحتجوا :

١ ـ بحديث المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما . (٥)

---

(١) انظر : الأوسط (١ / ٤٥٢) والمجموع (١ / ٥٥١) وانظر أيضا نيل الأوطار (١ / ٢٣١) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) والتمهيد (١١ / ١٤٦) وشرح السنة (١ / ٤٦٣) ومعالم السنن (١ / ٢٨٤) والمجموع (١ / ٥٥١) .

(٣) انظر : المجموع (١ / ٥٤٥ و ٥٥١) والروضة (١ / ١٣٠) ومغنى المحتاج (١ / ٦٧) ومعالم السنن (١ / ٢٨٤) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٤٣) والذخيرة (١ / ٣٢٨) والاستذكار (١ / ٢٨٤) والخرشى (١ / ١٨٣) والشرح الصغير (١ / ١٥٩) .

(٥) رواه أبو داؤد (١ / ١١٦) واللفظ له ، وابن ماجه (١ / ١٨٣) ، والترمذى (١ / ٣٢١) والبيهقى (١ / ٢٩٠) والدارقطنى (١ / ١٩٥)

٣١ـ المسألة الرابعة : حكم نازع أحد الخفين :

قال الإمام عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ إذا خلع أحد خفيه بعد المسح عليهما . فإنه ينزع الآخر ويغسل قدميه .

حكاه عنه ابن المنذر وغيره . (١)

وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى وجماعة من أهل العلم . (٢)

وبه قال أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعى (٥) وأحمد . (٦)

كأنهم اعتبروهما عضوا واحدا ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما . (٧) والله أعلم .

وحكى عن أبى ثور والزهرى ـ وهو قول بعض أهل العلم فى البصرة أنهم قالوا : يغسل التى نزع خفها ويمسح على خف الأخرى (٨)

كأنهم اعتبروا كل قدم عضوا مستقلا ، والله أعلم .

والخلاف فى هذه المسألة مبنى على الخلاف فيما إذا خلع الخفين بعد المسح عليهما (٩)

(١) انظر : الأوسط (١ / ٤٦١) والمجموع (١ / ٥٥٨) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ٢١٨) وابن أبى شيبة (١ / ١٨٧) والمجموع (١ / ٥٥٨) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ٩٤) والبدائع (١ / ١٠٤) وفتح القدير (١ / ١٠٥) وحاشية رد المحتار (١ / ٤٥٨) .

(٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل (١ / ١٨٢) والكافى (١ / ٤٧)

(٥) انظر : المجموع (١ / ٥٥٨) وشرح السنة (١ / ٤٥٨) .

(٦) انظر : المغنى (١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) .

(٧) انظر : المجموع (١ / ٥٥٨) .

(٨) انظر : الأوسط (١ / ٤٦١ ـ ٤٦٢) والمجموع (١ / ٥٥٨) .

(٩) انظر : المغنى ١ / ٢٩٥ وما بعدها

٣٢- المسألة الخامسة : المسح على الخف المتخرق :

أجمعوا على جواز المسح على خف صحيح [١] يمكن متابعة المشى عليه .

واختلفوا فى المخرق .

فذهب الإمام ابن المبارك : إلى أنه يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشى فيهما . حكاه عنه ابن المنذر . [٢]

وهو قول الثورى فقد روى عنه عبد الرزاق [٣] أنه قال : " أمسح عليها ماتعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرّقة مشققة مرقعة .

وبه قال يزيد بن هارون واسحاق بن راهويه والأوزاعى وأبو ثور وابن عيينة وابن المنذر . [٤]

وهو قول الشافعى فى القديم . [٥] وإليه ذهب العراقيون من أصحاب مالك . [٦]

واحتجوا لجواز المسح على جميع الخفاف ماأمكن المشى فيهما بما يلى :

١ - لدخولها فى ظاهر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بداية المجتهد (١ / ٢٠) .

(٢) الأوسط (١ / ٤٤٨) .

(٣) (١ / ١٩٤) واخرجه - أيضا - البيهقى من طريقه . انظر : (١ / ٢٨٣) .

(٤) انظر : الأوسط والاستذكار (١ / ٢٧٨) وشرح السنة (١ / ٤٥٩) ، والمجموع (١ / ٥٢٣) والمغنى (١ / ٣٠٥) .

(٥) انظر : حلية العلماء (١ / ١٣٣) .

(٦) انظر : المنتقى (١ / ٨٢) وراجع المدونة (١ / ٤٠) والاستذكار (١ / ٢٧٨) وبداية المجتهد (١ / ٢٠) .

قال أبو ثور : لو كان الخرق يمنع عن المسح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

٢ — ولأن جواز المسح رخصة ، وتدعو الحاجة إلى المخرق .

٣ - ولأن الخفاف لا تخلو عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لاسيما في السفر فعفي عنه للحاجة . (٢)

القول الثاني :

وقال الحنفية (٣) : إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم لم يجز المسح عليهما، وإن كان أقل من ذلك جاز .

وبنحو هذا قال الحسن . (٤)

ووجه هذا القول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا على أن القليل من الخروق لا يمنع المسح، ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهًا فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف .

والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع لوجهين :

أحدهما : أن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع الأسفار .

والثاني : أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل . (٥)

---

(١) انظر الأوسط (١ / ٤٤٨ — ٤٤٩) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ٥٢٤) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ٩٠) وشرح فتح القدير (١ / ١٠٤) والبحر الرائق (١ / ١٨٣) والبدائع (١ / ١١) وتحفة الفقهاء (١ / ١٤٤) وفتح باب العناية (١ / ١٩٩) وحاشية الدر المختار (١ / ٢٦١)

(٤) انظر : المغني (١ / ٣٠٥) وحلية العلماء (١ / ١٣٤) .

(٥) انظر : البدائع (١ / ١١) والبحر الرائق (١ / ١٨٤) .

القول الثالث :

وقال المالكية (١) يمسح عليهما إذا كان الخرق يسيرا ولم تظهر منه القدم . قالوا والكثير الذى يمنع معه المسح هو أن يكون قدر ثلث القدم سواء كان منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض ، فإن كان الخرق دون الثلث ضرّ أيضا إن انفتح، بأن ظهرت الرجل منه لا إن التصق ، إلا أن يكون المتفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر .

ودليل هذا القول : أن هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشى فيه غالبا فلم يجز المسح عليه كالخرق تلف على الرجل . (٢)

وفى المسألة قول رابع هو أن الخف المخرق فى محل الفرض لا يجوز المسح عليه ولو أمكن متابعة المشى عليه . روى هذا القول عن معمر بن راشد (٣) وبه قال الشافعى فى الجديد (٤) وأحمد . (٥)

ودليل هذا القول كما قال الشيرازى فى المهذب . (٦)

" لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى ...

ولعل أولى هذه الأقوال أن يقال : إنه يجوز المسح على جميع الخفاف ما أمكن المشى فيها لدخولها فى ظاهر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذ لو كان فيها حكم خاص ـ مع عموم الابتلاء به ـ لبينه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى : ((لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) . (٧)

---

(١) انظر: الشرح الصغير (١ / ١٥٦-١٥٧) والشرح الكبير (١ / ١٤٣) وبلغة السالك (١ / ٥٩) .
(٢) المنتقى (١ / ٨٢) .
(٣) انظر : المجموع (١ / ٥٢٣) .
(٤) انظر: المهذب (١ / ٣٦) والمجموع والروضة (١ / ١٢٥) وشرح السنة (١ / ٤٥٩) والحلية (١ / ١٣٣) .
(٥) انظر: مسائل احمد لأبى داود (٩) والمغنى (١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ، والمحرر فى الفقه (١ / ١٢) والكافى (١ / ٤٣) والروض المربع (١ / ٥٩) والمبدع (١ / ١٤٤) والكشاف (١ / ١٣١) .
(٦) (١ / ٣٦) وراجع المغنى (١ / ٣٠٥) .
(٧) النحل (٤٤) .

٣٣- المسألة السادسة : المسح على الجوربين : (١)

مذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله (٢) ـ أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين . (٣)

وروى الجواز عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبي مسعود وأنس بن مالك وابن عمر والبراء بن عازب وبلال وأبي أمامة وسهل بن سعد .

وبه قال نافع وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد ابن جبير والأعمش والثوري والحسن بن صالح واسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم . (٤)

---

(١) الجورب : قال الفيروز ابادي في القاموس : الجورب لفافة الرجل وقال الطيبي : الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق وقال ابن العربي في العارضة : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء .
قلت : ذكر صاحب تحفة الأحوذي تفاسير متعددة للجورب ثم قال قلت : " يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس من أي شيء كان ، وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم . تحفة الاحوذي (١ / ٣٣٥) .
انظر : القاموس المحيط (١ / ٤٧) وعارضة الاحوذي (١ / ١٤٩) .

(٢) انظر : جامع الترمذي (١ / ٣٢٩) والاوسط (١ / ٤٦٤) وشرح السنة (١ / ٤٥٨) والمجموع (١ / ٥٢٧) .

(٣) الثخين : هو الذي يستمسك على الساق بنفسه من غير شد ويمكن متابعة المشي عليه مسافة طويلة من غير لبس نعل معه . انظر : تبيين الحقائق (١ / ٥٢) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٨٨ ـ ١٨٩) والأوسط (١ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣) والتمهيد (١١ / ١٥٦) وشرح السنة (١ / ٤٥٨) ومعالم السنن (١ / ١١٣) ونصب الراية (١ / ١٨٤) . والسنن الكبرى ١/ ٢٨٢ - ٢٨٥

وهو قول جمهور أهل العلم ــ على اختلاف بينهم ــ فى صفة الجورب الذى يجوز المسح عليه .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه ، إذا كانا ثخينين لا يشفّان (لا يرى ما وراءهما)، وقد كان الإمام يقول : لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين (١) ثم رجع إلى قول الصاحبين فى آخر عمره فقد ذكر الترمذى (٢) قال : سمعت صالح بن محمد الترمذى قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندى يقول : دخلت على أبى حنيفة فى مرضه الذى مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال : فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله : مسحت على الجوربين وهما غير منعلين . (٣)

وبه قال الإمام الشافعى بشرطين :

١ ــ أن يكون صفيقا لا يشف .

٢ ــ وأن يكون منعلا . (٤)

وهو قول الإمام أحمد بشرطين :

١ ــ أن يكون صفيقا لا يبدو منه شىء من القدم .

---

(١) المجلّد : هو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله .
المنعّل : هو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم وقيل : يكون إلى الكعب . تبيين الحقائق (١ / ٥٢) .

(٢) (١ / ٣٣٩) .

(٣) انظر مختصر الطحاوى (ص ٢١ ــ ٢٢) وبدائع الصنائع (١ / ١٠) وشرح فتح القدير (١ / ١٠٨ ــ ١٠٩) ومراقى الفلاح (١ / ٢١) والإختيار (١ / ٢٥) وإعلاء السنن (١ / ٢٤٦) .

(٤) انظر المهذب (١ / ٣٦) والمجموع (١ / ٥٢٧) وروضة الطالبين (١ / ١٢٦) ومغنى المحتاج (١ / ٦٦) وحلية العلماء (١ / ١٣٤)

٢ — أن يمكن متابعة المشى فيه (وإن كان غير مجلد أو منعل) [١]

واحتجـــوا :

١ — بحديث ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريـــة فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [٢] والتساخين : "كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه" [٣]

٢ — وبحديث المغيرة قال : توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين". [٤]

٣ — ولأن الجواز فى الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالـــنزع وهذا المعنى موجود فى الجورب . [٥]

قال فى كشاف القناع [٦] "والجورب فى معنى الخف لأنه ســـاتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيه ، أشبه الخف .

قالوا : وإنما قيدنا جواز المسح على الجوربين بالشروط المذكورة

---

(١) انظر مسائل احمد لإسحاق (١ / ٢١) والمغنى (١ / ٣٠٢ — ٣٠٣) والكافى (١ / ٤٣) والفروع (١ / ١٥٩) والمحرر فى الفقه (١ / ١٢) والروض المربع (١ / ٥٨ — ٥٩) وكشاف القناع (١ / ١٢٤ — ١٢٥)

(٢) أخرجه احمد (٢ / ٣٨) وأبو داود (١ / ١٠١) وسكت عليه وصححه الحاكم (١ / ١٦٩) ووافقه الذهبى .

(٣) شرح السنة (١ / ٤٥٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ١١٢) والترمذى (١ / ٣٢٧) وقال حسن صحيح ورواه احمد (٤ / ٢٥٢) وابن ماجه (١ / ١٨٥) والبيهقى (١ / ٢٨٣) .

(٥) بذل المجهود (٢ / ٣٥) .

(٦) (١ / ١٢٥) .

مع أن الحديث ورد مطلقـــــا لأن الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة كأحاديث المسح عـــلى الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف ، ولما كانت الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين في صحتها كلام عند أئمة الفـــن ـ كما سيأتي ـ فلا يجوز العدول عن غسل القدمين إلـى المسح على الجوربين مطلقا ، وإلى هذا أشار مسلم بقوله : " لا يـترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل " فلأجل هذا اشترطوا لجواز المسح على الجوربين تلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين ، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معـــنى الخفين، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا في معناهما، وعند بعضهم إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله أعلم .(١)

القول الثاني :

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز المسح على الجوربين .

روى ذلك عن الأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم(٢) وهو قول الإمام مالك .(٣)

واحتجـــوا :

بأن الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين ضعيفة لا يصـــح

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي (١ / ٣٣٦) .

(٢) انظر : الاوسط (١ / ٤٦٥) وشرح السنة (١ / ٤٥٨) والمجموع (١ / ٥٢٧) ومعالم السنن (١ / ١١٣) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٤٠) وشرح الزرقاني (١ / ١٠٨) والتمهيد (١١ / ١٥٧) والكافي (١ / ١٧٨) وبداية المجتهد (١ / ١٩) ، والقرطبي (١ / ١٠٢) .

الاستدلال بها،والجورب لا يسمى خفا حتى يقاس عليه فلا يجوز المسح عليهما .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [١] "... فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه أو لم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ..."

هذا وقد أوردت على أدلة القائلين بالمسح على الجوربين جملة اعتراضات أجملها فيما يأتى . [٢]

١ — قالوا فى حديث ثوبان إن راشد بن سعد لم يسمع منه ، ففى علل الإمام أحمد [٣] " راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان " فيكون الحديث معللا بالانقطاع بين راشد وثوبان .

٢ — ثم إن الدليل من هذا الحديث أخص من الدعوى لأنه يدل على جواز المسح على التساخين فى حالة البرد خاصة لأنه جواب السائل فى تلك الحالة .

٣ — حديث المغيرة ضعفه جمع من الأئمة منهم الثورى ومسلم وابن مهدى والإمام أحمد وأبو داود .

حتى إن الإمام أحمد — وهو يقول بجواز المسح على الجوربين — لم يحتج به فقد ذكر ابن القيم فى تهذيب السنن [٤] "قال قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس ،

---

(١) (١/ ٢٠) .

(٢) اكثر هذه الإعتراضات وأجوبتها مستقاة من كتاب " المسح على الجوربين " للشيخ القاسمى وقد هذبتها وأخرجتها من مصادرها مع بعض الإضافات إليها .

(٣) (ص ١٠٤) وراجع أيضا : التهذيب (٣/ ٢٢٦) .

(٤) (١/ ١٢٢) وانظر : تحفة الأحوذى (١/ ٣٣٧) .

وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس .

قال أبو داوُد فى سننه [١] كان عبدالرحمن بن مهدى لايحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ".

وقال البيهقى [٢] " إنه حديث منكر، ضعفه سفيان وعبدالرحمن ابن مهدى وعلى بن المدينى . . . والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ".

وقد ضعف مسلم هذا الخبر وقال : أبو قيس الأزدى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل .

قال النووى : كل واحد من هؤلاء لو انفرد لقدم على الترمذى واتفق الحفاظ على ضعفه فلا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح . [٣]

٤ — وقال النووى — أيضا — لو صح يحمل على الذى يمكن متابعة المشى عليه جمعا بين الأدلة وليس فى اللفظ عموم يتعلق به . [٣]

٥ — وحكى البيهقى [٤] عن الأستاذ أبى الوليد النيسابورى أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفرد فكأنه قال : مسح على جوربيه المنعلين .

---

(١) (١ / ١١٣) .

(٢) (١ / ٢٨٤) وراجع ايضا : المسح على الجوربين (ص ٢٥) .

(٣) المجموع (١ / ٥٢٧) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٢٨٥) وراجع المجموع (١ / ٥٢٧ — ٥٢٨) .

والجواب عن هذه الاعتراضات :

١ — القول بأن حديث ثوبان منقطع إنما هذا يأتي على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع، وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه إنكارا شديدا ووصفه بقوله :" . . . وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع ، إلى أن قال : وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز وممكن له لقاءه والسماع منه — وإن لم يأت في خبر قط — أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة . . . " (١)

إذاً فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به ويرجع الأمر إلى رجال سنده فإذا كان رجاله ثقات كان صالحا للاحتجاج به ، ولذا أخرجه الإمام أحمد معولا على الاحتجاج به وخرجه أبو داوٗد وسكت عليه ، وما سكت عليه فهو صالح للاستدلال به ، فقد روى عنه ، كما في مقدمة ابن الصلاح (٢) أنه قال : في كتابه " ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه . . وقال : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض .

٢ — وأما الجواب عن أن هذا الحديث أخص من الدعوى فإنه تقرر في الأصول أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١ / ١٢٧ — ١٤٤) وانظر أيضا : "تتمات " للشيخ عبد الفتاح أبو غدة في آخر " الموقظة " للحافظ الذهبي (ص ١١٥ — ١٣٣) .

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢) وانظر أيضا : الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوى (ص ٧٣) .

النعلين على الجوربين وهو يقتضى المغايرة فلفظه يخالف هذا التأويل وكون أنس رضى الله عنه مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه . (١)

فإن قيل : إن الإمام أحمد صرح بعدم سماع راشد من ثوبان ويبعد أن يكون هو أدرك زمن ثوبان ليحتمل ما قاله الإمام مسلم، فإن ثوبان توفى سنة ٤٥ هـ وراشد توفى سنة ١٠٨ هـ (٢)

أجيب بأن الاحتمال قائم أن يكون سمع منه لأن المترجمين له ذكروا أنه قاتل فى صفين مع معاوية (٣)، وذكر ابن كثير فى البداية أنه عمر طويلا وصفين كانت سنة ٣٦ هـ وتوفى ثوبان سنة ٤٥ هـ فهذه القرائن مع تصريح البخارى فى تاريخه (٤) أنه سمع من ثوبان يرجح جانب القائلين بأنه سمع من ثوبان .

على أن التساخين قد فسرها بعض أهل اللغة بالخفاف ، قال ابن الأثير فى النهاية (٥) فى حرف التاء ما لفظه " وأمرهم أن يمسحوا على التساخين ، هى الخفاف ولا واحد لها من لفظها . . . " وفسرها بعضهم

---

(١) فيه نظر والأصح ماحكاه البيهقى عن أبى الوليد النيسابورى ـ كما تقدم .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٧ / ٤٥٦) وسير اعلام النبلاء (٤ / ٤٩٠) والحلية (٦ / ١١٧) والبداية (٩ / ٢٥٧) .

(٣) صفين : هى المعركة التى وقعت بين جيش سيدنا علي ومعاوية ـ رضى الله عنهما ـ سنة ٣٦ هـ ، انظر : تاريخ الطبرى (٥ / ٢٣٦) (٣ / ٢٩٢) .

(٤) (١ / ١٨٩) .

(٥)

الفصل السابع

في التيمم

(فيه مسئلة واحدة)

٣٤ـ في كيفيـة التيـمم :

قال الإمام ابن المبارك : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربـة لليدين إلى المرفقين ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وعلى رضى الله عنهم .

وبه قال ابراهيم النخعى والحسن وابن المسيب وسالم وعبد العزيز ابن أبى سلمة وطاوس والزهرى والثورى والليث . (٢)

وهو قول الإمام أبى حنيفة (٣) والإمام مالك (٤) والإمام الشافعى (٥) ورواية عن أحمد

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٤٤٣) وشرح السنة (٢ / ١١٤) واختـلاف الصحابة والتابعين (٩ / ب) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ٢١١ ـ ٢١٤) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٥٩) والسنن الكبرى (١ / ٢٠٧) والمحلى (٢ / ٢٠١) ، والأوسط (٢ / ٤٨) وشرح السنة (٢ / ١١٤) وبداية المجتهـد (١ / ٧٠) والاستذكار (٢ / ١٣) وطرح التثريب (١ / ١٠٠) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ١٠٣ ـ ١٠٤) والمبسوط (١ / ١٠٦) وبدائـع الصنائع (١ / ٤٥) وفتح القدير (١ / ٨٦) والبحر الرائق (١ / ١٥١ ـ ١٥٢) والاختيار (١ / ٢١) وشرح الدر المختار (١ / ٢٣٧) ، وفتح باب العناية (١ / ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٤) غير أن بلوغ المرفقين ليس بفرض ـ عنده ـ وإنما الفرض عنده إلـى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين . انظر : شرح الزرقانى على الموطا (١ / ١١٤) والمدونة (١ / ٤٦) والخرشى على خليـل (١ / ١٩٤ ـ ١٩٥) والاستذكار (١ / ١٢) والكافى (١ / ١٨١) ، وبداية المجتهد (١ / ٧٠) والقرطبى (٥ / ٢٤٠) .

(٥) انظر : المهذب (١ / ١٥١) والمجموع (٢ / ٢١٣) ===

وبه قال الإمام أحمد، ففى مسائل الإمام أحمد لإسحاق [١] قال أحمد : " التيمم ضربة للوجه والكفين ، أذهب إلى حديث عمار بن ياسر " وروى عن مالك أنه قال [٢] : إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه ، وإنْ مسح يديه إلى الكوعين أجزأه وأحب إلىّ أن يعيد فى الوقت

واحتجوا :

١ — بما روى عن عمار بن ياسر قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه " . [٣]

وفى لفظ عند البخارى [٤] " ومسح وجهه وكفيه واحدة " .

قالوا : ويقوى هذا أن عمارا كان يفتى بذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره . [٥]

---

(١) (١ / ١٢) وراجع — أيضا — مسائل احمد لابنه عبد الله (ص ٣٦) والمغنى (١ / ٢٤٩) والمبدع (١ / ٢٢٢) والكافى (١ / ٧٩) ، والفروع (١ / ٢٢٥) والمحرر فى الفقه (١ / ٢١) .

(٢) الاستذكار (٢ / ١٢) والشرح الصغير (١ / ٩٤ — ١٩٥) والذخيرة (١ / ٣٥٣) والقرطبى (٥ / ٢٣٩) .

(٣) أخرجه البخارى مفرقا فى عدة ابواب . انظر : الفتح (١ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥) ورواه مسلم (٤ / ٦١) وأبو داود (١ / ٢٢٨) والنسائى (١ / ١٦٦) وأحمد (٤ / ٢٦٤) والدارمى (١ / ١٩٠) والبيهقى (١ / ٢٠٩) واخرجه الترمذى (١ / ٤٤١) مختصرا (١ / ٤٥٦) .

(٤) انظر : فتح البارى (١ / ٤٤٥) .

وقد اعترض هؤلاء على أدلة الفريق الأول :

١ — إن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، قال ابن المنذر [١] " إنها معلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيء منها " . ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيارة ، فالحق الوقوف على ماثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الإقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار . [٢]

٢ — ثم إن الصحيح أنها موقوفة ولم يثبت رفعها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح المعارضة بها لحديث عمار المرفوع الصحيح .

أجيب :

١— بأن أحاديث الضربتين ليست كلها ضعيفة ، فحديث جابر صححه الدارقطنى والحاكم ، وله شواهد من حديث عائشة وغيرها .

٢— وأما كون هذه الأحاديث موقوفة ، فلا يصح معارضتها لحديث عمار المرفوع فالجواب أنها على فرض كونها موقوفة فإنها فى حكم المرفوع إذ لا يمكن للصحابى أن يقول مثل هذا الحكم إلا لأن عنده علم بذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ثم إن حديث جابر الرفع فيه أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين كما ذكر ذلك صاحب " بذل المجهود " [٣]

هذا وقد أوردت على أدلة الفريق الثانى المناقشات التالية :

١ — إن حديث عمار . إن كان صحيحا إلا أنه مضطرب .

---

(١) الأوسط (١ / ٥٣) .

(٢) انظر : نيل الاوطار (١ / ٣٣٣) .

(٣) (٣ / ٢٨) .

أما الروايات الأخرى التى صرح فيها بالوحدة وكذلك الروايـــات التى ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما فى البخارى ، فهـــى لا تقتضى نفى الزائد إلا بطريق المفهوم — والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على المخالف فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة.(١)

أجيب عن هذه النقاط بما يأتى :

١ — ماقيل عن الإضطراب فى حديث عمار .

أن الاضطراب فى هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها .(٢)

٢ — وأما ما قاله النووى وغيره بأن المراد من حديث عمار صورة الضـــرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ففيه نظر :

" أما أولا : فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم " إنما كان يكفيك" فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد .

" أما الثانية : فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم للزم السكوت فى معرض الحاجة . وهو غير جائز من صاحب الشريعة وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيـــمم المشروعة ولم يكن تحقق عنده ما يكفى فى التيمم ولذلك تمعك فـــى التراب تمعك الدابة فلما ذُكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع مايحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة ، والاكتفاء فى تعليمه عند ذلك ببيان صور الضـــرب

---

(١) بذل المجهود (٣ / ٢١) .

(٢) تحفة الاحوذى (١ / ٤٤٩) .

فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما ورآءه ".[١]

٣ — وأما ما قاله الشيخ عبدالحق من أن الأخذ بأحاديث الضربتين أخذ بالاحتياط فغير مسلم ، فهل يكون فى أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطا ؟ كلا بل الاحتياط فى أخذ ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين .[٢]

٤ — وأما رواية البخارى فالظاهر أن معناه : ومسح وجهه وكفيه واحدة أى مسحة واحدة كما فسر به الحافظ فى الفتح، وكأن البخارى رحمه الله أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، ولذلك أخرجه فى باب " التيمم ضربة " .[٣]

ثم إن الإمام مسلم أخرج حديث عمار — كما تقدم فى التخريج — وفيه " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة . . . " فأزال الاشكال الذى أوردتموه ، والمفروض العمل بروايات الصحيحين وغيرهما مجموعة .

قلت : قد أطال الفقهاء النقاش حول هذه المسألة وذهب كل فريق يرجح دليله الذى اختج به .

فذهب الجمهور إلى ترجيح أحاديثهم على حديث عمار من جهة عضد القياس لها — قياس التيمم على الوضوء — .

قال الشافعى : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر فى الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البدل من الشىء إنما يكون مثله . . . ذكره البيهقى .

---

(١) تحفة الاحوذى (١ / ٤٤٨ — ٤٤٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١ / ٤٥٠) .

(٣) انظر : فتح البارى (١ / ٤٥٦) .

ثم ذكر حديث ابن عمر فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ثم قال : قال أبو عبدالله ، يعنى الشافعى : وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون .(١)

قال ابن عبدالبر فى الاستذكار(٢) " ولما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن ، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل عمر رضى الله عنه،ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين فكذلك يجب أن تكون الضربة فى التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياساونظرا والله أعلم ، إلا أن يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، خلاف ذلك فيسلم له . . . " .

ورجح الإمام أحمد ومن معه حديث عمار لأنه أصح شئ فى الباب وهو كالنص فى الضربة الواحدة .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذه الأحاديث وذلك بحمل أحاديث الجمهور على الندب وحديث عمار على الوجوب كما قال ابن رشد فى بداية المجتهد(٣) أو حمل فعل ابن عمر على كمال التيمم وحديث عمار على أقله ــ أى إجزائه ــ كما أن لفظة " يكفيك " يرشد إليه ، فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين ، قاله الشاه ولى الله الدهلوى فى المسوى كما نقله عنه صاحب التحفة(٤) وهو مذهب حسن إذ الجمع أولى من الترجيح عند أهل العلم إلا أن هذا إنما يصار إليه إذا صحت الأحاديث والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (١ / ٢١١) وانظر : المجموع (٢ / ٢١٤) .
(٢) (٢ / ١٣) .
(٣) (١ / ٧٠) .
(٤) (١ / ٤٤٧) .

الفصل الثامن

بعض أحكام الحيض والنفاس والجنابة

(وفيه سبع مسائل)

٣٥- المسألة الأولى : فى أقل الحيض وأكثره :

قال الإمام عبد الله بن المبارك : إن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، حكاه عنه الترمذى . (١)

وروى ذلك عن أنس وبه قال الحسن والثورى . (٢)

وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه . (٣)

واحتجـــوا :

١ — بحديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ". (٤)

٢ — وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام ". (٥)

وخرج نحوه الزيلعى فى نصب الراية وغيره (٦) من حديث أبـــى سعيد الخدرى وأنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم وأشار إلى أن أسانيدها ضعيفة .

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٤٠٢) .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى (١ / ٢٠٩) وشرح السنة (٢ / ١٣٥) ، والمجموع (٢ / ٣٥٨) والمغنى (١ / ٣٢٤) .

(٣) انظر : الاصل (١ / ٣٣٣ و ٣٣٨ و ٤٥٨) وفتح القدير (١ / ١١٢) والجصاص (١ / ٣٣٨) والبدائع (١ / ٣٩) .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١ / ٢١٩) وضعفه بابن منهال ومحمد بـــن أحمد . انظر نصب الراية (١ / ١٩٢) .

(٥) اخرجه الدارقطنى (١ / ٢١٨) وضعفه كما فى نصب الراية (١ / ١٩١)

(٦) انظر: نصب الراية (١ / ١٩١ — ١٩٢) وراجع الدارقطنى والسنن الكبرى (١ / ٣٢٢) والدارمى (١ / ٢٠٩) .

وأخرج الدارقطنى [١] عن عثمان بن أبى العاص أنه قال :

الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى .

قال البيهقى : هذا الأثر لا بأس بإسناده . [٢]

قالوا : ومعلوم أن مثل هذا التوقيف لا يكون عن طريق المقاييس بل لابد أن يكون الصحابى قد سمع فى ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم .

القول الثانى :

وذهب جماعة من العلماء إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

وهو قول عطاء ذكره عنه البخارى تعليقا " الحيض يوم إلى خمس عشرة " . [٣]

وبه قال الحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وابن مهدى واسحاق وأبو عبيد . [٤]

وهذا قول مالك [٥] والشافعى [٦] وهو المشهور من مذهب

---

(١) (١ / ٢١٠) .

(٢) انظر : الجوهر النقى (١ / ٣٢٢) .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٤٢٤) ووصله الدارمى وغيره (١ / ٢١٠)

(٤) انظر : الدارقطنى (١ / ٢٠٨) والسنن الكبرى (١ / ٣٢١) ، والاستذكار (٢ / ٥٨) والاوسط (٢ / ٢٢٧) ونصب الراية (١ / ١٩١) والتلخيص (١ / ١٧٢) .

(٥) وقد روى عنه انه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد فى النساء . انظر : المنتقى (١ / ١٢٤) والخرشى على مختصر خليل (١ / ٢٠٤) والشرح الصغير (١ / ٢٠٩) والقرطبى (٣ / ٨٣) ، والكافى (١ / ١٨٥) والاستذكار (٢ / ٥٧) .

(٦) انظر : السنن الكبرى (١ / ٣٢١) ومغنى المحتاج (١ / ١٠٩) ، والمجموع (٢ / ٣٥٨) والروضة (١ / ١٣٤) وحلية العلماء (١ / ٢١٨) ونهاية المحتاج (١ / ٣٢٦) .

الإمـــام أحمد . (١)

واحتجـــوا :

١ — بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تمكث إحداكن شطـــر دهرها لا تصلى " . (٢)

٢ — قال النووى : واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف مـــن التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمس عشرة ، وأنهم وجدوه كذلك عيانا ، وقد جمع البيهقى أكثر ذلك فى كتابه فى الخلافيات وفى السنن الكبرى . (٣)

وأما أقل الحيض فهو يوم وليلة .

روى عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض فى الشهر . علقه البخارى (٤)

وهو قول عطاء كما تقدم وبه قال اسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وهـــو قول الأوزاعى فى المشهور عنه . (٥)

وبه قال الشافعى (٦) وأحمد . (٧)

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود (٢٢) ولإسحاق (١ / ٣٠) ولعبدالله (٤٦) والمغنى (١ / ٣٢٤) والإنصاف (١ / ٣٥٨) ، والمحرر فى الفقه (١ / ٢٤) والفروع (١ / ٢٦٧) والمبدع (١ / ٢٧٠) .

(٢) لم أجد، من خرجه وذكره الحافظ فى التلخيص (١ / ١٦٢) .

(٣) المجموع (٢ / ٣٦٠) .

(٤) (١ / ٤٢٤) .

(٥) انظر : سنن الترمذى (١ / ٤٠٣) والاستذكار (٢ / ٥٨) والقرطبى (٣ / ٨٤) .

(٦) انظر : الام (١ / ٦٤) والمهذب (١ / ٦٠) ومغنى المحتاج (١ / ١٠٩) والمجموع (٢ / ٣٥٨) والروضة (١ / ١٣٤) .

(٧) انظر : المغنى (١ / ٣٢٤) والانصاف (١ / ٣٥٨) والمبدع (١ / ٢٦٩) والفروع (١ / ٢٦٧) والروض (١ / ١٠٦) .

واحتج ابن قدامة لهذا القول : بقوله:" ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض والإحراز والتفرق وأشباهها وقد وجد حيض معتاد يوما ، قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر . (١)

وحكى ابن الجوزى (٢) عن الشافعى قال : رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لى من نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام .

أما الإمام مالك فإنه يفصل فى أقله بين العبادة وبين العدة والاستبراء فيقول : إنه لاحد لأقله فى العبادة .

وأما فى العدة والاستبراء فلأقله حد ، هو أن يستمر يوما أو بعض يوم له بال . (٣)

القول الثالث :

وقال ابن حزم : أقل الحيض دفعة ، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطئها على بعلها وسيدها .

وبه قال داؤد وهو رواية عن الأوزاعى . (٤)

وحجتهم : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى ، فإنما هو عرق ". (٥)

---

(١) المغنى (١ / ٣٢٤) .
(٢) التحقيق (١ / ١٩٦) .
(٣) انظر : المنتقى (١ / ١٢٣) والشرح الصغير (١ / ٢٠٨ — ٢٠٩) .
(٤) انظر : المحلى (٢ / ٢٦١) والسنن الكبرى (١ / ٣٢٠) .
(٥) اخرجه ابو داؤد (١ / ١٩٧ و ٢١٣) وسكت عنه ، وكذا النسائى (١ / ١٢٣ و ١٨٥) والدارقطنى (١ / ٢٠٧) .

قال : ولم يخص عليه السلام لذلك عدد أوقات من عدد فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك . (١)

هذا وقد أعترض على أدلة الطائفة الأولى بأن الأحاديث التى احتججتم بها كلها ضعيفة ، فى أسانيدها وضاعون كذابون وأن مثل هذا الضعف لا ينجبر بتعدد الطرق ، فالسند إذا كان فيه وضاعون أو كذابون فلا يؤثر فيه موافقة غيره . (٢)

وأما قولكم بأن التقدير لا يصح إلا بتوقيف فجوابه ـ كما قال النووى (٣) إن التوقيف ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه .

أجيب :

بأن هذه الأحاديث ليست كلها ضعيفة بل فيها أحاديث صالحة ، فحديث عثمان بن أبي العاص قال عنه البيهقى ـ كما تقدم ـ بأنه لا بأس بإسناده .

وأما قولكم بأن التوقيف ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود فإننا نقول إن ما ذكرناه قد وجد أيضا ، فلا يكون ما وجدتموه أولى مما وجدناه .

ثم إنه قد ورد عن بعض السلف : أن أكثر الحيض سبع عشرة فقد قال الإمام أحمد : أكثر ما سمعناه سبع عشرة وهو رواية عن الإمام مالك والأوزاعى (٤) فما جوابكم عن هذا ؟

---

(١) المحلى (٢ / ٢٦٠) .

(٢) انظر : تدريب الراوى (١ / ١٧٦) والنكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) ومقدمة إعلاء السنن (١ / ٤٩ ـ ٥١) .

(٣) المجموع (٢ / ٣٦٠) .

(٤) انظر : المنتقى (١ / ١٢٤) والمجموع (٢ / ٣٥٩) .

القول الثالث :

وقال الحنفية (١) تجلس عشرة أيام الحيض وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة عندهم .

القول الرابع :

وقالت طائفة : إنها تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة ، وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض لأنا تبينا أنها صامته في زمن الحيض .

قال بهذا الإمام أحمد في المشهور عنه . (٢)

وهو قول الشافعية في الأظهر من أن حيضها يوم وليلة من أول الدم . (٣)

وروى هذا عن أبي ثور . (٤)

=== اخرجه الترمذي (١ / ٣٩٥ — ٣٩٦) وأبو داود (١ / ١٩٩ — ٢٠٠) وابن ماجه (١ / ٢٠٥) والحاكم (١ / ١٧٢) والبيهقي (١ / ٣٣٨ — ٣٣٩) والدارقطني (١ / ٢١٤) وعبد الرزاق (١ / ٣٠٦ — ٣٠٧) ، وهو حديث طويل .
قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث — يعني البخاري — فقال : هو حديث حسن صحيح وهكذا قال الإمام أحمد .
انظر : الترمذي (١ / ٣٩٩) .

(١) انظر : الاصل (١ / ٤٦٠) وشرح فتح القدير (١ / ١٢٤) وتحفة الفقهاء (١ / ٦٠) والبدائع (١ / ٤١) .

(٢) انظر : مسائل أحمد لإسحاق (١ / ٣٠) والمغني (١ / ٣٤٦) والإنصاف (١ / ٣٥٩) والمبدع (١ / ٢٧٢) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (١ / ١١٤) والمهذب (١ / ٦١) والمجموع (١ / ٣٧١) والروضة (١ / ١٤٣) وشرح السنة (٢ / ١٤٤) .

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ٥٨) .

ووجهتـــه

أن العبادة واجبة فى ذمتها بيقين ، وما زاد على أقل الحيـــض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك ، ولو لم نجلسها الأقل لأدى إلى عـــــدم جلوسها أصلا . (١)

القول الخامس :

وقال الإمام مالك فى المبتدأة : إنها إذا رأت الدم تكف عـــــن الصلاة إلى خمسة عشر يوما فإن انقطع فيها أو فيما دونها فهو حيض كلـــه لا تصلى معه،فإن زاد على خمسة عشر فهو دم فساد واستحاضة . (٢)

وتوجيهـــه

أن هذه مدة حيض فإذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضـــا كأيام لداتها . (٣)

القول السادس :

وقال أبو عبيد : تجلس على حديث " حمنة " (٤) ستا أوسبعا فقد حكى الترمذى (٥) عنه قوله " وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش .

---

(١) المبدع (١ / ٢٧٢) وكشاف القناع (١ / ٢٣٥) وراجع ـ أيضا ـ مغنى المحتاج (١ / ١١٤) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٤٩) والمنتقى (١ / ١٢٤) والخرشى (١ / ٢٠٤) والشرح الصغير (١ / ٢٠٩) والكافى (١ / ١٨٧) .

(٣) المنتقى (١ / ١٢٤) .

(٤) تقدم تخريجه فى أول هذه المسألة .

(٥) (١ / ٤٠٠ ـ ٤٠١) .

وروى نحو هذا عن الشافعية [١] قال النووى : هو الأصح لحديث حمنة بنت جحش .

وهو رواية عن الإمام أحمد . [٢]

هذه هى الأقوال المشتهرة فى هذه المسألة ، وكلها مبنية على الاجتهاد وليس فى شىء منها نص صريح .

وقد أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش " فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى " . [٣] والله أعلم .

---

(١) انظر : المهذب (١ / ٦١) والمجموع (٢ / ٣٧٣) ومغنى المحتاج (١ / ١١٤) وشرح السنة (٢ / ١٤٤) والحلية (١ / ٢٢١) .

(٢) كما فى المغنى (١ / ٣٤٣) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١ / ٥١) والحديث أخرجه البخارى (١ / ٤٠٩) والترمذى (١ / ٣٩٠) والبيهقى (١ / ٣٢٣) ، والدارقطنى (١ / ٢٠٦) وعبد الرزاق (١ / ٣٠٣) وغيرهم .

٣٧- المسألة الثالثة : حكم من أتى زوجته وهى حائض :

أجمع أهل العلم على تحريم إتيان الزوجة فى الحيض [١] للآية الكريمة ((وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)) . [٢]

ثم اختلفوا ، أتجب على من فعل ذلك كفارة ؟

فقال الإمام ابن المبارك : إنه يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه . حكاه عنه الترمذى وغيره . [٣]

وروى ذلك عن الشعبى والنخعى والزهرى وابن أبى مليكة ومكحول وربيعة وأيوب السختيانى وأبى الزناد وحماد ويحيى بن سعيد وابن سيرين والقاسم بن محمد والثورى والليث وابن حزم .

وهو رواية عن عطاء وسعيد بن جبير . [٤]

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [٥] والإمام مالك . [٦]

---

(١) شرح السنة (٢ / ١٢٦) والمجموع (٢ / ٣٤٢) .

(٢) البقرة (٢٢٢) .

(٣) سنن الترمذى (١ / ٤٢٣) وشرح السنة (٢ / ١٢٧) واللباب (١ / ١٧٣) واختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين (١٢ / ب)

(٤) انظر: الاوسط (٢ / ٢١٠ - ٢١١) والترمذى (١ / ٤٢٣) والتمهيد (٣ / ١٧٥) والاستذكار (٢ / ٢٥) ومعالم السنن (١ / ١٨١ - ١٨٢) والمحلى (٢ / ٢٥٤) والمغنى (١ / ٣٥٥) والقرطبى (٣ / ٨٧) والمجموع (٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٥) انظر : العناية شرح فتح القدير (١ / ١١٥) والاختيار (١ / ٢٨) والبحر الرائق (١ / ٢٠٧) وعمدة القارى (٣ / ٢٦٦) وفتح باب العناية (١ / ٢١٥) .

(٦) انظر : التمهيد والاستذكار والقرطبى والخرشى على مختصر خليل (٣ / ٨٧) .

وبه قال الإمام الشافعى فى الجديد [١] وهو رواية عن الإمام أحمد [٢] واحتجـــوا

بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ولا تجب إلا بدليل صحيح لا مغمز فيـــه ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوبها شىء .

ذكر نحو هذا ابن عبدالبر فى الاستذكار . [٣]

وقال : والذمم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شىء لمســـــكين ولا غيره ، إلا بدليل لا مدفع فيه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى وجوب الكفارة على من أتى زوجته وهى حائض .

روى ذلك عن ابن عباس .

وبه قال قتادة والحسن والأوزاعى واسحاق ومحمد بن الحســـــن وهو رواية عن عطاء وسعيد بن جبير . [٤]

وإليه ذهب الإمام أحمد [٥] وهو قول الشافعى فى القديم . [٦]

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١ / ٣١٩) والمهذب (١ / ٥٩) ومغـــــنى المحتاج (١ / ١١٠) والمجموع (٢ / ٣٤٣) وروضة الطالبين (١ / ١٣٥) وشرح السنة (٢ / ١٢٧) .

(٢) انظر : المغنى (١ / ٣٥٤) والمحرر فى الفقه (١ / ٢٦) .

(٣) (٢ / ٢٦)

(٤) انظر : المحلى (٢ / ٢٥٤) والسنن الكبرى (١ / ٣١٤ — ٣١٨) ، والأوسط (٢ / ٢٠٩ — ٢١٢) والترمذى (١ / ٤٢١ — ٤٢٣) والمجموع (٢ / ٣٤٤) والمغنى (١ / ٣٥٥) وعمدة القارى (٣ / ٢٦٦) ومعالم السنن (١ / ٢٨١) .

(٥) انظر مسائل الامام احمد لإسحاق (١ / ٣٢) والمغنى (١ / ٣٥٤) والكافى (١ / ٩٣) والفروع (١ / ٢٦٢) والمحرر فى الفقه (١ / ٢٦) والروض المربع (١ / ١٠٧) و كشاف القناع (١ / ٢٣١) .

(٦) انظر : المجموع (٢ / ٣٤٤) .

ثم اختلف هؤلاء فى مقدار الكفارة :

فروى عن الحسن البصرى أنه قال : عليه ماعلى الذى يقع على أهله فى رمضان وعن سعيد بن جبير قال : عليه عتق رقبة . (١)

ولا أعلم لهما حجة إلا أن يكون قياسا على المجامع فى نهار رمضان بجامع أن كلا منهما وطء فرجا حلالا حرم لعارض متكرر كما قال ابن حزم

وقال الباقون : عليه دينار أو نصف دينار على اختلاف بينهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار ، هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ، وروى التخيير عن الإمام أحمد إن وطأ فى الدم ، وإن وطأ بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فلا كفارة . وروى عنه غير ذلك . (٢) ويأتى تفصيله .

واحتجـــوا :

بما روى عن ابن عباس من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى أمرأته وهى حائض قال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " صححه أبو داود . (٣)

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ٣٢٩) والمحلى (٢ / ٢٥٤) ، والأوسط (٢ / ٢١٠) .

(٢) انظر : المغنى (١ / ٣٥٥) .

(٣) فى السنن (١ / ١٨١ — ١٨٢) وقال : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة . ورواه أحمد (١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) والدارمى (١ / ٢٥٤) والحاكم (١ / ١٧١ — ١٧٢) والنسائى (١ / ١٥٣) ، والبيهقى (١ / ٣١٤) وابن ماجه (١ / ٢١٠) .

وعنـــــــــه رضى الله عنهما بطريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : فى الذى يقع على امرأتـه وهى حائض قال : " يتصدق بنصف دينار ". (١)

وفى لفظ عنه بطريق أبى حمزة السكرى عن عبد الكريم عن مقسم عـن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار ". (٢)

وفى رواية لأبى داوُد (٣) إذا أصابها فى أول الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار .

وقد اختلف العلماء فى هذا الحديث اختلافا كثيرا فأعله جماعـة منهم وبالغوا فى تضعيفه ، فقد رواه البيهقى (٤) من عدة طرق وضعفها كلهـا .

وقال ابن حزم : لا يصح منه شىء ، وقال المنذرى : هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا ثم بين وجه الاضطراب . (٥)

وتكلم عليه النووى فى المجموع (٦) وقال : " اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه ، إلى أن قال : وذكره الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك

---

(١) أخرجه الترمذى (١ / ٤٢٠) وأبو داوُد (١ / ١٨٣) وقال : مرسل .
(٢) أخرجه الترمذى (١ / ٤٢١) .
(٣) (١ / ١٨٣) .
(٤) (١ / ٣١٤ — ٣١٥) .
(٥) انظر : المحلى (٢ / ٢٥٦) والتلخيص (١ / ١٦٤) والتحقيق لابن الجوزى (١ / ١٩٣) والعارضة (١ / ٢١٧) .
(٦) (٢ / ٣٤٣) .

وأما ما قيل عن الاضطراب فى متنه وأنه روى بالفاظ متعددة ، فمنهم من رواه بدينار أو نصف دينار ، ومنهم من رواه بدينار ومنهم من رواه على التفصيل ـ كما تقدم ـ فإن هذه الروايات ـ فيما نرى والله أعلم ـ كما قال الشيخ أحمد محمد شاكر ـ من تصرف الرواة وخطئهم فى الحفظ ، وأصحها رواية من قال : " بدينار أو نصف دينار " وهى التى صحح لفظها أبو داود .

أما الروايات التى فيها الاقتصار على الدينار وحده أو على نصف الدينار وحده فهى اختصار من الرواة أو سهو ، وأما التفصيل بين حالي الدم ووقتيه فإنه تفسير من الرواة مطلقا ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبى عروبة الدليل الصريح على أن التفسير والتفصيل إنما هو من بعض الرواة ففى رواية البيهقى (١) من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا " بدينار أو نصف دينار " ففسره قتادة قال : إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار .

وفى رواية أيضا للبيهقى (٢) من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . وفسر ذلك مقسم فقال "إن غشيها فى الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار" ونقل الخطابى فى المعالم (٣) " أن أحمد بن حنبل كان يقول : هو مخير بين الدينار والنصف دينار " وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ فى الحديث على التخيير لا على الشك كما نقل عن شعبة

---

(١) (١/ ٣١٥) .

(٢) (١/ ٣١٧) .

(٣) (١/ ١٨٢) .

ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة . (١)

وأجيب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف .

وقال أبو بكر الخطيب — كما فى التحفة (٢) اختلاف الروايتين فى الرفع لا يؤثر فى الحديث ضعفا ، وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول .

وقال ابن التركمانى : (٣) " مقتضى قواعد الفقه وأصوله أن رواية الرفع أشبه بالصواب لأنها زيادة ثقة ، وكذا مقتضى صناعة الحديث لأن رواته أكثر . وفيهم ابن جريج وناهيك به ".

إذا انتهضت هذه الرواية — التى هى بطريق عبدالحميد — للاحتجاج وثبتت صلاحيتها وسقطت الاعتراضات والاعتلالات الواردة عليها فالمصير إليها أولى ، والله أعلم .

---

(١) ملخصا من تعليق الشيخ احمد محمد شاكر على الترمذى (١ / ٢٥٢ — ٢٥٣) وانظر : تفصيل الكلام على هذا الحديث مع تخريجه فى الترمذى (١ / ٢٤٤ — ٢٥٤) .

(٢) (١ / ٤٢٢) وراجع نيل الاوطار (١ / ٣٥١ — ٣٥٢) .

(٣) الجوهر النقى (١ / ٣١٧) .

وفى حديث فاطمة بنت أبى حبيش قال لها النبى صلى اللـــــه عليه وسلم " اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضىء لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير " . (١)

القول الثانى :

وقالت جماعة : تغتسل لكل يوم غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة روى ذلك عن عائشة وأنس وسالم .

وقال ابن المسيب : تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة وكذلك قال الحسن البصرى وعطاء . (٢)

واحتجوا بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها أتت عائشة فقالت : إنى أخاف أن أقع فى النار إنى أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلى فقالت : انتظرى حتى يجىء النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ، قولى لها : " فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها ثم تغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ... " الحديث . (٣)

القول الثالث :

وقال بعضهم : تغتسل لكل صلاة .

روى هذا القول عن على وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم . وبه قال الزهرى وسعيد بن جبير وابن المسيب وهو رواية عن عطاء (٤)

---

(١) رواه أبو داود (١ / ١٩٤) وابن ماجه واللفظ له (١ / ٢٠٤) .

(٢) انظر : سنن أبى داود (١ / ٢١١) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٢٧) والاستذكار (٢ / ٥٢) والمجموع (٢ / ٤٩٠) وشرح مسلم (٤ / ١٩) .

(٣) أخرجه البيهقى (١ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٢٧) وعبد الرزاق (١ / ٣٠٨)

= = =

ولكن الوهم دخل فيه ، فقلبها الناس فقالوا : " من ظهر إلى ظهر "[١] .

ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه القعقاع بن حكيم قال : سألت سعيد ابن المسيب عن المستحاضة : فقال يا ابن أخي : ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل .[٢]

وفي رواية لابن أبي شيبة[٣] فلتغتسل ولتغسل عنها الدم ولتتوضأ لكل صلاة ".

فلم يذكر هنا أكثر من غسل واحد وبين أن عليها الوضوء لكل صلاة فلو كان الغسل عنده كذلك لبينه .

وأما الفرقة الثالثة الذين قالوا : بأنها تغتسل لكل صلاة محتجين بحديث عائشة في قصة أم حبيبة وفيه " ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي " فكانت تغتسل لكل صلاة .

فإن هذه الزيادة لم تثبت مرفوعة ، فقد ذكر البيهقي[٤] عن الليث أنه قال : لم يذكر ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل — يعني عند كل صلاة — ولكنه شيء فعلته ، ثم ذكر البيهقي عن الشافعي " . . . ولا أشك — إن شاء الله — أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها " وبه قال الخطابي في المعالم .[٥]

---

(١) انظر : أبا داود (١ / ٢١٢) .

(٢) اخرجه البيهقي (١ / ٣٣٠) .

(٣) (١ / ١٢٦) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٣٤٥) وراجع أيضا : فتح الباري (١ / ٤٢٧) .

(٥) (١ / ٢٠٣) .

أما الرواية الثانية التى رواها أبو داوٌد مرفوعة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، فقد رواها البيهقى [١] أيضا وقال : كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائى فأرسله وقد ساق البيهقى الرواية المرسلة ، كما ساق قبلها الرواية المسندة بطريق الزهرى عن عروة عن عائشة وقال عنها أنها غير محفوظة .

وقال الحافظ فى الفتح [٢] " فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهرى لم يذكرها ، لكن روى أبو داوٌد من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة " فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة " فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين .

قلت : وقد مال إلى هذا الحافظ حيث قال : [٣] والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى ، والله أعلم .

وأما أهل المقالة الرابعة الذين قالوا : إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد محتجين بحديث عائشة فى ذلك ،

فإنه يجاب عنه بأنه قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن هذا الأفضل وليس بواجب ، وأن الواجب هو الغسل عند انقضاء مدة الحيض .

ففى حديث حمنة بنت جحش ـ فى حديث طويل ـ أنها استحيضت

---

(١) السنن الكبرى (١ / ٣٥١) .

(٢) (١ / ٤٢٧) .

(٣) فتح البارى (١ / ٤٢٨) .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لها : " تلجمى وتحيضى فى كل شهر — فى علم الله تعالى — ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى غسلا فصلى وصومى ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ، وأخّرى الظهر وقدمى العصر واغتسلى لهما غسلا ، وأخّرى المغرب وقدمى العشاء واغتسلى لهما غسلا وهذا أحب الأمرين اليّ ".(١)

فتخيير النبى صلى الله عليه وسلم لها بين أن تغتسل غسلا واحدا وبين أن تغتسل ثلاث مرات فى اليوم ، وقوله بعد ذلك ، وهذا أحب الأمرين إليّ ، دليل على أن الواجب غسل واحد وأن الأمر الثانى سنة وليس بواجب .(٢)

ويرى الطحاوى أن حديث " جمع الصلاتين " بغسل واحد ناسخ لحديث أم حبيبة الذى فيه " أنها تغتسل لكل صلاة " .(٣)

وأما ما احتج به ربيعة فقد رد عليه الخطابى بقوله(٤) الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وذلك أن قوله " فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت " يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئا من ذلك أبدا إلا أن تنقطع عنها العلة ، وقد يحتمل أن يكون قوله " فإن رأت " بمعنى فإن علمت شيئا من ذلك ، ورؤية الدم لا تدوم أبدا. وقال أهل التفسير فى قوله تعالى : ((وأرِنَا مناسكنا))(٥) " علّمنا " وقول ربيعة شاذ وليس عليه العمل ، وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش " اهـ.

إذاً يتضح بعد هذه المناقشة أن قول الجمهور هو الأولى ، والله أعلم.

---

(١) اخرجه ابن ماجه (١ / ٢٠٥ — ٢٠٦) .
(٢) انظر : فقه سعيد بن المسيب (١ / ١٤٢) .
(٣) شرح معانى الآثار (١ / ١٠١) .
(٤) معالم السنن (١ / ٢١٤) .
(٥) الآية من البقرة (١٢٨) .

٣٩- المسألة الخامسة : أكثر مدة النفاس :

قال الإمام ابن المبارك - رحمه الله - أكثر مدة النفاس أربعون يوما ، والمرأة إذا لم تر الطهر بعد أربعين اغتسلت وصلت وهو استحاضة حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن عمر وابن عباس وأنس وعلي بن أبى طالب وعثمان ابن أبى العاص وعايذ بن عمرو وأم سلمة رضى الله عنهم .

وهو قول الليث بن سعد والثورى واسحاق وأبى عبيد . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والحنابلة . (٤)

واحتجوا :

بحديث مسّة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس بعد نفاسها أربعين يوما . (٥)

---

(١) انظر : سنن الترمذى (١ / ٤٣٠) وشرح السنة (٢ / ١٣٧) والمجموع (٢ / ٤٧٩) واختلاف الصحابة والتابعين (١٢ /ب) .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق (١ / ٣١٢) والسنن الكبرى (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) والأوسط (٢ / ٢٤٨) والمحلى (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) ، والاستذكار (٢ / ٦٤) وشرح السنة (٢ / ١٣٧) ومعالم السنن (١ / ٢١٨) والمجموع (٢ / ٤٧٩) .

(٣) انظر الأصل (١ / ٥١٧) وشرح فتح القدير (١ / ١٣١) والمبسوط (٣ / ٢١٠) والبحر الرائق (١ / ٢٢٥) والاختيار (١ / ٣٠) وفتح باب العناية (١ / ٢٢٦) .

(٤) انظر : مسائل الامام أحمد لعبدالله (ص ٤٩) ولإسحاق (١ / ٣٤) والمغنى (١ / ٣٦٢) والمحرر فى الفقه (١ / ٢٧) والانصاف (١ / ٣٨٣) والمبدع (١ / ٢٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داؤد (١ / ٢١٧ - ٢١٨) وسكت عنه ورواه الترمذى (١ / ٤٢٨) وابن ماجه (١ / ٢١٣) والحاكم (١ / ١٧٥) والدارقطنى (١ / ٢٢٢) والبيهقى (١ / ٣٤١) واحمد (٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩) .

===

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أن النفساء تجلس شهرين .

روى ذلك عن عطاء والشعبى والعنبرى والحجاج بن أرطأة وداود وربيعة وأبى ثور . (١)

وهو قول مالك (٢) والشافعى . (٣)

وذكر عن مالك أنه رجع عن ذلك وقال : يسأل عن ذلك النساء . (٤)

واستدلوا :

١ — بأن الاعتماد فى هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود فى الستين .

٢ — ولأن غالبه أربعون فينبغى أن يكون أكثره زائدا كما فى الحيض والحمل . (٥)

وقد أجاب هؤلاء عن حديث أم سلمة بأنه ضعيف لأن سنّة مجهولة الحال ، قال الدارقطنى لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لا يعرف حالها . (٦)

=== قال النووى فى المجموع (٢ / ٤٧٩) : حديث حسن ، وذكر عن الخطابى : أن البخارى أثنى على هذا الحديث .
وله شواهد . انظر : نصب الراية (١ / ٢٠٥ — ٢٠٦) .

(١) انظر الاوسط (٢ / ٢٥٠ — ٢٥١) والسنن الكبرى (١ / ٣٤٢) وشرح السنة (٢ / ١٣٧) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٥٧) والمنتقى (١ / ١٢٧) والاستذكار (٢ / ٦٤) والكافى (١ / ١٨٦) .

(٣) انظر : المهذب (١ / ٦٩) ومغنى المحتاج (١ / ١٩١) ومعالم السنن (١ / ٢١٨) ونهاية المحتاج (١ / ٣٥٧) والمجموع (٢ / ٤٧٩) والروضة (١ / ١٧٤) .

(٤) انظر : مراجع المالكية السابقة .

(٥) انظر : المجموع (٢ / ٤٧٩) .

(٦) انظر : المحلى (٢ / ٢٧٦) والتلخيص (١ / ١٧١) .

قالوا : وعلى فرض صحته فلنا عنه أجوبة :

أحدها : أنه محمول على الغالب .

الثانى : حمله على نسوة مخصوصات .

الثالث : أنه لا دلالة فيه على نفى الزيادة ، وإنما فيه إثبات الأربعين . (١)

أجيب : بأن مسة الأزدية لا نسلم جهالة حالها فإنه روى عنها جماعة كثيرة ، وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا . (٢)

قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم .

وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٣) من طريق سلام عن حميد عن أنس وقال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق (٤) من وجه آخر عن أنس . ورواه الحاكم (٥) من حديث الحسن عن عثمان بن أبى العاص وقال : صحيح . . . " . (٦)

قال الشوكانى (٧) والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين . . . "

---

(١) المجموع (٢ / ٤٧٠) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى (١ / ٤٣٠) .

(٣) (١ / ٢١٣) وانظر الدارقطنى (١ / ٢٢٠) .

(٤) المصنف (١ / ٣١٢) .

(٥) المستدرك (١ / ١٧٥) .

(٦) انظر : المجموع (٢ / ٤٨٠) والتلخيص (١ / ١٧١) .

(٧) نيل الأوطار (١ / ٣٥٨) .

٤٠ـ المسألة السادسة : وضوء الجنب قبل النوم :

قال الإمام ابن المبارك : يستحب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن علي بن أبى طالب وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وشداد بن أوس وعبدالله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

وبه قال الحسن البصرى وسفيان الثورى وعطاء والنخعى واسحاق وهو رواية عن سعيد بن المسيب واختاره ابن المنذر . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) انظر : سنن الترمذى (١ / ٣٨٢) وعمدة القارى (٣ / ٢٤٣) .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق (١ / ٢٨١) وابن أبى شيبة (١ / ٦١) والسنن الكبرى (١ / ٢٠١) والأوسط (٢ / ٨٨ — ٨٩) والاستذكار (١ / ٣٥٠) وشرح السنة (٢ / ٣٦) والمجموع (٢ / ١٦٢) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ٥٣) وشرح معانى الآثار (١ / ١٢٧) وعمدة القارى (١ / ٢٤٣) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٣٠) والمنتقى (١ / ٩٨) وشرح الزرقانى (١ / ١٠٤) والخرشى على مختصر خليل (١ / ١٧٢) .

(٥) انظر : المهذب (١ / ٤٩) والروضة (١ / ٨٧) والمجموع (٢ / ١٦٢) وشرح مسلم (٣ / ٢١٨) .

(٦) انظر : مسائل احمد لإسحاق (١ / ٢٤) ولعبدالله (١٨) والمغنى (١ / ٢٣٢) والكافى (١ / ٧٤) والمبدع (١ / ٢٠٢) .

روى هذا عن سعيد بن المسيب والحسن بن حى وأبى يوسف (١)

وحجة هذا القول :

ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، ولا يمس مآء . (٢)

وقد اعترض بأن قوله " ولا يمس مآء " وهم فيه السبيعى . وقال البيهقى (٣) " طعن الحفاظ فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود .

---

(١) انظر : العمدة وجامع الترمذى (١ / ٣٨٠) وشرح معانى الآثار (١ / ١٢٥) .

(٢) اخرجه الترمذى (١ / ٣٧٩ — ٣٨٠) وقال : وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم " انه كان يتوضأ قبل أن ينام " وهذا أصح من حديث ابى إسحاق عن الأسود ، وقد روى عن ابى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من ابى اسحاق .
واخرجه أبو داؤد (١ / ١٥٤) وقال عن يزيد بن هارون . وهم السبيعى فى هذا .
وأخرجه البيهقى (١ / ٢٠١) والطحاوى (١ / ١٢٥) وعبد الرزاق (١ / ٢٨٠) .
وقد تكلم فى هذا الحديث غير واحد من الحفاظ ، قال أحمد : ليس بصحيح وقال يزيد بن هارون هو خطأ وقال أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث .
انظر : التلخيص (١ / ١٤٠ — ١٤١) والاستذكار (١ / ٣٥١) والمجموع (٢ / ١٦١) وتحفة الاحوذى (١ / ٣٨١)

(٣) السنن الكبرى (١ / ٢٠١ — ٢٠٢) .

الأول : جواب الإمام ابن سريج والبيهقى رحمهما الله ،

أن معناه : لا يمس ماء للغسل لتجمع بينه وبين حديث ابن عمر وعائشة الثابتين فى الصحيحين .

الثانى : أن المراد أنه كان يترك الوضوء فى بعض الأحوال ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . قال النووى : هذا عندى حسن أو أحسن . (١)

قلت : وإليه ذهب ابن قتيبة فى " تأويل مختلف الحديث حيث قال : (٢) " ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ "

ويجاب عن قول داوُد وغيره بأن ظاهر الأمر فى حديث ابن عمر وغيره صرفه رواية الحاكم إلى الندب . فقد روى الحاكم (٣) من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ فإنه أنشط للعود " .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١ / ٢٠٢) والمجموع (٢ / ١٦١) وشرح مسلم (٣ / ٢١٨) والتحفة (١ / ٣٨٢) .

(٢) (ص ٢٤١) .

(٣) (١ / ١٥٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
قال الذهبى تفرد بقوله " فإنه أنشط للعود " شعبة رواه مسلم بن ابراهيم .
وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١ / ١١٠) .

ويؤيده حديث عائشة الذى رواه الطحاوى [١] قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ".

قال ابن عبدالبر [٢] وأولى الأمور عندى فى هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة جسنا مستحبا ، فإن تركه تارك فلا حرج لأنه لا يرفع به حدثه . وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة . . . " والله أعلم .

---

(١) شرح معانى الآثار (١ / ١٢٤ — ١٢٥) .

(٢) التمهيد (١٧ / ٤٤) .

٤١ـ المسألة السابعة : حكم قراءة القرآن للحائض والجنب :

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر (١)

واختلفوا فى جواز قراءته للجنب والحائض .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه لا يجوز للحائض ولا الجنب قراءة القرآن . حكاه عنه البغوى والسروى . (٢)

وروى ذلك عن عمر وعلى وسلمان الفارسى وجابر وأبى وائل والحسن والزهرى والثورى وقتادة واسحاق والشعبى ومجاهد وبه قال عبد الرزاق .

وهو رواية عن النخعى وابن جبير وابن المسيب . (٣)

وهذا مذهب الحنفية (٤)

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٦٩) .

(٢) شرح السنة (٢/ ٤٣) واختلاف الصحابة والتابعين (٨/ب) . وعدم الجواز مقيّد إذا كان بقصد القرآن وكانت القراءة بالآية كاملة فان كانت القراءة مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر وكان بدون قصد القرآن فانه لا بأس به فانه لا خلاف فى أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون اليه عند أكلهم واغتسالهم ونحو ذلك وعليه يحمل ما حكاه الترمذى (١/ ٤١٠) عن ابن المبارك وسفيان والشافعى واحمد واسحاق قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك . انظر : المغنى (١/ ١٣٦) وشرح مسلم (٤/ ٦٨)

(٣) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وعبد الرزاق (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) والسنن الكبرى (١/ ٨٨ ـ ٨٩) والأوسط (٢/ ٩٦ ـ ٩٧) والمحلى (١/ ١٠٢) وشرح السنة (٢/ ٤٣)

(٤) انظر : مختصر الطحاوى (ص ١٨) وشرح معانى الآثار (١/ ٩٠) وشرح فتح القدير (١/ ١١٧) والبحر الرائق (١/ ٢٠٩) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٣) وفتح باب العناية (١/ ٢١٢) .

والشافعية [١] والحنابلة على الأظهر [٢] .

واحتجـــوا :

١ ـــ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقـــرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " . [٣]

٢ ـــ وبحديث علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا . [٤]

٣ ـــ واحتجوا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة ، أن امرأته رأتـه يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكينا وجاءت تريد قتله فأنكر أنـــه واقع الجارية وقال : أليس قد نهى الرسول صلى الله عليه وســلم الجنب أن يقرأ القرآن ؟ قالت : بلى فأنشدها الأبيات :

---

(١) انظر : المهذب (١ / ٥٩) والمجموع (٢ / ١٦٢) ومعالم السنن (١ / ١٥٦) ورحمة الأمة (ص ٣٠) .

(٢) انظر : مسائل أحمد لأبي داود (ص ٢٦) والمغني (١ / ١٣٥) والكافي (١ / ٩١) والروض المربع (١ / ١٠٧) وكشاف القناع (١ / ٢٢٦) والمبدع (١ / ١٨٨ و ٢٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (١ / ٤٠٩) وابن ماجه (١ / ١٩٥) والبغـــوي (١ / ٤٢) والبيهقي (١ / ٨٩) والدارقطني (١ / ١١٧) قـــال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن اسماعيل بن عياش يروى عن أهـــل الحجاز وأهل العراق مناكير . . . " راجع التلخيص (١ / ١٣٨) .

(٤) رواه أبو داود (١ / ١٥٥) والنسائي (١ / ١٤٤) وابن ماجـــه (١ / ١٩٥) والترمذي (١ / ٤٥٤) واللفظ له وقال : حسن صحيح والحاكم (٤ / ١٠٧) وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن خزيمـــة (١ / ١٠٤) والامام أحمد (١ / ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) والطحاوي (١ / ٨٧) قال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي .

قال الحافظ : قال ابن بطال وغيره : إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف . . . (١)

وذهب الإمام مالك في القول المعتمد إلى أنه لا يحرم على الحائض والنفساء سواء أكانت جنبا أم لا قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها فلا يجوز بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل ، إذ لا عذر لها حينئذ . (٢)

واحتج :

١ — بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه (٣) والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره .

٢ — وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم . الحديث . (٤)

قال الحافظ : "ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب . كأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته ، كذا قاله ابن رشيد" .

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح (١ / ٤٠٧ — ٤٠٨) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (١ / ٢١٥) والخرشي (١ / ٢٠٩) وبداية المجتهد (١ / ٤٩) والقوانين الفقهية (ص ٤٠) .

(٣) علقه البخاري في صحيحه (١ / ٤٠٧) ووصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٤ / ٦٨) وابن خزيمة (١ / ١٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ٣١ — ٣٣ و ٤٠٧) .

وتوجيه الدلالة منه انما هى من حيث أنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالإستنباط . (١)

٣ — وأيضا — لم يصح دليل فى منع المحدث حدثا أكبر من قراءة القرآن ، والأصل عدم التحريم . (٢)

ومن الحجة لمالك : ان الحائض والنفساء مدتهما طويلة فلو منعناهما من قراءة القرآن لتعرضتا لنسيانه . (٣)

القول الثالث :

وذهب آخرون إلى التفريق بين القليل والكثير فأجازوا قراءة الآية والآيتين :

روى ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن المنذر ومحمد الباقر .

هو رواية عن عكرمة وسعيد بن جبير . وإليه ذهب مالك فى الجنب وهو رواية عن الإمام أحمد . (٤)

قالوا : لأنه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزى فى الخطبة . (٥)

هذا وقد اعترض على أهل المقالة الأولى .

١ — بأن حديث ابن عمر ضعيف لأن فى إسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذه منها قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين والبيهقى . (٦)

---

(١) فتح البارى (١ / ٤٠٨) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر : بداية المجتهد (١ / ٤٩) وفقه سعيد بن المسيب (١ / ١٤٧) .
(٤) انظر : المحلى (١ / ١٠٢ — ١٠٥) وسنن الترمذى (١ / ٤١٠) والمغنى (١ / ١٣٦) والمجموع (٢ / ١٦٢) وشرح مسلم (٤ / ٦٨) والشرح الصغير (١ / ١٧٦ — ١٧٧) .
(٥) انظر : المغنى (١ / ١٣٦) .
(٦) انظر : نصب الراية (١ / ١٩٥) والتلخيص (١ / ١٣٨) .

٢ — وأما حديث علي رضى الله عنه فقد قال عنه الشافعي إن أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث .

وقال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل ولا بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . (١)

٣ — وأما قصة عبد الله بن رواحة فان اسنادها ضعيف ومنقطع كما ذكر ذلك النووي في المجموع . (٢)

وقد أجيب : بأن الشيخ أحمد شاكر قد ذهب إلى تصحيح حديث ابن عمر . (٣)

وأما حديث علي رضى الله عنه :

فقد صححه الترمذي وابن السكن والحاكم والذهبي وابن حبان وغيرهم كما تقدم . قال الحافظ في الفتح : (٤) " والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ".

أما قول ابن خزيمة : فقد أجاب عنه الطبري — كما في الفتح (٥) بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة .

وأجيب عما احتج به أهل المقالة الثانية :

---

(١) انظر : نصب الراية (١ / ١٩٦) والتلخيص الحبير (١ / ١٣٩) .

(٢) (٢ / ١٦٣) .

(٣) انظر : تفصيل كلام الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في شرحه على الترمذي (١ / ٢٣٧ — ٢٣٨) .

(٤) (١ / ٤٠٨) .

(٥) (١ / ٤٠٨ — ٤٠٩) .

١ — بأن المراد من الذكر فى حديث عائشة غير القرآن فهو المفهوم عند الإطلاق ، إنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف .

٢ — وأما حديث ابن عباس فى قصة هرقل فالجواب عنه : بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن فى كتاب أو فى التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة . ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ .

وأيضا لا دلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذى يقرأه قرآن، أما لو قرأ فى ورقة مالا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع وكذلك الكافر . (١)

٣ — وأما ما قيل بأنه لم يصح فى منع المحدث حدثا أكبر من قراءة القرآن والأصل عدم التحريم .

فإننا لا نسلم ذلك فإن الأحاديث الواردة فى ذلك بعضها قوى وبعضها ضعيف فهى بمجموعها صالحة للاحتجاج بها، ولهذا قال الحافظ فى الفتح : (٢) " . . . وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره"(٣)

ويجاب عمن قال : بأن أمر الحائض والنفساء يطول فيجوز لهما القراءة ، أن هذا غير سديد ، لأنه إن كانت قراءتهما للقرآن حراما فلا يبيح ذلك لهما طول أمرهما ، وإن كان ذلك حلالا فلا

---

(١) انظر : الفتح (١/٤٠٨) .

(٢) (١/٤٠٨) .

(٣) أى عند غير البخارى . لأنه الحافظ ذكر أنه لم يصح شئ من الاحاديث الواردة فى ذلك عند البخارى .

معنى للإحتجاج بطول أمرهما .(١)

وأجيب عمن أجاز بعض آية " بأن بعض الآية والآية قـــرآن بلا شك ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى ".(٢)

قلت : يتبين من هذه المناقشة أن القول الأول أولـــى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المحلى (١/١٠٤).
(٢) المحلى (١/١٠٣).

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وأبى الدرداء رضى الله عنهم .

وبه قال النخعى والحكم بن عتيبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن راهوية فى آخرين .(١)

وهو قول الإمام أحمد بن حنبل (٢) فى المشهور عنه .

قالوا : إنه يقتل كفراً .

واحتجوا :

١ — بحديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .(٣)

٢ — وحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " .(٤)

---

(١) انظر : الاشراف والتمهيد والاستذكار (١ / ٢٩٨) وشرح السنة (٢ / ١٧٩) وبداية المجتهد (١ / ٩٠) وطرح التثريب (٢ / ١٤٦) والمجموع (٣ / ١٦) وفتح البارى (٢ / ٣٢) .

(٢) انظر : مسائل أحمد لعبدالله (ص ٥٥) والمحرر فى الفقه (١ / ٣٢ — ٣٣) والإنصاف (١ / ٤٠١ — ٤٠٢) (٤٠٦)وكشاف القناع (١ / ٢٦٣) وكتاب الصلاة لابن القيم (ص ٣٣) .

(٣) اخرجه مسلم (٢ / ٧٠ و ٧١) وأبو داود (٥ / ٥٨ — ٥٩) ، والترمذى (٧ / ٣٦٧) وابن ماجه (١ / ٣٤٢) والبيهقى (٣ / ٣٦٦) .

(٤) أخرجه الترمذى (٧ / ٣٦٩) وقال : حسن صحيح غريب ، وأخرجه النسائى (١ / ٢٣١) وابن ماجه (١ / ٣٤٢) وأحمد (٥ / ٣٤٦) والحاكم (١ / ٦ ، ٧) وقال : صحيح ووافقه الذهبى ، ورواه البيهقى (٣ / ٣٦٦) .

٣ — ويقول حذيفة لرجل لا يتم الركوع والسجود " ما صليتَ منذ كنت " لأن الرجل ذكر أن تلك صلاته منذ أربعين سنة وقال له : " لو متّ وأنتَ على هذا لمت على غير فطرة النبى صلى الله عليه وسلم التى فطر عليها ". (١)

قال الحافظ " استدل به على وجوب الطمأنينة ... وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلّ ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ". (٢)

٤ — وعن عمر رضى الله عنه قال : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة.(٣)

والأحاديث فى الباب كثيرة .

القول الثانى :

وقال آخرون : من ترك الصلاة قتل ولم يسمه هولاء كافرا بل قالوا : يقتل حدا لا كفراً أى لا يحكم بكفره وإنما عقوبته القتل .

هذا قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع . (٤)

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧٤ — ٢٧٥) وأحمد (٥/ ٣٨٤) ، وعبدالرزاق فى المصنف (٢/ ٣٦٨) .

(٢) فتح البارى (٢/ ٢٧٥) .

(٣) أخرجه مالك (١/ ٨٣) (الزرقانى) وعبدالرزاق (١/ ١٥٠ و ٣/ ١٢٥) والدارقطنى (٢/ ٥٢) والبيهقى (١/ ٣٥٧) وابن سعد (٣/ ٣٥٠ — ٣٥١) .

(٤) انظر : الاشراف (٢/ ٤١٣) والمجموع (٣/ ١٧) والشرح الكبير (١/ ٣٨٧) وشرح السنة (٢/ ١٨٠) .

وبه قال مالك [١] والشافعي وهو رواية عن الامام أحمد . [٢]

واحتجوا على قتله بقوله تعالى : ((اقتلوا المشركين)) إلى قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم)) . [٣]

٢ — وبما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل ". [٤]

واحتجوا على أنه لا يكفر :

١ — بحديث عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاّهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . [٥]

---

(١) انظر: الشرح الصغير (١ / ٢٣٨) وبداية المجتهد (١ / ٩٠) والاستذكار (١ / ٢٩٧) وقوانين الأحكام الشرعية (٤٩) .

(٢) انظر : المهذب (١ / ٧٧) ومغني المحتاج (١ / ٣٢٧) والمجموع (٣ / ١٦) وشرح السنة (٢ / ١٧٩) والمغني (٢ / ٣٠٠) .

(٣) التوبة (٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٢ و ١٢ / ٢٧٥ و ١٣ / ٢٥٠) ومسلم (١ / ٢٠٦ و ٢١٠) وأبو داود (٢ / ١٩٨ و ٣ / ١٠١) والترمذي (٧ / ٣٣٣) وأحمد (٥ / ٣١٥ ، ٣١٩) والنسائي (٥ / ١٤) وابن ماجه (٢ / ١٢٩٥) والحاكم (١ / ٣٨٧) والطحاوي (٣ / ٢١٣) والدارقطني (١ / ٢٣١ — ٢٣٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (١ / ٢٩٦) والنسائي (١ / ٢٣٠) وابن ماجه (١ / ٤٤٩) وصححه النووي في المجموع (٣ / ١٨) .

٢ — وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم " من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة " . (١)

٣ — ومن حجتهم " إتفاق عامة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى خرج وقتها متعمداً ، يعيدها قضاء " ما يدل على أنه ليس بكافر ، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة فى قول عامة العلماء ". (٢)

وفيه قول ثالث :

أنه يضرب ويحبس حتى يصلى قال به الحنفية . (٣)

وهو قول الزهرى : فقد سئل عن رجل ترك الصلاة . فقال (٤) "إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل ، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن ".

وروى نحو هذا عن المزنى من الشافعية وهو قول الثورى وداود وجماعة من أهل الكوفة ، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز . (٥)

واحتجوا :

١ — بحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ". (٦) وتارك الصلاة ليس واحدا

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٩٢ ، ٩٣) .
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٥٦) .
(٣) انظر مراقى الفلاح (ص ٦٠) واللباب (١ / ١٨٣) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٥٢) .
(٤) الاشراف (٢ / ٤١٤) وكتاب الصلاة لإبن القيم (ص ١٧) .
(٥) انظر : المجموع (٣ / ١٧) والتمهيد (٤ / ٢٤٠) وتحفة الأحوذى (٧ / ٣٧٠) .
(٦) اخرجه البخارى (١٢ / ٢٠١) ومسلم (١١ / ١٦٤)

===

من الثلاثة حتى يقتل .

٢ — وبالقياس على ترك الزكاة والصوم والحج فكما لا يقتل تاركها كذلك لا يقتل تارك الصلاة . (١)

وأجيب على أدلة الفريق الأول بأن المراد من الكفر فى هـــذه النصوص هو : أن عمله هذا قد يؤول به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار أو أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر — وهى القتل — أو أنه محمـــول على المستحل . (٢)

ولو حملنا هذه الآثار على ظاهر الكفر — الذى هو ضد الإيمان — للزم من ذلك أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم ومن رغب عن نسب أبيه وغـــير ذلك كثير .

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٣) وقال : " لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقـــاب بعض " (٤) وقال : " لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فقد كفر " (٥)

إلى آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام ، وإن كان بفعـــل ذلك فاسقاً عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار فى تارك الصلاة كذلك . (٦)

=== والترمذى (٤ / ٦٥٧) وأبو داود (٤ / ٥٢٢) والنسائى (٨ / ١٣) وابن ماجه (٢ / ٨٤٧) وأحمد (١ / ٤٢٨) .

(١) انظر : اللباب (١ / ١٨٧) .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووى (٢ / ٧١) وطرح التثريب (٢ / ١٤٧) .

(٣) أخرجه البخارى (١٣ / ٢٦) فى الفتن ومسلم (٢ / ٥٤) .

(٤) أخرجه البخارى (١٣ / ٢٦) ومسلم (٢ / ٥٥) .

(٥) اخرجه البخارى (١٢ / ٥٤) ومسلم (٢ / ٥١) .

(٦) انظر : تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٣٦ — ٩٣٨) والتمهيد (٤ / ٢٣٦) والنيل (١ / ٣٧٠) .

وأجيب عن حديث حذيفة بأن المراد من " الفطرة " فيه " السنة " ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ " سنة محمد " كما رواه البخارى (١) فى " باب إذا لم يتم السجود " أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده وفيه قال : " ولو مُتّ مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم " .

وأما قول عمر رضى الله عنه فقالوا : أراد أنه لا كبير حظ له ، ولا حظاً كاملا له فى الإسلام ، وجعلوه كقوله " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " (٢) أى أنه ليس له صلاة كاملة . (٣)

وأجاب النووى عما احتج به الحنفية ومن معهم بأنه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص . (٤)

وأجيب عن أدلة الذين قالوا إنه لا يكفر بتركها :

١ — عن حديث عبادة بن الصامت بأن الكلام فيه عمن أتى بهن على الكمال أو أتى بهن ناقصات . . ولم يتعرض الحديث لحكم الترك وأنه يكفر أو لا ، يوضحه ورود هذا الحديث مفسرا عن رجل من بنى كنانة يدعى المخدجى . أنه أتى عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقال : يا أبا الوليد إن أبا محمد — رجل من الإنصار —

---

(١) (٢/ ٢٩٥) .

(٢) رواه الدارقطنى (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦) من حديث أبى هريرة وسكت عنه . ورواه الدارقطنى (١/ ٤١٩) أيضا من حديث جابر . ورواه ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها وهو ضعيف كما فى نصب الراية (٤/ ٤١٣) والتعليق المغنى (١/ ٤٢٠) .

(٣) التمهيد (٤/ ٢٣٨) .

(٤) المجموع (٣/ ١٩) .

يزعم أن الوتر واجب ، فقال : كذب أبو محمد [١] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من جآء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينتقص من حقهن شيئا جآء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جآء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا ، جآء وليس له عند الله عهد ، إن شآء عذبه وإن شآء رحمه . [٢]

٢ — وأجيب عن حديث " من مات وهو يعلم . . . " وما ماثله من الأحاديث بأنها مقيّدة بعدم الإخلال بما أوجب الله تعالى وأن مجردَ الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب . [٣]

٣ — وأما ما احتجوا به من إتفاق العامة على أن تارك الصلاة عمدا يعيدها قضاء .

فالجواب : يقال لهم "إن الكافر الذى اجمعوا على أنه لا يؤمر بقضآء ما ترك من الصلاة هو الكافر الذى لم يسلم قط ثم أسلم فإنهم أجمعوا على أنه ليس عليه قضآء ما ترك من الصلاة فى حال كفره ، لأن الله عز وجل قد غفر له بإسلامه ما سلف منه فى كفره ، فأما من أسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع فإنهم قد اختلفوا فيما ضيع فى ارتداده من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك ". [٤]

فلا يكون ما اختلفوا فيه حجة على المدعى .

---

(١) أى أخطأ وغلط .

(٢) رواه محمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٦٨ — ٩٦٩) وانظر طرقه فى (٩٥٠ — ٩٦٠) من الكتاب نفسه .

(٣) انظر : نيل الاوطار (١ / ٣٧٦) .

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٨٠) .

الثاني : أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية ؟ . (١)

٤ — حديث محجن الأسلمي — أنه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم — ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له ما منعك أن تصلي معنا ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى . ولكني صليت في أهلي ، فقال له : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ". (٢)

" فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث إنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول . مالك لا تتكلم؟ ألست بناطق ؟ ومالك لا تتحرك ؟ ألست بحيّ ؟ ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي : ألست برجل مسلم ؟ (٣)

٥ — وأخيراً حديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال : لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . (٤)

---

(١) الصلاة (ص ٤٩) .

(٢) اخرجه مالك (١/ ٤٠٤) (الزرقاني) والنسائي (٢/ ١١٢) ، والطحاوي (١/ ٣٦٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٢٠ — ٤٢١) والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠) .

(٣) الصلاة (ص ٥٠) .

(٤) اخرجه الترمذي (٧/ ٣٧٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٤ — ٩٠٥) واللفظ له ، والحاكم (١/ ٧) وصححه وقال الذهبي : " اسناده صالح " .

٤٣ـ المسألة الثانية : هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر ؟

ثم اختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة ـ كفراً أو حداً ـ بماذا يقتل ؟ هل يقتل بترك صلاة أو صلاتين أو أكثر ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى فى حال الجمع فأورث شبهة ها هنا .

وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها ، إذ لا شبهة ها هنا فى التأخير .

حكاه عنه ابن القيم .(١)

وبنحو هذا قال المالكية (٢) وهو قول الشافعية على الصحيح .(٣)

---

(١) كتاب الصلاة (ص ٢٥) وقال : حكاه أبو اسحاق عن عبدالله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح ، الشك من أبى إسحاق فى تعيينه قلت : يترجح أنه قول ابن المبارك لإنه القائل بالاشتراك للوقتين كما سيأتى فى المواقيت ولأن المروزى روى عن وكيع قوله : " يؤمر بالصلاة ويستتاب ثلاث صلوات ، فان صلى وإلا قتل " تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٢٨) .

(٢) قالوا : لا يقتل حتى يضيق عليه الوقت وذلك بأن يؤخر بقدر ما يسع ركعة واحدة بسجدتيها من آخر الضرورى ، هذا اذا كان عليه فرض فقط . وأما اذا كان عليه مشتركتان ـ كالحائض تطهر فى وقت العصر مثلاً ـ فانه يؤخر بقدر خمس ركعات فى الظهرين والعشائين حضراً واربع فى العشائين وثلاث فى الظهرين سفراً. انظر الشرح الصغير : (١ / ٢٣٨) وبلغة السالك (١ / ٨٨) وشرح منح الجليل (١ / ١١٦)

(٣) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣٢٧) والمهذب (١ / ٧٧) والمجموع (٣ / ١٦) ورحمة الأمة (ص ٣٢) .

والمختار فى المذهب الحنبلى [١] أنه متى ترك صلاةً واحدة وتضايق وقت الثانية ، ودُعى إلى فعلها ، ولم يُصَلِّ قتل .

وكلهم قالوا لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها ، فإذا دعى فامتنع — لا من عذر — حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره .

واحتجـــوا على اشتراك الوقت :

١ — بأنه قد ثبت — عن بعض العلماء كما سيأتى فى المواقيت — أن هذا الوقت للصلاتين فى الجملة فأورث ذلك شبهة فى إسقـــاط القتـــل . [٢]

٢ — ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ولما قيل له : " ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ماصلوا " [٣] فدل على أن مافعلوه صلاة يعصمون بهـــا دماءهم . [٤]

واحتجوا على أنه يقتل بترك صلاة واحدة —

١ — بحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا اللـــه وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ". الحديث [٥] ومن ترك صـــلاة

---

(١) انظر : المغنى (٢ / ٣٠٠) والانصاف (١ / ٤٠١) وقال هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، وراجع أيضا : كشاف القناع (١ / ٢٦٣) .

(٢) انظر : كتاب الصلاة (ص ٢٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢ / ٢٤٣) وأبو داود (٥ / ١١٩) والترمذى (٦ / ٥٤٣) وأحمد (٦ / ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١) .

(٤) الصلاة (ص ٢٦) .

(٥) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة (٤٢)

واحدة يصدق عليه أنه ليس من مقيمى الصلاة فيقاتل .

٢ — وبحديث " إنى نهيت عن قتل المصلين " [١] مفهومه : أن من ترك صلاة — ولو واحدة — قتل .

٣ — وبحديث " من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله تعالى " [٢] قال مكحول : " ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر " . [٣]

ومن ترك صلاة واحدة دخل فى هذا الوعيد وبرئت منه ذمة الله فيقتل .

٤ — ولأنه إذا دعى إلى فعلها فى وقتها فقال : لا أصلى ، ولا عذر له فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه . [٤]

وقال الإمام أحمد فى رواية إنه يجب قتله بترك صلاتين . [٥]

وهو وجه للشافعية . [٦]

---

(١) اخرجه أبو داود (٥ / ٢٢٤) والدارقطنى (٢ / ٥٤) والمروزى (٢ / ٩١٨) وفيه أبو هاشم الدوسى ، وهو مجهول الحال لكن الحديث حسن بشواهده كما حقق ذلك المعلق على تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩١٨) .

(٢) أخرجه المروزى (٢ / ٨٨٨) وهو صحيح بشواهده . انظر شواهده فى تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٨٨٥ — ٨٨٧ و ٨٨٩ — ٨٩٠) .

(٣) المصدر السابق (٢ / ٨٨٨) .

(٤) الصلاة (ص ٢٥) .

(٥) انظر : كتاب الصلاة لإبن القيم (ص ٢٧) والمغنى (٢ / ٣٠٠) .

(٦) انظر : المجموع (٣ / ١٦) .

ووجهـــــه :

١ — ان الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر ، لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة ، وأقل ما يثبت به الترك المتكـرر مرتان .

٢ — إن من الصلاة ما تجمع إحداها إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك الصلاتين موجباً للقتل . (١)

وعن الإمام احمد رواية ثالثة : أنه إنما يجب قتله إذا تـــرك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة (٢) وهو وجه عند الشافعية (٣)

ووجهـــــه

إن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة ، والإنسان قـــد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة ، فاذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه اصرار . (٤)

---

(١) كتاب الصلاة (ص ٢٧) .
(٢) كتاب الصلاة (ص ٢٧) والمغنى (٢ / ٣٠٠) .
(٣) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣٢٨) والمجموع (٣ / ١٦) .
(٤) كتاب الصلاة (ص ٢٧) وراجع المغنى (٢ / ٣٠٠) .

٤٤- المسألة الثالثة : إستتابة تارك الصلاة :

ثم اختلف القائلون بقتله ، هل يستتاب أم لا ؟

فذهب الإمام ابن المبارك الى أنه يستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل . حكاه عنه ابن عبد البر .(١)

وهو قول الشافعي (٢) وأحمد (٣) وأحد القولين في مذهب مالك .(٤)

واحتجـــوا :

١ — بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك الصلاة فقد كفر ، فيقال له : ارجع عن الكفر ، فان فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام ".(٥)

٢ — قال ابن القيم :(٦) هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة ، قالوا بل الإستتابة ها هنا أولى لأن إحتمال رجوعه أقرب لأن إلتزامه للاسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة .(٧)

---

(١) التمهيد (٤ / ٢٢٥) .

(٢) الأصح أنه يستحب في الحال ولا ينتظر ثلاثة أيام . انظر المهذب (١ / ٧٧) ومغني المحتاج (١ / ٣٢٨) والمجموع (٣ / ١٦) .

(٣) يستتاب ثلاثة أيام فإن صلى ، وإلا قتل . انظر المغني (٢ / ٢٩٨) والإنصاف (١ / ٤٠٢) وكشاف القناع (١ / ٢٦٣) وهو قول للشافعية كما في المهذب (١ / ٧٧) .

(٤) حكاه عنه صاحب المفهم كما في طرح التثريب (٢ / ١٤٩) وانظـــر الصلاة (ص ٢٣) .

(٥) رواه المروزي (٢ / ٩٢٨) وأورده ابن القيم في الصلاة ، واكتفى بذكر اللفظ المرفوع .

(٦) الصلاة (ص ٢٣ — ٢٤) .

(٧) الاستتابة هنا عند الجمهور مستحبة غير واجبة . انظر طرح التثريب (٢ / ١٤٩) والمجموع (٣ / ١٦) .

القول الثاني :

وقال بعضهم لا يستتاب ، وهو رواية عن أحمد [١] ومالك [٢]

قالوا : لأن هذا حد من الحدود يقام عليه ، فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق وهذا القول يلزم من قال : إنه يقتل حدا ــ كما ذكر ابن القيم ــ فانه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنى والمحاربة ، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الامام .

وأما من قال : يقتل لكفره ، فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد وإذا أسلم سقط عنه القتل .

ومن فرق بين المرتد وتارك الصلاة في الإستتابة ، فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة ــ كإحدى الروايتين عن مالك ــ يقول . الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له ، تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها ، والتارك للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه ، لا مانع له ، فلا يمهل.[٣]

قال ابن القيم :[٤] " والقول باستتابته أولى لأن إحتمال رجوعه أقرب لأن التزامه بالاسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة . وهذا القول هو الصحيح لأن أسوأ حاله أن يكون كالمرتد ، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى : ((قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف))[٥] وهذا يعم المرتد وغيره ".

---

(١) الصلاة (ص ٢٣) .
(٢) حكاه عنه صاحب المفهم كما في طرح التثريب (٢ / ١٤٩) والصلاة (ص ٢٣)
(٣) الصلاة (ص ٢٣) .
(٤) المصدر السابق (ص ٢٣ ــ ٢٤) .
(٥) الانفال (٣٨) .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن حكمه حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من الغسل والصلاة والطلاق والميراث .

روى ذلك عن مكحول وحماد بن زياد ووكيع (١) وبه قال الامام مالك (٢) والشافعى (٣) وهو رواية عن أحمد . (٤)

واستدلوا :

١ — بما روى عن أبى شميلة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ماهذا ؟ قالوا : مملوك لآل فلان كان من أمره ، قال : أكان يشهد أن لا اله إلا الله ؟ قالوا : نعم ولكنه كان وكان فقال : أما كان يصلى ؟ فقالوا : قد كان يصلى ويدع . فقال لهم : إرجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذى نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه " . (٥)

٢ — قال ابن قدامة (٦) " لأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحدا من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع احدهما لكثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الاحكام كلها " .

قلت : ودعوى الاجماع — فيه نظر — مع وجود المخالفين المتقدم ذكرهم والمسألة مختلفة محتملة ، ويبدو أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب والله اعلم .

---

(١) انظر الاشراف (٢ / ٤١٣) والتمهيد (٤ / ٢٣٠) .
(٢) انظر : التمهيد والشرح الصغير (١ / ٢٣٩ — ٢٤٠) .
(٣) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣٢٨) والمجموع (٣ / ١٦) والوسيط (٢ / ٨٣٣) .
(٤) انظر : مغنى (٢ / ٣٠٠) .
(٥) اخرجه الخلال فى جامعه كما فى المغنى (٢ / ٣٠١) .
(٦) المغنى (٢ / ٣٠١) .

٤٦— المسألة الخامسة : حكم من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها هل يجب عليه قضاؤها ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك :

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه يجب عليه القضاء فقد روى المروزى (١) قال : أخبرنى عبد العزيز — يعنى — ابن أبى زرمة عن ابن المبارك انه شهده وسأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام ؟ وقال : فما صنع ؟ قال : ندم على ما كان منه ، فقال ابن المبارك : ليقض ما ترك من الصلاة "

وبه قال جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم . (٢)

واحتجوا :

١ — بحديث أبى هريرة — فى قصة رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر — وفيه قال :" من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها " الحديث . (٣)

قال النووى : (٤) " فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٩٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢ / ٨٥) والشرح الصغير (١ / ٣٦٤) ، ومغنى المحتاج (١ / ١٢٧) والمجموع (٣ / ٦٨) ومسائل أحمد (ص ٥٦) والمغنى (٢ / ٣٠١) وراجع أيضا : شرح السنة (٢ / ٢٤٥) وبداية المجتهد (١ / ١٨٢—١٨٣) وطرح التثريب (٢ / ١٤٩) ، وأحكام الأحكام (٢ / ٥٨) وشرح مسلم (٥ / ١٨٣) وفتح البارى (٢ / ٧١) والعمدة (٥ / ٩٣) ونيل الأوطار (٢ / ٢) .

(٣) اخرجه مالك (١ / ٢٦) ومسلم (٥ / ١٨١ ، ١٨٣) وأبو داود (١ / ٣٠٢ — ٣٠٣) والترمذى (١ / ٥٢٩) والنسائى مختصرا (١ / ٢٩٦) وابن ماجه (١ / ٢٢٧) والبيهقى (٢ / ٢١٦ و ٢١٧) .

(٤) شرح مسلم (٥ / ١٨٣) وراجع أيضا : طرح التثريب (٢ / ١٥٠) .

كنوم ونسيان أم بغير عذر وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى " .

٢ — أجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا — وهو مؤمن بفرضه — وإنما تركه أشرا وبطرا تعمد ذلك ثم تاب عنه — أن عليه قضاءه ، فكذلك من ترك الصلاة عامدا .

فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء — وإن اختلفا في الإثم " والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبدا — وان خرج الوقت المؤجل لهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) " دين الله أحق أن يقضى " . (٢)

٣ — وإذا كان النائم والناسي للصلاة — وهما معذوران — يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة ، وأن يحكم عليه بالإتيان بها لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أدائها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها . (٣)

٤ — إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذ ناسيا ولا نائما ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٩٢) ومسلم (٨ / ٢٣) والبيهقي (٤ / ٣٣٥)

(٢) انظر : الاستذكار (١ / ١٠١) والصلاة لابن القيم (ص ٨٤) .

(٣) انظر : الاستذكار (١ / ١٠١ — ١٠٢) والصلاة (ص ٨٤) .

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فى الليل.(١)

٥ — وعن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه سيجىء بعدى أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا : يارسول الله . نصليها معهم ؟ قال : نعم (٢) وفى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الصلاة بعد خروج وقتها ولم يقل : إن الصلاة لا تصلى إلا فى وقتها أو أنها لا تقبل منه والأحاديث فى تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا .(٣)

القول الثانى :

وخالف بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر ، يجوز له التأخير — فإن هذا لا يجب عليه القضاء ولا يقدر عليه ولا يقبل منه .

قال به داود وابن حزم الظاهريان .

وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابى وقاص وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد وبديل العقيلى ومحمد بن سيرين

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١ / ٤٠٢ — ٤٠٣) والاستذكار (١ / ١٠٣) والصلاة (ص ٨٥) .

(٢) رواه مسلم (٥ / ١٦ و ١٤٧ و ١٤٩) وأبو داود (١ / ٢٩٩) والنسائى (٢ / ٨٤) والإمام أحمد (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ و ٢ / ٩٥ و ٣ / ٢٤ و ٤ / ٢٤٣) .

(٣) انظر : الاستذكار (١ / ١٠٣ — ١٠٤) والصلاة (ص ٨٦) .

ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز [١] وهو قول الحسن . [٢]

واحتج هؤلاء : كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة له [٣]

١ — قالوا : أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان : نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت ، ونوع مؤقت بوقت محدد وهو نوعان :

أحدهما : ما وقته بقدر فعله كالصيام .

والثاني : ما وقته أوسع من فعله كالصلاة ، وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورا بها فانه انما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها .

قالوا : فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يكن فعله بعد الوقت شرعا ، وان أمكن حسا ، بل لا يمكن حسا أيضا فان اتيانه بعد الوقت أمر غير مشروع ، ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته فكذا الصلاة لا تقبل منه بعد خروج وقتها . [٤]

٢ — قد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى : ((فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)) [٥]

---

(١) انظر : المحلى (٢ / ٣١٩ و ٣٢٣ — ٣٢٤) والصلاة (ص ٨٠ ٨٨ — ٨٩) وعمدة القاري (٥ / ٩٣) والمجموع (٣ / ٦٨) وطرح التثريب (٢ / ١٤٩) ونيل الأوطار (٢ / ٢) .

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٩٦) .

(٣) (ص ٧٣ — ٨٢) .

(٤) انظر : الصلاة (ص ٧٣ — ٧٤) .

(٥) الماعون (٤) .

وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها ، وقال تعالى : ((فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)) (١)

وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها . (٢) والتحقيق أن اضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها ، وأيضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدى هذا الحد ولا تقبل مع تعدى الحد الآخر ؟ (٣)

٣ — قالوا : وأيضا نقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء : أخبرنا عن هذه الصلاة التى تأمر بفعلها هى التى أمر الله بها أم هى غيرها ؟ فان قال : هى بعينها قيل له : فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة وهذا باطل قطعا ، وان قال : ليست هى التى أمر الله بها قيل له : فهذا من أعظم حججنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها . ثم نقول أيضا : ماتقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها أطاعة صلاته تلك أم معصية ؟ فان قالوا : صلاته طاعة وهو مطيع بها خالفوا القرآن والاجماع والسنة الثابتة وان قالوا هى معصية ، قيل : فكيف يتقرب الى الله بالمعصية ، وكيف تنوب المعصية عن الطاعة ؟ فان قلتم : هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها ، وهو أنه تقرب بالفعل الذى هو طاعة ،

---

(١) مريم (٥٩) .

(٢) انظر : تفسير الطبرى (٣٠ / ٢٠١ — ٢٠٢) وتفسير القرطبى (٢٠ / ٢١١ — ٢١٢) .

(٣) انظر : الصلاة (ص ٧٦) والمحلى (٢ / ٣٢١) .

لا بالتفويت الذى هو معصية . قيل لكم : الطاعة هى موافقة الأمر وامتثاله على الوجه الذى أمر به ، فأين امر الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك . (١)

٤ — قالوا وقد دل النص والاجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا أنها قد فاتته كما قال النبى صلى الله عليه وسلم " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " (٢) ومافات فلا سبيل الى ادراكه البتة ، ولو أمكن أن يدرك لما سمى فائتا .

قالوا : وكما انه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت أبدا فكذلك لا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه احمد وغيره (٣) " من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه " فأين هذا من قولكم : يقضيه عنه صيام يوم من أى شهر أراد . (٤)

٥ — قالوا : وقد وجد مثل قولنا وخلاف قولكم عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه الذى لم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكره عليه أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه " إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل

---

(١) انظر المحلى (٢ / ٣٢٠) والصلاة (ص ٧٦ — ٧٧) .

(٢) رواه البخارى (٢ / ٣٠) ومسلم (٥ / ١٢٥) وأبو داود (١ / ٢٩٠) ، والنسائى (١ / ٢٣٨) والترمذى (١ / ٥٢٢) وابن ماجه (١ / ٢٢٤) واحمد (٢ / ٨ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ و ٥ / ٤٢٩) .

(٣) مسند احمد (٢ / ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) وابن ماجه (١ / ٥٣٥) والترمذى (٣ / ٤١٣) وأبو داود (٢ / ٧٨٨) وعلقه البخارى فى الصوم

(٤) انظر : المحلى (٢ / ٣٢٣) والصلاة (ص ٧٨) .

لايقبله بالنهار وأنها لاتقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة " (١)

ومن يخالفنا فى هذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحا وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة وتقبل صلاة العصر نصف النهار . (٢)

هذا وقد أجيب عن أدلة الجمهور بما يأتى :

١ — إن قياسكم العامد على الناسى والنائم باطل ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشىء على نظيره والعمد ضد النسيان فكيف يصح قياسه عليه ، ثم إن الحنفية والمالكية لا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ فى وجوب الكفارة عليه بل يسقطونها عن قاتل العمد وهذا تناقض . (٣)

٢ — وأما قولكم : إن الامة إجتمعت والكافة نقلت أن من لم يصم شهر رمضان عامدا أشرا أو بطرا ثم تاب منه فعليه قضاؤه .

فالجواب : أننا نقول : أين النقل بذلك إذ جآء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أهل السنن والامام أحمد (٤) من حديث أبى هريرة " من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه " فهذه الرواية المعروفة ، فاين الرواية عنه أو عن أصحابه : من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله ثم من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقتها أنها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته ؟

---

(١) رواه ابن المبارك فى الزهد (ص ٣١٩) ورقم (٩١٤) وفى إسناده اسماعيل بن أبى خالد لم يوثقه غير ابن حبان . انظر : التهذيب (١/٢٩٢) .

(٢) انظر : الصلاة (ص ٨٠) .

(٣) انظر : المحلى (٢/٣٢٢) .

(٤) تقدم تخريجه آنفا

فالله يعلم أنا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك . وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته وقد صرح الحسن بما قلناه فقال محمد ابن نصر المروزى فى كتابه فى الصلاة حدثنا إسحاق قال حدثنا النضر عن الأشعث عن الحسن قال (١) " إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يقضيها " .

قال المروزى : وقول الحسن هذا يحتمل معنيين :

أحدهما : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا فلذلك لم ير عليه القضاء لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض فى كفره .

والمعنى الثانى : أنه إن لم يكن يكفره بتركها فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض عليه أن يأتى بالصلاة فى وقت معلوم ، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض فى الوقت المأمور بإتيانه به فيه ، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به فى وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه فلا ينفعه أن يأتى بغير المأمور به عن المأمور به " .

وأما قولكم : إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدى أبدا وإن خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " دين الله أحق أن يقضى " فالجواب

إن هذا الدليل مبنى على مقدمتين :

إحداهما : إن الصلاة والصيام دين ثابت فى ذمة من تركهما عمدا

والثانية : إن هذا الدين قابل للاداء فيجب أداؤه .

فأما المقدمة الأولى فلا نزاع فيها ، وأما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقيموا عليها دليلا . فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه ، فمنازعوكم

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ١٠٠٠ — ١٠٠١) .

يقولون : لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت وان الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا فى وقته وعلى صفته التى شرعه عليها ، فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء فى غير وقته المحدود له شرعا وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته ؟ والحديث المذكور ورد فى حق المعذور لا المفرط وورد فى النذر المطلق الذى ليس له وقت محدود الطرفين .

ونحن نقول فى مثل هذا الدين القابل للأداء " دين الله أحق أن يقضى" فالقضاء المذكور فى هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين . (١)

٣ — قولكم : إذا كان النائم والناسى للصلاة — وهما معذوران — يقضيانها بعد خروج وقتها . كان المتعمد لتركها أولى . فجوابه من وجوه :

أحدها : المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور — المطيع لله ورسوله — صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمدا وعدوانا . فقياس هذا على هذا من أفسد القياس .

الثانى : إن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة فى غير وقتها بل فى نفس وقتها الذى وقته الله له فإن الوقت فى حق هذا حين يستيقظ ويذكر كما قال صلى الله عليه وسلم " من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها " . (٢)

---

(١) انظر الصلاة (ص ٩٤ — ٩٦) .

(٢) رواه الدارقطنى (١ / ٤٢٣) والبيهقى (٢ / ٢١٩) وفيه حفص بن عمر وهو منكر الحديث كذا فى : تعليق المغنى (١ / ٤٢٣) .

الثالث : إن الشريعة قد فرقت فى مواردها ومصادرها بين العامد والناسى وبين المعذور وغيره وهذا مما لا خفاء به ، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز .

الرابع : إنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا . بل ألزمنا بها المفرط المتعدى على وجه لا سبيل له إلى إستدراكها تغليظا عليه . وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط . (١)

٤ — وأما احتجاجكم بتأخير النبى صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها فياللعجب ، كيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم معتد لحدوده مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره ، وهو مطيع لله فى ذلك التأخير متبع لمرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه صلى الله عليه وسلم — إما أن يكون نسيانا منه أو يكون أخرها عمدا وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فإنه إن كان نسيانا منه فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه وإن الناسى يصليها متى ذكرها . وإن كان عامدا فهو تأخير لها من وقت إلى وقت اذن فيه كتأخير المسافر والمعذور الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء ، ثم إن العلماء قد اختلفوا فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو . هل يؤخرها أم لا ؟ ماهو مبسوط فى محله فلا يقاس عليه العاصى المفرط المتعمد والله أعلم. (٢)

---

(١) الصلاة (ص ٩٨) .

(٢) انظر المصدر السابق (٩٩ — ١٠٠) .

٥ — وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلى نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه ، لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاصفرار .

ونحن نقول : أنه متى أخر احدى صلاتى الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية — وإن كان غير معذور — وكذلك إذا أخر العصر إلى الإصفرار بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فانه يصليها بالنص ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض أراد أن لا يحرج أمته ، فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . (١)

قلت : إن كلام الإمام ابن القيم في احتجاجه لأهل الظاهر يدور أكثره حول عظيم جرم مفوت الصلاة ومؤخرها عن وقتها عمدا ، وأنه آثم مفرط متعد لحدود الله مستحق لوعيده وعذابه — إن لم يتب الله عليه بلطفه ورحمته — . . . .

١ — أما قولكم "إن الصلاة وقتها محدد " فلا شك أن الصلاة وقتها محدد ، ولا تؤدى أداء الا فيها ، ولا يجوز تأخيرها عنه ولا تقديمها عليه ، وهذا مما لا خلاف فيه . لكن هل يفهم من هذا أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا ، ثم أراد أن يقضيها أنها لا تصح منه ولا تجب عليه . هذا — لعمرى — مالا يفهم منه .

٢ — وأما قولكم "إن الله توعد من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها وان اضاعتها تتناول تركها وترك وقتها . . . " هذا صحيح

---

(١) الصلاة (ص ١٠١ — ١٠٢) .

ونحن نقول به ولكن هل هذا يدل على أنه لا يطالب بها بعد فواتها ولا تصح منه إذا قضاها ؟ نحن نقول : إن هذا مطالب بها مع تحمل وزر تأخيرها فاذا قضاها سقطت المطالبة عنه وبقي وزر تأخيرها عليه .

٣ — وأما قولكم " هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها . . . "

فالجواب : أن هذه الصلاة كان قد أمر بها في وقتها فتعمد تأخيرها ولم يؤدها في وقتها فهو مخاطب بها بالخطاب الأول (١) غير أنه لما لم يقم بها في وقتها ترتبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه — فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدد لها ويسقط عنه الطلب بأدائها . (٢)

٤ — وأما قولكم " وقد دل النص والاجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا أنها قد فاتته . . . "

نقول : نعم قد فاتته — أي فات وقتها المحدد لها وفاتت بالنسبة لوقتها — ولكن ذمة المفوت لها عمدا لا زالت مشغولة وهو مطالب بها وهي في ذمته فلابد من أدائها .

وحديث " من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر " يحتمل أن يكون معناه — كما قال ابن المنير — : لا سبيل إلى استدراك فضيلة الأداء بالقضاء أي في وصفه الخاص — وإن كان يقضى عنه في وصفه العام ، فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية " (٣)

---

(١) اختلفوا هل القضاء بأمر سابق أم بأمر جديد . انظر : المنثور في القواعد للزركشي (ص ٦٩) وطرح التثريب (٢ / ١٦٩) والعمدة (٥ / ٩٤)

(٢) انظر : أحكام الاحكام (٢ / ٥٧ — ٥٨) وفتح الباري (٢ / ٧١) ، ونيل الاوطار (٢ / ٢ — ٣) .

(٣) فتح الباري (٤ / ١٦١) قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه .

٥ — أما قول الصديق رضى الله عنه " إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل" فهو عام وليس بخصوص الصلاة ، فان جعلتموه خاصا بالصلاة ،

قلنا : فالنائم والناسى لا يقضيانها ولا تقبل منهما ؟ فإن قلتم : يقضيانها وتقبل منهما لحديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ".

قلنا : فالعامد أيضا يقضى وتقبل منه بالاجماع الذى حكاه المروزى فقد قال الامام محمد بن نصر المروزى (١) "إذا ترك الرجل صلاة متعمدا حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها ، لا نعلم فى ذلك اختلافا — الا ما يروى عن الحسن — فمن أكفره بتركها استتابه وجعل توبته وقضاءه اياها رجوعا منه إلى الإسلام ، ومن لم يكفر تاركها ألزمه المعصية ، وأوجب عليه قضاؤها ".

قلت : وهذا هو الصحيح أن تارك الصلاة عامداً يجب عليه قضاؤها لعموم الأدلة القاضية بوجوب قضاء الفرائض المتروكة عمدا كالصوم وحديث " فدين الله أحق أن يقضى " عام ولا مخصص له ، ولا سيما على قول من قال إن وجوب القضاء هو بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد تردد لأنه يقول ، المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بالاداء (٢) ! والله أعلم .

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٩٦) .

(٢) انظر : أحكام الأحكام (الهامش) (٢ / ٥٨) .

الفصل الثاني

معرفة أوقات الصلاة

(وفيه إحدى عشرة مسألة)

معرفة أوقات الصلاة

والأصل فى هذا قوله تعالى ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) (١)

إتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت محددة ، ثبتت فى أحاديث صحاح وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة . (٢)

واختلفوا فى حدود أوقات التوسعة والفضيلة .

٤٧ ـ المسألة الأولى : فى وقت الظهر : إتفقوا على أن أول وقت الظهر الذى لا يجوز قبله هو الزوال إلا خلافا شاذا روى عن ابن عباس ، وإلا ما روى من الخلاف فى صلاة الجمعة . (٣)

واختلفوا فى آخر وقت الظهر .

فقال الإمام ابن المبارك : إن آخر وقت الظهر أول وقت العصر فبقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاتين جميعا .

حكاه عنه البغوى . (٤)

وبه قال إسحاق وأبو ثور والمزنى وابن جرير . (٥)

---

(١) النساء (١٠٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١ / ٩٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد والأوسط (٢ / ٣٢٦) والاستذكار (١ / ٣٨) والإجماع (ص ٣٨) .

(٤) شرح السنة (١ / ١٨٥) .

(٥) انظر : المجموع (٣ / ٢٢) وشرح مسلم (٥ / ١١٠) ومعالم السنن (١ / ٢٧٥) .

وهو قول مالك . (١)

واحتجوا :

١ — بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى موسى رضى الله عنه وفيه " ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار — إلى أن قال : فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا : أطلعت الشمس ؟ فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله . (٢)

٢ — وبحديث ابن عباس وفيه " وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس» (٣) فدل على اشتراكهما .

القول الثاني :

وقال أبو حنيفة : أخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثليه. (٤)

واحتج بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) فى التمهيد (٨/ ٧٣ — ٧٤) وقال مالك وأصحابه : آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شىء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل . راجع الشرح الصغير (١/ ٢٢٢ — ٢٢٣) والبداية (١/ ٩٤) والخرشى (١/ ٢١١- ٢١٢) والاستذكار (١/ ٣٩) .

(٢) اخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠) .

(٣) اخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥ — ٢٧٨) والترمذى (١/ ٤٦٦) واللفظ له وقال : حسن صحيح .

(٤) شرح فتح القدير (١/ ١٥٢) وانظر المبسوط (١/ ١٤٢) والاختيار (١/ ٣٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٩) .

" إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتوا أهل الإنجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا " الحديث [١] يدل الحديث على أن وقت الظهر أمد من وقت العصر ، ومتى قلنا بأنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، كان وقت العصر أمد .

القول الثالث :

وذهب آخرون إلى أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما . قال بهذا الثورى وأبو ثور والأوزاعى والليث . [٢]

وهو قول الشافعى [٣] واحمد [٤] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة ، وهو المفتى به . [٥]

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٣٨) .

(٢) انظر : الأوسط (٢ / ٣٢٧) والتمهيد (٨ / ٧٥) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (١ / ١٢١) والمهذب (١ / ٧٧) وشرح السنة (٢ / ١٨٥) والمجموع (٣ / ٢٢) .

(٤) انظر : مسائل أحمد لعبد الله (ص ٥٢) والمغنى (١ / ٣٨٦) والمحرر فى الفقه (١ / ٢٨) وكشاف القناع (١ / ٢٩٠) .

(٥) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ١٤٩) ومختصر الطحاوى (٢٣) وفتح القدير (١ / ١٥٢ — ١٥٣) والبحر الرائق (١ / ٢٥٧) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو وفيه " قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ". (١)

٢ — وبحديث أبى موسى الأشعرى وفيه " ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال فى آخره " الوقت مابين هذين " (٢) قال النووى : (٣) " وهذا نص فى أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ".

هذا وقد أجيب عن أدلة الفريق الأول :

بأن معنى حديث ابن عباس وغيره أنه بدأ بالعصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله وفرغ من الظهر فى اليوم الثانى حين صار الظل مثله وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ويحصل به بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه ، وقد قال فى آخر الحديث " الوقت بين هذين " . (٤)

وأجيب عن دليل الإمام أبى حنيفة بأنه لا حجة فيه لأن هذا الحديث ساقه النبى صلى الله عليه وسلم مساق ضرب المثل . والأمثال مظنة التوسعات والمجاز ويتطرق إليها التأويل ثم إن المراد بقولهم : اكثر عملا أن مجموع عمل الفريقين أكثر أو أن كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان فى زمن قصير اكثر مما يعمل غيره فى زمن مثله أو أطول منه . (٥)

وبهذا يترجح قول الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) اخرجه مسلم من طرق (٥ / ١١٠ — ١١٣) وأبو داود ونحوه (١ / ٢٨٠) والنسائى (١ / ٢٦٠) وأحمد (٢ / ٢١٠ ، ٢٢٣) .

(٢) اخرجه مسلم (٥ / ١١٦) .

(٣) المجموع (٣ / ٢٣) .

(٤) انظر : المجموع ونيل الاوطار (١ / ٣٨٣) .

(٥) انظر : المجموع (٣ / ٢٤) .

٤٨- المسألة الثانية : معرفة وقت الزوال :

تقدم إجماع أهل العلم على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس فكيف تكون معرفة الزوال ؟ حفظ عن الامام ابن المبارك فى معرفة الزوال كما ذكر ابن المنذر [١] : ما معناه .

إذا أراد الرجل معرفة الزوال فى كل وقت وكل بلد فلينصب عودا مستويا فى مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس ، فان الظل يتقلص إلى العود فيتفقد نقصانه فإن نقصانه إذا تناهى زاد ، فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر ، وهذا المعنى محفوظ عن يحيى بن آدم واسحاق بن راهويه .

وروى نحو هذا عن الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

---

(١) الاوسط (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .
(٢) شرح فتح القدير (١ / ١٥٢ - ١٥٣) وتحفة الفقهاء (١ / ١٦١)
(٣) المنتقى (١ / ١٢) .
(٤) المجموع (٣ / ٢٥) .
(٥) المبدع فى شرح المقنع (١ / ٣٣٧) .

٤٩- المسألة الثالثة : تأخير الظهر فى شدة الحر .

قال الامام ابن المبارك :

أختار تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر ، حكاه عنه الترمذى . (١)

وهو قول الحنفية قال الإمام محمد : نبرد بصلاة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس . (٢)

وبه قال إسحاق ، وأحمد . (٣)

واحتجوا :

بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم" . (٤)

القول الثانى :

وقال المالكية (٥) أفضل الوقت مطلقا لظهر أو غيرها لفرد أوجماعة فى شدة الحر أو غيره أوله .

---

(١) سنن الترمذى (١/ ٤٨٨) .

(٢) انظر : الأصل (١/ ١٤٦) واللباب (١/ ٢٠٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦) .

(٣) انظر ; المغنى (١/ ٤٠١) والإنصاف (١/ ٤٣٠) والمحرر فى الفقه (١/ ٢٨) والأوسط (٢/ ٣٦٠) .

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ١٥ ، ١٨ ، ٢٠) ومسلم (٥/ ١١٧-١١٨) وأبو داؤد (١/ ٢٨٤) والترمذى (١/ ٤٨٦) والنسائى (١/ ٢٤٩) وابن ماجه (١/ ٢٢٢) ومالك (١/ ٣٨) (الزرقانى) وأحمد (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦) واللفظ للبخارى .

(٥) انظر : الشرح الصغير (١/ ٢٢٧) والاستذكار (١/ ١٢٧) ، والخرشى على مختصر خليل (١/ ٢١٥ - ٢١٦) والمنتقى (١/ ٣١) .

لحديث ابن عمر " الصلاة أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله "[١] لكن يندب تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفا وشتاء وكذلك فى حال إنتظار الفرد جماعة للظهر وغيره ، وكذلك إذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد وقيل : يندب التأخير فى حق المساجد خاصة أما الفرد فأول الوقت أفضل له .[٢]

وقال الشافعى :[٣] تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد فى الصيف عند شدة الحر ، أما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة لا يحضره إلا من بحضرته فإنه يصليها فى أول وقتها لأنه لا أذى عليهم فى حرها .

قال ابن المنذر: وتعجيل الصلوات فى أوائل أوقاتها أفضل إلا الظهر فى شدة الحر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم . . . " ولا فرق بين المصلى فى بيته أو فى جماعة بفناء بيته أو فى المساجد التى تنتاب من البعد وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص ولو كان له مراد لبين ذلك ، وليس لأحد أن يستثنى من الحديث إلا بحديث مثله . وهذا يلزم القائلين بعموم الإخبار . . . "[٤]

قال الترمذى[٥] ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالإتباع .

---

(١) أخرجه الترمذى (١ / ٥١٥ — ٥١٦) وضعفه البيهقى وغيره .

(٢) حاشية العدوى (١ / ٢١٥) .

(٣) انظر: الأوسط (٢ / ٣٦٠) ومعالم السنن (١ / ٢٨٤) والفتح (١ / ١٦) وشرح السنة (٢ / ٢٠٦) .

(٤) الأوسط (٢ / ٣٦٠ — ٣٦١) .

(٥) سنن الترمذى (١ / ٤٨٩ — ٤٩٠) .

وأما ما ذهب اليه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من البعـــــد وللمشقة على الناس فان فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى قال أبو ذر :" كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأذن بلال بصـلاة الظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يابلال : أبرد ثم أبرد " .

فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعى : لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى ، لاجتماعهم فى السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا مـــن البعـــد ".

٥٠ـ المسألة الرابعة : أول وقت العصر :

قال الإمام ابن المبارك : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر ، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت فصلى الواحد الظهر وصلى الآخر العصر كانا مصلين الصلاتين في وقتهما ، فقيل له ، كيف يكون وقتا واحدا للصلاتين من غير سفر ولا عذر ؟ قال : أيسؤك ذلك إنما جاء به جبريل هكذا ، ولو جاء وقتا واحدا لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث . (١)

وبه قال الامام مالك (٢) وهو قول إسحاق . (٣)

وحجتهم حديث ابن عباس في إمامة جبريل وفيه " وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس " . (٤)

القول الثاني :

وقال الإمام ابو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد الزوال دخل وقت العصر ، وخرج وقت الظهر . (٥)

وحجته حديث ابن عمر الذي تقدم قريبا .

القول الثالث :

وقال آخرون أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى

---

(١) انظر الأوسط (٢/٣٢٩) .

(٢) انظر : المنتقى (١/١٤) والشرح الصغير (١/٢٢٢ـ٢٢٣) ، والاستذكار (١/٣٩) والخرشي (١/٢١٢) والبداية (١/٩٤) .

(٣) انظر : الأوسط (٢/٣٢٩) والتمهيد (٨/٧٤ و ٧٥) .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة " وقت الظهر " (٤٧)

(٥) انظر : المبسوط (١/١٤٢) ومختصر الطحاوي (ص ٢٣) وفتح القدير (١/١٥٢ ـ ١٥٣) والبحر الرائق (١/٢٥٨) .

زيادة قال به الثورى وأبو ثور والحسن بن حى وداوُد وأصحابهم . (١)

وهو قول الشافعى . (٢) وأحمد (٣) وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة . (٤)

واحتجوا :

بحديث جابر بن عبد الله — فى إمامة جبريل — وفيه : " ثم مكث حتى إذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال ، قم يا محمد فصل العصر" الحديث . (٥)

وأما آخر وقت العصر :

فقال بعضهم إن آخر وقتها : إذا صار ظل كل شىء مثليه .

وقال بعضهم : آخر وقتها مالم تصفر الشمس .

وعند بعضهم : آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة . (٦)

---

(١) انظر : الاوسط والتمهيد ، الصفحة السابقة .

(٢) انظر : الام (١ / ٧٣) والمهذب (١ / ٧٧) ومغنى المحتاج (١ / ١٢١ — ١٢٢) والمجموع (٣ / ٢٧) وروضة الطالبين (١ / ١٨٠) .

(٣) انظر مسائل الامام احمد لعبد الله (٥٢) والإنصاف (١ / ٤٣٢ ٤٣٣) والمحرر فى الفقه (١ / ٢٨) والمغنى (١ / ٣٨٧) وكشاف القناع (١ / ٢٩٢) .

(٤) انظر : المبسوط (١ / ١٤٢) وتحفة الفقهاء (١ / ١٦١) والاختيار (١ / ٣٩) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٦٠) .

(٥) اخرجه النسائى (١ / ٢٦٣) والترمذى (١ / ٤٦٥ — ٤٦٨) وقال حسن غريب ، وأخرجه احمد (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) والحاكم (١ / ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى (١ / ٣٦٨) .

(٦) راجع الاستذكار (١ / ٤١ — ٤٢) وبداية المجتهد (١ / ٩٤ — ٩٥) والأوسط (٢ / ٣٣٠ — ٣٣٣) .

٥١ـ المسألة الخامسة : تعجيل صلاة العصر :

اُختار الامام عبدالله بن المبارك تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها وكره تأخيرها ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

روى ذلك عن عمر وعبدالله بن مسعود وانس وعائشة رضى الله عنهم

وبه قال إسحاق والليث والأوزاعى وجماعة . (٢)

وهو قول مالك (٣) والشافعى (٤) واحمد . (٥)

واحتجـــوا :

١ ـ بحديث عائشة قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صـــلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى ، لم يظهر الفيء بعد ". (٦)

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٤٩٥) وشرح السنة (٢ / ٢١٠) واختـــلاف الصحابة والتابعين (١٤/ب) .

(٢) انظر : الترمذى (١ / ٤٩٤) ومصنف عبدالرزاق (١ / ٥٤٩-٥٥١) والمحلى (٣ / ٢٤٧) وشرح السنة (٢ / ٢١٠) وشرح معانى الآثار (١ / ١٩١ ـ ١٩٣) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٥٦) والمنتقى (١ / ١١ ، ١٧) والشـــرح الصغير (١ / ٢٢٧) والخرشى (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) .

(٤) انظر : الاوسط (٢ / ٣٦٣) والمجموع (٣ / ٥٠) والروضـــة (١ / ١٨٤) وشرح مسلم (٥ / ١٢٢) وطرح التثريب (٢ / ١٦٥) ومغنى المحتاج (١ / ١٢٢) .

(٥) انظر : المغنى (١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣) والمحرر فى الفقه (٢ / ٢٨) والانصاف (١ / ٤٣٤) والمبدع (١ / ٣٤٢) .

(٦) اخرجه البخارى (٢ / ٢٥) ومسلم (٥ / ١٠٨ و ١٠٩) وأبو داود (١ / ٢٨٦) والنسائى (١ / ٢٥٢) والترمذى (١ / ٤٩٢) وابن ماجه (١ / ٢٢٣) وعبدالرزاق (١ / ٥٤٧ ـ ٥٤٨) وابن أبى شيبة (١ / ٣٢٦) والبيهقى (١ / ٤٤١ و ٤٤٢) .

٢ — وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . (١)

٣ — وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس (٢) ودلالة هذه الأحاديث على تعجيل العصر فى أول وقتها واضحة وهو الذى فهمته عائشة ورافع رضى الله عنهما .

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تأخير العصر أفضل مادام الشمس بيضاء نقية .

وروى عبد الرزاق (٣) أن ابن مسعود كان يؤخر العصر كما روى ذلك عن ابن شبرمة والحسن وابن سيرين وأبى قلابة وطاوس والنخعى وهمام . وبه قال الثورى (٤) والحنفية . (٥)

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٢٨) ومسلم (٥ / ١٢١ — ١٢٢) والنسائى (١ / ٢٥٢ — ٢٥٣) وابن ماجه (١ / ٢٢٣) والبغوى فى شرح السنة (٢ / ٢٠٩ — ٢١٠) والبيهقى (١ / ٤٤٠) .

(٢) أخرجه البخارى (٥ / ١٢٨) ومسلم (٥ / ١٢٥) ونحو ذلك ، والبيهقى (١ / ٤٤٢) .

(٣) (١ / ٥٥١) ورواه أبو يوسف فى الآثار أيضا . انظر : الآثار (ص ٢٠)

(٤) انظر : الأوسط (٢ / ٣٦٤ — ٣٦٥) والمجموع (٣ / ٥٠) والتمهيد (١ / ٢٩٩ — ٣٠٠) .

(٥) شرح معانى الآثار (١ / ١٩٤) وبدائع الصنائع (١ / ١٢٥) وشرح فتح القدير (١ / ١٥٨) وتحفة الفقهاء (١ / ١٦٤) والاختيار (١ / ٤٠) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية .(١)

٢ — وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشـــد تعجيلاً للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه .(٢)

٣ — وعن زياد بن عبدالرحمن النخعي قال : كنا جلوسا مععـــلي رضى الله عنه في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص (٣) فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين — للعصر — فقال : اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك ، فقال علي هذا الكلب يعلّمنا بالسنة فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لتزول الشمس للمغيب نتراءاها .(٤)

هذا وقد اعترض على أدلة الفريق الأول بأن :

١— حديث عائشة لا دلالة فيه على التعجيل لإحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .(٥)

---

(١) اخرجه أبو داود (١ / ٢٨٦) وسكت عنه .

(٢) اخرجه الترمذى (١ / ٤٩٨) وأحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣١٠) وسنده صحيـــح .

(٣) جمع " الخص " : وهو بيت يعمل من الخشب والقصب ، وسمى به لما فيه من الخصاص وهى الفرج والأنقاب (. انظر : النهايـة (٢ / ٣٧) .

(٤) اخرجه الحاكم فى المستدرك (١ / ١٩٢) وصححه ووافقه الذهـبى وأخرجه الدارقطنى (١ / ٢٥١) أيضا . والحديث - وإن صححه الحاكم - إلا أن مثل هذا الكلام يستبعد أن يصدر من على رضى الله عنه ، فالله أعلم

(٥) قاله الطحاوى . انظر : شرح معانـى الآثـــار (١ / ١٩٣) .

٢ — وحديث أنس يرد عليه أن العوالى أدناها من المدينة ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية أميال ولم يذكر فى الحديث إلا إتيان العوالى ، وإذا وصل الإنسان إلى إدناها صدق عليه أنه أتى العولى وهذا مقدار يمكن سيره إذا صلى العصر فى وسط وقتها . (١)

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الاعتراض الأول :

بأن الذى ذكره من الإحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف بالإستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت جدا إرتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة . (٢)

ويجاب عن الاعتراض الثانى بما قاله النووى :

إن فى الحديث المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها . . . " (٣)

هذا وقد أجيب عن أدلة الفريق الثانى :

١ — إن حديث على بن شيبان لا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك إنما الكلام هو فى فضيلة التأخير وهو ليس بثابت عنه .

لا يقال : هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ " كان " لأنا نقول : لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث

---

(١) انظر : اللباب (١ / ٢١١) والجوهر النقى (١ / ٤٤١) .

(٢) فتح البارى (٢ / ٢٦) .

(٣) شرح مسلم للنووى (٥ / ١٢٢) .

القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل فالأولى أن لا يجعل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية . (١)

ثم إن هذا الحديث ضعيف لأن فى سنده راو مجهول وهو : يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده . قال الحافظ فى التقريب (٢) مجهول من السابعة ـ وقال الذهبى فى الميزان (٣) لا يعرف . فلا يصلح الحديث للإحتجاج فضلا أن يعارض به الأحاديث الصحيحة .

وأما حديث أم سلمة فإنما يدل على كون التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير . (٤)

وأما حديث علي رضى الله عنه فإن فى سنده زياد بن عبد الله النخعى . قال الدارقطنى : مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح . (٥)

وعلى فرض صحته لا يمكن أن يكون معارضا لحديث عائشة وغيره المرفوع المتفق على صحته ، وبهذا تعرف أن الحديث الأول والثالث ضعيفان والثانى لا يدل على استحباب التأخير ويكون مذهب الجمهور راجحا يؤيده حديث أبى المليح قال : كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ". (٦)

---

(١) تحفة الاحوذى (١ / ٤٩٥) .

(٢) (٢ / ٣٦٨) .

(٣) (٤ / ٤٣٣) .

(٤) تحفة الأحوذى (١ / ٤٩٥) .

(٥) سنن الدارقطنى (١ / ٢٥١) .

(٦) أخرجه البخارى (٢ / ٣١ و ٦٦) وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢ / ٢١٣) .

٥٢ــ المسألة السادسة : تعجيل صلاة المغرب :

أجمع العلماء على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس (١) وعلى أن تعجيلها في أول وقتها أفضل . (٢)

وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين : اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم : ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد . . . وهو قول ابن المبارك والشافعي في الجديد. (٣)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال أمتي بخير ــ أو قال ــ على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ". (٤)

---

(١) المغني (١/ ٣٩٤) والأوسط (٢/ ٣٣٤) .

(٢) المجموع (٣/ ٥١) والاوسط (٢/ ٣٥٦ و ٣٦٩) .

(٣) انظر : الترمذي (١/ ٥٠٣ ــ ٥٠٤) .
وراجع : بدائع الصنائع (١/ ١٢٦) والمنتقى (١/ ١٤) والتمهيد (٨/ ٨٤) .

(٤) اخرجه أبو داود (١/ ٢٩١) وسكت عليه ، وابن ماجه (١/ ٢٢٥) والحاكم (١/ ١٩٠) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٥٣ــ المسألة السابعة : آخر وقت المغرب :

قال الإمام ابن المبارك ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، حكاه عنه الترمذى . (١)

وهو قول الامام مالك على المشهور . (٢)

وبه قال الشافعى فى الجديد (٣) وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى (٤)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث ابن عباس ــ فى إمامة جبريل . وفيه : وصلى بـــى المغرب حين أفطر الصائم " وهكذا قال فى اليوم الثانى . فقال : فلما كان الغد . . . وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ". (٥)

٢ ــ قال ابن عبد البر (٦) لو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمون فيهـــا كعملهم فى العشاء الآخـــرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الإتساع فى ذلك وفى هذا كله دليل واضح على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يصليها وقتا واحداً إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ولو وسع عليهم لتوسعـــوا

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٥٠٣ ــ ٥٠٤) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٥٦) والمنتقى (١ / ١٤) والخرشى علـــى مختصر خليل (١ / ٢١٢ ــ ٢١٣) والشرح الصغير (١ / ٢٢٤) وبلغة السالك (١ / ٨٣ ــ ٨٤) .

(٣) المهذب (١ / ٧٧ ــ ٧٨) ومغنى المحتاج (١ / ١٢٣) والمجموع (١ / ٣٤) وشرح السنة (٢ / ١٨٦) ومعالم السنن (١ / ٢٧٦) والغاية القصوى (١ / ٢٦٥) .

(٤) الأوسط (٢ / ٣٣٤) .

(٥) اخرجه ابو داود (١ / ٢٧٤ ــ ٢٧٨) والترمذى (١ / ٤٦٤-٤٦٨) وقال حسن صحيح .

(٦) التمهيد (٨ / ٨٤ ــ ٨٥) .

لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذى لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس من أسباغ الوضوء ولبس الثوب ، والآذان والإقامة والمشى إلى مالا يبعد من المساجد ونحو ذلك " .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق .

روى ذلك عن الثورى وإسحاق والحسن بن حى وأبى ثور وداود (١) والطبرى .

وبه قال الحنفية (٢) والحنابلة (٣) .

وهو رواية عن مالك (٤) وبه قال الشافعى فى القديم .

قال النووى (٥) وهو القول الصحيح عندنا لأحاديث صحيحة. قال : ولأن الشافعى نص عليه فى القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعى القول به فى " الاملا " على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعى الجديدة فيكون منصوصا عليه فى القديم والجديد .

واحتجوا بالأحاديث الآتية :

١ — عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ". . . ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق " . (٦)

---

(١) انظر الاستذكار (١ / ٤٢) والاوسط (٢ / ٣٣٥) والمجموع (٣ / ٣٤)

(٢) انظر : المبسوط (١ / ١٤٤) وفتح القدير (١ / ١٥٤) وتحفة الفقهاء (١ / ١٦٢) والبحر الرائق (١ / ٢٥٨) .

(٣) انظر : مسائل احمد لعبدالله (٥٢) والمغنى (١ / ٣٩٤) والمحرر فى الفقه (١ / ٢٨) والإنصاف (١ / ٤٣٤) .

(٤) انظر : المنتقى (١ / ١٤) وبلغة السالك (١ / ٨٣) .

(٥) المجموع (٣ / ٣١) .

(٦) اخرجه مسلم (٥ / ١١٢) .

٢ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن للصلاة أولا وآخرا وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الأفق ". (١)

٣ — وفى حديث أبى موسى " . . . ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس — إلى أن قال — ثم أخر المغرب — أى فى اليوم الثانى حتى كان عند سقوط الشفق . الحديث . (٢)

قال ابن المنذر (٣) قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه جعل للمغرب وقتين وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان ، وإنما صلى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بمكة ، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه كما يجب قبول سائر السنن . . . " .

ومما يدل على صحة هذا القول قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء . (٤)

وأما حديث ابن عباس — فى إمامة جبريل — فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أصحها : أنه إنما أراد بيان وقت الإختيار لا وقت الجواز فهكذا هو فى أكثر الصلوات .

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن فضيل (١ / ٣١٧ — ٣١٨) .

(٢) اخرجه مسلم (٥ / ١١٥ — ١١٦) .

(٣) الأوسط (٢ / ٣٣٦) .

(٤) أخرجه البخارى (٢ / ١٥٩ و ٩ / ٥٨٤) ومسلم (٥ / ٤٥) ، والمراد بالصلاة هنا " المغرب " .

الثانى : إن حديث جبريل متقدم فى أول الأمر بمكة وهـذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها فى العمل .

الثالث : إن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريـــل لوجهـــين :

أحدهما : أن رواتها اكثر .

والثانى : أنها أصح إسنادا ولهذا خرجها مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل . (١)

---

(١) المجموع (٣/٣١) .

٥٤ـ المسألة الثامنة : آخر وقت العشاء :

أجمع أهل العلم ـ إلا من شذ عنهم ـ على أن أول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق . (١)

ففي حديث جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء . (٢)

ثم اختلفوا في آخر وقت العشاء المختار .

فقال الإمام ابن المبارك : يمتد وقت العشاء إلى نصف الليل . حكاه عنه البغوي . (٣)

وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه .

وهو قول الثوري وإسحاق بن راهوية وأبي ثور . (٤)

---

(١) الأوسط (٢ / ٣٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في حديث طويل (١ / ٢٧٩)

إلا أنهم اختلفوا في الشفق :

فقال بعضهم : الشفق : الحمرة .

وقال بعضهم : الشفق : البياض .

وقال آخرون : الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة .

انظر : الأوسط (٢ / ٣٣٩ ـ ٣٤٢) ومعالم السنن (١ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧) والمجموع (٣ / ٤٠) .

(٣) شرح السنة (٢ / ١٨٧) .

(٤) شرح السنة (٢ / ١٨٧) والأوسط (٢ / ٣٤٤) ومعالم السنن (١ / ٢٧٧)

وبه قال الحنفية (١) وهو قول الشافعى القديم ورواية عن احمد (٢) واحتجـــوا :

١ — بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفيه " فإذا صليتم العشآء فانه وقت إلى نصف الليل " . (٣)

٢ — وبحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليـــل أو شطر الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل أوشطر الليل فإنه ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول : هل من سائل فأعطيه وهـل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من داع فاستجيب له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ حتى يطلع الفجر ". (٤)

٣ — وبحديث أنس وفيه " أنه أخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل الحديث .. (٥)

ووجه الاحتجاج من هذه الأحاديث ظاهر .

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ١٥٦—١٥٩) وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٧٨) والمبسوط (١ / ١٤٥) قالوا : تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى مابعده مكروه والمستحب فى وقتها إلى ثلث الليل . انظر : تحفة الفقهاء (١ / ١٦٤) والاختيار (١ / ٤٠) والبدائع (١ / ١٢٦) .

(٢) انظر : المجموع (٣ / ٣٧) ومغنى المحتاج (١ / ١٢٤) والمغنى (١ / ٣٩٨) والمحرر (١ / ٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٥ / ١١٢) .

(٤) أخرجه الترمذى (١ / ٥٠٨) وابن ماجه (١ / ٢٢٦) وأحمد (٢ / ٤٣٣ و ٥٠٢) واللفظ له . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخارى (٢ / ٥١ و ١٤٨ ، ٣٣٤ و ١٠ / ٣٢١) ومسلم (٥ / ١٣٩) .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أن وقتها يمتد إلى ثلث الليل ، روى ذلك عن عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز . (١)

وبه قال مالك (٢) والشافعي في المشهور (٣) وأحمد في الرواية الراجحة (٤)

واحتجوا :

١ — بحديث ابن عباس — في إمامة جبريل — وفيه " ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ". (٥)

٢ — وبحديث أبي موسى وفيه وصلى العشاء إلى ثلث الليل . (٦)

القول الثالث :

وذهب بعض السلف إلى أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر .

روى هذا عن ابن عباس وهو قول طاوس وعكرمة . (٧)

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ٥٥٦ — ٥٦٠) وشرح السنة (٢ / ١٨٧) ومعالم السنن (١ / ٢٧٧) والتمهيد (٨ / ٩٢) .

(٢) انظر : المنتقى (١ / ١٥) والشرح الصغير (١ / ٢٢٦ — ٢٢٧) والخرشي على مختصر خليل (١ / ٢١٣) والاستذكار (١ / ٤٥) .

(٣) انظر : الأم (١ / ٧٤) والمهذب (١ / ٧٨) ومغني المحتاج (١ / ١٢٣ — ١٢٤) والمجموع (٣ / ٣٧) .

(٤) انظر : المغني (١ / ٣٩٧) والانصاف (١ / ٤٣٥) والمحرر في الفقه (١ / ٢٨) والروض المربع (١ / ١٣٦) وكشاف القناع (١ / ٢٩٤) .

(٥) أخرجه أبو داود (١ / ٢٧٧) وقد تقدم تخريجه غير مرة .

(٦) أخرجه أبو داود (١ / ٢٧٩ — ٢٨٠) وقد تقدم تخريجه في (٥٢)

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ٥٨٤) والأوسط (٢ / ٣٤٥ — ٣٤٦)

واحتجـــوا :

بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة " إنـما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى". (١)

قال الشوكانى : (٢) عن أحاديث " نصف الليل " بأن المصـــير اليها متعين لوجوه :

الأول : لإشتمالها على الزيادة وهى مقبولة .

الثانى : إشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك الأفعال فقط وهى لا تتعارض ولا تعارض الأقوال .

الثالث : كثرة طرقها .

الرابع : كونها فى الصحيحين فالحق أن أخر وقت اختيار العشاء نصف الليل .

وقال أبو العباس بن سريج — كما نقل عنه النووى (٣) "لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعى — رحمه الله — بل المراد بثلث الليـل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر إنتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا " .

قال النووى : هذا الذى قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله صلى الله عليه وسلم " وقت العشاء الى نصف الليل " ظاهره : أنه أخر وقتها المختار وأما حديث بريدة (٤) وأبى موسى ففيهمـــا

---

(١) اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ فى حديث طويل . وفيه هـــذا اللفظ (٥/ ١٨٣ — ١٨٩) .

(٢) نيل الأوطار (١/ ٤١٣) .

(٣) شرح مسلم (٥/ ١١٦ — ١١٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ١١٥) وفيه " ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه " .

أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا ، والله أعلم .

قلت : وأما وقت الجواز والإضطرار فيمتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة " ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى " فانه ظاهر فى إمتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع . (١)

---

(١) انظر فتح البارى (٢ / ٥١ — ٥٢) ونيل الأوطار (١ / ٤١٣) .

٥٥ — المسألة التاسعة : النوم قبل العشاء والحديث بعدها :

أما النوم قبل العشاء فأكثر أهل العلم على كراهته .

قال الإمام ابن المبارك ، أكثر الأحاديث على الكراهة ، حكاه عنه الترمذى والبغوى .

وروى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومجاهد وطاوس .(١)

وبه قال الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

واحتجوا :

١ — بحديث أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .(٦)

٢ — عن عمر بن الخطاب قال : من نام قبل العشاء فلا نامت عينه(٧)

القول الثانى :

ورخص بعضهم فى النوم قبل العشاء .

روى ذلك عن ابن عمر وروى عن على أنه ربما أغفى قبل العشاء

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٥١١) وشرح السنة (٢ / ١٩٢) ومصنف عبدالرزاق (١ / ٥٦١ — ٥٦٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٣٦٨) .

(٣) انظر : الكافى (١ / ١٩١) .

(٤) انظر : المجموع (٣ / ٣٩) .

(٥) انظر : المبدع (١ / ٣٤٧) .

(٦) رواه البخارى (٢ / ٤٩) ومسلم (٥ / ١٤٦) والترمذى (١ / ٥١١) وأبو داود (١ / ٢٨١) والنسائى (١ / ٢٤٦ و ٢٦٢) وابن ماجه (١ / ٢٢٩) وأحمد (٤ / ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥) .

(٧) رواه عبدالرزاق (١ / ٥٦٣ — ٥٦٤) .

وعن أبى موسى وعبيدة أنهما كانا يناما ن ويوكلان من يوقظهما .

وعن عروة وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وبه قال بعض الكوفيين . (١)

قال الحافظ (٢) ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الإختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله .

قال العينى (٣) إن النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط ".

١ — ويحتج لهذا القول بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر ، الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة . الحديث . (٤)

ووجه الاحتجاج ، أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم .

٢ — وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم . الحديث . (٥)

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١ / ٥٦٤) وعمدة القارى (٥ / ٦٦) .

(٢) فتح البارى (٢ / ٤٩) .

(٣) عمدة القارى (٥ / ٦٦) .

(٤) اخرجه البخارى (٢ / ٤٩) ومسلم (٥ / ١٣٧) .

(٥) اخرجه البخارى (٢ / ٥٠) .

وأما السمر والحديث بعد صلاة العشاء ، فقد إختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فى كراهيته فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبى برزة وكان سعيد بن المسيب يكره ذلك وكان يقول : لأن أنام عن العشاء أحب إلىّ من أن ألغو بعدها . (١)

قال النووى : (٢) المراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحاً فى غير هذا الوقت وأما المكروه فى غيره فهنا أشد كراهة .

قال : وسبب الكراهة أنه يتأخر نوعا فيخاف تفويته لصلاة الليل — إن كانت له صلاة ليل — أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله .

قلت : ويدل عليه قول عمر رضى الله عنه — لما رأى قوما سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرّة فقال : أسمراً من أوله ونوما من آخره (٣)؟

قال النووى : وهذه الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة وأما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة فى شىء من ذلك ، وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة .

قال : وسبب عدم الكراهة فى هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ، بخلاف ما إذا لم يكن فى الحديث خير فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة ، والله أعلم .اهـ

---

(١) انظر شرح السنة (٢ / ١٩٢) .

(٢) المجموع (٣ / ٣٩ — ٤٠) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١ / ٥٦١) .

ومن الأحاديث الدالة على عدم الكراهة إذا كان لحاجة دينيـــة عامة أو خاصة ما رواه عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما . (١)

وطريقة الجمع بين هذا الحديث وأمثاله وبين أحاديث المنـــع بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام الذى ليس فيه فائدة ولا مصلحة عامة أو خاصة وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو مصلحـة عامة أو خاصة أو يقال : " دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأمور العائدة إلى مصالـــح المسلمين . (٢) والله أعلم

---

(١) اخرجه الترمذى (١/ ٥١٢) وحسنه وهو منقطع لأنه ليس لعلقمـة سماع من عمر . انظر : نيل الأوطار (١/ ٤١٧) .

(٢) انظر : نيل الاوطار (١/ ٤١٧) .

٥٦ــ المسألة العاشرة : حكم التطوع نصف النهار :

قال الإمام ابن المبارك : لا يجوز التطوع نصف النهار فى شـــتاء ولا صيف ، حكاه عنه ابن عبد البر .

وبه قال الثورى والحسن بن حى (١) ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة (٢) وهو مذهب الامام الشافعى فيما ليس له سبب . (٣)

---

(١) الاستذكار (١/ ١٤١) .

(٢) عند الحنفية يكره تحريماً عند الاستواء ــ وكذا ــ عند الشـــروق والغروب كل صلاة مطلقاً فرضا أو نفلا أو واجبا ولو قضاءً لشـــىء واجب فى الذمة أو سجدة تلاوة أو سهو إلا فرض عصر اليـــوم أداء .

ويدخل فى هذا العموم ــ صلاة الجنازة ــ إلا انهم خصصوهـــا إذا حضرت فإنها لا تؤخر الصلاة عليها . ودليل التخصيص : قوله صلى الله عليه وسلم : " يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتتْ والجنازة اذا حضرتْ ، والأيم اذا وجدتْ لها كفوا" اخرجه الترمذى (١/ ٥١٨) .

والامام أحمد (١/ ١٠٥) وفى سنده سعيد بن عبد الله الجهنى لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات .

انظر : شرح فتح القدير (١/ ١٦١ ــ ١٦٣) وبدائع الصنائـــع (١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦) وتحفة الفقهاء (١/ ١٦٩ ــ ١٧٠) والاختيار (١/ ٤٠ ــ ٤١) والبحر الرائق (١/ ٢٦٢ ــ ٢٦٤) .

(٣) أما التى لها سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتى الدلـــواف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ونحوها فلا كراهة فيها ولا تكره الصلاة عندهم فى حرم مكة فى أى وقت من الأوقات لحديث جبير بن مطعم :

===

وقال أحمد : يحرم التطوع فى هذا الوقت الا ما استثنى .(١)

=== " يا بنى عبد مناف : لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ " أخرجه أبو داوُد (٢ / ٤٤٩- ٤٥٠) وأحمد (٤ / ٨٠) والحاكم (١ / ٤٤٨) والنسائى (٥ / ٢٢٣) وابن ماجه (١ / ٣٩٨) والطحاوى (٢ / ١٨٦) ، والدارقطنى (٢ / ٢٦٦) .

وانظر : المهذب (١ / ١٣٠) ومغنى المحتاج (١ / ١٢٨) ، والمجموع (٤ / ٦٩) وروضة الطالبين (١ / ١٩٢ — ١٩٣) .

(١) ويستثنى عنده ركعتا الدلواف فيجوز فعلهما لخبر جبير بن مطعم ويجوز إعادة جماعة فى أى وقت من أوقات النهى بشرط أن تقام وهو فى المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون ، ويجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى ، وتجوز صلاة الجنازة — اذا خاف عليها — للضرورة .

ويحرم التطوع بغير ما تقدم سواء أكان مما له سبب كسجود تلاوة وكصلاة الكسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها أو مما ليس له سبب كصلاة الإستخارة لعموم النهى .

ولا فرق عنده بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى لعموم النهى .

انظر : المغنى (١ / ٧٥٧ — ٧٦٣) والمحرر فى الفقه (١ / ٨٦) والمبدع (٢ / ٣٤ — ٤٠) وكشاف القناع (١ / ٥٢٨ — ٥٣١) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث عقبة بن عامر الجهنى قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب . (١)

والحديث يدل على المنع من الصلاة فى هذه الأوقات .

٢ — وبحديث عبدالله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها فإذا ازالت فارقها . فاذا أدنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات " . (٢)

القول الثانى :

وأما الامام مالك وأصحابه فلا بأس بالصلاة عندهم نصف النهـــار إذا استوت الشمس فى وسط السماء . (٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٦ / ١١٤) وأحمد (٤ / ١٥٢) والنسائى (١ / ٢٧٥) وابن ماجه (١ / ٤٨٦) وأبو داؤد (٣ / ٥٣١) والطحاوى (١ / ١٥١) والبيهقى (٢ / ٤٥٤) والبغوى (٣ / ٣٢٧) .

(٢) رواه النسائى (١ / ٢٧٥) وابن ماجه (١ / ٣٩٧) من رواية عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابحى ، ولا صحبة له .
وأخرجه مسلم (٦ / ١١٦) من حديث عمرو بن عبسة فى حديـــث طويل ، ورواه أحمد (٤ / ١١١) وابن ماجه (١ / ٣٩٦) ، والطحاوى (١ / ١٥٢) والبيهقى (٢ / ٤٥٤) والطبرانى من حديث أبى هريرة . انظر التلخيص (١ / ١٨٥ — ١٨٦) .

(٣) انظر : الاستذكار (١ / ١٣٩) والكافى (١ / ١٩٥) والمنتقى (١ / ٣٦٢ — ٣٦٣) وشرح الزرقانى (٢ / ٤٦) .

وبه قال الحسن البصرى وطاووس وهو رواية عن الأوزاعى .(١)

وروى عن مالك أنه قال : لا بأس بالصلاة عند الاستواء ، ولا أعرف هذا النهى وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار وعنه قال : لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه قال ابن عبد البر يدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم هذا عن عطاء بن يسار عن الصنابحى فى ذلك .(٢) والله أعلم .

قال : وما أدرى ما هذا ؟ وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال هذا الحديث ثقات ، وأحسبه مال فى ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى " أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب".(٣)

" ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال ، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت إستواء الشمس وإلى هذا ذهب مالك لأنه عمل معمول به فى المدينة لا ينكره منكر ، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ، فلذلك صار إليه وعول عليه ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء لأن الفرق بينهما لم يصح عنده فى أثر ولا نظر ".(٤)

وروى عن عطاء أنه كان يكره الصلاة نصف النهار فى الصيف ويبيح

---

(١) انظر الاستذكار وطرح التثريب (٢ / ١٨٤) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) أخرجه الامام مالك (١ / ١٨٨) .

(٤) الاستذكار (١ / ١٤٠) .

ذلك فى الشتاء (١) لأن شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسعر جهنم . (٢)

قلت : أدلة الجمهور أقوى وأظهر وأصرح فى الدلالة أمّا ما احتج به ابن عبد البر للإمام مالك من حديث أبى مالك القرظى فهو لا يزيد من أنه عمل تابعى وليس عندنا ما يدل على أن عمر اطلع عليه فيستأنس به وإن كان إطلاعه عليه لا يجعله حجة بعد ثبوت النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة والصنابحىّ وإنما يستمسك بعمل الخلفاء الراشدين فيما لم يرد فيه حديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان حجة مالك "عمل أهل المدينة " فإن إجماعهم لا يكون حجة مع مخالفة مجتهد عند جماهير العلماء لأنهم بعض الأمة لا كلها ، لأن العصمة من الخطأ إنما تنسب للأمة كلها ولا مدخل للمكان فى الإجماع إذ لا أثر لفضيلته فى عصمة أهله بدليل مكة المشرفة . (٣)

---

(١) انظر : الاستذكار (١ / ١٤١) وطرح التثريب (٢ / ١٨٤) .

(٢) المغنى (١ / ٧٦٤) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٣٧) والمستصفى للغزالى (١ / ١٨٧) وعمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور (ص ٨٨) وما بعدها .

٥٧- المسألة الحادية عشرة : حكم التطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة :

قال الإمام ابن المبارك : رحمه الله -

تكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . إلا أنه قال : إذا علمت ذلك فأما إذا لم أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعا . حكاه عنه الريمي . (١)

القول الثاني :

وقال الإمام أبو حنيفة (٢) وأحمد (٣) لا يجوز التطوع نصف النهار يوم الجمعة وأنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيره ، وتمسكوا بعموم أحاديث النهي في ذلك مثل حديث عقبة بن عامر وحديث الصنابحي . (٤)

القول الثالث :

وذهب آخرون إلى أنه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة روى ذلك عن الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق (٥) وبه قال أبو يوسف (٦) والشافعي . (٧)

---

(١) المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة (٣ / ١٢٩٦) رسالة دكتوراه مقدمة من ابراهيم يوسف ، مطبوعة بالآلة الكاتبة في مكتبة الدراسات .

(٢) انظر : مراجع الحنفية في المسألة السابقة .

(٣) انظر : مراجع الحنابلة في المسألة السابقة .

(٤) تقدم تخريجها في المسألة السابقة .

(٥) انظر: الاستذكار(١ / ١٤٠-١٤١)والمغني (١ / ٧٦٤)وطرح التثريب (٢ /١٨٤) .

(٦) انظر : شرح فتح القدير (١ / ١٦٢) .

(٧) انظر : المهذب (١ / ١٣١) ومغني المحتاج (١ / ١٢٨)والمجموع (٤ / ٧٢) وروضة الطالبين (١ / ١٩٤) .

الفصل الثالث

في الأذان والإقامة

(وفيه ست مسائل)

٥٨ــ المسألة الأولى : حكم الأذان بغير وضوء :

رخص الإمام ابن المبارك فى الأذان على غير وضوء ، حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وروى ذلك عن إبراهيم النخعى (٢) وبه قال الحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبو ثور وداود وابن المنذر.(٣)

وهو قول الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) إلا أنهم كرهوا ذلك .

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٦٠٠) واختلاف الصحابة والتابعين (١٦ / أ)

(٢) روى عبد الرزاق (١ / ٤٦٦) عنه أنه قال : "كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء " وذكره البخارى تعليقا (٢ / ١١٤) .

(٣) انظر : المجموع (٣ / ١٠٢) واختلاف الصحابة والتابعين (١٦ / أ) وفتح البارى (٢ / ١١٥) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (١ / ١٧٦) وبدائع الصنائع (١ / ١٥١) وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٢) لكن حكى الطحاوى فى مختصره عدم الكراهة .

(٥) المدونة (١ / ٦٠) والخرشى على مختصر خليل (١ / ٢٣٢) والشرح الصغير (١ / ٢٥٢) .

(٦) انظر : مغنى المحتاج (١ / ١٣٨) والمهذب (١ / ٨٥) ، والمجموع (٣ / ١٠٢) .

(٧) انظر : مسائل أحمد لعبدالله (ص ٥٨) والمغنى (١ / ٤٢٨) والانصاف (١ / ٤١٥) والمحرر فى الفقه (١ / ٣٧) .

واحتجـــوا :

١ ــ بما روى من حديث المهاجر بن قنفد قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ، ثـــم اعتذر إلىّ فقال : "إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة ". (١)

ووجه الاحتجاج من الحديث . أن الأذان ذكر وكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يذكر الله على غير طهارة ، لهذا قلنا إنه مكروه .

٢ ــ إذا كان يجوز قراءة القرآن على غير وضوء فالأذان أولى بالجواز . (٢)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأذان لا يصح إلا بالوضوء .

روى ذلك عن وائل بن حجر ومجاهد ، والأوزاعى وإسحاق . (٣)

وبه قال عطاء (٤) وهو رواية عن الحنفية والحنابلة . (٥)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يـــؤذن إلا متوضى " . (٦)

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٢٣) والنسائى (١ / ٣٧) وابن ماجه (١ / ١٢٦) قلت : سكت عليه أبو داود .

(٢) انظر : اللباب (١ / ٢٣٤) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢ / ١١٩) وشرح السنة (٢ / ٢٦٦) والمجمـــوع (٣ / ١٠٢) .

(٤) فى البخارى (٢ / ١١٤) قال عطاء : " الوضوء حق وسنة " ووصله عبد الرزاق (١ / ٤٦٦) ولفظه " حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضأ هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة " .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (١ / ١٧٦) واللباب (١ / ٢٣٣) والمغـــنى (١ / ٤٢٨) .

(٦) أخرجه الترمذى (١ / ٥٩٩) والبيهقى (١ / ٣٩٧) .

٢ — وعن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضى (١)

قالوا : ولأن الأذان والإقامة ذكر شريف فلا يؤذن ولا يقيم إلا على طهر .

وقال الأولون : لا خلاف أنه ينبغى أن يؤذن وهو متوضى لكنه لا يمكن أن يقال بأنه لا يصح الأذان إلا بالوضوء لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من الطهارة ونحوها .

وأما حديث أبى هريرة فهو ضعيف من وجهين لأن فى سنده معاوية الصدفى وهو ضعيف وفيه انقطاع بين الزهرى ، وأبى هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذى .

وأما الرواية الثانية الموقوفة على أبى هريرة فهى منقطعة ايضا (٢) إلا أن له شاهدا من حديث وائل بن حجر عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر . الحديث . (٣)

أجاب الأولون بأن الحديث لا يدل على المدعى فالراجح هو استحباب الوضوء والله أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذى (١ / ٥٩٩) وقال : هو أصح من الحديث الأول .

(٢) انظر : التلخيص (١ / ٢٠٩) .

(٣) اخرجه البيهقى (١ / ٣٩٧) .

٥٩ــ المسألة الثانية : تثنية الأذان والإقامة :

قال الإمام ابن المبارك : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

روى ذلك عن على وسلمة بن الأكوع وثوبان وعبدالله بن زيد وأبـــى العالية والنخعى ومجاهد والثورى . والحسن بن حى وعبيدالله بن الحسن وهو رواية عن بلال وأبى محذورة . (٢)

وبه قال الحنفية . (٣)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث عبدالله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة . (٤)

٢ ــ وبحديث أبى محذورة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمـــه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . (٥)

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٥٨٢ ــ ٥٨٤) وشرح السنة (٢ / ٢٥٦) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٠٦) والاستذكار (٢ / ٨١) والإعتبار (ص ٤٦) ومعالم الســـــــنن (١ / ٣٣٩) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ١٢٩) والحجة (١ / ٨٣) وشرح فتح القدير (١ / ١٦٧) وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٠) واللباب (١ / ٢٢٩) ، والاختيار (١ / ٤٢) .

(٤) رواه الترمذى (١ / ٥٨٠) والبيهقى (١ / ٤٢٠) والدارقطـــنى (١ / ٢٤١) وقال : ابن أبى ليلى ضعيف الحديث سيء الحفـظ ولا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد والصواب ما روى عنه الثـــورى مرسلا .

(٥) رواه مسلم (٤ / ٨٠) مختصرا ، وأبو داود (١ / ٣٤٢) والترمذى (١ / ٥٧٣) وابن ماجه (١ / ٢٣٥) والنسائى (٢ / ٤)

===

٣ — وبحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت فى المنام ، إلى أن قال : فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى . (١)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى تثنية الأذان وإفراد الإقامة إلا "قد قامت الصلاة " .

روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله وأنس وعروة والحسن وابن سيرين والزهرى ومكحول وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وداود .

وهو رواية عن بلال وأبى محذورة . (٢)

وإليه ذهب مالك (٣) والشافعى (٤) ،

=== والطحاوى (١ / ١٣٠) والدارمى (١ / ٢١٦) والبيهقى (١ / ٤١٦) والدارقطنى (١ / ٢٣٧) .

(١) أخرجه الطحاوى (١ / ١٣٢) والبيهقى (١ / ٤٢٠) وهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة فى عدالة الصحابة رضى الله عنهم وأن جهالة الإسم غير ضارة ، وقال ابن حزم : هذا إسناد فى غاية الصحة من إسناد الكوفيين . الجوهر النقى (١ / ٤٢٠-٤٢١)

(٢) انظر : الاعتبار (١ / ٤٧) وشرح السنة (٢ / ٢٥٥) والمجموع (٣ / ٩٢) .

(٣) انظر : الموطأ (١ / ١٣٤ — ١٣٥) والمدونة (١ / ٦٢) والكافى (١ / ١٩٧) إلا أن " قد قامت الصلاة " عندهم مرة واحدة .
انظر : الشرح الصغير (١ / ٢٥٦) .

(٤) انظر : شرح السنة والمجموع (٣ / ٩٠ — ٩٢) وروضة الطالبين (١ / ١٩٨ — ١٩٩) والميزان الكبرى (١ / ١١٥)

===

وأحمـد .(١)

واحتجـوا :

١ — بعموم حديث أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.(٢)

٢ — وحديث ابن عمر رضى الله عنهما " إنما كان الأذان على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : " قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " . الحديث.(٣)

هذا وقد اعترض على أدلة الطائفة الأولى :

١ — حديث عبد الله بن زيد منقطع كما قال الترمذى وقد تقدم ، كـذا قال الحاكم والبيهقى .(٤)

٢ — إن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة — فى حديث أبى محذورة — غير محفوظة — بدليل حديث عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال أخبرنى جدى عبد الملك أنه سمع أبا محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .(٥)

=== وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٧٦ — ١٧٧) .

(١) انظر : الكافى (١ / ١٢٨) والإنصاف (١ / ٤١٣) والمبـدع (١ / ٣١٠٦) والكشاف (١ / ٢٧٣) .

(٢) رواه البخارى (٢ / ٨٣ — ٨٤) ومسلم (٤ / ٧٩) وأبو داود (١ / ٣٤٩) والترمذى (١ / ٥٧٦) والنسائى (٢ / ٣) وابن ماجـه (١ / ٢٤١) والبيهقى (١ / ٤١٢) وابن خزيمة (١ / ١٩٠) .

(٣) رواه أبو داود (١ / ٣٥٠) والنسائى (٢ / ٣) وابن خزيمة (١ / ١٩٣) وصححه .

(٤) راجع : السنن الكبرى (١ / ٤٢١) .

(٥) انظر : الاعتبار (ص ٤٧) ونيل الأوطار (٢ / ٢٢) وتحفة الأحوذى (١ / ٥٨٣) .

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ إذ أن أذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين (١) ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . (٢)

قيل للإمام أحمد : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله ابن زيد ؟ لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد . (٣)

وأجيب :

١ — عن الإنقطاع فى حديث عبد الله بن زيد بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه: وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام ، قال الترمذى : وهذا أصح . انتهى. وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد بن أبى وقاص وأبي بن كعب وبلال وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند

---

(١) غزوة حنين وقعت بين المسلمين وبين هوازن وثقيف بعد فتح مكة انظر : الاكتفاء فى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء للكلاعى (٢ / ٣٢٢) .

(٢) الاعتبار (ص ٤٨) .

(٣) شرح السنة (٢ / ٢٥٨) والاستذكار (٢ / ٨٣) والمغنى (١ / ٤١٦ — ٤١٧) .

وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن ـ إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مـــرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة . (١)

٢ ـ وأما قولهم بأن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة . فإن هذا غير نافع لأن غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم ، ومن علم حجة على من لم يعلم . (٢)

وأما قولهم بأن حديث أبى محذورة منسوخ ـ إذا كان ثابتا ومحفوظا كما تقدم . فإن الطائفة الأولى ترد على هذه المقالة وتدعى قائلة بل إن حديث بلال منسوخ واحتجوا على ذلك بحديث أنس قال : لما كثر الناس قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا أن يورو نارا أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . (٣)

قالوا : وهذا ظاهر فى النسخ لأن بلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبى محذورة فإنه كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة .

أجيب :

١ ـ بأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيحات وغير مخفى على من الحديث صناعته أن حديث أبى محذورة لا يوازى حديث أنس فى جهة واحدة فى الترجيحات

---

(١) انظر : نيل الاوطار (٢ / ٢٢) وتحفة الأحوذى (١ / ٥٨٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢ / ٢٤) وتحفة الأحوذى (١ / ٥٨٦) .

(٣) أخرجه البخارى (٢ / ٨٢) ومسلم (٤ / ٧٩) .

فضلا عن الجهات كلها . (١)

٢ ـ وأيضا ، فإن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فيلزمكم القول به . (٢)

وقد أنكر الإمام أحمد دعوى النسخ واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الاقامة كما تقدم

قلت : والحق ـ كما قال صاحب تحفة الأحوذى ـ (٣) إن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة وكذلك أحاديث تثنية الإقامة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ".

ولعل الاختلاف الوارد فيها إختلاف سعة وتخيير وليس اختلاف تضاد .

ولهذا ذهب الإمام أحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وعمل به أصحابه . (٤)

---

(١) الاعتبار (ص ٤٧) ونيل الاوطار (٢ / ٢٤) .

(٢) انظر : فتح البارى (٢ / ٨٤) .
والترجيع : هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال به اكثر العلماء إلا الامام أبا حنيفة والكوفيين انظر : المجموع (٣ / ٩٣) .

(٣) (١ / ٥٧٩) .

(٤) حكى ذلك عنهم ابن عبد البر فى الاستذكار (٢ / ٨٣) والحافظ فى الفتح (٢ / ٨٤) .

٦٠- المسألة الثالثة : حكم التكلم فى الأذان :

قال الامام ابن المبارك : " ولو تكلم فى أذانه ولم يطل أتم أذانه، حكاه عنه البغوى . (١)

يفهم من هذا أنه إذا أطال الكلام استأنف الأذان وبه قال الحنفية والمالكية (٢) والشافعية والحنابلة . (٣)

وقال أكثر أهل العلم يكره الكلام فى الأذان ، فان فعل لا شئ عليه ويبنى على أذانه .

روى ذلك عن الشعبى والنخعى وابن سيرين وإسحاق . (٤)

وهو قول مالك (٥) وروى نحو هذا عن الحنفية والشافعية . (٦)

ورخصت طائفة من العلماء فى الكلام فى الأذان منهم سليمان بن صرد والحسن وعروة وعطاء وقتادة (٧) وهو قول الامام أحمد . (٨)

---

(١) شرح السنة (٢/٢٦٧) .

(٢) انظر : البحر الرائق (١/٢٧٢) وحاشية ابن عابدين (١/٣٨٩) والخرشى (١/٢٣٠) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (١/١٣٧) والمجموع (٣/١١٠) وكشاف القناع (١/٢٧٨) .

(٤) شرح السنة (٢/٢٦٧) ومصنف ابن أبى شيبة (١/٢١٢) ، والاستذكار (٢/١١٦) وفتح البارى (٢/٩٧) وعمدة القارى (٥/١٢٨) .

(٥) انظر : الاستذكار والمدونة (١/٥٩) والخرشى (١/٢٣٠) .

(٦) انظر : المجموع والاختيار (١/٤٤) .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٩) والسنن الكبرى (١/٣٩٨)

(٨) انظر : المغنى (١/٤٤١) وكشاف القناع (١/٢٧٨) والمبدع (١/٣٢٣) .

وينبغى أن يحمل هذا على عدم الإطالة فاذا طال استحب الإستئناف لما تقدم .

واحتجوا على الجواز

بحديث عبدالله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ (١) فلما بلغ المؤذن ، حى على الصلاة ، فأمره أن ينادى ، الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض . فقال : فعل هذا من هو خير منه ، الحديث . (٢)

ووجه الاحتجاج : أن هذا الكلام لما جازت زيادته فى الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام فى الأذان لمن يحتاج اليه . (٣)

ووجه من قال بالإستئناف ــ إذا طال الكلام ــ هو إخلاله بنظام الأذان وإخلاله بالموالاة المشترطة وتخليطه على السامع لإعتقاده أنه غير أذان . (٤)

القول الثاني :

حكى عن ابن شهاب الزهرى إبطال الأذان بالكلام مطلقا قال ابن عبدالبر " ولم أجد عن أحد من العلماء ــ فيما علمت ــ إعادة

---

(١) الردغة : هى الماء والطين والوحل وجمعها رداغ .
انظر : غريب الحديث لأبى عبيد (٤ / ١٧٩) والنهاية (٢ / ٢١٥) وغريب الحديث لابن الجوزى (١ / ٣٩٠) .

(٢) أخرجه البخارى (٢ / ٩٧) ومسلم (٥ / ٢٠٦) والبيهقى (١ / ٣٩٨)

(٣) فتح البارى (٢ / ٩٩) .

(٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل (١ / ٢٣٠) والمبدع (١ / ٣٢٣) .

الأذان وابتداءه لمن تكلم فيه إلا عن ابن شهاب باسناد فيه ضعف ". (١)

ووجهه — ان صح عنه — أن الكلام فى الأذان فيه ترك للموالاة ولأن الأذان ذكر معظم فينبغى مراعاة حرمته . (٢)

قلت : وأولى أن يقال : إنه لا بأس بالكلام المباح اليسير — إذا كان لحاجة وأما الكلام الطويل الذى يخل بالموالاة ويخلط على السامع ويوهمه أنه فى غير أذان فلا ينبغى أن يكون ، فاذا فعل فالأولى أن يستأنف الاذان ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار (٢ / ١١٦) وانظر المجموع (٣ / ١١٠) .

(٢) انظر فقه الاوزاعى (١ / ١٤٨) .

٦١–المسألة الرابعة : الأذان للفجر قبل طلوع الفجر :

أجمعوا على أنه لا يجوز الأذان لغير الفجر قبل دخول وقتها.(١)

واختلفوا فى الفجر .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى جواز الآذان للفجر قبل دخول وقتها حكاه عنه الترمذى وغيره .(٢)

وروى ذلك عن أبى ثور والأوزاعى وإسحاق وداود والطبرى وأبى يوسف .(٣)

وبه قال مالك (٤) والشافعى (٥) واحمد .(٦)

واحتجوا :

١ – بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ، لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .(٧)

---

(١) الاستذكار (٢ / ١٢١) والمجموع (٣ / ٨١) وبداية المجتهد (١ / ١٠٧) .

(٢) سنن الترمذى (١ / ٦٠٤) وشرح السنة (٢ / ٣٠٠) .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، وشرح معانى الآثار (١ / ١٣٩) ومعالم السنن (١ / ٣٦٤) والسنن الكبرى (١ / ٣٨١) وعمدة القارى (٥ / ١٣٠) .

(٤) انظر: الشرح الصغير (١ / ٢٥١) وشرح الزرقانى (١ / ١٥٦) ، والمنتقى (١ / ١٤١) والخرشى (١ / ٢٣٠) .

(٥) انظر : المهذب (١ / ٢ ٨) ومغنى المحتاج (١ / ١٣٩) والمجموع (٣ / ٨٨) وطرح التثريب (٢ / ٢٠٥) .

(٦) انظر : مسائل أحمد لعبدالله (ص ٥٨) والمغنى (١ / ٤٢٥) ، والإنصاف (١ / ٤٢٠) والمحرر فى الفقه (١ / ٣٨) .

(٧) أخرجه البخارى (٢ / ٩٩) ومسلم (٧ / ٢٠٢ و ٢٠٣)

===

وفى رواية " لا يمنعن أحدكم ـ أو أحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره فانه يؤذن ـ أو ينادى ـ بليل ليرجع قائمكم ولينبّه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح . الحديث . (١)

القول الثاني :

وخالف آخرون فذهبوا إلى أنه لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر .

روى ذلك عن ابن مسعود وأصحابه وعائشة وإبراهيم النخعى ونافع مولى ابن عمر والثورى والحسن بن حى وهو قول جمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم . (٢)

وبه قال الإمام ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر . (٣)

واحتجوا :

١ ـ بحديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومدّ يديه عرضا" . (٤)

=== والنسائى (٢ / ٢٠) والترمذى (١ / ٦٠٣) ومالك (١ / ١٤٠) ، وأحمد (٢ / ٩ و ١٢٣) والطحاوى (١ / ١٣٧) والبيهقى (١ / ٤٢٦) .

(١) رواه البخارى (٢ / ١٠٣) ومسلم (٧ / ٢٠٤) وأبو داود (٢ / ٧٥٩) والنسائى (٢ / ١١) وابن ماجه (١ / ٥٤١) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ٤٩١) والمحلى (٣ / ١٦١) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢١٤) والاستذكار (٢ / ١١٠ ، ١٢٠) وعمدة القارى (٥ / ١٣٠) وطرح التثريب (٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ١٤١) وشرح فتح القدير (١ / ١٧٧) والبحر الرائق (١ / ٢٧٧) واللباب (١ / ٢٣٤) .

(٤) اخرجه أبو داود (١ / ٣٦٥) وقال : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا .

٢ — وبحديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ، ألا إن العبد قد نام ، ألا أن العبد قد نام ، زاد موسى : فرجع فنادى ، ألا إن العبد قد نام . (١)

٣ — وبحديث حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح . (٢)

٤ — ومن حجتهم أيضا . إن سائر الصلوات قد أجمعوا أنه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها واختلفوا فى الصبح ، فواجب أن ترد الصبح قياسا على غيرها إذ لم يجمعوا فيها على ما يجب التسليم له . (٣)

هذا وقد اعترض على أدلة هؤلاء :

١— بأن حديث بلال منقطع لأن شدادا لم يدرك بلالا كما تقدم .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٤) والترمذى (١ / ٦٠٥) وقال هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . ورواه البيهقى (١ / ٣٨٣) والدارقطنى (١ / ٢٤٤) .
ومعنى قوله : (ألا إن العبد قد نام) أى أنه غفل عن الوقت كما يقال : فلان نام عن حاجته إذا غفل عنها ولم يقم بها .
انظر : معالم السنن (١ / ٣٦٤) .

(٢) أخرجه الطحاوى (١ / ١٤٠) .

(٣) الاستذكار (٢ / ١٢١) .

٢ — وحديث ابن عمر قال عنه الترمذى بأنه غير محفوظ والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن بلالاً يؤذن بليل " — الحديث . (١)

وصحح أبو داود وقفه على عمر فى أذان مؤذن له يقال له " مسعود " ومن أجوبة الجمهور عنه أنه عارضه — على تقدير صحته — حديث بلال قال البيهقى والأحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه .

قال الخطابى : (٢) " ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر " .

وأما القياس فانه فى مقابلة النص اعنى حديث بلال المتفق عليه الدال على تقديم أذان الفجر ، ولا قياس منع النص .

وقد أجيب :

١ — بأن حديث بلال إذا كان منقطعا فإن حديث حفصة صحيح ، قالوا والأصل فى الإحتجاج هو حديث حفصة ، وحديث بلال مؤيد له ومقو وحديث حفصة إسناده جيد . (٣)

٢ — وأما حديث ابن عمر وما قيل فيه من خطأ حماد بن سلمة فان حمادا عالم جليل إلا أنه تغير لما طعن فى السن ولهذا ترك البخارى

---

(١) سنن الترمذى (١ / ٦٠٥) .

(٢) معالم السنن (١ / ٣٦٤) وانظر طرح التثريب (٢ / ٢٠٦) ونصب الراية (١ / ٢٨٥) .

(٣) انظر : إعلاء السنن (٢ / ١١٣ — ١١٤) .

الإحتجاج به ، وأما مسلم فقد إجتهد فى أمره وأخرج من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره . قالوا ولعل الطريق فى التوفيق بين الأخبار أن نقول : إن بلالا كان يؤذن بليل ثم نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأذان قبل طلوع الفجر — على ما شهد به حديث شداد . ثم أذن قبل الفجر بعد ما نهاه فأمره أن يعيد الأذان قالوا : وهذا أولى من أن نحكم على عدل ثقة بالخطأ أو نجعل الأحاديث يدفع بعضها بعضا .(١)

وأما حديث ابن عمر : " إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا . . . " فقد أجاب عنه الطحاوى بأنه إنما كان أذان بلال الذى كان يؤذنه بليل لغير الصلاة لحديث البخارى " . . . فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر . . . " .

قال : فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك النداء ،كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلاة ، ثم ذكر الطحاوى حديث ابن عمر " ألا إن العبد قد نام " فقال : فهذا ابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ماذكرنا وهو ممن قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " إن بلالا ينادى بليل " فثبت بذلك أن ماكان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له,هو لغير الصلاة وأما ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر كان للصلاة .(٢)

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١ / ٥٩٠) ونصب الراية (١ / ٢٨٦)

(٢) انظر : اللباب (١ / ٢٣٥) قلت : وفيه تكلف ظاهر والله أعلم .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ١٣٩ — ١٤٠) .

٦٢- المسألة الخامسة : التثويب[١] فى أذان الفجر :

ذهب عامة العلماء إلى مشروعية التثويب فى أذان الفجر .

روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله وأنس والحسن وابن سيرين والزهرى والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وداوُد .[٢]

وإليه ذهب الأئمة الأربعة .[٣]

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) "والأصل فى التثويب : " أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب ".

وقيل : إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع ، فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال " حى على الصلاة " فقد دعاهم إليها واذا قال بعدها " الصلاة خير من النوم " فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة اليها " .

راجع ايضا : غريب الحديث لابن الجوزى (١ / ١٣١) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٠٨) والسنن الكبرى (١ / ٤٢٣) والاستذكار (١ / ١١١) والمجموع (٣ / ٩٢) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١ / ١٦٨) والمدونة (١ / ٥٧) والمجموع (٣ / ٩٢) والمغنى (١ / ٤٢٣)

لحديث بلال قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تثوبن فى شيء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر " .

أخرجه الترمذى (١ / ٥٩٣) وابن ماجه (١ / ٢٣٧) والبيهقى (١ / ٤٢٤) كلهم من طريق أبى إسرائيل عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال وأبو اسرائيل اسمه اسماعيل بن أبى إسحاق ليس بذاك القوى قاله الترمذى .

قال الشيخ أحمد شاكر (١ / ٣٨٠) لكن معنى الحديث صحيح .

الا أن أهل العلم اختلفوا فى تفسير التثويب .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن التثويب : هو أن يقول فى أذان الفجر بعد قوله : حىّ على الفلاح : " الصلاة خير من النوم " مرتين ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وهو قول الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

واحتجوا :

١ — بحديث أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر " حى على الصلاة ، حى على الفلاح " قال : الصلاة خير من النوم . (٦)

٢ — وبحديث أبى محذورة ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه سنة الأذان وقال فيه فإن كان صلاة الصبح قلت : " الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم " . (٧)

---

(١) انظر : سنن الترمذى (١ / ٥٩٤) وشرح السنة (١ / ٢٦٥) ، واختلاف الصحابة والتابعين (١٦ / أ) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (١ / ١٦٨) وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٠) والبحر الرائق (١ / ٢٧٠) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٨٨) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٥٧) والمنتقى (١ / ١٣٨) والاستذكار (٢ / ١١١ — ١١٢) .

(٤) انظر : المهذب (١ / ٨٣ — ٨٤) ومغنى المحتاج (١ / ١٣٦) والمجموع (٣ / ٩٢) .

(٥) انظر : المغنى (١ / ٤٢٣) والمحرر فى الفقه (١ / ٣٦) والمبدع (١ / ٣١٨) .

(٦) اخرجه : ابن خزيمة (١ / ٢٠٢) والدارقطنى (١ / ٢٤٣) والبيهقى (١ / ٤٢٣) وإسناده صحيح كما فى نصب الراية (١ / ٢٦٤) .

(٧) اخرجه : أبو داود (١ / ٣٤٠)

قـول ثـان :

وللتثويب تفسير آخر غير ما تقدم ذكره إسحاق ، قال : التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والاقامة " قد قامت الصلاة ، حى على الصلاة حى على الفلاح " وهذا الذى قال إسحاق : هو التثويب الذى كرهه أهل العلم والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم . (١)

قلت : وقد نسب بعض أهل العلم هذا التفسير الى الحنفية . (٢) لكن بعض كتب الحنفية المعتمدة لم تذكره ، بل أنكره بعضهم. (٣) وذكره بعضهم .

والتثويب بهذا التفسير بدعة أنكره السلف فقد روى عن مجاهد قال : دخلت مع عبدالله بن عمر مسجدا قد أذن فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : أخرج من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه (٤)

قلت : تقدم أن عامة أهل العلم يرون أن التثويب فى أذان الفجر خاصة .

وقد خالفهم بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن التثويب لا يختص بالفجر ثم اختلفوا :

---

(١) جامع الترمذى (١ / ٥٩٤) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ٩٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١ / ٢٧٠) وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٠) والبدائع (١/١٤٨)

(٤) ذكره الترمذى (١ / ٥٩٥) عنه بلا سند ووصله أبوداوُد (١ / ٣٦٧) عنه بلفظ قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر ، قال اخرج بنا فإن هذه بدعة وفيه أبو يحيى القتات وهو ليس بالقوى .
انظر : التهذيب (١٢ / ٢٧٧) .

فذهب بعضهم إلى أنه يكون فى كل الصلوات .

روى ذلك عن النخعى .

وذهب بعضهم إلى أنه يكون فى العشاء والفجر .

روى ذلك عن خيثمة والشعبى وعبدالرحمن بن أبى ليلى والحسن ابن صالح . (١)

قلت : والأحاديث السابقة حجة عليهم .

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن التثويب هو قول المؤذن فى أذان الفجر بعد الفلاح " الصلاة خير من النوم " مرتين . (٢)

---

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٠٩) والمجموع (٣ / ٩٥) .

(٢) انظر : جامع الترمذى (١ / ٥٩٥) .

٦٣- المسألة السادسة : متى يقوم المأمومون إذا أقيمت الصلاة ؟

قال الإمام ابن المبارك : إذا كان الامام فى المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وروى نحو هذا عن الزهرى والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز(٢) وبه قال الإمام أحمد .(٣)

١ - ويحتج له بما روى عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .(٤)

٢ - ولأن هذا خبر بمعنى الأمر أو مقصوده الإعلام ليقوموا فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر وتحصيلا للمقصود ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن .(٥)

القول الثانى :

وقال الامام أبو حنيفة ، يقومون إذا قال المؤذن حى على الصلاة وبه قال الثورى .(٦)

---

(١) سنن الترمذى (٢٠٤/٣) وشرح السنة (٣١٣/٢) واختلاف الصحابة والتابعين (١٦/ب) .

(٢) انظر : الاستذكار (١٠٣/٢ - ١٠٤) .

(٣) انظر : المغنى (٥٠٧/١) والانصاف (٣٨/٢) والمبدع (٤٢٦/١) وكشاف القناع (٣٨١/١) .

(٤) أورده ابن عبد البر فى الاستذكار (١٠٣/١) .

(٥) المغنى (٥٠٧/١) .

(٦) انظر : عمدة القارى (١٥٤/٥) والمجموع (٢١٥/٣) .

واحتجـــوا :

١ — بما روى عن بلال قال : يا رسول الله : لا تسبقنى بآمين . (١)

٢ — وبما روى أن أبا هريرة كان ينادى الإمام . لا تفتنى بآمين . (٢)

على تأويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند قوله قد قامت الصلاة فربما سبقه ببعض القراءة وهذا فى حديث بلال .

٣ — واحتجوا من جهة المعنى : لأنه أُمين الشرع وقد أخبر بقيامهـــا فيجب تصديقه . (٣)

القول الثالث :

أما الامام مالك فلـم يكن يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة — يقومون عند ذلك . ولكنه كان يقول : ذلك على قدر طاقة الناس فمنهـــم الثقيل والخفيف والقوى والضعيف . (٤)

لأنه إنما يراد أن يتكامل الناس قياما فى صفوفهم فى آخر الإقامـــة ولا حرج عليهم فى التقديم والتأخير لأن من الناس من يخف عليه القيـــام فيدرك الإمام قبل التكبير ومنهم من يثقل عليه ويحتاج فيه إلى التأنى والتكلف فلا حرج عليه فى أن يشرع فى القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الإمام . (٥)

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٧٦) والبيهقى (٢ / ٥٦) وقال إنه ضعيـــف روى مرسلا .

(٢) رواه البخارى معلقا . انظر: الفتح (٢ / ٢٦٢) وانظر: جـــواب الحافظ عليه فى الفتح (٢ / ٢٦٣) .

(٣) عمدة القارى (٥ / ١٥٤) .

(٤) انظر : الموطأ (١ / ١٣٤) والمدونة (١ / ٦٢) والاستذكار (٢ / ١٠٣) والخرشى على مختصر خليل (١ / ٢٣٧) .

(٥) انظر المنتقى (١ / ١٣٥) .

القول الرابع :

أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فاذا فرغ قاما متصلا بفراغه .

قال بهذا الامام الشافعى وجماعة . (١)

وحجة هذا القول :

لأنه دعا إلى الصلاة فلم يشرع الدخول فى الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان . (٢)

القول الخامس :

يقام إلى الصلاة فى أول بدء من الإقامة .

روى هذا عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظى وسالم بن عبد الله وأبى قلابة وعراك بن مالك الغفارى ومحمد بن مسلم الزهرى وسليمان بن حبيب . (٣)

ووجهه كما قال عمر بن عبد العزيز : إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب وقال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة عدل الصفوف" . (٤)

قلت : ليس الاختلاف فى هذا اختلاف تضاد ، بل هو إختلاف سعة ورحمة (٥) وليس فى هذا شرع مسموع يحذر مخالفته بل كل من الأئمة

---

(١) انظر : المجموع (٣ / ٢١٥) وشرح مسلم (٥ / ١٠٣) .
(٢) المجموع (٣ / ٢١٦) .
(٣) انظر : الاستذكار (٢ / ١٠٣) والمجموع (٣ / ٢١٦) .
(٤) الاستذكار (٢ / ١٠٣) .
(٥) إلا على تأويل أنه يكبر عند قوله " قد قامت الصلاة " فان جمهور أهل العلم على خلافه لحديث البخارى (٢ / ٢٠٨) عن أنس قال :

= = =

استحب المسارعة فى القيام إلى الصلاة ليتكاملوا قياما فى صفوفهم وقت التكبير ثم هم فى سعة قبل هذا لإختلاف طاقتهم فمنهم الثقيل والخفيف . كما قال الامام مالك هذا إذا كان الامام معهم فى المسجد .

وأما اذا لم يكن الإمام معهم فى المسجد فإن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنهم لا يقومون حتى يروه لحديث أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ". (١)

قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض لحديث جابر "إن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . (٣)

وأما حديث أبى هريرة "أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم" الحديث . (٤)

=== "أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى " .

(١) أخرجه البخارى (٢ / ١١٩) ومسلم (٥ / ١٠١) وأبو داود (١ / ٣٦٨) والترمذى (٣ / ٢٠٣) والنسائى (٢ / ٣١) وزاد بعضهم "قد خرجت " .

(٢) أخرجه مسلم (٥ / ١٠٢) .

(٣) انظر : فتح البارى (٢ / ١٢٠) .

(٤) أخرجه البخارى (٢ / ١٢٢) .

ولفظه عند مسلم [١] " أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبى صلى الله عليه وسلم " الحديث .

وعنه فى رواية أبى داود [٢] " إن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجىء النبى صلى الله عليه وسلم " فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ، ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لإحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره . [٣] والله أعلم .

---

(١) (٥/١٠٢) .

(٢) (١/٣٦٨) وأخرج النسائى نحوه (٢/٨٩) .

(٣) فتح البارى (٢/١٢٠) .

الفصل الرابع

شروط الصلاة

(وفيه ثلاث مسائل)

الفصـــل الرابـــع
فـــى شـــروط الصـــلاة

الشروط نوعان :

١ــ شروط وجوب . ٢ ــ وشروط صحة .

أما شروط وجوب الصلاة فهى الإسلام والبلوغ والعقل [١] فـــلا تجب الصلاة على كافر [٢] ولا على صبى ولا على المجنون والمعتـــــوه ونحوهما . عند عامة الفقهاء بما فيهم ابن المبارك .

وأما شروط صحة الصلاة : فانه يشترط لصحة الصلاة الإسـلام والتمييز والعقل ، كما يشترط ذلك لوجوب الصلاة .

وهناك شروط إحدى عشرة أخرى ذكرها الفقهاء وهى : دخـول الوقت [٣] والطهارة من الحدثين ، والطهارة من النجس [٤] وســـتر العورة واستقبال القبلة ، والنية ، والترتيب فى أداء الصلاة ومـــوالا ة فعلها وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها . وترك العمل الكثير من غير جنس الصلاة وترك الأكل والشرب . [٥]

---

(١) انظر : مراقى الفلاح (ص ٢٨) والشرح الصغير(١ / ٢٣٣ ، ٢٦٠ ــ ٢٦٥)ومغنى المحتاج (١ / ١٣٠ــ١٣٢)والمحرر فى الفقه (١ / ٢٩ ــ ٣٣) .

(٢) لا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا ، وهذا متفق عليه مع اختلافهم فى الكافر هل هو مخاطب بالفروع أم لا ؟ .

(٣) تقدم ، أنظر فصل "معرفة أوقات الصلاة".

(٤) انظر فصل " أحكام النجاسات " .

(٥) انظر : البدائع (١ / ١١٤ــ١٤٦) وتبيين الحقائق (١ / ٩٥ــ ١٠٣) وفتح القدير (١ / ١٧٨ــ١٩١) والشرح الصغير(١ / ٢٦٥ ــ ٣٠٢) وبداية المجتهد (١ / ١١١ ــ ١٢٠) ،

= = =

والفقهاء قد يختلفون فيما بينهم فى بعض هذه الشروط فى اعتبارها شرطاً أو واجبا أو ركنا أو سنة مؤكدة أو نحو ذلك .

فالطهارة من النجس — مثلا — سنة مؤكدة عند المالكية على المشهور وهى شرط عند غيرهم .

والنية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة وكذا عند المالكية على الراجح وهى من فروض الصلاة أو اركانها عند الشافعية ولدى بعض المالكية (١) وغير ذلك .

إلا أنهم متفقون فى اعتبار هذه الأمور تحت وصف أو آخر وبعض الفقهاء قد يضيف شروطا أخرى غير التى ذكرت . وهى مبسوطة فى كتب المذاهب المختلفة بتفاصيلها .

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا فى تفصيل بعض هذه الشروط وتطبيقها أو تحديدها وأجزائها . نذكر منها فيما يأتى — ما كان للإمام ابن المبارك فيها قول ، والله أعلم .

=== والمهذب (١ / ٩٣ — ١٠٠) ومغنى المحتاج (١ / ١٤٢ — ١٥٠ ، ١٨٤ ، ١٩٩) والمجموع (٣ / ١٢٦ — ٢٠٢ ، ٢٢٢) والمحرر فى الفقه الحنبلى (١ / ٢٩) وكشاف القناع (١ / ٢٨٧ - ٣٧٤) .

وانظر أيضا : الفقه الاسلامى وأدلته (١ / ٥٦٣ — ٦٢٢) .

(١) انظر : المجموع (٣ / ٢٢٣) .

٦٤ـ المسألة الأولى : هل الفرض هو إصابة عين الكعبة أو جهتها ؟

إتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى : ((وَمن حَيثُ خرجت فولِ وجهك شطر المسجد الحرام))(١) إلا فى حالتين : فى شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة

أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ولا خلاف فى ذلك .(٢)

وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا هل الفرض هو العين أم الجهة ؟

ذهب الإمام ابن المبارك إلى أن الفرض فى مثل هذا هو إصابة جهة الكعبة ، حكاه عنه النووى .(٣)

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس(٤) وبه قال الحنفية (٥) والمالكية (٦) والحنابلة .(٧)

---

(١) البقرة (١٤٩) .

(٢) بداية المجتهد (١/١١١) والمغنى (١/٤٥١) وتفسير القرطبى (٢/١٦٠) والتمهيد (١٧/٥٤) .

(٣) المجموع (٣/١٨٧) .

(٤) انظر : جامع الترمذى (٢/٣١٩) والمجموع (٣/١٨٧) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٩١) وفتح القدير (١/١٨٩) وتبيين الحقائق (١/١٠٠) وحاشية ابن عابدين (١/٤٢٨) .

(٦) انظر : المنتقى (١/٣٤١) والشرح الصغير (١/٢٩٢ـ٢٩٦)

(٧) انظر : المغنى (١/٤٦٠) والإنصاف (٢/٩) والمبدع (١/٤٠٤) وكشاف القناع (١/٣٥٠) .

واحتجـــوا :

١ــ لأن الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون الكعبة وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها للغائب غير لازمة لأن التكليف بحسب الوسع . (١)

٢ــ لأنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا وقد قال تعالـــى : ((وَمَاَ جعل عليكم فى الدّين مِن حرج)) (٢) فإن إصابة العين شىء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد فى ذلك فكيـــف بغير ذلك من طرق الإجتهاد ، ونحن لم نكلف الإجتهاد فيه بطريـــق الهندسة المبنى على الارصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها . (٣)

القول الثانى :

وذهب الإمام الشافعى إلى أن الفرض هو إصابة عين الكعبة (٤) واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصلّ حتى خرج منه ، فلما خـرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : " هذه القبلة " . (٥)

قال النووى (٦) يحتمل أن معناه : هذه الكعبة هى المسجـــد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الـــذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط ، والله أعلم .

---

(١) العناية شرح الهداية (١ / ١٨٩) .
(٢) الحج (٧٨) .
(٣) بداية المجتهد (١ / ١١١) .
(٤) انظر : الام (١ / ٩٣ــ٩٥) والمهذب (١ / ٩٨) والمجموع (٣ / ١٨٧) والغاية القصوى (١ / ٢٧٨ ــ ٢٧٩) .
(٥) أخرجه البخارى (١ / ٥٠١) وفى أماكن أخرى متعددة وأخرجه مسلم (٩ / ٨٧) .
(٦) شرح مسلم (٩ / ٨٧) .

قلت : يرد عليه ما قاله الخطابى من أن معناه : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة . (١)

قال الحافظ : ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبدالله بن حبشى الخثعمى قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة البيت " . (٢)

قلت : والقول بالجهة هو الصحيح لثلاثة أوجه كما قال القرطبى (٣)

الأول : إنه الممكن الذى يرتبط به التكليف .

الثانى : إنه المأمور به فى القرآن لقوله تعالى : ((فَولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم)) (٤) يعنى من الأرض من شرق أو غرب ((فولوا وجوهكم شطره)) .

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذى يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت ، والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح مسلم (٩ / ٨٧) وفتح البارى (١ / ٥٠١) .

(٢) فتح البارى (١ / ٥٠١ ـ ٥٠٢) .

(٣) تفسير القرطبى (٢ / ١٦٠) .

(٤) الآية (١٤٤) من البقرة

٦٥ـ المسألة الثانية : حكم من اجتهد [١] في استقبال القبلة فأخطأ

قال الإمام ابن المبارك : إذا صلى إلى جهة إجتهادا ، فلما فرغ تبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة لا تلزمه الإعادة بل إن صلاته صحيحة حكاه عنه الترمذى وغيره . [٢]

روى ذلك عن ابن شهاب الزهرى والشعبى وأبى العالية وعامر وعطاء وإبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثورى وإسحاق واختاره المزنى . [٣]

وبه قال الامام ابو حنيفة [٤] ومالك إلا أنه استحب الإعادة فى الوقت [٥] وهو قول الامام أحمد [٦] وقول الشافعى فى القديم . [٧]

---

(١) يجب التحرى وبذل الجهد فى معرفة القبلة وذلك بالدلائل المختلفة على من كان عاجزا عن معرفتها ولم يجد ثقة يخبره بها عن علم ومشاهدة لعينها ، فمن وجده اتبعه لأن خبره أقوى من الإجتهاد ، ومن لم يجد ثقة يقلده اجتهد بالإستدلال عليها بالأدلة المختلفة كالنجوم والشمس والقمر والرياح وغيرها . انظر المغنى ١/٤٠١

(٢) جامع الترمذى (٢/ ٣٢٢) وشرح السنة (٢/ ٣٢٦) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٣٣٥ـ٣٣٦) والسنن الكبرى (٢/ ١١ـ١٣) وشرح السنة (٢/ ٣٢٦) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (١/ ١٩١) والبحر الرائق (١/ ٣٠٢) وتحفة الفقهاء (١/ ١٩٧) واللباب (١/ ٢٤٢) .

(٥) انظر : المنتقى (١/ ٣٣٩) والخرشى على مختصر خليل (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦١) والقرافى (٢/ ٨٠) .

(٦) انظر : المغنى (١/ ٤٨٤) والإنصاف (٢/ ١٧) وكشاف القناع (١/ ٢٠٩) والمبدع (١/ ٤١٢) .

(٧) انظر : المجموع (٣/ ٢٠٦ ـ ١٩١) .

واحتجـــوا :

١ــ بحديث عبدالله بن عامر عن أبيه قال : كنا مع النبى صلى اللـــه عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم نَدرِ أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنـــزل ((فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)) . (١)

٢ــ ومما استدلوا به لهذا القول ــ وهو غير صريح ــ حديث ابـــن عمر قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمـــر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبـــة . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث أن أهل قباء شرعوا الصلاة إلى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال القبلة ، ثم علموا فى أثناء الصـــلاة النسخ فاستداروا فى صلاتهم ، وأتموا إلى الكعبة وكانت أول صلاتهـــم إلى غير الكعبة بعد وجوب استقبالها ، ولم يؤمروا بالاعادة . (٣)

---

(١) رواه الترمذى (٢ / ٣٢١) وابن ماجه (١ / ٣٢٦) والدارقطـــنى (١ / ٢٧٢) والبيهقى (٢ / ١١) من طريق أشعث بن سعيـــد السمان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عـــن أبيه . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيـــع السمان يضعف فى الحديث . اهـ
وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر رواه الداقطنى (١ / ٢٧١) والحاكم (١ / ٢٠٦) والبيهقى (٢ / ١٠) وإسناده ضعيف أيضا .

(٢) أخرجه البخارى (١ / ٥٠٦) وفى أمكنة اخرى متعددة . وأخرجه مسلم (٥ / ١٠) ومالك (١ / ٣٣٨) والبيهقى (٢ / ١١) .

(٣) انظر : شرح السنة (٢ / ٣٢٤) والمجموع (٣ / ٢٠٦) والفتح (١ / ٥٠٧)

القول الثاني :

وخالف ذلك جماعة من أهل العلم فذهبوا إلى وجوب الإعادة على من صلى بالإجتهاد فأخطأ .

روى ذلك عن المغيرة ومحمد بن سلمة والماوس وحميد بن عبدالرحمن [١] وبه قال الامام الشافعي في أصح قوليه . [٢]

والحجة لهذا القول :

١- قياس الحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه [٣] فكما أن الحاكم لا يعتد بحكمه الأول ويجب عليه الرجوع إلى الحكم بالنص لا يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى فكذلك لا يعتد بالصلاة الأولى لذلك ويجب عليه القضاء الذي يأمن معه الخطأ في القبلة مرة أخرى .

٢- أنه أخطأ في شرط من شروط صحة الصلاة فتلزمه الإعادة كما لو صلى قبل الوقت أو صلى بغير طهارة . [٤]

أجيب : بأن المصلي قبل الوقت لم يؤمر بالصلاة وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر بخلاف هذه المسألة فإنه مأمور بالصلاة بغير شك ، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة ، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت ، كذا هنا . [٥]

وبهذا ترى أن القول الأول أولى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المصنف (١ / ٣٣٦) والقرطبي (٢ / ٨٠) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٩٥) ومغني المحتاج (١ / ١٤٧) والمهذب (١ / ٩٨ - ٩٩) والمجموع (٣ / ٢٠٦) .

(٣) مغني المحتاج (١ / ١٤٧) .

(٤) المغني (١ / ٤٨٩) .

(٥) المصدر السابق .

٦٦ـ المسألة الثالثة : ما بين المشرق والمغرب قبلة :

قال الإمام ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة . قال : هذا لأهل المشرق ، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو . حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وقد روى عن غير واحد من الصحابة " ما بين المشرق والمغرب قبلة " منهم عمر وعلى وابن عباس . (٢)

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . (٣)

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " . (٤)

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٣٢٠) وشرح السنة (٢ / ٣٢٨) .

(٢) حكاه عنهم الترمذى (٢ / ٣١٩) وانظر أيضا الموطأ (١ / ٣٤٠) وشرح السنة (٢ / ٣٢٨) .

(٣) سنن الترمذى (٢ / ٣٢٠) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢ / ٣١٧) وابن ماجه (١ / ٣٢٣) من حديث أبى هريرة ورواه الحاكم فى المستدرك (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) من حديث ابن عمر ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده . ثم رواه من طريق ابن مجبر مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح ، وقد أوقفه جماعة على عبد الله بن عمر ووافقه الذهبى على ما قال وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله . ورواه البيهقى (٢ / ٩) عن الحاكم بالإسنادين ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر وبالثانى يعقوب بن يوسف والمشهور رواية الجماعة ، حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله .

وقد اختلف فى معنى الحديث . فقال العراقى : كما حكاه عنه الشوكانى [١] ليس هذا عاما فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها . وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبى . قال : ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك فى الجنوب والشمال ونحو ذلك .

قال ابن عبدالبر : هذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا فى كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة . قلت : فصلاة من صلى بينهما جائزة قال : نعم وينبغى أن يتحرى الوسط . [٢]

قال ابن عبدالبر : تفسير قول أحمد هذا فى كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم . وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب ، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من

---

(١) نيل الاوطار (٢ / ١٨٠ — ١٨١) .
(٢) انظر مسائل احمد لعبد الله (ص ٦٩) والتمهيد (١٧ / ٦٠) .

السعة على حسب ما ذكرنا . اهـ (١)

قال الشوكانى ، وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب ، وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة " ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق ، رواه البيهقى فى الخلافيات . وروى ابن أبى شيبة (٢) عن ابن عمر أنه قال : " إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق " . (٣)

قال الشيخ احمد شاكر (٤) " لقد إضطربت أقوال العلماء فى شرح هذا الحديث . . . والحق أن هذا الحديث كالحديث الذى مضى " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " (٥) إنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها لأنها فى شمال مكة بينها وبين الشام ، فاذا استقبل القبلة استدبر الشام واذا استدبر القبلة استقبل الشام وأن المراد بقوله " ما بين المشرق والمغرب قبلة " أن الفرض على المصلى إذا كان بعيدا عن الكعبة أن يتوجه جهتها لا أن يصيب عينها فان هذا محال

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢ / ١٨١) .

(٢) (٢ / ٣٦٢) لكن فيه " وما بينهما قبلة لأهل الشمال " بدل " المشرق " والظاهر أنه كتب خطأ .

(٣) نيل الأوطار (٢ / ١٨١) .

(٤) شرح الترمذى له (٢ / ١٧٥) .

(٥) تقدم تخريجه فى أول كتاب الطهارة صفحة (١٢)

أو عسير ".

ثم نقل عن العلامة المقريزي كلاما نفيسا في خططه[1] عن المحاريب التي بديار مصر وذكر في إثنائه هذا الحديث " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ومما قال في شرحه :

" إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوبا فقط ، والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم ابطال التوجه إلى الكعبة في بعض الاقطار . . . وقد عرفت إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز :

فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة فان جهة قبلة صلاته إلى المشرق .

ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب

ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب

ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة كانت صلاته إلى جهة الشمال .

ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب

ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق

ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب

ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق

إلى آخر ما قال : فإنه فصل بديع وتحقيق جليل رحمه الله .[2]

---

(١) (٢ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩) طبع دار صادر بيروت بالأوفست ـ بدون تاريخ .

(٢) ثم ذكر الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ أنه قد ظهر في هذه الايام سنة ١٣٥٧ هـ كتاب جديد في هذا الموضوع اسمه (بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب) ألفه أخونا

===

. . . . . .

=== وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف البنورى عضو المجلس العلمى ومؤسس ومدير المدرسة العربية الاسلامية بكراتشي بباكستان وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها ونقل أقاويل العلماء وأدلتهم بما لا يدع حاجة لمستزيد . بارك الله فيه .

قلت : وقد اطلعت على بحث جديد بعنوان (إسقاط الكرة الارضية بالنسبة لمكة المكرمة وتعيين اتجاه القبلة) للدكتور حسين كمال الدين وقد نشر فى مجلة البحث العلمى (ص ٢٩٨ — ٣٣٨) التى تصدر من رئاسة الافتاء والدعوة والارشـــاد بالرياض — العدد الثانى السنة ١٣٩٥ هـ .

الفصل الخامس

في صفة الصلاة

(وفيه ست عشرة مسألة)

٢ — ولأنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقدم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله وكسائر الأفعال فى إثناء العبادة .(١)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أنه يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير .
قال به الامام مالك (٢) والشافعى .(٣)

والحجة لهذا القول :

ما قاله صاحب المهذب (٤) "يجب أن تكون النية مقارنة للتكبيرلأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له ".

والمراد من المقارنة : المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها ، اقتداء بالأولين فى تسامحهم فى ذلك ، وهذا هو المختار قاله النووى ، والله أعلم .

=== والترمذى (٢٨٣/٥) وأبو داود (٦٥١/٢) والنسائى (٥٨/١) وابن ماجه (١٤١٣/٢) والدارقطنى (٥١/١) ، والبيهقى (٤١/١) وأبو نعيم فى الحلية (٣٤٢/٦) .

(١) المغنى (٥١٥/١) .

(٢) انظر : المنتقى (١٤٥/١) والخرشى على مختصر خليل (٢٦٤/١) والكافى (١٩٩/١) وفيض الاله المالك للسيد محمد بركات (١٠٤/١) وبلغة السالك (١١١/١) .

(٣) انظر : الأم (٩٩/١) والمهذب (١٠١/١) ومغنى المحتاج (١٥٢/١) والمجموع (٢٢٤/٣ — ٢٢٥) والروضة (٢٢٤/١) والغاية القصوى (٢٩٢/١) .

(٤) (١٠١/١) .

٦٨ـ المسألة الثانية : افتتاح الصلاة بالتكبير :

أجمعوا على أن الصلاة تنعقد بقوله : الله اكبر . (١)

واختلفوا فى هل تنعقد بذكر غير التكبير ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير حكاه عنه الترمذى ، وحكاه أيضا عن سفيان وإسحاق . (٢) وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) واحمد . (٥)

واحتجوا :

١ـ بحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " الحديث. (٦)

---

(١) انظر : الاجماع لابن المنذر (ص ٣٩) والمجموع (٣/ ٢٤٠) .

(٢) انظر : سنن الترمذى (٢/ ٣٩) وشرح السنة (٣/ ١٨) .

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ١٣٧) والمنتقى (١/ ١٤٢) وحاشية الدسوقى (١/ ٢٣٢) والخرشى (١/ ٢٦٥) .

(٤) وعنده : تنعقد بـ : الله الأكبر ، أيضا : انظر مغنى المحتاج (١/ ١٥١) والمهذب (١/ ١٠٢) والمجموع (٣/ ٢٤٠) ، والروضة (١/ ٢٢٩) وشرح مسلم (٤/ ٢١٤) .

(٥) انظر : المغنى (١/ ٥٠٩) والمحرر فى الفقه (١/ ٥٣) والانصاف (١/ ٤٢ ـ ٤٣) والمبدع (١/ ٤٢٧) .

(٦) أخرجه الترمذى (٢/ ٣٨) وابن ماجه (١/ ١٠١) والحاكم (١/ ١٣٢) وإسناده ضعيف .
والحديث اخرجه أيضا أبو داود (١/ ٤٩) والترمذى (١/ ٣٨) وابن ماجه (١/ ١٠١) واحمد (١/ ١٢٣ و ١٢٩) والدارقطنى (١/ ٣٧٩) والدارمى (١/ ٦٣) من حديث على رضى الله عنه وحسنه النووى وهو يقوى حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

٢ — وبحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " ويختم الصلاة بالتسليم . (١)

٣ — وبحديث رفاعة فى قصة المسيء صلاته . وفيه " لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء — يعنى مواضعه — ثم يكبر . الحديث . (٢) ولفظه عند مسلم (٣) " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى جواز إفتتاح الصلاة بكل ذكر يدل على التعظيم الخالص غير مشوب بالدعاء .

روى ذلك عن أبى العالية والشعبى وإبراهيم والحكم . (٤) وبه قال الإمام ابو حنيفة ومحمد بن الحسن . (٥)

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم من حديث أبى الجوزاء عن عائشة (٤ / ٢١٣) وقد ذكر بعض الأئمة أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن له شاهد يقويه من حديث ابن عمر " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة " الحديث أخرجه البخارى (٢ / ٢٢١) وراجع نصب الراية (١ / ٣٣٤)

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٥٣٦) والترمذى (٢ / ٢٠٥ — ٢٠٩) .

(٣) (٤ / ١٠٧) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٣٨) وعمدة القارى (٥ / ٢٦٨) .

(٥) انظر : البدائع (١ / ١٣٠) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٠٠) وعمدة القارى (٥ / ٢٦٨) والإختيار (١ / ٤٨) .

واحتجـــوا :

١ — بقوله تعالى : ((وذكر اسم ربه فصلى)) [١] والمراد منه ذكـــر اسم الرب لإفتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذى تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الإفتتاح ، فقد شـــرع الدخول فى الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بالأخبار الآحاد وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هى مطلق الذكر لا من حيث هى ذكر بلفظ خاص . [٢]

٢ — ولأن التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فى قوله تعـــالى : ((فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ)) [٣] أى عظمنه ، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به ، ومن أين قالوا إن التكبير وجب بعينه حتى يقتصـــر على لفظ اكبر ، والأصل فى خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلومة معقولـــة والتقييد خلاف الأصل على ما عرف فى الأصول . [٤]

أجيـــب :

بأن الآية لم ترد فى تكبيرة الاحرام .

وأيضا لا نسلم بأن المراد بالذكر تكبيرة الإفتتاح ، لم لا يجـــوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق وبالصلاة صلاة العيد وبقوله تزكـــى زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وعبد الرزاق وغيرهم عـــن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وعلى هذا فلا تكون الآيـــة

---

(١) الأعلى (١٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٣٠) .

(٣) يوسف (٣١) .

(٤) عمدة القارى (٥ / ٢٦٨) .

مما نحن فيه . (١)

وعن قولهم بأن التكبير هو التعظيم فيجوز بكل ذكر يدل عليه ، بأنه قياس فى مقابلة النص . (٢)

وأجيب عن قولهم " التقييد خلاف الأصل " بأن الأصل فى الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف . (٣)

قلت : وهو كذلك وأن المراد هو لفظ التكبير لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم إفتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " . (٤)

---

(١) كذا فى تحفة الأحوذى (٢ / ٤١) وانظر تفسير الآية فى تفسير الطبرى (٣٠ / ٩٩ — ١٠٠) .

(٢) انظر : المجموع (٣ / ٢٤١) .

(٣) تحفة الأحوذى (٢ / ٤١) .

(٤) أخرجه البخارى (٢ / ١١١) واللفظ له ومسلم (٤ / ٩٤) .

٦٩ـ المسألة الثالثة : الجهر بالبسملة فى الصلاة :

روى فى ذلك عن الإمام ابن المبارك روايتان :

الأولى : وهى المشهورة ـ إستحباب عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان ، وهو المحفوظ عنهم كما ذكر البيهقى ، وروى أيضا عن على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والنخعى والحسن والأعمش والشعبى وقتادة والحسن بن صالح والثورى وابن أبى ليلى وأبى عبيد .

وهو رواية عن عبد الله بن مغفل وابن عباس وابن عمر وعكرمة وسعيد ابن جبير والأوزاعى وإسحاق . (٢)

وإليه ذهب أبو حنيفة (٣) وأحمد . (٤)

---

(١) جامع الترمذى (٢ / ٥٥) وشرح السنة (٣ / ٥٤) .

(٢) انظر : جامع الترمذى ومصنف عبد الرزاق (٢ / ٨٨ ـ ٨٩) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٤١٠ ـ ٤١١) والسنن الكبرى (٢ / ٥٠-٥٢) وشرح السنة (٣ / ٥٤) وشرح معانى الآثار (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠٣) والاعتبار (ص ٥٦) والمغنى (١ / ٥٢٥) والمجموع (٣ / ٢٧٥) ونيل الأوطار (٢ / ٢١٦) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥) وشرح معانى الآثار (١ / ٢٠٥) وفتح القدير (١ / ٢٠٤) وتبيين الحقائق (١ / ١١٢)

(٤) انظر : المغنى (١ / ٥٢٥) والإنصاف (٢ / ٤٨) وكشاف القناع (١ / ٣٩١) والمبدع (١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وخلف عمر ولم يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم .

وروى عنه أنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . (١)

قال الشافعى : معناه : أنهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحـــة قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. (٢) وهو ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة .

٢ — وبحديث عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال لي : أى بنى محدث . إياك والحدث ، قال : ولَمْ أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث فى الاسلام ، يعنى منه . وقال وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهـــم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : " الحمد لله رب العالمين " (٣) قوله : فلم أسمع أحداً منهم يقولها : أى يجهر بها كما دل عليه حديث أنس ، ولأن السر لا يستمع إليه

---

(١) انظر: الحديث فى البخارى (٢ / ٢٢٦ — ٢٢٧) ومسلم (٤ / ١١٠ - ١١١) والترمذى (١ / ٥٤) والنسائى (٢ / ١٣٥) وأحمد (٣ / ٢٦٤) والطحاوى (١ / ٢٠٢) وابن خزيمة (١ / ٢٥٠) قال الزيلعى فى نصب الراية (١ / ٣٢٧) ورجال هذه الروايات كلهم ثقات .

(٢) حكاه عنه الحازمى فى الاعتبار (ص ٥٧) .

(٣) أخرجه الترمذى (٢ / ٥٣ — ٥٤) وأحمد (٤ / ٨٥) والنسائى (٢ / ١٣٥) والطحاوى (١ / ٢٠٢) وحسنه الترمذى والزيلعى فى نصب الراية (١ / ٣٣٣) .

يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم [١] قال الحازمي [٢] فيه دلالة على الجهر مطلقاً وإن لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة .

٢ — وبحديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم [٣]

وهذا يدل على الجهر إذ أنه لو لم يجهر لما علم كيف كان صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته

القول الثالث:

وخالف آخرون فذهبوا إلى عدم مشروعية قراءة البسملة في الصلاة أصلا لا سراً ولا جهراً .

روى ذلك عن عبدالله بن معبد المزني وهو رواية عن الأوزاعي [٤] واليه ذهب الامام مالك غير أنه قال : لا بأس أن يقرأ بها في النافلة . [٥]

واحتجوا بما يلي :

١ — عمل أهل المدينة فقد ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار [٦] ان العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) رواه البخاري (٩ / ٩١) .

(٢) الاعتبار (ص ٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢ / ٥٧) وقال : ليس إسناده بذاك وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٧) والبغوي (٣ / ٥٥) وقد ضعفه جماعة من الأئمة كما في نصب الراية (١ / ٣٤٦ — ٣٤٧) .

(٤) انظر : الاستذكار (٢ / ١٧٧) وعمدة القاري (٥ / ٢٨١) .

(٥) انظر : التمهيد (٢ / ٢٣١) والاستذكار (٢ / ١٧٥) والشرح الصغير (١ / ٣٣٧) والقرطبي (١ / ٩٥) .

(٦) (٢ / ١٨١) .

٢ — إن البسملة التى فى أوائل السور ليست من القرآن ، ومـــادام الأمر كذلك فلا تقرأ فى الصلاة سرا . ولا جهرا . (١)

٣ — ومن أقوى ما استدلوا به حديث أبى هريرة عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم قال الله تعالى : ((قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفـــين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد ." الحمد لله رب العالمين"، يقول اللـــه تعالى : ((حمدنى عبدى)) الحديث . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث أن المراد من الصلاة هنا ــ الفاتحة (٣) وقد عدها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعد البسملة منها ،وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة ، وما دامت ليست من الفاتحة فلا تقرأ لا جهرا ولا سراً قال ابن عبدالبر (٤) وهذا الحديث أبين ما يروى عن النـــبى صلى الله عليه وسلم فى سقوط (بسم الله الرحمن الرحيم) من آى فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف .

هذا وقد اعترض على أدلة القائلين بعدم الجهر بما يأتى :

١ — حديث انس بن مالك مضطرب ، فقد اختلف فى لفظه اختلافـــا كثيرا منهم من يقول فيه ، كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) انظر : الاستذكار (٢ / ١٨) .

(٢) رواه مسلم (٤ / ١٠١ — ١٠٢) ومالك (١ / ١٥٦) والنسائـــى (٢ / ١٣٦) والبغوى (٣ / ٤٧) .

(٣) قال الزرقانى الفاتحة إنما سميت صلاة لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج عرفة . انظر شرح الزرقانى على موطأ مالك (١ / ١٧٦) .

(٤) الاستذكار (٢ / ١٧٤) .

ومنهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا إضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء قاله ابن عبد البر فى التمهيد . (١)

٢ — وقالوا عن حديث عبد الله بن مغفل بأنه ضعيف ضعفه الحفاظ وأنكروا على الترمذى تحسينه ، وممن أنكر عليه ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول . (٢)

وقالوا أيضا :

٣ — إن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وأما أحاديث الجهر فرواها أكثر من عشرين صحابيا . (٣)

٤ — إن أحاديث الإخفاء شهادة على نفى وأحاديث الجهر شهادة على إثبات ، والاثبات مقدم على النفى . (٤)

٥ — إن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك فى الجملة كما فى مجمع الزوائد (٥) عن سعيد بن زيد قال ، سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظ أو ما سألنى أحد قبلك . (٦)

---

(١) (٢/ ٢٣٠) .
(٢) انظر : المجموع (٣/ ٢٨٥) .
(٣) انظر : المجموع (٣/ ٢٧٦ — ٢٧٧) وعمدة القارى (٥/ ٢٩٠) .
(٤) انظر : عمدة القارى (٥/ ٢٩٠) .
(٥) (٢/ ١٠٨) .
(٦) المجموع (٣/ ٢٨٤) .

وقد أجاب القائلون بالجهر بما يأتي :

١ — إن ما سميتموه اضطرابا في حديث أنس . ليس باضطراب لأنه رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر . ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان " فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ " كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم " فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير اليه . (١)

٢ — وأما حديث عبد الله بن مغفل الذي ضعفتموه لأجل ابن عبد الله ابن مغفل لجهالته .

فان الحديث قد رواه عن ابن عبد الله أبو نعامة قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وعبد الله ابن بريدة وهو أشهر من أن يُثنى عليه ، وأبو سفيان السعدي — وهو إن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل " يزيد " كما هو عند الطبراني وأحمد ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه .

وبالجملة فهو حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي. والحديث يحتج به والذين تكلموا فيه وتركوا الإحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه . . . (٢)

---

(١) انظر : فتح الباري (٢ / ٢٢٧ — ٢٢٨) .

(٢) انظر : نصب الراية (١ / ٣٣٢ — ٣٣٣) وعمدة القاري (٥ / ٢٨٤) .

ولكن يقال : وإن ارتفعت جهالة العين فان جهالة الحال باقية .

٣ — نعم أحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا ولكنها ضعيفة وليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة .

قال الحازمى فى الاعتبار (١) "... إن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح " ولم يرو أكثرها إلا الحاكم والدارقطنى ، فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطنى قد ملأكتابه من الأحاديث الغريبة التى لا توجد فى غيره ، فكيف يجوز أن يعارض ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث أنس الذى رواه عنه غير واحد من الأئمة الثقات بهذه الروايات الضعيفة والشاذة والمعللة ؟ . (٢)

٤ — إن هذه الشهادة وإن ظهرت فى صورة النفى فمعناها الإثبات على أن هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافى مقدم على المثبت وعند البعض على العكس . (٣)

٥ — أما إنكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه فى الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسى فى تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيراً كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسى ؟ . (٤)

---

(١) (ص ٥٧) .

(٢) انظر : عمدة القارى (٥ / ٢٩٠) ونصب الراية (١ / ٣٣٥) .

(٣) عمدة القارى (٥ / ٢٩١) ونصب الراية (١ / ٣٦٠) .

(٤) المصدر السابق .

وقالوا أيضا :

إن الأحاديث التى استدللتم بها على الجهر والتى زادت على عشرين حديثا ـ كما قلتم ـ منها مالا يدل على المطلوب . وهوما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها فى الصلاة . وكذلك ما كان مقيداً بالجهر بها دون ذكر الصلاة لأنه لا نزاع فى الجهر بها خارج الصلاة .

والذى يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها فى الصلاة وهى أحاديث لا ينتهض الإحتجاج بها ـ كما تقدم ـ ولهذا قال الدارقطنى (١) إنه لم يصح فى الجهر بها حديث .

ولو سلمنا أن ذكر القراءة فى الحديث يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبى هريرة فعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن . وفيه أنه قال : بعد السلام " والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " . (٢)

وقد تعقب الإستدلال به بإحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله " أشبهكم " أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة . (٣)

---

(١) كما فى نصب الراية (١ / ٣٥٩) .

(٢) رواه النسائى (٢ / ١٣٤) وابن خزيمة فى صحيحه (١ / ٢٥١) والحاكم فى مستدركه و قال إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقى فى سننه وصحح اسناده (١ / ٤٦) والدارقطنى (١ / ٣٠٦)

(٣) فتح البارى (٢ / ٢٦٧) وانظر أيضا : نصب الراية (١ / ٣٣٨) .

وقد جمع القرطبى بما حاصله أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : إنه يذكر رحمان اليمامة يعنون " مسيلمة " فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ((وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)) [١] فما جهر بها حتى مات [٢] . وهذا جمع حسن إن صح أنّ هذا كان السبب فى ترك الجهر [٣] وقد قال فى مجمع الزوائد [٤] إن رجاله موثوقون .

وقد جمع بين هذه الأحاديث بطريق آخر وهى تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الأسرار بالبسملة لصحته وصراحته ، وكونه نسى ذلك ثم ذكره لا يقدح فى روايته كما علم ذلك فى الأصول والمصطلح وتحمل رواية من روى الجهر بها على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها وبهذا تجتمع الاحاديث [٥] والله أعلم .

وأما حجج القائلين بعدم قراءتها سرا أو جهرا فيرد عليها باختصار :

---

(١) الاسراء (١١٠) .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط كما فى مجمع الزوائد (٢ / ١٠٨) وانظر الاعتبار (ص ٥٦) ونصب الراية (١ / ٣٤٦ — ٣٤٧) ، والقرطبى (١ / ٩٦) .

(٣) انظر : نيل الاوطار (٢ / ٢٢٢ — ٢٢٣) .

(٤) (٢ / ١٠٨) .

(٥) من تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح البارى (٢ / ٢٢٩) قلت : وقد ذكر النووى عدة صور للجمع بين هذه الأحاديث . انظر : المجموع (٣ / ٢٨٢ — ٢٨٤) .

١ — قولهم إن عمل أهل المدينة كان على ترك البسملة هذا غير مسلم بل اختلف أهل المدينة فى ذلك كما تقدم عن بعض الصحابة فمن بعدهم وكما روى عن معاوية أنه قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أى معاوية سرقت صلاتك ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ الحديث .(١)

فأين إجماع مع هذا وأين العمل ؟ قال ابن عبد البر :(٢) الخلاف بالمدينة فى المسألة موجود قديما وحديثا — ولم يختلف أهل مكة فى أن بسم الله الرحمن الرحيم أول آية من فاتحة الكتاب .

٢ — وأما حديث أبى هريرة فإن المراد بالتصنيف فيه قسمان : الثناء والدعاء من غير إعتبار لعدد الآيات (٣) والله أعلم .

---

(١) رواه الدارقطنى (١ / ٣١١) والحاكم (١ / ٢٣٣) وضعفه الزيلعى فى نصب الراية بعبد الله بن عثمان . قال النسائى لين الحديث وقال ابن المدينى منكر الحديث .
انظر : نصب الراية (١ / ٣٥٣) .

(٢) الاستذكار (٢ / ١٨٢) .

(٣) انظر : جواب النووى على هذا الحديث فى المجموع مفصلاً (٣ / ٢٧١ — ٢٧٢) .

٧٠ـ المسألة الرابعة : هل البسملة آية من الفاتحة ؟

ذهب الإمام ابن المبارك إلى أن البسملة آية من الفاتحة حكاه عنه البغوى وغيره . (١)

وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة ومحمد بن كعب رضى الله عنهم .

وروى ذلك أيضا عن طاؤس وعطاء ومكحول وإسحاق وأبى عبيد وسعيد بن جبير والزهرى وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق. (٢)

وبه قال الامام الشافعى (٣) وهو رواية عن الامام أحمد . (٤)

واحتجوا :

١ — بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها . (٥)

٢ — وبحديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية . (٦)

ووجه الاحتجاج من الحديثين واضح .

---

(١) شرح السنة (٣ / ٤٩) ومعالم السنن (١ / ٥١٣) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٩٢ — ٩٣) والسنن الكبرى (٢ / ٤٠) والاستذكار (٢ / ١٥٤ و ١٨٠ — ١٨١) وشرح السنة (٣ / ٤٩) ومعالم السنن (١ / ٥١٣) والمجموع (٣ / ٢٦٧) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (١ / ١٥٦) والمهذب (١ / ١٠٤) ، والمجموع (٣ / ٢٦٧) والروضة (١ / ٢٤٢) .

(٤) انظر : المغنى (١ / ٥٢٦) والإنصاف (٢ / ٤٨) والمبدع (١ / ٤٣٥) .

(٥) رواه الدارقطنى (١ / ٣١٢) .

(٦) رواه ابن خزيمة (١ / ٢٤٨) والبيهقى (٢ / ٤٤) .

٣ — وفى سنن البيهقى [١] عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هى السبع المثانى وهى السبع آيات وأن البسملة هى الآية السابعة .

القول الثانى :

وقال الإمام ابو حنيفة : البسملة ليست من الفاتحة وهى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور والإفتتاح بها تبركا . [٢]

وذهب الإمام مالك إلى أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن إلا فى سورة النمل . [٣]

وبه قال الإمام أحمد . [٤]

واحتجوا :

١ — بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال ، قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد : الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى . [٥]

قال الزيلعى : وهذا الحديث ظاهر فى أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السور حتى إنه لم يخل منها بحرف.

---

(١) (٢/٤٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٠٣) وشرح معانى الآثار (١/٢٠٤) وشرح فتح القدير (١/٢٠٥) والعمدة (٥/٢٩١) وتبيين الحقائق (١/١١٢) وتحفة الفقهاء (١/٢٠٥) .

(٣) انظر الاستذكار (٢/١٧٥) والمنتقى (١/١٥٠) .

(٤) انظر الانصاف (٢/٤٨) والمغنى (١/٥٢٦) والمبدع (١/٤٣٤) وكشاف القناع (١/٣٩١) .

(٥) الحديث تقدم تخريجه فى المسألة السابقة رقم (٦٩)

والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال ثم حكى عن ابن عبد البر أنه قال : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا فى سقوط البسملة أبين منه . (١)

٢ — وبحديث أبى سعيد بن المعلى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت يارسول الله : إنى كنت أصلى فقال : ألم يقل الله عز وجل ((استَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم)) ؟ (٢) ثم قال : لأعلمنك سورة فى القرآن . قلت : ما هى ؟ قال : الحمد لله رب العالمين ، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته . (٣) فأخبر عليه الصلاة والسلام أنها السبع المثانى ولو كانت البسملة منها لكانت ثمانيا لأنها سبع آيات بدون البسملة ، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول : هى بعض آية أو يجعل قوله ((صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم)) إلى آخرها ، آية واحدة . (٤)

هذا وقد اعترض على أدلة القائلين بأنها آية من الفاتحة .

١ — بأن حديث أبى هريرة هذا موقوف كما قال الدارقطنى بعد أن رواه وهو الصواب . فإن قيل إن هذا موقوف فى حكم المرفوع إذ لا يقول الصحابى — إن البسملة أحد آيات الفاتحة إلا عن توقيف أو دليل قوى ظهر له ، أجيب لعل أبا هريرة سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة وقال إنها إحدى آياتها .

---

(١) نصب الراية (١ / ٣٣٩) وراجع أيضا : الاستذكار (٢ / ١٧٤) وعمدة القارى (٥ / ٢٨٥) .

(٢) الانفال (٢٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٨ / ٣٨١) .

(٤) نصب الراية (١ / ٣٣٤) .

وإذا جاز أن يكون مستند أبى هريرة قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل فى محل النزاع فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة ، وأيضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخارى فى صحيحه (١) من حديث ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحمد لله هى أمّ القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم " . (٢)

٢ — وأما حديث أم سلمة فان مداره على عمر بن هارون البلخى وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال عنه ابن المبارك كذاب وعن النسائى متروك الحديث وقال أحمد : لا أروى عنه شيئا . (٣)

فإن قيل روى هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة عند البيهقى فى المعرفة . أجيب : قال الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى لم يسمع ابن أبى مليكة هذا الحديث من أم سلمة (٤)

وقد روى الترمذى (٥) هذا الحديث عن أم سلمة وليس فيه ذكر للبسملة ثم قال : ليس إسناده بمتصل لأن الليث رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى عن أم سلمة .

---

(١) (٣٨١/٨) ورواه أبو داود (١٤٩/٢) والترمذى (٥٥٢/٨) وقال : حسن صحيح .

(٢) انظر : نصب الراية (٣٤٣/١ — ٣٤٤) وعمدة القارى (٢٨٦/٥) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٥٠١/٧ — ٥٠٥) .

(٤) انظر : عمدة القارى (٥/ ٢٨٧) .

(٥) (٢٤٦/٨) .

٣ — وأما ما روى عن ابن عباس وغيره فلا يمكن أن يعارض بحديث أبى هريرة المرفوع الصحيح وليس فيه ذكر للبسملة كما تقدم آنفا .

هذا وقد أورد بعض المتأخرين على حديث أبى هريرة "قسمت الصلاة بينى وبين عبدى " الذى أحتج به القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بأمرين :

أحدهما : قالوا : لا يعبأ بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال : الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث . وقال ابن عدى : ليس بالقوى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به .(١)

الثانى : وعلى تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال الله تعالى : " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى يقول عبدى إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرنى عبدى " الحديث (٢) وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية .

وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال : لا يعبأ بكونه فى مسلم مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك وسفيان وابن جريج وغيرهم ، والعلاء نفسه ثقة صدوق ، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا فى المصنفات

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٨ / ١٨٦ — ١٨٧) .

(٢) سنن الدارقطنى (١ / ٣١٢) .

المشهورة ولا المسانيد المعروفة وإنما رواه الدارقطنى فى سننه التى يروى فيها غرائب الحديث وقال عقيبه ، وعبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث . وملخصه أنه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالأول فقد أودعه مسلم فى صحيحه .

فكيف يعلل الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى ؟ وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبى هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجبا لرده ؟ إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح . (١)

يتبين من هذا أن أدلة القائلين بأن البسملة من الفاتحة غير ناهضة للإحتجاج إلى ما ذهبوا إليه . وان القول بأنها ليست منها أولى والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٣٣٩ — ٣٤١) والتحقيق لابن الجوزى (١/ ٢٩٦) .

٧١ـ المسألة الخامسة : هل البسملة آية كاملة من أول كل سورة غير براءة ؟

لا خلاف أن البسملة بعض آية من سورة النمل . (١)

وإنما الخلاف فى هل هى آية من أول كل سورة ؟

وفائدة أنها لو كانت آية من أول كل سورة فإنه يجب قراءتها مع السورة عند من يقول ذلك .

وعن ابن المبارك فى ذلك روايتان : الأولى وهى المشهورة إن البسملة آية فى فاتحة كل سورة (٢) وقال " من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية " حكاه عنه الكاسانى وغيره . (٣)

وممن روى عنه أنها آية من أول كل سورة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر . (٤)

وهو قول الشافعى (٥) ورواية عن الامام أحمد . (٦)

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٢) والمجموع (٣ / ٢٦٨) .

(٢) الاستذكار (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥) وشرح السنة (٣ / ٥١) وعمدة القارى (٥ / ٢٨٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٢٠٣) والمغنى (١ / ٥٢٦) وسير أعلام النبلاء (١١ / ٣٦٩) .

(٤) انظر : المجموع (٣ / ٢٦٧) والقرطبى (١ / ٩٣) ونيل الأوطار (٢ / ٢١٨) .

(٥) انظر مغنى المحتاج (١ / ١٥٧) والمهذب (١ / ١٠٤) وروضة الطالبين (٢ / ٢٤٢) .

(٦) انظر : المغنى (١ / ٥٢٦) .

واحتجـــوا :

١ — بأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على إثباتها فى المصحـف جميعا فى أوائل السور — سوى براءة — بخط المصحف ، فلو لم تكـن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على إعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقـاد ما ليس بقرآن قرآنا فهذا مما لايجوز إعتقاده بالصحابة رضى الله عنهـم قال النووى : هذا أقوى أدلتنا فى إثباتها ، ثم حكى عن البيهقى أنه قال : فكيف يتوهم عليهم أنهم اثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست مـن القرآن ؟ . (١)

٢ — وعن أنس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يـوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحكك يارسـول الله ؟ قال : أنزلت علىّ سورة فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر " الحديث (٢)

والحديث يدل على أن البسملة آية فى أول هذه السورة .

٣ — وعن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . (٣)

والرواية الثانية عن ابن المبارك : إن البسملة ليست آية فى أول كـل سورة (٤) وهو قول بعض أهل العلم فعند الحنفية (٥) إنها من القرآن

---

(١) انظر : المجموع (٣ / ٢٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ١١٢) وأبو داود نحوه (١ / ٤٩٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٤٩٩) والحاكم (١ / ٢٣١) وقال صحيح على شرطهما وقال عنه الذهبى " ثابت " .

(٤) حكاه عنه الزيلعى فى نصب الراية (١ / ٣٢٧) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٠٣) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٠٥) ،

= = =>

حيث كتبت وإنها مع ذلك ليست من السور بل تتلى آية مفردة فى أول كل سورة وهو رواية عن أحمد . (١) وعند المالكية (٢) إنها ليست آية من سور القرآن ولا من الفاتحة إلا فى سورة النمل — كما تقدم . وبه قال الحنابلة . (٣)

وقال الزيلعى : (٤) بعد ذكر قول الحنفية ووصفه بأنه القول الوسط " وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل " ثم قال بعد قليل : وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن فى هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم "

واحتجوا :

١ — بحديث عائشة فى مبدأ الوحى : إن جبرائيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم " الحديث . (٥)

ووجه الدلالة منه أن البسملة ليست آية فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا .

٢ — وبحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى :

=== وتبيين الحقائق (١/ ١١٢) والعمدة (٥/ ٢٩١) .

(١) انظر : المغنى (١/ ٥٢٦) والانصاف (٢/ ٤٨) .

(٢) انظر : الاستذكار (٢/ ١٧٥) والمنتقى (١/ ١٥٠) .

(٣) انظر : المغنى (١/ ٥٢٦) وكشاف القناع (١/ ٣٩١) والمبدع (١/ ٤٣٥) .

(٤) نصب الراية (١/ ٣٢٧) .

(٥) أخرجه البخارى (١/ ٢٣) ومسلم (٢/ ١٩٩ — ٢٠٠) .

((تبارك الذى بيده الملك)) [١] وقد أجمع العلماء أنها ثلاثون آية سوى البسملة .

٣ — ولأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا تواتر هاهنا فيجب القطع بنفى كونها من القرآن . [٢]

٤ — واحتج ابن عبدالبر [٣] بقوله تعالى : ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) [٤] والإختلاف موجود فى : بسم الله الرحمن الرحيم فعلمنا أنها ليست من كتاب الله لأنه تعالى قد نفى الإختلاف عن كتابه بما تلونا وبقوله تعالى : ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) . [٥]

هذا وقد أجاب أهل المقالة الأولى عنها بما يلى :

١ — عن حديث بدأ الوحى بأن البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورها فى النزول وهذا هو الجواب المعتمد عندهم مع أجوبة أخرى ضعيفة . [٦]

٢ — وعن حديث "تبارك " بأن المراد ما سوى البسملة لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها فى المصحف . [٧]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ١١٩) والترمذى (٨ / ٢٠٠ — ٢٠١) وحسنه وابن ماجه (٢ / ١٢٤٤) .

(٢) انظر : نصب الراية (١ / ٣٢٨) والمجموع (٣ / ٢٦٨) .

(٣) الاستذكار (٢ / ١٧٤) .

(٤) النساء (٢٨) .

(٥) الحجر (٩) .

(٦) المجموع (٣ / ٢٧٣) .

(٧) المجموع (٣ / ٢٧٢ — ٢٧٣) .

٣ — وأما الجواب عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين أحدهما : إن إثباتها فى معنى التواتر .

والثانى : إن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، أما مايثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفى فيه الظن . . . والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح .(١)

٤ — وأجيب عما ذكره ابن عبدالبر بأن معنى آية ((ولو كان من عند غَيرِ اللّهِ)) ما عليه العمل فى تأويلها بأنه حق كله لا يوجد فيه باطل وحق وما عداه من كلام الناس فيه الحق والباطل ، قالوا : والدليل على صحة ذلك . وجود الإختلاف فيه عند الجميع فى القراءات وفى الأحكام وفى الناسخ والمنسوخ وفى التفسير وفى الإعراب والمعانى وهذا لا مدفع فيه .(٢)

فإن قيل : لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن يقلب عليهم فيقال : لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها .

الثانى : إن الكفر لايكون بالظنيات ، بل بالقطعيات والبسملة ظنية .(٣)

قلت : وقد أطال أصحاب المصنفات القول فى هذه المسألة بل أفردها بعضهم بالتأليف كابن عبدالبر وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ولقد فصل الشيخ احمد محمد شاكر القول فيها فى شرحه على جامع الترمذى . ومما قال رحمه الله (٤) " ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم فى أن جميع المصاحف الأمهات . التى كتبها عثمان بن عفان

---

(١) انظر : نصب الراية (١ / ٣٢٨ — ٣٢٩) والمجموع (٣ / ٢٧١) .

(٢) الاستذكار (٢ / ١٨٢) .

(٣) المجموع (٣ / ٢٧٣) .

(٤) (٢ / ٢١ — ٢٢) .

وأقرها الصحابة جميعا دون ما عداها : كتبت فيها البسملة فى أول كل سورة — سوى براءة — وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن فى المصاحف جردوه من كل شىء غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ولا أعداد الآى ولا (آمين) ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله فى المصاحف حرصا منهم على حفظ كتاب الله وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآنا ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر المعنى المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن فى كل موضع كتبت فيه ؟ ثم قال بعد أسطر : " والذى يظهر لى ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت فى أولها — أى من جميع سور القرآن — سوى براءة — وأنه لا يجوز لقارىء أن يقرأ أية سورة من القرآن - سوى براءة - من غير أن يبدأها بالتسمية التى هى آية منها فى أولها ". والله تعالى أعلم .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

حرر التقرير الضوئي

٢١٧٦
ح م ف

فقه الإمام
عبد الله بن المبارك

جمعاً ودراسة

إعداد الطالب
محمد طاهر حكيم

لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة

إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا

١٤٠٩ هـ

٧٢ــ المسألة السادسة : حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة :

قال الإمام ابن المبارك : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

روى ذلك عن جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم جابر وعمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبو هريرة وأبى سعيد الخدرى وعمران والزهرى والأوزاعى وابن عون واسحاق وأبى ثور وداود وغيرهم . (٢)

وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد . (٥)

واحتجوا :

١ ــ بحديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . (٦)

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٦٠) وشرح السنة (٣ / ٤٦) والمجموع (٣ / ٢٦٢)

(٢) انظر : الترمذى الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٦٠ــ٣٦٢) والسنن الكبرى (٢ / ٣٨ــ٤٠) وشرح السنة (٣ / ٤٦) والاستذكار (٢ / ١٤٢) والمجموع (٣ / ٢٦١ــ٢٦٢) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٦٦) والمنتقى (١ / ١٥٥) والشرح الصغير (١ / ٣٠٩) والخرشى على مختصر خليل (١ / ٢٦٩) .

(٤) انظر : الأم (١ / ١٠٣) والمهذب (١ / ١٠٤) ومغنى المحتاج (١ / ١٥٦) والمجموع (٣ / ٢٦١) والروضة (١ / ١٤٢) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لعبد الله (ص ٧١) والمغنى (١ / ٥٢٨) ، والانصاف (٢ / ١١٢) والمبدع (١ / ٤٩٤) .

(٦) أخرجه البخارى (٢ / ٢٣٦ــ٢٣٧) ومسلم (٤ / ١٠٠) وأبو داود (١ / ٥١٤) والترمذى (٢ / ٥٩) وابن ماجه (١ / ٢٧٣) والنسائى (٢ / ١٣٧) وابن أبى شيبة (١ / ٣٦٠) والبغوى (٣ / ٤٥) .

والحديث يدل على تعيين الفاتحة وركنيتها في الصلاة .

٢ ـ وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل " الحديث . (١)

والحديث يدل على ركنية الفاتحة في الصلاة فإن معنى قوله " خداج " اي ناقصة . (٢)

القول الثاني :

وذهب آخرون الى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة فإن تركها عامداً أعاد وجوبا وإن لم يعدها كان مسيئا ولا تفسد صلاته ، وان تركها سهواً يلزمه سجود السهو .

قال به أبو حنيفة وأصحابه (٣) وهو رواية عن الامام أحمد . (٤)

---

(١) أخرجه الامام مسلم (٤ / ١٠١) ومالك (١ / ١٥٦) وأبو داؤد (١ / ٥١٢ ـ ٥١٤) والنسائي (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦) وابن ماجه (١ / ٢٧٣) والبغوي (٣ / ٤٧) .

(٢) قال ابن الاثير في النهاية (٢ / ١٢) : الخداج : النقصان يقال : خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق . وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل .
قال الخطابي : معناه : ناقصة نقص فساد وبطلان .
راجع : غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٤٠٦) ومعالم السنن (١ / ٥١٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨) والبدائع (١ / ١٦٠) ، والبحر الرائق (١ / ٣١٢) وحاشية ابن عابدين (١ / ٤٥٨) .

(٤) انظر : الإنصاف (١ / ١١٢) .

واحتجـــوا :

١ ــ بقوله تعالى ((فاقرأوا ما تيسر من القرآن)) [١] أمرت الآيـــة بمطلق القراءة فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن .

٢ ــ وبقوله صلى الله عليه وسلم فى تعليم المسىء صلاته " إذا قمـت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " الحديث [٢] يـدل الحديث على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره بها لأن المقـــام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه قالوا : دلت الآية والحديث على فرضية مطلق القراءة وتقييدها بحديث عبادة زيادة على الكتاب وهـــذا لايجوز فعملنا بالكتاب والحديث فقلنا : إن مطلق القرآن فرض وقـــراءة الفاتحة واجب .

هذا وقد اعترض هؤلاء على أدلة أهل المقالة الأولى بما يأتى :

١ ــ قالوا : المراد من النفى فى حديث عبادة نفى كمال لا نفى صحة ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى ((إنهم لا ايمان لهم)) [٣] فمعنـــاه أنهم لا أيمان لهم موثوقا بها ولم ينتف وجود الأيمان منهم رأسا لأنه قـد قال ((وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم)) [٤] وعقب ذلك أيضا بقوله ((ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم)) [٥] فثبت أنه لم يرد بقولـــــــه

---

(١) المزمل (٢٠) .
(٢) أخرجه البخارى (١ / ٢٣٧) وفى أمكنة أخرى ومسلم (٤ / ١٠٦) وأبو داود (١ / ٥٣٤) والترمذى (٢ / ٢٠٩) .
(٣) التوبة (١٢) .
(٤) التوبة (١٢) .
(٥) التوبة (١٣) .

((انهم لا ايمان لهم)) نفى الايمان أصلا وانما أراد به ماذكرناه "[١].

٢ ــ قالوا : وأما حديث أبى هريرة فان لفظ الخداج فيه يدل على النقصان بمعنى أن صلاته ناقصة ونحن نقول به لأن النقصان فى الوصف لا فى الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة .[٢]

أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلى :

١ ــ أما حديث عبادة فمن وجهين :

الأول : إن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ " لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "[٣] تبطل تأويلكم هذا إبطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة هذا الفن كالدارقطنى وابن القطان والنووى كما فى التلخيص .[٤]

والثانى : إن النفى فى قوله " لا صلاة " إمّا أن يراد به نفى الحقيقة أو نفى الصحة أو نفى الكمال ، فالأول حقيقة والثانى والثالث مجاز والثانى ــ أعنى نفى الصحة ــ أقرب المجازين الى الحقيقة والثالث ــ أعنى نفى الكمال ــ أبعدهما ، فحمل النفى على الحقيقة واجب ــ ان أمكن ــ وإلاّ فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين . ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين .[٥]

---

(١) انظر : عمدة القارى (٦ / ١١) وراجع المحرر الوجيز (٨ / ١٤١ ــ ١٤٢) فقد ذكر نحو هذا المعنى للآية .

(٢) انظر : عمدة القارى (٦ / ١٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٨) .

(٤) (١ / ٢٣١) .

(٥) انظر : فتح البارى (٢ / ٢٤١ ــ ٢٤٢) وتحفة الأحوذى (٢ / ٦٢) .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة فإن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة .(١)

ثم إن رواية " لا تجزئ صلاة " المتقدمة صريحة بأن الصلاة بدونها غير مجزئة ولا كاملة .

هذا وقد اعترض على أدلة الفريق الثاني .

١ ـ إن الآية التي تمسكتم بها وردت في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها ؟ .(٢)

٢ ـ وأما حديث المسيء صلاته فيجاب عنه بما روى من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا " وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ " (٣) فتعيّن قراءة الفاتحة بهذا الحديث .

قال الخطابي : قوله " ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن " ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وهذا الاطلاق كقوله : ((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)) (٤) ثم كان أقل ما يجزى من الهدى معيّنا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة "(٥) .

٣ ـ وأما قولكم بأن تقييد الآية بحديث عبادة زيادة على الكتاب وهذا لايجوز . والجواب أن هذا الحديث مشهور بل متواتر والزيادة بالحديث المشهور جائز عندكم (٦) وبهذا نرى أن القول الأول أصح ، والله أعلم.

---

(١) نيل الاوطار (٢ / ٢٣٤) .

(٢) انظر : المجموع (٣ / ٢٦٣) والعمدة (٦ / ١١) .

(٣) رواه أبو داود (١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨) وسكت عنه .

(٤) الآية (١٩٦) من البقرة .

(٥) معالم السنن (١ / ٥٣٤) .

(٦) انظر : تحفة الاحوذي (٢ / ٦٤) .

٧٣ – المسألة السابعة : القراءة خلف الامام فى الصلاة السرية :

قال الإمام ابن المبارك: يقرأ خلف الإمام فيما أسرّ فيه ، حكاه عنه ابن عبد البر وغيره . (١)

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود – على اختلاف عنهم – وروى ذلك عن عثمان بن عفان وأبى بن كعب وعبد الله بن عمر .

وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع ابن جبير وإسحاق وداوُد بن على وغيرهم . (٢)

وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) واحمد وهو قول بعض علماء الحنفية . (٥)

إلا أن القراءة فى هذه الحالة سنة غير واجبة عند ابن المبارك(٦) ومالك وهى واجبة عند الشافعى وأحمد واسحاق وداود .

---

(١) التمهيد (١١ / ٢٨) وشرح السنة (٣ / ٨٥) والاعتبار (ص٧٣)

(٢) انظر مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٧٤ – ٣٧٥) والسنن الكبرى (٢ / ١٥٤ – ١٥٩) وشرح السنة (٣ / ٨٥) والإعتبار (ص٧٣) والمجموع (٣ / ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(٣) انظر : الموطأ (١ / ١٥٩) والاستذكار (٢ / ١٨٦ و ١٩٣) والتمهيد (١١ / ٥٣) والكافى (١ / ٢٠١) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١ / ١٥٦) ومعالم السنن (١ / ٥١٩) والروضة (١ / ١٤١) والمجموع (٣ / ٢٩٥) .

(٥) انظر مسائل أحمد لأبى داوُد (ص ٣٢) والكافى (١ / ١٦٧ – ١٦٨) والمبدع (٢ / ٥١ – ٥٢) وعمدة القارى (٦ / ١١) .

(٦) لكن نقل النووى عن ابن المبارك القول بالوجوب أيضاً فى المجموع .

واحتجـــوا :

١ ــ بقوله تعالى ((وَإذا قُرِئَ الْقُرآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وَأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) (١) وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن فى الصلاة ، فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصلّ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة ، ومعلوم أن هذا فى صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه إذاً يقرأ فى السرية .

٢ ــ وبحديث أبى هريرة قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم إنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنى أقول : مالى أنازع القرآن .. ؟ " قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

ووجه الاحتجاج من الحديث ظاهر حيث أنهم انتهوا فى الجهرية وليس فيه أنه منعهم فى السرية ، فيقرأ فى السرية .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أنه لا يقرأ خلف الامام فى الصلاة السرية ولا الجهرية روى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر . (٣)

---

(١) الاعراف (٢٠٤) .

(٢) أخرجه مالك (١ / ١٦٠) وأبو داود (١ / ٥١٧) والترمذى (٢ / ٢٣١) والنسائى (٢ / ١٤٠) والبيهقى (٢ / ١٥٧) وابن حبان (٤٥٤) وأحمد (٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٤٨٧) وابن ماجه (١ / ٢٧٦) .

(٣) أخرج ذلك عنهم الطحاوى بسند صحيح (١ / ٢١٩) .

وبه قال سفيان الثورى والحسن بن حى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وإبراهيم النخعى وغيره من الكوفيين .(١)

وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .(٢)

واحتجّوا :

١ — بحديث أبى هريرة وفيه " وإذا قرأ فانصتوا " .(٣)

قالوا : إن دلالة الحديث على منع القراءة خلف الامام ظاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإئتمام بالإمام أولا فى قوله " إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به " ثمّ فسّر معنى الإئتمام بقوله : " فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرأ فانصتوا " فالإنصات خلفه داخل فى الائتمام به ومتابعة الإمام واجبة على المأموم فى الجهرية والسرية .(٤)

٢ — وبحديث عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال : " أيكم قرأ خلفى بسبّح اسم ربك الأعلى ؟" فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلّا الخير . قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها .(٥)

---

(١) انظر : التمهيد (١١ / ٥٣) والسنن الكبرى (٢ / ١٥٩ — ١٦٣) وشرح السنة (٣ / ٨٥) والعمدة (٦ / ١١) .

(٢) انظر : الحجة (١ / ١١٦) والمبسوط (١ / ١٩٩) وشرح معانى الآثار (١ / ٢١٨) والمغنى (١ / ٦٠٤) .

(٣) رواه مسلم (٤ / ١٢٢) وأبو داوُد (١ / ٤٠٥) والنسائى (٢ / ١٤٢) وابن ماجه (١ / ٢٧٦) وأحمد (٢ / ٤٢٠) والطحاوى (١ / ٢١٧) والدارقطنى (١ / ٣٢٧) .

(٤) إعلاء السنن (٤ / ٥١) .

(٥) أخرجه مسلم (٤ / ١٠٩ — ١١٠) وأحمد (٤ / ٤٢٦) .

وقوله : خالجنيها : أى نازعنيها .

قال النووى فى شرح مسلم[1] : ومعنى هذا الكلام الانكار عليه .

٣ — وبحديث جابر بن عبدالله " من كان له إمام فقراءة الامام لـــه قـــراءة .[2]

قالوا : إن الامام يتحمل القراءة عن المأموم فلا حاجة إلى قراءته

قلت : وسأذكر فى المسألة القادمة ما يرد على أدلة هذه المسألة مـن الإعتراضات والمناقشات ، إنَ شاء الله تعالى .

---

(١) (٤ / ١٠٩) .

(٢) رواه الامام أحمد (٣ / ٣٣٩) وابن ماجه (١ / ٢٧٧) والدارقطنى (١ / ٣٢٣) وابن أبى شيبة (١ / ٣٧٦) والبيهقى (٢ / ١٥٩) مرفوعـــا .
وقد روى هذا اللفظ أو قريب منه عن جماعة من الصحابة مرفوعـــا منهم ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهـــم كما روى مرسلا عن الشعبى وعبدالله بن شداد وغيرهما .

انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٧٦) وعبدالرزاق (٢ / ١٣٢ — ١٤٠) وشرح معانى الآثار (١ / ٢١٧ — ٢٢٠) ، والسنن الكبرى (٢ / ١٥٩ — ١٦٠) والحلية (٧ / ٣٣٤) وتاريخ بغداد (١٠ / ٣٤٠) ونصب الراية (٢ / ٧) .

وقد خرجته بالتفصيل فى تحقيقى " للأفراد " للامام الدارقطنى (٣ / ٣٧ — ٤١) .

٧٤ــ المسألة الثامنة : القراءة خلف الامام فى الصلاة الجهرية :

مذهب الإمام ابن المبارك ، لا قراءة خلف الامام فيما يجهر فيه الإمام ، حكاه عنه الخطابى وغيره . (١)

روى ذلك عن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والزهرى واسحاق وزيد بن على وأحمد بن عيسى . (٢)

وهو قول الحنفية (٣) وبه قال مالك (٤) وأحمد . (٥)

واحتجّــوا :

١ ــ بقوله تعالى ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)) وقد تقدّم وجه الإحتجاج بالآية .

٢ ــ وبحديث أبى هريرة وفيه " وإذا قرأ فانصتوا". (٦)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أنه تجب القراءة على المأموم فى الصلاة الجهرية روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب ومعاذ وأبى الدرداء

---

(١) معالم السنن (١ / ٥١٩) والاستذكار (٢ / ١٨٦) وشرح السنة (٣ / ٨٥) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٧٤) وشرح السنة والسنن الكبرى (٢ / ١٥٤ ــ ١٥٩) .

(٣) انظر : الحجة (١ / ١١٦) والمبسوط (١ / ١٩٩) وشرح فتح القدير (١ / ٢٠٤ــ٢٠٦) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٠٦ــ٢٠٨) .

(٤) انظر : المنتقى (١ / ١٦٠) والتمهيد (١١ / ٥٣) والاستذكار (٢ / ١٨٦) والكافى (١ / ٢٠١) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لعبد الله (ص ٧٢) والمغنى (١ / ٦٠٤) ، والإنصاف (٢ / ٢٢٨) .

(٦) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة . (٥١٢)

وأنس وعبادة بن الصامت وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفل ، وبه قال مكحول وعروة والشعبي والأوزاعي والليث وأبو ثور .

وهو رواية عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر وأبي سعيد وسعيد بن جبير (١) وهو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد (٢) قالوا : إن أمكنه أن يقرأ في سكتات الإمام ، وإلا قرأ معه .

واحتجوا :

١ — بحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . (٣)

قال النووي : وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه . (٤)

٢ — وبحديث عبادة بن الصامت قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : " إني أراكم تقرأون وراء إمامكم قال : قلنا يارسول الله . أي والله . فقال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " . (٥)

---

(١) انظر : سنن الترمذي (٢ / ٢٣٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣ — ٣٧٥) ومعالم السنن (١ / ٥١٩) والسنن الكبرى (٢ / ١٦٧) وشرح السنة (٣ / ٨٤ — ٨٥) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٥٦) ومعالم السنن (١ / ٥١٩) والمجموع (٣ / ٢٩٥) والإنصاف (٢ / ٢٢٨) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة السابقة رقم (٧٢)

(٤) المجموع (٣ / ٢٩٧) .

(٥) رواه الترمذي (٢ / ٢٣٨) وأبو داود (١ / ٥١٥) واحمد (٥ / ٣١٦ و ٣٢٢) والحاكم (١ / ٢٣٨ — ٢٣٩) والدارقطني (١ / ٣١٨) وصححه ابن حبان (٤٦٠) .

٣ — وروى الحاكم [١] عن أبى هريرة مرفوعا " من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ". الحديث .

هذا وقد أعترض على أدلة القائلين بأنه لا قراءة خلف الامام

١ — إن استدلالكم بقوله تعالى : ((وَإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وانصِتُوا)) الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الامام ، فانه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ ذكره صاحب تحفة الأحوذى [٢] ثم حكى عن الرازى فى تفسير هذه الآية أقوالا فقال : أى الرازى ، والقول الخامس وهو أنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أن الله ذكر قبل هذه الآية أن الكفار كانوا يطلبون من النبى عليه الصلاة والسلام آيات ومعجزات مخصوصة . فاذا كان عليه الصلاة والسلام لا يأتى بها قالوا " لولا اجتبيتها " ، فأمر الله رسوله عليه السلام أن يقول جوابا عن كلامهم أنه ليس لى أن أقترح على ربى وليس لى إلّا أن انتظر الوحى ، ثم بيّن أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك الآتيان بتلك المعجزات التى اقترحوها فى صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية فى إثبات النبوة وعبّر تعالى عن هذا المعنى بقوله : ((هَذا بَصائِرُ لِلنّاس وهدى ورَحمةٌ لقوم يوقنون)) [٣] فلو قلنا إن قوله تعالى : ((وإذا قُرِئَ القُرآنُ)) المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب وهذا لا يليق بكلام الله تعالى

---

(١) (١ / ٢٣٨) .

(٢) (٢ / ٢٤٥ — ٢٤٦) .

(٣) الجاثيه (٢٠) .

فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما أدعى كون القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات .

ولو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فانما تدل على المنع إذا جهر الإمام ، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر فحينئذ لا يكون فيها حجة لمن قال بمنع القراءة خلف الامام في الصلاة السرية . (١)

٢ — وأما حديث أبي هريرة الذي فيه " وإذا قرأ فانصتوا " فان هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما . (٢)

فالاستدلال به على منع القراءة خلف الامام ليس بصحيح .

٣ — وأما حديث " من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة " فضعيف بجميع طرقه وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره . (٣)

ولو سلمنا أن الحديث صحيح ولكنه ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ماعداها والأحاديث الأخرى كحديث عبادة تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصا فينبغي تقديمها عليه .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٢ / ٢٤٤ — ٢٤٥) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (١ / ٤٠٥) وسنن الدارقطني (١ / ٣٢٧ — ٣٢٨) .

(٣) انظر : سنن الدارقطني (١ / ٣٢٣ — ٣٣٣) .

قال الحازمى فى الاعتبار : [١] الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا فيقدم الأول على الثانى .

٤ ـ وأما حديث أبى هريرة الذى فيه " مالى أنازع القرآن " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ " فان قوله : " فانتهى الناس " من كلام الزهرى . قاله الحافظ ابن حجر ومحمد بن يحيى بن فارس .[٢]

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بأنه :

١ ـ قد وردت أخبار فى أن هذه الآية نزلت فى القراءة خلف الامام فقد أخرج البيهقى [٣] عن مجاهد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل ((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)) .

وذكر الزيلعى [٤] عن الامام أحمد أنه قال : " أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة " .

وأما ما ذكرتم بأن الآية نزلت خطابا للكفار فهذا لا يمنع فإن من نظر فى أسباب النزول فانها تتحد مرة وتتعدد أخرى فنزول الآية خطابا للكفار لا ينفى نزولها فى النهى عن القراءة خلف الامام مطلقا لاسيما وقد تقرر فى الأصول " أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى

---

(١) (ص ١٢) .

(٢) انظر : التلخيص (١ / ٢٣١) والتمهيد (١١ / ٢٥) .

(٣) (٢ / ١٥٥) .

(٤) (٢ / ١٤) وانظر : المغنى (١ / ٦٠٥) أيضا .

أن قوله تعالى : ((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ)) يستدعى بعمومه طلب الإستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقا لاسيما فى الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها . (١)

وأما ما قلتم بأن الآية — لو سلم — تدل على منع القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام فان الإستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر فلا حجة فيها لمن منع القراءة فى السرية . فالجواب :

نعم صحيح أن الإستماع لا يمكن إلا إذا جهر فلا يؤمر به إلا إذا كان الشىء مسموعا .

وأما الانصات فان معناه السكوت فحسب دون إصغاء الأذن قال فى القاموس (٢) نصت ينصت وانصت وانتصت : سكت والاسم النصتة بالضم . فظهر بذلك أن معنى الانصات هو السكوت دون الاستماع لشىء . والآية أمرت بشيئين الاستماع والانصات . فيحمل الاستماع على الجهرية والانصات على السرية . (٣)

٢ — وأما قولكم بأن الزيادة فى حديث أبى هريرة " وإذا قرأ فانصتوا" غير محفوظة . الوهم من أبى خالد . كما فى أبى داود .

فالجواب : قال الخطابى (٤) : " فيما قاله نظر . فإن أباخالد هذا هو سليمان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة " بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الانصارى الأشهلى المدنى

---

(١) انظر : اعلاء السنن (٤ / ٤٨) .

(٢) (١ / ١٦٥) المؤسسة العربية للطباعة لبنان، بدون

(٣) انظر : إعلاء السنن (٤ / ٤٦ — ٤٧) .

(٤) معالم السنن (١ / ٤٠٥) .

نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائى وابن معين وغيرهما .(١)

قال السندى على النسائى : هذا الحديث صححه مسلم ولاعبرة بتضعيف من ضعفه .(٢)

٣ ـ وأما حديث " من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة " فهو وإن روى من طرق لا تخلو من الضعف إلا أن مجموعها يشهد أن الحديث له أصل ثابت لأن مرسل عبدالله بن شداد صحيح وقد اعترف بصحة إرساله الدارقطنى والبيهقى (٣) والمرسل حجة عندنا وعند جمهور الفقهاء ـ كما تقدم ـ والشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابى أو فتوى عالم من أهل العلم ذكر ذلك البيهقى فى المعرفة .(٤)

فيلزمه قبول هذا المرسل لأن الذى أرسله من كبار التابعين وقد اعتضد بمسند آخر وهو رواية الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا .(٥)

وعضده أيضا أقوال الصحابة فقد صح عن زيد بن ثابت عند مسلم (٦) " لا قراءة خلف الإمام فى شىء من الصلوات ".

---

(١) انظر : نصب الراية (٢ / ١٦ ـ ١٧) .

(٢) حاشية السندى على سنن النسائى (٢ / ١٤٢) .

(٣) انظر : سنن الدارقطنى (١ / ٣٢٥) والسنن الكبرى للبيهقى (٢ / ١٦٠) والتمهيد (١١ / ٤٨) .

(٤) راجع تدريب الراوى (ص ١٩٩) وانظر : تحقيق القول فيه فى " الامام الترمذى " للعتر (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

(٥) رواه الدارقطنى (١ / ٣٣١) والبيهقى (٢ / ١٦٠) وضعفاه .

(٦) (٥ / ٧٥) .

وروى ذلك عن جابر وابن مسعود وابن عمر .[١]

٤ — وأما قولكم بأن قوله : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه " من قول الزهرى .

فالجواب : أنه روى مرفوعا نحوه عند الدارقطنى[٢] بلفظ " مالى أنازع القرآن ، إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا معى وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأنْ معى أحد " .

هذا وقد أعترض على أدلة القائلين بأنه يجب على المأموم القراءة فى الصلاة الجهرية بما يلى :

١ — حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

أوله الإمام أحمد[٣] وسفيان الثورى[٤] بأن معناه : إذا كان وحده واحتج الامام أحمد بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام "[٥] قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " أن هذا إذا كان وحده . ذكره الترمذى .

قال ابن عبد البر[٦] " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " مخصوص فى هذا الموضوع وحده إذا جهر الامام بالقراءة لقول الله عز وجل

---

(١) ذكر عنهم الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ١٢ — ١٣) .

(٢) (١ / ٣٣٣) وقال : تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك .

(٣) كما فى سنن الترمذى (٢ / ٢٤٠) .

(٤) كما فى أبى داود (١ / ٥١٤) والتمهيد (١١ / ٤٧) .

(٥) رواه الترمذى (٢ / ٢٤٠ و ٢٥٣) وقال : حسن صحيح .

(٦) التمهيد (١١ / ٣١) .

((وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)) وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث وتقديره : " لا صلاة يعنى لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فانه يستمع وينصت ".

٢ ـ وأما حديث عبادة الذى فيه " لا تفعلوا إلا بأم القرآن " فهو مضطرب كما قال ابن عبد البر فى التمهيد (١) وقال : " ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس فى هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل . (٢)

وأما رواية القصة وقوله صلى الله عليه وسلم " فلا تفعلوا إلا بأم القرآن " فلم يثبت عن محمود بن الربيع عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق عن مكحول ، وابن اسحاق ـ وإن كان ثقة ولكنه مختلف فيه لا يحتج بما تفرد به (٣) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته " وما إنفرد به ففيه نكارة فان فى حفظه شيئا " وقال أيضا بأنه مدلّس فلا يحتج به إلا إذا صرّح بالسماع (٤)

٣ ـ وأما حديث أبى هريرة الذى فيه " فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته " ففى سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى وهو ضعيف متروك وكذبه بعضهم كما فى اللسان . قال البخارى : منكر الحديث

---

(١) (١١ / ٤٦) .

(٢) يعنى حديث عبادة " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقد تقدم التأويل المحتمل الذى أشار اليه ابن عبد البر .

(٣) انظر : إعلاء السنن (٤ / ٩٤) .

(٤) انظر : الميزان (٣ / ٤٦٨ ـ ٤٧٥) .

وقال النسائى : متروك .(١)

ولم يثبت برواية صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة أو كان هذا دأب الصحابة رضى الله عنهم على سبيل الوجوب .(٢)

قال ابن القيم فى كتاب الصلاة :(٣) بعد بحث طويل فى السكتات " وبالجملة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه . . . ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة ما اختفى ذلك على الصحابة ، ولكان معرفتهم به ونقلهم (له) أهم من سكتة الافتتاح " .

وقد أجيب عن هذه النقاط :

١ ــ بأن تأويل أحمد وسفيان غير سائغ ولا يخص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا سفيان وما إحتجا به من حديث جابر فهو ليس بمرفوع .

وقد ذكر الترمذى(٤) أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ــ وهو رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو راوى هذا الحديث ـ قد حمله على ظاهره وعمومه وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره .

قال البيهقى فى كتاب القراءة ــ كما فى تحفة الأحوذى :(٥)

---

(١) انظر : اللسان (٥/ ٢١٦ــ٢١٧) .

(٢) إعلاء السنن (٤/ ١٠٩) .

(٣) (ص ١٩٧ ــ ١٩٨) .

(٤) (٢/ ٢٣٩) .

(٥) (٢/ ٢٤١) .

" فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت وأبى هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك على العموم وأن وجوبها على المنفرد والامام والمأموم وهو بالآثار التى رويناها عن عبادة بن الصامت وأبى هريرة فى ذلك ، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان الذى ولد بعدهما بسنين ولم يشاهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاهدا حيث قال لحديث عبادة : هذا لمن يصلّى وحده " كان تاركا لسبيل أهل العلم فى قبول الأخبار وردها ، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابى الذى حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره .

قال ولو صار تأويل سفيان حجّة لم يجب على الإمام قراءة القرآن فى صلاته لأنه لا يصلى وحده وإنما يصلى بالجماعة . اهـ

٢ ـ وأجيب عن حديث عبادة " فلا تفعلوا إلا بأم القرآن " بأنه صححه الدارقطنى والبيهقى وله شواهد . أخرجها البيهقى .

وأما ما قيل بأن ابن إسحاق مدلّس ، والمدلّس إذا قال فى روايته " عن " لا يحتج به فجوابه أن الدارقطنى والبيهقى روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال : حدثنى مكحول بهذا : فذكره . قال الدارقطنى فى إسناده : هذا إسناد حسن ، وقد علم من قاعدة المحدّثين أن المدلّس إذا روى حديثه من طريقين قال فى إحداهما "عن " وفى الأخرى " حدثنى أو أخبرنى " كان الطريقان صحيحين وحكم بإتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا . (١)

---

(١) انظر : المجموع (٣/٢٩٧) .

٣ ـ وأجيب عن حديث أبى هريرة بأن محمد بن عبد الله بن عمير وإن كان غير محتج به . فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب فى سكتة الإمام شواهد صحيحة . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم وعن أبى هريرة وغيره من فتواهم ، هكذا قال البيهقى فى " جزء القراءة " كما نقله عنه صاحب إعلاء السنن . (١)

وحديث أبى هريرة هذا لم يصح مرفوعا ، بل هو موقوف ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت بعد الفاتحة ليقرأ المأموم " وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الامام غير واجب " (٢)

ثم أن هذه الأدلة المتعارضة التى بسطناها وناقشناها محتملة والواجب فى مثل هذا المقام ـ إذا تعارضت الأدلة . الجمع بينها بالرجوع إلى القواعد الصحيحة ـ إذا لم يعرف الناسخ منها من المنسوخ وإن زعم الحازمى فى الاعتبار (٣) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهى عن القراءة خلف الامام ، وليس له على ذلك دليل ـ كما قال الشيخ أحمد شاكر ـ. (٤)

والأولى أن يقال ـ وهو طريق حسن فى الجمع بين الأدلة ـ أنه يجب القراءة فى الصلاة السرية لقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ولقوله عليه السلام للأعرابى " إقرأ ما تيسر معك من القرآن " ولا تجب فى الجهرية لقول الله تبارك وتعالى : ((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) و لحديث فى صحيح مسلم :

---

(١) (٤ / ٩٤ ـ ٩٥) .
(٢) عارضة الأحوذى لابن العربى (٢ / ١١٠) .
(٣) (ص ٧٣ ـ ٧٥) .
(٤) فى شرح الترمذى (٢ / ١٢٥) .

" وإذا قرأ فانصتوا " .

والأحاديث الأخرى الواردة فى المسألة لا تخلو من كلام عليها — كما تقـــدم — .

وإلى مثل هذا الجمع ذهب أكثر أهل العلم ، قال الأمام أحمد : " ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الامام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبى صلى اللـــه عليه وسلم وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك فى أهل الحجاز ، وهـــذا الثورى فى أهل العراق وهذا الأوزاعى فى أهل الشام وهذا الليث فـــى أهل مصـر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو - صلاته باطلة ..."[1] وهو قول الامام ابن المبارك ، كما تقدم ، والله أعلم .

هذا طرف بسيط مما قاله الفقهاء فى هذه المسألة التى ظلـــت معتركا بينهم من قديم عهدها إلى اليوم وأول من أفردها بالتأليف الامام البخارى وسمّاه " جزء القراءة خلف الامام " وألف فيها البيهقى " كتـــاب القراءة " وألّف فيها العلامة عبدالحى اللكنوى كتاب " إمام الكلام فـــى القراءة خلف الامام " وللشيخ محمد أنور شاه الكشميرى صاحب " فيـــض البارى " رسالة نفيسة سماها " فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب "ولشارح الترمذى المباركفورى كتاب مبسوط سماه " تحقيق الكلام فى وجوب القـــراءة خلف الامام " .

ثم للعلماء الشارحين فيها أبحاث مطوّلة واسعة معروفة فى شروح كتب السنة ومصنفات الفقهاء .

---

(١) المغنى (١ / ٦٠٦) .
قلت : وقد جمع الشيخ أحمد محمد شاكر بين أحاديث المسألة ورجح القول بوجوب القراءة مطلقا . انظر: شرح الترمذى لـــه (٢ / ١٢٤ — ١٢٧) .

٧٥ــ المسألة التاسعة : القراءة في المغرب :

قال الامام ابن المبارك : يقرأ في المغرب بقصار المفصل ،(١) حكاه عنه الترمذى والبغوى .(٢)

---

(١) قصار المفصل عند الحنفية ــ على المعتمد ــ من " البينة " الى آخر القرآن ــ أو مقدار خمس آيات في كل ركعة وأوسطه من " الطارق " إلى أول " البينة " أو مقدار " خمس عشرة آية " ، وطوال المفصل عندهم من " سورة الحجرات " إلى آخر " البروج " ــ أو قدر " أربعين أو خمسين آية ".

وقال المالكية : طوال المفصل من " الحجرات " الى "النازعات" وأوسطه من سورة "عبس " إلى " الليل " وقصاره من "الضحى" إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية : طوال المفصل من " الحجرات " إلى " النبأ " وأوسطه من " النبأ " إلى " الضحى " وقصاره من " الضحى " إلى آخر القرآن .

وأما الحنابلة : فطوال المفصل عندهم من " ق " إلى "عم " وأوسطه منها إلى " الضحى " والقصار منها إلى آخر القرآن الكريم .

انظر : تبيين الحقائق (١/ ١٣٠) والشرح الصغير (١/ ٣٢٥) ومغنى المحتاج (١/ ١٦٣) والروض المربع (١/ ١٧٣).

(٢) سنن الترمذى (٢/ ٢٢١) وشرح السنة (٣/ ٨٠).

روى ذلك عن أبى بكر وعمر وأبى موسى الأشعرى وابن مسعود وهشام بن عروة والربيع بن خثيم وعمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى وإسحاق .(١)

وبه قال الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة.(٥)

واحتجوا :

١ — بما روى عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل .(٦)

٢ — وبما روى ابن ماجه (٧) عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) و ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) .

---

(١) انظر : المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٥٨-٣٥٩) ومصنف عبد الرزاق (٢ / ١٠٩ — ١١٠) والسنن الكبرى (٢ / ٣٩١ — ٣٩٢) .

(٢) انظر : فتح القدير (١ / ٢٣٦) والبحر الرائق (١ / ٣٦٠) ، وتبيين الحقائق (١ / ١٢٩) والعمدة (٦ / ٢٥) .

(٣) انظر : المنتقى (١ / ١٤٦) والشرح الصغير(١ / ٣٢٥) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١ / ١٦٣) والمهذب (١ / ١٠٦) ، والمجموع (٣ / ٣١٤ — ٣١٩) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١ / ٥٣٥) والمحرر (١ / ٥٤) وكشاف القناع (١ / ٤٠٠) .

(٦) اخرجه الطحاوى (١ / ٢١٤) .

(٧) (١ / ٢٧٢) ورواه البيهقى (٢ / ٣٩١) أيضا .

وقال الشافعى : لا اكره أن يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات بل استحب أن يقرأ بهذه السور . (١)

وقد روى جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالطور . (٢)

وروى عن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بنى - والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب . (٣)

وقد إعترض الطحاوى على هذه الأحاديث بأنه لا دلالة فى شىء منها على تطويل القراءة لإحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السور ، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ قال : قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه فى أسارى بدر فانتهيت إليه وهو يصلى بأصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرأ (إن عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قلبى الحديث . (٤)

فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٢٢١) وانظر : الفتح (٢ / ٢٤٨) .

(٢) رواه البخارى (٢ / ٢٤٧) ومسلم (٤ / ١٨٠) وأبو داود (١ / ٥٠٨) واشار اليه الترمذى (٢ / ٢٢٠) وصححه ابن خزيمة (١ / ٢٥٨) .

(٣) أخرجه البخارى (٢ / ٢٤٦) ومسلم (٤ / ١٨٠) وأبو داود (١ / ٥٠٨) والترمذى (٢ / ٢١٩) والنسائى (٢ / ١٦٨) وابن ماجه (١ / ٢٧٢) . واللفظ للبخارى

(٤) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٢١٢) .

قال : ومما يدل على صحة هذا التأويل حديث أنس قال : كنا نصلي المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرمى أحدنا فيرى موضع نبله . (١)

قال الحافظ ابن حجر : (٢) واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم على حديث أبى هريرة أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان بن يسار : فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل . (٣)

قال الحافظ : لكن فى الاستدلال به نظر لإحتمال أن يكون أبو هريرة أراد معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها .

نعم حديث أنس المتقدم وحديث رافع - الذى تقدم الاشارة إليه فى الهامش يدلان على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه .

وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف . (٤)

قلت : هذا من مراعاته صلى الله عليه وسلم لحال المؤتمين من حيث النشاط وعدمه .

---

(١) رواه الطحاوى (١ / ٢١٢) وأخرج نحوه البخارى من حديث رافع ابن خديج (٢ / ٤٠) .

(٢) فتح البارى (٢ / ٢٤٨) .

(٣) أخرجه النسائى (٢ / ١٦٧) والطحاوى (١ / ٢١٤) وصححه ابن خزيمة (١ / ٢٦١) .

(٤) انظر : فتح البارى (٢ / ٢٤٨ — ٢٤٩) .

قال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما أستحب له أن يخفف فى القراءة . (١)

قال ابن دقيق العيد : والصحيح عندنا أن ما صح فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم فى قراءة الطور فى المغرب . . . وما صحت المواظبة عليه فهو فى درجة الرجحان فى الإستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبى صلى الله عليه وسلم غير مكروه . (٢)

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٦١ — ٢٦٢) .

(٢) أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (٢ / ١٨) .

٧٦- المسألة العاشرة : القراءة فى الفجر :

قال الإمام ابن المبارك : يقرأ فى الصبح بطوال المفصل ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى نحو هذا عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثورى وغيرهم . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وهو قول عامة أهل العلم .

لما روى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبى برزة " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ". (٧)

---

(١) سنن الترمذى (٢/ ٢١٦) وشرح السنة (٣/ ٨٠) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢/ ١١٢ - ١١٨) وابن أبى شيبة (١/ ٣٥٣ - ٣٥٥) والسنن الكبرى (٢/ ٣٨٨ - ٣٩٠) ، وشرح السنة (٣/ ٨٠) .

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٢٣٦) وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٠ - ٢١١) والبحر الرائق (١/ ٣٦٠) .

(٤) انظر : المنتقى (١/ ١٥٣) والشرح الصغير (١/ ٣٢٥) وحاشية العدوى (١/ ٢٣٠) .

(٥) انظر: المهذب (١/ ١٠٦) ومغنى المحتاج (١/ ١٦٣) ، والمجموع (٣/ ٣١٩) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (١/ ٥٣٥) والمحرر فى الفقه (١/ ٥٤) والمبدع (١/ ٤٤٣) .

(٧) أخرجه البخارى (٢/ ٢٥١) ومسلم (٤/ ١٧٩ - ١٨٠) وهذا لفظ رواية البخارى وسائر رواياته ورواياات مسلم " يقرأ فى الفجر مابين الستين إلى المائة " كما ذكر النووى .

ولما روى من حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال : صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جآء ذكر موسى ، وهارون ، أو حتى جآء ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع .(١)

وعن قطبة بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى اول ركعة " وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ " أو ربما قال فى (ق)(٢)

وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل .(٣)

قال النووى :(٤) وأما إختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره ، قالوا : والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر " والله أعلم .

قلت : والأمر فى ذلك على السعة وينبغى للإمام أن يراعى حال المأمومين فاذا رأى منهم رغبة ونشاطا أطال وقرأ بالمائة ونحوها ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٧) .

(٢) رواه مسلم (٤ / ١٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذى (٢ / ٢١٥) .

(٤) شرح مسلم (٤ / ١٧٤ — ١٧٥) .

وإذا رأى منهم كسلا خفف وقرأ بالأربعين أو أقل منها وينبغى أن ينظر أيضا إلى طول الليالى وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها .

وقد روى أبو داود (١) عن رجل من جهينة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت الارض) فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ؟ .

قلت : لم ينس ولكنه فعل ذلك ليدل على الجواز ، وقد روى ما يدل أنه كان يقرأ من جميع أنواع المفصل فى إمامته للناس ففى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : " ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة . (٢)

غير أن الأولى ـ كما قال ابن دقيق العيد وتقدم ـ (٣) أن ما صحت مواظبته عليه عليه الصلاة والسلام فهو فى درجة الرجحان فى الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبى صلى الله عليه وسلم غير مكروه .

---

(١) فى السنن (١ / ٥١٠ ـ ٥١١) وسكت عنه .
(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٥١٠) وسكت عنه .
(٣) فى المسألة السابقة .

٧٧ــ المسألة الحادية عشرة : رفع اليدين للركوع والرفع منه :

اجمعوا على سنية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام . (١)

واختلفوا فيه عند الركوع والرفع منه .

فذهب الامام عبدالله بن المبارك إلى القول به ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (٢)

وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى قتادة وأبى أسيد الساعدى وسهل بن سعد ووائل بن حجر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وروى أيضا عن طاووس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبدالله وسعيد ابن جبير ونافع والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز وقيس بن سعد والليث ابن سعد وأبى ثور والحسن بن مسلم وعلى بن الحسين ويحيى بن يحيى ويحيى بن معين وإسحاق بن راهوية وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدى .

قال الأوزاعى : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة .

ورواه البيهقى عن جمهور أهل العلم ثم قال : فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقا وغربا فى كل عصر . (٣)

---

(١) انظر : المجموع (٣/٣٣٧) وفتح البارى (٢/٢١٩) وشرح مسلم (٤/٩٥) .

(٢) سنن الترمذى (٢/١٠٢) والسنن الكبرى (٢/٦٩ ، ٧٥) وشرح السنة (٣/٢٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبى شيبة (١/٢٣٤ ــ ٢٣٦) ومعالم السنن (١/٤٦٢) والسنن الكبرى (٢/٦٨ ــ ٧٦) والتمهيد (٩/٢١٣ و ٢٢٢) والاستذكار (٢/١٢٤) وطرح التثريب (٢/٢٥٢ــ٢٥٥) والمجموع (٣/٣٣٧ــ٣٣٨) وفتح البارى (٢/٢٢٠) .

وهو آخر قول مالك . (١) وبه قال الشافعي (٢) وأحمد . (٣)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا أفتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا . الحديث . (٤)

٢ ــ وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا . (٥)

٣ ــ قالوا : إن حديث رفع اليدين متواتر .

وذكر الحافظ العراقي أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغـــوا خمسين رجلا . (٦)

---

(١) انظر : التمهيد (٩ / ٢١٣ ، ٢٢٢) والاستذكار (٢ / ١٢٤) ، والمنتقى (١ / ١٤٢ ــ ١٤٣) .

(٢) انظر : المهذب (١ / ١٠٧ ــ ١٠٨) ومغني المحتاج (١ / ١٦٤) ومعالم السنن (١ / ٤٦٢) والمجموع (٣ / ٣٣٧) .

(٣) انظر : مسائل أحمد لأبي داوُد (ص ٣٣) والمغني (١ / ٥٥٠) والانصاف (٢ / ٥٩) والكافي (١ / ١٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١) ومسلم (٤ / ٩٣ ، ٩٤) ومالك (١ / ١٤١) وأبو داود (١ / ٤٦١ و ٤٦٣) والترمذي (٢ / ١٢٢) وابن ماجه (١ / ٢٧٩) والدارقطني (١ / ٢٨٨) ، والبيهقي (٢ / ٦٩ ــ ٧٠) وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢ / ٢١٩) ومسلم (٤ / ٩٤) .

(٦) طرح التثريب (٢ / ٢٥٢) وانظر : الفتح (٢ / ٢٢٠) .

وعده السيوطى من المتواتر حيث قال : [١] " وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين ".

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن الرفع فى تكبيرة الاحرام فقط .

روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود والأسود وعلقمة والشعبى وابراهيم النخعى وخيثمة وقيس بن أبى حازم وأبى إسحاق السبيعى والثورى وابن أبى ليلى وأصحاب ابن مسعود وأصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنهما [٢] وبه قال الحنفية [٣] وهو قول مالك فى رواية ابن القاسم. [٤]

واحتجوا :

١ — بحديث عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة . [٥]

---

(١) تدريب الراوى (٢ / ١٧٩) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٣٤ — ٢٣٦) والتمهيد (٩ / ٢١٣) والاستذكار (٢ / ١٢٣) ومعالم السنن (١ / ٤٦٢) وشرح السنة (٣ / ٢٤٠) وطرح التثريب (٢ / ٢٥٤) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ١٣) والمبسوط (١ / ١٤) وتحفة الفقهاء (١ / ٢١٣) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٦٨) والاستذكار (٢ / ١٢٣) والمنتقى (١ / ١٤٢) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٢٤٤) وأبو داود (١ / ٤٧٧ — ٤٧٨) ، والترمذى وحسنه (٢ / ١٠٣) والنسائى (٢ / ١٨٢) والدارقطنى (١ / ٢٩٣) .

٢ ـ وبحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . (١)

٣ ـ وروى الطحاوى (٢) عن الأسود قال : " رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ".

هذا ، وقد أورد الأولون على هذه الأدلة الإعتراضات الآتية :

١ ـ حديث ابن مسعود لم يثبت قاله الامام ابن المبارك . (٣)

وروى البخارى تضعيفه فى كتاب " رفع اليدين " عن أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم وتابعهما البخارى على تضعيفه كما فى المجموع . (٤)

٢ ـ وأما حديث البراء فضعفه سفيان والشافعى والحميدى وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينه عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبى زياد غلط فيه ، وأنه لم يذكر " ثم لا يعود " أولا ولما قدم الكوفة ذكره فكأنه تلقن .

ولأن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد ، " ثم لا يعود " كما ذكره شريك عنه ، فرواية شريك شاذة مخالفة للثقات . (٥)

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩) والدارقطنى (١ / ٢٩٣) ، والطحاوى (١ / ٢٢٤) والبيهقى (٢ / ٧٦) .

(٢) شرح معانى الآثار (١ / ٢٢٧) وقال : هو حديث صحيح .

(٣) انظر : سنن الترمذى (٢ / ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٤) (٣ / ٣٤١) .

(٥) انظر : سنن أبى داود (١ / ٤٧٨) والمجموع (٣ / ٣٤٠) .

٣ ـ إن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفى فيقدم الإثبات لزيادة العلم .

٤ ـ إن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها . (١)

وقد أجيب :

١ ـ عن قول ابن المبارك " لم يثبت عندى حديث ابن مسعود " بما حكاه الزيلعى . (٢) عن الشيخ ابن دقيق العيد فى " الإمام " قال " وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب " وقد وثقه ابن معين " ثم ذكر تحقيقا حول سماع عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، ثم حكى عن " ابن القطان " من كتابه " الوهم والايهام " قال : ذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذى عندى أنه صحيح .

وقد حقق المعلق على " نصب الراية " (٣) أن مقالة ابن المبارك هذه ليس فى هذا الحديث . فقال : إعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيرا من أهل الحديث فى مغلطة ، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك : لم يثبت وهذا ليس بصحيح لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك هو الذى ذكره الترمذى تعليقا " أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة . . . " وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر فلهذه النكتة أورده الترمذى عقيب حديث ابن عمر وضعفه ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من فعله ، وأما الحديث الذى حكى به ابن مسعود فعله عليه الصلاة والسلام

---

(١) المجموع (٣/٣٤١) .

(٢) (١/٣٩٥) .

(٣) (١/٣٩٤) .

بفعله فهو الذى رواه الترمذى وحسنه وابن حزم فى المحلى وصححه ، وأحمد وغيرهم ، وصححه أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على جامع الترمذى .(١)

٢ــ وأما حديث البراء فإن يزيد بن أبى زياد من رجال مسلم والأربعة وعلق له البخارى قال يعقوب بن سفيان : ويزيد ــ وإن كانوا يتكلمون فيه ــ لتغيّره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور ، وقال ابن شاهين فى الثقات : قال أحمد بن صالح المصرى : يزيد بن أبى زياد ثقة ولا يعجبنى قول من تكلم فيه .(٢) وهذا تعديل مفسر يرد على من ضعفه لتغيره فإن يعقوب بن سفيان وأحمد بن صالح وثقاه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما ولم يؤثر ذلك عندهما وأيضا فالمختلط والمتغير إذا توبع أو وجد لما رواه شاهد يقبل حديثه ويحتج به ، " ويزيد " كذلك فقد تابعه حكم وعيسى بن أبى ليلى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى على قوله : " ثم لا يعود " كما أخرجه أبو داود والطحاوى والبيهقى عن وكيع ، وكلاهما ثقة . بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من " يزيد " بلا شك .(٣)

وأما قول أبى داؤد : إن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد " ثم لا يعود " كما ذكره شريك عنه ، فالجواب : أنه يعارض هذا قول ابن عدى فى الكامل : رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه " ثم لم يعد " وأخرجه الدارقطنى(٤)

---

(١) (٢ / ٤١) .

(٢) ملخصا من التهذيب (١١ / ٣٣١) .

(٣) انظر : إعلاء السنن (٣ / ٦٨) .

(٤) سنن الدارقطنى (١ / ٢٩٣) .

كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد (١) فظهر بذلك عدم تفرد يزيد عن عبد الرحمن بن إبي ليلى وعدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قوله " ثم لا يعود " بل لكل منهما متابع في ذلك .

قالوا : وأما قولكم بأن حديث رفع اليدين متواتر .

فاننا نقول : " أيش يجدي لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين (٢) وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به وكذا الفقهاء من التابعين لاسيما أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما . . .

فلو سلم تواتره فهو كالآية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها ، على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة كما هو مدلول عبارة "التدريب" وأما تواتر خصوص الرفع عن الركوع والرفع فيه فغير مسلم . . .

والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل (٣) " وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة " .

---

(١) انظر : الجوهر النقي (٢ / ٧٦) .

(٢) قلت : هذا الإطلاق فيه نظر فان عثمان - رضي الله عنه - لم يُحكَ عنه الرفع ولا عدمه وقد ذكر صاحب " الجوهر النقي (٢ / ٨٠) أنه لم يجد ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع " .
نعم روى عدم الرفع عن أبي بكر وعمر البيهقي في سننه (٢ / ٧٩ - ٨٠) وضعفه . ورواه الطحاوي (١ / ٢٢٧) عن عمر وصححه كما رواه عن علي (١ / ٢٢٥) وصححه .
انظر : نصب الراية (١ / ٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٣) (٢ / ١٩١) .

وقالوا أيضا : " ثم ماذا تقولون أنتم فى حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . رواه النسائى باسناد صحيح . (١)

قال الحافظ فى الفتح : (٢) " وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى . . . عن مالك بن الحويرث فذكره .

وما روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود (٣) وروى نحو هذا من حديث أبى هريرة عند ابن ماجه (٤) ومن حديث وائل بن حجر عند الدارقطنى . (٥)

قالوا : فهذه الأحاديث كما هى حجة علينا فإنها حجة عليكم كذلك فإنكم لا تقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه فما هو جوابكم عن الرفع للسجود وغيره الذى لم تقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه . (٦)

وقد ذهب بعض علماء الحنفية إلى القول باحتمال نسخ رفع اليدين

---

(١) (٢٠٦/٢) .

(٢) (٢٢٣/٢) .

(٣) رواه أبو يعلى كما فى مجمع الزوائد (١٠١/٢) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(٤) (٢٧٩/١) وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة .

(٥) (٢٩١/١) .

(٦) إعلاء السنن (٦/٣ و ٦٢) .

عند الركوع والرفع منه ، ذكر ذلك الطحاوى وابن الهمام وأبو محمد المنبجى (١) .

وقد إحتج الطحاوى للقول بالنسخ بحديثين حديث على وحديث ابن عمر رضى الله عنهم .

١ — فإنه روى عن على رضى الله عنه من حديث أبى الزناد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . الحديث (٢)

ثم روى عنه رضى الله عنه من حديث عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده (٣) .

ثم قال الطحاوى " فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبى الزناد على أحد وجهين :

إما أن يكون فى نفسه سقيما أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلا كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمة قال : . . . فذكروا مثل حديث ابن أبى الزناد فى إسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شىء من ذلك .

فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن أبى زناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة ، وإن كان ما روى ابن أبى الزناد صحيحا لأنه زاد على ما روى غيره . فإن عليا لم يكن لغير

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٢٢٥) والعناية (١ / ٢١٩) واللباب (١ / ٢٥٨) .

(٢) شرح معانى الآثار (١ / ٢٢٣) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٢٢٥) .

النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع . (١)

٢ — وأما ابن عمر فقد روى الرفع عند الركوع والرفع منه — وقد تقدم — ثم روى عنه من فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، كما روى عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة . (٢)

فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك . (٣)

واعترض الحافظ على حديث مجاهد بما نصه : " وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه . والعدد الكثير أولى من واحد ولاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى . (٤)

أجيب بأن أبا بكر هذا كوفى مشهور قال فيه ابن عدى : هو فى كل رواياته عن كل ما روى عنه لا بأس به وذلك أنى لم أجد له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة إلا أن يروى عن ضعيف . كذا فى التهذيب . (٥)

---

(١) شرح معانى الآثار (١ / ٢٢٥) .
(٢) رواه الطحاوى (١ / ٢٢٥) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) فتح البارى (٢ / ٢٢٠) .
(٥) (١٢ / ٣٥) .

وهذا الحديث برواية الثقة عنه فإنه رواه عنه أحمد بن عبد الله بن يونس وهو منه رجال الجماعة ثقة . (١)

وأجيب عما قيل من أنه أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما بأنه يجوز ويحتمل أن يكون ابن عمر فعل ما رأوه قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد . (٢) لكن هذا إحتمال ، لايقوم به استدلال .

قلت : والقول بالنسخ غير مرضى عند عامة العلماء من الحنفية وغيرهم وذلك لعدم وجود نص صريح بذلك ولو كان منسوخا لما خفى ذلك على القائلين بالرفع — وهم اكثر أهل العلم فى عامة الأمصار وقد قال الأوزاعى كما حكى عنه ابن عبد البر (٣) أدركت أهل الحجاز وأهل الشام وأهل العراق - ماخلا - أهل الكوفة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم ".

فلو كان منسوخا لنقل عن بعض هؤلاء .

والحق — أن الرفع صح وثبت وتواتر فى أحاديث وآثار كما صح عدمه فى أحاديث وآثار والأشبه أن يكون الاختلاف فيه اختلاف فضيلة . ولهذا روى عن الامام أحمد قوله " الرفع أفضل " (٤) وجعله ابن القيم من الاختلاف المباح . (٥)

---

(١) انظر : التهذيب (١ / ٥٠) وراجع إعلاء السنن (٣ / ٥١) .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : التمهيد (٩ / ٢٢٦) والاستذكار (٢ / ١٢٦—١٢٧) .

(٤) مسائل الامام أحمد لإبنه عبد الله (ص ٧٠) .

(٥) ذكر فى زاد المعاد (١ / ٩٢) أنه من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه .

قلت : وقد أحسن الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى الحنفى عندما قال فى كتابه " نيل الفرقدين فى رفع اليدين "(١) " أن الرفع متواتر إسنادا وعملا ولا يشك فيه ولم ينسخ ولا حرف منه وإنما بقى الكلام فى الأفضلية ، وصرح أبو بكر الجصاص فى " احكام القرآن " من مسائل رؤية الهلال بذلك وأما الترك فأحاديثه قليلة ومع هذا فهو ثابت بلا مرد وهو متواتر عملا لا إسناداً عند أهل الكوفة ، وقد كان فى سائر البلاد تاركون وكثير من التاركين فى المدينة فى عهد مالك . . . ".

والحقيقة أن هذه المسألة ظلت معتركا بين أصحاب المذاهب والمحدثين قديما وحديثا وأفردت بالتاليف المستقلة من الفريقين وقد تعصب كل فريق لقوله حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أويضعفون إنتصارا لمذهبهم ، وتركوا ـ أو كثير منهم ـ سبيل الانصاف والتحقيق ـ والمسألة أقرب من هذا كله فان الرفع ثابت متواتر كما أن عدم الرفع ثابت أيضا كما تقدم ، فلا ينبغى جعل هذه المسألة سبيلا إلى العصبية والخلاف.

---

(١) (ص ٢٢) نقلاً عن معارف السنن (٢ / ٤٥٩) .

٧٨ـ المسألة الثانية عشرة : التسبيح في الركوع والسجود :

قال الإمام ابن المبارك: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . حكاه عنه الترمذي وغيره . (١)

وبه قال إسحاق بن إبراهيم وسفيان الثوري وروى نحو هذا من فعل عمر بن عبد العزيز . (٢)

والحجة لهذا القول ما رواه إبراهيم بن ميسرة عن عمر رضي الله عنه " أنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات ، سبحان الله وبحمده " . (٣)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه يستحب أن يسبح ثلاث تسبيحات وأن هذا أدنى الكمال ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلي وأبي هريرة وابن عباس ، والحسن ومحمد بن كعب وإبراهيم والزهري . (٤)

وبه قال الحنفية (٥) والشافعية (٦)

---

(١) سنن الترمذي (٢ / ١٢٠) وشرح السنة (٣ / ١٠٣) وقوانين الأحكام الشرعية لمحمد المالكي (ص ٧١) .

(٢) انظر المراجع السابقة ومصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٤٩) والاستذكار (٢ / ١٤٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ١٥٧) وابن أبي شيبة (١ / ٢٤٩)

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ١٥٥ ـ ١٦٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٢٠٩) وتحفة الفقهاء (١ / ٢١٩ - ٢٢١) والبحر الرائق (١ / ٣٣٣) .

(٦) انظر : المهذب (١ / ١٠٨) ومغني المحتاج (١ / ١٦٤ و ١٧٠) والمجموع (٣ / ٣٥١ و ٣٧٤) .

والحنابلـــة . (١)

واحتجّـــوا :

١ ــ بحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه "سبحان ربى العظيم" ثلاث مرات فقد تم ركوعـــه وذلك أدناه وإذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعـــلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه ". (٢)

٢ ــ وبحديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت ((فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)) (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إجعلوها فى ركوعكم " فلما نزلت ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)) (٤) قال : "اجعلوها فى سجودكم " . (٥)

وزاد فى رواية . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال " سبحان ربى الأعلى وبحمده " ثلاثا وإذا سجد قال " سبحان ربى الأعلى وبحمده " ثلاثا . (٦)

---

(١) انظر : المغنى (١ / ٤٦٥ و ٥٦٥) والمحرر فى الفقه (١ / ٦١ - ٦٣) والانصاف (١ / ٦٠ و ٧٠) .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ١١٨) وأبو داود (١ / ٥٥٠) وابن ماجه (١ / ٢٨٨) والبغوى فى شرح السنة (٣ / ١٠٢) وهو مرسل لأن عوناً لم يدرك عبد الله بن مسعود كما فى الترمذى وأبى داود .

(٣) الواقعة (٧٤) .

(٤) سورة الأعلى (١) .

(٥) اخرجه أبو داود (١ / ٥٤٢) وابن ماجه (١ / ٢٨٧) وسكت عليه أبو داود ورواه الطحاوى (١ / ٢٣٥) .

(٦) أبو داود (١ / ٥٤٢ ــ ٥٤٣) وقال : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

القول الثالث :

وأما الامام مالك فقد قال ابن القاسم عنه أنه لم يعرف قول الناس في الركوع " سبحان ربى العظيم " وفى السجود " سبحان ربى الأعلى " وأنكره ، ولم يحد فى الركوع دعاء مؤقتا ولا تسبيحا مؤقتا ، وقال : إذا أمكن المصلى يديه من ركبتيه فى الركوع وجبهته من الأرض فى السجود فقد أجزأ عنه . (١)

قال ابن عبدالبر : انما قال ذلك ـ والله أعلم ـ فراراً من إيجاب التسبيح فى الركوع والسجود ، ومن الاقتصار على " سبحان ربى العظيم " فى الركوع ، وعلى " سبحان ربى الأعلى " فى السجود ، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر . (٢)

الحجة له :

قوله عليه الصلاة والسلام " إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء " الحديث (٣) ولم يخص ذكرا من ذكر .

وأنه عليه الصلاة والسلام قد جاء عنه فى ذلك ضروب وأنواع تنفى الاقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر . (٤)

منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح . (٥)

---

(١) الاستذكار (٢ / ١٤٨) وحاشية العدوى (١ / ٢٣٢) والخرشى على مختصر خليل (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٢) الاستذكار (٢ / ١٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ١٩٦) والطحاوى (١ / ٢٣٣) والبيهقى (٢ / ٨٨) .

(٤) الاستذكار (٢ / ١٤٨) .

(٥) رواه مسلم (٤ / ٢٠٤) والطحاوى (١ / ٢٣٤) والبيهقى (٢ / ٨٧)

فان قيل أن حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل وروايـــة الزيادة التى رواها أبو داوٌد ، غير محفوظة ، كما تقدم فى التخريج ؟

أجيب بأن للحديث شواهد :

منها : حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان يسبح فى ركوعه " سبحان ربى العظيم " ثلاثا وفى سجوده " سبحان ربى الأعلى " ثلاثا . رواه البزار والطبرانى فى الكبير . (١)

وحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقـول فى ركوعه " سبحان ربى العظيم " ثلاثا وفى سجوده " سبحان ربى الأعلى" ثلاثا . رواه البزار والطبرانى فى الكبير . (٢)

وهذان الحديثان ، وإن كان فى إسنادهما كلام لبعض العلماء إلا أن مجموع هذه الأحاديث تصلح أن يستدل بها على إستحباب أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات (٣) وأن هـــذا الذكر مشروع بخصوصه — والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد (٢ / ١٢٨) قال وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى .

(٢) انظر : مجمع الزوائد (٢ / ١٢٨) قال وعبد الرحمن بن أبى بكرة صالح الحديث .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى (٢ / ١٢٠) .

٧٩ــ المسألة الثالثة عشرة : كيفية الجلوس فى التشهد :

قال الإمام ابن المبارك ــ رحمه الله ــ : الجلوس فى التشهد أن ينصب اليمنى ويضجع اليسرى ويقعد عليها . حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وهو قول الثورى وأهل الكوفة والحنفية ورواية عن أحمد . (٢)

واحتجوا :

١ ــ بحديث عائشة ــ حديث طويل ــ وفيه : وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ". (٣)

٢ ــ وحديث وائل بن حجر قال : قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ــ فلما جلس ــ يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى ــ يعنى على فخذه اليسرى ــ ونصب رجله اليمنى . (٤)

ووجه الإحتجاج بالحديثين أنه ذكر فيهما هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصار الرواة عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ولو كانت

---

(١) سنن الترمذى (٢/ ١٧٧) وعمدة القارى (٦/ ١٠٥) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين وشرح السنة (٣/ ١٧٢) والمجموع (٣/ ٣٩٤) والحجة (١/ ٢٦٩) والأصل (١/ ٧) والمبسوط (١/ ٢٤) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥) والمغنى (١/ ٥٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٣) وأبو داود (١/ ٤٩٤) والدارقطنى (١/ ٣٤٩) .

(٤) رواه الترمذى (٢/ ١٧٧) وقال حسن صحيح ، والنسائى (٣/ ٣٧) .

مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما . (١)

القول الثاني :

وذهب الإمام مالك إلى أن صفة الجلوس في الجلستين هي :

أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن ويفضي بإليته إلى الأرض . (٢)

واحتج :

١ ـ بحديث ابن عمر قال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى . وزاد مالك عن القاسم بن محمد عن جلس على وركه الأيسر" (٣)

٢ ـ ومن جهة القياس أن هذا فعل يتكرر في الصلاة فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام والسجود . (٤)

والقول الثالث :

يجلس في التشهد الأول مفترشا ، وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر متوركا ـ وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويخرجهما عن يمينه ويفضي بإليته إلى الأرض .

قال به الشافعي (٥) ،

(١) انظر : نيل الاوطار (٢ / ٣٠٧) .

(٢) انظر: المنتقى (١ / ١٦٦) والاستذكار (٢ / ٢٠٢) والكافي (١ / ٢٠٤) والشرح الصغير (١ / ٣٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٣٠٥) ومالك (١ / ١٦٦) والنسائي (٢ / ٢٣٥) .

(٤) المنتقى (١ / ١٦٦) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٧٢) والمجموع (٣ / ٣٩٤) وروضة الطالبين (١ / ٢٦١) والمعالم (١ / ٤٦٩) .

وأحمد [١] وإسحاق ، غير أن أحمد قال : لا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان ـ فى الأخير منهما ـ ففى الصبح والجمعة مثلا يتورك عند الشافعى دون أحمد .

واحتجوا :

بحديث أبى حميد الساعدى وفيه " فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . [٢]

قال الشافعى وأصحابه : إن حديث أبى حميد صريح فى الفرق بين التشهدين وباقى الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول ، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم . [٣]

هذا وقد أعترض على أدلة أهل القول الأول ،

بأن حديث وائل بن حجر محمول على التشهد الأول لما رواه النسائى [٤] فى باب " موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول "

---

(١) انظر: مسائل أحمد لعبدالله (ص ٨٠) والمغنى (١ / ٥٨٢) والانصاف (٢ / ٨٩) والمبدع (١ / ٤٧٢) وقول إسحاق حكاه عنه الترمذى فى جامعة (١ / ١٨٢) والعينى فى عمدة القارى (٦ / ١٠٢) .

(٢) اخرجه البخارى (٢ / ٣٠٥) وأبو داود (١ / ٥٨٩) والترمذى (٢ / ١٨١) والطحاوى (١ / ٢٥٨) والبيهقى (٢ / ١٢٨) .

(٣) المجموع (٣ / ٣٩٥) .

(٤) (٢ / ٢٣٦) .

عن وائل بن حجر وفيه " وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى " الحديث .

أجيب : بأن حديث عائشة الذى رواه مسلم وتقدم إطلاقه يخالف هذا التأويل ويدل على أن ذلك كان في التشهدين ، ويدل على هذا التقدير أيضا حديث وائل الذى رواه النسائى [١] وفيه " ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها " قالوا : فذكر الدعاء ، دليل على أن ذلك كان في آخر الصلاة . [٢]

وأما ما احتج به مالك فيجاب عنه بما رواه مالك [٣] عن يحيى ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرانى هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك . فيحمل ما رواه البخارى وغيره من حديث ابن عمر " من سنة الصلاة . . . " على التشهد الأول وما رواه مالك من حديث القاسم على التشهد الأخير دفعا للتعارض . [٤] وأما القياس فغير ظاهر ، وللمخالف أن يقول . ولم لا يتكرر على صفة أخرى ؟

وأما ما احتج به الفريق الثالث من حديث أبى حميد الساعدى فإن الطحاوى ضعف هذا الحديث لأن رواية محمد بن عمرو عن أبى حميد

---

(١) (٣ / ٣٧) .
(١) انظر الجوهر النقى (٢ / ١٢٩) .
(٣) (١ / ١٦٧) .
(٤) انظر تحفة الاحوذى (٢ / ١٧٨) .

غير متصلة بل المتصل من حديث أبي سعيد هو الموافق لما روى من حديث وائل بن حجر [١] ثم أنه لو صحت رواية محمد بن عمرو فإنه يحمل على حالة العذر والكبر كما كان ابن عمر يتربع في الصلاة فقيل له في ذلك فقال : " إنّ رجلاي لا تحملاني " . [٢]

أجاب الحافظ بن حجر بأن رواية الليث ظاهرة في إتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك . [٣]

وأما الحمل على حالة العذر والكبر فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم اللفظ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي" . [٤]

ثم أن حديث أبي حميد الساعدي نص صريح في ثبوت التورك في التشهد الثاني وحديث عائشة ليس بنص في نفيه بل هو مطلق وعلى تقدير حمله عليه فغاية ما يدل عليه جواز الترك والأمر فيه على السعة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٩ — ٢٦١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٣٠٥) ومالك (١ / ١٦٦) .

(٣) فتح الباري (٢ / ٣٠٧) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي (٢ / ١٨٠) والحديث تقدم تخريجه في مسألة (٦٨)

٨٠ــ المسألة الرابعة عشرة : أى التشهد أفضل ؟

اختار الإمام ابن المبارك التشهد الذى روى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، وهو " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" .(١)
حكى ذلك عنه الترمذى وغيره .(٢)

وهو إختيار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال أبو ثور وسفيان الثورى وإسحاق (٣) وأبو حنيفة (٤) وأحمد .(٥)

واحتج هؤلاء :

بأنه أصح تشهد ورد . قال البزار : لما سئل عن أصح حديث فى التشهد ؟ قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه

---

(١) حديث ابن مسعود أخرجه البخارى (٢ / ٣١١) وفى أمكنه أخرى متعددة ومسلم (١ / ١١٦) وأبو داود (١ / ٥٩١) والترمذى (٢ / ١٧١)ــ ١٧٢) والنسائى (٣ / ٤١) وابن ماجه (١ / ٢٩٠) والطحاوى (١ / ٢٦٢) والبيهقى (٢ / ١٣٨) .

(٢) سنن الترمذى (٢ / ١٧٤) وشرح السنة (٣ / ١٨٣) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٩١ ــ ٢٩٢) وعبد الرزاق (٢ / ١٩٩ ــ ٢٠١) .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٢٦٦) وشرح فتح القدير (١ / ٢٢١) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٢٥) والإختيار (١ / ٥٣) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لعبد الله (ص ٨٤) والمغنى (١ / ٥٧٧) المحرر فى الفقه (١ / ٦٥) والانصاف (٢ / ٧٧) .

ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا .اهـ

حكاه عنه الحافظ ابن حجر [١] وزاد : ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك . وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة [٢] ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوى [٣] من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : " أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة "

القول الثاني :

وذهب الإمام مالك [٤] إلى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى علم الناس وهو على المنبر وهو (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " . [٥]

واحتج مالك على إختياره بأن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له أن غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد

---

(١) فتح البارى (٢ / ٣١٥) .

(٢) (٣ / ١٨٣) .

(٣) (١ / ٢٦٢) .

(٤) انظر المنتقى (١ / ١٦٧) والشرح الصغير (١ / ٣٢٠) .

(٥) أخرجه مالك (١ / ١٦٧) والحاكم (١ / ٢٦٦) والطحاوى (١ / ٢٦٠) والبيهقى (٢ / ١٤٢) واللفظ لمالك وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

يجرى مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم أنك قد ضيّقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم مخيّرون بينه وبين غيره ولما لم يعترض عليه أحد بذلك علم أنه التشهد المشروع . (١)

القول الثالث :

أما الامام الشافعي (٢) فاختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" (٣) وإنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس .

١ــ لزيادة لفظة " المباركات " ولموافقته القرآن وهو قوله تعالى (فسلّموا على أنفسكم تحيّة من عند الله مباركة طيبة) (٤) ولقوله : " كما يعلمنا السورة من القرآن " . (٥)

---

(١) انظر : المنتقى (١ / ١٦٧) والاستذكار (٢ / ٢٠٦) .

(٢) انظر : الأم (١ / ١١٧ ــ ١١٨) والمهذب (١ / ١١٢) ومغني المحتاج (١ / ١٧٤) .

(٣) رواه مسلم (٤ / ١١٨) واللفظ له ، وأبو داود (١ / ٥٩٦ ــ ٥٩٧) والترمذي (٢ / ١٧٤) وصححه لكنه ذكر " السلام " منكراً ورواه ابن ماجه (١ / ٢٩١) كمسلم ولكنه قال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ورواه أحمد (١ / ٢٩٢) بتنكير السلام وقال : " وأن محمداً ورواه النسائي (٢ / ٢٤٢) ونكّر السلام .

(٤) الآية من سورة النور (٦١) .

(٥) انظر : معالم السنن (١ / ٥٩٧) والمجموع (٣ / ٤٠١) .

٢ـ ورجحه البيهقي وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه لإبن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرا به . (١)

هذا وقد أجيب عن حديث عمر بأنه من قوله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي : لم يختلفوا أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . (٢)

وأما قوله بأنه جرى مجرى المتواتر ، فليس كذلك بل أن تشهد ابن مسعود أكثر شهرة منه وأكثر رواة .

وأما حديث ابن عباس فإنه إنفرد به واختلف عليه في بعض ألفاظه ففي رواية ابن ماجه (٣) أنه قال : " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " كرواية ابن مسعود ثم إن رواية ابن مسعود أصح سندا وأكثر رواة وقد إتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى ، ورجح أيضا بثبوت الواو في " الصلوات والطيبات " وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناءً مستقلا بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها .

ورجح أيضا بأنه ورد بصيغة الأمر ـ كما في البخاري (٤) " فاذا صلى أحدكم فليقل " بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية وأيضا فإنه هو الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود أن يعلمه الناس

---

(١) السنن الكبرى (٢ / ١٤٠) .

(٢) انظر : المغني (١ / ٥٧٨) ونيل الاوطار (٢ / ٣١٥) .

(٣) (١ / ٢٩١) .

(٤) (٢ / ٣١١) .

ولم ينقل ذلك لغيره . ففيه دليل على مزيته .[١]

وأما ما ذكره البيهقي ـ كما تقدم ـ أنه آخر تشهد لأنه صلى الله عليه وسلم علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فدل أنه متأخر عن تشهد ابن مسعود .

فالجواب أنه لا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره كما قال ابن التركماني[٢] قال : ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة رضي الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله . وابن مسعود ، وإن تقدم إسلامه فقد دامت صحبته إلى أن قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج الدارقطني[٣] وحسّن سنده عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه التشهد ، فدل هذا أن ابن عباس أخذ التشهد من عمر".

قلت : وهذا الاختلاف إنما هو في الأفضل ، وقد نقل عن جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت .[٤]

---

(١) فتح الباري (٢ / ٣١٦) .
(٢) الجوهر النقي (٢ / ١٤٠) .
(٣) سنن الدارقطني (١ / ٣٥١) .
(٤) انظر : الاستذكار (١ / ٢٠٨) وفتح الباري (٢ / ٣١٦) .

٨١ـ المسألة الخامسة عشرة : عدد التسليم فى الصلاة :

إختلف أهل العلم فى عدد التسليم فى الصلاة .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى اختيار تسليمتين ، يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ثم يسلم عن يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله . حكاه عنه الترمذى . (١)

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضى الله عنهم وهو قول علقمة والأسود وابراهيم ومسروق وابن أبى ليلى وعمرو بن ميمون وعطاء وخيثمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى وسفيان الثورى وأبى ثور واسحاق والأوزاعى وأبى عبيد والحسن بن صالح وداؤد والكبرى . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة . (٥)

فعند هؤلاء تستحب تسليمتان ، وإن اقتصر على واحدة صحت صلاته

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ١٨٧) .

(٢) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٩٨ ـ ٣٠٠) والسنن الكبرى (٢ / ١٧٦ ـ ١٧٨) والاستذكار (٢ / ٢١٥) وشرح السنة (٣ / ٢٠٧) والمجموع (٣ / ٤٢٥) .

(٣) انظر: شرح معانى الآثار (١ / ٢٧٢) وشرح فتح القدير (١ / ٢٢٥) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٣٠) وهو عندهم واجب لا فرض .

(٤) انظر : المهذب (١ / ١١٤) ومغنى المحتاج (١ / ١٧٧) والروضة (١ / ٢٦٨) والمجموع (٣ / ٤٢٥) والتسليمة الأولى عندهم ركن .

(٥) انظر : المغنى (١ / ٥٩٢) والانصاف (٢ / ٨٢ ـ ٨٣) والمحرر فى الفقه (١ / ٦٦) والتسليمة الأولى عندهم ركن أما الثانية ففى رواية : أنها واجب ، قال القاضى : " هى أصح " وفى رواية انها ركن . وهو من المفردات .

= = =

واحتجـــوا :

١ ـــ بحديث عامر بن سعيد عن أبيه قال : كنت أرى صفحتى خدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه وعن شماله : السّـــلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . (١)

٢ ـــ وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صلّيت مع النبى صلى الله عليه وســـلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) (٢) وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله . (٣)

٣ ـــ وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كـــان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة اللـــــه . (٤)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى إختيار التسليمة الواحدة .

روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وابن أبى أوفى وأنـــــس

=== انظر : الانصاف (٢ / ١١٧) والمحرر (١ / ٦٦) والإقناع (١ / ١٣٤) والمبدع (١ / ٤٩٧) .

(١) أخرجه مسلم (٥ / ٨٢) والطحاوى (١ / ٢٦٧) والبيهقـــــى (٢ / ١٧٨) والبغوى فى شرح السنة (٣ / ٢٠٥) .

(٢) الزيادة من سنن أبى داوُد (١ / ٦٠٧) وقال الحافظ فى التلخيص (١ / ٢٧١) أن زيادة " وبركاته " وقعت فى صحيح ابن حبان ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وعند أبى داوُد من حديث وائل بن حجر .

(٣) أخرجه أبو داوُد (١ / ٦٠٧) والطحاوى (١ / ٢٦٩) والبيهقـــى (٢ / ١٧٨) واسناده صحيح كما فى المجموع (٣ / ٤٢٢) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢ / ١٨٦) وقال : حسن صحيح وأبو داوُد (١ / ٦٠٧) والنسائى (٣ / ٦٣) وابن ماجه (١ / ٢٩٦) والطحاوى (١ / ٢٦٧) والبيهقى (٢ / ١٧٧) .

وأبى وائل شفيق بن سلمة ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وأبى العالية وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير والليث بن سعد . (١)

وبه قال الامام مالك (٢) وهو قول الشافعى فى القديم . (٣)

واحتجوا :

١ــ بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقآء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا . (٤)

٢ــ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . (٥)

٣ــ وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . (٦)

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٢ / ١٩٠) ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٣٠٠ ــ ٣٠١) والسنن الكبرى (٢ / ١٧٩ ــ ١٨٠) والاستذكار (٢ / ٢١٢ ــ ٢١٤) وشرح السنة (٣ / ٢٠٧) .

(٢) قال : الفذ إماما كان أو مأموماً يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته وأما المأموم فيسلم تسليمتين إحداهما يخرج بها عن الصلاة والثانية يرد بها على الإمام .
انظر : الاستذكار (٢ / ٢١٢) والمنتقى (١ / ١٦٩) والخرشى (١ / ٢٧٣) .

(٣) المجموع (٣ / ٤٢١) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢ / ١٨٨) والحاكم (١ / ٢٣٠ ــ ٢٣١) وابن ماجه (١ / ٢٩٧) وفيه كلام سيأتى .

(٥) رواه البيهقى (٢ / ١٧٩) .

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٢٩٧) .

٤ــ قال ابن عبد البر [١] والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصلح فيه الإحتجاج بالعمل ... الخ .

هذا وقد أعترض على أدلة القائلين بالتسليمة الواحدة بمايلى :

١ ــ حديث عائشة رفعه زهير بن محمد وحده وهو وهم والصحيح أنه موقوف على عائشة ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به ، قاله ابن عبد البر .

وقال النووى : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فى الإقتصار على تسليمة واحدة شىء ثابت . [٢]

٢ــ وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا . [٣]

٣ ــ وأما حديث سهل بن سعد ففى سنده عبد المهيمن بن عباس وقد قال البخارى : أنه منكر الحديث وقال النسائى : متروك وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به . [٤]

٤ ــ وأما ما قاله ابن عبد البر من كون العمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة .

---

(١) الاستذكار (٢ / ٢١٤) .

(٢) انظر : سنن الترمذى (٢ / ١٨٩) والاستذكار (٢ / ٢١٤) ، ونصب الراية (١ / ٤٣٣) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢ / ٢١٤) .

(٤) انظر : نصب الراية (١ / ٤٣٣) .

فالجواب عنه كما قال ابن القيم [١] "إنه لا يصح الإحتجاج به لأنه لا يخفى لوقوعه كل يوم ، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء — والصواب معهم — والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا ما كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه — وبالله التوفيق ."

فان قيل أن حديث عائشة روى بطريقين أخريين وأن زميرا لا ينتهى إلى هذه الدرجة فى التضعيف فقد قال أحمد أنه مستقيم الحديث ، وقال صالح بن محمد أنه ثقة صدوق ووثقه ابن معين وقد صحح حديثه الحاكم.[٢]

فالجواب : إنه على فرض صحته لا يكون معارضا للأحاديث الصحيحة الكثيرة .

قال الامام النووى عن احتجاج القائلين بالتسليمة الواحدة [٣] " وتعلّقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة"

ورجح الشوكانى هذا الاتجاه قائلا [٤] " والحق ما ذهب اليه

---

(١) زاد المعاد (١/٨٨ — ٨٩) .

(٢) انظر : التهذيب (٣/٣٤٨ — ٣٥٠) ونيل الأوطار (٢/٣٤١ — ٣٤٢) .

(٣) شرح مسلم (٥/٨٣) .

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٣٧ — ٣٣٨) .

الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الوارد ة بالتسليمة الواحدة فانها ـ مع قلتها ـ ضعيفة لا تنتهض للإحتجا ج ولو سلم إنتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة " .

أما العلامة احمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ فقد قال (١)

والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان فى صلاة الليل ، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه فى صلاته فى المسجد وفى الجماعة ، وبهذا تجمع بين الروايتين " والله أعلم .

---

(١) شرح الترمذى للشيخ أحمد شاكر (٢ / ٩٢) .

٨٢ـ المسألة السادسة عشرة : المد والاطالة فى لفظ السلام :

قال الإمام ابن المبارك فى قوله صلى الله عليه وسلم " حذف (١) السلام سنة " (٢) يعنى : أن لا تمدّه مدّاً . (٣)

---

(١) بفتح الحاء وسكون الذال بعدها فاء وهو تخفيفه وترك الإطالة فيه . النهاية (١ / ٣٥٦) .

(٢) اخرجه الترمذى (٢ / ١٩٠ ـ ١٩١) موقوفا على ابى هريرة قال الحافظ فى التلخيص (١ / ٢٢٥) قال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبدالرحمن وهو ضعيف أختلف فيه . وذكر ابن معين فى تاريخه ٢ / ٨٩ عن ابن المبارك : انه موقوف وقال ابن معين : كان عيسى بن يونس يرفعه فقال له ابن المبارك : لاترفعه فكان بعد لايرفعه . تقدم فى الجزء ٦٩ ص وأخرجه مرفوعا أبو داود (١ / ٦١٠) واحمد (٢ / ٥٣٢) والحاكم (١ / ٢٣١) والبيهقى (٢ / ١٨٠) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبدالرحمن فى موضعين من كتابه .

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى (٢ / ٩٤ ـ ٩٥) من رواه مرفوعا وموقوفا ثم قال : فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعا اكثر عددا ممن رواه موقوفا لفظا ، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين ، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظا مرفوع حكما ، فلا تنافى بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات وهو أرجح والزيادة من الثقة مقبولة .

(٣) حكاه عنه الترمذى (٢ / ١٩١) والبغوى فى شرح السنة (٣ / ٢٠٩) والنووى فى المجموع (٣ / ٤٢٦) .

وقال ابراهيم النخعى " التكبير جزم والسلام جزم " ذكره عنه الترمذى . (١)

ومعناه : لايمدان ولا يعرب أو اخر حروفهما ولكن يسكّن فيقال " اللّه اكبر " والسلام عليكم ورحمة الله " والجزم القطع . (٢)

وعدم الإطالة فى لفظ السلام مستحب عند أهل العلم .

قال النووى (٣) " يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها " ولا أعلم فيه خلافا للعلماء .

---

(١) (٢/١٩١) .

(٢) النهاية (١/٢٧٠) .

(٣) المجموع (٣/٤٢٦) وانظر : نيل الأوطار (٢/٣٤٠) وعون المعبود (٣/٣٠٦) .

الفصل السادس

أحكام الجماعة والإمامة

(وفيه ست مسائل)

٨٣ – المسألة الأولى : التأمين فى الصلاة :

قال الإمام ابن المبارك : يستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يقول : آمين بعد الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب . حكاه عنه ابن عبد البر . (١)

وهو قول مطرف بن عبد الله وأبى المصعب والزهرى وعبد الله ابن نافع والثورى والحسن بن حى وأبى عبيد وأبى ثور وداود والطبرى وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر. (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة . (٥)

وهو قول مالك فى رواية المدنيين عنه منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع . (٦)

واحتجوا :

١ – بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمّن الامام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه . (٧)

---

(١) التمهيد (٧/١٣) والاستذكار (٢/١٩٧) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، وشرح السنة (٣/٥٩) وعمدة القارى (٦/٥٠) .

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٠٧) وتحفة الفقهاء (١/٢١٢) وتبيين الحقائق (١/١١٣) .

(٤) انظر : المهذب (١/١٠٧) والمجموع (٣/٣٠٥) والروضة (١/٢٤٧) .

(٥) انظر : المغنى (١/٥٣٢) والإنصاف (٢/٥٠) والمحرر فى الفقه (١/٥٤) .

(٦) انظر: الاستذكار (٢/١٩٧) والمنتقى (١/١٦٢) والخرشى (١/٢٨٢)

(٧) اخرجه مالك (١/١٦١) والبخارى (٢/٢٦٢) ،

===

٢ــ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قال الامام (غَيرِ المَغضُوبِ عليهم وَلا الضَّالّين) فقولوا : آمين فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الامام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه . (١)

القول الثاني :

وذهب الإمام مالك ــ فى رواية ابن القاسم والمصريين عنه ــ أن الإمام لا يقول آمين ، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه ، وهو المشهور عنه . (٢)

وحجة هذا القول :

١ــ حديث سمىّ عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قال الإمام (غَيرِ المَغضُوبِ عليهم ولا الضّالين) فقولوا : آمين " . (٣)

=== ومسلم (٤ / ١٢٨) وأبو داوُد (١ / ٥٧٦) وأحمد (٢ / ٤٥٩) والترمذى (٢ / ٧٨) والنسائى (٢ / ١٤٣) وابن ماجه (١ / ٢٧٧) والبغوى (٣ / ٦٠) والبيهقى (٢ / ٥٦) .

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٢٠٣) والنسائى (٢ / ١٤٤) والبغوى (٣ / ٦١) وقال : إسناده صحيح .

(٢) كما فى رسالة ابن أبى زيد . انظر : حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد (١ / ٢٢٩) والمدونة (١ / ٧١) والاستذكار (٢ / ١٩٦) والكافى (١ / ٢٠٦) والمنتقى (١ / ١٦٢) وشرح منح الجليل (١ / ١٥٦) .

(٣) رواه مالك (١ / ١٦٣) والبخارى (٢ / ٢٦٦) ومسلم (٤ / ١٢٨) والبيهقى (٢ / ٥٥) وأبو داوُد (١ / ٥٧٥) .

٢ــ وحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الامام (غَير المغضوب عليهم ولا الضّالين) فقال من خلفه : آمين فوافق ذلك قول أهلِ السماء : آمين غفر له ماتقدم من ذنبه . (١)

٣ــ ولأن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى . (٢)

٤ــ ومن حجتهم قوله تعالى لموسى وهارون ((قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا)) (٣) وإنما كان موسى الداعى وهارون يؤمن ، كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن . (٤)

وقد أجيب عما أحتج به الإمام مالك :

١ــ أجيب عن حديث سمى وحديث أبى هريرة بحديث " إذا أمن الإمام فأمنوا " فإنه صريح بأن الامام يقول " آمين " والأصل فى الاحتجاج أن يكون بالأدلة مجتمعة لا بواحد منها وترك الأخرى .

قال ابن حزم : (٥) وهذا غاية المقت فى الإحتجاج إذ ذكروا حديثاً ليس فيه شريعة قد ذكرت فى حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك . . . فإنه لم تذكر كل شريعة فى كل آية ، ولا فى كل حديث " .

فإن قيل : إن قوله " إذا قال الإمام " ولا الضالين " فقولوا : آمين . يقتضى حمل قوله " إذا أمّن " على المجاز .

أجيب : ــ على تسليم المجاز المذكور ــ بأن المراد

---

(١) اخرجه البيهقى (٢ / ٥٥) .
(٢) المنتقى (١ / ١٦٢) .
(٣) الآية (٨٩) من يونس .
(٤) الاستذكار (٢ / ١٩٧) والتمهيد (٧ / ١١ ــ ١٢) .
(٥) المحلى (٣ / ٣٤٣) .

بقوله : " إذا أمن " أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ " إذا قال الإمام " وَلَا الضَّالِّين " فقالوا : آمين فان الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين " الحديث .(١)

وهو صريح في أن الإمام يؤمن .(٢)

٢ـ وأما احتجاجهم بـ (قد أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما) فليس فيه حجة كما قال ابن عبدالبر ، قال :(٣) ليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ، ولو صح لهم ما ادعوه وسلم لهم ماتأولوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء ، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا . وإنما قال الله عز وجل (قد أُجيبَتْ دَعوتُكما) ولم يقل : أجيب تأمينكما ، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رؤية له ، على أن قوله عز وجل (قد أُجِيبتْ دعوتُكما) إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما فلذلك قيل : أُجِيبتْ دَعوتُكما ، ولم يقل دعوتاكما ولو كان التأمين دعاء لقال : قد أجيبت دعوتاكما ، وجائز أن يسمى المؤمن داعيا لأن المعنى في آمين ، اللهم استجب لنا . . . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب "(٤) وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علماء المسلمين . . . والله أعلم

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .
(٢) انظر : فتح الباري (٢ / ٢٦٤) .
(٣) التمهيد (٧ / ١٢ — ١٣) .
(٤) كما في حديث وائل بن حجر أنه صلى مع رسول الله عليه وسلم فلما بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين وأخفى بها صوته . رواه أبو داود (١ / ٥٧٤) والترمذي (٢ / ٧٠) ، واحمد (٤ / ٣١٦) .

٨٤ـ المسألة الثانية : إذا صلى الامام قاعدا كيف يصلى المأمومون ؟

إختلف أهل العلم فى كيفية صلاة المأموم إذا صلى إمامه قاعدا هل يصلى قائما أو قاعدا ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن الامام إذا صلى قاعدا ، لم يصل من خلفه إلا قياما ، فإن صلوا قعودا لم يجزهم .

حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

روى ذلك عن الحميدى وأبى ثور والثورى فى آخرين .(٢)

وحكاه الخطابى فى المعالم (٣) عن أكثر الفقهاء ، والنووى فى المجموع (٤) عن جمهور السلف ، وقال الحازمى فى الاعتبار (٥) هو قول أكثر أهل العلم .

وبه قال الحنفية ـ غير محمد بن الحسن ـ (٦) والشافعية (٧) وهو رواية عن الإمام مالك واحمد .(٨)

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٣٥٠) والإعتبار (ص ٨٢) وشرح السنة (٣ / ٤٢٣) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٨ / ب) وطرح التثريب (٢ / ٣٣٥) .

(٢) انظر المراجع السابقة ، والمجموع (٤ / ١٤٥) .

(٣) (١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٤) (٤ / ١٤٥) .

(٥) (ص ٨٢) .

(٦) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٤٠٨) وشرح فتح القدير (١ / ٢٦١) والبحر الرائق (١ / ٣٨٦) والاختيار (١ / ٦٠) .

(٧) انظر الرسالة (ص ٢٥٣) والمهذب (١ / ١٣٧) ومغنى المحتاج (١ / ٢٤٠) والمجموع (٤ / ١٤٥) .

(٨) انظر: المنتقى (١ / ٢٣٨) والكافى (١ / ٢١٣) والانصاف (٢ / ٢٦١)

واحتجـــوا :

بحديث عائشة رضى الله عنها ـ فى مرض النبى صلى اللـــــه عليه وسلم ـ قالت : ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أصَـــــلّىٰ الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك ـ وفيه ـ فأرسل النبى صلى اللـــه عليه وسلم إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ يا عمر : صَلِّ بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم وجد مـــن نفسه خفة فخرج بين رجلين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهـــر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليـــه النبى صلى الله عليه ويسلم بأن لا يتأخر ، قال : أجلسانى إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبى بكر ، قال فجعل أبو بكر يصلى ـ وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر والنبى صلى اللـــه عليه وسلم قاعد " الحديث . (١)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن الإمام إذا صلى قاعدا ـ لعذر ـ صـلى المأمومون ورآءه قعودا .

روى ذلك عن جابر بن عبدالله وأسيد بن حضير وأبى هريرة وقيس ابن فهد وأبى الشعثاء وجابر بن زيد وسليمان بن داوٗد الهاشمـــى

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤) واللفظ له ، ومسلم (٤ / ١٣٦ ـ ١٣٨) والطحاوى (١ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦) والبغوى فى شرح السنة (٣ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن نصر المروزى ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وإسحاق به راهوية وابن المنذر وداوُد وأهل الظاهر .(١)

وبه قال الامام أحمد فى المشهور .(٢)

واحتجوا بما يلى :

١ — عن انس بن مالك قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجُحِش شقّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرته الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا . . . وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ".(٣)

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٢ / ٣٥٠) والاعتبار (ص ٨٢) وشرح السنة (٣ / ٤٢٢) وطرح التثريب (٢ / ٣٣٣ — ٣٣٤) وشرح مسلم (٤ / ١٣٣) وفتح البارى (٢ / ١٧٦ — ١٧٧) .

(٢) غير أنه شرط لذلك شرطين :
الأول : أن يكون الامام إمام الحى لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن فى الصلاة لغير حاجة والنبى عليه السلام فعل ذلك حيث كان هو الإمام الراتب .
والثانى : أن يكون مرضه يُرجى زواله لأن إتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتبا يفضى إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه . انظر : المغنى (٢ / ٥٠) والإنصاف (٢ / ٢٦١) والمحرر فى الفقه (١ / ١٠٥) .

(٣) أخرجه مالك (١ / ٢٣٧) والبخارى (٢ / ١٧٣) ومسلم (٤ / ١٣١) وأبو داوُد (١ / ٤٠١ — ٤٠٣) والترمذى (٢ / ٣٤٨) والنسائى (٢ / ٩٨ — ٩٩) والبغوى (٣ / ٤١٩) .

٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ". (١)

وفي المسألة قول ثالث وهو : أنه لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لعذر لا قائما ولا قاعدا .

هذا هو المشهور من مذهب الامام مالك (٢) وبه قال محمد ابن الحسن (٣) .

وحجة هذا القول :

١ ـ حديث : " لا يَؤمنّ أحدٌ بعدى جالساً " . (٤)

٢ ـ واحتج القاضى عياض بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهى الله عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعآء ولا يكون أحد شافعاً له . (٥)

---

(١) أخرجه مالك (١ / ٢٣٩) والبخارى (٢ / ١٧٣) ومسلم (٤ / ١٣١ - ١٣٢) وأبو داوُد (١ / ٤٠٥) وابن ماجه (١ / ٣٩٢) والبغوى (٣ / ٤٢١) وابن حزم (٣ / ٩٠) .

(٢) انظر : الكافى (١ / ٢١٣) والمنتقى (١ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وبداية المجتهد (١ / ١٥٣) .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٤٠٨) وشرح فتح القدير (١ / ٢٦١) والعمدة (٥ / ٢١٦) .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١ / ٣٩٨) والبيهقى (٣ / ٨٠) وابن حزم (٣ / ٩١) .

(٥) انظر : طرح التثريب (٢ / ٣٣٩) وفتح البارى (٢ / ١٧٥) .

والحديث الذى احتج به الإمام مالك ضعيف جدا لأنه من رواية جابر الجعفى وجابر ضعفه الدارقطنى وقال البيهقى إنه متروك ، ثم هو مرسل لأنه رواه الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح الإحتجاج به لاسيما مع معارضته الأحاديث الصحيحة التى لا مطعن فيها

قال الشافعى ــ رحمه الله : قد علم الذى إحتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ، وقال ابن حزم : حديث الشعبى باطل لأن راويه جابر الجعفى الكذاب المشهور بالقول برجعة على رضى الله عنه . (١)

وأما القول بأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه ... الخ .

فالجواب : أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ــ وهو ثابت بلا خلاف ــ وصح أيضا أنه صلى خلف أبى بكر وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد من منع التقدم بين يديه فى غير الإمامة وأن المراد بكون الأئمة شفعآء أى فى حق من يحتاج إلى الشفاعة ، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد ، لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد ، وقد أمّ قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن خضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد . (٢)

---

(١) انظر : الرسالة (ص ٢٥٥ ــ ٢٥٦) وطرح التثريب (٢ / ٣٤٠) والمحلى (٣ / ٩١) ونصب الراية (٢ / ٤٩ ــ ٥٠) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢ / ٣٣٩) وفتح البارى (٢ / ١٧٥) .

هذا وقد اعترض على أهل المقالة الأولى :

١ ــ قالوا فى حديث عائشة : إن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الإمام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد به . قالوا : وقد ورد ذلك مصرحاً به رواه البيهقى وغيره (١) عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف أبى بكر رضى الله عنه قاعدا " .

٢ ــ وقال ابن حزم الظاهرى : ليس فيه أن الناس غير أبى بكر كانوا قياما فلعلهم كانوا قعودا بل الظن بهم ذلك إمتثالا لأمره المتقدم فلا يحمل أن يظن بالصحابة مخالفة أمره عليه السلام .

قال : ثم لو كان فى هذا الحديث نص أنهم صلوا قياما ــ وهذا لا يوجد أبدا ــ لما كان فيه دليل على النسخ بل هو إباحة فقط وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب . (٢)

أجيب عن هذا :

١ــ أن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته تلك تدل أنه كان إماما وذلك أن عائشة قالت : ــ فى حديث الأسود ــ " فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر " وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له لكان النبى صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال فى حديثه " فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القراءة من حيث إنتهى أبوبكر " (٣) فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولولا ذلك لم يقرأ .

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ٨٢) والطحاوى (١ / ٤٠٦) .

(٢) انظر : المحلى (٣ / ٩٤ ــ ٩٥) وطرح التثريب (٢ / ٣٣٧) .

(٣) أخرجه الطحاوى (١ / ٤٠٧) وانظر شرح مسلم (٤ / ١٣٣) .

وأصرح من هذا — فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام — ما جآء فى رواية مسلم [١] من حديث عائشة " فجآء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر " قالت : " فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً ، وأبو بكر قائما يقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر رضى الله عنه"

ولو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان مقتديا بأبى بكر فهى صلاة أخرى غير التى اقتدى به فيها فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثنى عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحوها وقد أشار إلى ذلك الشافعى بقوله : " لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى . [٢]

٢ — وأما ما قاله ابن حزم ففيه نظر ، كما فى طرح التثريب . [٣]

أولا : إن جميع الصحابة الذين كانوا مع أبى بكر رضى الله عنهم كانوا فى أول صلاتهم قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم قياما بلا شك فمن زعم تغييرهم عن هذه الحالة فهو محتاج إلى دليل على ذلك ، بل الظاهر أنه لو وقع إنتقالهم من القيام الى القعود لنقل .

ثانيا : إنه قد ثبت صلاة القائم خلف الجالس بالتصريح بقيام أبى بكر رضى الله عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس وهو كاف فى الاستدلال بقيام المؤتم خلف الإمام الجالس لعذر ولا وجه لتخصيص أبى بكر بجواز القيام له وحده فالأصل إستواء المكلفين فى الأحكام إلى أن يرد نص دال على التخصيص .

---

(١) (٤ / ١٤١) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢ / ٣٣٥ — ٣٣٦) .

(٣) (٢ / ٣٣٧—٣٣٨) وراجع فتح البارى (٢ / ١٧٧) .

ثالثا : إنه ورد التصريح بقيام الجميع خلفه صلى الله عليه وسلم . ذكره الشافعى [١] من حديث إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قيام ، فذكر الشافعى رواية ابراهيم النخعى هذه بصيغة الجزم وفيها التصريح بقيام المأمومين ولا يستجيز الشافعى ذكره بالجزم إلا مع صحة إسناده عنده [٢] والله أعلم .

رابعا : قوله لا يحل أن يظن بالصحابة مخالفة أمره عليه السلام . . . يقال له : أخالف أفضل الصحابة أمره بصلاته قائماً خلف الجالس أم لم يخالف ؟ ولا يمكنه أن يقول أنه خالف أمره . وإذا كان لم يخالف فكذلك بقيتهم لم يخالفوا أمره بقيامهم بل هم استدلوا على القيام بقيام أبى بكر ، وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على القيام فإنه لم يأمره بالجلوس . . . "

خامسا : قوله أنه لو ورد أنهم صلوا قياما لم يدل على النسخ بل هو بيان أن الأمر الأول كان على الندب . كلام مردود ، وكيف يمكن أن يكون الأمر الأول على الندب مع تأكيده له بإشارته به وهو فى الصلاة ثم تصريحه بذلك بعد سلامه ثم تشبيه فعلهم بفعل الكفرة المجوس [٣] فهذه كلها قرائن على أن النهى للتحريم " .

---

(١) انظر : الرسالة (ص٢٥٣) ورواه عبد الرزاق (٢ / ٤٥٨)عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث .

(٢) بل قد رواه الحازمى فى الإعتبار(ص ٨٣) باسناده موصولا ثم قال : هذا حديث صحيح ثابت . قال الشيخ أحمد شاكر : وهو كما قال . الرسالة (ص٢٥٣)وانظر نيل الأوطار (٣ / ٢١٠—٢١١) .

(٣) يشير إلى رواية أبى داود (١ / ٤٠٤)" ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها " .

وقد اُعترض على أدلة الفريق الثانى بما يأتى :

١ — إن أحاديثكم منسوخة بحديث عائشة فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حيث صلى بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود .

قاله الحميدى (١) والشافعى (٢) وقال الخطابى (٣) " وهذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ".

وذهب أصحاب مالك إلى أن الحديثين — حديث عائشة وحديث أنس منسوخان بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحد بعدى جالسا " وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم قاعدا ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عليه السلام عن إمامة القاعد بعده وهذا أولى الأقاويل عند القاضى عياض . (٤)

٢ — التخصيص بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربى (٥) " إنى سمعت بعض الأشياخ يقول : إن الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره "

---

(١) كما فى البخارى (٢ / ١٧٣) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٢٥٤ و ٢٥٥) .

(٣) معالم السنن (١ / ٤٠٢) وانظر : الإعتبار (ص ٨٣ — ٨٤) والمحلى (٣ / ٩٣) .

(٤) انظر : طرح التثريب (٢ / ٣٣٩) والمنتقى (١ / ٢٤٠ — ٢٤١) وفتح البارى (٢ / ١٧٥) .

(٥) العارضة (٢ / ١٥٩) وانظر : طرح التثريب (٢ / ٣٤٠) وفتح البارى (٢ / ١٧٥ — ١٧٦) ونيل الاوطار (٣ / ٢١١) .

وأيضا : فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه ويتصور فى حق غـــيره .

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات :

١ ــ أما القول بالنسخ فان الإمام أحمد أنكر النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

احداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى بـــرؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا .

ثانيهما : إذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفـــه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمـا وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم .

ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد .(١)

وأما القول بأن الحديثين منسوخان بحديث " لا يؤمن أحـــد بعدى جالسا " فبعيد جدا لأن هذا الحديث ضعيف مرسل موقـــوف ــ كما تقدم ــ ولم يروه غير جابر الجعفى ــ وهو لا يحتج بما يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا ؟ والحديثان اللذان أدعى فيهما النسخ صحيحان

---

(١) انظر: فتح البارى (٢ / ١٧٥ــ١٧٦) وطرح التثريب (٢ / ٣٣٦)

وأما قوله " فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه " فإن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة ، وأما المعذور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم . (١)

قلت : وبهذا ترى أن حديث جابر الجعفى لا يصلح حجة كما أن دعوى التخصيص غير ناهضة ولا مسلمة .

وأما دعوى النسخ فقد ردها الشيخ أحمد شاكر بسياق أحاديث الأمر بالقعود وتأكيد ذلك بأعلى الفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم ، ثم إن فى الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الإمام إماماً والمأموم ملزماً بالإئتمام به فى كل أفعال صلاته .

ويؤيد هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل إتباع الإمام فى الجلوس ــ إذا صلى جالسا ــ من طاعة الأئمة الواجبة دائما ــ إذ هى من طاعة الله ــ فقال عليه الصلاة والسلام " من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ومن عصى الأمير فقد عصانى ، فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا "الحديث (٢) وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أخرج الشيخان أوله . (٣)

قلت : وهذا ترجيح العلامة أحمد شاكر ــ وكلامه ــ رحمه الله ــ جيد لولا أنه يعكر عليه حديث عائشة فى صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته .

---

(١) فتح البارى (٢ / ١٧٦) وراجع المحلى (٣ / ٩٣) .

(٢) أخرجه الطيالسى فى مسنده (٢٥٧٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ / ٤٠٤) .

(٣) من تعليق العلامة أحمد شاكر على "الرسالة" (ص ٢٥٨) وعلى "المحلى" (٣ / ٥٨ ــ ٧٢) .

فإنه يستفاد منه نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم فى هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد " [1] وهو يفيد الجواز ، والجواز لا ينافى الإستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة ، وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق والله أعلم . [2]

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢ / ٣٣٣ ــ ٣٣٤) وفتح البارى (٢ / ١٧٧) .

(٢) راجع فتح البارى (٢ / ١٧٧) .

٨٥ – المسألة الثالثة : بم تدرك الركعة مع الامام ؟

مذهب الإمام ابن المبارك : أن من أدرك الإمام ساجدا فليسجد معه ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام ، أى إذا أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة . حكى عنه الترمذى نحوه . (١)

وبه قال عامة أهل العلم وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة وميمون بن مهران وعطاء والنخعى (٢) وبه قال الأئمة الأربعة . (٣)

واحتجوا :

١ – بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . (٤)

---

(١) سنن الترمذى (٣/٢٠٠) .

(٢) انظر : الموطأ (١/٢٠) ومصنف ابن أبى شيبة (١/٢٤٣ – ٢٤٤) والاستذكار (١/٨٢) والسنن الكبرى (٢/٩٠) وطرح التثريب (٢/٣٦٤–٢٦٥) والعمدة (٥/٥٠) والفتح (٢/٥٧ و ١١٨) والنيل (٤/٢٤١) .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١/٣٩٨) وفتح القدير (١/٣٤٤) وتبيين الحقائق (١/١٨٤) والمنتقى (١/٢٠) والشرح الصغير (١/٤٢٦) وشرح السنة (٣/٣٨٠) والمجموع (٤/١٠٠) ، والشرح الكبير (٢/٩) وكشاف القناع (١/٥٤٠) .

(٤) رواه أبو داود (١/٥٥٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (١/٢١٦) والبيهقى (٢/٨٩) والدارقطنى (١/٣٤٧) .

٢ — وروى أبى بكرة أنه إنتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد . (١)

وفى رواية قال : جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس . (٢) فركعت دون الصف ثم مشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : " أيكم الذى ركع دون الصف ؟ قال أبو بكرة : أنا . قال : زادك الله حرصا ولا تعد "(٣)

ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الركعة ، فلو لم تكن الركعة تدرك بإدراك الركوع لأمره بإعادتها .

٣ — وبحديث " من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها . (٤)

٤ — وحكى النووى فى ذلك إتفاق أهل الاعصار وأن خلاف من بعدهم لا يعتد به . (٥)

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٢٦٧) وأبو داود (١ / ٤٤٠ — ٤٤١) والنسائى (٢ / ٩١) وأحمد (٥ / ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) وعبد الرزاق (٢ / ٢٨٢) والبيهقى (٢ / ٩٠ و ٣ / ١٠٦) .

(٢) الحفز : الحث والإعجال . النهاية (١ / ٤٠٧) .

(٣) أخرجه الطحاوى (١ / ٣٩٣) .

(٤) رواه الدارقطنى (١ / ٣٤٦) وفيه يحيى بن حميد ضعفه البخارى وغيره كما فى التعليق المغنى (١ / ٣٤٧) .

(٥) المجموع (٤ / ١٠٠) .

القول الثاني :

وخالف ذلك جماعة فذهبوا إلى أن من أدرك الإمام راكعـــا لا تحسب له تلك الركعة . روى ذلك عن أبى هريرة وحكاه البخارى عن كل من يرى القراءة خلف الإمام وبه قال ابن حزم ، وهو قول جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى واختاره أبو بكر الصبغى وابن خزيمة وغيرهما .(١)

واحتجـــوا :

١ ــ بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فمـــا أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .(٢)

قال الحافظ :(٣) " استدل به على أن من أدرك الامام راكعـا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيـــه ".

٢ ــ وبحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة "(٤)

٣ ــ وحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "(٥) وحيث أن هذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة فلا ركعة له .

---

(١) انظر : كتاب القراءة (ص ٣١) والمحلى (٣/ ٣١٢ ــ ٣١٧) والمجموع (٤/ ١٠٠) وعون المعبود (٣/ ١٤٥ــ١٤٦) وطـــرح التثريب (٢/ ٣٦٤) وفتح البارى (٢/ ١١٩) ونيل الأوطـــار (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١١٧).

(٣) فتح البارى (٢/ ١١٩).

(٤) انظر : جزء القراءة للبخارى (ص ٣١).

(٥) تقدم تخريجه فى مسألة رقم (٧٢)

هذا وقد أعترض على أدلة الجمهور القائلين أنه يدرك الركعة بإدراك الركوع .

١ — إن حديث أبى هريرة لا يستقيم به الإحتجاج لأن الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة ".

ويرد مثل هذا على حديث " من أدرك ركعة مع الإمام . . . " لأن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الأصول فلا يصح جعل هذا الحديث وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى . (١)

قال ابن حزم (٢) " أما قوله عليه السلام " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " فحق ، وهو حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة ، هذا مالا خلاف فيه من أحد ، وليس فى الخبر أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة ".

٢ — " وأما حديث أبى بكرة فلا حجة لهم فيه أصلا لأنه ليس فيه : أنه إجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها " . (٣)

وقد أجيب عن هذه الإعتراضات :

١— قولكم : إن المعنى الحقيقى للركعة فى لسان الشرع هو مجموع القيام والركوع والسجود . . الخ بأن حمل الركعة فى هذا الحديث على الركوع متعين لأنه لو حمل الركعة فى هذا الحديث على مجموع القيام والركوع والسجود وغيرها لم يكن للجملة السابقة

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢ / ٢٤١) .

(٢) المحلى (٣ / ٣١٣) وراجع فتح البارى (٢ / ١١٩) .

(٣) المحلى (٣ / ٣١٣) ونيل الأوطار (٢ / ٢٤٢) .

أعنى قوله صلى الله عليه وسلم " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجـــود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا " معنى لائق يخبر به .

وأيضا ، إن عبارات الصحابة الواقعة فى مثل هذا الحديث تدل على أن المراد بالركعة هنا الركوع لا غير كقول زيد وابن عمر " من أدرك الركعة قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك السجدة " وكقول أبى هريرة " إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة " (١) فالظاهر الـــذى لا يتبادر إلى الذهن غيره أن الركعة فى هذه الأقوال محمول على الركوع لا على الركعة الشرعية وإلا لم يكن لقولهم " فقد أدرك السجدة وفاتتك السجدة " معنى محصل . (٢)

٢ — ويأتى الجواب عن الحديث " من أدرك ركعة مع الامام . . . "

٣ — وأجيب عن قولهم فى حديث أبى بكرة " إنه ليس فيه ما يـــدل أنه إجتزأ بتلك الركعة "، بأنه ليس فيه ما يدل على أنه لم يجتزأ بتـــلك الركعة بل نقول ، لو لم يكن يجتزأ بتلك الركعة لم يكن لسعيه واهتمامه وركوعه دون الصف معنى .

ثم إنه قد ورد مايدل أنه إجتزأ بها فقد روى البخارى فى " جزء القراءة خلف الامام (٣) عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا أو بهرا (٤) من خلفه ، فلما قضى الصلاة ، قال لأبى بكرة أنت صاحب هذا النَفَس ؟ قال : نعم ، جعلنى اللـــه فداك ، خشيت أن تفوتنى ركعة معك ، فأسرعت المشى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زادك الله حرصا ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقتك"

---

(١) أخرجهما مالك (١ / ٢٠) .
(٢) انظر : إعلاء السنن (٤ / ٣٠٢ — ٣٠٣) .
(٣) (ص ٤٢ — ٤٣) .
(٤) البُهر : بالضم ، تتابع النَفَس وبالفتح المصدر - مختار الصحاح ص ٦٧

وهذه الرواية نص فى أن أبا بكرة إنما ركع دون الصف لئلا تفوته تلك الركعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يعتقد أن إدراك الركوع إدراك الركعة ، وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عما كان يراه ، وأقره عليه النبى صلى الله عليه وسلم وسكت عنه ولم يرد عليه بأن إدراك الركوع لا يفيد إذا فاتتك أم القرآن . (١)

وقد بوّب البيهقى مشيرا إلى الاجتزاء بقوله : " باب من ركع دون الصف وفى ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه " . (٢)

هذا وقد أجاب الجمهور عن أدلة المخالفين :

١ — أُجابوا عن حديث " وما فاتكم فاقضوا " بأن مدرك الركوع لم يفته القيام والقراءة بل هو مدرك لهما حكما لقوله " من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها " فمدرك الركوع مع الامام خارج عن حكم قوله " وما فاتكم فاقضوا " فان الركعة لم تفته .

وهذا يصلح جوابا عن حديث " من أدرك ركعة مع الامام . . . "

٢ — وأُما حديث أبى هريرة فقد قال فيه الحافظ (٣) هو المعروف عن أبى هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له .

٣ — وأُما حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فالجواب عنه أن فرائض الصلاة تسقط لمن عجز عنها ، ومدرك الإمام فى الركوع حكمه حكم العاجز .

قالوا : وأما ما روى عن أبى هريرة من عدم الإعتداد بالركعة إذا لم يدرك الإمام قائما فانه معارض بما أخرجه مالك عنه فى الموطأ . (٤)

---

(١) انظر إعلاء السنن (٤ / ٢٩٨) .
(٢) السنن الكبرى (٢ / ٩٠) .
(٣) التلخيص (٢ / ٤١) .
(٤) (١ / ٢٠) .

أنه كان يقول : " من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خير كثير " .

قال ابن عبد البر : [1] " معنى إدراك الركعة هاهنا أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ".

وأما نسبتكم القول بعدم إعتداد الركعة لمن أدرك الإمام في الركوع إلى ابن خزيمة ففيه نظر فقد ذكر الحافظ في التلخيص [2] " وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن ابي هريرة " من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه ، قيل : وهذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك " باب إدراك الامام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود ، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعا " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا . الحديث

فهذا يدل على أن ابن حجر ليس براض عما نسبوه إلى ابن خزيمة وأن كلامه في صحيحه يدل على موافقته للجمهور في المسألة .

وإذا عرفت أن الرواية عن أبي هريرة في عدم الإعتداد معارض بالرواية الأخرى التي يفهم منها الإعتداد وأن النقل عن أبن خزيمة في هذا فيه نظر عرفت أن الإجماع الذي حكاه النووي وغيره كان صحيحا .

فان قيل : لا يتصور الإجماع في عهد الصحابة لأن منهم

---

(١) الاستذكار (١ / ٨٢) .

(٢) (٢ / ٤١ — ٤٢) .

أبا هريرة الصحابى والزمان الذى قبله هو زمان حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتصور الإجماع فيه ؟

فالجواب ـ كما ذكرنا ـ أن مذهب أبى هريرة فى حيز الإشكال والرواية عنه مختلفة وحمل ما روى عنه على موافقة عامة أهل العلم أولى .

فلو ثبت الخلاف فى عهد الصحابة عن أبى هريرة فإلاجماع اللاحق الذى حكاه النووى وغيره يرفع ذلك الخلاف البتة . وقول الظاهرية والسبكى والصبغى ومن حذى حذوهم لا يدفع الإجماع المتقرر قبلهم فان الإختلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق ، بل اللاحق يكون مردودا بالسابق ، وبهذا ظهر الجواب عن قول الشوكانى ونصه " فالعجب ممن يدعى الإجماع ، والمخالف مثل هؤلاء "(١) فإنه إنما يستقيم ردا على من نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء ، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه إذا تحقق الخلاف قبله وإثباته فى حيز الاشكال .(٢)

ثم إن الشوكانى رحمه الله بعد ما رجح فى نيل الأوطار مذهب من يقول بعدم إعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول فى الركوع مع الإمام رجع فى فتاواه " الفتح الربانى فى فتاوى الشوكانى" وحقق خلاف ذلك . ورجح مذهب الجمهور ، وقد نقل ذلك عنه صاحب عون المعبود(٣) بنصه : وان شئت فقف على كلامه فإنه مفيد ولولا خوف الإطالة لنقلته فكأنه اطمئن إلى هذا القول ، وقد تقدم أن النووى حكى فيه إجماعا وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نيل الأوطار (٢ / ٢٤١ ـ ٢٤٢) .
(٢) انظر : إعلاء السنن (٤ / ٣٠٧) .
(٣) (٣ / ١٥٧ ـ ١٦٠) .

٨٦ـ المسألة الرابعة : من صلى بالناس جنبا أو محدثا :

أولا : أجمعوا على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه .(١)

واختلفوا فى الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثهما .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن الإمام إذا بان جنبا أومحدثا بعد ما صلى بالقوم ، أن صلاة القوم صحيحة ، حكاه عنه البغوى وغيره.(٢)

وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والأوزاعى وسليمان بن حرب وأبى ثور والمزنى .

وهو رواية عن على رضى الله عنه .(٣)

وبه قال مالك (٤) والشافعى (٥) وأحمد .(٦)

---

(١) المجموع (٤ / ١٣٧) .

(٢) شرح السنة (٣ / ٤٢٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٨ / ب) والتلخيص (٢ / ٤٢) .

(٣) انظر : مصنف عبدالرزاق (٢ / ٣٤٨) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٤ ـ ٤٥) والإستذكار (١ / ٣٦١) والسنن الكبرى (٢ / ٣٩٩ ـ ٤٠١) وشرح السنة (٣ / ٤٢٩) .

(٤) انظر : المنتقى (١ / ٩٩) والكافى (١ / ٢١٢) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٢٤١) والمهذب (١ / ١٣٧) والمجموع (٤ / ١٤٠) .

(٦) انظر : مسائل أحمد (ص ١٠٩) والشرح الكبير (٢ / ٥٥) وكشاف القناع (١ / ٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم ". (١)

٢ — وبحديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فـى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جآء ورأسه يقطر فصلى بهم . (٢)

قال الخطابى (٣) " فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلـى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه صح سائر أجزائها . . . "

٣ — وعن سليمان بن يسار أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه إحتلاما فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الإحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . رواه مالك ورواه البيهقى نحو هذا من فعل عثمان وابن عمر . (٤)

ووجه الدلالة أنه لم يأمر أحداً صلى خلفه بالإعادة .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن الامام إذا صلى بالقوم جنبا أو محدثا أن عليهم الإعادة روى ذلك عن على رضى الله عنه .

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ١٨٧) والبيهقى ٢/٢٩٧

(٢) أخرجه مالك مرسلا (١ / ٩٩) ورواه أحمد (٥ / ٤١) وأبو داود (١ / ١٥٩) والبيهقى (٢ / ٣٩٧) .

(٣) معالم السنن (١ / ١٥٩) .

(٤) انظر : الموطأ (١ / ١٩٩) والسنن الكبرى (٢ / ٤٠٠ — ٤٠١)

وبه قال الشعبي وحماد بن أبي سلمان وإبراهيم بن زيد وعمرو ابن دينار وابن سيرين وسفيان الثوري وعطاء [١] وهو قول الحنفية. [٢]

واحتجـــوا :

١ — بحديث أبي هريرة مرفوعا " الإمام ضامن " الحديث . [٣]

يدل الحديث على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة القوم ، ولا يتضمـــــن الفاسد الصحيح أصلا .

٢ — وعن علي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم يوما فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال : إنـــي كنت صليت بكم وأنا جنب ، فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزا [٤] فليصنع مثل ما صنعت . [٥]

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ٣٤٩ — ٣٥١) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥) والاستذكار (١ / ٣٦٢) وشرح السنة (٣ / ٤٢٩) والسنن الكبرى (٢ / ٤٠٠ — ٤٠١) .

(٢) انظر : فتح القدير (١ / ٢٦٥) والبحر الرائق (١ / ٣٨٨) ، والاختيار (١ / ٦٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٣٥٦) والترمذي (١ / ٦١٤ — ٦١٥) وابن ماجه (١ / ٣١٤) وأحمد (٢ / ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٣ ، ٥١٤ و ٥ / ٢٦٠ و ٦ / ٢٥) .

(٤) الرز : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة وقيل : هو غمـــز الحدث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحـــــد الأخبثين ، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث . النهاية ٢ / ٢١٩) .

(٥) اخرجه احمد (١ / ٨٨) والبزار والطبراني في الأوسط ، كما في المجمع (٢ / ٦٨) وفيه ابن لهيعة .

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى بما يأتى :

١ — إن الاستدلال بحديث " يصلون بكم " ، ليس بتام ، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمد ، لأنه لا إثم فيه ، بل المراد إرتكاب الخطيئة . (١)

٢ — وأما حديث أبى بكرة فانه يعارض رواية أبى هريرة التى فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول فى الصلاة . (٢)

ثم إن رواية أبى بكرة هذه — وإن صححها ابن حبان والبيهقى لكنه أختلف فى إرسالها ووصلها ، قاله الحافظ . (٣)

٣ — وأما ما أخرجه مالك من فعل عمر والبيهقى من فعل عثمان رضى الله عنهما وعبد الله بن عمر فهو فعلهم وليس هناك مايقطع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فعلهم وأقرهم عليه . (٤)

وقد أجيب :

١— إن الحديث " يصلون بكم " المراد منه بالخطأ ما يقابل العمد ومحل الخلاف فى الأمور الإجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزى بدونها ، فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام فى هذه الحالة أن يكون أخطأ وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر فى صحة المأموم إذا أصاب . (٥)

---

(١) إنظر : فتح البارى (٢ / ١٨٨) وعون المعبود (١ / ٣٩٩) .
(٢) أخرجه البخارى (٢ / ١٢١ و ١٢٢) ومسلم (٥ / ١٠٢) وأبو داود (١ / ١٥٩) والنسائى (٢ / ٨١ — ٨٢) .
(٣) فتح البارى (٢ / ١٢٢) .
(٤) عون المعبود (١ / ٣٩٩) .
(٥) انظر : الفتح (٢ / ١٨٨) .

٢ — أما التعارض بين حديث أبى بكرة وحديث أبى هريرة فيمكن الجمع بينهما بأنهما واقعتان ، أبداه عياض والقرطبى إحتمالا ، وقال النووى إنه الاظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح أو يحمل قوله " كبر " على أنه أراد أن يكبر . (١)

وأورد على أدلة الفريق الثانى :

١— بأن المراد من " الامام ضامن " أى الراعى ، والإمام يرعى عدد ركعات الصلاة قال الخطابى (٢) قال أهل اللغة : الضامن فى كلام العرب معناه الراعى والضمان معناه الرعاية . . .

والامام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم الخ " أى أن فساد صلاة الإمام لا تؤثر فى فساد صلاة المقتدى .

وذكر الترمذى (٣) عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث ابى صالح عن أبى هريرة ، وحاصل كلامه : أن الحديث روى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، وعنه عن عائشة فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فرجح أبو زرعة الأول ، والبخارى الثانى ، واسقط ابن المدينى كليهما إلى آخر ماذكر .

٢— واما حديث على ففيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف . (٤)

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ١٤١) والفتح (٢ / ١٢٢) وعون المعبود (١ / ٣٩٦) .

(٢) معالم السنن (١ / ٣٥٦) وانظر : النهاية (٣ / ١٠٢) وتخريج الفروع على الاصول (ص ١٠٢) .

(٣) (١ / ٦١٥) .

(٤) انظر : التلخيص (٢ / ٣٣) .

وقد أجيب :

١ — بأن المراد من الضمان فى الحديث هو الكفالة " يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه " (١) قال ابن الأثير (٢)" وقيل : إن صلاة المقتدين فى عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم " ، فلا مام يتكفل صلاة المقتدين فيسرى فساد صلاته إلى صلاتهم . قالوا : وقد فهم السلف هذا المعنى لهذا كانوا يحترزون عن الامامة فهذا سهل بن سعد الساعدى كان لا يؤم وكان يقدم فتيان قومه يصلون بهم ، فقيل أتفعل ذلك ولك من القدم مالك؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الإمام ضامن ، فان أحسن فله ولهم وإن أساء — يعنى — فعليه ولا عليهم " . (٣)

وأخرج الطبرانى (٤) من حديث ابن عمر " من أمّ قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن ، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وما كان من نقص فهو عليه " .

وهذا كله يدل على أن معنى الضمان فى الحديث هو الكفالة (٥) .

---

(١) النهاية (٣ / ١٠٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣١٤) واللفظ له ، والحاكم (١ / ٢١٦) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى .

(٤) انظر : مجمع الزوائد (٢ / ٦٦) وفيه مبارك بن عباد ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى .

(٥) انظر : معارف السنن حيث فصّل هذه القضية وهذا ملخص منه (٢ / ٢٣٠ — ٢٣٥) .

واما ما قيل فى سند الحديث ، فان الحديث أخرجه الامام أحمد [١] بسند صحيح .

هكذا فى نصب الراية [٢] وفيه : قال : فى التنقيح : " روى مسلم فى صحيحه بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا ".

٢ — أما ابن لهيعة فإنه كان إماماً ولكنه اختلط بعد إحتراق كتبه والحديث السابق الذى رواه أحمد يقوى حديثه .

وأيضا ، فإن الروايات التى فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل فى الصلاة لا تقاوم رواية أبى هريرة التى أخرجها الشيخان وفيها أنه عليه السلام انصرف قبل التكبير لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة وفى أسانيدها نظر والاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الامام الجنب ليس بتام .

وكذا الاستدلال بحديث عمر غير تام لأنه من فعله وليس هناك ما يدل أنه فعل ما فعل لأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله لأن للإجتهاد مجالا فى هذه المسألة مع أنه معارض لحديث أبى هريرة المرفوع الصحيح " الإمام ضامن " . [٣] والله أعلم .

---

(١) مسند احمد (٢ / ٤١٩ و ٥١٤) .

(٢) (٢ / ٥٩) .

(٣) انظر : عون المعبود (١ / ٣٩٨ — ٣٩٩) .

٨٧- المسألة الخامسة : حكم الصلاة خلف الصف وحده :

قال الإمام ابن المبارك : من صلى خلف الصف وحده فصلاته جائزة ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى والحسن البصرى (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية . (٥)

وصرح بعضهم بالكراهة وقيدها بعضهم إذا وجد فرجة فى الصف وإلا فلا كراهة .

واحتجوا :

١ - بحديث أنس قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم أنا ويتيم لنا وأم سليم خلفنا . (٦)

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٢٤) وشرح السنة (٣ / ٣٧٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٣ / ٣٩٣) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والتمهيد (١ / ٢٦٩) وبداية المجتهد (١ / ١٤٦) ومعالم السنن (١ / ٤٤٠) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٨ / أ) وعمدة القارى (٦ / ٥٦) والنيل (٣ / ٢٢٧)

(٣) انظر : الأصل (١ / ٢٢) والمبسوط (١ / ١٩٢) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٤٧) ومجمع الأنهر (١ / ١٢٥) .

(٤) انظر : المنتقى (١ / ٢٧٣) والتمهيد (١ / ٢٦٩) والكافى (١ / ٢١٢) .

(٥) انظر : الأم (١ / ١٦٩) ومغنى المحتاج (١ / ٢٤٧) والمهذب (١ / ١٤٠) وروضة الطالبين (١ / ٣٦٠) .

(٦) رواه مالك (١ / ٢٧٣) ورواه البخارى مطولاً ومختصرا (١ / ٤٨٨ و ٢ / ٢١٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢) ومسلم (٢ / ١٦٢) وأحمد (٣ / ١٦٤) والنسائى (٢ / ١١٨) وعبد الرزاق (٢ / ٤٠٨) والبيهقى (٣ / ١٠٦) .

قال ابن بطال :[١] لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى .

٢ — وبحديث أبى بكرة حيث أحرم خلف الصف وحده وركع ثم مشى إلى الصف فقال له صلى الله عليه وسلم ، زادك الله حرصا ولا تعد ".[٢]

قال الطحاوى :[٣] ففى هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته ، لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها " .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن صلاة الفذ خلف الصف وحده لا تصح .

روى ذلك عن النخعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى ووكيع وإسحاق وحماد بن أبى سليمان[٤] وبه قال أحمد .[٥]

واحتجوا :

١ — بحديث وابصة بن معبد : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة .[٦]

---

(١) حكاه عنه الحافظ فى الفتح (٢ / ٢١٢) .

(٢) تقدم تخريجه فى مسألة " بم تدرك الركعة مع الامام " برقم (٨٥)

(٣) شرح معانى الآثار (١ / ٣٩٥) .

(٤) انظر : سنن الترمذى (٢ / ٢٣) وبداية المجتهد (١ / ١٤٦) ومعالم السنن (١ / ٤٣٩) وشرح السنة (٣ / ٣٧٨) وفتح البارى (٢ / ٢١٣) ونيل الأوطار (٣ / ٢٢٧) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد (ص ١١٥) والمغنى (٢ / ٤١) ، والشرح الكبير (٢ / ٦٣) والكافى (١ / ٢٤٨) والمبدع (٢ / ٨٣) والكشاف (١ / ٥٧٣) .

(٦) أخرجه الترمذى وحسنه (٢ / ٢٢) وأبو داود (١ / ٤٣٩) ،

= = =

٢ — وبحديث علي بن شيبان أن رجلا صلى خلف الصف وحده فوقف عليه نبى الله حين انصرف ثم قال له : " استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ". (١)

هذا وقد اعترض على أهل المقالة الأولى :

١ — بأن احتجاجكم بحديث أنس لا يتم لأن وقوف المرأة خلف الرجال سنة مأمور بها وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه .

قال ابن خزيمه : (٢) " لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها " وصلاة المرأة وحدها — إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها بإتفاق فكيف يقاس مأمور على منهى ".

٢ — " وأما حديث أبى بكرة فليس فيه أنه صلى منفردا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام فان هذا جائز بإتفاق الأئمة " . (٣)

اجيب :

١ — بأن وقوف الرجل خلف الصف وحده يكون مكروها — إذا كان فى الصف مكان — أما اذا لم يكن فى الصف مكان فلا مكان له إلا أن يصلى وحده — وهو فى هذا معذور .

= = = وعبد الرزاق (٢ / ٥٩) والدارمى (١ / ٢٩٤) وابن خزيمة (٣ / ٣٠) والبيهقى (٣ / ١٠٤) والبغوى (٣ / ٣٧٨) والطحاوى (١ / ٣٩٣)

(١) اخرجه أحمد (٤ / ٢٣) والبيهقى (٣ / ١٠٥) وصححه ابن حبان (٤٠١) ورواه أيضا الطحاوى (١ / ٣٩٤) وابن حزم (٤ / ٧٣) .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (٣ / ٣١) وراجع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ٣٩٥ — ٣٩٦) والفتح (٢ / ٢٦٨) .

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ٣٩٧) .

٢ ــ أما حديث أبى بكرة فإن فيه الدليل بأنه صلى منفردا خلف الصف وذلك أنه ركع وحده وأجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها كما تقدم من قول الخطابى ــ رحمه الله .

هذا وقد أعترض أهل المقالة الثانية على حديث وابصة :

١ــ بأنه مضطرب الإسناد ولم يثبته جماعة من أهل الحديث ، قاله ابن عبد البر (١) وذكر الترمذى فى سننه إختلافا (٢) وقال الشافعى لو ثبت الحديث لقلت به ، وتكلم عليه غيره كذلك . (٣)

٢ــ وأما حديث على بن شيبان فرواه عنه ابنه ــ وهو غير معروف ــ (٤) ويجاب عنه أيضا بما قال الطحاوى (٥) إن معنى قوله " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " أى لا صلاة كاملة .

وقد أجيب :

١ ــ بأن حديث وابصة صححه أحمد وابن خزيمة ، وقال ابن سيد الناس ليس الإضطراب الذى وقع فيه مما يضره ، وبين ذلك فى شرح الترمذى له وذكر الشيخ أحمد شاكر ــ بعد الاشارة إلى ترجيح الترمذى رواية حصين " أن الراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا ولا يضرب بعضها ببعض وكلها أسانيد صحاح ، رواتها ثقات . (٦)

---

(١) انظر : التمهيد (١ / ٢٦٩) ونصب الراية (٢ / ٣٨) .

(٢) (٢ / ٢٥) .

(٣) انظر نصب الراية (٢ / ٣٨) ونيل الأوطار (٣ / ٢٢٧) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢ / ٣٩) .

(٥) شرح معانى الآثار (١ / ٣٩٤ ــ ٣٩٥) وراجع العمدة (٦ / ٥٦)

(٦) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣ / ٣٠) وفتح البارى (٢ / ٢٦٨) والنيل (٣ / ٢٢٧) وشرح الترمذى للشيخ أحمد شاكر (١ / ٤٥٠) .

٢ — وأما حديث علي بن شيبان فقد حسّنه الإمام أحمد ، قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون ، وأما كونه لم يروه عنه إلا ابنه وهو مجهول فرده ابن حزم بأنه رواه عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات . (١)

وأما التأويل الذي ذكره الطحاوي فيرده حديث وابصة لأن فيه " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة " .

قلت : وعلى القول بصحة حديث وابصة وعلي بن شيبان تكون الإعادة محمولة على الإستحباب جمعا بين الأدلة ، ويقوى هذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرة حينما أحرم خلف الصف وحده وركع ثم مشى إلى الصف فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " زادك الله حرصا ولا تعد " ولم يأمره بالإعادة فدل على صحة صلاة الفذ خلف الصف — كما تقدم تقرير ذلك —.

وقد جمع الامام أحمد — كما ذكر الحافظ (٢) بين الحديثين بوجه آخر وهو " أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة — كما في حديث أبي بكرة — وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان " .

وقد رجح الشيخ أحمد محمد شاكر هذا المسلك في شرحه على الترمذي (٣) وهو جمع جيد ، غير أنه يرد عليه أنه كيف يمكن لمثل حديث وابصة أن يعارض حديث أبي بكرة المخرج في البخاري وغيره . (٤) والصحيح أن حديث أبي بكرة أصح من كل حديث عارضه هذا الباب ، فالعمل به أولى من غيره ، والله تعالى أعلم

---

(١) انظر: المحلى (٤ / ٧٣) .
(٢) فتح الباري (٢ / ٢٦٩) .
(٣) (١ / ٤٥١) .
(٤) انظر : معارف السنن (٢ / ٣١٣) .

٨٨ـ المسألة السادسة : إعادة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة أولا :

أجمعوا على أن المسجد إذا لم يكن له أهل معروفون بأن كان على شوارع الطرق فإنه لا يكره فيه تكرار الجماعة ، كما فى مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ، ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فإن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة . (١)

وكذلك . لم يختلفوا كما قال ابن عبد البر أنه لو تقدمت جماعة فصلت جماعة ثم جاء الإمام الراتب بعدهم فإن له أن يصلى بهم جماعة . (٢)

أما إذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة فهل يصلون جماعة بعد صلاة الإمام الراتب أم لا ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى كراهة الجماعة الثانية وأن صلاتهم فرادى أفضل . حكاه عنه الترمذى وغيره . (٣)

وبه قال سالم والليث بن سعد والأوزاعى وسفيان الثورى والقاسم ابن محمد وأبو قلابة والحسن فى رواية . (٤)

وهو ظاهر الرواية فى المذهب الحنفى (٥) وقال

---

(١) انظر: الأصل (١ / ١٣٤) وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٨) والمدونة (١ / ٨٩) والأم (١ / ١٥٤) .

(٢) انظر : الكافى (١ / ٢٢٠) والمدونة (١ / ٨٩) وحاشية ابن عابدين (١ / ٥٥٣) وأوجز المسالك (٢ / ٢٧) .

(٣) سنن الترمذى (٢ / ٩) وشرح السنة (٣ / ٤٣٧) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٩ / أ) .

(٤) انظر : الترمذى ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٢٣) والاستذكار (٢ / ١٠٨) والعمدة (٥ / ١٦٥) .

(٥) كما فى الأصل (١ / ١٣٣) وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٨) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٧٧ و ٣٩٦ و ٥٥٣) .

بـه مالك [١] والشافعى . [٢]

واحتجـــوا :

١ — بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : " والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصـــلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهـم بيوتهم ". الحديث [٣]

" دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هى التى ندب الشارع إلى إتيانها كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم : " هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها " فلو كانـــت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لإحتمـــــال إدراكه الثانية ، إذا ثبت هذا فنقول : إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية فى المسجد الواحد حتما فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية ". [٤]

٢ — وبحديث أبى بكرة قال : أقبل النبى صلى الله عليه وسلم مـــن نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم . [٥]

---

(١) انظر : الموطأ (١ / ١٣٧) والمدونة (١ / ٨٩) والاستذكار (٢ / ١٠٧) والكافى (١ /) .

(٢) إنظر الأم (١ / ١٥٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٢ / ١٢٥) ومسلم (٥ / ١٥٣) وأبوداود (١ / ٣٧١) والترمذى (١ / ٦٣١) مختصراً . والنسائى (٢ / ١٠٧) وابن ماجه (١ / ٢٥٩) .

(٤) إعلاء السنن (٤ / ٢٤٦) .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط وقال رجاله ثقات كما فى المجمـــــع (٢ / ٤٥) .

قالوا : فلو كانت جائزة بغير كراهة لما ترك فضيلة الصلاة فى مسجده .

٣ — وعن الحسن قال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فى المسجد فرادى .(١)

٤ — وقد علل الشافعى(٢) الكراهة بقوله : " . . . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هوومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة ، فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن . . . "

قلت : وبمثل هذا علل الباجى قائلا(٣) " . . . ولو جاز الجمع فى مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الإفتراق والإختلاف " .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أنه لا بأس بالجماعة الثانية فى المسجد الواحد روى ذلك عن أنس وابن مسعود وعبدالله بن حميد وعدى بن ثابت وابراهيم النخعى وعطاء وإسحاق وأشهب وهو رواية عن الحسن(٤) وبه قال الامام أحمد وهو المذهب(٥) .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢ / ٣٢٣) .
(٢) الام (١ / ١٣٦ — ١٣٧) .
(٣) المنتقى (١ / ١٣٧) .
(٤) انظر الترمذى (٢ / ٩) ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٢١-٣٢٣) والسنن الكبرى (٣ / ٦٩—٧٠) وشرح السنة (٣ / ٤٣٧) وعمدة القارى (٥ / ١٦٥) .
(٥) انظر المغنى (٢ / ٧ و ٨) والإنصاف (٢ / ٢١٩) والمبدع (٢ / ٤٦ — ٤٧) .

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث أبى سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فقال : أيكم يتجر [١] على هذا ؟ فقام رجـــل وصلى معه . [٢]

٢ ــ وبحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام رجـــل فصلى معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذان جماعة " . [٣]

٣ ــ وعن أنس أنه جاء إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصـــلى جماعـــة . [٤]

---

(١) قال فى النهاية (١ / ١٨٢) : هو " يفتعل " من التجارة لأنه يشترى بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم فى التاء وإنما يقال فيه " يأتجر " راجع غريب الحديث للخطابى (٣ / ٢٢٩) والمجموع المغيث (١ / ٢١٨ ــ ٢١٩) .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٦) وأبو داود (١ / ٣٨٦) وأحمد (٣ / ٦٤) والحاكم (١ / ٢٠٩) والدارمى (١ / ٣١٨) وابن أبى شيبـــة (٢ / ٣٢٢) والبيهقى (٣ / ٦٩ ــ ٧٠) وعنده : فقام أبو بكر رضى الله عنه فصلّى معه وكان قد صلى مع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم . والحديث أخرجه أيضا الامام أحمد (٣ / ٥ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٨٥) وابن حزم فى المحلى (٤ / ٣٣٧) وقال : " لو ظفروا يعنى خصومهُ ــ بمثل هذا لطاروا به كل مطار " يريد بذلك أنه صحيح عنده لا مطعن فيه .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٤) والطبرانى ، كذا فى المجمع (٢ / ٤٥) قال الهيثمى طرقها كلها ضعيفة .

(٤) رواه البخارى معلقا (٢ / ١٣١) قال الحافظ فى الفتح :

===

هذا وقد أورد على أدلة أهل المقالة الثانية :

١ — إن حديث أبى سعيد لا يتم الإستدلال به فإن فيه اقتداء المتنفل بالمفترض ولا نزاع فيه ، وإنما النزاع فى اقتداء المفترض بالمفترض. (١)

٢ — وحديث أبى أمامة طرقها كلها ضعيفة . (٢)

٣ — وأما ما روى عن انس فانه يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق الذى لا يكره تكرار الجماعة فيه ويرجح هذا الإحتمال تكراره رضى الله عنه الأذان والإقامة الذى لا يجوزه من جوز تكرار الجماعة فى مسجد المحلة . (٣)

وقد اجيب :

١ — بأن حديث أبى سعيد فيه دليل على إعادة الجماعة — وهو المطلوب — وأما اقتداء المفترض بالمتنفل أو بالمفترض فهو بحث آخر .

٢ — وأما حديث أبى أمامة فلا يضره ضعفه إذ فى الباب عن أبى سعيد كما تقدم وعن أبى موسى والحكم بن عمير وانس وعصمة بن مالك وسليمان . (٤)

٣ — وأما ما روى عن انس فلا يرد بالإحتمال الذى أوردتموه .

= = = وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان وأخرجه ابن أبى شيبة من طرق عن الجعد (٢ / ٣٢٢) وعند البيهقى (٣ / ٧٠) من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه .

(١) إعلاء السنن (٤ / ٢٤٨) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ / ٤٥) .

(٣) انظر إعلاء السنن (٤ / ٢٤٨) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢ / ٥٨) وقد صحح حديث أبى سعيد وأنس .

قالوا وأما ما احتجتم به :

١ ــ من حديث أبى هريرة فهو ليس نصا فى هذه المسألة بل هو فى التشديد على من تخلف عن الجماعة .

٢ ــ وأما حديث أبى بكرة فلا يعلم حاله كيف هو قابل للإحتجاج أم لا وقول الهيثمى : رجاله ثقات لا يدل على صحته . إذ لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحا ، هذا بعد التسليم على أن رجاله ثقات على ما قال الهيثمى . لكن قال صاحب " العرف الشذى " ــ كما فى إعلاء السنن ــ " إن فى سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ".

وقد ذكر الذهبى (١) أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبى بكرة هذا ، ثم لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأهله فى منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة فى المسجد بل غاية مايثبت منه أنه لو جاء رجل فى مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلى فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلى بإهله فيه وأما أنه لا يجوز له أن يصلى فى ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلى فيه منفردا ثم لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة ، والحاصل أن الإستدلال بحديث أبى بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة فى المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح . (٢)

---

(١) فى ميزان الاعتدال (٤ / ١٣٩ ــ ١٤٠) .

(٢) انظر : تحفة الاحوذى (٢ / ٩ ــ ١١) .

وبهذا ترى أن أدلة الفريق الثانى أصح وأصرح فى الدلالة وهى — أيضا — لا تنافى التعليل الذى ذكره الإمام الشافعى وغيره فإنه أعنى المعنى الذى ذكره الشافعى — يدل على نظر ثاقب وفهم دقيق لروح الإسلام ومقاصده فإن من أجل مقاصد الإسلام وأخطرها : توحيد كلمة المسلمين وجمع قلوبهم وصفوفهم ، وإن الذين يعتزلون الصلاة مع الجماعة العامة ليقيموا جماعة أخرى لأنفسهم ويظنون أنهم يقيمونها أفضل مما يقيمها غيرهم فإنهم بفعلهم هذا يفرقون كلمة المسلمين ويهدمون المعنى الروحى لهذا الإجتماع العظيم ويحملون من الوزر ما قد يضيع أصل صلاتهم .

وأى خطر أكبر وأى ذنب أعظم من تفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم شذر مذر ، نسأل الله السلامة .

الفصل السابع

صلاة التطوع

(وفيه أربع مسائل)

٨٩ـ المسألة الأولى : التطوع قبل الظهر :

أختار الإمام ابن المبارك أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات . حكاه عنه الترمذى .(١)

وهو الذى أختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ،(٢) لما روته عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركتعين قبل الغداة .(٣)

وبما روى عن على كرم الله وجهه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين .(٤)

فإن قيل : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ـ أيضا ـ قبل الظهر كما روى عن ابن عمر قال : حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته .(٥)

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٤٩٧) .

(٢) المصدر السابق ، وشرح السنة (٣ / ٤٤٨) .

(٣) أخرجه البخارى (٣ / ٥٨) والبغوى فى شرح السنة (٣ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢ / ٤٩٥) وقال : حديث حسن وأخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (٣ / ٤٤٨) .

(٥) أخرجه الإمام البخارى (٢ / ٤٢٥) ومسلم (٦ / ٧ ـ ٨) وأبو داود (٢ / ٤٣) وأخرج النسائى بعضه (٣ / ١١٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان (صلى الله عليه وسلم) يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين . (١)

أجيب : بأن الكل ثابت .

قال الحافظ (٢) قال الداودى : " وقع فى حديث ابن عمر : أن قبل الظهر ركعتين " وفى حديث عائشة " أربعا " وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع .

قلت :- القائل الحافظ ابن حجر — هذا الإحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل : هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ويقوى الأول ما رواه أبو داود (٣) وغيره فى حديث عائشة : " كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج " قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها .

قلت : والأولى أن يحمل على حالتين فتارة كان يصلى أربعا وتارة ركعتين — كما تقدم من كلام الحافظ رحمه الله .

قال النووى (٤) قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة . . . " .

---

(١) اخرجه مسلم (٦ / ٧ و ٨) والترمذى (٢ / ٥١٢) وقال : حسن صحيح واللفظ له . والبغوى (٣ / ٤٤٧) .

(٢) فتح البارى (٣ / ٥٨ — ٥٩) .

(٣) (٢ / ٤٣) .

(٤) شرح مسلم (٦ / ٩) .

٩٠ـ المسألة الثانية : فى كيفية ركعات التطوع :

ذهب الإمام ابن المبارك إلى أن التطوع بالليل مثنى مثنى ، وأما التطوع بالنهار فأربعا . حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن عمر .

وبه قال الثورى وإسحاق والأوزاعى والنخعى ويحيى بن معين (٢)

وروى الأثرم نحو هذا عن الإمام أحمد رحمه الله . (٣)

واحتجـــوا :

على أن صلاة الليل مثنى مثنى بحديث ابن عمر أن رجلا ســأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى " الحديث . (٤)

واحتجوا على أن صلاة النهار أربع بحديث أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أربع قبل الظهر ليس فيهـــن تسليم تفتح لهنّ أبواب السماء " . (٥)

---

(١) سنن الترمذى (٣ / ٢١٠) وشرح السنة (٣ / ٤٦٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٦ / أ) .

(٢) انظر : الترمذى (٣ / ٢٠٩) الوتر للمروزى ص ٢٦٢) والتمهيد (١٣ / ٢٤٣) وشرح السنة (٣ / ٤٦٩) والمجموع (٣ / ٥٠٧)

(٣) انظر : مسائل أحمد (ص ٨٩) والتمهيد (٣ / ٢٤٤) .

(٤) رواه البخارى (٢ / ٤٧٧) ومسلم (٦ / ٣٠ و ٣١) وأبو داود (٢ / ٨٠) والنسائى (٣ / ٢٢٧) وابن ماجه (١ / ٤١٨) ، ومالك (١ / ٢٣٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٣) وقال : بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشىء لحدّثت عنه بهـــذا الحديث ، وقال أبو داود : عبيدة ضعيف ، واخرجه ابـــن ماجـــه (١ / ٣٦٥) .

٢ — وبحديث عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام . (١)

٣ — واستدلوا — أيضا — بمفهوم حديث " صلاة الليل مثنى مثنى" قالوا : مفهومه يدل على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا.(٢)

القول الثاني :

وقال الإمام أبو حنيفة فى نوافل النهار : إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك وهو قول الصاحبين وأما صلاة الليل فقال الإمام إن شاء صلى بتكبيرة ركعتين ، وإن شاء أربعا ، وإن شاء ستاً وإن شاء ثمانياً بتسليمة واحدة وكره الزيادة على ذلك ، وقال السرخسى : الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان ايضا.(٣)

وحجته :

ما جاء فى حديث عائشة — فى حديث طويل — قالت : كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة " الحديث . (٤)

وأما إحتجاجه لنوافل النهار فكإحتجاج ابن المبارك ومن معه .

القول الثالث :

وذهب آخرون إلى أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى روى ذلك عن عمار وأنس وأبى ذر وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان والحسن وابن أبى ليلى والليث بن سعد وأبى ثور

---

(١) رواه أبو يعلى كما فى نصب الراية (٢ / ١٤٦) .

(٢) انظر : فتح البارى (٢ / ٤٧٩) وطرح التثريب (٣ / ٧٥) .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٣٣٤) وشرح فتح القدير (١ / ٣١٨) والاختيار (١ / ٦٧) والعمدة (٧ / ٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٦ / ٢٧) .

٣ ـ ومن الدليل على ذلك أيضا ـ أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتى الفجر ، وكان إذا قدم من سفر صلى فى المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته ، وصلاة الفطر والأضحى والإستسقاء . (١)

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى والثانية بما يأتى

١ ـ حديث أبى أيوب الأنصارى ضعيف ، ضعفه يحيى القطان وأبو داوُد والبيهقى ومداره على عبيدة بن متعب وهو ليس مما يجوز الاحتجاج به . (٢)

٢ ـ وأما حديث عائشة فى الضحى فانه يعارضه حديث عروة عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ـ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح الضحى قط وإنى لأسبحها . (٣) وما أخرجه مسلم (٤) عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه " . (٥)

---

(١) التمهيد (١٣ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وانظر المجموع (٣ / ٥٠٧) ومعالم السنن (٢ / ٦٥) .

(٢) انظر: نصب الراية (٢ / ١٤٢) والمجموع (٣ / ٥٠٧) وتحفة الأحوذى (٣ / ٢١٠ ـ ٢١١) .

(٣) رواه البخارى (٣ / ٥٥) ومسلم (٥ / ٢٢٨) وأبو داوُد (٢ / ٦٤)

(٤) (٥ / ٢٢٨) ورواه أبو داوُد (٢ / ٦٤) .

(٥) انظر : نصب الراية (٢ / ١٤٦) .

٣ ــ وأما احتجاجكم بمفهوم حديث صلاة الليل مثنى مثنى " فلايتم " لأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع ، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدى عن ابن عمر مرفوعا " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ". (١)

أجيب :

١ ــ ما قيل فى حديث أبى أيوب من ضعف بسبب عبيدة بن متعب وأنه لا يحتج به لضعفه بأن الخبر رواه الامام أحمد والبيهقى (٢) بطريق ليس فيها عبيدة هذا . وقد ذكره الزيلعى . (٣)

٢ ــ وأما ما قيل من المعارضة فى حديث عائشة فى " صلاة الضحى" فقد أجاب عنه المنذرى فى " حواشيه " كما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (٤) قال : " يحتمل أنها أخبرت فى الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفى الآخر بغير المشاهدة ، إما من خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه وقد يكون إنكارها أى مواظباً عليها ومعلنا بها وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى أختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات وأنه عليه السلام كان يصليها أربعا ، ويزيد ماشاء فيصليها مرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانية وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن يصلى فى وقت دون وقت ليخالف بينها وبين الفرائض" .ا هـ

---

(١) فتح البارى (٢ / ٤٧٩) وانظر طرح التثريب (٣ / ٧٧) .

(٢) مسند أحمد (٥ / ٤١٨) والسنن الكبرى (٢ / ٤٨٩) .

(٣) نصب الراية (٢ / ١٤٣) .

(٤) (٢ / ١٤٧) وانظر فتح البارى (٣ / ٥٦) وشرح مسلم (٥ / ٢٣٠).

واعترض على أدلة القائلين " أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " .

١ — إن قوله فى الحديث " مثنى مثنى " ليس معناه أنه يسلم بعد كل ركعتين بل معناه التشهد على كل اثنتين منهما كما هو مصرح فى حديث الفضل ولفظه : " الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين "(١) معناه : لا تخلوا الصلاة عن التشهد بعد كل ركعتين .(٢)

٢ — وأما حديث " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " فقد قال عنه ابن عبد البر(٣) " قد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى " ولم يذكروا " النهار " ورواه على بن عبد الله الأزدى البارقى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " فزاد فيه ذكر " النهار " ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره ، وأنكروه عليه " .

وقد رد ابن معين هذا الحديث وقال — لما قيل له — إن الإمام أحمد يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — قال بأى حديث ؟ قيل بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدى ... الخ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٦) والترمذى (٢ / ٣٩١) وابن ماجه (١ / ٤١٩) وحسن إسناده ابن حجر كما فى التحفة (٢ / ٣٩٤) .

(٢) انظر : إعلاء السنن (٦ / ٤٦) .

(٣) التمهيد (١٣ / ٢٤٢ — ٢٤٣) وانظر : نصب الراية (٢ / ١٤٣ — ١٤٤) والجوهر النقى (٢ / ٤٨٧) والتلخيص (٢ / ٢٢) .

فقال : ومن على الأزدى حتى أقبل منه هذا ؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وأخذ بحديث على الأزدى لو كان حديث على الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر . قال : قال يحيى : وقد كان شعبة ينفى هذا الحديث وربما لم يرفعه . (١)

إذاً فهذا الحديث لا يصلح حجة على أن صلاة النهار مثنى مثنى .

أجيب :

١ ـ ليس معنى " مثنى مثنى " التشهد فى كل ركعتين ـ كما زعمتم بل معناه ، كما فسره راوى الحديث ابن عمر ـ وهو أعلم بالمراد به فقد روى مسلم (٢) عن عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : " تسلم من كل ركعتين " وهذا هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا : إنها مثنى . (٣)

٢ ـ إذا كان لفظ " النهار " غير محفوظة فى حديث ابن عمر ـ كما تقدم ـ وأن الحديث لا يصلح حجة على أن صلاة النهار مثنى مثنى فإن قوله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين " . (٤) صريح فى أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إذ لم يخص ليلا من نهار . (٥)

---

(١) انظر : التمهيد (١٣ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وفتح البارى (٢ / ٤٧٩) وطرح التثريب (٣ / ٧٦) .

(٢) (٦ / ٣٤) .

(٣) انظر : فتح البارى (٢ / ٤٧٩) والمنتقى (١ / ٢١٤) وطرح التثريب (٣ / ٧٤) .

(٤) تقدم تخريجه آنفا .

(٥) انظر : التمهيد (١٣ / ٢٤٥) .

ثم إن حديث ابن عمر هذا روى موقوفا على ابن عمر بإسناد قوى أخرجه ابن عبد البر [١] فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن أبى شيبة [٢] من وجه آخر عن ابن عمر " أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا " وهذا موافق لما نقله ابن معين [٣]

قلت : واختلاف الائمة فى هذه المسألة إنما هو فى الأفضلية والأولوية . ولا خلاف فى الجواز فى الكيفيات المتقدمة لثبوتها .

فقد أختار الامام أحمد فى صلاة الليل مثنى مثنى ، قال : فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس [٤] وهو إختيار ابن المبارك والثورى وإسحاق وجماعة ـ كما تقدم ـ وقال محمد بن نصر المروزى : [٥] " فالذى نختاره لمن صلى بالليل فى رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين . . . قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل وكل ذلك جائز أن يعمل به إقتداء به صلى الله عليه وسلم غير أن الإختيار ما ذكرنا لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب : " أن صلاة الليل مثنى مثنى " فاخترنا ما اختار هو لأمته وأجزنا فعل من أقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك " والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد (١٣ / ٢٤٧) .

(٢) (٢ / ٢٧٤) .

(٣) انظر الفتح (٢ / ٤٧٩) .

(٤) انظر : مسائل أحمد (ص ٨٩) والفتح (٢ / ٤٧٩) .

(٥) مختصر الوتر (ص ٢٦٢) وانظر : الفتح (٢ / ٤٨٠) .

٩١ــ المسألة الثالثة : حكم الدخول فى النافله بعد اقامة الصلاة

ذهب الإمام ابن المبارك الى أنه يكره الدخول فى النافله اذا أقيمت الصلاة المكتوبة . حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وروى ذلك عن عمر وابنه عبدالله ــ على خلاف عنه ـ وأبى هريرة وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس وسلم بن عقيل وسعيد بن جبير وسفيان الثورى واسحاق وأبى ثور ومحمد بن جرير .(٢)

وبه قال الشافعى(٣) وأحمد .(٤)

واحتجوا :

١ ــ بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" اذا اقيمت الصلاة فلا صلاه إلا المكتوبه " .(٥)

---

(١) سنن الترمذى (٢/ ٤٨٤) وشرح السنه (٣/ ٣٦٢) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ومصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣) والمحلى (٣/ ١٥٢ ــ ١٥٣) ومعالم السنن (٢/ ٥٠) والمجموع (٣/ ٥٠٧) والعمده (٥/ ١٨٤) والفتح (٢/ ١٤٩) والنيل (٣/ ١٠٣) وتحفة الأحوذى (٢/ ٤٨٤)

(٣) انظر : المهذب (١/ ١٢٠) وشرح السنه (٣/ ٣٦٢) والمجموع (٣/ ٥٠٧) .

(٤) انظر : مسائل أحمد لإسحاق (١/ ١٠٥) والفروع (١/ ٥٧٢)

(٥) أخرجه مسلم (٥/ ٢٢٢) وأبو داود (٢/ ٥٠) والترمذى (٢/ ٤٨١) والنسائى (٢/ ١١٦) وابن ماجه (١/ ٣٦٤) والطحاوى (١/ ٣٧١) وأحمد (٢/ ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والبيهقى (٢/ ٤٨٢) .

والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع فى النافلة عند اقامة الصلاة .

٢ ـ وبحديث عبدالله بن مالك بن بحينة قال : مرّ النبى صلى الله عليه وسلم برجل ـ وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح ـ وهو يصلى ركعتين فكلمه بشىء ، فلم نفهمه ، وقلنا : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا (١)

والحديث يدل على انكار من يبدأ بالنفل حال قيام الصلاة المفروضة .

القول الثانى :

وفرق آخرون بين سنة الفجر وغيرها فقالوا : لا بأس بصلاة سنة الفجر والإمام فى الفريضة دون غيرها من السنن .

حكى هذا عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان والحسن بن حى . (٢)

واستدلوا :

١ ـ بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبه الا ركعتى الصبح " . (٣)

٢ ـ ولأنه روى فعل ذلك عن بعض الصحابة كأبى الدرداء وعبدالله ابن مسعود رضى الله عنهما . (٤)

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ١٤٨) ومسلم (٥ / ٢٢٢) وابن ماجه (١ / ٣٦٤) والبغوى (٣ / ٣٦٣) والبيهقى (٢ / ٤٨١) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٢٥٠ ـ ٢٥٢) وشرح السنة (٣ / ٣٦٢) والمجموع (٣ / ٥٠٧) والنيل (٣ / ١٠٣) .

(٣) رواه البيهقى (٢ / ٤٨٣) وفى سنده كلام .

(٤) حكى عنهم الطحاوى كما سيأتى .

القول الثالث :

وذهب بعضهم إلى أنه ان خشى أن يفوته ركعة من الفجر فـــى جماعة ويدرك ركعة يصلى عند باب المسجد ثم يدخل فيصلى مع القوم ، وإن خاف أن يفوته الركعتان جميعا صلى مع القوم ، قال به الحنفية.(١) والأوزاعى إلا أنه أجاز أن يركعهما فى المسجد .(٢)

قالوا : وقد روى جواز الدخول فيهما بعد شروع الإمام فـــى المكتوبه عن جماعة من الصحابة والتابعين .

فهذا أبو الدرداء رضى الله عنه كان يدخل المسجد والنـــاس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مـــع القوم فى الصلاة .

وعن عبدالله بن أبى موسى ، عن أبيه ــ حين دعاهم سعيد ابن العاص ــ دعا أبا موسى وحذيفة وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم قبل أن يصلى الغداة ، ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبدالله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلاة.(٣)

فهذا عبدالله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى ولم ينكـــرا ذلك عليه فدل على موافقتهما اياه .

وقد روى نحو هذا عن عبدالله بن عباس وابن عمر ومسروق والحسن

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار (١/ ٣٧١ ــ ٣٧٧) وتحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦) وفتح القدير (١/ ٣٣٩) والعمدة (٥/ ١٨٤) .

(٢) انظر : عمدة القارى (٥/ ١٨٤) .

(٣) رواه الطحاوى (١/ ٣٧٤ و ٣٧٥) .

قال الطحاوى : [١] " فهؤلاء جميعا قد أباحوا ركعتى الفجر أن يركعهما فى مؤخر المسجد والإمام فى الصلاة " .

قالوا : إنه إذا أتى بركعتى الفجر ثم أدرك ركعة مع الإمام فقد جمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنه وفضيلة الجماعة . وانما قيّدنا بباب المسجد ونحوه لأنه لو صلاهما فى المسجد كان متنفلا فيه مع إشتغال الإمام بالفرض وهو مكروه لحديث " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة " [٢] وإنما خصت سنة الفجر لقوله عليه السلام : " لا تدعوهما وإن طردتكم الخيول " . [٣]

القول الرابع :

أما المالكية فقد قالوا : [٤] إذا أقيمت صلاة الفجر فلا يخلو أن يكون فى المسجد أو غيره فان كان فى المسجد فليصل مع الامام وليترك ركعتى الفجر .

١ — لحديث أبى سلمه بن عبد الرحمن أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أصلاتان معا ، وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح . [٥]

٢ — ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " . [٦]

---

(١) رواه الطحاوى (١ / ٣٧٥ — ٣٧٦) .
(٢) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٣٣٩) والعمدة (٥ / ١٨٤) .
(٣) أخرجه أبو داوُد (٢ / ٤٦) وسكت عنه .
(٤) انظر : المدونة (١ / ٩٨ و ١٢٤) والشرح الصغير (١ / ٤٠٩) والمنتقى (١ / ٢٢٧) وبداية المجتهد (١ / ٢٠٦) .
(٥) أخرجه مالك (١ / ٢٢٧) .
(٦) تقدم تخريجه آنفا

وأما إذا كان خارج المسجد وسمع الإقامة للصبح ولم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل .

" والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجد ، أن هذا لم يلزمه حكم الإمام ومن كان داخل المسجد قد لزمه حكم الامام " . (١)

القول الخامس :

إنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا غيرهما من النوافل سواء كان فى المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى ولا يحل له أن يشتغل بهما وهو قول أهل الظاهر وحكى نحوه عن أبى هريرة رضى الله عنه . (٢)

وحجة هذا القول حديث " اذا اقيمت الصلاة فلا صلاه الا المكتوبة " .

فقوله : " فلا صلاة " أى صحيحة فالنفى منصب على الحقيقة . ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى أى فلا تصلوا ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ ، والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبى نمر عن أنس مرفوعا نحو حديث الباب وفيه " ونهى أن تصليا اذا أقيمت الصلاة " . (٣)

هذا وقد أعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

١ — إن حديث أبى هريرة موقوف على أبى هريرة .

قال الطحاوى : (٤) " أصله عن أبى هريرة رضى الله عنه ،

---

(١) المنتقى (١ / ٢٢٧) .

(٢) انظر : المحلى (٣ / ١٤٣ — ١٥٠) ونيل الأوطار (٣ / ١٠٤)

(٣) انظر : مجمع الزوائد (٢ / ٧٥ — ٧٦) .

(٤) شرح معانى الآثار (١ / ٣٧٢) .

لاعن النبى صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه الحافظ عن عمرو بن دينار"

قال : " وقد خالف أبا هريرة رضى الله عنه فى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثم ذكر المخالفين أبا الدرداء وابن مسعود وغيرهما .

٢ ـ وأجاب الطحاوى عن حديث مالك بن بحينة بما مفاده أن سبب الإنكار على الرجل هو عدم فصله بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره .(١)

أجيب :

١ ـ بأن حديث أبى هريرة مرفوع ، وكون بعض الرواة رووه موقوفا عليه لا يضر . قال الترمذى :(٢) " والحديث المرفوع أصح عندنا " .

وقال النووى :(٣) " هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه . قال الترمذى : " ورواية الرفع أصح " . ثم ذكر أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح ـ وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر " ؟ .

قال الشيخ أحمد شاكر(٤) معلقا على قول الترمذى : "والحديث المرفوع أصح عندنا " " لأن الرفع زيادة ثقة فهى مقبولة ، وقد رواه مسلم أيضا من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مرفوعا . وفى آخره :

---

(١) شرح معانى الآثار (١ / ٣٧٢) وانظر : الفتح (٢ / ١٥٠) ، والعمدة (٥ / ١٨٥) .

(٢) (٢ / ٤٨٣) .

(٣) شرح مسلم (٥ / ٢٢٣) .

(٤) شرح الترمذى (٢ / ٢٨٣) .

قال حماد : ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه " فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تاره ولا يرفعه أخرى " فإذا صحّ الحديث مرفوعا فلا معنى لمخالفة جماعة من الصحابة لأبى هريرة رضى الله عنهم".

٢ — وأجيب عما قيل من أن سبب إنكاره على الرجل هو عدم فصله بين الفرض والنفل . . . الخ أنه لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا لأن الرجل سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داوُد وغيره (١) " أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متّصلا بها فدل على أن الانكار عليه إنّما كان للتنفل حال صلاة الفرض " . (٢)

وأورد على أهل المقالة الثانية المرخصين بحديث " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبه " إلّا ركعتى الصبح " بأن البيهقى قال (٣) : " هذه الزيادة لا أصل لها وفى إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان " .

وبما روى البيهقى (٤) عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت فلا صلاة إلّا المكتوبه " قيل

---

(١) سنن أبى داوُد (٢ / ٥١) وابن ماجه (١ / ٣٦٥) والترمذى (٢ / ٤٨٧) نحوه وقال : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل .

(٢) انظر : فتح البارى (٢ / ١٥٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢ / ٤٨٣) .

(٤) (٢ / ٤٨٣) وأخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٧ / ٢٧٠٢) .

يارسول الله : ولا ركعتى الفجر ؟ قال : " ولا ركعتى الفجر " .

فإن قيل : بأن فى إسناده مسلم بن خالد الزنجى قد تكلم فيه ابن معين وابن المدينى والبخارى . (١)

أجيب :

بأن مسلم بن خالد وثقه ابن حبان واحتجّ به فى صحيحه وقال عنه ابن عدى : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به ووثقه الدارقطنى. (٢)

وقد أورد الحافظ هذا الحديث فى الفتح وقال : " وإسناده حسن " . (٣)

وأما أهل المقالة الثالثة الذين احتجوا بفعل بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون ركعتى الفجر حال قيام الصلاة فيجاب عنه بأنه قد روى عن بعض الصحابة خلاف عملهم وقولهم فقد كان عمر رضى الله عنه إذا رأى الرجل يصلى الركعتين والإمام فى الصلاة ، يضربه وروبت الكراهة أيضا عن ابن عمر وأبى هريرة (٤) فليس قول بعضهم أحق بالأخذ والإقتداء من قول بعض.

قال ابن القيم (٥) بعد ذكر عمل الفريقين من الصحابة " قيل : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة أبى الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمة لا معارض لها ، ومعها أصح قياس يكون ، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ١٢٩) والميزان (٤ / ١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر : التهذيب (١٠ / ١٢٩ — ١٣٠) والميزان (٤ / ١٠٢ — ١٠٣).

(٣) فتح البارى (٢ / ١٤٩) .

(٤) انظر : شرح السنة (٣ / ٣٦٢) والسنن الكبرى (٢ / ٤٨٣) .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٣٧٦) .

ويصليها بعد ذلك ، والله الموفق .

وأما قول ابن حزم أن من ركعهما حال إقامة الصلاة فإنهما تبطلان وأن صاحبهما عاص لله تعالى ، فإن ما احتج به لا يساعده على ذلك فهل يظن أن من كان يصليهما من الصحابة — كما تقدم — كان عاصيا ، حاشا لله .

قلت : فحديث أبي هريرة " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة " المتقدم في أدلة أدلة المقالة الاولى أصبح عاما وصريحا — بعد تفنيد الاعتراضات الواردة عليه — في منع كل صلاة تطوع بعد إقامة الفرض مع الأحاديث الواردة في معناه .

قال ابن عبد البر — كما في الفتح [١] " الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح " وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة " حي على الصلاة " معناه : هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها ، فاسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره ، والله أعلم .

غير أنه ذهب بعض أهل العلم [٢] إلى تخصيص النهي الوارد فيه في المسجد لا مطلقا ذهابا إلى حديث أنس الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٣] بلفظ : قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال :

---

(١) (٢ / ١٥٠ — ١٥١) .

(٢) انظر معارف السنن (٤ / ٧٩ — ٨٠) .

(٣) (٢ / ١٧٠) باب النهي أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة وإسناده صحيح .

" أصلاتان معا ؟ " فنهى أن يصلى فى المسجد إذا أقيمت الصلاة " فتقييد النهى بأن تصليا فى المسجد يشعر بجواز صلاتهما خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة .

وقد ورد مثل هذا الفهم عن ابن عمر ، قال الحافظ فى الفتح (١) :

" وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا منه فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام " .

قلت : ويؤيده حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلى فلا ينفرد وحده بصلاة ولكن يدخل مع الامام فى الصلاة " . (٢)

---

(١) (٢/ ١٥٠) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢/ ٧٥) وفيه يحيى بن عبدالله البابلتى وهو ضعيف .

٩٢ـ المسألة الرابعة : " من فاتته راتبة الفجر " :

ذهب الإمام ابن المبارك إلى أن من فاتته ركعتا الفجر فإنه يصليهما بعد ما تطلع الشمس ، حكاه عنه الترمذى وغيره (١) .

روى ذلك مالك عن عبد الله بن عمر أنه فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس .

وإليه ذهب القاسم بن محمد والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور (٢) .

وبه قال أبو حنيفة (٣) ومالك ، وأحمد فى رواية (٤) .

واحتجوا :

١ ـ بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " (٥) .

---

(١) سنن الترمذى (٢/ ٤٩٤) وشرح السنة (٣/ ٣٣٥) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٧/ب) .

(٢) انظر : الترمذى (٢/ ٤٩٤) والموطأ (١/ ٢٢٨) والأوسط (٢/ ٣٩٧) ومعالم السنن (٢/ ٥١) والاستذكار (١/ ١٤٧) والنيل (٣/ ٣٠) .

(٣) انظر : الأصل (١/ ١٤٩) وفتح القدير (١/ ٣٤٠) وتبيين الحقائق (١/ ١٨٣) .

(٤) انظر : المدونة (١/ ١٢٤) والمنتقى (١/ ٢٢٨) والشرح الصغير (١/ ٤١٢) ومسائل أحمد (ص ١٠٤) والمغنى (١/ ٧٦١) والإنصاف (٢/ ٢٠٨) والمبدع (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) .

(٥) أخرجه الترمذى (٢/ ٤٩٣) والحاكم (١/ ٣٠٧) وصححه وأقره الذهبى ، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٥٢١)

والحديث استدل به على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يركعهما حتى تطلع الشمس .

٢ ـ واحتجوا ـ أيضا ـ بعموم الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه لا بأس أن يقضيهما بعد صلاة الصبح فقد روى عن ابن عمر أنه كان يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج وبه قال جماعة من أهل مكة (١) وإليه ذهب الشافعي (٢) وأحمد (٣) .

واحتجّوا :

١ ـ بحديث قيس بن فهد قال : " رآني النبي صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أصلّي ركعتين بعد الصبح ـ فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : إنّي لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٢ / ٤٨٩) وشرح السنة (٣ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ومعالم السنن (٢ / ٥١) ونيل الأوطار (٣ / ٣١) .

(٢) انظر : المهذب (١ / ١٣٠) والغاية القصوى (١ / ٢٧١) ، والمجموع (٤ / ٦٩) .

(٣) وهو المذهب كما فى الإنصاف (٢ / ٢٠٨) وانظر المغنى (١ / ٧٦١) والمبدع (٢ / ٣٩ ـ ٤٠) .

(٤) أخرجه الترمذى (١ / ٤٨٧ ـ ٤٨٨) وأبو داود (٢ / ٥١) ، وابن ماجه (١ / ٣٦٥) واحمد (٥ / ٤٤٧) .
قال الترمذى : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد ابن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس .

٢ ـ وبحديث ثابت بن قيس بن شماس قال : أتيت المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما سلّم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التفت إلى ـ وأنا أصلى ـ فجعل ينظر إلىّ وأنا أصلى ، فلما فرغت قال : ألم تصل معنا ؟ قلت : نعم ، قال فما هذه الصلاة ؟ قلت : يارسول الله ركعتا الفجر ، خرجت من منزلى ولم أكن صليتهما قال : فلم يعب ذلك علىّ . (١)

والحديثان يدلاّن على أن صلاة ركعتى الفجر بعد الفرض وقبل طلوع الشمس لا مانع فيه ولا بأس .

هذا وقد أُعترض على أهل المقالة الأولى بأن حديث " من لم يصل ركعتى الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس " فى إسناده قتاده ـ وهو مدلّس ـ ثم هو غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فانهم رووه بغير هذا اللفظ . (٢)

قال الشوكانى : (٣) " والحديث لا يدلّ صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلاّ بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلاّ الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك أنّهما إذا تُركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء وليس فى الحديث ما يدلّ على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢ / ٢٢٨) وفى إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى (٢ / ٤٩٣) .

(٣) نيل الأوطار (٣ / ٣٠) .

الدارقطني والحاكم والبيهقي فانها بلفظ " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما " . (١)

أجيب :

أن الحديث هذا صححه الحاكم وأقره الذهبي ـ كما تقدم ـ وذكر الشيخ أحمد محمد شاكر في شرحه على الترمذي ما يفيد أنه يقره (٢) قالوا : ومع أن الحديث صحّح مرة وحسّن أخرى ـ إلا أن أصل إستدلالنا في هذه المسألة ليس هو هذا الحديث بل الأحاديث الواردة في النهي من الصلاة بعد صلاة الفجر الّتي بلغت حد التواتر رواها نحوا من ثلاثين رجلا من الصحابة . (٣)

أجيب عما أورده الشوكاني من رواية الدارقطني وغيره بأنها رواية شاذّه تفرد بها أبو بدر عباد بن الوليد الغنبري بهذا اللفظ من بين أصحاب عمرو بن عاصم والأخذ برواية الجماعه ـ أعني ـ " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس " أولى . ثم أن رواية أبي بدر هذه تفيد حكم من لم يصليهما فقط وهو ساكت عن حكم من صلاهما بعد فرض الفجر هل يجوز له ذلك أم لا ؟، والأحاديث الناهية من الصلاة بعد صلاة الفجر تفيد بعمومها كراهة أداء سنة الفجر بعد مكتوبتها والأخذ بالناطق أولى من الأخذ بالساكت . (٤)

---

(١) سنن الدارقطني (١ / ٣٨٣) والمستدرك (١ / ٣٠٧) وقال على شرطهما ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (٢ / ٤٨٤) .

(٢) (٢ / ١٨٨) .

(٣) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٠) وراجع معارف السنن (٤ / ٩٦ ـ ٩٧) .

(٤) انظر : إعلاء السنن (٧ / ١١٠) .

فإن قيل : أن حديث قيس بن فهد يدل على جواز فعل ركعتى الفجر بعد الفرض وقبل طلوع الشمس وأنه مخصص لعموم النهى الوارد فى الصلاة بعد الفجر .

أجيب بأن هذا الحديث إسناده ليس بمتصل كما قال الترمذى وابن عيينة وأبو داود . قال الترمذى : محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس .(١)

قال النووى فى " تهذيب الاسماء واللغات "(٢) فى ترجمة قيس ابن فهد " ... وذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف إلى أن قال : واتفقوا على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح " .

فهذا حال حديث قيس بن فهد من جهة الإسناد فكيف يصح أن يكون معارضا لأحاديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر التى قد بلغت حد التواتر ويكون مخصصا لها ؟ .

أجيب : " بأن الشيخ أحمد شاكر ذكر للحديث طرقا أخرى منها ما رواه الحاكم والبيهقى(٣) من طريق الربيع بن سليمان " حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده " ثم قال الحاكم : قيس بن فهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح على شرطهما " ووافقه الذهبى على تصحيحه .

---

(١) انظر : الترمذى (٢/ ٤٨٩) والسنن الكبرى (٢/ ٤٨٣) والتلخيص (١/ ١٨٨) .

(٢) (٢ ق ١/ ٦٣ — ٦٤) .

(٣) المستدرك (١/ ٢٧٤ — ٢٧٥) والسنن الكبرى (٢/ ٤٨٣) .

ونقل الشارح وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والدارقطني في سننه ، كلّهم من طريق الربيع . . . إلى أن قال : ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا ، ويكون بها الحديث صحيحا لا شبهة في صحته " . (١)

أجيب : بأنه على فرض صحة حديث قيس هذا فإنه حكاية حال لا عموم لها فلا يقاوم التشريع القولي العام " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " مع وقوع النكرة في سياق النفي .

قلت : غاية ما يثبت من حديث قيس هذا جواز سنة الفجر بعد المكتوبة وقد قال به الحنفية ففي إعلاء السنن (٢) " . . . ونحن نقول به بمعنى الصحة ، وأما الجواز بمعنى الخلو من الكراهة فلا لقيام الدليل على كراهتها بالأحاديث الصحيحة المشهورة " .

وهو إختيار الامام أحمد ففي المغني (٣) " فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلاّ أن أحمد إختار أن يقضيها من الضحى . . . "

قلت : وبهذا يجمع بين الأحاديث ، فتحمل أحاديث النهي على الأفضل والاختيار وحديث قيس بن فهد على الصحة والاجزاء ، والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذي بشرح الشيخ احمد شاكر (٢ / ٢٨٦ — ٢٨٧) .

(٢) (٧ / ١١٤) .

(٣) (١ / ٧٦١) .

٩٣ـ المسألة الأولى : بكم يوتر ؟

استحب الامام ابن المبارك أن يوتر بثلاث ركعات . حكاه عنه الترمذى وغيره (١) .

وقد روى الوتر بثلاث عن جماعة من أهل العلم منهم على وعمر وابن مسعود وأنس وابن عباس وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وأبو أمامة وعمر ابن عبد العزيز والحسن بن حى والفقهاء السبعة وعلقمة ومكحول وسعيد ابن جبير واستحبه الثورى (٢) وهو ـ أى الوتر بثلاث أدنى الكمال عند المالكية والشافعية والحنابلة (٣) . وبه قال أبو حنيفة غير أنه قال : (٤) لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه .

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٥٥١) وشرح السنة (٤ / ٨٢) وعمدة القارى (٤ / ٢٥٢) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٦ ـ ٢٧) ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤) والوتر للمروزى (ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣) والتمهيد (١٣ / ٢٥٠) ومعالم السنن (٢ / ١٣١) وشرح معانى الآثار (١ / ٢٩٠) وعمدة القارى (٣ / ٢٥٢) وفتح البارى (٢ / ٤٨١)

(٣) انظر : الموطأ (١ / ٢٢٢) ومغنى المحتاج (١ / ٢٢١) والروضة (١ / ٣٢٨) وكشاف القناع (١ / ٤٨٩) ولا يلزم من هذا أن الوتر بواحدة أو أكثر من ثلاث لا يجوز عند هؤلاء ـ كما سيأتى ـ .

(٤) انظر : الحجة (١ / ١٩٠) ومختصر الطحاوى (ص ٢٨) وفتح القدير (١ / ٣٠٤) وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦٠) .

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عـــن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث . (١)

٢ ــ وبحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بثلاث (٢)

٣ ــ ومن أدلة الحنفية قول الحسن « إن الذي أجمع عليه من الوتـــر أنه بثلاث » . (٣)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى جواز الوتر بالواحدة أو أكثر على التفصيـــل الآتي : فعند المالكية (٤) يجوز الوتر بالركعة الواحدة ــ علـــى المشهور ــ إذا كان عقيب شفع وكره مالك أن يكون الوتر ركعة واحـــدة مفردة لا يكون قبلها شيء ففي الموطأ (٥) عن ابن شهاب ، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة ، قال مالك : وليس هذا العمـــل

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٣ و ٤ / ٢٥١ و ٦ / ٥٧٩) ومسلم (٦ / ١٧) ومالك (٢ / ٢١٥) والطحاوي (١ / ٢٨٢) .

(٢) أخرجه الطحاوي (١ / ٢٨٠) والنسائي (٣ / ٢٣٦) والترمـــذي (٢ / ٥٥٩) وابن ماجه (١ / ٣٧٠) والبغوي (٤ / ٧٧) واللفظ له ورواه سائرهم بأوسع مما هنا .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤) وشرح فتح القدير (١ / ٣٠٤) والعمدة (٤ / ٢٥٠) وطرح التثريب (٣ / ٧٩) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٢٦) والمنتقى (١ / ٢١٤ ــ ٢١٥) ، والكافي (١ / ٢٥٧) والتمهيد (١٣ / ٢٥١) والخرشي (٢ / ١٠ ــ ١١) .

(٥) (١ / ٢٢٣) .

عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث " .

أما الشافعية [١] فان أقل الوتر عندهم ركعة وأكثره إحدى عشرة وفى وجه ثلاث عشرة ، وما بين ذلك جائز ، وكلما قرب من أكثره كان أفضل قال النووى : بهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وأما الحنابلة [٢] فأقل الوتر عندهم ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة ، وإن أوتر بتسع ، سرد ثمانيا وجلس ثم صلّى التاسعة وتشهد وسلم ، وكذلك السبع ، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلّا فى آخرهن وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين .

والمختار ألا يوتر بواحدة إلّا أن يكون قبلها صلاة متقدمة .

وقد روى جواز الوتر بالواحدة المنفردة وبالثلاث والخمس والسبع والتسع عن ابن عمر ومعاذ وعثمان وأبى الدرداء وابن الزبير وابن جبير وابن شهاب وسفيان الثورى فى آخرين [٣] .

واحتجّوا بما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاخبار فى الوتر :

---

(١) انظر : الأم (١ / ١٤٠) ومغنى المحتاج (١ / ٢٢١) وشرح السنة (٤ / ٨٣ — ٨٤) والمهذب (١ / ١١٨) والمجموع (٣ / ٤٧٨) .

(٢) انظر : مسائل أحمد لعبدالله (ص ٩٤) ولإسحاق (١ / ١٠٠) والإنصاف (٢ / ١٦٧ — ١٧٠) والمغنى (١ / ٧٨٦ — ٧٨٨) والكشاف (١ / ٤٨٨) والمبدع (٢ / ٥ — ٦) .

(٣) انظر : الوتر للمروزى (ص ٢٦٢ — ٢٧٥) والمجموع (٣ / ٤٧٨) .

ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا " الحديث . (١)

٥ ـ وعن عائشة قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة خمس يوتر بهن لا يجلس إلا فى آخرهن ". (٢)

هذا وقد اعترض على الحنفية القائلين : إنهم قد اجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، بأنه قد روى فى كراهية الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين (٣) منها حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا توتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك (٤) وغير ذلك من الأحاديث والآثار التى أخرج أكثرها المروزى فى كتاب " الوتر " له . (٥)

ثم ما هو جوابكم من هذه الأحاديث التى ذكرناها والتى جاء التصريح فيها بجواز الوتر بالواحدة والثلاث والخمس والسبع والتسع ؟

أجيب :

معلوم أنه لم يرد من كراهية الوتر بثلاث ـ كونها ثلاث ركعات ـ إذ الجواز بثلاث ركعات قول الأئمة الأربعة وغيرهم ووردت آثار كثيرة

---

(١) أخرجه مسلم (٦/٢٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٧) وأبو عوانة فى مسنده (٢/٣٢٥) وأخرج البخارى أوله (٣/٢٠) .

(٣) انظر : الوتر (ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

(٤) أخرجه المروزى (ص ٢٧٧) .

(٥) (ص ٢٦٢ ـ ٢٧٧) .

فى الثلاث . إذاً فما هو المراد ؟ .

قال الحافظ : [١] " والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين " .

قلت : ويخالفه العينى بقوله : [٢] " والنهى عن الوتر بثلاث معناه : لا تشبهوا بصلاة المغرب ، أى لا تشبهوا بصلاة المغرب فى كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ، لا تشبهوا بصلاة المغرب فى كونها ثلاث ركعات ، والنهى ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة " .

قالوا : وأما قولكم بأن الوتر قد ورد بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع . . .

فالجواب :

أما الوتر بواحدة فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بركعة منفردة لا يكون قبلها شىء أصلا ، قال ابن الصلاح — كما فى التلخيص [٣] " لا نعلم فى روايات الوتر — مع كثرتها — أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب " .

قالوا : وأما ما ورد من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم " الوتر ركعة من آخر الليل " [٤] فإنه يحتمل أن يكون ركعة

---

(١) فتح البارى (٢ / ٤٨١) .

(٢) عمدة القارى (٤ / ٢٥٣) وأشار إلى نحو هذا الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ / ٢٩٢) .

(٣) (١ / ١١٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٦ / ٣٢) والطحاوى (١ / ٢٧٧) والمروزى (ص ٢٦٠ و ٢٦١) وأبو داود (٢ / ١٣٢) .

مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك حديث (١) " ... فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى " (٢).

وقد أجاب الحافظ بأنه قد ورد في حديث " كريب " عن ابن عباس عند ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة ". (٣) كما روى الوتر بركعة واحدة عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ومعاوية في آخرين . (٤) غير أن الاختيار عند الأكثر أن يصلي ركعتين ويسلم عنهما ثم يوتر بركعة .

وأما الوتر بثلاث فقد تقدم أنه قول عامة أهل العلم .

وأما الوتر بخمس وسبع فقد يجوز — كما يرى الطحاوي — (٥) أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع .

وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم .

قال : وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك ، ثم روى بسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٩٠)

(٢) انظر عمدة القاري ٤/ ٢٥٢ وذكر نحوه الطحاوي ١/ ٢٨٨ ، ٢٩٢

(٣) انظر : التلخيص (١/ ١٦١) .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٩) وشرح السنه (٤/ ٨٢) والوتر (ص ٢٦٠ — ٢٦٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١ — ٢٩٢) والحديثان الآتيان أخرجهما المروزي أيضا . انظر : الوتر (٢٦٩) .

" أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة ، فان لم تستطع فأومئ إيماء " .

وأخرج أيضا " الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ " .

قال : فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترا .

ثم قال : " وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه ، فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال " .

وأما ما ورد أنه كان يوتر بتسع — كما تقدم —

فجوابه ما جاء في حديث الأسود عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات " أخرجه الطحاوي (١)

ثم قال : ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل . . . وأحتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر .

قال : والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولا

---

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٢٨٤ — ٢٨٥) .

ويوتر بواحدة ، فلما بدن جعل تلك الثمان ستا . . . فدل هذا على أنه سمى جميع صلاته فى الليل التى كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد " .

ويوضح هذا أكثر — أى أن جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التى فيها الوتر — حديث عبدالله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث . وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة " . (١) فذكرت جميع ما كان يصليه صلى الله عليه وسلم فى الليل من التطوع ثم فصلت بين الثلاث — الذى هو الوتر — وبين ما ذكرت معها تدل ذلك على معنى حديث الأسود المتقدم .

وأما ما ورد أنه أوتر بإحدى عشرة ركعة فانه يفسره حديث ابن عباس قال : " فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بثلاث " (٢) فكان الوتر ثلاثا وما قبله من صلاة الليل .

قلت : ويدل عليه حديث عائشة المتقدم — أيضا — قالت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا " .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٩٢) والطحاوى (١ / ٢٨٥) والمروزى فى الوتر (ص ٢٦٠) .

(٢) أخرجه الطحاوى (١ / ٢٨٨) .

وأما ما روى أنه أوتر بثلاث عشرة :

فإن معناه — كما قال إسحاق بن إبراهيم —[١] " أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر " .

قلت : الأحاديث الواردة فى وتر النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة ومختلفة ثم هى — أو أكثرها — متداخلة مع أحاديث " صلاة الليل " بحيث لا تتميز بعضها عن بعض ويبدو من كلام الطحاوى — رحمه الله — أنه يحمل ما ورد من الأحاديث الدالة على الوتر بأكثر من ثلاث على صلاة الليل . ولو يكون هذا الحمل جيدًا لولا أنه لا يتأتى على بعض الأحاديث مثل حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا فى التاسعة".[٢]

وهناك أحاديث أخرى مختلفة .

قال محمد بن نصر المروزى[٣] بعد ما روى الأخبار المختلفة فى هذا الباب : " فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز وإنما إختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع — الوتر وغير الوتر — فكان النبى صلى الله عليه وسلم تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا يصلى أحيانا هكذا وأحيانا هكذا فكل ذلك جائز حسن " . والله أعلم .

---

(١) ذكر ذلك عنه الترمذى فى جامعه (٢ / ٥٤٥ — ٥٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٦ / ٢٥ - ٢٧) وأبو داود (٢ / ٨٨) والنسائى (٣ / ٢٠٠) .

(٣) الوتر (ص ٢٦٨) وراجع (ص ٢٧١) .

وبه قال الحنفية [١] وهو قول عند الشافعية [٢] ورواية في المذهب الحنبلي [٣] وجوزه المالكية [٤] إذا صلى خلف من لا يفصل بينهما .

وحجة هذا القول :

١ — حديث عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ". الحديث . [٥]

ووجه الاحتجاج منه : أن ظاهره والمتبادر منه نفي السلام من الثانية ، ومن أجل هذا بوب عليه النسائي في سننه [٦] بقوله : " باب كيف الوتر بثلاث " وأخرج فيه حديث عائشة هذا ، وحديثها الآتي : " كان لا يسلم في ركعتي الوتر " فكأن النسائي حمله على مورد واحد وهو الوتر ثلاثا بسلام واحد .

٢ — وعنها رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ". [٧]

---

(١) انظر : المبسوط (١ / ١٦٤ و ٢٣٤) وفتح القدير (١ / ٣٠٤) وتحفة الفقهاء (١ / ٣٧١) ومجمع الأنهر (١ / ١٢٨) .

(٢) انظر : المهذب (١ / ١١٨) ومغني المحتاج (١ / ٢٢١) والروضة (١ / ٣٢٨) والمجموع (٣ / ٤٦٨) .

(٣) انظر : المغني (١ / ٧٩٣) والكشاف (١ / ٤٨٩) .

(٤) انظر : الكافي (١ / ١٥٩) والمنتقى (١ / ٢٢٣) .

(٥) أخرجه الشيخان — وقد تقدم تخريجه في مسألة رقم (٩٢)

(٦) (٣ / ٢٣٤) .

(٧) أخرجه النسائي (٣ / ٢٣٥) والحاكم (١ / ٣٠٤) وصححه الطحاوي (١ / ٢٨٠) والبيهقي (٣ / ٣١) وصحح إسناده وقال النووي : إسناده حسن ، المجموع (٣ / ٤٧٣) .

٣ ـ وعن أبي العالية قال : علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب . هذا وتر الليل وهذا وتر النهار . (١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه يفصل بين الشفع والوتر بتسليم .

روى ذلك عن ابن عمر فقد كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته . (٢) وروى نحو هذا أيضا عن عثمان بن عفان وابن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والأوزاعي وأبي ثور واسحاق (٣) وبه قال مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وهو قول عند بعض الحنفية (٧) إذا صلى خلف إمام يفصل بين الركعتين والركعة .

---

(١) اخرجه الطحاوي (١ / ٢٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٧) ومالك (١ / ٢٢٣) وعبد الرزاق (٣ / ٢٧) .

(٣) انظر : التمهيد (١٣ / ٢٥٠) وشرح السنة (٤ / ٨٢) ومعالم السنن (٢ / ١٣١) والمغني (١ / ٧٨٩) .

(٤) انظر : المنتقى (١ / ٢١٤ ـ ٢١٥) والخرشي (٢ / ١١) .

(٥) انظر : الأم (١ / ١٤٠) ومغني المحتاج (١ / ٢٢١) والمهذب (١ / ١١٩) والروضة (١ / ٣٢٨) .

(٦) انظر : المغني (١ / ٧٨٩) والشرح الكبير (١ / ٧١٩) والإنصاف (٢ / ١٧١) وكشاف القناع (١ / ٤٨٩) .

(٧) انظر : معارف السنن (٤ / ١٧٠) .

واحتجوا بأحاديث وآثار منها :

١ ـ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى " . (١)

٢ ـ وعن أبي عمرو صاحب الهنائي قال : " كان أبو هريرة رضي الله عنه يصلّي بنا في رمضان فيوتر بنا فيسلم بين الركعتين الأوليين حتى يسمع من ورائه ثم يقوم فيوتر بواحدة . (٢)

٣ ـ وقال الزهري : (٣) " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلّمون في ركعتي الوتر " .

فان قيل : قال محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له (٤) " فأما الوتر بثلاث ركعات فاناً لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلاّ في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير أنا وجدنا عنه أخبارا أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها " .

أجاب عن ذلك الحافظ حيث قال : (٥) " فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلاّ في آخرهن ".

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٩٠)

(٢) أخرجه المروزي في الوتر (ص ٢٦٤) .

(٣) الوتر (ص ٢٦٥) .

(٤) (ص ٢٦٨) .

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٨١) .

وروى النسائي [1] من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه " يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن " وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ".

قلت : وبهذا ترى أنه ورد وصح الوتر عنه صلى الله عليه وسلم موصولا كما صح عنه مفصولا ، ويجوز على كلا الصورتين والعمل متوارث على كلا الكيفيتين ، ولعل الاختلاف الوارد فيه اختلاف سعة ورحمة وتخيير لا اختلاف تضاد ، والله أعلم .

---

(١) (٣/٢٤٤) وأخرجه ابن ماجه (١/٣٧٠) أيضا .

٩٥ــ المسألة الثالثة : ما يقرأ في الوتر :

لم يحدد الإمام ابن المبارك سورة معينة يقرأ بها في الوتر غير أنه حدد مقدار القراءة فيه . فعن المغيرة عن إبراهيم قال : " إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزء في الركعة الأولى وفي الثانية،قال الحسن فذكرت ذلك لابن المبارك فقال : أرى أن يقرأ بقدر (سبح اسم ربك الأعلى) ذكر ذلك المروزي في كتاب الوتر له [١] فهو ــ رحمه الله ــ لم يحدد سورة معينة تقرأ في الوتر إلا أنه أحب أن تكون القراءة بقدر سورة (سبح اسم ربك الأعلى) لما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) .

وممن روى عنه عدم تحديد سورة معينة في الوتر علي كرم الله وجهه فقد روى عنه أنه قال : " ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت " [٢]

القول الثاني :

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) [٣] وبه قال الثوري وإسحاق [٤] وهو قول الحنفية والحنابلة . [٥]

---

(١) انظر : الوتر (ص ٢٨٠) .

(٢) المرجع السابق (ص ٢٧٩) .

(٣) انظر : سنن الترمذي (٢ / ٥٦٠) وشرح السنة (٤ / ٩٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٨) والمغني (١ / ٧٩٩) والمجموع (٣ / ٤٧٩) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٣٦٣) وشرح فتح القدير (١ / ٣٠٤) والإختيار (١ / ٥٦) .

(٥) انظر : مسائل أحمد (ص ٩٠) والمغني (١ / ٧٩٩ ــ ٨٠٠) والمحرر في الفقه (١ / ٨٨) والمبدع (٢ / ٧) .

واحتجـــوا :

بحديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتـــر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وإذا سلم يقول سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته فى الثالثة.(١)

وقال الامام مالك (٢) والشافعى (٣) بمثل قول الحنفية والحنابلة إلا أنهما قالا يقرأ فى الركعة الثالثة بـ(قل هو الله أحد)والمعوذتين محتجين بحديث ابن جريج قال : سألت عائشة بأى شىء كان يوتـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ فى الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثـــة بـ (قل هو الله أحد) و (المعوذتين) .(٤)

وروى عن بعض أهل العلم أنه يقرأ فى الأولى بـ (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) . فعن سعيد بن جبير قال : لما أمر عمر بن الخطـاب أبى بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بهم فيقرأ فى الركعـــة الأولى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وفى الثانية بـ (قل يا أيهـــا الكافرون) والثالثة بـ (قل هو الله أحد) .(٥)

---

(١) أخرجه النسائى (٣ / ٢٤٥) وأحمد (٥ / ١٢٣) وابن ماجـــه (١ / ٣٧٠) وروى ذلك من حديث ابن عباس عند الترمذى (٢ / ٥٥٩) والدارمى (١ / ٢٧٢ ، ٣٧٣) والمروزى فى الوتـــر (ص ٢٧٨) وهو حديث صحيح كما فى نصب الراية (٢ / ١١٩) .

(٢) انظر: المدونة (١ / ١٢٦) والمنتقى (١ / ٢١٥) والكافى (١ / ٢٥٩) والخرشى (٢ / ٩ ــ ١٠) .

(٣) انظر : المهذب (١ / ١١٨) ومغنى المحتاج (١ / ٢٢١) والمجموع (٣ / ٤٧٩) .

(٤) اخرجه الترمذى (٢ / ٥٦٠) وأبوداود (٢ / ١٢٣) والبغوى (٤ / ١٠٠)

(٥) انظر الوتر (ص ٢٧٩) .

وعنه أنه كان يقرأ فى أول ركعة خاتمة (البقرة) وفى الثانية (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) وربما قرأ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفى الثالثة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . (١)

فإن قيل : إن حديث عائشة الذى إحتج به المالكية والشافعية لين لأن ابن جريج لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه كما أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين . (٢)

وأجيب بأن الحديث قد تقوى بطريق عمرة بنت عبد الرحمن أخرجه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة . (٤)

قلت : الخطب فى هذا سهل ، والأمر على السعة فيستحب أن يقرأ بكل ما ورد ، ويجوز أن يقرأ بغيره ، فليس من القرآن شىء مهجور لكن لا ينبغى أن يقرأ سورة معينة على الدوام لأنه يفضى إلى أن يعتقده بعض الناس واجباً — وهو لا يجوز — فليقرأ وليكثر مما ورد ويقرأ أحيانا من غيره على ما ذكرنا — والله أعلم .

---

(١) انظر : الوتر (ص ٢٧٩) .

(٢) انظر : التلخيص (٢ / ١٨ — ١٩) .

(٣) (١ / ٣٠٥) .

(٤) (٤ / ٩٩) .

٩٦ – المسألة الرابعة : القنوت فى الوتر :

ذهب الإمام ابن المبارك إلى القول بالقنوت فى الوتر فى السنة كلها . حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وعلى وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى وإبراهيم وسعيد بن جبير وسفيان الثورى وإسحاق وأهل الكوفة .(٢)

وبه قال الحنفية (٣) والحنابلة فى الرواية المشهورة وهو وجه عند الشافعية.(٤)

واحتجوا بما يأتى :

١ – عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : " اللهم اهدنى فيمن هديت " الحديث.(٥)

٢ – ومن الحجة لذلك – أيضا – حديث أنس فعن عاصم قال :

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٥٦٤) وشرح السنة (٣ / ١٢٦) والعمدة (٧ / ٢٠) .

(٢) انظر المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٠–٣٠١) والوتر (ص ٢٨٩) والمغنى (١ / ٧٨٨) والمجموع (٣ / ٤٨٠) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٣٠٤) وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦٦) والإختيار (١ / ٥٥) .

(٤) انظر : مسائل أحمد (ص ٩٠) والمغنى (١ / ٧٨٨) ومغنى المحتاج (١ / ٢٢٢) والروضة (١ / ٣٣٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٣) والترمذى (٢ / ٥٦٢) وحسنه النسائى (٣ / ٢٤٨) وابن ماجه (١ / ٣٧٣) وأحمد (١ / ١٩٩ و ٢٠٠) والحاكم (٣ / ١٧٢) والبيهقى (٢ / ٢٠٩) وأطال عليه الكلام الحافظ فى التلخيص .

سألت أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قد كان القنوت . الحديث (١)

٣ ـ ومن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وفى الثانية بـ (قُلْ يا أيُّها الكافِرُون) وفى الثالثة بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) ويقنت. (٢)

٤ ـ ومن عطاء ـ سئل عن القنوت فى الوتر ـ فقال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعلونه . (٣)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أنه لا قنوت فى الوتر إلاّ فى النصف الآخر من رمضان . روى ذلك عن أبى بن كعب وعلى وابن عمر وابن سيرين والزهرى والحسن ومحمد بن عمرو وقتادة ويحيى بن وثاب (٤) وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية (٥) وهو رواية المدنيين وابن وهب عن مالك (٦)

واحتجوا :

١ ـ بما روى عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلاّ فى النصف الباقى " الحديث . (٧)

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٤٨٩) .

(٢) أخرجه المروزى (ص ٢٨٩) وتقدم تخريجه قريبا فى مسألة رقم (٩٤)

(٣) انظر : الوتر (ص ٢٨٩) .

(٤) انظر : سنن الترمذى (٢ / ٥٦٥) والوتر (ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) ، ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وشرح السنة (٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧) والمجموع (٣ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) والمغنى (١ / ٧٨٨) والنيل (٣ / ٥٣) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٢٢٢) والروضة (١ / ٣٣٠) والمجموع (٣ / ٤٨٠) والمغنى (١ / ٧٨٨) .

(٦) هذه رواية مرجوحة كما فى الكافى (١ / ٢٥٦) .

(٧) أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٦) والمروزى (ص ٢٨٩) .

٢ ــ وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . (١)

هذا وقد أجيب عن إحتجاج هؤلاء القائلين به فى النصف الآخر من رمضان :

١ــ بأن خبر الحسن منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابى (٢) لا يعارض به حديث حسن بن على وأنس وغيرهما رضى الله عنهم .

٢ ــ وأما ما رويتم عن ابن عمر فانه معارض لما روى عنه ، فقد روى عنه مالك فى الموطأ (٣) " أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة " .

وعنه قال : " لا نعلم القنوت إلا طول القيام ، وقراءة القرآن " (٤)

القول الثالث :

وذهب الامام مالك فى الرواية الراجحة إلى أنه لا قنوت فى الوتر فى رمضان ولا غيره ، وروى عنه أنه قال : لم اسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه قنت (٥) .

قلت : والظاهر أن القول بالقنوت فى الوتر فى جميع السنة أولى لأن أحاديث إختصاصه بالنصف الآخر من رمضان لم تسلم من شوائب النقد

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٥) والمروزى فى الوتر (ص ٢٩٠) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢ / ١٢٦) .

(٣) (١ / ٢٨٠) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٦) .

(٥) انظر : الكافى (١ / ٢٥٦) وحاشية العدوى (١ / ٢٣٩) والشرح الصغير (١ / ٣٣١) وبداية المجتهد (١ / ٢٠٤) .

ولأن حديث علىّ الذى رواه أصحاب السنن [١] يلوح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت فى جميع السّنة ، ولفظه " كان عليه الصلاة والسلام يقول فى آخر وتره : " اَللّهم إنّى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " .

وقد استدل به ابن الجوزى فى " التحقيق " كما فى نصب الراية [٢] على أن القنوت فى جميع السّنة قال الزيلعى : " وكأنه بناه على أن "كان" يقتضى الدوام " وأشار إلى مثل هذا ابن قدامة [٣]

قلت : وهو العمل المتوارث فى أكثر بلاد المسلمين ثم هو يشمل رمضان أيضا فالعمل به يكون العمل بجميع الأدلة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سنن أبى داود (٢ / ١٣٤) واللفظ له والترمذى وحسنه (٩ / ٤٦٩) والنسائى (٣ / ٢٤٩) وابن ماجه (١ / ٣٧٣) .

(٢) (٢ / ١٢٦) .

(٣) المغنى (١ / ٧٨٨) .

٩٧ – المسألة الخامسة : محل القنوت :

روى فى ذلك عن الإمام ابن المبارك روايتان :

١ – الرواية الأولى : - وهى المشهورة -

أن القنوت فى الوتر قبل الركوع بعد القراءة ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

روى ذلك عن عمر وابن مسعود وعلى وأبى موسى الأشعرى والبراء وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى وإسحاق وسفيان (٢)

وبه قال الحنفية (٣) وهو قول الشافعية إذا كان يوتر خلف إمام حنفى – مراعاة للخلاف – وروى عن أحمد (٤) أنه إن قنت قبل الركوع فلا بأس .

واحتجوا :

١ – بحديث أنه ، عندما سئل عن القنوت ، قبل الركوع أو بعد ؟ فقال : قبله ، الحديث . (٥)

---

(١) سنن الترمذى (٢ / ٥٦٤) وشرح السنة (٣ / ١٢٦) والعمدة (٧ / ٢٠) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٣) ، والوتر (ص ٢٩٣ – ٩٤) والمجموع (٣ / ٤٨٠) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ٢٠٤) والحجة (١ / ١٩٩) والمبسوط (١ / ١٦٤) وفتح القدير (١ / ٣٠٤) والتحفة (١ / ٣٧١) .

(٤) انظر : المهذب (١ / ١١٨) والروضة (١ / ٣٣٠) والمغنى (١ / ٧٨٥) .

(٥) أخرجه البخارى (٢ / ٤٨٩ – ٤٩٠) ومسلم (٥ / ١٧٩) .

٢ — وحديث أبى بن كعب قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث . . . ويقنت قبل الركوع ، الحديث . (١)

وقال الامام ابن المبارك — فى الرواية الثانية : : ان القنوت بعد الركوع . (٢)

وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وسعيد بن جبير والأسود وأيوب السختيانى . (٣)

وبه قال الشافعى (٤) وأحمد . (٥)

واحتجـــوا :

١ — بحديث أنس أنه سئل أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح ؟ قال : نعم فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يســـيرا الحديث . (٦)

---

(١) اخرجه النسائى (٣ / ٢٣٥) وابن ماجه (١ / ٣٧٤) والمروزى (ص ٢٩٣) وروى نحوه أبو داؤد (٢ / ١٣٥) والبيهقى (٣ / ٣٩) وعبد الرزاق (٣ / ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٢٠) والدارقطنى فى الأفراد (٣ / ١٧ و ١٨) (بتحفتى) وراجع نصب الراية (٢ / ١٢٤) .

(٢) حكاه عنه البيهقى فى السنن (٢ / ٢١٢) .

(٣) انظر : الترمذى (٢ / ٥٦٥) والوتر (ص ٢٩٢ — ٢٩٣) ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٢ — ٣٠٣) وشرح السنة (٣ / ١٢٦) والمجموع (٣ / ٤٤٧ و ٤٥٠) والمغنى (١ / ٧٨٩) .

(٤) انظر : الأم (١ / ١٤٣) ومغنى المحتاج (١ / ٢٢٠) والروضة (١ / ٣٣٠) والمجموع (٣ / ٤٤٧) .

(٥) انظر : المغنى (١ / ٧٨٥) والكافى (١ / ١٩٦) والإنصـــاف (٢ / ١٧٠) والكشاف (١ / ٤٨٩) .

(٦) أخرجه البخارى (٢ / ٤٨٩) ومسلم نحوه (٥ / ١٨٠) وأبو داؤد (٢ / ١٣٦) والنسائى (٢ / ٢٠٠) وابن ماجه (١ / ٣٧٤) وأحمد (٣ / ١١٣ و ١٦٦) والمروزى (٢٩٣) والبيهقى (٢ / ٢٠٦) .

وفى لفظ عنه " إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا " (١) فقاسوا القنوت فى الوتر على القنوت فى الصبح مع ما روى فى ذلك من الآثار عن جماعة من الصحابة رضوان الله عنهم أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع فى الوتر (٢) .

قلت : والظاهر أنه يجوز قبل الركوع وبعده لورود الأحاديث الصحيحة بالأمرين معا ولذلك ورد التخيير فيه قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختيانى والامام أحمد (٣) .

قال الحافظ (٤) : " وقد إختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح " .

وأما الامام مالك فلا قنوت عنده إلا فى الفجر فقط ولا قنوت عنده فى الوتر فى رمضان ولا غيره — كما تقدم — وسيأتى قوله فى الفجر فى المسألة القادمة — إن شاء الله .

---

(١) رواه البخارى (٢ / ٤٩٠) .

(٢) انظر : هذه الآثار فى الوتر (ص ٢٩٢ — ٢٩٣) وسنن الدارقطنى (٢ / ٤٠) والسنن الكبرى (٣ / ٣٩) .

(٣) انظر : المجموع (٣ / ٤٤٧) .

(٤) فتح البارى (٢ / ٤٩١) .

٩٨ـ المسألة السادسة : القنوت فى صلاة الفجر :

ذهب عامة أهل العلم إلى ترك القنوت فى غير صلاة الصبح من الفرائض [١] واختلفوا فى صلاة الصبح .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أنه لا يقنت فيها ، حكاه عنه الترمذى وغيره [٢] .

وقد روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعبدالرحمن بن أبى بكر وأبى مالك الأشجعى أنهم لم يكونوا يرون القنوت فى الصلوات ، وروى عن ابن عمر وابن عباس أن القنوت فى الصبح بدعة ، وكان ابن عمر ينكر على من يقنت .

وأما من التابعين الذين كانوا لا يرون القنوت فعمرو بن ميمون والأسود والشعبى وابن جبير وإبراهيم وطاؤس ـ وكان يقول : إنه بدعة وحكى عن الزهرى أيضا وهو قول اسحاق والليث وأختاره الثورى [٣] .

وإليه ذهب الحنفية [٤] والحنابلة [٥] .

---

(١) انظر شرح السنه (٣ / ١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٢) سنن الترمذى (٢ / ٤٣٦) وشرح السنة (٣ / ١٢٢) والعمدة (٧ / ٢٤) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٢ / ب) .

(٣) انظر: الترمذى ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٨) وشرح معانى الآثار (١ / ٢٤٥ ـ ٢٥٣) والسنن الكبرى (٢ / ٢١٣) وشرح السنة (٣ / ١٢٢) والإعتبار (ص ٦٧ ـ ٦٨) والمجموع (٣ / ٤٤٥) وعمدة القارى (٧ / ٢٣ ـ ٢٤) ونصب الراية (٢ / ١٣١ ـ ١٣٢) والنيل (٢ / ٣٩٤) .

(٤) انظر: شرح معانى الآثار (١ / ٢٥٤) وفتح القدير (١ / ٣٠٩) واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى (ص ١١١) .

(٥) انظر : المغنى (١ / ٧٩٣) والمحرّر (١ / ٩٠) والإنصاف (٢ / ١٧٤) والكشاف (١ / ٤٩٣) .

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبتِ : إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمـــان وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنىّ محدَث " . (١)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أنه يستحب القنوت فى صلاة الفجر مطلقا سواء نزلت نازلة أو لم تنزل . رواه البيهقى عن الخلفاء الراشدين وابن عباس والبراء بن عازب رضى الله عنهم وهو قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وداوُد والحسن البصرى وابن سيرين وقتادة وطاوس والحكم وحماد وعمـــر ابن عبد العزيز وزياد بن عثمان والأوزاعى وأهل الحجاز وأكثر أهل الشام وغيرهم . (٢)

وبه قال الامام مالك (٣) والشافعى (٤) وهو رواية عن الثورى (٥)

---

(١) أخرجه الترمذى (٢ / ٤٣٥) وقال : حسن صحيح ، وأحمـــد (٦ / ٣٩٤) والنسائى (٢ / ١٠٣ و ٢٠٤) وابن ماجه (١ / ٣٩٣) والطحاوى (١ / ٢٤٩) .

(٢) انظر : سنن الترمذى (٢ / ٤٣٤) ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣١١) والسنن الكبرى (٢ / ٢٠١ ــ ٢٠٦) والإعتبار (ص ٦٦ــ٦٧) وشرح السنة (٣ / ١٢٣) ونصب الراية (٢ / ١٣٣) والمجموع (٣ / ٤٤٧) وعمدة القارى (٧ / ٢٣) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٠٢ ــ ١٠٣) والمنتقى (١ / ٢٨٢) والشـــرح الصغير (١ / ٣٣١) وحاشية العدوى (١ / ٢٣٩) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١ / ١٦٦ ــ ١٦٧) والمهذب (١ / ١١٥) والروضة (١ / ٢٥٣) والمجموع (٣ / ٤٤٧) .

(٥) كما فى الاعتبار (ص ٦٧) .

وهو قول لأبى حنيفة وأحمد إذا نزلت بالمسلمين نازلة . (١)

واحتجـــوا :

١ — بحديث أنس قال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنـت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . (٢)

٢ — وعن البراء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان يقنت فى الصبح والمغرب . (٣)

٣ — وعن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فـــى الصبح قال : بعد الركوع قلت : عمن ؟ قال : عن أبى بكر وعمـــــر وعثمان رضى الله تعالى عنهم . (٤)

هذا وقد أجاب أهل المقالة الأولى عن أدلة القائلين بالقنـوت فى الفجر بما يأتى :

١ — حديث أنس فيه أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن هامان قال ابن المدينى كان يخلط وقال أحمد : ليس بالقوى فى الحديث وقال ابـــن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . (٥)

---

(١) قال الحنفية : لايقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس . انظر : البحر الرائق (٢ / ٤٨) وإعلاء السنن (٧ / ٩٥) وانظر : قول احمد فى الترمذى (٢ / ٤٣٤) ، والمحرر (١ / ٩٠) والمبدع (٢ / ١٣)

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١٦٢) والطحاوى (١ / ٢٤٢) والحاكم فى كتاب " الأربعون " له كما فى المجموع (٣ / ٤٤٥) وعنه البيهقى فـــى السنن (٢ / ٢٠١) وهو ضعيف كما سيأتى .

(٣) أخرجه مسلم (٥ / ١٨٠) وأحمد (٤ / ٢٨٠ و ٢٩٩) والترمذى (٢ / ٤٣٣) والنسائى (٢ / ٢٠٢) .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن (٢ / ٢٠٢) وقال : هذا إسناد حسن

(٥) انظر : تهذيب التهذيب (١٢ / ٥٦ — ٥٧) .

وأخرجه الخطيب في كتابه الذى ألفه فى " القنوت " بطريق دينار بن عبدالله خادم أنس بن مالك وسكت عنه وانتقده ابن الجوزي فى " التحقيق " كما فى " نصب الراية " (١) على سكوته عنه .

٢ — وأما حديث البراء فلا حجة لكم فيه لأنكم لا ترون القنوت فى المغرب فما هو جوابكم عن المغرب هو جوابنا عن الفجر ، ثم أن المراد من هذا الحديث ما كان فى أول الأمر ولا نزاع فيه وإنما النزاع فى إستمرار مشروعيته ولفظ : " كان يفعل " لا تدل على إستمرار المشروعية كما حكى النووى عن جمهور المحققين . (٢)

٣ — وأما حديث العوام الذى قلتم فيه بأن إسناده حسن فهو غير مسلم فان العوام هذا قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أحمد : له أحاديث مناكير . (٣)

قالوا : والدليل على أن القنوت فى الفجر قد نسخ .

١ — حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه . (٤)

٢ — وعن ابن عمر قال : رأيت قيامكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله إنه لبدعة ، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه . (٥)

---

(١) (٢ / ١٣٦) وانظر: عمدة القارى (٧ / ٢٢) .

(٢) انظر: شرح مسلم (٦ / ٢١) وراجع عمدة القارى (٧ / ٢٢) والنيل (٢ / ٣٩٥) والتحفة (٢ / ٤٣٣) .

(٣) انظر الجوهر النقى (٢ / ٢٠٢) .

(٤) أخرجه مسلم واللفظ له (٥ / ١٨٠) وأبو داود (٢ / ١٤٣) ، والنسائى (٢ / ٢٠٣) وابن ماجه (١ / ٣٩٤) .

(٥) أخرجه الحازمى فى الاعتبار (ص ٦٧) والطبرانى فى الكبير كما فى

---

٣ ــ وعن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع ــ وفيه ــ وكان يقول في بعض صلاة الفجر : اللّهم العن فلانا وفلانا ، لأحياء من العرب حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : ((لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ)) (١) (٢) .

وزاد الطحاوى (٣) فما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على أحد .

٤ــ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت" وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت فى صلاة الغداة . (٤)

فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أجل من كان يدعو عليه وأنه ترك ذلك بعد أن ظهر عليهم فصار القنوت منسوخا .

هذا وقد أجيب عن هذه الأحاديث الدالة على النسخ

١ ــ بأن حديث أنس لا حجة فيه على النسخ وقوله " ثم تركه " أى الدعاء على الكفار قاله الحازمى وقال ــ أيضا ــ أن ماتمسكتم به

= = = المجمع (٢ / ١٣٧) والبيهقى فى سننه (٢ / ٢١٣) وفيه بشر بن حرب ضعفه النسائى وابن معين ولينه الحافظ ، قال ابن عدى وهو عندى لا بأس به . انظر : نصب الراية (٢ / ١٣٠) .

(١) آل عمران (١٢٨) .

(٢) أخرجه البخارى فى التفسير (٨ / ٢٢٦) ومسلم (٥ / ١٧٦ ــ ١٧٧) والطحاوى (١ / ٢٤١ ــ ٢٤٢) .

(٣) (١ / ٢٤٢) .

(٤) أخرجه الطحاوى (١ / ٢٤٥) والبيهقى (٢ / ٢١٣) .

طرف من حديث فلو بحثتم عن أصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ ثم ذكر بسنده عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع . قال : هذا إسناد متصل ورواته ثقات .

قال والذى يدل على صحة ماذهبنا إليه فعل أنس بن مالك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى بسنده عن حميد أن أنس بن مالك سئل عن القنوت فى صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كنا نفعله قبل الركوع وبعده . قال : هذا إسناد صحيح لا علة له .(١)

٢ ــ وأما حديث ابن عمر فلا يصح الاحتجاج به لأسباب :

أ ــ لأن فى سنده بشر بن حرب وهو ضعيف ــ كما تقدم .

ب ــ ثم هذا الحديث مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر ابن حرب قال : سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى قنوته بأم ملدم (٢)

جـ ــ ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا لأن ابن عمر أراد بالبدعة ها هنا القنوت قبل الركوع لأنه روى عنه فى الصحيح " أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع " فدل أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع .(٣)

---

(١) انظر : الاعتبار (ص٧١) والحديث أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٧٤) وإسناده صحيح صححه أبو موسى المدينى كما فى التلخيص (١ / ٢٤٧) .

(٢) أم مِلْدَم : كنية الحمى ، سميت به من قولهم : ثوب ملدم أى خلق مرقّع ، لأنها تخلق البدن وتوهنه ، وقيل لأنها كانت تضرب المحموم ضربا ، المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث (٣ / ١٢١) .

(٣) انظر الاعتبار (ص ٦٩) .

٣ — وأما حديث أبى هريرة فليس فيه دلالة على النسخ لأن قوله فى بعض رواياته " ثم بلغنا أنه ترك ذلك " من قول الزهرى مدرج فى الحديث ثم معناه : أنه ترك الدعاء عليهم .

وإنما ترك ذلك لأن فى حديث أبى هريرة أنه دعا للمستضعفين ودعا على مضر ، فأما المستضعفون فأنجاهم الله تعالى من أيدى المشركين وأما مضر فمنهم من قُتلوا ومنهم من ماتوا ومنهم من أسلموا فقوله " ترك " أى الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار وبقى ماعدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبينا فى حديث أبى هريرة قال (١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاته فى الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده شهرا يقول فى قنوته اللّهم أنج الوليد بن الوليد ... اللهم اشدد وطأتك على مضر ... قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم . قال : فقيل وما تراهم قد قدموا . (٢)

٤ — وأما حديث ابن مسعود ففى سنده أبو حمزة ميمون القصاب قال عنه يحيى بن معين : كوفى ليس بشىء وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم وكان يحيى القطان وابن مهدى لا يحدثان عنه وقال ابن عدى : ولميمون أحاديث يرويها عن إبراهيم خاصة لا يتابع عليها — وقد روى هذا

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٤٩٢) ومسلم (٥ / ١٧٩) واللفظ له . والنسائى (٢ / ٢٠١) وأبو داود (٢ / ١٤٢) والطحاوى (١ / ٢٤٩) .

(٢) انظر الاعتبار (ص ٧٢) والمجموع (٣ / ٤٤٦) .

الحديث عن إبراهيم أبان بن أبي عياش وقد قيل فيه أكثر مما قيل فـــي أبي حمزة . (١)

ولـــو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله " لم يقنت إلاّ شهرا واحدا " محمول على معنى ما روى أنه قنـــت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ترك ذلك ، وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل، والعمل بدليلين أولى من العمـــل بدليل واحد . (٢)

قلت : لا نزاع في ثبوت القنوت في الفجر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنّما النزاع في إستمرار مشروعيته وأكثر الأحاديث تدل على أنه ترك ــ كما تقدم ــ وإنّما قنت عليه الصلاة والسلام شهرا ثم ترك ، ومـن المحال ــ كما قال ابن القيم (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم كان في كل غداة بعد إعتداله من الركوع يقول (اللّهم أهدني فيمـــن هديت ، وتولني فيمن توليت . . .) الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث كما تقدم . وذكر البيهقي (٤) عن أبي مجلز قال : صلّيت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له : لا أراك تقنت فقال : " لا أحفظـــــه

---

(١) انظر : الاعتبار (ص ٦٨) ونصب الراية (٢/ ١٢٧) والعمدة (٧/ ٢٣) .

(٢) انظر : الاعتبار (ص ٦٩) ونصب الراية (٢/ ١٣٤) .

(٣) انظر : زاد المعاد (١/ ٩١) .

(٤) (٢/ ٢١٣) .

عن أحد من أصحابنا " .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلّهم نقلا مستفيضا كنقل الصلوات وعدد الركعات ونحوها .

" والانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقنت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله وإنّما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر . . . فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب " (١) وقنت عليه السلام شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة يدعو على حى من بنى سليم ، وعلى وعل وذكوان وعصية (٢) ثم إنّ القنوت له معان كثيرة منها الدعاء والعبادة وطول القيام (٣) فلا ينبغى حمل هذه الأحاديث على المعنى الاصطلاحى الضيق فبالرجوع إلى هذه المعانى يمكن نهم هذه الأحاديث والجمع بينها ففى حديث عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة قال : نعم فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله قلت :

---

(١) زاد المعاد (١ / ٩١) والحديث تقدم تخريجه قريبا .

(٢) أخرجه البخارى (٢ / ٤٩٠) عن أنس ومسلم (٥ / ١٨٠) عن البراء وأبو داود (٢ / ١٤٣) عن ابن عباس ولفظه قريب من المذكور وكذا البيهقى (٢ / ٢٠٠) .

(٣) ذكر الحافظ نقلاً عن ابن العربى للفظة القنوت عشرة معان انظرها فى فتح البارى (٢ / ٤٩١) .

وإنّ فلانا أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعده ، قال : كذب إنّما قلت : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا . (١)

فالقنوت الذى ذكره أنس قبل الركوع غير الذى ذكره بعده ، فالذى قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة طول القنوت " (٢) والذى ذكره بعده : هو إطالة القيام للدعاء فعله شهرا ثم تركه .

ولما كان صلى الله عليه وسلم يطيل فى صلاة الفجر ، وكان كما يقول البراء (٣) " ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا " وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ومعلوم أنّه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال فهذا قنوت منه بلا ريب وهو لم يزل يقنت فى الفجر — بهذا المعنى — حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف " اللّهم اهدنى فيمن هديت " إلى آخره وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ومن هنا نشأ الخلاف عند من لا يعرف غير ذلك (٤)

---

(١) تقدم تخريجه فى مسألة رقم (٩٧)

(٢) أخرجه مسلم فى الصلاة (٦ / ٣٥) من حديث جابر قال سئل عليه السلام أى الصلاة أفضل ؟ قال : " طول القنوت " .

(٣) قال " رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فذكره أخرجه البخارى (٢ / ٢٨٨) ومسلم (٤ / ١٨٧) وأبو داود (١ / ٥٣٢) واللفظ له .

(٤) انظر : زاد المعاد (١ / ٩٤ — ٩٥) واللباب (١ / ٢٠٣—٢٠٤) ونيل الأوطار (٢ / ٣٩٦ — ٣٩٧) .

فالقنوت الذى إستمر عليه عليه السلام حتى فارق الدنيا ـ هو الذى مرّ فى حديث أنس قبل الركوع وفى حديث البراء بعد الركوع ، وأما القنوت الذى فعله للدعاء للمستضعفين فلم يستمر عليه أكثر من شهر ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

وقد روى هذا المعنى ـ أى أنه كان يقنت للنوازل ـ عن بعض الصحابة .

فقد ورد فى حديث الأسود قال : " كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت " . (١)

وعن إبراهيم قال : " كان عبدالله لا يقنت فى الفجر ، وأول من قنّت فيها علىّ رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنّما فعل ذلك لأنه كان محاربا " . (٢)

فدلّ هذا كله أنّ قنوتهم فى الفجر إنّما كان ذلك منهم للعارض الذى ذكرناه فقنتوا فيها وفى غيرها من الصلوات ، وتركوا ذلك فى حال عدم ذلك العارض ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه الطحاوى (١ / ٢٥١) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٥١) وأخرجه البيهقى إلى قول على رضى الله عنه (٢ / ٢٠٠) .

٩٩ـ المسألة السابعة : رفع اليدين فى قنوت الوتر للدعاء :

كان الإمام ابن المبارك يرفع يديه فى قنوت الوتر للدعاء ، حكاه عنه البيهقى .(١)

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال إبراهيم النخعى وإسحاق، واختاره البيهقى .(٢)

وهو قول الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة .(٥)

واحتجّـوا :

١ ـ بحديث أنس رضى الله عنه فى قصّة القراء الذين قتلوا ـ رضى اللـه عنهم . قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّمـا صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، يعنى على الذين قتلهم .(٦)

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢١٢) وعنه النووى فى المجموع (٣/ ٤٤٢)

(٢) انظر : السنن الكبرى (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) ومصنف ابن أبـى شيبة (٢/ ٣٠٧) والوتر (ص ٢٩٥) والمجموع (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) والمغنى (١/ ٧٩٠) .

(٣) وعندهم يرفع يديه مكبراً ثم يضع يمينه على شماله ويأتى بدعـاء القنوت . انظر : تحفة الفقهاء والإختيار (١/ ٥٥) وروى ذلك عن ابن مسعود والنخعى والحكم وحماد وأبى اسحـاق وغيرهم . انظر : المصنف (٢/ ٣٠٧) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١/ ١٦٧) والروضة (١/ ٣٣١) ، والمجموع (٣/ ٤٤١) .

(٥) انظر : مسائل أحمد (ص ٩٠) والإنصاف (٢/ ١٧٢) والمغنى (١/ ٧٩٠) .

(٦) أخرجه البيهقى (٢/ ٢١١) وقال النووى : سنده صحيـح أو حسن . المجموع (٣/ ٤٤١) .

٢ — لأن عددا من الصحابة رفعوا أيديهم فى القنوت . (١)

القول الثاني :

وروى عن بعض أهل العلم إنكار رفع اليدين فى القنوت للدعاء منهم الأوزاعى ويزيد بن أبى إبراهيم والحسن وابن شهاب . (٢)

وهو إختيار البغوى وغيره من الشافعية . (٣)

واحتجوا :

بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (٤)

والقول الاول أولى لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : المجموع (٤٤١/٣) والمغنى (٧٩٠/١) .

(٢) انظر : الوتر (ص ٢٩٦) والمغنى (٧٩٠/١) .

(٣) انظر : المجموع (٤٤١/٣) .

(٤) المصدر السابق .

١٠٠ – المسألة الثامنة : مسح الوجه باليدين بعد القنوت :

لم يكن الإمام ابن المبارك يمسح وجهه بالدعاء بعد القنوت ، فقد روى البيهقي [١] عن علي الهاشمي قال : سألت عبدالله – يعني ابن المبارك – " عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال : " لم أجد له ثبتاً " قال علي : ولم أره يفعل ذلك " .

وروى ذلك عن سفيان الثوري . وبه قال مالك [٢] والشافعي على الصحيح [٣] وهو رواية عن احمد [٣] .

وحجة هذا القول :

ما قاله البيهقي رحمه الله [٥] : " لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ".

القول الثاني :

ونقل عن بعض السلف استحسان مسح الوجه بالدعاء بعد القنوت روى ذلك عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي البصري والحسن واسحاق رحمهم الله . [٦]

---

(١) (٢/ ٢١٢) وعنه النووي في المجموع (٣/ ٤٤٢) .
(٢) كما في الوتر ص ٣٠٤ ، وحاشية العدوي (١/ ٢٤٠) .
(٣) انظر . مغني المحتاج (١/ ١٦٧) والمجموع (٣/ ٤٤١) .
(٤) انظر : المغني (١/ ٧٠٠) والمبدع (٢/ ١٢) .
(٥) السنن الكبرى (٢/ ٢١٢) .
(٦) انظر : الوتر (ص ٣٠٤) والمغني (١/ ٧٩١) .

وهو مذهب الامام احمد رحمه الله . (١)

واحتجـــوا :

١ — بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم قال : " سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . (٢)

وفى رواية للمروزى (٣) " فإن الله جاعل فيها بركة "

٢ — وعن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . (٤)

أجيب :

بأن حديث ابن عباس قال فيه أبو داؤد " روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذه الطريق أمثلها ، وهى ضعيفة أيضا . (٥)

أما حديث عمر فانفرد به حماد بن عيسى وهو ضعيف .

قال الترمذى — بعد الحديث " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقـــد حدث عنه الناس ".

---

(١) انظر : مسائل احمد (ص ٩١) والمغنى (١ / ٧٩١) والانصاف (٢ / ١٧٣) والمبدع (١ / ١٢) .

(٢) اخرجه أبو داؤد (٢ / ١٤٥ — ١٤٦) وابن ماجه مختصرا (٢ / ١٢٧٢) والمروزى فى الوتر (ص ٣٠٣) .

(٣) (ص ٣٠٤) .

(٤) اخرجه الترمذى (٩ / ٣٢٨) وقال حديث غريب .

(٥) سنن أبى داؤد (٢ / ١٤٥) .

١٠١ — المسألة التاسعة : في نقض الوتر :

ذهب الإمام ابن المبارك إلى أن الرجل إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره : أنه يصلي مبتدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان . حكاه عنه الترمذي وغيره .(١)

روى ذلك عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعايذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي وأبي ثور وسفيان الثوري .(٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

واحتجوا :

١ — بحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وتران(٧) في ليلة "(٨)

---

(١) سنن الترمذي (٢ / ٥٧٦) وشرح السنة (٤ / ٩٥) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٦ /ب) .

(٢) المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٩ — ٣٢) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٤) والوتر (ص٢٨٣) والمغني (١ / ٧٩٩) والمجموع (٣ / ٤٨٠) والنيل (٣ / ٥٥) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٣٤٤) واللباب (١ / ٢٠٤) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٢٧) والمنتقى (١ / ٢٢٢) والخرشي (٢ /١٠)

(٥) انظر : مغني المحتاج (١ / ٢٢٢) والروضة (١ / ٣٢٩) والمجموع (٣ / ٤٨٠) .

(٦) انظر : مسائل أحمد (ص٩٢) والمغني (١ / ٧٩٨ — ٧٩٩) وكشاف القناع (١ / ٥٠٠) .

(٧) قال السيوطي في شرح النسائي (٣ / ٢٣٠ — ٢١٤) هو على لغة "بلحرث" الذين يجرون المثنى بالألف على كل حال ، وكان القياس على لغة غيرهم : " لا وترين " .

(٨) أخرجه أبو داؤد (٢ / ١٤٠ — ١٤١) وابن خزيمة (٢ / ١٥٦)

= = =

فمن أوتر ثم بدا له أن يصلى بعد ذلك فلا يعيد الوتر .

٢ ـ ولأنه ثبت من غير وجه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ركعتين . (١)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى نقض الوتر ، فمن أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فإنه يصلى ركعة حتى يصير ما فعله شفعا ثم يصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته .

روى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وعمرو بن ميمون وإسحاق وعلقمة . (٢)

واحتجوا :

١ ـ بحديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

=== والنسائى (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والترمذى (٢/ ٥٧٤) واللفظ له والمروزى (ص ٢٨٣) قال الحافظ : وهو حديث حسن .
انظر : الفتح (٢/ ٤٨١) .

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٧) من حديث عائشة " كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين ـ وهو جالس ـ " وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) من حديث أبى امامة والترمذى (٢/ ٥٧٧) وابن ماجه (١/ ٣٧٧) من حديث أم سلمة ، وأخرجه المروزى (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧) عن هؤلاء كلهم .

(٢) انظر : الترمذى (٢/ ٥٧٤) ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٩ ـ ٣٢) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٤) والوتر (ص ٢٨٣ ـ ٢٨٥) والمغنى (١/ ٧٩٩) والمجموع (٣/ ٤٨٠) والفتح (٢/ ٤٨١) والنيل (٣/ ٥٥) .

" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " . (١)

وقد أجيب عن هذا الحديث ، بأن المراد منه الندب والإختيار لا الإيجـــاب .

فقد قال المروزى : (٢) " . . . إنما هو ندب واختيار ولـــــيس بإيجاب ، والدليل على ذلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الوتـــر بالليـــل . . . " .

قال : " والدليل على ذلك أيضا ـــ أن ابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " وهو الذى كان يشفع وتره ، وقد روى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى وام يشفع وتره ، قال : " ذلك حسن جميل " فدلت فتياه أنه رأى قوله : " تجعلوا آخر صلاتكم وتـــرا " إختيارا لا إيجابا " والله أعلم .

---

(١) اخرجه البخارى (٢ / ٤٨٨) ومسلم (٦ / ٣٣) وأبو داؤد (٢ / ١٤٠) والمروزى فى الوتر (ص ٢٨٠) .

(٢) الوتر (ص ٢٨٦ ـــ ٢٨٧) .

الفصل التاسع

في صلاة الجمعة

(وفيه أربع مسائل)

١٠٢ـ المسألة الأولى : حكم من أدرك ركعة من الجمعة :

قال الامام ابن المبارك : من أدرك ركعة من الجمعة ، صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا . حكاه عنه الترمذى وغيره.(١)

وهو قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والزهرى والثورى والأوزاعى واسحاق .(٢)

وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد (٥) ومحمد بن الحسن وزفر .(٦)

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ٦١) وشرح السنة (٤/ ٢٧٣) واختلاف الصحابة والتابعين (٣٢/أ) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ومصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٣٦) واختلاف العلماء للمروزى (ص ٥٠) والمجموع (٤/ ٣٨٩) ، والاستذكار (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) والشرح الكبير (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .

(٣) انظر : المدونة (١/ ١٣٧) والاستذكار (٢/ ٢٩١) والكافى (١/ ٢٥١) .

(٤) انظر : الأم (١/ ٢٠٦) والروضة (٢/ ١٢) والمجموع (٤/ ٣٨٩) وطرح التثريب (٢/ ١٥) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لأبى داود (ص ٥٩) والمغنى (٢/ ١٥٩) والانصاف (٢/ ٣٨١) والمبدع (٢/ ١٥٣) .

(٦) انظر : الأصل (١/ ٦٤) والمبسوط (٢/ ٣٥) وشرح فتح القدير (١/ ٤٢٠) والبحر الرائق (٢/ ١٦٦) .

واحتجوا :

١ ــ بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الجمعة فليُصَلِّ إليها أخرى " . (١)

٢ ــ وبحديث أبي هريرة أيضا " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا " . (٢)

٣ ــ قال ابن قدامة (٣) " هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعا " .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه إذا أدرك الإمام قبل السلام ولو في التشهد صلى ركعتين .

روى ذلك عن الحكم وحماد وداؤد والنخعي والضحاك . (٤)

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف . (٥)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٩١) وابن ماجه (١ / ٣٥٦) والدارقطني (٢ / ١٠) والبيهقي (٣ / ٢٠٣) وهو حديث صحيح كما في إرواء الغليل (٣ / ٨٤) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ١٠) وفيه ياسين بن معاذ ضعفه الدارقطني

(٣) المغني (٢ / ١٧٧ ــ ١٧٨) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٣١) والآثار لأبي يوسف (ص ٧٢) وشرح السنة (٤ / ٢٧٣) والمجموع (٤ / ٣٨٩) .

(٥) انظر : الأصل (١ / ٣٦٢ ــ ٣٦٣) والمبسوط (٢ / ٣٥) وشرح فتح القدير (١ / ٤١٩) وحاشية ابن عابدين (٢ / ١٥٧) والبحر الرائق (٢ / ١٦٦) .

واحتجـوا :

١ ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه " فما أدركتم فصلـوا وما فاتكم فاقضوا " وفي لفظ " فأتموا " . (١)

وقد فاته ركعتان ثم هو بإدراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح إقتداءه به . (٢)

وأجاب هؤلاء عن حديث أبي هريرة " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة . . . " بأنه ضعيف ، لأن راويه ياسين ضعيف متروك ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرقه وتكلم عليها ، ثم قال " وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد " ثم حكى عن ابن حبان قوله في صحيحه " إنها كلها معلولة " وذكر عن ابن أبي حاتم عن أبيه قوله في " العلل " " لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " وذكر الدارقطني الإختلاف فيه في علله وقال : الصحيح " من أدرك من الصلاة ركعة " وكذا قال العقيلي " والله أعلم . (٣)

وأما قول ابن قدامة بأنه إجماع الصحابة ، فلا يستقيم لورود الخلاف عن معاذ بن جبل فقد روى ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال

---

(١) رواه البخاري (٢ / ١١٧ و ٣٩٠) ومسلم (٥ / ٩٨) ومالك (١ / ١٣٢) وأبو داود (١ / ٣٨٤) والترمذي (٢ / ٢٨٨) والنسائي (٢ / ١١٥) وابن ماجه (١ / ٢٥٥) والبيهقي (٣ / ٢٢٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٢ / ٣٥) .

(٣) انظر : التلخيص (٢ / ٤٠ ـ ٤١) وإرواء الغليل (٣ / ٨٥ ـ ٨٧) .

" إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم ـ وهو جالس ـ فقد أدرك الجمعة . (١) وقالوا ـ أيضا ـ إن حديثنا " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد وحكم سائر الصلوات أنه اذا أدرك شيئا منها مع الامام ـ ولو في التشهد ـ يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك ، فكيف يزيد في الجمعة باطلاق الحديث ؟ والمفهوم لا عبرة به ولو كان معتبرا فلا يقدم على الصريح . (٢)

قلت : وأولى أن يقال ـ إن حديث ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى " دلالته مقصورة على من أدرك ركعة من الجمعة أنه يضيف إليها أخرى ، ولم يتعرض الحديث لمن أدرك دون الركعة .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٤٦) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي (٣/٦٢)

١٠٣ــ المسألة الثانية : تعدّد الجمعة فى بلد واحد :

إذا كان البلد كبيرا يشق على أهله الإجتماع فى مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله فهل يجوز إقامة الجمعة فيه فى أكثر من مسجد ؟

مذهب الامام ابن المبارك ــ رحمه الله ــ يجوز إقامة الجمعة فى أكثر من مسجد فى بلد كبير حيث تقام فيه الحدود فى أكثر من مكان ففى المغنى : (١) وأجازه أبو يوسف فى بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها فى موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود فى موضعين جازت إقامة الجمعة فى موضعين منه لأن الجمعة حيث تنام الحدود ، وهذا قول ابن المبارك ". وهو ــ أى جواز إقامة الجمعة فى مصر واحد فى أكثر من مسجد ــ اذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك ــ الأصح عند الحنفية . (٢)

وهو وجه عند الشافعية ، قال عنه النووى : إنه الأصح . . . فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة فى جميع البلاد ، إذا كثر الناس وعسر إجتماعهم وبهذا قال أبو العباس ، وأبو اسحاق ، وهوالذى اختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا ومن رجحه القاضى ابن كج . . . (٣) وبه قال الامام أحمد وعطاء ، وداود . (٤)

---

(١) (٢ / ١٨٥ ــ ١٨٦) وراجع الشرح الكبير (٢ / ١٩٠) أيضا .

(٢) انظر العناية على الهداية (١ / ٤١١) والبدائع (١ / ٢٦١) والبحر الرائق (٢ / ١٥٤) .

(٣) الروضة (٢ / ٥) وانظر المجموع (٤ / ٤٠٧) .

(٤) انظر : المغنى (٢ / ١٨٤) والمحرر (١ / ١٤٢ ــ ١٤٣) والمبدع (٢ / ١٦٦ ــ ١٦٧) والمجموع (٤ / ٤١١) .

واحتجـــوا :

١ ــ لأنها صلاة شرع لها الإجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليـه من المواضع كصلاة العيد .

وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم . (١)

٢ ــ ولأن فى الإجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجا بينا على الناس ، لإستدعائه تطويل المسافة على الأكثر ، والحرج مدفوع فـــى الشريعة . (٢)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى عدم جواز إقامة الجمعة فى أكثر من مسجـــد وهو مذهب المالكية ، قالوا : فان تعدد فالعتيق هو الذى تصح فيـه الجمعة دون غير ، والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره ، ولو أنشأ جامعان فى مدينة وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه وإلا فالسابق بالإحرام ــ إن علم ــ فإن أحرما معا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهـــم ظهرا مع بقاء وقتها . (٣)

وقال الشافعى : (٤) لا يجمع فى مصر ــ وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى موضع المسجد الأعظم ، وإن تعددت فى مساجد فالجمعة السابقة هى الصحيحة .

---

(١) المغنى (٢ / ١٨٧ ــ ١٨٨) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢ / ١٥٤) وراجع التفصيل فى إعـــلاء السنن (٨ / ٧٢ ــ ٧٤) .

(٣) انظر : الكافى (١ / ٢٥٢) والشرح الصغير (١ / ٥٠٠ ــ ٥٠١) ، والخرشى (٢ / ٧٥ ــ ٧٦) .

(٤) انظر : الام (١ / ١٩٢) وما بعدها " والاعتصام بالواحـــد

===

واحتجـــوا :

١ ــ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقمها فى أكثر من موضـــع وكذلك الخلفاء من بعده . (١)

وأجيب عن ترك النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر من موضع وعمن قال باعتبار الحدود أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم إقامة جمعتيـــن فلغناهم عن إحداهما ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهـــود جمعته ــ وإن بعدت منازلهم ــ لأنه المبلغ عن الله تعالى وشـــارع الأحكام ــ صلى الله عليه وسلم .

وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود ، فلا وجه له ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : أى حدّ كان يقام بالمدينة ؟ قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون فى دار فجمع بهم وهم أربعون " . (٢)

ثم إعلم أن كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا فى مسجد واحد أو لم يأذن إلا فيه ، فهذا مع كونه لا يصح دليلا على المنـــع ، يستلزم أن يكون الحكم هكذا فى صلاة العيدين ونحوها لما هو معلوم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى العيد فى المدينة إلا فى مكان واحد ــ وهو المصلى ــ ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها . (٣)

= = = الأحد من إقامة جمعتين فى بلد لتقى الدين السبكى ضمـــن فتاويه (١ / ١٩٠) .

(١) انظر : المجموع (٤ / ٤) والمغنى (٢ / ١٨٧) .

(٢) قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٥٤) : " هو مأخوذ بالإستقراء قال فلم يكن بالمدينة مكان جمع فيه إلا مسجد المدينة " راجـــع إرواء الغليل (٣ / ٨١) .

انظر : المغنى (٢ / ١٨٨ ــ ١٩٠) والشرح الكبير (٢ / ١٩٠) .

(٣) كما فى المجموع (٥ / ٩) .

ثم ان الجواز مقيد بالحاجة الماسة فلا يجوز فى اثنين إن حصل الغنى بالواحد — قال ابن قدامة : [١] " لا نعلم فى هذا مخالفا إلا أن عطاء ، قيل له : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال : [٢] " لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزى ذلك عنهم " .

إذاً إذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من جمعة فلا يجوز الزيادة عليها ويجب الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها — ما أمكن إتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وحرصا على توحيد كلمة المسلمين وردعا لأهل الأهواء الزائغة الذين يعتزلون المسجد الكبير ويبنون لأنفسهم مساجد أخرى ضراراً وتفريقا للكلمة وشقا لعصا المسلمين ليبطلوا المعنى الروحى من هذا الاجتماع العظيم . [٣]

نسأل الله السلامة والتوفيق وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا إنه سميع مجيب .

---

(١) المغنى (٢ / ١٩٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ / ١٧٠) وزاد : قال ابن جريج " فأنكر الناس ذلك أن يجمّعوا إلا فى المسجد الاكبر " .

(٣) انظر : " الإعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين فى بلد " للشيخ تقى الدين السبكى فى مجموعة فتاويه " فتاوى السبكى " (١ / ١٨١ — ١٩١) فإنه قد استوفى الكلام على هذه المسألة .

١٠٤ـ المسألة الثالثة : السنة القبلية للجمعة :

اختلف أهل العلم فى هل للجمعة سنة قبلية أم لا ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن للجمعة سنة قبلية أربع ركعات حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وسفيان الثورى والنخعى ، وذكر : أنهم كانوا يصلون قبلها أربعا (٢) وبه قال الحنفية (٣) والشافعية وعندهم أقلها ركعتان والأكمل أربع وهو رواية عن احمد . (٤)

واحتجوا :

١ ـ بحديث ابن عباس قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينها فى شئ" (٥)

---

(١) سنن الترمذى (٣/٦٠) وشرح السنة (٣/٤٥٠) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٥/ب) وزاد المعاد (١/١٤٩) .

(٢) المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٣/٢٤٧) ومصنف ابن أبى شيبة (٢/١٣١) وشرح معانى الآثار (١/٣٣٥) وطرح التثريب (٣/٤٤) .

(٣) انظر : العناية على الهداية (١/٤٢٢) والبحر الرائق (٢/١٦٨ ـ ١٦٩) واللباب (١/٣٢٨) .

(٤) انظر : المجموع (٣/٤٦٣) وروضة الطالبين (١/٣٣٣) ، والانصاف (٢/٤٠٦) والكشاف (١/٤٩٧) .

(٥) رواه ابن ماجه (١/٣٥٨) قال فى الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه وحجاج مدلس ومبشر ابن عبيد كذاب ، وبقية مدلس .

٢ — وبحديث أبي هريرة وجابر قالا : " جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما . (١)

قال أبو البركات ابن تيمية — كما في زاد المعاد (٢) وقوله " قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد ".

٣ — ومنهم من أثبت السنة للجمعة قياسا على الظهر ، ومنهم من قال : إن الجمعة ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر . (٣)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه ليس للجمعة سنة قبلية ، بل إذا أتى الرجل الجامع صلى ما كتب له حتى يحضر الخطيب .

هكذا كان هدى الصحابة رضوان الله عليهم ، قال ابن المنذر كما في زاد المعاد (٤) روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة ، وعن ابن عباس " أنه كان يصلي ثمان ركعات " .

وروى ابن أبي شيبة (٥) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : " صَلِّ قبل الجمعة عشر ركعات " وهذا دليل على أن ذلك كان منهم

---

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٣٥٣ — ٣٥٤) وسنده واهٍ كما في الفتح (٢ / ٤٢٦) .

(٢) (١ / ١٤٨) .

(٣) انظر : زاد المعاد (١ / ١٤٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٨٩ — ١٩٠)

(٤) (١ / ١٤٩) وانظر : طرح التثريب (٣ / ٤٣) .

(٥) (٢ / ١٣١) .

من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك .

وهو مذهب مالك [١] وبه قال أحمد فى المشهور عنه . [٢]

واحتجـــوا :

١ ــ بأن السنة تدل عليه فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخـــرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ؟ . [٣]

وإلى هذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقى ــ كما فى نيـــل الأوطار [٤] " لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب " .

هذا وقد اعترض على أدلة الطائفة الأولى بما يأتى :

١ــ حديث ابن عباس قال ابن القيم فيه عدة بلايا ، أحدهـــا : بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع ، والثانية : مبشر بن عبيد المنكر الحديث ، والثالثة : الحجاج بن ارطأة الضعيف المدلس ، والرابعة : عطية العوفى ، قال البخارى : كان هشيـــم يتكلم فيه ، وقال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث لا يتابـع عليه وقال البيهقى : عطية العوفى لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطأة لا يحتج به . [٥]

---

(١) انظر : حاشية العدوى (١ / ٣٣٧ــ٣٣٨) والخرشى (١ / ٨٧) .

(٢) انظر: الانصاف (٢ / ٤٠٦) وكشاف القناع (١ / ٤٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٤٧) .

(٤) (٣ / ٣١٣) وراجع فتح البارى (٢ / ٤٢٦) .

(٥) انظر: زاد المعاد (١ / ١٤٩ــ١٥٠) ونصب الراية (٢ / ٢٠٦) وطرح التثريب (٣ / ٤١ــ٤٢) .

٢ــ وأما حديث سليك الغطفاني وقول أبو البركات فيه بأن " قبل أن تجيء" يدل على هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد

فالجواب : قال ابن القيم: [١] " قال شيخنا أبو العباس : وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين [٢] عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : " أصليت؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين " وقال : " إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، فهذا هو المحفوظ فيهذا الحديث ، ثم ذكر عن الحافظ المزى قوله : هذا تصحيف من الرواة ، وإنما هو " أصليت قبل أن تجلس" فغلط فيه الناسخ . اهـ

ثم قال ابن القيم ــ بعد أسطر ــ ويدل عليه ــ أيضا ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ، ولم يخص بها الداخل وحده " .

٣ــ وأما قياسها على الظهر ففاسد فإن السنة ماكان ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ،ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٤٨) وراجع الفتح (٢/ ٤١٠ و ٤٢٦).

(٢) قلت : أخرج الجزء الأول من الحديث البخارى (٢/ ٤١٢) ، ومسلم (٦/ ١٦٣) وفى بعض الروايات : قال " قم فاركع " من غير ذكر الركعتين كما عند البخارى (٢/ ٤٠٧) ومسلم (٦/ ١٦٢) وأبى داود (١/ ٦٦٧) والترمذى (٣/ ٣٠) وأما الجزء الثانى : " اذا جاء احدكم الجمعة . . . " فلم أجده فى البخارى وقد أخرجه مسلم(٦/ ١٦٤) وأبو داود (١/ ٦٦٧ ــ ٦٦٨) والنسائى (١/ ١٠١ ، ١٠٣).

لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة .

وأما قولكم بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر فهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ... (١)

وقد أجيب عن هذه الإعتراضات :

١ ـ نسلم أن حديث ابن عباس ضعيف ، ولكنه صح عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا " رواه عنه عبدالرزاق (٢) وعن أبي عبدالرحمن السلمي قال : " كان عبدالله يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا (٣) ومعلوم أن هذا له حكم المرفوع إذ من المستحيل أنه كان يشرع من عند نفسه .

ثم إنه قد ورد الترغيب في هذه السنة القبلية في حديث سلمان وغيره وورد فيها أحاديث أخرى ضعيفة منها حديث أبي هريرة عند البزار وحديث علي رواه الأثرم والطبراني في الأوسط ، ومنها حديث ابن عباس وقد تقدم وحديث ابن مسعود رواه الطبراني (٤) فمجموع هذه الأحاديث يرفع الضعيف إلى الحسن .

٢ ـ أما قولكم إن اثبات السنة لها بالقياس على الظهر قياس فاسد فالجواب عنه ماقاله ابن المنير ـ كما في الفتح ـ (٥) "... الأصل

---

(١) انظر : زاد المعاد (١/ ١٤٧) .

(٢) (٣/ ٢٤٧) وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٤) " وصح عن ابن مسعود من فعله ، رواه عبدالرزاق " .

(٣) اخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٥) وسنده صحيح كما في نصب الراية (٢/ ٢٠٧) .

(٤) انظر : الفتح (٢/ ٤٢٦) .

(٥) (٢/ ٤٢٦) .

إستواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر " .

وأما قولكم : إن السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسئلتنا شيء من ذلك .

فالجواب عنه : كيف تقولون هذا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبلها أربعا — كما تقدم — ووردت عنه ركعتين في حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الاوسط [١] وصح ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا كما تقدم .

وروى ابن سعد في الطبقات [٢] بإسناد صحيح عن صافية قالت : " رأيت صفية بنت حيي رضي الله عنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين " فكيف يصح بعد هذا أن يقال : وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ؟

قلت : وقد حمل بعض أهل العلم — منهم ابن تيمية وابن القيم [٣] ما ورد من الصلاة أو من السنة قبل الجمعة على التطوع المطلق وجرى على ذلك العلامة أبو شامة فقال : [٤] " وجرت عادة الناس

---

(١) كما في المجمع (٢ / ١٩٥) وقال " رجاله موثوقون " .

(٢) (٨ / ٣٦٠) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٠٧) وذكره الحافظ في الفتح (٢ / ٤٢٦) وسكت عنه ، فهو صحيح أو حسن على قاعدته .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٨٨ — ١٨٩) وزاد المعاد (١ / ١٤٧) .

(٤) في كتابه " الباعث على إنكار البدع والحوادث " (ص ٩٦)

أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة . . . ويضمرون فى نيتهم بأنها سنة الجمعة — إلى أن قال — وكل ذلك بمعزل عن التحقيق ، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب " .

لكنه يرد عليه حديث ابن حبان ، قال الحافظ: (١) " وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعا " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان " . (٢)

إلا أن هذا الحديث يضعف الاستدلال به من جهة أنه عام يقبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك . (٣)

وأولى أن يقال : الصلاة قبل الجمعة جائزة حسنة ومرغوب فيها ولكنها ليست سنة راتبة وإنما هى كالصلاة قبل صلاة المغرب ، وحينئذ فمن صلى لم ينكر عليه ومن ترك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال ، والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح البارى (٢ / ٤٢٦) .
(٢) انظر : موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان (ص ١٦٢) .
(٣) انظر : طرح التثريب (٣ / ٤٣) .

١٠٥ – المسألة الرابعة : الصلاة بعد الجمعة :

إتفقوا على صلاة السنة بعد صلاة الجمعة لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى مقدارها :

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والأسود وابراهيم النخعى وحماد وسفيان الثورى (٢) وهو قول الحنفية غير أبى يوسف . (٣)

وقال إسحاق (٤) " إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين " .

وقد صرح اكثر هؤلاء – أنه إذا صلى أربعا – لا يفصل بينهن بسلام .

واحتجوا على الأربع :

١ – بقوله صلى الله عليه وسلم – فى حديث أبى هريرة – " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا " . (٥)

---

(١) سنن الترمذى (٣ / ٦٠) وشرح السنة (٣ / ٤٥٠) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٥ /ب) وعمدة القارى (٧ / ٢٣٤) وطرح التثريب (٣ / ٣٨) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ١٣٣) ومصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٤٧) والمغنى (٢ / ٢١٩) والمجموع (٣ / ٤٦٣)

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٣٣٦–٣٣٧) والاختيار (١ / ٦٦) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٢٩) .

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٦٠) وشرح السنة (٣ / ٤٥٠) .

(٥) أخرجه مسلم (٦ / ١٦٨) والترمذى (٣ / ٥٧) وأبو داود (١ / ٦٧٣) والنسائى (٣ / ١١٣) وابن ماجه (١ / ٣٥٨) وابن أبى شيبة (٢ / ١٣٢) والطحاوى (١ / ٣٣٦) .

٢ — واحتج إسحاق على الأربع بحديث أبي هريرة هذا وعلى الاثنتين في البيت بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته [١] فحمل حديث الركعتين على ما إذا صلى في البيت وحديث الأربع إذا صلى في المسجد .

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السنة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم أربعا ، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن تقدم الأربع قبل الركعتين . [٢]

واحتجوا :

١ — بحديث ابن عمر أنه كان — إذا كان بمكة — فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ، فقيل له ، فقال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " . [٣]

٢ — وبما رواه الطحاوي [٤] عن عطاء قال : صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما — غير مرة — يوم الجمعة ، فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف ، وروى مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه .

---

(١) اخرجه مسلم (٦/١٦٩) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٢) وسنن الترمذي (٣/٥٩) ، وشرح السنة (٣/٤٥٠) وعمدة القاري (٦/٢٥٠ و ٧/٢٣٤) وطرح التثريب (٣/٣٩) .

(٣) رواه أبو داؤد (١/٦٧٣) وسكت عنه . قال العراقي اسناده صحيح كما في التحفة (٣/٥٨) .

(٤) (١/٣٣٧) .

٢ — قال ابن قدامه [١] " ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بدليل ما روى من الأخبار . . . " .

وقد ذهب النووى فى شرح مسلم إلى ترجيح الأربع فقال : [٢]

" . . . ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا " على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ".

قلت : والأولى أن يقال : إن كل ذلك حسن إذ كل ذلك مروى عن الصحابة قولا وعملا وإن زاد على ركعتين فهو أفضل واكمل " فالصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر " . [٣]

والمسألة من " الاختلاف المباح " [٤] والله أعلم .

---

(١) المغنى (٢/٢١٩) .

(٢) (٦/١٦٩ — ١٧٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٧٨) والبزار من حديث أبى ذر وأعله ابن حبان فى الضعفاء بيحيى بن سعيد ، وله شاهد من حديث أبى أمامة أخرجه احمد بسند ضعيف .
انظر : التلخيص (٢/٢١) .

(٤) كما قال البغوى فى شرح السنة (٣/٤٥٠) .

١٠٦ــ إذا نوى المسافر الإقامة فى موضع :

أولا : أجمع أهل العلم على أن المسافر إذا لم يجمع إقامة فله القصر أبدا (١) وروى عن ابن عمر قوله : " أصلى صلاة المسافر مالم يجمع مكثا " (٢) وأقام ــ رضى الله عنه ــ بإذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا " . (٣)

ثانيا : إختلفوا فيما إذا نوى إقامة فى موضع فإلى كم يقصر الصلاة ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يوما يقصر ، حكاه عنه البيهقى (٤) وبه قال إسحاق وهو رواية عن ابن عباس (٥)

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٣/ ١١٤) وشرح السنة (٤/ ١٧٨-١٧٩)

(٢) حكاه عنه البغوى فى شرح السنة (٤/ ١٧٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٥٣٣) عن نافع عن ابن عمر قال : " وكان يقول : إذا أزمعت إقامة فأتم " وأخرجه البيهقى (٣/ ١٥٢) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أربح علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة أشهر فى غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلى ركعتين " صححه الحافظ فى التلخيص (٢/ ٤٧)

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٤٩ و ١٥١) .

(٥) حكى عن اسحاق الترمذى فى سننه (٣/ ١١٤) والحافظ فى الفتح (٢/ ٥٦٢) وأما ابن عباس فقد اختلفت الروايات عنه فى ذلك لإختلاف الروايات فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فروى عنه (أنه أقام تسعة عشر) كما هنا فى رواية البخارى وعنه (انه أقام خمس عشرة) رواه أبو داود (٢/ ٢٥) وعنه (سبع عشرة) رواه أيضا أبو داود (٢/ ٢٤) وروى عن عمران بن حصين (ثمانى عشرة) رواه أبو داود (٢/ ٢٣) وراجع فتح البارى (٢/ ٥٦٢)

واحتجـــوا :

١ ـــ بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وان زدنا أتممنا . (١)

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والثورى والمزنـــى والليث بن سعد (٢) وبه قال الحنفية . (٣)

واحتجـــوا : بما أثر عن ابن عباس وابن عمر أنهما قـــالا : " إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلـــة فأكمل الصلاة بها . . . " (٤) وروى نحوه عن ابن عمر عند ابن أبـــى شيبة ومحمد بن الحسن فى الآثار والحجة (٥)

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٥٦١) والدلحاوى (١ / ٤١٦) والبيهقى (٣ / ١٤٩) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٤٥٥) وشرح السنة (٤ / ١٨٠) ومعالم السنن (٢ / ٢٣) والمغنى (٢ / ١٣٢) والقرطبى (٥ / ٣٥٧) والعمدة (٧ / ١١٦) والجوهر النقى (٣ / ١٤٩) .

(٣) انظر : الحجة (١ / ١٦٨) والمبسوط (١ / ٢٣٦) والجصاص (٢ / ٢٥٦) وفتح القدير (١ / ٣٩٧) والتحفة (١ / ٢٥٦) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٤٥٦) وسنن أبى داود (٢ / ٢٤ و ٢٥) .

(٥) المصنف (٢ / ٤٥٥) والآثار (١ / ٣٤) والحجة (١ / ١٧٠)

وروى عن ابن عباس أنه قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة " (١) وأورده الحافظ في الفتح (٢) وقال : " وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا " .

القول الثالث :

وذهب جماعة أخرى من أهل العلم إلى أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج يتم الصلاة وإن نوى دون ذلك يقصر .

روى ذلك عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وأبي ثور (٣) وبه قال مالك (٤) والشافعي (٥) .

واحتجوا :

١ — بما روى أن المهاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع من الإقامة بمكة وأبيح له المقام بها ثلاثة أيام فعن العلاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للمهاجرين إقامة ثلاث بعد الصدر " (٦)

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٥) والنسائي (٣ / ١٢١) وابن ماجه (١ / ٣٤٢) والبيهقي (٣ / ١٥٠) ورجاله ثقات . انظر : الفتح (٢ / ٥٦٢) .

(٢) (٢ / ٥٦٢) .

(٣) انظر : شرح السنة (٤ / ١٧٧) والمجموع (٤ / ٢١٩) .

(٤) انظر : الموطأ (١ / ٢٦٦) والمدونة (١ / ١١٣) والكافي (١ / ٢٤٥) والشرح الصغير (١ / ٤٨٠ — ٤٨١) والخرشي على مختصر خليل (٢ / ١٢) .

(٥) انظر : الأم (١ / ٨٦) والسنن الكبرى (٣ / ١٤٨) والروضة (١ / ٣٨٤) والمجموع (٤ / ٢١٩) والغاية القصوى (١ / ٣٢٦)

(٦) أخرجه البخاري (٧ / ٢٦٠) ومسلم (٩ / ١٢١) والترمذي (٤ / ٢٠) وأبو داود (٢ / ٥٢٣) وأحمد (٤ / ٣٣٩ ، ٥ / ٥٢) والنسائي (٣ / ١٢٢) وابن ماجه (١ / ٣٤١) والبيهقي (٣ / ١٤٧) — واللفظ للبخاري .

٢ ـ وحديث عائشة قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة ... الحديث .[١]

وذكر الشوكانى[٢] حديث جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم صبيحة رابعة من ذى الحجة ، قام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق ، ثم قال : ومعنى ذلك كله فى الصحيحين وغيرهما .

وأورد ابن قدامة فى المغنى[٣] قريبا من هذا ونسبه إلى أحمد ـ والله أعلم .

قلت : هذه المسألة من المسائل التى انتشر فيها الخلاف جدا ، حكى فيها ابن عبدالبر ـ كما فى بداية المجتهد[٤] نحواً من أحد عشر قولا وحكى فيها العينى[٥] اثنين وعشرين قولا . وأقل ماقيل فى ذلك " إذا وضعت رجلك بأرض تموم فأنت " وأكثره مادام غائبا والأول عن سعيد بن المسيب والأخير عن الحسن البصرى .

إلا أن الأشهر من هذه الأقوال والتى عليها فقهاء الأمصار هى التى ذكرناها " وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه فى الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قام فيها

---

(١) أخرجه احمد . انظر : الفتح الربانى (١٢ / ٩٤) .

(٢) نيل الأوطار (٣ / ٢٥٥) .

(٣) (٢ / ١٣٣ ـ ١٣٤) .

(٤) (١ / ١٦٩) .

(٥) عمدة القارى (٧ / ١١٥ ـ ١١٦) .

مقصرا أو أنه جعل لها حكم المسافر . . . "

قاله ابن رشد [١] وزاد " والأشبه فى المجتهد فى هذا أن يسلك أحد أمرين : إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذى روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيه مقصرا ، ويجعل ذلك حدا من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل ، أو يقول : أن الأصل فى هذا هو أقل الزمان الذى وقع عليه الإجماع ، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصرا أكثر من ذلك الزمان ، فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر ، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذى تجوز إقامته فيه مقصرا بالإتفاق ، فعرض له أن قام أكثر من ذلك وإذا كان الإحتمال وجب التمسك بالأصل ".

---

(١) بداية المجتهد (١ / ١٦٩ — ١٧٠) .

الفصل الحادى عشر

فى قيام شهر رمضان

(وفيه سبع مسائل)

١٠٧ــ المسألة الأولى : فى المختار من عدد الركعات التى يقوم بها الناس فى رمضان .

أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الشهور (١) لقوله عليه الصلاة والسلام : " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه " . (٢)

واختلفوا فى المختار من عدد الركعات التى يقوم بها الناس فى رمضان فاختار الامام ابن المبارك عشرين ركعة . حكاه عنه الترمذى وغيره (٣)

وروى ذلك عن عمر وعلى وأبي بن كعب وابن أبى مليكة والحارث الهمدانى والثورى وعطاء وهو قول جمهور العلماء (٤) .

وبه قال الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وهو قول لمالك (٨)

---

(١) بداية المجتهد (١ / ٢٠٩) .

(٢) أخرجه البخارى (٤ / ٢٥٠) ومسلم (٦ / ٣٩) .

(٣) سنن الترمذى (٣ / ٥٢٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٦ / ب) وشرح السنة (٤ / ١٢٣) .

(٤) انظر : الوتر (ص ٢٠٠) ومصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٩٣) وشرح السنة (٤ / ١٢٠ ــ ١٢٢) والتمهيد (٨ / ١١٣) والاستذكار (٢ / ٣٢٤ ــ ٣٣٥) والعمدة (٧ / ١٧٨) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢ / ٧١) وتبيين الحقائق (١ / ١٧٨) والاختيار (١ / ٦٩) .

(٦) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٢٢٦) والروضة (١ / ٣٣٤) والمجموع (٣ / ٤٨٥) .

(٧) انظر : المغنى (١ / ٨٠١ ــ ٨٠٢) والانصاف (٢ / ١٨٠) ومجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٣) .

(٨) انظر بداية المجتهد (٢ / ٢١٠) .

وحجة هذا القول :

عمل أهل المدينة ، فقد روى عن صالح مولى التوأمة قال :

" أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس " . (١)

القول الثالث :

وذهب بعض أهل العلم إلى إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي . (٢)

وحجة هذا القول :

١ — حديث عائشة ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، الحديث . (٣)

٢ — وبحديث السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة ، الحديث (٤)

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

١— بأن حديث السائب بن يزيد في سنده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري قال صاحب تحفة الأحوذي : (٥) لم أقف على ترجمته قال : وأما قولهم بأنه من كبار المحدثين فلا يستلزم كونه ثقة .

٢— ومع هذا فهو معارض لما رواه مالك — كما تقدم — أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواه المروزي في الوتر (ص ٢٠١) .

(٢) انظر : عمدة القاري (١١ / ١٢٧) .

(٣) تقدم تخريجه في " مسائل الوتر " مسألة رقم (٩٢ و ٩٤)

(٤) أخرجه مالك (١ / ٢٠٨) ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : " إحدى وعشرين " انظر : المصنف (٤ / ٢٦٠) .

(٥) (٣ / ٥٣١) .

أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

أجيب :

١ ـ بأن أبا عبدالله هذا هو الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه ، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (١) وقال عنه بأنه كان ثقة صنفا . (٢)

ولهذا قد صحح هذا الحديث غير واحد من الحفاظ والمحدثين منهم الامام النووي في " المجموع " والعراقي في " طرح التثريب " والسيوطي في " المصابيح " وغيرهم . (٣)

٢ ـ وأما قولكم بأن رواية البيهقي هذه معارضة لما رواه مالك أن عمر ابن الخطاب أمر أبياً وتميما الداري بأن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة .

فالجواب : لا تعارض لأن رواية إحدى عشرة ركعة هذه وهم وغلط والصحيح ثلاث وعشرون واحدى وعشرون ركعة ، قاله ابن عبدالبر (٤) وزاد بأن قوله : إحدى عشرة ركعة قاله مالك في هذا الحديث ، وغير مالك يخالفه فيقول في موضع " احدى عشر ركعة " ، " إحدى وعشرين " ، ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك ، والله أعلم .

وروى عبدالرزاق (٥) بسنده عن داؤد بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان

---

(١) (٣/١٠٥٧) .

(٢) العبر في خبر من غبر (٢/٢٢٧) .

(٣) المجموع (٣/٤٨٦) وطرح التثريب (٣/٩٧) والمصابيح (١ / ٥٤٢) (ضمن الحاوي للفتاوى للسيوطي) .

(٤) في الاستذكار (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤) والتمهيد (٨/١١٤) .

(٥) (٤/٢٦٠) .

على أبى بن كعب وتميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة ، وروى الحارث ابن عبدالرحمن عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر . . . وكان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة .(١)

قلت : وقد رد على قول ابن عبدالبر بأنه وهم وغلط .

فقد قال الزرقانى فى شرح الموطأ.(٢) " ولا وهم " وقوله : إن مالكا إنفرد به ليس كما قال . فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال " إحدى عشرة " كما قال مالك .

وقال صاحب آثار السنن — كما فى التحفة —(٣) " ما قاله ابن عبدالبر من وهم مالك فغلط جدا لأن مالكا قد تابعه عبدالعزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا إحدى عشرة كما رواه مالك . . . "

ويعترض على ما احتج به مالك من عمل أهل المدينة كما روى عن صالح مولى التوأمة بما قاله ابن قدامة .

بأن صالحا ضعيف ثم لا ندرى من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فلعله أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالإتباع .(٤)

---

(١) رواه البيهقى (٢ / ٤٩٦) .

(٢) (١ / ٢٣٩) .

(٣) (٣ / ٥٢٦ — ٥٢٧) .

(٤) المغنى (١ / ٨٠٣) وطرح التثريب (٣ / ٩٨) .

وأما أدلة أهل المقالة الثالثة فيرد عليها بما يلى : (١)

١ — إن حديث عائشة رضى الله عنها " ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة " المراد منه مجموعة صلاة التهجد ، لا مجموعة صلاة الليل كلها فى رمضان لأنه صح أنه كان يزيد صلاته فى رمضان ، ومعلوم أنه لا صلاة تراويح فى غير رمضان فكيف تكون صلاته متساوية فى غير رمضان مع صلاته فى رمضان ؟ إذاً لابد أن المراد من حديث عائشة أنه لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة — أى فى التهجد فالحديث لا علاقة له بالتراويح لأن الأحاديث الصحيحة تفيد زيادة صلاته صلى الله عليه وسلم فى رمضان على القدر الذى كان يصلى فى غيره ، قالت عائشة رضى الله عنها : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره " . (٢)

وعنها قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخير شد مئزره ، وأحيا ليله وأيقظ أهله " . (٣)

وهذه الأحاديث — وإن لم تبين صراحة — كم كان قدر صلاته صلى الله عليه وسلم فى رمضان سوى التهجد ، ولكنها تفيد أنه كان يجتهد فى صلاته فى ليالى رمضان أكثر من غيرها .

ثم وجدنا ابن أبى شيبة فى مصنفه (٤) يروى عن ابن عباس

---

(١) انظر : عمدة القارى (١١ / ١٢٦ — ١٢٧) وإعلاء السنن (٧ / ٦٢ - ٦٣) .

(٢) اخرجه مسلم (٨ / ٧٠) وابن ماجه (١ / ٥٦٢) واحمد (٦ / ٨٢ ، ١٢٣ ، ٢٥٦) .

(٣) اخرجه البخارى (٤ / ٢٦٩) ومسلم (٨ / ٧٠) وابن خزيمة (٣ / ٣٤١) وابن ماجه (١ / ٥٦٢) .

(٤) (٢ / ٣٩٤) والبيهقى (٢ / ٤٩٦) وانظر : نصب الراية (٢ / ١٥٣) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر " وفى سنده إبراهيم بن عثمان — جد ابن أبى شيبة — ضعفه الجمهور.والحديث ، وإن كان ضعيفا — إلا أن فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان أكثر مما كان يصلى فى غيره على أن حديث عائشة فى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل أشكلت على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، فهذا أبو سلمة يروى عنها أنه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، وروى هشام بن عروة عن أبيه عنها " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين "(١)

ويجيب أهل المقالة الثالثة على هذه الايرادات

بأن حديث عائشة ظاهر فى أن صلاته صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره كانت متساوية ويرجحه حديث جابر وسيأتى ، وما أوردتم من أنه كان يجتهد فى رمضان مالا يجتهد فى غيره وأنه كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله يحمل كل هذا على التطويل دون الزيادة فى عدد الركعات .(٢)

وأما قولكم بأن الروايات قد اختلفت فى عدد ركعات صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل . . . الخ

فالجواب أن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتى الفجر وصرح بذلك فى رواية القاسم .

وأما ماجاء فى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى — إذا سمع النداء بالصبح - ركعتين

---

(١) انظر : الفتح (٣ / ٢١) والحديث اخرجه البخارى (٣ / ٤٥ — ٤٦)
(٢) انظر : تحفة الاحوذى (٣ / ٥٢٤) .

خفيفتين " فإنه يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ماكان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم (١) من طريق سعد بن هشام عنها " أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين " قال الحافظ : وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف — يعني البخاري وغيره " يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا " فدل أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لهما في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات . (٢)

قالوا : ويدل على هذا — أي إحدى عشرة ركعة — حديث جابر رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال : إني خشيت أن يكتب عليكم ". (٣)

فالأحاديث الدالة على العشرين ركعة إما غير صريحة وإما ضعيفة غير صالحة للإحتجاج حتى قال بعضهم : (٤) " ولم يثبت أن أحدا من الصحابة صلاها عشرين " .

---

(١) (٦/ ٥٤) واخرجه ابن حبان في صحيحه . انظر: الموارد (ص ١٧٠)

(٢) انظر : فتح الباري (٣/ ٢١) والتحفة (٣/ ٥٢٤) .

(٣) اخرجه المروزي في قيام رمضان (ص ١٩٧) وابن خزيمة بعضه (٣ / ٣٣٨) وكذا ابن حبان في صحيحيهما والطبراني في الصغير كما في المجمع (٣/ ١٧٢) وذكره الحافظ في الفتح (٣/ ١٢) .

(٤) هو : الشيخ ناصر الألباني في رسالته " تسديد الإصابة إلى من زهم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة " في صلاة التراويح (ص ٩) .

قلت : هذا إدعاء لا يقره الواقع فالعشرون ركعة من التراويح هو سنة الفاروق رضى الله عنه ، قد صح ذلك ـ كما تقدم ـ من رواية يزيد ابن السائب ولها طرق ، صحح بعضها البيهقى والنووى وغيرهما من المحدثين . (١) وهو قدر يكاد يكون متفقا عليه بين أكثر أهل العلم.

وإنما الخلاف فيما زاد ، وما روى عن مالك قد خالفه كبار أهل مذهبه مثل الحافظ ابى عمر ابن عبد البر حيث قال بعد التدليل على عشرين ركعة : " وهو قول جمهور العلماء ، وهو الاختيار عندنا " ذكره فى الاستذكار . (٢) والعشرون هو المذكور من مذهبه فى كثير من كتبهم كالدسوقى على الشرح الكبير " فإنه قال : فى التدليل بعشرين وثلاث الوتر : (٣) " كما كان عليه العمل ، ثم جعلت فى زمن عمر ابن عبد العزيز ستا وثلاثين بغير الشفع والوتر ، لكن الذى جرى عليه العمل سلفا وخلفا هو الأول . (٤)

قال ابن قدامة : (٥) فى معرض استدلاله للعشرين " . . . وهذا كالإجماع فأما ما رواه صالح فان صالحا ضعيف ـ إلى أن قال ـ ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالإتباع " .

قلت : ثم قد وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة

---

(١) انظر : المجموع (٣/ ٤٨٦) وطرح التثريب (٣/ ٩٧) .

(٢) (٤/ ٢٢٥) وراجع شرح التقريب ٢/ ٩٧

(٣) (١/ ٣١٥) .

(٤) راجع معارف السنن (٥/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) وهذا ملخص منه مع بعض الاضافة .

(٥) المغنى (١/ ٨٠٣) .

ركعة ـ في صلاة الليل ـ عند الشيخين [١] كما وردت إحدى عشرة من حديث عائشة المتقدم ، فلماذا الإصرار على إحدى عشرة أو لماذا صارت رواية " إحدى عشرة " أولى بالأخذ من رواية " ثلاث عشرة " ؟

والصحيح أن " إحدى عشرة " و " ثلاث عشرة " كل ذلك وارد وصحيح في صلاة الليل غير أن الذي استقر عليه الأمر وتلقاه الأمة بالقبول في قيام رمضان خاصة هو العشرون ، كما ذكر ابن قدامة ـ والله أعلم.

وقد جمع البيهقي وغيره بين الروايات المختلفة في هذا الباب بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث قال الباجي : فأمرهم عمر أولا بتطويل القراءة لأنه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفف في طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات ، قال : وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر .

وكذا الحافظ ابن حجر : جمع بينها باختلاف الأحوال في تطويل القراءة واختصارها . [٢] والله أعلم .

---

(١) البخاري (٣ / ٤٥) ومسلم (٦ / ٥٣) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٢ / ٤٩٦) والمنتقى (١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) وشرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٢٣٩) والفتح (٤ / ٢٥٣) ومعارف السنن (٥ / ٥٤٥) .

١٠٨ – المسألة الثانية : الجماعة فى قيام رمضان :

اختار الامام ابن المبارك الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان . حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وتميم الدارى وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزاذان ، وميسرة وأبى البحترى وخيار أصحاب على رضى الله عنه وإسحاق ونسبه الحافظ إلى الجمهور . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والحنابلة وهو قول للشافعى . (٤)

واحتجوا :

١ – بحديث أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت يارسول الله لونفلتنا بقية ليلتنا هذه؟

---

(١) سنن الترمذى (٣/٥٣٢) وشرح السنة (٤/١٢٣) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٦/ب) .

(٢) انظر المراجع السابقة وقيام رمضان للمروزى (ص ١٩٨–١٩٩) ومصنف ابن أبى شيبة (٢/٣٩٤ – ٣٩٧) والاستذكار (٢/ ٣٣٦ – ٣٣٧) والتمهيد (٨/١١٧) والفتح (٤/٢٥٢) ، والعمدة (٧/١٧٧) وطرح التثريب (٣/٩٤ و ٤/ ١٦٢) .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١/٣٤٩) والبحر الرائق (٢/٧١) وفتح القدير (١/٣٣٤) .

(٤) انظر : قيام رمضان (ص ١٩٩) والمغنى (١/٨٠٣) والانصاف (٢/١٨٤) ومغنى المحتاج (١/٢٢٦) والمجموع (٣/٤٨٧)

وفى رواية : أنه خرج أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر فى المساجد وكتاب الله يتلى فجعل ينادى : نورالله لك ـ يا ابن الخطاب ـ فى قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن . (١)

ودلالة هذه الأحاديث و آثار على ثبوت التراويح بالجماعة ظاهرة .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن صلاة المنفرد فى بيته فى رمضان أفضل وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد ونافع وسالم والنخعى وعلقمة والأسود والحسن وربيعة . (٢)

وهو قول مالك (٣) واختاره الشافعى لمن كان قارئا . (٤)

واحتجوا :

١ ـ بحديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "... خير صلاة المرأ فى بيته إلا الصلاة المكتوبة " . (٥)

---

(١) رواه المروزى فى قيام رمضان (ص ١٩٨) وروى آخره ابن عبد البر فى التمهيد (٨/ ١١٩) .

(٢) انظر: الترمذى (٣/ ٥٣٢) ومصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٦- ٣٩٧) والتمهيد (٨/ ١١٥ـ١١٦) وشرح السنة (٤/ ١٢٣) ومختصر قيام رمضان (ص ٢١١ـ٢١٢) والفتح (٤/ ٢٥٢) .

(٣) انظر : المدونة (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٤) انظر : الترمذى (٣/ ٥٣٢) والمجموع (٣/ ٤٨٥) .

(٥) اخرجه البخارى (٢/ ٢١٤) ومسلم فى حديث طويل (٦/ ٦٩- ٧٠) وأحمد (٥/ ١٨٢) والطحاوى (١/ ٣٥٠) والبيهقى (٢/ ٤٩٤) وأبو داود (٢/ ١٤٥) والنسائى (٣/ ١٩٨) وغيرهم .

هذا وقد أجيب عن حديث زيد بن ثابت بأنه عام وماجاء فى حديث أبى ذر من قوله صلى الله عليه وسلم " أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف هو كتب له قيام ليلة " خاص فى قيام رمضان فيقدم على عمومه ثم إن قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم فإنه فى حديث زيد بن ثابت قال : " مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة " ولهذا ترك النبى صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللا بذلك أيضا ، أو خشية أن يتخذه الناس فرضا وقد أمن أن يفعل هذا بعده (١) .

قال أبو عمر ابن عبد البر : (٢) " . . . إن قيام رمضان لابد أن يقام إتباعا لعمر واستدلالاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فإذا قامت الصلاة فى المساجد فالأفضل عندى حينئذ حيث تصلح للمصلى نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه فى صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل ان شاء الله " .

أما القول بصلاتها فى البيت فإنه مدعاة للتوانى وربما يؤدى إلى عدم أدائها أصلا كما يخشى أن يقطع معه القيام فى المساجد ، فإن أمن من هذا فلا بأس كما قال الطحاوى رحمه الله فانه قال : (٣) " وكل من أختار التفرد فينبغى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد

---

(١) انظر : المغنى (١ / ٨٠٤)

(٢) التمهيد (٨ / ١٢٠) .

(٣) نقل عنه أنه قاله فى " اختلاف الفقهاء " لأن الذى له فى " شرح معانى الآثار " (١ / ٣٢٢) هو اختيار الانفراد ، انظر : المبسوط (٢ / ١٤٥) وراجع التمهيد (٨ / ١١٩) .

فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا " ولكن الأفضل والمختار هو صلاتها فى المسجد جماعة حيث جمع النبى صلى الله عليه وسلم أهله ونساءه وأصحابه ـ كما تقدم فى حديث أبى ذر رضى الله عنه .

قلت : قد تقدم تصريح الشافعى تفضيل الإنفراد لمن كان قارئا وذكر فى المجموع [1] أن الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة فى المسجد لتخلفه فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف " والله أعلم .

---

(١) (٣/ ٤٨٥) وكذا الروضة (١/ ٣٣٥) وطرح التثريب (٤/ ١٦٢) .

١٠٩ـ المسألة الثالثة : الصلاة بين التراويح :

ذكر الحافظ فى الفتح [١] أن السلف أول ما أجتمعوا على التراويح كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، لأن التراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة ، فهل يستحب للرجل أن يتطوع لنفسه بين كل ترويحتين ؟ " كما كان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين " . [٢]

ذكر المروزى فى " قيام رمضان " [٣] أن الامام عبد الله بن المبارك كان يصلى بين الأشفاع فى التراويح .

وروى ذلك عن عامر بن عبد الله بن الزبير وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد وابن جابر وبكر بن مضر وأبى بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وقيس بن رافع والاوزاعى وأبى معاوية .

وروى عن الزهرى أنه قال : إن قويت على ذلك فافعله ، وعن قتادة والحسن وابراهيم النخعى أنهم قالوا : لا بأس فى ذلك وكان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بين كل ترويحتين لنفسه كذا وكذا ركعة . [٤]

وبه قال الامام مالك . [٥]

وحجة هذا القول :

قياس التطوع بين الترويحتين على التطوع بين المكتوبتين .

---

(١) (٤ / ٢٥٠) .

(٢) المغنى (١ / ٨٠٣) .

(٣) انظر : مختصر قيام رمضان للعلامة أحمد بن على المقريزى (ص ٢٢٠)

(٤) انظر : المصدر السابق ، مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩) والتمهيد (٨ / ١١٨) والفتح (٢ / ٢٥٠) .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٢٢٤) والكافى (١ / ٢٥٦) .

قال عبدة بن أبي لبابة : " لا بأس بذلك . قال : ونحن نتطوع فيما بين المكتوبة إلى المكتوبة ، فهذا أحرى أن يركع فيما بينهما وإنما هو تطوع ".(١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى كراهة الصلاة بين التراويح :

روى ذلك عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وعمران بن سليم وإسحاق بن راهويه .

وكان عقبة بن عامر يوكل بالناس في رمضان رجالا يمنعونهم من السبحة بين الأشفاع لئلا يدرك رجلا الصلاة ، وهو في سبحة — لم يفرغ منها ، وقال أبو الدرداء من خالفنا في صلاتنا فليس منا — يعني الصلاة بين التراويح .(٢)

وبه قال الحنفية (٣) وهو قول الامام أحمد .(٤)

وحجة هؤلاء :

أنه ورد الكراهة في ذلك عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر -

وروى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال : ماهذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ؟

---

(١) مختصر قيام رمضان (ص ٢٢١) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣٩٨—٣٩٩) ومختصر الوتر (ص ٢٢٠) والتمهيد (٨ / ١١٨—١١٩) والاستذكار (٢ / ٣٣٧) والمغني (١ / ٨٠٤) .

(٣) انظر البدائع (١ / ٢٩٠) .

(٤) انظر مسائل أحمد (ص ٩٦) ومختصر قيام رمضان (ص ٢٢٠) ، والمغني (١ / ٨٠٤) والانصاف (٢ / ١٨٣) .

" ليس منا من رغب عنا " . (١)

ذكر للإمام أحمد : فيه رخصة عن بعض الصحابة . فقال : هذا باطل . إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير وابراهيم . (٢)

ولم أقف على قول للشافعي في هذه المسألة .

قلت : المسألة ـ كما ترى ـ ليس فيها نص عن المعصوم صلى الله عليه وسلم يجب إتباعه ويحذّر مخالفته ولعل ماذهب اليه أصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالأخذ وأجود بالإتباع ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد (٨/١١٨ ـ ١١٩) .

(٢) المرجع السابق .

١١٠ــ المسألة الرابعة : متى يستحب ختم القرآن ؟

قال الإمام ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن فى أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختمه فى أول النهار . حكاه عنه المروزى فى قيام رمضان .(١)

قال أبو داود : ذكرت ذلك لأحمد ، فكأنه أعجبه ذلك (٢) لما روى عن طلحة بن مصرف قال : " دركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم فى أول الليل وفى أول النهار ، يقولون إذا ختم فى أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم فى أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى "(٣) وعن مجاهد مثله .(٤)

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب أن يجعل ختمة النهار فى ركعتى الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل فى ركعتى المغرب أو بعدهما يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار .(٥)

لما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : " إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسى ".(٦)

---

(١) انظر : مختصر قيام رمضان (ص٢٤١ــ٢٤٢) والتذكار فى أفضل الأذكار للقرطبى (ص٩٨) وإقامة الدليل والبرهان للشيخ محمد عبد العزيز المانع (ص ٣٥) .

(٢) انظر : المغنى (١/ ٨٠٧) .

(٣) انظر : مختصر قيام رمضان (ص٢٤١) والمغنى (١/ ٨٠٧) والتبيان فى آداب حَملة القرآن للنووى (ص ٨٨) .

(٤) انظر : التبيان (ص ٨٨) .

(٥) انظر : مختصر قيام رمضان والمغنى الصفحة السابقة والتبيان (ص ٢٢٩ ــ ٢٣٠) .

(٦) رواه الدارمى (٢/ ٤٧٠) وقال : هذا حسن من سعد ، وانظر التبيان (ص ٨٨) .

١١١ – المسألة الخامسة : الدعاء عند ختم القرآن الكريم :

أما الدعاء عقيب ختم القرآن ، فقد كان الامام ابن المبارك إذا ختم القرآن أكثر دعاءه للمؤمنين والمؤمنات .(١)

وروى عنه أنه كان يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون دعاؤه في السجود ، حكاه عنه البيهقي وغيره .(٢)

وروى عن أنس بن مالك أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم (٣) وكان رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس يجعل عليه رقيبا فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه قوموا حتى يحضر الخاتمة (٤) وعن مجاهد قال:(٥) تنزل الرحمة عند ختم القرآن وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : " الرحمة تنزل ".

---

(١) حكاه عنه البيهقي في الجامع لشعب الايمان " شعبة تعظيم القرآن الكريم " حقق هذه الشعبة الشيخ سعود عبد العزيز الدعجان في رسالة " ماجستير" (٢ / ٤٩١) وحكاه عن البيهقي أيضا النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٢٣٣) .

(٢) في الجامع لشعب الإيمان . انظر : شعبة تعظيم القرآن تحقيق سعود الدعجان (١ / ٥٠٣) وأخرجه ابن الجزري في " النشر في القراءات العشر" من طريق البيهقي (٢ / ٤٤٦) .

(٣) حكاه عنه المروزي . انظر : مختصر قيام رمضان (ص ٢٤١) ورواه الدارمي (٢ / ٤٦٨ و ٤٦٩) .

(٤) رواه الدارمي (٢ / ٤٦٨) وانظر : التذكار (ص ٩٧) .

(٥) حكاه عنه المروزي . انظر : مختصر قيام رمضان – الصفحة السابقة .

١١٢ - المسألة السادسة في أخذ الأجر على الإمامة في رمضان

قال الإمام ابن المبارك : " أكره أن يصلي بأجر ، قال : أخشى أن تجب عليهم الإعادة " حكاه عنه المروزي في قيام رمضان . (١)

وسئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلي بهم ، قال : ليس له صلاة ولا لهم ، وصلى عبد الله بن معقل بقوم في رمضان فلما كان يوم الفطر أرسل اليه عبيد الله بن زياد بخمس مائة درهم وحلة فردها وقال : إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرا " وهو قول مالك بن دينار والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن النعمان بن مقرن فقد انه صلى بهم في رمضان فأرسل اليه مصعب بن الزبير بألفي درهم فحمل رسوله وقال : إن الأمير يقرؤك السلام ويقول إنا لم ندع قارئا شريفا قد وصل اليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا فقال اقرأ على الأمير السلام وقل ، والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ورد ليه . (٢)

وهذا قول عامة أهل العلم وقول الحنفية نحو هذا . (٣)

وسئل الامام مالك عن ذلك ، فقال : لا خير في ذلك . (٤)

وسئل الامام أحمد عن إمام قال لقوم : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما ؟ قال : أسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟ (٥)

---

(١) انظر : مختصر قيام رمضان (ص ٢٢٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن ابي شيبة ٢ / ٣٩٤ - ٤٠١ و ١٠ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، ومختصر قيام رمضان (ص ٢٢٧) .

(٣) كما في شرح فتح القدير (١ / ١٧٩) .

(٤) المدونة (١ / ٢٢٢) .

(٥) انظر : مختصر قيام رمضان ومسائل أحمد لإسحاق (١ / ٩٧) .

إذاً فأخذ الأجرة على القراءة لا يجوز وهو محل إجماع — كما ذكر ذلك الامام الطحاوى وغيره (١) لأن من اتخذ القرآن وسيلة للرزق فقد استخف بالقرآن وحقر ماعظم الله — وهو لا يجوز — .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " (٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وتلا هذه الآية (فخلف من بعدهم خلف) (٣) وفيه : " ثم يكون خلف يقرأون القرآن لا يعدو تراقيهم ، ويقرأ القرآن ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر " قال بشير ، فقلت للوليد ما هؤلاء الثلاثة ؟ فقال : المنافق كافر به ، والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به " (٤) .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥١٧) وراجع " إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن للشيخ محمد عبد العزيز المانع (ص ١٧ — ٢٠) .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن (ص ١٣٧) حديث (٣٤٢) والامام أحمد (٣/ ٤٢٨ ، ٤٤٤) وأبو يعلى فى مسنده (٣/ ٨٨) حديث (١٥١٨) قال الحافظ فى الفتح (٩/ ١٠١) سنده قوى .

(٣) سورة مريم (٥٩) .

(٤) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (ص ١٩٣) حديث (٦١٠) وأحمد فى مسنده (٣/ ٣٨ — ٣٩) والفريابى فى فضائل القرآن (ص ٢٨٠) حديث (١٨٠) والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (٤/ ٥٤٧) والبيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ٤١٥) وقال الهيثمى رجاله ثقات . انظر المجمع (٦/ ٢٣١) .

عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال ابن أبى مليكة والنضر بن شميل ، وهو قول الحنفية [١] والشافعية وبعض الحنابلة . [٢]

والجواز عند هؤلاء مشروط بأن لا يخرج الألفاظ عن مخارجها وأن لا يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم ويخرج عن المنهج القويم .

قال الماوردى : [٣] " القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به بعض الألفاظ ويتلبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الإعوجاج ، والله تعالى يقول : ((قرآناً عَرَبِيّاً غيرَ ذِى عِوَجٍ)) ". [٤]

وقد احتج هؤلاء بأحاديث . منها :

١ — حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " زينوا القرآن بأصواتكم " .. [٥]

---

(١) المراجع السابقة والتبيان (ص ١٥٦) ومشكل الآثار (٢ / ١٢٧ — ١٣٠) .

(٢) راجع المهذب (٢ / ٤١٩) وشرح مسلم (٥ / ٨٠) والمغنى (١٢ / ٤٧) .

(٣) التبيان (ص ١٥٧ — ١٥٨) وراجع أيضا فضائل القرآن لابن كثير (ص ١٣٠ — ١٣١) .

(٤) من سورة الزمر آيه (٢٨) .

(٥) رواه البخارى ضمن حديث قال : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم " (١٣ / ٥١٨) وأخرجه فى خلق افعال العباد (ص ٨٣) ورواه أحمد (٤ / ٢٨٣) وأخرجه فى مواضع أخرى من حديث طويل وذكر فيه هذه العبارة (٤ / ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) وابو داود (٢ / ١٥٥) ===

فى هذه الأحاديث دلالة واضحة على الحث على تحسين الصوت بالقرآن وتحزينة ، وأن المراد بالتغنى هو أن يحسن القارى صوته به مع ميله نحو التحزن ولأن تزيينه وتحسينن الصوت به والتطريب بقراءته أوقع فى النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه وذلك عون على المقصود وأدعى للقبول .

٦ ــ قالوا : لأن التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء ، فتارة يقول سليقة وتارة يقول تكلفا ، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هى صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته ، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار فى هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف ، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة الفتح بقوله (آآآ) (١)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن القراءة بالألحان مكروهة ــ إذا لم يخرج عن حده ــ وإلا حرمت قال به الامام مالك (٢) وأحمد . وعن أحمد : ما تعجبنى وهو محدث ، وعنه القراءة بالألحان بدعة لا تسمع إلا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .

---

(١) انظر : زاد المعاد (١ / ١٦٨) .

(٢) راجع التبصرة لابن فرحون (١ / ١٧٧) والشرح الصغير (٤ / ٣٤) والتذكار فى أفضل الاذكار (ص ١٤٥) .

والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم .(١)

٢ — إنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها : أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء .(٢)

٣ — قالوا لأن الترجيع والتلحين والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياءات فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن ، وذلك غير جائز .

قالوا ولذلك منع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب فقال له : إن الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سهلا سمحا ، وإلا فلا تؤذن ، رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس .(٣)

٤ — ولأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم ، والتطريب ينافى ذلك .(٤)

وقد اعترض على ما احتج به الأولون :

إن حديث " زينوا القرآن بأصواتكم " ليس على ظاهره ، وإنما هو من باب المقلوب أى : زينوا أصواتكم بالقرآن قاله غير واحد وكذلك

---

(١) رواه أبو الحسن ورزين فى تجريد الصحاح والحكيم الترمذى كما فى زاد المعاد (١ / ١٦٨) ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (٧ / ١٦٩) وابن عدى فى الكامل (٢ / ٥١٠) والبيهقى فى شعب الايمان كما فى المشكاة (١ / ٦٧٧) .

(٢) رواه القاضى أبو يعلى فى جامعه كما فى زاد المعاد (١ / ١٦٨)

(٣) انظر : زاد المعاد (١ / ١٦٨) والتذكار (ص ١٥٧) والحديث رواه الدارقطنى (١ / ٢٣٩) .

(٤) انظر : الشرح الصغير (٤ / ٣٤) .

رواه الخطابى فى " معالم السنن " (١) عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " زينوا أصواتكم بالقرآن " .

وأما الاحاديث التى جاءت بلفظ " التغنى " بالقرآن ، مثل حديث " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " فان المراد منه : ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن " وكذا تأوله عبد الله بن زيد وابن أبى مليكة قال عبد الله بن زيد : مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته ، فإذا رجل رث الهيئة ، فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " فقلت لابن أبى مليكة : يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : "يحسنه ما استطاع " . (٢)

وقد قيل : إن معنى يتغنى به : يستغنى به ، من الاستغناء الذى هو ضد الافتقار لا من الغناء ، ذهب إلى هذا سعد بن أبى وقاص وسفيان ووكيع وقيل : معناه : يتحزن به : أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته ، وليس من " الغنية " لأنه لو كان من الغنية لقال : تغانى به ، وروى هذا عن الليث وأبى عبيد وابن حبان البستى وقيل معناه : التشاغل به ، تقول العرب ، تغنى بالمكان أقام به .

قال القرطبى : فهذه أربع تأويلات ، ليس فيها مايدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها ثم يرجح حمله على الاستغناء ، قال لأنه مروى عن صحابى كبير [illegible]

---

(١) (٢ / ١٥٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٥٦ — ١٥٧) وانظر : فضائل القرآن لابن كثير (ص ٢١) .

(٣) راجع التذكار للقرطبى (ص ٢٩٨ — ٣٠٥) ومعالم السنن (٢ / ١٥٥ — ١٥٧) وزاد المعاد (١ / ١٦٦ — ١٦٧) وفتح البارى (٩ / ٧٠ — ٧١) وفضائل القرآن لابن كثير (ص [illegible]) .

وأما ما احتج به الفريق الثانى :

١ — فإن حديث حذيفة ضعيف وفيه راو لم يسم ، وأيضا تفرد بـــه " بقية " وليس بمعتمد والخبر منكر ، قاله الذهبى وغيره (١)

٢ — وأما حديث ابن عباس فان فيه إسحاق بن أبى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى ، وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره فى الثقات قاله الحافظ (٢)

وفصل النزاع — فى هذه المسألة — كما قال ابن القيم رحمه الله أن يقال : إن التطريب والتغنى على وجهين . أحدهما : ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ، بل اذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز ، وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى " لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا " (٣) والحزين من هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع الحزن والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع ، فهو مطبوع لا متطبع . فهذا هو الذى كان السلف الصالح يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود ، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١/ ٣٣٥ ، ٥٥٣) والكامل لابن عدى (٢/ ٥١٠) والعلل المتناهية (١/ ١١١) ومجمع الزوائد (٧/ ١٦٩) .

(٢) فتح البارى (٢/ ٨٨) .

(٣) رواه البخارى (٩/ ٩١) ومسلم مختصرا فى شأن أبى موسى (٦/ ٨٠) والنسائى فى فضائل القرآن (ص ٩٨) .

الوجه الثانى : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ، وليس فى الطبع السماحة به ، بل لا يحصل إلا بتكليف وتضنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لاتحصل الا بالتعليم والتكلف ، فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الإشتباه ويتبين الصواب من غيره . (١)

ولا شك أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن أبى مليكة ، وقد روى أن عمر رضى الله عنه " كان يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم " (٢) لأن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالصوت الحسن لاسيما إذا كان مع التطريب والتحزين فإن له تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع ، وهو من أعظم المقاصد والله أعلم .

---

(١) انظر : زاد المعاد (١ / ١٦٩) وفضائل القرآن لابن كثير (ص ١٢٥ — ١٢٦) .

(٢) رواه ابن أبى داؤد كما فى فتح البارى (٩ / ٩٢) .

١١٤- **المسألة الأولى: حكم خروج النساء في العيدين :**

قال الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ " أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين ، فان أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج ، حكاه عنه الترمذي وغيره . (١)

وممن روى عنه كراهة خروجهن في العيدين مطلقا ابن عمر وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ويحيى الأنصاري . (٢)

واحتجوا :

١ ـ بما روى عن عائشة قالت : " لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل (٣)

٢ ـ لأن الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي أن يمنعن عن الخروج مطلقا . (٤)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه لا يرخص للشابة في الخروج في العيدين

---

(١) سنن الترمذي (٣ / ٩٣) وانظر : شرح السنة (٤ / ٣٢٠) والمغني (٢ / ٢٣٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣) والعمدة (٦ / ٢٨٥) وطرح التثريب (٢ / ٣١٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٣٤٩) ومسلم (٤ / ١٦٤) ومالك (١ / ٣٤٢) وأبو داود (١ / ٣٨٣) والترمذي (٣ / ٩٤) .

(٤) انظر : عمدة القاري (٦ / ٢٨٥) ونيل الأوطار (٣ / ٣٥٤) .

وأما العجائز فيرخص لهن بالخروج .

وحكى نحو هذا عن ابراهيم النخعى . (١) وبه قال الحنفية (٢) والمالكيـــة . (٣)

واستدلوا على أنه لا يرخص للشابات من النساء :

١ ــ بقوله تعالى ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)) (٤) والأمر بالقرار نهى عن الخروج .

٢ ــ ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدى الـــى الحرام فهو حرام .

وأما العجائز فلا خوف عليهن فيرخص لهن بالخروج فى الفجـــر والمغرب والعشاء والعيدين . (٥)

القول الثالث :

وذهب آخرون إلى أنه يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات ــ وهن اللواتى يشتهين لجمالهـــن فيكره حضورهن . قال به الشافعية (٦) والحنابلة . (٧)

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ١٨٣) .

(٢) انظر : البدائع (١ / ٢٧٥) وفتح القدير (١ / ٢٥٩) .

(٣) انظر : الشرح الصغير (١ / ٥٣٠) والخرشى على مختصر خليل (٢ / ١٠٢) وبلغة السالك (١ / ١٨٨) .

(٤) الاحزاب (٣٣) .

(٥) انظر : البدائع ــ الصفحة السابقة ــ .

(٦) انظر : المهذب (١ / ١٦٥) والمجموع ٥ / ١٣) والفتـــح (٢ / ٤٧٠) .

(٧) انظر : المغنى (٢ / ٢٣٢) والإنصاف (٢ / ٤٢٧) وكشـــاف القناع (٢ / ٥٨) .

وقال بعضهم : إنه حتم على النساء الخروج إلى العيد .
حكى ذلك عن أبى بكر وعلى وابن عمر .(١)

هذا وقد أجيب عن إحتجاج الطائفة الأولى بحديث عائشة فى المنع مطلقا ، بأن فيه نظر ـ كما قال الحافظ (٢) إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : " لو رأى لمنع " فيقال عليه : لم ير ولم يمنع " فاستمر الحكم ثم إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضا : فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت .

قلت : ويرد ما ذكره الحافظ على أهل المقالة الثانية والثالثة إذ هم يفرقون بين الشابة والعجوز وبين ذوات الهيئات وغيرهن . وحديث أم عطية ظاهر فى عدم الفرق بين النساء لهذا قال البيهقى كما فى الفتح (٣) " قد ثبت وأخرجه الشيخان ـ يعنى حديث أم عطية هذا ـ فيلزم الشافعية القول به " .

وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوى (٤) وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الاسلام

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ١٨٢) والمحلى (٥ / ١٢٩ ـ ١٣١) والعمدة (٦ / ٢٨٥) والفتح (٢ / ٤٧٠) والنيل (٣ / ٣٥٤) .

(٢) الفتح (٢ / ٣٥٠) .

(٣) (٢ / ٤٧٠) .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٣٧٨) والفتح (٢ / ٤٧٠) ، والنيل (٣ / ٣٥٤) .

والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن وإرهابا للعدو ، وأما اليـــوم فلا يحتاج إلى ذلك .

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال ، قال الكرماني : "[1] وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت " .

قال الحافظ : "[2] بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم ، وهو شهود هن الخير ودعـــوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته .

وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة كما فى حديث حفصة بنت سيرين قالت : " كما نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ، فكانت أختها معه فى ســت غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى فقالت يارسول الله على إحدانا بأس ــ إذا لم يكن لها جلباب ــ أن لا تخرج ؟ فقـال : " لتلبسها صاحبتها من جلبابها " فليشهدن الخير ودعوة المؤمن ، قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : اسمعت فى كذا وكـذا قالت : نعم ، بأبى . . . الحديث .[3]

قال الحافظ : ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك

---

(١) شرح الكرمانى على صحيح البخارى (٦ / ٨٣) .

(٢) الفتح (٢ / ٤٧٠) .

(٣) رواه البخارى (٢ / ٤٦٩) .

قـــــــال : [1] " والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليهـا وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع " .

قلت : وهو كما قال ، فإن حضورهن لا يزيد من أن يكـــون مستحبا أو سنة ومن لا يؤمن عليها الفتنة فإنها لاتخرج لأن الفتنـــة حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام .

ولهذا قال الحافظ : [2] " والأولى أن ينظر إلى مايخشـى منه الفساد فيجتنب " والله أعلم .

---

(١) الفتح (٢ / ٤٧١) .

(٢) الفتح (٢ / ٣٥٠) .

١١٥ - المسألة الثانية برفع اليدين فى تكبيرات العيد

إختلفوا فى رفع اليدين فى تكبيرات العيد .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى القول برفع اليدين فيها ، حكاه عنه البغـــوى .(١)

وروى ذلك عن ابن عمر وعطاء والأوزاعى وداود وابن المنذر وإسحاق(٢) وبه قال الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة ، وهو رواية عن مالك .(٥)

واحتجـــوا :

١ — بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير .(٦)

قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله .(٧)

٢ — وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى التكبيرات(٨)

---

(١) شرح السنة (٤ / ٣١٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق والمغنى (٢ / ٢٣٩) وزاد المعاد (١ / ١٥١) وبداية المجتهد (١ / ٢١٨) .

(٣) انظر : البدائع (١ / ٢٧٧) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٨٨) والبحر الرائق (٢ / ١٧٤) ومعارف السنن (٤ / ٤٣٥) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣١٠ — ٣١١) والمجموع (٥ / ٢٣) والروضة (٢ / ٧٢) ورحمة الأمة (ص ٧٨) .

(٥) انظر : مسائل احمد (ص ١٣٠) والمغنى (٢ / ٢٣٩) والإفصاح (١ / ١١٧) والمنتقى (١ / ٣١٩) .

(٦) أعنى عموم ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه مـــع التكبير وتكبيرات العيد من ذلك العموم وكلام أحمد يدل عليـــه والحديث أخرجه البخارى (٢ / ٢١٨ و ٢١٩) وغيره .

(٧) المغنى (٢ / ٢٤٠) .

(٨) أخرجه البيهقى (٣ / ٢٩٠) وفيه ابن لهيعة . انظر التلخيص (٢ / ٨٦) .

وحكى ابن القيم [١] عن ابن عمر ذلك قال : " وكان ابن عمر مع تحريه للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة " والظاهر أن حكمه المرفوع إذ ليس هذا مما يفعل بالرأى .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بعدم رفع اليدين في التكبيرات الزائدة . روى ذلك عن ابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري [٢] وبه قال مالك [٣] ويروى ذلك عن أبي يوسف أيضا . [٤]

واحتجوا :

١ — بما روى عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا قبل القراءة [٥] وحيث أنه لم يذكر في هذا الحديث رفع اليدين مع التكبيرات فلا رفع .

وأجيب :

بأن كثير بن عبدالله ضعيف . قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك [٦]

---

(١) زاد المعاد (١ / ١٥١) .

(٢) انظر: المغني (٢ / ٢٣٩) وبداية المجتهد (١ / ٢١٨) .

(٣) في المشهور عنه وعنه أنه خيّر في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد انظر: المنتقى (١ / ٢٩٣) والشرح الصغير (١ / ٥٢٥) وما بعدها وبداية المجتهد (١ / ٢١٨) ورحمة الأمة (ص ٧٠) .

(٤) انظر: الهداية (١ / ٤٢) والبحر الرائق (٢ / ١٧٤) والاختيار (١ / ٨٦) .

(٥) اخرجه الترمذي (٣ / ٨٠) والبيهقي (٣ / ٢٨٦) .

(٦) انظر : نصب الراية (٢ / ٢١٧)

فهذا الحديث ـ كما أنه ضعيف ـ فإنه ليس صريحا في الإحتجاج إذ لا يلزم من عدم ذكر الرفع فيه عدم وروده أصلا .

ثم ان الترمذى حسنه كما هنا وقال فى علله الكبرى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس شيء فى هذا الباب أصح منه ، وبه أقول حكاه البيهقى والزيلعى .(١)

وفى التلخيص (٢) أنكر جماعة تحسينه على الترمذى .

وقال الباجى : (٣) وهذا الحديث ، وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندى مبلغ الإحتجاج به إلا أنه يترجح به ومما روى فى معناه المذهب إذ لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك . . . "

قال الامام أحمد ـ كما فى نصب الراية : (٤) " ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة " .

وقد أجاب النووى عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد عنده بشواهد وأمور قد خفيت ، وقال العراقى : والترمذى إنما تبع

---

(١) السنن الكبرى (٣ / ٢٨٦) ونصب الراية (٢ / ٢١٧) .

(٢) (٢ / ٨٤) .

(٣) المنتقى (١ / ٣١٩) .

(٤) (٢ / ٢١٨) والمغنى عن الحفظ والكتاب لإبن عبد الرحيم (ص ٧٥) وفيما قاله الامام نظر فقد وردت أحاديث هى بمجموعها صالحة للحجة . انظر هذه الأحاديث مع تخريجها فى " فصل الكتاب " بنقد كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب (ص ٧٥ ـ ٧٨) .

فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب " العلل المفردة " سألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه وبه أقول . (١)

قلت : ومهما كان الأمر وسواء صح حديث كثير بن عبد الله أم لم يصح فإن رفع اليدين ثبت عن الصحابة والتابعين " ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة " (٢) فالقول به أولى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع (٥/ ٢١ و ٢٦) والتحفة (٣/ ٨٢) .

(٢) المغنى (٢/ ٢٤٠)

١١٦ - المسألة الثالثة صفة التكبير في أيام عيد الأضحى

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن التكبير مشروع فى عيد النحر (١) واختلفوا فى صفتـــه

فقال الإمام ابن المبارك ، صفته : أن يقول : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد على ماهدانا ".

حكاه عنه ابن قدامة . (٢)

وروى ذلك ــ من غير قوله : "على ماهدانا" ــ عن عمر وعلى وابن مسعود والثورى واسحاق . (٣)

وبه قال الحنفية (٤) والحنابلة . (٥)

واحتجـــوا :

احتج الامام ابن المبارك لقوله : "على ماهدانا" بقوله تعالى : ((لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)) (٦) .

ومن حجتهم أيضا خبر جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كـان إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ويقول : على مكانكـــم ويقول : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد . (٧)

---

(١) المغنى (٢ / ٢٥٤) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ٢٥٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق والعمدة (٦ / ٢٩٣) والمجموع (٥ / ٤٨) والفتح (٢ / ٤٦٢) .

(٤) انظر: فتح القدير (٢ / ٤٣٠) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٩٥) .

(٥) انظر : المغنى (٢ / ٢٥٦) .

(٦) الحج (٣٧) .

(٧) رواه الدارقطنى (٢ / ٥٠) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٠ / ٢٣٨) من طريق عمرو بن شمر عن جابر بن أبى جعفر وسنده واه جدا . انظر: نصب الراية (٢ / ٢٢٤) والإرواء (٣ / ١٢٤) .

وروى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه .[١]

ولأنه قول الخليفتين الراشدين رضى الله عنهما .

وقال الامام مالك[٢] والشافعى[٣] صفة التكبير : أن يكبر ثلاثا نسقا : الله اكبر الله اكبر الله اكبر .

وهو قول الحسن البصرى .[٤]

وفى الأم[٥] قال الشافعى : " وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته ، غير أنى أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا " وقال : أحب أن تكون زيادته " الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر " .

واحتجوا :

١ ـ لما روى عن ابن عباس أنه قال الله اكبر ثلاثا .[٦]

---

(١) أخرجه البيهقى (٣ / ٣١٥) وسنده صحيح كما فى الإرواء (٣ / ١٢٥) .

(٢) انظر : الكافى (١ / ٢٦٥) والخرشى (٢ / ١٠٥) وحاشية العدوى (١ / ٣٤٩) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣١٥) والمجموع (٥ / ٤٦) وروضة الطالبين (٢ / ٨١) والميزان (١ / ١٧٥) والفتح (٢ / ٤٦٢) والمهذب (١ / ١٦٨) ونيل الأوطار (٣ / ٢٨٩) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٣ / ٣١٥) .

(٥) (١ / ٢٤١) .

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٥١) والبيهقى (٣ / ٣١٥) وسنده ضعيف كما فى التلخيص (٢ / ٨٨) .

٢ — وعن جابر أنه صلى فى أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال : الله اكبر ثلاثا . (١)

وقد أجيب عن حديث ابن عباس وجابر بأنهما ضعيفان . وأنه روى جابر خلاف قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يسمع مع قول النبى صلى الله عليه وسلم قول أحد ثم إن هذا ليس مذهبا لهم لأن قول الصحابى لا يحمل على التوقيف عندهم . قاله ابن قدامة وزاد : خبر جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فى كيفية التكبير وإنه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان . (٢)

قلت : الخطب فيه سهل وكل وارد وهو من الاختلاف المباح .

---

(١) اخرجه الدارقطنى (٢/٥١) وسنده ضعيف كما فى التلخيص (٢/٨٨).

(٢) انظر : المغنى (٢/٢٥٦).

الفصل الثالث عشر

في صلاة الاستسقاء

(وفيه مسألة واحدة)

١١٧ – في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء

أولا : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة .(١)

ويستحب الخروج لصلاة الاستسقاء لكافة المسلمين في تضرع وخشوع لله تبارك وتعالى عند عامة أهل العلم .(٢)

واختلفوا في خروج أهل الذمة :

فذهب الإمام ابن المبارك إلى عدم استحباب خروجهم وقال : إن خرجوا عدل بهم عن مصلى المسلمين ، حكاه عنه ابن عبد البر وغيره .(٣)

ومن كره خروج أهل الذمة الحنفية (٤) والشافعية ، وقال الشافعي :(٥) فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم ، وبه قال أحمد .

---

(١) انظر : شرح مسلم (٦ / ١٨٧) ورحمة الأمة (ص ٨٣) والإفصاح (١ / ١٢٣) .

(٢) انظر : المغني (٢ / ٢٨٤) وعند الإمام ابي حنيفة إن صلى ركعتين جاز واستحب وإن لم يصل واقتصر على الدعاء والاستغفار فقد أتى بسنة الإستسقاء وعند عامة أهل العلم صلاة الاستسقاء ركعتان مع الدعاء والاستغفار . انظر : اللباب (١ / ٣٣٦) والمنتقى (١ / ٣٣١) والمجموع (٥ / ٧٥) والمغني (٢ / ٢٨٤) .

(٣) التمهيد (١٧ / ٧٥) والمجموع (٥ / ٧٤) .

(٤) انظر : فتح القدير (١ / ٤٤١) والبدائع (١ / ٢٨٣) والاختيار (١ / ٧٢) .

(٥) انظر : المهذب (١ / ١٧١) ومغني المحتاج (١ / ٣٢٣) والمجموع (٥ / ٧٤) .

وهو قول للمالكية . (١)

والدليل على عدم إستحباب خروج أهل الذمة .

لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمته كفرا فهم بعيدون من الإجابة وإن أغيث المسلمون فربما قالوا : هذا حصل بدعائنا واجابتنا وأما أنهم إن خرجوا لم يمنعوا : فلأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم ولا يبعد أن الله يجيبهم لأنه قد ضمن أرزاقهم فى الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين . (٢)

القول الثاني :

وأجاز بعض أهل العلم خروجهم ويكونون على جانب منهم ابن شهاب الزهرى ومكحول (٣) والامام مالك (٤) على المشهور .

لأنهم داعون مظهرون للدعاء لله تعالى فلا يمنعون .

وقال اسحاق بن راهويه لا يؤمرون ولا ينهون . واختاره ابن المنذر (٥) وهو قول عند المالكية . (٦)

والقول بعدم منعهم من الخروج أولى لأنهم يسترزقون وفضل الله واسع ولكنهم يتميزون عن المسلمين لأن الله تعالى قال : ((واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)) (٧) ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر وينبغى أن لا يفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم . (٨)

---

(١) انظر: المغنى (٢ / ٢٩٨) والمحرر (١ / ١٧٩) والمبدع (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) والمنتقى (١ / ٣٣٤) .
(٢) انظر: المغنى (٢ / ٢٩٨) والمبدع (٢ / ٢٠٤) .
(٣) انظر: التمهيد (١٧ / ١٧٥) والمجموع (٥ / ٧٤) .
(٤) انظر: المنتقى (١ / ٣٣٤) والكافى (١ / ٢٦٩) والخرشى على مختصر خليل (٢ / ١١٠) وحاشية العدوى (١ / ٣٥٥) .
(٥) انظر: المجموع (٥ / ٧٤) .
(٦) انظر : بلغة السالك (١ / ١٩٢) .
(٧) الانفال (٢٥) .
(٨) انظر : المبدع (٢ / ٢٠٤) .

الفصل الرابع عشر

في صلاة التسبيح

(وفيه ثلاث مسائل)

١١٨ - المسألة الأولى: حكم صلاة التسبيح

ذهب الإمام ابن المبارك إلى مشروعيتها .

ففي سنن الترمذي [١] " وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه " .

وقال الحاكم في المستدرك [٢] " ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من اتباع التابعين إلى عصرنا هذا اياه ، ومواظبتهم وتعليمهم للناس منهم : عبدالله بن المبارك رحمة الله عليه"

وقال البيهقي — كما نقل عنه المنذري في الترغيب — [٣] " كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع " .

وأقدم من نقل عنه فعلها : أبو الجوزاء أوس بن عبدالله البصري كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن " لا تعجلني عن ركعات" فيصليها بين الأذان والإقامة . وكذا ورد النقل عن عبدالله بن نافع ومن تبعه ، وقال عبدالعزيز بن أبي رواد " من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح " وممن جاء عنه الترغيب فيها أبو عثمان الحيري الزاهد وقال : " ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح " .

---

(١) (٢ / ٥٩٨) وانظر : المجموع (٣ / ٥٠٥) .

(٢) (١ / ٣١٩) وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : وهذا ثابت عن ابن المبارك .

(٣) (١ / ٤٦٩) .

(٤) انظر : إتحاف السادة المتقين (٣ / ٤٨١) والفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٤ / ٢١٩) .

واستحبها المتأخرون من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

واحتجوا :

بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب : " ياعباس ياعماه ، ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأوه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها - وأنت ساجد - عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففى عمرك مرة " (٥)

---

(١) انظر: شرح الاحياء للزبيدى (٣ / ٤٨١) وحاشية ابن عابدين (٢ / ٢٧) ومعارف السنن (٤ / ٢٨) .

(٢) نقل الحطاب عن القاضى عياض أنه ذكرها فى الفضائل كما فى الفتوحات (٤ / ٣٢١) .

(٣) انظر : الإحياء للغزالى (١ / ٢٠٨) والاذكار (ص ١٦٩) والمجموع (٣ / ٥٠٤) والمنثور فى القواعد للزركشى (٢ / ١٠) وتحفة المحتاج (٢ / ٢٣٩) .

(٤) انظر : الفروع (١ / ٢٦٨) والمبدع (٢ / ٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٧ — ٦٨) وابن ماجه (١ / ٤٤٢ — ٤٤٣)

= = =

وأخرج الترمذى [١] نحوه من حديث ابى رافع وقال :

وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبى رافع

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحبابها وكرهوها منهم الإمام أحمد ففى المغنى [٢] " ولم يثبت أحمد الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة " وكذلك لم يذكرها أبو حنيفة ومالك وغيرهما من أهل العلم وممن كرهها شيخ الاسلام ابن تيمية . [٣]

=== وابن خزيمة (٢ / ٢٢٣ — ٢٢٤) والطبرانى فى الكبير (١١ / ٢٤٣ — ٢٤٤) والحاكم فى المستدرك (١ / ٣١٨) والبيهقى فى سننه (٣ / ٥١ — ٥٢) وابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ١٤٣) والمزى فى تهذيب الكمال (٣ / ١٣٨٩) وابن ناصرالدين فى " الترجيح لصلاة التسبيح (ص ٣٧) كلهم عن طريق عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم عن أبى شعيب موسى بن عبد العزيز القنبارى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبن عباس رضى الله عنهما .

(١) فى السنن (٢ / ٥٩٥) — ٥٩٧) .
وهو مروى عن أكثر من أحد عشر صحابيا ، قد جمع أحاديثهم وتتبع طرق كل حديث الشيخ جاسم بن سليمان الدوسرى فى " التنقيح لما جآء فى صلاة التسبيح " (ص ٧ — ٥٧) وقد تكلم عليها جرحا وتعديلا وفق قواعد مصطلح الحديث فلينظر .

(٢) (٢ / ٧٧٢) والفروع (١ / ٥٦٨) .

(٣) انظر : منهاج السنة (٤ / ١١٦) ومجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٣٢٢) وفيه : " ... ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة "
وراجع شرح الاحياء (٣ / ٤٨٢) .

وكان عمدة من كرهها الأمور الآتية :

١ ـ إن الحديث الوارد فيها ضعيف .

فقد سئل الإمام أحمد عن صلاة التسبيح : فقال : اسناده ضعيف وعنه " لم يثبت عندى صلاة التسبيح " .(١)

وقال العقيلى ـ كما فى التلخيص : (٢)" ليس فيها حديث صحيح " وقال القاضى ابن العربى : (٣)" وأما حديث أبى رافع فى قصة العباس فضعيف ليس له أصل فى الصحة ولا فى الحسن . . . "

وأما ابن الجوزى فقد أورد هذا الحديث فى " الموضوعات "(٤) وممن ضعف هذا الحديث ـ أيضا ـ شيخ الإسلام ابن تيمية فقال فى " منهاج السنة " : (٥) " وأظهر القولين أنها كذب " وفى " مجموع الفتاوى " (٦) ". . . ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع .

وفى " التلخيص الحبير " (٧)" وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف فيها الذهبى ، حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى أحكامه " .

وقال المجد الفيروزأبادى (٨)" وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث " .

---

(١) انظر : مسائل أحمد لإسحاق (١ / ١٠٥) ولعبد الله (ص٨٩) .

(٢) (٢ / ٧) وراجع شرح الاحياء (٣ / ٤٨١) واللالئ (٢ / ٤٤) والموضوعات (٢ / ١٤٦) .

(٣) عارضة الأحوذى (٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

(٤) (٢ / ١٤٣ ـ ١٤٦) .

(٥) (٤ / ١١٦) .

(٦) (١١ / ٥٠٩) .

(٧) (٢ / ٧) .

(٨) خاتمة سفر السعادة (ص ١٥٠) .

وممن ضعف الحديث أيضا الشوكانى حيث قال : [١] " ولا شك ولا ريب أن هذه الصلاة فى صفتها وهيئتها نكارة شديدة مخالفة لما جرت عليه التعليمات النبوية ، والذوق يشهد والقلب يصدق ، وعندى أن ابن الجوزى قد أصاب بذكره لهذا الحديث فى الموضوعات . . . " .

٢ — لم يقتصر الطعن الموجه إلى هذا الحديث على الإسناد فقط ، بل تعداه إلى المتن فقد طعنوا فيه لعظم ثوابها حيث اشتمل على مغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة .

٣ — وأيضا فان هيئتها مخالفة لهيئة سائر الصلوات . [٢]

وقد أجيب عن هذه الايرادات بما يأتى :

١— إن الإمام أحمد قد روى عنه مايشعر برجوعه عن تضعيف الحديث قال الحافظ ابن حجر [٣] " فكأن أحمد لم يبلغه إلا رواية عمرو بن مالك — وهو النكرى — فلما بلغته متابعة المستمر بن الريان أعجبه ، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه " .

وأما كون الأئمة أبى حنيفة ومالك لم يذكروها ، فإن الأئمة الأربعة لم يتكلموا فى جميع مسائل الفقه بل إننا لنجد عشرات المسائل الفقهية التى لا نعرف للأئمة الاربعة فيها قولا ، وإنما نجد فيها أقوالا لكبار أتباع مذاهبهم فكون صلاة التسبيح مما لم يتكلم الأئمة الاربعة عليها — دون أحمد

---

(١) تحفة الذاكرين (ص ١٨٠) .

(٢) انظر : شرح الاحياء (٣/ ٤٨٢) ومجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٣٢٢) والتنقيح (ص ٥٨) .

(٣) انظر : الأجوبة عن أحاديث المشكاة (٣/ ٣٠٦) واللالىء المصنوعة للسيوطى (٢/ ٤٣) واتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٧٨) .

لا يعني أنها مكروهة باطلة عندهم ، إذ لو كانت كذلك لما وجدنا كبار أئمة الشافعية والحنفية يستحبونها .(١)

ثم اننا لم نجد عن أحد من الأئمة الأربعة ـ غير أحمد ـ نصا في كراهيتها أو ذمها .

وأما قول العقيلي : " ليس فيها حديث صحيح " فقد أجاب عنه (٢)

وأما ابن العربي فإنه ضعف حديث أبي رافع ولكن حديث ابن عباس هذا صححه غير واحد من الحفاظ وقد خرج الحافظ ابن حجر في الأجوبة(٣) طرقه وشواهده وانتهى إلى تحسينه ، كما صححه أو حسنه غيره كما سيأتي ثم إن ابن العربي ضعفه ـ حديث أبي رافع ـ لوحده فلو أنه نظر شواهده ومتابعاته ـ وهي كثيرة ـ ربما لم يخرج بهذا الحكم .

وأما ابن الجوزي فقد بالغ حيث أورد هذا الحديث في الموضوعات وقد عاب الأئمة والحفاظ على صنيعه هذا فإن الحديث لا يحكم عليه بالوضع مالم يكن في إسناده من يتهم بالوضع والكذب وهو غير موجود في هذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر : "(٤) وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات " .

وقال الزركشي ـ كما في اللآلئ ـ "(٥) غلط ابن الجوزي بلاشك

---

(١) انظر : التنقيح (ص ٧٩ ـ ٨٠) .

(٢) (٤/٣١٧) .

(٣) (٣/٣٠٥ ـ ٣٠٨) .

(٤) كما في الفتوحات (٤/٣١٣) والآثار المرفوعة للكنوي (ص ١٢٥) .

(٥) (٢/٤٤) وشرح الإحياء (٣/٤٧٩) .

فى إخراج حديث صلاة التسبيح فى الموضوعات ، لأنه رواها من ثلاث طرق : أحدها : حديث ابن عباس ، وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا ـ إلى أن قال ـ والطريقان الآخران : فى كل منهما ضعيف ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزى متساهل فى الحكم على الحديث بالوضع " .

وقد رد على ابن الجوزى جماعة آخرون منهم ابن ناصر الدين (١) والحافظ العلائى (٢) وابن عراق (٣) والزبيدى (٤) وقال السيوطى (٥) " وقد رد الأئمة والحفاظ على المؤلف ـ أى ابن الجوزى ـ حيث أورد هذه الأحاديث الثلاثة فى الموضوعات " .

واما المجد الفيروزأبادى فلا يعتبر قوله لأنه ليس من أهل هذا الشأن . (٦)

وأما ما قاله الشوكانى فقد رد عليه الشيخ اللكنوى قائلا : (٧)

ولا يخفى على أرباب النهى ما فيه .

أما أولا : فلإن مجرد وقوع الاختلاف فى صحة الحديث وضعفه ووضعه لا يخرجه عن حيز التخصيص عليه لاسيما عند العالم الفاهم ، فالواجب عليه أن ينقح أقوال المختلفين ويميز بين المشددين والمفرطين

---

(١) فى الترجيح (ص ٤١) .
(٢) النقد الصحيح (ص ٣٢) .
(٣) تنزيه الشريعة (٢ / ١٠٧) .
(٤) إتحاف السادة المتقين (٣ / ٤٧٤) .
(٥) اللآلئ المصنوعة (٢ / ٣٨) وراجع الآثار المرفوعة (ص ١٢٥) .
(٦) انظر : الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل (ص ١٣٥-١٣٦) .
(٧) الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة (ص ١٤٠) .

وينظر فى دلائلهم التى أقاموها على حكمهم ، فيقبل منه ما صفا ويذر ما كدر ولا يسرع فى إختيار أمر من الأمور التى اختلف فيها من غير أن يتفكر وقد علمت ما مر سابقا أن حكم حاكمى وضع حديث صلاة التسبيح مهمل وباطل وما استدلوا به عليه ليس تحته طائل ، والحكم بالضعف إنما يصح بالنظر إلى بعض الطرق مفردا ، وأما بعد النظر إلى تكثرها فاحتمال الضعف منتف رأسا ، إلى آخر ما قال ــ فإن كلامه فى هذا قيم جدا .

هذا وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تصحيح هذا الحديث أو تحسينه منهم أبو بكر الآجرى وأبو محمد عبد الرحيم المصرى والحافظ ابو الحسن المقدسى ، كما حكى ذلك عنهم المنذرى .(١)

وقال أبو بكر بن أبى داود سمعت أبى يقول : " ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا! ، وقال مسلم بن الحجاج ــ رحمه الله " لا يروى فى هذا الباب حديث بإسناد أحسن من هذا " يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس " .(٢)

وقال الدارقطنى : كما حكى عنه غير واحد (٣) " أصح شىء فى فضائل سور القرآن (قل هو الله أحد) وأصح شيء فى فضل الصلاة " صلاح التسبيح " .

وقد قدمنا ــ فى بداية هذه المسألة ــ تصحيح الحاكم والبيهقى لهذا الحديث .

---

(١) الترغيب (١ / ٤٦٨) .

(٢) المصدر السابق والفتوحات (٤ / ٣١٠) واللآلى (٢ / ٤٣) والآثار المرفوعة (ص ١٢٦) .

(٣) منهم النووى فى الأذكار (ص ١٦٨) والحافظ فى التلخيص (٢ / ٧) والسيوطى فى اللآلى (٢ / ٤٤) .

وممن صححه أيضا الحافظ أبو موسى المدينى ـ كما فى الترجيح[١] لابن منده ـ والف فيه كتابا ـ والخطيب وأبو سعد السمعانى والمنذرى وابن الصلاح وغيرهم ـ كما ذكر السيوطى[٢] وصححه التاج السبكى فى " الترشيح لصلاة التسبيح " كما ذكر ذلك الزبيدى[٣] وقال سراج الدين البلقينى فى التدريب : " حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهى سنة ينبغى العمل بها " حكاه عنه السيوطى.[٤]

وقال النووى :[٥] " وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة فى غيرها ، وقد جاء فيها حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره .

وقال الحافظ ابن حجر فى أمالى الاذكار ـ كما فى اللآلئ[٦] ـ وهذا إسناد حسن .

وممن قوى ـ هذا الحديث ـ من المتأخرين العلامة عبدالحى اللكنوى[٧] والشيخ محمد المباركفورى[٨] والعلامة أحمد شاكر[٩]

---

(١) (ص ٤٢) والأجوبة (٣/ ٣٠٦).

(٢) فى اللآلئ (٢/ ٤٢ـ٤٣) وانظر الفتوحات (٤/ ٣١٠) وشرح الأحياء (٣/ ٤٨٠).

(٣) شرح الاحياء (٣/ ٤٨١) وانظر القتوحات (٤/ ٣١٩)

(٤) اللالى (٢/ ٤٤) وشرح الاحياء (٣/ ٤٨١).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢ قم ٢/ ١٤٤

(٦) (٢/ ٣٩).

(٧) فى الآثار المرفوعة (ص ١٣).

(٨) فى تحفة الأحوذى (٢ ١٠٦).

(٩) فى تعليقه على جامع الترمذى (٢/ ٣٥٢).

والشيخ محمد ناصر الالبانى (١) وغيرهم .

٢ — وأما ما أورد على هذا الحديث لعظم ثوابها حيث اشتمل على مغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة .

فيجاب عليه بأن فضل الله واسع ورحمته وسعت كل شيء ولا يتعاظم على الله شيء فمن تعاظم الأجر فقد تحجر واسعا فلو كان هذا قادحا فى صحة الحديث للزم الطعن فى كل حديث يشتمل على أجر عظيم وهذا خطر كبير ، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة . فى الصحيحين وغيرهما تشتمل على أجور عظيمة فى مقابل عمل قليل .

وقد أجاب على ذلك الامام العز بن عبد السلام حيث قال : (٢)

" فان قيل قد يرتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يرتب على الفعل الخطير ، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور . . . فالجواب أن هذه الطاعات — وإن تساوت فى التكفير — فلا تساوى بينها فى الأجور فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات ولا يلزم من التساوى فى تكفير السيئات التساوى فى رفع الدرجات ، وكلامنا فى جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك مختلف فيه باختلاف الاعمال ، فمن الأعمال ما يكون شريفا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب فى مثل هذا الباب — كما ظن بعض الجهلة — بل ثوابه على قدر خطره فى نفسه كالمعارف الالهية والأحوال السنية والكلمات المرضية

---

(١) فى صحيح الجامع الصغير (٦ / ٢٩٩) .

(٢) قواعد الاحكام (١ / ٢٩ — ٣٠) .

فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان ، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان ، بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الانسان ومنّ به الرحمن والتفوه به أفضل الكلام بدليل أنه يوجب الجنان . . .

ثم ضرب بعض الأمثلة وقال : " ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات ما روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا أعدائكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله " قال معاذ بن جبل : ما شيء انجى من عذاب الله من ذكر الله [1] . . . وكذلك قوله عليه السلام " كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم . [2]

والحاصل بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ، فإن تساوى العملان من كل وجه كان اكثر الثواب على اكثرهما لقوله تعالى : ((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ)) [3] . اهـ

٣ — وأما الطعن في هذا الحديث بسبب مخالفة هيئة صلاة التسبيح لهيئة سائر الصلوات فغير مقبول للوجوه الآتية :

الأول : إن حديث صلاة التسبيح قد خرجت وتأكدت صحته

---

(١) اخرجه الترمذي (٩ / ٣١٧ — ٣١٨) وابن ماجه (٢ / ١٢٤٥) والحاكم (١ / ٤٩٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٢٠ و ٥٦٦ و ١٣ / ٥٣٧) وغيره .

(٣) الزلزلة (٧) .

١١٩ ـ المسألة الثانية: فى كيفية صلاة التسبيح

الكيفية أو الصفة التى رويت عن الإمام ابن المبارك لصلاة التسبيح هى موافقة لما فى حديث ابن عباس وحديث أبى رافع إلا أنه قال : يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشرا ولم يذكر فى جلسة الاستراحة تسبيحا ، وفى حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا ، ويسبح أيضا بعد الرفع فى جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرا . (١)

وبمثل الكيفية التى ذكرت عن ابن المبارك قال بها الحنفية (٢) وإنما قالوا بها لأنهم لا يرون جلسة الإستراحة فى الصلاة .

واحتج هؤلاء بما رواه البيهقى (٣) من حديث أبى جناب الكلبى عن أبى الجوزاء عن ابن عمرو قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم " ألا أحبوك ألا اعطيك" فذكر الحديث بالصفة التى رواها الترمذى عن ابن المبارك ، ثم قال : وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك ، ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبى الجوزاء قال : نزل علىّ عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه فى رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر التسبيحات فى ابتداء القراءة وإنما ذكرها بعدها . . . "

---

(١) الصفة المروية عن ابن المبارك أخرجها الترمذى فى السنن (٢ / ٥٩٩ ـ ٦٠٠) وحكاها عنه غير واحد منهم البغوى فى شرح السنة (٤ / ١٥٨) والزبيدى فى شرح الإحياء (٣ / ٤٧٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٧) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقارى (٣ / ٢١٦ ـ ٢١٧) والآثار المرفوعة (ص ١٤١) ومعارف السنن (٤ / ٢٨٦) .

(٣) السنن الكبرى (٣ / ٥١) .

الفصل الخامس عشر

ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

(وفيه خمس مسائل)

١٢١ ـ المسألة الأولى: الكلام في الصلاة عامدا

قال الإمام ابن المبارك : إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أعاد الصلاة ، حكاه عنه الترمذي .(١)

وهو مذهب عامة العلماء وحكى فيه ابن المنذر إجماعا حيث قال(٢) " اجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا ـ وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ـ أن صلاته فاسدة " .

وخالف في ذلك الأوزاعي حيث قال ـ كما حكى عنه ابن عبد البر(٣) " من تكلم في صلاته لإحياء نفس ، أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها " .

وعنه أنه قال :(٤) " لو نظر المصلي إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو مكان فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته ، قال : وكذلك لو رأى ذئبا يثب على غنمه فصاح به أتم ما بقي من صلاته " .

قال أبو عمر ابن عبد البر:(٥) " لم يتابعه أحد على قوله هذا ، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول ، قال تعالى :

---

(١) سنن الترمذي (٢ / ٤٤٠) .

(٢) الإجماع (ص ٤٠) وانظر: الاستذكار (٢ / ٢٢٠) والتمهيد (١ / ٣٥٠) والفتح (٣ / ٧٥) .

(٣) انظر :الاستذكار والتمهيد ، الصفحة السابقة والمجموع (٣ / ١٥)

(٤) الاستذكار (٢ / ٢٢١) .

(٥) المرجع السابق .

٢ ـ وحديث عبدالله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو في الصلاة ـ فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : " إن في الصلاة شغلا " . (١)

وفي لفظ : "ان الله يحدث من أمره ما يشآء ، وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة " . (٢)

٣ ـ ومن حجتهم حديث زيد بن أرقم " كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ((وقوموا لله قانتين)) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " . (٣)

القول الثاني :

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة ، روى ذلك عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وعبدالله ابن العباس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وعمرو بن دينار وأبي ثور وابن المنذر ، وحكاه النووي عن نفر من أهل الكوفة وأكثر أهل الحجاز ، وهو رواية عن قتادة وسفيان الثوري . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٧٢ و ٨٦) ومسلم (٥ / ٢٦) وأبو داؤد (١ / ٥٦٧) والنسائي (٣ / ١٩) وابن خزيمة (٢ / ٣٤) .

(٢) رواه النسائي (٣ / ١٩) .

(٣) تقدم تخريجه قريبا في مسألة رقم (١٢١)

(٤) انظر : سنن الترمذي (٢ / ٤٤٠) والمحلى (٤ / ٥ ـ ٩) ، وشرح السنة (٣ / ٣٢٩) والإستذكار (٢ / ٢٢٥) والاعتبار (ص ٥١) والمجموع (٣ / ١٦) وشرح مسلم (٥ / ٧١) ومعالم السنن (١ / ٥٧٠ و ٦١٤) ونيل الأوطار (٣ / ٣٦٠) .

وبه قال مالك (١) والشافعي (٢) واحمد في رواية . (٣)

وعدم البطلان قيدوه بالكلام اليسير وأما الكثير فتبطل به مطلقاً عند الجمهور .

واحتجوا :

١ — بحديث ذي اليدين فعن أبي هريرة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقي من صلاته ، ثم سجد سجدتين — وهو جالس — بعد التسليم (٤) .

قال البغوي : (٥) وفي الحديث من الفقه أن كلام الناسي لايبطل الصلاة " .

---

(١) انظر : الكافي (١ / ٢٤٠) والتمهيد (١ / ٣٥٠) والاستذكار (٢ / ٢٢٥) والمدونة (١ / ١٠٤ — ١٠٥) .

(٢) انظر : الأم (١ / ١٢٣ — ١٢٤) ومغني المحتاج (١ / ١٩٤) ، والمهذب (١ / ١٢٣) والمجموع (٣ / ١٦) .

(٣) انظر : المغني (١ / ٧٠٦ — ٧٠٧) والإنصاف (٢ / ١٣٤) ، والمبدع (١ / ٥١١ — ٥١٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٣ / ٩) ومسلم (٥ / ٦٧) والترمذي (٢ / ٤٢٠) وأبو داود (١ / ٦١٢) والنسائي (٣ / ٢٠) وابن ماجه (١ / ٣٨٣) ومالك (١ / ٨٥) وأحمد (٢ / ٧٧ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠) ، والبيهقي (٢ / ٣٣٥) والدارمي (١ / ٢٩٠) وابن خزيمة (٢ / ٣٧) .

(٥) شرح السنة (٣ / ٩٤) .

٢ — ومن حجتهم حديث معاوية بن الحكم [١] فإنه تكلم في الصلاة جاهلا بالحكم فلم يؤمر بالإعادة ، قال البغوي عقب هذا الحديث : [٢]

" قلت : ففيه دليل على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم حكم الصلاة وتحريم الكلام فيها ولم يأمره باعادة الصلاة " .

٣ — وبحديث " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه " . [٣] فالناسي غير مؤاخذ عليه ، فلا تفسد عليه صلاته .

هذا وقد اعترض على أصل المقالة الأولى بما يأتي :

١ — إن ما احتججتم به ليس فيه دلالة على البطلان ، بل معناه أنه محظور وليس كل محظور باطل

٢ — إنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة . [٤]

---

(١) تقدم تخريجه آنفا .

(٢) شرح السنة (٣ / ٢٣٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩) والطحاوي (٢ / ٥٦) والحاكم (٢ / ١٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين وسلمه الذهبي وكذلك صححه ابن حبان كما في الموارد (ص ٣٦٠) ورقم (١٤٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه البيهقي (٧ / ٣٥٦) عن ابن عمر بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ورواه الطبراني عن ثوبان كما في المجمع (٦ / ٢٥٠) وروى عبد الرزاق (٦ / ٤١٠) وسعيد بن منصور في سننه (١١٤٠ — ١١٤٢) عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تجوز عن أمتي الخطأ . . " الخ وهو مرسل كما هو ظاهر وبالجملة فالحديث يشهد له القدير (٤ / ٣٤ و ٦ / ٣٦٢) والتلخيص (١ / ٢٠١) .

(٤) انظر : نصب الراية (١ / ٢٥٦) وإعلاء السنن (٥ / ١٨) .

وأجيب :

عن الأول بما قاله الجصاص [١] " إن قوله صلى الله عليه وسلم " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " يشعر بكونه منافيا لها ، وكل ما كان منافيا لها على العموم . . . ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في عامة ما ينهى عنه فإذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها ، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر " .

وأجيب عن الثاني بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة. كذا قال الشوكاني [٢]

وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الثانية :

١ — إن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود ويدل على ذلك أن ذا اليدين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليدين قالوا : وهذا الزهري — مع علمه بالأثر والسير — وهو الذي لا نظير له بالأثر يقول : إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. [٣]

٢ — وأما حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " الخ فإنه ضعيف ضعفه الإمام محمد بن نصر المروزي [٤] وتكلم عليه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى [٥] وذكره الشيخ برهان الدين أنه لم يجد هذا اللفظ وإنما ذكر أبو أحمد بن عدي " في ترجمة

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٠٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر : التمهيد (١/ ٣٥٢) والاستذكار (٢/ ٢٢٦).

(٤) في كتابه " اختلاف العلماء " القسم الثاني (ص ٥٠٠) بتحقيقي طبع المكتب الإسلامي.

(٥) (٢/ ٥٣) ... ٢٥٤

جعفر بن فرقد من حديثه عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع الله عز وجل عن هذه الأمة ثلاثا . . . " (١) قال : جعفر وأبوه ضعيفان .

ثم ذكر أن الامام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال : لا يصح ولا يثبت إسناده ، وبالجملة : فالكلام في هذا الحديث — وإن تعددت ألفاظه — كما قال الامامان أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر أنه غير ثابت . اهـ

ثم إنه قد أجاب صاحب الهداية (٢) عن هذا الحديث " بأنه من باب المقتضى (٣) ولا عموم له ، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة ، والاجماع على أن حكم الآخرة — وهو المؤاخذة — مراد ، فلا يراد الآخر معه وإلا عم " .

والجواب عن هذا :

١ — إن قولكم بأن حديث أبي هريرة — في قصة ذي اليدين — منسوخ بحديث ابن مسعود ، غلط ، كما قال ابن عبد البر — لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين

---

(١) الكامل لابن عدي (٢ / ٥٧) .

(٢) (٣ / ٢٩) وراجع فتح الغفار بشرح المنار (٢ / ٥٠) وشرح المنار لابن ملك (ص ٢٠٠) .

(٣) المقتضى : ما اقتضاه صدق الكلام أو صحته (من غير أن يكون مذكورا في اللفظ لأجل صدق الكلام أو صحته) ولولاه لاختل أحدهما ، شرح مسلم الثبوت (١ / ٢٩٤) .

٢ ــ وأما قولكم فى حديث " رفع عن أمتى الخطأ . . . " بأنه من باب المقتضى ولا عموم له ، فإننا نقول : إن له عموما لأن المراد الحكم الذى تعلق به الفعل ، وهذا الحكم عام فى الإثم ، والأثر المترتب على الفعل(١)

هذا وقد رد أهل المقالة الأولى على هذه الأجوبة قائلين :

١ ــ إن قولكم بأن حديث ابن مسعود كان بمكة ، ليس كذلك بل كان بالمدينة وذلك ان ابن مسعود قد هاجر إلى الحبشة الهجرتين وقوله فى الحديث " فلما رجعنا " أراد رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر فتعجل ابن مسعود وشهد معه بدرا قاله الحافظ ، وزاد : " فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة " .(٢)

٢ ــ أما قولكم بأن أبا هريرة شهد قصة ذى اليدين فالجواب : إن أبا هريرة لم يشهدها لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر ــ وقول أبى هريرة " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعنى ــ بالمسلمين ــ وهذا سائغ فى اللغة ورواية أبى هريرة إياها لا تدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبو هريرة نفسه فإن الارسال فى عهد الصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة .

=== ومعالم السنن (١ / ٦١٣) والاعتبار (ص ٥١ ــ ٥٢) وطرح التثريب (٣ / ١٢ ــ ١٣) والمجموع (٤ / ١٧ ــ ١٨) وشرح مسلم (٥ / ٧١) .

(١) انظر : المستصفى (٢ / ٦٢) والأحكام للآمدى (٢ / ٢٤٩) وشرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٩) .

(٢) انظر : فتح البارى (٣ / ٧٤) ونصب الراية (٢ / ٧١) ومعارف السنن (٣ / ٥١٠ ــ ٥١١) .

والأمثلة على ذلك كثيرة :

ففى الصحيح [١] عن أبى هريرة قال : " بينا يصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، قال : قبل أن يسجد : اللهم نجّ عياش بن ربيعة ... الخ " ورواه مسلم [٢] فى استحباب القنوت : وفيه : " بينما " وهذه الواقعة لم يشهدها أبو هريرة كما فى الفتح مع أن اللفظ يتبادر منه حضوره فيها وهذا أشبه بحديث أبى هريرة فى هذه المسألة .

وفى السنن الكبرى [٣] عن الحسن قال : أمّنا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، والحسن لم يصح لقاءه عليا ، ومثل هذا كثير [٤] .

فإن قيل : هَبْ أن هذا شائع فى اللغة — إذا كان بصيغة الجمع — وأما فى لفظه " بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — كما فى مسلم — فلا مساغ له .

أجيب : أنه يؤول هذا اللفظ أيضا بما يؤول به أمثاله — لأن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذى اليدين فقد روى الحاكم فى المستدرك [٥] بإسناد رواته ثقات عن أبى هريرة قال : دخلت على رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا أن رقية توفيت فى السنة الثانية من الهجرة فى رمضان قبل إسلام أبى هريرة بخمس سنين — فلعل أصل الحديث :

---

(١) البخارى (٨/٢٦٤) .

(٢) (٥/١٧٨) .

(٣) (٢/٤٩٨) .

(٤) وقد جمع فى هذا صاحب " معارف السنن " أكثر من خمسة عشر مثالا . انظر : (٣/٥١٢ — ٥١٥) .

(٥) (٤/٤٨) .

" دخلنا " فغيره بعض الرواة إلى هذا ، والله أعلم .

٣ ـ وأما قولكم بأن ذا اليدين لم يقتل يوم بدر بل المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين فإننا نقول : إن ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد لقب بهما وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن حبان في "ثقاته" وابن سعد في " طبقاته " وأبو محمد العدلي في " مسنده " وأبوالعباس المبرد في " كامله " والحافظ ابن الأثير في " أسد الغابة " وغيرهم .(١)

والدليل على ذلك ماروا ه الدارمي (٢) من حديث أبي هريرة وفيه فقال : ذو الشمالين بن عبدالله بن عمرو نضلة الخزاعي . . . وفيه فقال أصدق ذو اليدين الخ " .

ثم إن حديث ذي اليدين ـ مع أنه مخرج في الصحيحين ـ فإن فيه اضطراباً كثيرا في وقت الصلاة وعدد الركعات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم وسجود السهو وعدمه وإعادة الإقامة وعدمها فربما يكون ذلك عذرا " صحيحا " لمن لم يأخذ به .(٣) بينما حديث ابن مسعود وزيد ابن أرقم ومعاوية بن الحكم صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء بل وقع حديث زيد بن أرقم بيانا للنص القرآني إذاً فلا يقاوم حديث ذي اليدين ـ مع اضطرابه ـ هذه الأحاديث إذاً فقول ابن المبارك في هذه المسألة أحوط سبيلا وأقوى دليلا فيما يبدو ، والله تعالى أعلم .(٤)

---

(١) انظر : نصب الراية (٢ / ٧٣ ـ ٧٤) مع حاشية " بغية الألمعي " ومعارف السنن (٣ / ٥٢٧ ـ ٥٢٨) .

(٢) في السنن (١ / ٣٥٢) .

(٣) انظر معارف السنن (٣ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧) للوقوف على تفصيل الإضطراب

(٤) قلت : الشيخ محمد يوسف البنوري صاحب : " معارف السنن " أحسن من كتب في هذه المسألة بحثا وتدليلاً ومناقشة ـ فيما قرأت ـ وذلك في كتابه " المعارف " هذا (٣ / ٥٠٤ ـ ٥٤٤) وقد استفدت منه كثيرا في هذه المسألة فرحمه الله رحمة واسعة .

عذابه لا يكون باطلا لأنه يدل على الخشوع وروى عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء (١)

وقال عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف الحديث. (٢)

القول الثالث :

وذهب الشافعية ـ في الأصح ـ إلى أنه إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا ، وبه قال أبو نور . (٣)

لأن الحرفين من جنس الكلام لأن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف . (٤)

قال ابن قدامة : (٥) " الأشبه بأصولنا أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته ".

القول الرابع :

وقال الشعبي والنخعي والثوري والمغيرة (٦) إن الأنين والبكاء يفسد الصلاة .

لأن النصوص العامة تمنع من الكلام كله ـ في الصلاة ـ ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التي هي صدقة . (٧)

قلت : والقول الثاني أولى لحديث عبد الله بن الشخير والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٥) وأبو داود (١ / ٥٥٧) والترمذي في الشمائل (ص ٢٥٥) وروى ابن خزيمة نحوه وصححه (٢ / ٥٣) وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٠٦) إسناده قوي .

(٢) علقه البخاري (٢ / ٢٠٦) ووصله سعيد بن منصور كما في الفتح (٢ / ٢٠٦)

(٣) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٩٥) والمهذب (١ / ١٢٤) والمجموع (٤ / ٢٠) والفتح (٢ / ٢٠٦) .

(٤) مغني المحتاج (١ / ١٩٥) .

(٥) المغني (١ / ٧١١) .

(٦) انظر : المجموع (٤ / ٢٠) والفتح (٢ / ٢٠٦) والعمدة (٥ / ٢٥٢)

(٧) انظر : المغني (١ / ٧١١) .

١٢٤ ـ المسألة الرابعة : السدل [١] في الصلاة

مذهب الإمام ابن المبارك : يكره السدل في الصلاة ، حكاه عنه الترمذي وغيره . [٢]

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وعلي ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وجماعة . [٣]

وبه قال الحنفية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة . [٦]

---

(١) السدل : قال أبو عبيد ـ كما في السنن الكبرى (٢ / ٢٤٣) ، "إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه" وقال صاحب النهاية (٢ / ٣٥٥) "وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد ، وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .

وقال الخطابي : السدل : إرسال الثوب حتى يصيبَ الأرض" معالم السنن (١ / ٤٢٣) فعلى هذا السدل والإسبال شيء واحد ولهذا لم يذكر الفقهاء إسبال الازار مستقلا في المكروهات انظر : المجموع (٣ / ١٦٦) ونيل الأوطار (٢ / ٦٧ ـ ٦٨) ، ومعارف السنن (٣ / ٤٦١) .

(٢) سنن الترمذي (٢ / ٣٨١) وشرح السنة (٢ / ٤٢٧) .

(٣) انظر : المصادر السابقة والسنن الكبرى (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ومعالم السنن (١ / ٤٢٣) والمغني (١ / ٦٢٧) والمجموع (٣ / ١٦٧) والنيل (٢ / ٦٨) .

(٤) انظر : فتح القدير (١ / ٢٩٢) والبحر الرائق (٢ / ٢٦) ، والاختيار (١ / ٦١) .

(٥) انظر : المهذب (١ / ٩٥) والمجموع (٣ / ١٦٧) .

(٦) انظر : المغني (١ / ٦٢٧) والمبدع (١ / ٣٧٤) .

وعسل هذا قد ضعفه أحمد ويحيى بن معين والبخارى وابن أبى حاتم وغيرهم .(١)

وأجيب : بأنه لم ينفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبى داود وتابعه ـ أيضا ـ عامر الأحول ، قال الزيلعى فى نصب الراية(٢) بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه : " وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبرانى فى " معجمه الأوسط " عن أبى بحر البكراوى واسمه عبدالرحمن بن عثمان ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة . . . فذكره ورجاله كلهم ثقات ، إلا البكراوى فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه ، وروى عنه .

وقال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه . اهـ

قال الحافظ فى الدراية(٣) وفى الباب عن أبى جحيفة : مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلاة فضمه ، وفى رواية : فقطعه ، وفى رواية فعطفه ، رواه الطبرانى .

قلت : وفى الباب ـ أيضا ـ عن سفيان الثورى عن رجل لم يسمه عن أبى عطية الوداعى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .(٤)

قلت : فالحديث بهذه الطرق لا ينحط عن درجة الحسن ـ كما أشار إلى ذلك المباركفورى(٥) فيكون قول القائلين بالكراهة أولى . . . وإن كان قد ذهب الشوكانى(٦) والمباركفورى(٧) إلى القول بتحريم السدل فى الصلاة والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : نصب الراية (٢ / ٩٦) وتهذيب التهذيب (٧ / ١٩٣ - ١٩٤)
(٢) (٢ / ٩٦) وانظر : النيل (٢ / ٦٧) .
(٣) (١ / ١٨٥) وأخرجه البيهقى (٢ / ٢٤٣) والطبرانى والبزار كما فى المجمع (٢ / ٥٠) وقال : ضعيف . انظر : نصب الراية (٢ / ٩٦)
(٤) أخرجه البيهقى (٢ / ٢٤٣) وقال : هذا منقطع .
(٥) تحفة الأحوذى (٢ / ٣٨١) .
(٦) نيل الأوطار (٢ / ٦٨) .
(٧) تحفة الأحوذى (٢ / ٣٨٢) .

١٢٥ المسألة الخامسة : الصلاة في الأرض المغصوبة

أولا : أجمعوا على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام .[١] لكن لو صلى أحد في الأرض المغصوبة هل تصح صلاته ؟

أما الإمام ابن المبارك - رحمه الله - فقد كان لا يصلي في المكان المغصوب ، ففي مسائل الإمام أحمد لإسحاق[٢] " ان أبا مسلم غصب بيتا[٣] فكان ابن المبارك لا يصلي فيه " .

والحقيقة أن هذه العبارة لا تفيد صحة الصلاة ولا عدم صحتها في المكان المغصوب ، بل غاية ما تدل عليه أن الامام ابن المبارك لم يكن يصلي في المكان المغصوب ، أي أن الصلاة عنده فيه حرام كما هو منطوق الإجماع .

وقد ذهب الجمهور من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية وهو رواية عن أحمد .[٦] إلى أن الصلاة تقع صحيحة إذا صليت في المكان المغصوب .

لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه أو حريقا يقدر على إطفائه فلم يطفئه أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه .[٧]

---

(١) انظر : المجموع (٣/ ١٥٤) .

(٢) (١/ ٦٩) .

(٣) قال محقق المسائل : في الأصل غير واضح ولعلها : بيتا ، أو : شيئا .

(٤) كما في البدائع (١/ ١١٦) .

(٥) ذكره المغني عنهم (١/ ٧٢٦) .

(٦) انظر : المجموع (٣/ ١٥٤) والمغني (١/ ٧٢٦) .

(٧) انظر : المغني (١/ ٧٢٦) والمجموع الصفحة السابقة .

١٢٦ـ المسألة الأولى : فى عدد السجود فى القرآن :

قال الإمام ابن المبارك ، سجود القرآن أربع عشرة سجدة ثلاث منها فى المفصل ، حكاه عنه البغوى وغيره (١) . وهذا هو المشهور عنه.

وسجدات المفصل هى (فى النجم ، وإذا السماء انشقت واقرأ) (٢)

وبه قال الحنفية إلا أنهم قالوا : إن الثانية من " الحج " ليست فيها وفيها " ص " (٣) .

وهو قول الشافعية غير أنهم قالوا: فى الحج سجدتان وليست فى "ص" سجدة (٤) وبه قال احمد فى المشهور (٥) وهو رواية عن مالك (٦) .

ومما احتج به هؤلاء حديث أبى هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى " إذا السماء انشقت " و " اقرأ باسم ربك " (٧) .

---

(١) شرح السنة (٣ / ٣٠٢) واختلاف الصحابة والتابعين (٢٥ / أ) .

(٢) المجموع (٣ / ٥١٥) .

(٣) انظر : فتح القدير (١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١) والبحر الرائق (٢ / ١٢٨) والاختيار (١ / ٧٥) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٢١٤) والمهذب (١ / ١٢١) ، والمجموع (٣ / ٥١٤) وشرح مسلم (٥ / ٧٧) .

(٥) كما فى المغنى (١ / ٦٥٢) والانصاف (٢ / ١٩٦) والمحرر فى الفقه (١ / ٧٩) .

(٦) كما فى المنتقى (١ / ٣٥١) وحلية العلماء (٢ / ١٢٢) .

(٧) رواه مسلم (٥ / ٧٧) والترمذى (٣ / ١٦٥) وابو داود (٢ / ١٢٣) والنسائى (٢ / ١٦١) وابن ماجة (١ / ٣٣٦) .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنها إحدى عشرة سجدة بإسقاط الثلاث من المفصل . روى ذلك عن الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس (١) وهو ظاهر الرواية عن مالك . (٢)

واحتجوا :

بحديث ابن عباس قال : لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . (٣)

القول الثالث :

وذهب بعض أهل العلم الى أنها خمس عشرة منها الثانية في " الحج " و " ص " روى ذلك عن عمر وابنه عبدالله والليث واسحاق وابن المنذر وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي من الشافعية (٤) وبه قال أحمد في رواية وهو رواية عن ابن المبارك (٥)

---

(١) انظر : التمهيد (١٩ / ١١٨ — ١١٩) والمجموع (٣ / ٥١٤) ، والعمدة (٧ / ٩٦) والفتح (٢ / ٥٥١) .

(٢) كما في الموطأ (١ / ٣٥١) والكافي (١ / ٢٦١) والخرشي (١ / ٣٥١) وبداية المجتهد (١ / ٢٢٣) .

(٣) اخرجه أبو داود (٢ / ١٢١) وفيه أبو قدامة الحارث بن عبيد البصري لا يحتج بحديثه كما في التمهيد (١٩ / ١٢٠) .

(٤) انظر : المجموع (٣ / ٥١٤) وعمدة القاري (٧ / ٩٦) والمغني (١ / ٦٥٢) وشرح مسلم (٥ / ٧٦) .

(٥) المغني (٢ / ٦٥٢) واختلاف الصحابة والتابعين (٥٠ / ب)

واستدلوا :

بحديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان .(١)

قلت : وفي المسألة أقوال أخرى أبلغها العيني (٢) إلى اثني عشر قولا غير أن أشهرها ما ذكرت .

وهناك اختلاف بين أهل العلم في بعض هذه السجدات ، سيأتي الكلام عليها في الصفحات القادمة إن شاء الله .

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ١٢٠) وابن ماجه (١ / ٣٣٥) والبيهقي (٢ / ٣١٤) والحاكم (١ / ٢٢٣) وفيه عبدالله بن منير فيه جهالة ، قال عبدالحق في " أحكامه " لا يحتج به .

انظر : نصب الراية (٢ / ١٨٠) والدراية (١ / ١٢٨) .

(٢) في عمدة القاري (٧ / ٩٦ — ٩٧) .

٢ ـ لأن السجدة الأولى منهما إخبار والثانية أمر ، واتباع الأمـــر أولـــى . (١)

القول الثاني :

وذهب ابن عباس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد والنخعي والحسن والثوري (٢) إلى أن سورة " الحج " ليست فيها إلا سجدة واحدة ـ وهي الأولى .

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية . (٤)

واحتجـوا :

١ ـ لأنها قرنت هنا بالركوع ، والسجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى : ((يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُـــدِي وَارْكَعِي)) . (٥)

٢ ـ لأن اثبات السجود طريقه الشرع ، والأصل براءة الذمة ، ولم يثبت من طريق صحيح ، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه . (٦)

أجيب :

١ ـ بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قـــوله تعالى : ((خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا)) . (٧)

---

(١) المغني (١ / ٦٥٣) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٢) وشرح السنة (٣ / ٣٠٥) والمغني (١ / ٦٥٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٢ / ١٣٢) وفتح القدير (١ / ٣٨٠) والبدائع (١ / ١٩٣) .

(٤) انظر : الكافي (١ / ٢٦١) والمنتقى (١ / ٣٤٩) .

(٥) آل عمران (٤٣) .

(٦) المنتقى (١ / ٣٤٩) والبدائع (١ / ١٩٣) .

(٧) الآية (٥٨) من سورة " مريم " وانظر المغني (١ / ٦٥٣) .

٢ — وأما قولكم بأن الحديث لم يثبت من طريق صحيح فالجواب :

أنه ثبت من طريق جيد لأن الراوى عن ابن لهيعه عند أبى داود ، والحاكم عبـــدالله بن وهب ، وعند أحمد : عبدالله بن يزيـــد وهما من العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه (١)

إذاً فالحديث قوى ينبغى الأخذ به والله أعلم .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٦ — ٣٧٨) .

١٢٨ــ المسألة الثالثة : السجدة فى سورة "ص" :

ذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه يسجد فى "ص" حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعثمان وعبد الله بن الحارث ، وطاوس والحسن ومسروق والضحاك وسفيان الثورى واسحاق . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) لمالكية (٤) وهو رواية عن أحمد . (٥)

واحتجـــوا :

١ ــ بما رواه مجاهد عن ابن عباس قال : " كان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها داؤد صلى الله عليه وسلم ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما تقرأ : ((أُولئِكَ الَّذِين هدى اللـــهُ فبهداهُم اقتدِه)) . (٦)

٢ ــ وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى "ص" (٧)

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ١٧٦) وشرح السنة (٣/ ٣٠٦) وعمـــدة القارى (٧/ ٩٨) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٨ ــ ٩) والدارقطنى (١/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨) والمغنى (١/ ٦٥٢) .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (١/ ٣٦١) وفتح القدير (١/ ٣٨١) والبدائع (١/ ١٩٣) والمبسوط (٢/ ١٣٢) .

(٤) انظر : الكافى (١/ ٢٦١) والمنتقى (١/ ٣٥٢) والخرشـــى (١/ ٣٥١) .

(٥) انظر : المغنى (١/ ٦٥٢) والمحرر فى الفقه (١/ ٧٩) ، والافصاح (١/ ١٠٣) .

(٦) اخرجه البخارى (٨/ ٥٤٤) والبيهقى (٢/ ٣١٩) .

(٧) أخرجه الطحاوى (١/ ٣٦١) .

٣ — ولأن موضع السجود هنا هو موضع خبر ، لا موضع أمر ، والنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها.(١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أن سجدة " ص " سجدة شكر وليس من عزائم السجود .

روى ذلك عن ابن مسعود وعنه : لا يسجد في " ص " وقال : " توبة نبي " . ومن قال إنها ليست من عزائم السجود : ابن عباس وعلقمة وبعض أصحاب عبد الله بن مسعود وأبو المليح .(٢)

وبه قال الشافعي (٣) واحمد في الرواية المشهورة .(٤)

واحتجوا :

١ — بحديث أبي سعيد أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو على المنبر — " ص " فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس (٥) للسجود

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٣٦١) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٠) وسنن الترمذي (٣ / ١٧٦) ومعالم السنن (٢ / ١٢٤) وشرح السنه (٣ / ٣٠٦) ، والتمهيد (١٩ / ١٢٩) والمغني (٢ / ٦٥٢) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (١ / ٢١٥) والمهذب (١ / ١٢١) ، والمجموع (٣ / ٥١٤) .

(٤) انظر : المغني (١ / ٦٥٢) والانصاف (٢ / ١٩٦) والمحرر في الفقه (١ / ٧٩) والمبدع (٢ / ٣٠) .

(٥) في النهاية (٢ / ٤٧١) التشزن : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له مأخوذ من عرض الشيء وجانبه كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه ويقعد مستوفزا على جانب . اهـ

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا " . (١)

٢ — وعن ابن عباس قال : ليس "ص" من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . (٢)

٣ — وعن ابن عباس قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى "ص" وقال : سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا " . (٣)

وأورد على هذا بأن كون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب ، فينبغى الرجوع فى معرفة أحد الأمرين إلى خارج ، هكذا قال الشيخ السندى . (٤)

قال العينى : (٥) " والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة وسجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا لما أنعم الله على داؤد عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ... قال : وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فكانت سجدة تلاوة ، لأن سجدة التلاوة ماكان سبب وجوبها إلا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الأخبار عن هذه النعم على داؤد عليه السلام وإطماعنا فى نيل مثله ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داؤد (٢ / ١٢٤) والحاكم (١ / ٢١٤ و ٢ / ٤٣٢) وصححه البيهقى (٢ / ٣١٨) والدارقطنى (١ / ٤٠٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٢ / ٥٥٢) وأبو داؤد (٢ / ١٢٤) والترمذى (٣ / ١٧٦) والبغوى (٣ / ٣٠٦) .

(٣) اخرجه النسائى (٢ / ١٥٩) باسناد صحيح كما فى الدراية (١ / ٢١١) واخرجه أيضا الدارقطنى (١ / ٤٠٧) .

(٤) فى حاشيته على سنن النسائى (٢ / ١٦٠) .

(٥) عمدة القارى (٧ / ٩٨) .

١٢٩ – المسألة الرابعة : السجدة فى سورة " والنجم " :

ذهب الإمام ابن المبارك إلى القول بالسجود فى سورة " والنجم " حكاه عنه الترمذى .(١)

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعبدالله بن وهب والثورى واسحاق وابن حبيب المالكى .(٢)

وبه قال الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة .(٥)

واحتجـــوا :

١ – بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس .(٦)

٢ – وبحديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقى أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفينى هـــــذا

---

(١) سنن الترمذى (٣/١٦٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٢/٧ – ٨) والسنن الكبرى (٢/ ٣١٤ – ٣١٥) والمجموع (٣/٥١٥) وعمدة القارى (٧/١٠٢) والفتح (٢/٥٥٥) .

(٣) انظر : فتح القدير (١/٣٨١) والبحر الرائق (٢/١٢٨) ، والاختيار (/٧٥) والعمدة (٧/١٠٢) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١/٢١٤) والمهذب (١/١٢١) ، والمجموع (٣/٥١٥) .

(٥) انظر : المغنى (١/٦٥٣) والمحرر فى الفقه (١/٧٩) وكشاف القناع (١/٥٢٤) .

(٦) أخرجه البخارى (٢/٥٥٣) والترمذى (٣/١٦٦) والدارقطنى (١/٤٠٩) والبيهقى (٢/٣١٤) .

قال عبدالله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا . (١)

٣ — وبحديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه ، الحديث . (٢)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أنه ليس فى سورة النجم سجدة .

روى ذلك عن ابن عباس وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد ابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وطاوس وأبى ثور وسعيد بن جبير . (٣) وهو قول الامام مالك . (٤)

واحتجوا :

١ — بحديث عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه فزعم أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم " والنجم " فلم يسجد فيها . (٥)

٢ — وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . (٦)

---

(١) اخرجه البخارى (٢ / ٥٥١ ، ٥٥٣) ومسلم (٥ / ٧٤ — ٧٥) وأبو داوُد (٢ / ١٢٢) .

(٢) اخرجه الدارقطنى (١ / ٤٠٩) والبزار — كما فى الفتح (٢ / ٥٥٥) قال الحافظ : رجاله ثقات .

(٣) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٧ — ٨) والمجموع (٣ / ٥١٥) والعمدة (٧ / ١٠٢) والفتح (٢ / ٥٥٥) .

(٤) انظر : الموطأ (١ / ٣٥٠) والمدونة (١ / ١٠٩ — ١١٠) والمنتقى (١ / ٣٥١) والكافى (١ / ٢٦٠ — ٢٦١) .

(٥) أخرجه البخارى (٢ / ٥٥٤) ومسلم (٥ / ٧٥) وأبو داود (٢ / ١٢١) والترمذى (٣ / ١٧٠) والنسائى (٢ / ١٦٠) .

(٦) تقدم تخريجه فى مسألة ١٢٦ سجود القرآن وعددها " وأنه ضعيف لضعف راويه أبو قدامة .

٣ ـ وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة بعد النبى صلى الله عليه وسلم استمر على ترك السجود فيها . (١)

هذا وقد أجيب عن احتجاج هؤلاء :

١ ـ حديث زيد بن ثابت ليس فيه دليل على أن لا سجود فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك . ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان وقتا لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم عنده بالخيار إن شاء سجد وان شاء ترك ، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها ، فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات احتاج إلى شىء آخر من الأحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود أم لا ؟ فوجدنا فيها حديث عبدالله بن مسعود ـ الذى مضى ـ فيه تحقيق السجود فيها فظهر أن فيها السجود . (٢)

وأجيب أيضا : بأن صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أن لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفى الوجوب . (٣)

" وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) يعنى أن القارى إمام للسامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم إتباعا لزيد

---

(١) انظر : الفتح (٢/٥٥٥) .

(٢) انظر : عمدة القارى (٧/١٠٤) والفتح (٢/٥٥٥) .

(٣) عمدة القارى (٧/١٠٤) .

(٤) سنن الترمذى (٣/١٧١) .

ويدل على كون القارى إماما للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم — وهو غلام — وقد قرأ عليه سجدة فقال : " اسجد فأنت إمامنا فيها ".(١)

٢ — وأما حديث ابن عباس ففى إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أبادى بصرى ، لا يحتج بحديثه . .

قال الحافظ : (٢)". . . ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى إسناده ، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافى . . . وروى البزار والدارقطنى (٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه. الحديث ورجاله ثقات " وأبو هريرة إنما أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

٣ — وأما الاحتجاج بعمل أهل المدينة ففيه نظر لما روى مالك (٤) عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ" والنجم إذا هوى " فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

ورده ابن عبد البر — كما فى الفتح وغيره — (٥) بأن أى عمل يُدّعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم — والخلفاء الراشدين بعده ؟ ".

---

(١) علقه البخارى فى الصحيح (٢ / ٥٥٦) ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم — كما فى الفتح (٢ / ٥٥٦) وقد روى مرفوعا أخرجه ابن ابى شيبة (٢ / ١٩) من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم وفيه " ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا" قال الحافظ رجاله ثقات إلا أنه مرسل وأخرجه البيهقى (٢ / ٣٢٤)

(٢) الفتح (٢ / ٥٥٥) وراجع نصب الراية (٢ / ١٨٢) .

(٣) تقدم قريبا .

(٤) (١ / ٣٥٠) .

(٥) (٢ / ٥٥٦ ، وحاشية الامام السندى على النسائى (٢ / ١٦٧) .

الفصل السابع عشر

في أحكام الجنائز

(وفيه ثماني عشرة مسألة)

١٣٠ــ المسألة الأولى : الغسل من غسل الميت :

مذهب الامام ابن المبارك ــ رحمه الله ــ : لايغتسل من غسل الميت ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعى وأبى ثور وإسحاق والليث . (٢)

وبه قال الحنفية . (٣)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه " الحديث . (٤)

٢ ــ وبحديث أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرنا من المهاجرين فقـــــالت :

---

(١) سنن الترمذى (٤/ ٧٢) وشرح السنة (٢/ ١٧٠) واختـــلاف الصحابة والتابعين (١٢/أ) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦) وابن أبى شيبة (٣/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨) والسنن الكبرى (١/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧) ، وشرح السنة (٢/ ١٦٩) ومعالم السنن (١/ ٢٤٨) والمجموع (٥/ ١٣٩) ونيل الاوطار (١/ ٢٩٨) .

(٣) انظر : الأصل (١/ ٦٢ ــ ٦٣) وعمدة القارى (٨/ ٤٨) .

(٤) اخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٦) والحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقـــى (١/ ٣٠٦) وصحح وقفه وحسن الحافظ سنده فى التلخيـــص (١/ ١٣٨) .

إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا . (١)
وكان هذا بمحضر جماعة الصحابة ـ وهم أعيان المهاجرين والأنصار في المدينة وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد . ولم يعلم أنه خالف في ذلك أحد فثبت أنه اجماع . (٢)

القول الثاني :

وذهب جماعة إلى استحباب الغسل من الميت .
قال به الامام مالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد وهو قول عند الحنفية (٥)

واحتجوا :

١ ـ بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل " الحديث . (٦)

٢ ـ وبحديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " . (٧)

---

(١) أخرجه مالك (٢ / ٤) والبغوي (٢ / ١٦٩) لكنه منقطع لأن عبد الله بن أبي بكر لم يدرك أسماء .

(٢) انظر : المنتقى (٢ / ٤) .

(٣) انظر : المنتقى (٢ / ٥) والشرح الصغير (١ / ٥٤٩) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٥٢) .

(٤) انظر : سنن الترمذي (٤ / ٧١) وشرح السنة (٢ / ١٦٩) والمجموع (٥ / ١٣٩) والروضة (١ / ٥ ٨) .

(٥) انظر : الانصاف (١ / ٢٤٨) والكافي (١ / ٥٨) والدر المختار وشرحه (١ / ٣١) .

(٦) تقدم تخريجه آنفا .

(٧) رواه أبو داود (٣ / ٥١١ ـ ٥١٢) والترمذي (٤ / ٧٠) بلفظ : " من غسله الغسل ومن حمله الوضوء " يعني ـ الميت ـ . وابن ماجه (١ / ٤٧٠) " من غسل ميتا فليغتسل " وأخرجه البيهقي من طرق (١٠ / ٣٠٠ ـ ٣٠٣) .

قالوا : ويحمل الأمر فى حديث أبى هريرة على الاستحباب لحديث ابن عباس قال الحافظ [١] " فيجمع بينه ـ حديث ابن عباس ـ وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى " قالوا ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما رواه الخطيب فى تاريخ بغداد [٢] فى ترجمة " محمد بن عبدالله المخزومى من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قال لى أبى : كتبت حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا . قال : فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبدالله يحدث به عن أبى هشام المخزومى عن وهيب فاكتب عنه" وإسناده صحيح كما قال الحافظ وهو أحسن ماجمع به بين مختلف هذه الأحاديث . [٣]

القول الثالث :

وروى عن بعض أهل العلم وجوب الغسل على من غسل ميتا .

منهم على بن أبى طالب وأبو هريرة وحذيفة وابن عباس ـ رواه عنه البيهقى وقال : والصحيح عنه خلاف ذلك ـ وروى ذلك ـ أيضا عن ابن سيرين والزهرى وأبى قلابه وابن حزم الظاهرى . [٤]

وهو رواية عن مالك ، وعلى الشافعى القول به فى القديم على صحة الحديث .

---

(١) التلخيص (١ / ١٣٨) .

(٢) (٥ / ٤٢٤) .

(٣) التلخيص (١ / ١٣٨) وتحفة الأحوذى (٤ / ٧١) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٢٦٩) وعبدالرزاق (٣ / ٤٠٧) والسنن الكبرى (١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٥) والمحلى (٢ / ٢٣) .

بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع . والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر : " . . . وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فإنكار النووى على الترمذى فى تحسينه معترض وفى الباب عن عائشة وحذيفة وابى سعيد ". (١)

قلت : وممن صحح الحديث أيضا ـ ابن القطان والذهبى ، وقال ابن القيم : " حديث محفوظ " (٢) فالحديث على هذا صحيح .

وبناء على القول بصحة الحديث فان الأمر فيه يحمل على الاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس ولما روى البخارى (٣) من قوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن لا ينجس " ولما روى ابن أبى شيبة (٤) من حديث عائشة بنت سعد : أوذن سعد ـ تعنى أباها ـ بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو ـ وهو بالبقيع ـ فجاءه وغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم اغتسل من غسله ، ولو كان نجسا ما مسسته ، ولكنى اغتسلت من الحر ".

قال الخطابى : (٥) ". . . ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد

---

(١) انظر : التلخيص (١ / ١٣٧) والفتح (٣ / ١٢٧) .

(٢) انظر : فصل الخطاب بنقد كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب ، لأبى اسحاق محمد شريف (ص ٥٨ ـ ٦٣) حيث خرج الحديث بطرقه مع نقل كلام أهل العلم عليه وبيان صحته .

(٣) (٣ / ١٢٥) .

(٤) فى المصنف (٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

(٥) معالم السنن (٣ / ٥١٢) وراجع ـ أيضا ـ فتح البارى (٣ / ١٣٥) وشرح الزرقانى (١ / ٥٣) .

يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه ، كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ".

قلت : وحديث أسماء المتقدم أيضا يدل على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب — كما قال الشوكانى[1] فانه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين والأنصار وأجلهم لأن موت مثل أبى بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف عنه ، وهم فى ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد ، فالقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نيل الأوطار (١ / ٣٠٠) .

١٣١ – المسألة الثانية : المستحب فى الكفن :

قال الامام ابن المبارك – رحمه الله – أحب إلىّ أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها . حكاه عنه الترمذى وهو قول عند الحنفية .(١)

لما روى عن أبى بكر الصديق حين حضرته الوفاة قال : كفنونى فى ثوبىّ هذين الذين كنت أصلى فيهما .(٢)

ولما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : " . . . وكفنونى فى ثيابى التى كنت أصلى فيها " .(٣)

وذهب عامة أهل العلم إلى استحباب البيض فى الكفن منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) وحكى النووى فى هذا اجماعا .(٥)

محتجين :

١ – بحديث عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفن فى ثلاثة أثواب يمانيه بيض . الحديث .(٦)

---

(١) سنن الترمذى (٤/ ٧٣) وشرح السنة (٥/ ٣١٦) وحاشية ابن عابدين (٢ ٢٠٥) .

(٢) أخرجه ابن سعد فى " الطبقات الكبرى " (٣/ ٢٠٥) وراجع نصب الراية (٢/ ٢٦٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٤٣٠) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١/ ٤٧٦) والكافى لابن عبد البر (١/ ٢٧٢) والمجموع (٥/ ١٤٨) والمغنى (٢/ ٣٢٨ – ٣٢٩) .

(٥) انظر : شرح مسلم (٧/ ٨) وطرح التثريب (٣/ ٢٧٥) .

(٦) رواه البخارى (٣/ ١٣٥ و ١٤٠ و ٢٥٢) ومسلم (٧/ ٧) ، والترمذى (٤/ ٧٤) وأبو داود (٣/ ٥٠٦) والنسائى (٤/ ٣٥) وابن ماجه (١/ ٤٧٢) ومالك (٢/ ٧) وأحمد (٦/ ٤٠ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢١) والبيهقى (٣/ ٣٩٩) .

٢ — وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " (١)
فان قيل :

يعارضه ماورد من حديث عائشة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة (٣) وبما روى عبد الرزاق (٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة " .

وبما روى عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة " . (٥)
أجيب :

عن الأول والثاني : بحديث عائشة رضي الله عنها حين ذكروا لها قولهم : في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه . (٦)

---

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٧٢) وصححه وابن ماجه (١ / ٤٧٣) والبيهقي (٣ / ٢٤٥) والحاكم (١ / ٣٥٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٦) ومسلم (٧ / ١٠) والترمذي (٤ / ٧٤) نحوه وأبو داود (٣ / ٤٨٩) .

(٣) قال ابن الاثير : " ماكان موشيا مخططا يقال : برد حبير ، وبرد حبرة بوزن : شبه ، على الوصف والإضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات ، النهاية (١ / ٣٢٨) .

(٤) (٣ / ٤٢٠) وقال : وهذا المجتمع عليه وبه نأخذ .

(٥) اخرجه ابو داود (٣ / ٥٠٦) والبيهقي (٣ / ٤٠٣) وحسن الحافظ سنده في التلخيص (٢ / ١٠٨) .

(٦) روى نحوه مسلم (٧ / ٩) وابن ماجه (١ / ٤٧٢) والترمذي (٤ / ٧٤) واللفظ له .

وقال الترمذى : [١] وحديث عائشة ـ يعنى فى تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض ـ أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم ".

وأجيب عن الأخير بأنه لا تعارض بينه وبين حديث " ألبسوا من ثيابكم البياض . . . وكفنوا فيها موتاكم " لإمكان التوفيق بينهما بوجهين

١ ـ " أن تكون الحبرة بيضاء مخططة ويكون الغالب عليها البياض فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة فى كل شىء بالغالب عليه ـ وهذا إذا كان الكفن ثوبا واحدا ، وأما إذا كان اكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتى .

٢ ـ أن يجعل كفن واحد حبرة وما بقى أبيض وبذلك يعمل بالحديثين معا [٢] وهو قول عند الحنفية ايضا [٣] والله أعلم .

---

(١) فى السنن (٤ / ٧٦) .
(٢) أحكام الجنائز للألبانى (ص ٦٣ ـ ٦٤) .
(٣) انظر : العناية شرح الهداية (١ / ٤٥٣) .

١٣٢ــ المسألة الثالثة : ما يكره في الكفن : التكفين في الحرير :

أولا : لا يجوز أن يكفن الرجل في الحرير .(١) واختلفوا في المرأة :

فذهب الامام ابن المبارك إلى الكراهة ، وروى ذلك عن الحسن وإسحاق .(٢) وبه قال مالك(٣) والشافعي(٤) واحمد .(٥)

ووجه الكراهة :

١ ــ إن الحرير إنما هو للمباهاة والجمال وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل .(٦)

٢ ــ لأن فيه الاسراف ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة.(٧)

---

(١) انظر : المغني (٢ / ٣٤٣) والمنتقى (٢ / ٧) والمجموع (٥ / ١٤٩) وشرح مسلم (٧ / ٨) وتحفة الفقهاء (١ / ٤٧٧) .
وقال ابن المنذر في الاجماع (ص ٤٧) : وأجمعوا على أن لا يكفن الميت في الحرير .
وينبغي ــ إن صح هذا ــ أن يحمل على الرجل لوجود الخلاف في المرأة .

(٢) انظر : المغني (٢ / ٣٤٣) وطرح التثريب (٣ / ٢٧٥) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ١٨٨) والشرح الصغير (١ / ٥٦٩) والمنتقى (٢ / ٧) والكافي (١ / ٢٧٢) .

(٤) انظر : الميزان للشعراني (١ / ١٨١) ورحمة الأمة (ص ٨٦) ، والمجموع (٥ / ١٤٩) .

(٥) قلت : ذكر ابن قدامة في جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالين وقال : أقيسهما الجواز لكن يكره . انظر المغني (٢ / ٣٤٣-٣٤٥) والافصاح لابن هبيرة (١ / ١٢٦) والانصاف (٢ / ٥٠٨) .

(٦) المنتقى (٢ / ٧) وانظر الميزان (١ / ١٨١) .

(٧) انظر : المجموع (٥ / ١٤٩) .

القول الثاني :

وقال بعض أهل العلم بجواز تكفين المرأة في الحرير .

منهم : الحنفية (١) وهو رواية عند المالكية والحنابلة . (٢)

ووجه هذا القول . إطلاق الشارع إباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها . (٣)

ومما احتجوا به ـ أيضا ـ وليس صريحا في الإحتجاج قوله صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " . (٤)

والقول الأول أولى :

لأن المراد من قوله " فليحسن كفنه " هو الصفا وليس بالمرتفع كما حكاه ابن المبارك عن سلام بن سليع . (٥)

ولما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعا " لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا " . (٦)

قال ابن عابدين : " ويجمع بين الحديثين ـ حديث إذا كفن أحدكم ـ وحديث ـ لا تغالوا في الكفن ـ بأن المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثمينا حلية " . (٧)

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٤٧٧) وحاشية ابن عابدين (٢ / ٢٠٥) .

(٢) انظر: المنتقى (٢ / ٧) والإنصاف (٢ / ٥٠٨) .

(٣) الميزان (١ / ١٨١) .

(٤) اخرجه مسلم (٧ / ١٢) والترمذي (٤ / ٧٣) وابوداود (١ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦) واحمد (٣ / ٢٩٥) و ٣٢٩) .

(٥) كما في الترمذي (٤ / ٧٤) .

(٦) رواه ابو داود (٣ / ٥٠٨) وفي اسناده أبو مالك عمر بن هشام الجنبي وفيه مقال ، قاله الخطابي في المعالم (٣ / ٥٠٨) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٠٢) .

١٣٣ – المسألة الرابعة : صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة :

مذهب الإمام ابن المبارك – رحمه الله – تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ، حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وروى ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعى والأوزاعى والثورى واسحاق ابن راهويه .(٢)

وبه قال الحنفية(٣) إلا أنهم قالوا : إذا طرأ الوقت المكروه على صلاة شرع فيها فتبطل إلا صلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها فتنعقد مع الكراهة والأولى تأخيرهما إلى خروج وقت الكراهة .

وعند المالكية(٤) والحنابلة(٥) تحرم الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة المذكورة إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقا للضرورة عند كلهم

---

(١) سنن الترمذى (٤/ ١١٦ – ١١٧) وشرح السنة (٣/ ٣٢٧) ، وعمدة القارى (٨/ ١٢٤) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٢٨٧ – ٢٨٨) ومعالم السنن (٣/ ٥٣٢) وشرح السنة (٣/ ٣٢٦ – ٣٢٧) وعمدة القارى (٨/ ١٢٤) والفتح (٢/ ١٩٠) .

(٣) انظر : فتح القدير مع العناية (١/ ١٦١ – ١٦٦) وتحفة الفقهاء (١/ ١٧٣) والبحر الرائق (١/ ٢٦٢ – ٢٦٤) .

(٤) انظر : الشرح الصغير (١/ ٢٤١) وما بعدها ، والخرشى على مختصر خليل (١/ ٢٢٢ – ٢٢٤) وبلغة السالك (١/ ٨٩-٩٠) .

(٥) انظر : المغنى (٢/ ٤١٦ – ٤١٧) والانصاف (٢/ ٢٠٢ – ٢٠٣) وكشاف القناع (١/ ٥٢٨ – ٥٣١) ولا تكره عندهم ولا عند الحنفية والمالكية الصلاة على الجنازة بعد صلاتى الفجر والعصر الى الطلوع والغروب . انظر : فتح القدير (١/ ١٦٤ – ١٦٥) والمدونة (١/ ١٩٠ – ١٩١) والمغنى (٢/ ٤١٧) .

واحتجـــوا :

بحديث عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيها موتانا ، إذا طلعـــت الشمس حتى ترتفع بازغة وإذا تضيفت للغروب ونصف النهار . (١)

قال ابن المبارك ــ كما فى الترمذى ــ " ومعنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا ــ يعنى ــ الصلاة على الجنازة ".

القول الثانى :

وقال الامام الشافعى بجواز صلاة الجنازة فى أوقات الكراهة (٢) وصورواية عن أحمد لأنها صلاة ذات سبب والصلاة ذات السبب كتحية مسجد وسنة الوضوء ، وسجدة شكر والكسوف والاستسقاء ونحوها تجوز عنده فى أوقات الكراهـــة وإنما الكراهة عنده فى إنشاء صلاة لا سبب لها كالنوافل المطلقة .

وأجاب الشافعية عن حديث عقبة أن معناه تعمد تأخير الدفـــن إلى هذه الأوقات ، قال النووى : (٣) " قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقـــــت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلـــى اصفرار الشمس بلا عذر ــ وهى صلاة المنافقين . . . فأما إذا وقع الدفن فى هذه الأوقات بلا تعمد فلايكره .

---

(١) أخرجه مسلم (٦ /١١٤) وأبو داود (٣ / ٥٣١-٥٣٢) والترمذى (٤ / ١١٥) والنسـائى (٤ / ٨٢) وابن ماجه (١ / ٤٨٦) والبيهقى (٤ /٣٢) والبغوى (٣ / ٣٢٧) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣٦٣) وشرح السنة (٣ / ٣٢٦) والغاية القصوى (١ / ٢٧١) والمجموع (٥ / ١٦٢ ، ٢٥٦) ومعالم الســـنن (٣ / ٥٣٢) .

(٣) شرح مسلم (٦ / ١١٤) وانظر المجموع (٥ / ٢٥٦) .

قال البيهقي ـ كما في نصب الراية ـ: [١] " ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة ـ وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات ".

قلت : قول النووي : " صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع " وهم منه رحمه الله فقد تقدم قول أكثر أهل العلم بكراهة صلاة الجنازة في هذا الوقت وقد حمل الترمذي الحديث على الصلاة وبوب عليه " باب ماجاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها " ونقل قول ابن المبارك الذي تقدم . [٢]

ثم إنه قد ورد التصريح بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، قال الامام الزيلعي : [٣] " قد جاء بتصريح فيه رواه الامام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن الليث بن سعد عن موسى بن علي به قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث ، عند طلوع الشمس إلى آخره .

قال الخطابي : [٤] " قول الجماعة أولى لموافقته الحديث " وقال صاحب " بذل المجهود " : [٥] " فالمراد من قوله " نقبر " الصلاة عليه للملازمة بينهما ، ولأن الدفن غير مكروه " والله تعالى أعلم .

---

(١) (١ / ٢٥٠) .
(٢) انظر: سنن الترمذي (٤ / ١١٥) ونصب الراية (١ / ٢٥٠) ، وبذل المجهود (١٤ / ١٦٠) .
(٣) نصب الراية (١ / ٢٥٠) لكن الرواية هذه ضعيفة فان خارجة ضعيف قال عنه الحافظ في التقريب (١ / ٢١٠) متروك وكان يدلس عن الكذابين ولوصحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع كما قال صاحب التحفة (٤ / ١١٦ ـ ١١٧) .
(٤) معالم السنن (٣ / ٥٣٢) .
(٥) (١٤ / ١٦٠) .

١٣٤ – المسألة الخامسة : في وضع اليدين في صلاة الجنازة :

قال الإمام ابن المبارك – رحمه الله – : في الصلاة على الجنازة : لا يقبض بيمينه على شماله . حكاه عنه الترمذي وغيره .(١)

ولا أعلم لهذا القول دليلا .

القول الثاني :

ورأى عامة أهل العلم أنه يقبض بيمينه على شماله ، كما يفعل في الصلاة(٢) واحتجوا :

١ – بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى .(٣)

٢ – ويدل عليه عموم الأحاديث التي وردت في أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وهذه الأحاديث بإطلاقها تشمل صلاة الجنازة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالكسوف وغيرها .

ومن هذه الأحاديث حديث سهل بن سعد قال :

" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .(٤)

وهذا القول أولى لدلالة الأحاديث عليه .

---

(١) سنن الترمذي (٤ / ١٩٢) وشرح السنة (٥ / ٣٤٨) والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٣ / ١٤٠٩) للإمام الريمي تحقيق د / ابراهيم يوسف ابراهيم رسالة دكتوراه مطبوع بالآلة الكاتبة .

(٢) انظر : الترمذي (٤ / ١٩٢) ومغني المحتاج (١ / ٣٤٠–٣٤٢ و ٣٦١) والمجموع (٥ / ١٨٠) والكشاف (١ / ١٣٥) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ١٩١) والبيهقي (٤ / ٣٨) والدارقطني (٢ / ٧٥) وقد ضعف .

(٤) اخرجه البخاري (٢ / ٢٢٤) واحمد (٥ / ٣٣٦) والبيهقي (٢ / ٢٨) .

١٣٥ـ المسألة السادسة : كم يكبر على الجنازة ؟

اختلف أهل العلم فى عدد التكبير على الجنازة .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه يكبر أربع تكبيرات ، حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة والحسن والحسين سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم والبراء ابن عازب وعبد الله بن أبى أوفى ومحمد بن الحنفية وعطاء والأسود وسويد ابن غفلة والشعبى وعلقمة ومحمد بن على بن الحسين وعمر بن عبد العزيز والثورى والأوزاعى وإسحاق بن راهوية وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وأهل خراسان . وهو رواية عن ابن مسعود وأنس وابن عباس وابن سيرين(٢) واليه ذهبت الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة .(٦)

---

(١) سنن الترمذى (٤ / ١٠٣) والاعتبار (ص ٩٣) وشرح السنة (٥ / ٣٤٣) واختلاف الصحابة والتابعين (٣٦ / ب) .

(٢) انظر المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٢) وشرح معانى الآثار (١ / ٤٩٧ ـ ٥٠٠) وعمدة القارى (٨ / ٢٢ و ١١٦) وحلية العلماء (٢ / ٢٩٢) والمجموع (٥ / ١٨٠) .

(٣) انظر : اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى (ص ١١٨) والمبسوط (٢ / ٦٣) وفتح القدير (١ / ٤٦١) .

(٤) انظر : المنتقى (٢ / ١٢) والشرح الصغير (١ / ٥٥٣ ـ ٥٥٤) ، والخرشى (٢ / ١١٨) والكافى (١ / ٢٧٦) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣٤١) والمهذب (١ / ١٨٢) والمجموع (٥ / ١٨٠) .

(٦) انظر : المغنى (٢ / ٣٩٢ ـ ٣٩٤) والانصاف (٢ / ٥٢٠) والمحرر فى الفقه (١ / ١٩٣) .

إلا أن هناك قولا للشافعي ورواية عن أحمد أن الامام اذا زاد على أربع تكبيرات تابعه المأموم في التكبيرة الخامسة ، وعن أحمد في رواية أخرى : يتابعه إلى سبع تكبيرات ثم لا يزيد ولا يسلم إلا مع الامام .(١)

واحتجـــوا :

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي هريرة ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا .(٢)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر خمس تكبيرات .

روى ذلك عن حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وزيد بن علي وأصحاب معاذ بن جبل وأبي يوسف وابن حزم إلا أنه قال : فإن كبروا أربعا فحسن ولا أقل " .

وهو رواية عن ابن مسعود وجابر بن زيد .(٣)

واحتجـــوا :

١ ـ بحديث زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنائز أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرهـــا .(٤)

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١ / ٣٤١) وروضة الطالبين (٢ / ١٢٤) والمغني (٢ / ٣٥١) .

(٢) اخرجه البخاري (٣ / ٢٠٢) ومسلم (٧ / ٢١) والترمذي (٤ / ١٠٢) ومالك (٢ / ١١) والبيهقي (٤ / ٣٥) والطحاوي (١ / ٤٩٤ و ٤٩٥)

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وشرح معاني الآثار (١ / ٤٩٤) والمجموع (٥ / ١٨٠) والمحلى (٥ / ١٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٧ / ٢٦) والترمذي (٤ / ١٠٤) والنسائي (٤ / ٧٢) وابن ماجه (١ / ٤٨٢) وأحمد (٤ / ٣٦٧ ، ٦٨٥) والدارقطني (٢ / ٧٣) والبيهقي (٤ / ٣٦) وزاد الدارقطني وأحمد (٤ / ٣٧٠) " فلا أتركها لأحد بعده أبدا " .

٢ ـ وبحديث عيسى مولى حذيفة قال : صليت خلف مولاى وولى نعمتى العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمسا ، فقال : ما وهمت ولكن كبرت كما كبر خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . (١)

القول الثالث :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ثلاث تكبيرات .

وهو رواية عن كل من ابن عباس وانس وجابر بن زيد وابن سيرين (٢)

القول الرابع :

وروى عن ابن مسعود أنه قال : " كبّروا عليها ماكبر أئمتكم لا وقت ولا عدد وهو قول محمد بن نصر المروزى . (٣)

هذا وقد أجاب الجمهور عن الأحاديث التى فيها ذكر خمس تكبيرات بأنها منسوخة وأن القول بالأربع آخر الأقوال وناسخها . (٤)

فقد اخرج الحاكم (٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أخر ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات .

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٧٣) وعيسى مولى حذيفة ضعف كما فى التعليق المغنى (٢ / ٧٣) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٣٠٣) والعمدة والمجموع الصفحات السابقة .

(٣) روى ذلك عن ابن مسعود ابن أبى شيبة (٤ / ١١٥) وعبد الرزاق (٣ / ٤٨٢) فى مصنفيهما والبيهقى فى السنن (٤ / ٣٧) وابن حزم فى المحلى (٥ / ١٨٨) وقال هذا اسناد فى غاية الصحة ، وأما قول المروزى ففى كتابه " أختلاف الفقهاء " (١ / ٢٣٨) بتحقيقى .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار (١ / ٤٩٦) والاعتبار (ص ٩٤) وعمدة القارى (٨ / ١١٦ ـ ١١٧) .

(٥) (١ / ٣٨٦) .

وروى ابن عبد البر فى الاستذكار من حديث ابن أبى خيثمة عن أبيه ـ كما فى نصب الراية [١] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاءه موت النجاشى فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل " .

قلت : وعليه استقر أمر الصحابة ، قال ابن المنذر بعد ماساق أقوال الأئمة فى المسألة : والذى نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع . [٢]

وعن أبى وائل أنه قال : " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات " . [٣]

فإن قيل : كيف ثبت النسخ بالإجماع لأن الاجماع لايكون إلا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأوان النسخ حياة النبى صلى الله عليه وسلم للإتفاق على أن لا نسخ بعده ؟

فالجواب : الإجماع إنما كان منهم على ما استقر عليه آخر أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى قد رفع كل ماكان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال

---

(١) (٢٦٨/٢) .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار (٤٩٥/١) والمحلى (١٨٥/٥) ، والسنن الكبرى (٣٧/٤) ونيل الاوطار (٩٩/٣) .

(٣) اخرجه عبد الرزاق (٤٧٩/٣ ـ ٤٨٠) والبيهقى (٣٧/٤) .

بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ لأنه مخرج في الصحيح من رواية أبي هريرة وهو متأخر الاسلام . (١)

واعترض على القول بالنسخ بأن عليا رضي الله عنه كبر بعد ذلك ستا على سهل بن حنيف .

أجيب أنه إنما فعل ذلك لأنه من أهل بدر فقد روى عبد الله بن معقل قال : صلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ فكبر عليه ستا ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

وعن عبد خير قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا . (٢)

هذا وقد رد ابن حزم الإجماعَ وقال : إن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى مابعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عن زيد ابن أرقم أنه كبر بعد عمر خمسا وكذا ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

كما روى عن ابن عباس وانس بن مالك وابن سيرين وجابر بن زيد أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ، ثم قال ، فكيف يكون إجماعا وقد خرج منه على وابن مسعود وانس وابن عباس وغيرهم . (٣)

وإليه مال ابن القيم فإنه بعد ماذكر بعضا مما قدمت من الآثار

---

(١) انظر : عمدة القاري (٨/ ١١٧) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) وشرح السنة (٥/ ٣٤٤) والسنن الكبرى (٤/ ٣٧) والدارقطني (٢/ ٧٣) .

(٣) انظر : المحلى (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩) .

والأخبار قال : وهذه الآثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده.[١]

وأما ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم آخر ماكبر على الجنازة أربعا فإنه ضعيف . قال الحازمي والبيهقي :[٢] قد روى من غير وجه كلها ضعيفة .

قلت : والأشبه أن الأمر في ذلك على الإباحة والسعة مادامت الأحاديث صحت في كل ذلك ، فالكل جائز ، وإن كان الاختيار والأولى العمل بالأربع لكثرة الأحاديث والآثار الواردة فيه ، مع جواز العمل بغير الأربع .

قال الحازمي :[٣] " وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن أبي مكنف فكبر أربعا وأنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا وفعل على رضي الله عنه يدل على أنه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشيد قول من قال : " لا وقت ولا عدد " وقالوا : الأمر في هذا على التوسع وجمعوا بين الأحاديث . وقالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم أربعا ، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من أهل بدر والله أعلم .

---

(١) انظر : زاد المعاد (١ / ١٧٣ — ١٧٤) .

(٢) الاعتبار (ص ٩٥) والسنن الكبرى (٤ / ٣٧) وانظر : نصب الراية (٢ / ٢٦٩) .

(٣) الاعتبار (ص ٩٦) وراجع نصب الراية (٢ / ٢٦٩) .

١٣٦ـ المسألة السابعة : رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة :

أولا أجمعوا على أن المصلى على الجنازة يرفع يديه فى أول تكبيرة يكبرها (١)
واختلفوا فى الرفع لسائر التكبيرات .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن المصلى يرفع يديه فى كل تكبيرة ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (٢)

وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله وانس وعروة بن الزبير وعطاء وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم وموسى بن نعيم وربيعة والزهرى ويحيى بن سعيد والأوزاعى واسحاق وداود . (٣)

وبه قال الشافعى (٤) واحمد (٥) وهو رواية عن مالك وبه قال بعض الحنفية . (٦)

واحتجوا :

١ ـ بحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة . (٧)

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦) والمجموع (٥/ ١٨١) .
(٢) سنن الترمذى (٤/ ١٩١) وشرح السنة (٥/ ٣٤٧) واختلاف الصحابة والتابعين (٣٧/أ) .
(٣) انظر : المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٢٩٦ـ٢٩٧) وعبد الرزاق (٣/ ٤٦٩) والسنن الكبرى (٤/ ٤٤) والمجموع (٥/ ١٨١) والفتح (٣/ ١٩) والعمدة (٨/ ١٢٣) .
(٤) انظر : مغنى المحتاج (١/ ٣٤٢) والمهذب (١/ ١٨٢) والمجموع (٥/ ١٨٠) والميزان (١/ ١٨٣) .
(٥) انظر : المغنى (٢/ ٣٧٣) والانصاف (٢/ ٥٢٢) والمحرر فى الفقه (١/ ١٩٥) والمبدع (٢/ ٢٥٢) .
(٦) انظر : المدونة (١/ ١٧٦) وحاشية العدوى (١/ ٣٧٤) والبحر الرائق (٢/ ١٩٧ـ١٩٨) .
(٧) رواه الدارقطنى فى علله كما فى نصب الراية (٢/ ٢٨٥) .

٢ — وبما روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة . (١)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن رفع اليدين يكون فى التكبيرة الأولى فقط روى ذلك عن الثورى والحسن بن صالح وابن حزم . (٢)

وبه قال ابو حنيفة (٣) وهو المشهور من مذهب مالك . (٤)

واحتجوا :

١ — بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى . (٥)

٢ — وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود . (٦)

---

(١) علقه البخارى (٣ / ٨٩) ووصله فى كتاب " رفع اليدين " و " الأدب المفرد " بلفظ : " أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة انظر : الفتح (٣ / ١٤٠) ورواه البيهقى (٤ / ٤٤) وقال الدارقطنى كما فى التعليق المغنى (٢ / ٧٥) . الصواب وقفه

(٢) انظر : سنن الترمذى (٤ / ١٩٢) وشرح السنة (٥ / ٣٤٨) ، والسنن الكبرى (٤ / ٤٤) والعمدة (٨ / ١٢٣) .

(٣) . انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٥٠٨) والبحر الرائق (٢ / ١٩٧) والاختيار (١ / ٩٤) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٧٦) وحاشية العدوى (١ / ٣٧٤)

(٥) تقدم تخريجه قريبا فى مسألة رقم (١٣٤) .

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٧٥) .

هذا وقد أجيب عما احتج به الأولون من حديث ابن عمر بأنه رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا ، وهو الصواب . (١)

فان قيل إن حديث أبى هريرة سنده ضعيف .

أجيب : بأنه يشهد له حديث ابن عباس ورجاله ثقات غير فضل ابن السكن ضعفه الدارقطنى ولم يذكره ابن حبان فى الضعفاء . (٢)

والصحيح أنه لم يثبت شىء فى مشروعية الرفع فى غير التكبيرة الأولى قال ابن حزم (٣) " وأما رفع الأيدى فإنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رفع فى شىء من تكبير الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل فى الصلاة لم يأت به نص ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه فى كل خفض ورفع ، وليس فيها رفع ولا خفض" والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : نصب الراية (٢ / ٢٨٥) .

(٢) انظر : لسان الميزان (٤ / ٤٤١) والجوهر النقى (٤ / ٤٤) والتعليق المغنى (٢ / ٧٥) .

(٣) المحلى (٥ / ١٩١) وراجع نيل الاوطار (٤ / ١٠٥) وأحكام الجنائز للألبانى (ص ١١٦) .
لكن روى ذلك عن عمر وابنه وأنس ومعلوم أن مثل هذا لا يفعل بالرأى . والله أعلم .

١٣٧ – المسألة الثامنة : القراءة فى صلاة الجنازة :

ذهب الإمام ابن المبارك الى قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، حكاه عنه السروى . (١)

وروى ذلك عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عباس وسهل بن حنيف وأبى أمامة وعمر بن عبدالعزيز والضحاك ومكحول وداوُد واسحاق وابن حزم وهو رواية عن مجاهد . (٢)

وبه قال الشافعى (٣) وأحمد . (٤)

واحتجوا :

١ – بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . (٥)

٢ – وبحديث سهل بن حنيف قال : " السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة . (٦)

---

(١) اختلاف الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين (٢٧/أ) .

(٢) انظر : سنن الترمذى (٤ / ١١٠) ومصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٧ – ٢٩٨) وشرح السنة (٥ / ٣٥٤) والمحلى (٥ / ١٩١) والمجموع (٥ / ١٩٣) والفتح (٣ / ٢٠٣) والعمدة (٨ / ١٣٩)

(٣) انظر: مغنى المحتاج (١ / ٣٤١) والمهذب (١ / ١٨٢) والميزان (١ / ١٨٣) والمجموع (٥ / ١٨٢ و ١٩٣) .

(٤) انظر : المغنى (٢ / ٣٦٩) والانصاف (٢ / ٥٢٠) والمحرر فى الفقه (١ / ١٩٣) والمبدع (٢ / ٢٤٩) .

(٥) أخرجه الترمذى (٤ / ١٠٨) وقال اسناده ليس بذاك القوى .

(٦) رواه عبدالرزاق (٣ / ٤٨٩) والنسائى (٤ / ٧٥) واسناده صحيح كما فى الفتح (٣ / ٢٠٤) .

٣ ــ وعن طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة . (١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه ليس فى صلاة الجنازة قراءة القرآن .

روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله وعلى وأبى هريرة والشعبى والنخعى والثورى وعطاء وطاوس وابن سيرين وابن المسيب والحكم وسعيد بن جبير وحماد ومجاهد . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية . (٤)

واستدل لهم :

١ ــ بحديث أبى هريرة مرفوعا " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " (٥) فالمطلوب فى صلاة الجنازة إخلاص الدعاء للميت لا القراءة .

٢ ــ واحتج الباجى لهذا القول بقوله (٦) " إن هذا ركن من أركان الصلاة فلم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة " .

---

(١) اخرجه البخارى (٣ / ٢٠٣) وأبو داود (٣ / ٥٣٨) والترمذى (٤ / ١٠٩) والنسائى (٤ / ٧٥) وعبد الرزاق (٣ / ٤٨٩) والبيهقى (٤ / ٣٨) .

(٢) انظر : سنن الترمذى (٤ / ١١٠) ومصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٨) وشرح السنة (٥ / ٣٥٤) والمجموع (٥ / ١٩٣) والعمدة (٨ / ١٣٩ ــ ١٤٠) والفتح (٣ / ٢٠٣) .

(٣) انظر : فتح القدير والعناية (١ / ٤٥٩) والمبسوط (٢ / ٦٤) وتحفة الفقهاء (١ / ٥٠٨) .

(٤) انظر : الكافى (١ / ٢٧٧) والمنتقى (٢ / ١٦) والخرشى (٢ / ١١٨) وبداية المجتهد (١ / ٢٣٥) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ٥٣٨) وابن ماجه (١ / ٤٨٠) والبيهقى (٤ / ٤٠) وابن حزم (٥ / ١٩٤) .

(٦) المنتقى (٢ / ١٦) .

٣ ـ واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى التكبيرة الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وترك التشهد ، كما فى الفتح [١] وأن قراءة من قرأها من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة " .

هذا وقد اعترض على هذه الأدلة :

١ ـ إن حديث أبى هريرة ليس فيه نفى القراءة على الجنازة فلا يتم به الاستدلال كيف وقد روى القاضى اسماعيل [٢] عن أبى أمامة أنه قال : "إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت " الحديث . [٣]

٢ ـ وأما قياس الباجى فلا يحسن الاستدلال به لأنه فى مقابلة النص

٣ ـ وكذلك قياس الطحاوى فإنه أيضا فى مقابلة النص .

وأما قوله إن قراءة من قرأها كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة فلا دليل عليه ، ووصفه الحافظ بالتعسف . [٤]

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

١ ـ إن فى حديث طلحة بن عبدالله زيادة (وسورة) أى : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة " [٥] وأنتم لا تقولون بقراءة السورة .

---

(١) (٣ / ٢٠٤) .

(٢) فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ص ٨١) والحديث اخرجه الحاكم (١ / ٣٦٠) وقال : صحيح ووافقه الذهبى .

(٣) انظر : المحلى (٥ / ١٩٤) وتحفة الاحوذى (٤ / ١١٠) .

(٤) الفتح (٣ / ٢٠٤) .

(٥) أخرجه النسائى (٤ / ٧٥) وابن الجارود فى المنتقى (٢٦٤) وأبو يعلى فى مسنده كما فى المجموع (٥ / ١٨٣) وقال إسناده صحيح .

٢ ــ ثم إن الاختلاف فى رفع الحديث بلفظ " السنة " معروف وقد قال على رضى الله عنه : " جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة " (١) فأطلق لفظ السنة على المرفوع والموقوف فلا يتم لكم الاستدلال بهذا الاختلاف . (٢)

أجيب :

١ ــ بأن لفظ السورة غير محفوظ قاله البيهقى . (٣) قال ابن التركمانى بل هو محفوظ رواه النسائى وابن الجارود وأبو يعلى فى مسنده كما فى المجموع (٤) وقال : إسناده صحيح ، وقد استدل النووى بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة ، وإن كان أكثر القائلين بالفاتحة لم يقولوا بزيادة سورة وذلك لأن أكثر الأحاديث اقتصرت على الفاتحة فقط دون ذكر السورة .

٢ ــ وأما الاختلاف فى رفع الحديث بلفظ السنة ــ وإن كان معروفا ــ إلا أن المشهور والذى عليه جمهور أهل الاصول أنه المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) حتى قال الشافعى رحمه الله (٦) " وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى .

---

(١) اخرجه مسلم (١١ / ٢١٦) .

(٢) انظر : الاختلاف فى ذلك فى شرح الكوكب المنير (٢ / ١٦٠) وارشاد الفحول (ص ٣٣) وعمدة القارى (٨ / ١٤٠) والفتح (٣ / ٢٠٤) ، والتقرير فى شرح التحرير لابن امير حاج الحنفى (٢ / ٢٢٤) .

(٣) فى السنن (٤ / ٣٨) .

(٤) (٥ / ١٨٣) .

(٥) انظر : المجموع وعمدة القارى ، الصفحة السابقة .

(٦) الام (١ / ٢٧١) .

ثم إنه قد وردت أحاديث كثيرة فيها التصريح بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ومنها ما هو مرفوع صراحة الى النبى صلى الله عليه وسلم (١)

ولهذا ذهب بعض المتأخرين من الحنفية إلى القول بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة .

فهذا العلامة السندى يقول : (٢) "... نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققى علمائنا ... ".

وهذا الشيخ حسن الشرنبلالى ـ من متأخرى الحنفية ـ ألف رسالة سماها بـ " النظم المستطاب بحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب " ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية " . (٣)

إلا أنهم قالوا : يقرأها بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله أعلم .

---

(١) استدرك محقق " نصب الراية " (٢ / ٢٧٠ ـ ٢٧١) نحو أحد عشر حديثا على المؤلف فى القراءة على الجنازة وخرجها مع الكلام عليها .

(٢) فى حاشيته على سنن النسائى (٤ / ٧٥) .

(٣) انظر : تحفة الاحوذى (٤ / ١١١) .

١٣٨ – المسألة التاسعة : التسليم فى صلاة الجنازة :

مذهب الإمام ابن المبارك – رحمه الله – أنه يسلم فى الجنازة تسليمة واحدة ، حكاه عنه المروزى وغيره .(١)

وروى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى وأبى أمامة والحسن البصرى وابن سيرين وابن جبير والثورى وابن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى واسحاق والنخعى .(٢)

وبه قال مالك (٣) واحمد (٤) وهو قول عند الشافعية .(٥)

واحتجوا :

١ – بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة .(٦)

---

(١) اختلاف الفقهاء (١ / ٢٣٥) (بتحقيقى) والمجموع (٥ / ١٩٤) والمغنى (٢ / ٣٧٣) وزاد عنه قوله : " من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل" وهذا إن ثبت عنه فهو مبالغة ظاهرة .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٣٠٧ – ٣٠٨) وشرح السنة (٥ / ٣٤٦ – ٣٤٧) والمغنى (٢ / ٣٧٣) وحلية العلماء (٢ / ٢٩٥) وعمدة القارى (٨ / ٢٣ و ١٢٣) وشرح مسلم (٧ / ٢٤) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٨٩) والخرشى (٢ / ١٧٧) وبداية المجتهد (١ / ٢٣٦) .

(٤) انظر : مسائل احمد لأبى داود (ص ١٥٣) والمغنى (٢ / ٣٧٣) والانصاف (٢ / ٥٢٣) .

(٥) انظر : الأم (١ / ٢٧١) المجموع (٥ / ١٩٠) وروضة الطالبين (٢ / ١٢٧) .

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٧) والحاكم (١ / ٣٦٠) والبيهقى (٤ / ٤٣) وسنده حسن .

٢ ــ قال الحاكم [١] صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس . . " وذكر من سميناهم ، وكذا ذكرهم ابن قدامة ثم قال : [٢] " ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا"

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه يسلم على الجنازة تسليمتين .

روى ذلك عن الشعبي والنخعي في رواية . [٣]

وبه قال الحنفية [٤] وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. [٥]

واحتجوا :

١ ــ بحديث ابن مسعود قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . [٦]

٢ ــ وبحديث عبدالله بن أبي أوفى أنه كبر على جنازة ابنته أربعا ثم سلم عن يمينه وشماله ، فلما انصرف قيل له ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم

---

(١) المستدرك (١ / ٣٦٠) .

(٢) المغني (٢ / ٣٧٣) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٨) وعمدة القاري (٨ / ٢٣ و ٢٣) وشرح السنة (٥ / ٣٤٦) .

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير (١ / ٤٦٠) والمبسوط (٢ / ٦٥) وتبيين الحقائق (١ / ٢٤١) .

(٥) كما في مغني المحتاج (١ / ٣٤١) والمجموع (٥ / ١٩٤) وروضة الطالبين (٢ / ١٢٧) والانصاف (٢ / ٥٢٥) .

(٦) اخرجه البيهقي (٤ / ٤٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٤٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وقال النووي في المجموع (٥ / ١٨٩) إسناده جيد .

على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . (١)

قلت : والظاهر أن الاختلاف فى هذا اختلاف تخيير وتوسعة وإباحة وانه يجوز العمل بكلا القولين لثبوت الحديث فيهما الا أن العمل بالتسليمة الواحدة أولى لكثرة القائلين بها من الصحابة رضى الله عنهم.

وأما قول ابن قدامة أن التسليمة الواحدة اجماع لأنه لم يعرف لهم مخالف ففيه نظر فقد رويت المخالفة عن عبدالله بن أبى أوفى والله أعلم .

---

(١) اخرجه البيهقى (٤٣/٤) وسنده ضعيف إلا أن قول ابن مسعود السابق يشهد له .

١٣٩ــ المسألة العاشرة : اذا دفن الميت من غير صلاة عليه :

قال الإمام ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ، حكاه عنه الترمذى وروى ذلك عن عمر وأبى موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعى .(١)

وهو قول عامة أهل العلم ، مع اختلافهم فى بعض القيود الشرعية للصلاة عليه ، وهذه عباراتهم .

قال الحنفية (٢) إن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره استحسانا مالم يغلب على الظن تفسخه ، والمعتبر فى معرفة عدم التفسخ أكبر الرأى من غير تقدير فى الأصح لاختلاف الحال والزمان والمكان .

وقالت المالكية : (٣) إن كان لم يصل على الميت أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صلى على القبر مالم يتغير .

وقال الشافعية : (٤) إذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه فى القبر "

---

(١) سنن الترمذى (٤ / ٣٢) وعمدة القارى (٨ / ٢٢١) والمجموع (٥ / ١٩٩) .

(٢) انظر : فتح القدير (١ / ٤٥٨) ومابعدها ، والبحر الرائق (٢ / ١٩٦) والعمدة (٨ / ١٢١) .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع الدسوقى (١ / ٤١٢) والشرح الصغير (١ / ٥٥٩) وقوانين الأحكام (ص ١٠٣) .

(٤) انظر : المهذب (١ / ١٨٤) ومغنى المحتاج (١ / ٣٦٦) ، والمجموع (٥ / ١٩٩) .

وأما الحنابلة فقالوا : [1] إذا دفن الميت غير متوجه إلى القبلة أو قبل الصلاة عليه نبش ووجه اليها تداركا لذلك الواجب وصلى عليه ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وكذلك يخرج ليكفن إن دفن قبل تكفينه .

واحتجوا :

١ — بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار .[2]

قال الشوكانى : [3] ". . . وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة واجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل ".

٢ — ولأن الصلاة على الميت فرض كفايه ، فإذا دفن من غير صلاة عليه يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب . والصلاة على القبر تسقط الفرض فى هذه الحالة .[4] والله أعلم .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٢ / ٩٧) والمحرر فى الفقه (١ / ٢٠٧) والإنصاف (٢ / ٥٣١) .

(٢) اخرجه أحمد (٤ / ٣٨٨) والحاكم (٣ / ٥٩١) والنسائى (٤ / ٨٤) وابن ماجه (١ / ٤٨٩) والبيهقى (٤ / ٤٨) .

(٣) نيل الأوطار (٤ / ٩١) .

(٤) انظر : المجموع (٥ / ١٩٦) .

١٤٠ــ المسألة الحادية عشرة : الصلاة على القبر ـ لمن فاته الصلاة على الجنازة ـ

ذهب الإمام ابن المبارك إلى جواز ذلك كما حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعى وإسحاق . (٢)

وبه قال الشافعى (٣) وأحمد (٤) وسواء عندهم صلى عليه أولا .

واحتجوا :

١ ــ بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس : وأنا فيهم ــ فصلى عليه . (٥)

---

(١) سنن الترمذى (٤/ ١٣٢) وشرح السنة (٥/ ٣٦٢) .

(٢) انظر مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠ ــ ٣٦١) وشرح السنه (٥/ ٣٦٢) ومعالم السنن (٣/ ٥٤١) والمجموع (٥/ ١٩٩) والمغنى (٢/ ٣٩١) وعمدة القارى (٨/ ١٢١) والفتح (٣/ ٢٠٥) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (١/ ٣٦١) والمهذب (١/ ١٨٤) ، والمجموع (٥/ ١٩٩) .

(٤) انظر : المغنى (٢/ ٣١١) والانصاف (١/ ٥٣١) والمحررفى الفقه (١/ ١٩٣) .

(٥) أخرجه البخارى (٥/ ١٨٩) ومسلم نحوه (٧/ ٢٤) وكذا الترمذى (٤/ ١٣٠) وابن ماجه (١/ ٤٩٠) .

٢ — وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وقال : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم " . (١)

٣ — وعن أبي هريرة أن أسود — رجلا أو امرأة — كان يكون في المسجد يقمّ المسجد ، فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يارسول الله قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا إنه كان كذا وكذا ، فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره . فأتى قبره فصلى عليه ". (٢)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة ، ولا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن بلا صلاة وإلا إذا كان الولي غائبا فصلى غيره عليه ودفن، فللولي أن يصلى على القبر .

روى ذلك عن الثوري والنخعي والحسن (٣) وبه قال الحنفية (٤) والمالكية إلا أن عندهم يندب إعادتها جماعة إذا كان قد صلى عليها فذ (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم (٧ / ٢٦) بأطول من هذا ورواه البخاري (٣ / ٢٠٧) دون قوله " ان هذه القبور الخ ".

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٢٥) ومسلم (٧ / ٢٥ — ٢٦) وأبو داود (٣ / ٥٤١) وابن ماجه (١ / ٤٨٩)

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٦٢) وشرح السنة (٥ / ٣٦٢) والمغني (٢ / ٣٩١) والمجموع (٥ / ١٩٩) وبداية المجتهد (١ / ٢٣٨) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٤٥٨) والبحر الرائق (٢ / ١٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٢٢٣) .

(٥) انظر: المدونة (١ / ٨١) وحاشية العدوي (١ / ٣٨٣) والشرح الصغير (١ / ٥٦٩) والخرشي على مختصر خليل (٢ / ١٣٧) وقوانين الاحكام الشرعية (ص ٣ ١) .

واحتجـــوا :

لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينـــا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع فلا يشرع التنفل بها إلا لمن له الحق ــ وهو الولى . (١)

وأجاب هؤلاء عن الأحاديث التى احتج بها أهل المقالة الأولى المجوزون :

١ ــ إنه ليس عليها العمل قاله بعض المالكية . (٢)

٢ ــ أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم يدل عليه قوله عليـــه السلام : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة وإن الله ينورها لهم بصلاتـــى عليهم " . (٣)

٣ ــ إنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليها لأنه لم يكن صلى عليهـــا أصلا . (٤)

وقد أجيب عن هذه النقاط :

١ ــ دعوى أن هذه الاحاديث ليس عليها العمل ، لا يستقيم بعد ماثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى على تلك القبور وأصحابه معه .

٢ ــ وأما الاختصاص فلا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبـــور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبـــور لغيره لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (٥)

---

(١) فتح القدير (١ / ٤٥٨) والبحر الرائق (٢ / ١٩٥) .

(٢) المدونة (١ / ١٨٢) .

(٣) انظر : حاشية العدوى (١ / ٣٨٣) وفتح البارى (٣ / ٢٠٥) والنيل (٤ / ٩١) .

(٤) العناية مع الهداية (١ / ٥٤٨) .

(٥) تقدم تخريجه وراجع نيل الاوطار (٤ / ٩١) .
انظر الحديث فى مسألة رقم (٦٨) و (٧٩)

قال ابن حبان : " فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه ". (١)

٣ ـ وأما دعوى بأنه لم يكن صلى عليها أصلا فاستبعده الحنفية أنفسهم قال صاحب العناية : (٢) " وهو فى غاية البعد عن الصحابة".

إذاً فالاعتلالات الواردة على هذه الأحاديث الصحيحة لم تسلم ولم تنهض لتكون حجة لمنع إعادة الصلاة على القبر ، فالقول بجواز الصلاة على القبر هو الجدير بالأخذ والاتباع ـ والله تعالى أعلم .

ثم اختلفوا فى أنه إلى متى تجوز الصلاة على القبر :

فعند أبى يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يصلى عليه وهو وجه عند الشافعية (٣) لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة أيام . (٤)

وقال بعض أصحاب الشافعى ـ وبه قال أحمد واسحاق (٥) يصلى على القبر إلى شهر لما روى أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر . (٦)

---

(١) فتح الباري (٣ / ٢٠٥)

(٢) (١ / ٤٥٨) .

(٣) انظر : العمدة (٨ / ١٢١) والمجموع (٥ / ١٩٧ ـ ١٩٨) .

(٤) اخرجه البيهقى (٤ / ٤٧) .

(٥) انظر : الترمذى (٤ / ١٣٣) وشرح السنة (٥ / ٣٦٣)

(٦) اخرجه الترمذى (٤ / ١٣٣) والبيهقى (٤ / ٤٨) وقال : مرسل صحيح . وعبد الرزاق (٣ / ٣٦٠) .

وقال بعضهم : يصلى عليه أبدا ، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم ، وقد اتفقوا على تضعيفه . (١)

وعند بعضهم : يصلى عليه مالم يبل جسده ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين (٢) وحملـــه العينى على أن أجسادهم لم تبل . (٣) والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المجموع (٥/ ١٩٧ — ١٩٨) والعمدة (٨/ ١٢١) .

(٢) رواه البخارى (٧/ ٢٤٨)

(٣) العمدة (٨/ ١٢٢) وحمله الشافعى على أنه دعى لهم وقال :
" وما روى أنه صلى الله عليه وسلم . . . صلى عليهم . . .
لايصح لأن الشهيد لايصلى عليه عنده " .
انظر : الفتح (٣/ ٢٢٠) .

١٤١ – المسألة الثانية عشرة : مكان مشيع الجنازه :

اختلف أهل العلم فى مشيع الجنازة أيمشى أمامها أم خلفها ؟

فذهب الامام ابن المبارك الى أن الأفضل لمشيع الجنازة أن يمشى أمامها . أشار إلى ذلك العراقى . (١)

وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة وأنس بن مالك والحسين بن على وابن الزبير وأبى قتادة وأبى أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى وابن أبى ليلى وداود وعلقمة والأسود وعطاء . (٢)

وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد . (٥)

واحتجوا :

١ – بحديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . (٦)

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٨٢) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٢٧٧–٢٧٩) وجامع الترمذى (٤/ ٩٠) وشرح السنة (٥/ ٣٣٣) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٣) والمغنى (٢/ ٣٦١) والمجموع (٥/ ٢٢٧) .

(٣) انظر : المنتقى (١/ ٩) والشرح الصغير (١/ ٥٥٢) والكافى (١/ ٢٨٣) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١/ ٣٤٠) والمهذب (١/ ٨٦) والروضة (٢/ ١١٥) والمجموع (٥/ ٢٧٧) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لعبد الله (ص ١٤٤) والمغنى (٢/ ٣٦١) والانصاف (٢/ ٥٤١) .

(٦) رواه مالك (٢/ ٩) وأحمد (٢/ ٨ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠) وأبو داود (٣/ ٥٢٢) والترمذى (٤/ ٨٨ و ٨٩) والنسائى (٤/ ٥٦) وابن ماجة (١/ ٤٧٥) والبيهقى (٤/ ٢٣) والطحاوى (١/ ٤٧٩) .

٢ ــ ولأنهم شفعاء له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ــ فى حديث عائشة ــ " ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه "(١) ولهذا يقولون فى الدعاء له : اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه ــ والشفيع يتقدم المشفوع له ".(٢)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المشى خلف الجنازة أفضل روى ذلك عن على وابن مسعود وأبى الدرداء وأبى أمامة وعمرو بن العاص وأبى هريرة وابن عمر والثورى والأوزاعى وسويد بن غفلة ومسروق والنخعى وأبى قلابة واسحاق وابن سيرين وعلقمة وأهل الظاهر .(٣)

وبه قال الحنفية .(٤)

واحتجوا :

١ ــ بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار" قال أبو داود : زاد هارون :" ولا يمشى بين يديها " .(٥)

---

(١) رواه مسلم (٧/١٧) والترمذى (٤/١١٤) والنسائى (٤/٧٦)

(٢) انظر المغنى (٢/٣٦١) ومغنى المحتاج (١/٣٤٠) .

(٣) انظر: سنن الترمذى (٤/٩١ــ٩٢) ومصنف ابن أبى شيبة (٣/٢٧٨ ــ ٢٧٩) وشرح السنة (٥/٣٣٣ ــ ٣٣٤) وعمدة القارى (٨/٨) وطرح التثريب (٣/٢٨٤) .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار (١/٤٨٥) والعناية (١/٤٦٩)، وتحفة الفقهاء (١/٤٨٢) .

(٥) رواه أبو داود (٣/٥١٧ ــ ٥١٨) وأحمد (٢/٥٢٨ و ٥٣٢) .

٢ - وحديث ابن مسعود قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال : " مادون الخبب (١) إن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها ". (٢)

وهذا وقد اعترض على احتجاج أهل المقالة الأولى :

١ - أن حديث ابن عمر قد اختلف أئمة الحديث فى اتصاله وارساله ، فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية المرسله على المتصلة ، وقال النسائى بعد تخريجه للرواية المتصلة : هذا خطأ والصواب مرسل ، وقال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح . (٣)

٢ - وأما كونهم شفعاء له فإن شفاعتهم للميت يكون حال الصلاة عليه لا حال تشييعه ، ثم إن الاتباع لا يكون الا إذا مشى خلفها . لا أن يتقدم أمامها .

وقد أجيب :

١ - أن حديث ابن عمر روى مرسلا ومتصلا - كما ذكرتم - لكنه وصله سفيان بن عيينة - وهو إمام - ولم يذكر أبو داود وابن ماجه

---

(١) الخبب : ضرب من العدو كما فى النهاية (٢ / ٣) وتهذيب الصحاح (١ / ٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٩٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٣٢) وأبو داود (٣ / ٥٢٥) والترمذى (٤ / ٩١) وابن ماجه (١ / ٤٧٦) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (٤ / ٨٩ - ٩٠) وسنن النسائى (٤ / ٥٦) وطرح التثريب (٣ / ٢٨٢) والعمدة (٨ / ٨) والفتح (٣ / ١٨٣) ونصب الراية (٢ / ٢٩٤) ونيل الأوطار (٤ / ١١٦)

الا رواية الوصل وقد رجح البيهقي الوصل .[١]

وأيضا فقد رواه الترمذي[٢] من رواية أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم .

أجيب بأن الترمذي قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة " .

قال العيني :[٣] فاذا صح الأمر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لأن المرسل ليس بحجة عندهم".

وأورد على أدلة أهل المقالة الثانية مايأتي :

١ — حديث أبي هريرة قال فيه المنذري[٤] في إسناده رجلان مجهولان

٢ — حديث ابن مسعود قال فيه أبوداود :[٥] هو ضعيف .

وقال الترمذي :[٦] حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وذكر أن فيه أبا ماجد وهو رجل مجهول .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٤ / ٢٣) والمجموع (٥ / ٢٢٦) .

(٢) جامع الترمذي (٤ / ٩٠) وراجع أيضا نصب الراية (٢ / ٢٩٤) .

(٣) عمدة القاري (٨ / ٩) .

(٤) معالم السنن (٣ / ٥١٨) .

(٥) سنن أبي داود (٣ / ٥٢٥) .

(٦) (٤ / ٩١) وراجع نصب الراية (٢ / ٢٨٩) .

أجاب الطحاوى بأن لنا أحاديث أخرى صحيحة :

منها حديث على رضى الله عنه أنه قال : " المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذا "(١) قال الحافظ:(٢) " إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده ". لكنه يتقوى بالطريق الآخر .(٣)

وأما ما روى أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا يمشون أمامها فالجواب أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها تسهيلا على الناس فقد روى ابن أبزى عن أبيه قال : كنت أمشى فى جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها وعلى رضى الله عنه يمشى خلفها يدى فى يده ، فقلت لعلى رضى الله عنه آراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها ؟ فقال على : لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس".(٤)

وأما ابن عمر رضى الله عنه فقد روى نافع قال : خرج عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال :

---

(١) أخرجه الطحاوى (١ / ٤٨٣) والبيهقى (٤ / ٢٥) .

(٢) فتح البارى (٣ / ١٨٣) .

(٣) انظر: شرح معانى الآثار (١ / ٤٨٢ - ٤٨٣) وأحكام الجنائز للألبانى (ص ٧٤) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة (٣ / ٢٧٨) والطحاوى (١ / ٤٨٣) وعبد الله فى مسائل أحمد (ص ١٤٣) والبيهقى (٤ / ٢٥) قال محقق نصب الراية (٢ / ٢٩٣) : " رجال الطحاوى والبيهقى كلهم ثقات " .

ردهن فإنهن فتنة الحى والميت ثم مضى فمشى خلفها . فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشى فى الجنازة ؟ أمامها أم خلفها . فقال : أما ترانى أمشى خلفها .(١)

قلت : والأمر فى هذا على السعة وكل من المشى أمامها وخلفها ثابت عنه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها".(٢) غير أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها لأنه مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : " حق المسلم على المسلم خمس وفيه : إتباع الجنائز".(٣)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من تبع جنازة فله قيراط".(٤) قال الحافظ :(٥) "واستدل بقوله " من تبع" على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها لأن ذلك حقيقة الاتباع حسا ".

وأما الراكب فلا خلاف أنه يكون خلف الجنازة .(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : " الراكب يمشى خلف الجنازة . . ."(٧)

---

(١) أخرجه الطحاوى (١ / ٤٨٣) .

(٢) اخرجه الطحاوى (١ / ٤٨١) وسنده صحيح على شرط الشيخين كما فى أحكام الجنائز (ص ٧٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٣ / ١١٢) .

(٤) رواه البخارى (٣ / ١٩٢) ومسلم (٧ / ١٦) وأبو داود (٣ / ٥١٥) والترمذى (٤ / ١٣٦) والنسائى (٤ / ٥٦) .

(٥) فتح البارى (٣ / ١٩٥) .

(٦) كما فى معالم السنن (٣ / ٥٢٢) والمغنى (٢ / ٣٦٢) وشرح السنة (٥ / ٣٣٤) .

(٧) أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٢) وأبو داود (٣ / ٥٢٢) ، والنسائى (٤ / ٥٥ — ٥٦) والترمذى (٤ / ١١٨) وابن ماجه (١ / ٤٧٥) والحاكم (١ / ٣٥٥ و ٣٦٣) وصححه الترمذى وغيره .

١٤٢ — المسألة الثالثة عشرة : تعذيب الميت بالبكاء عليه :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الميت يعذب ببكاء أهله عليه " . (١)

اختلف العلماء فى تعذيب الميت بالبكاء عليه بعد إتفاقهم كلهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . (٢)

فذهب الامام ابن المبارك إلى أنه — يرجو — أنه إن كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شىء . حكاه عنه الترمذى وغيره . (٣)

فمن نهى عن البكاء والنوح عليه فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط وقد قال تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) . (٤)

ومفهومه : أن من أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما — وكان عادة أهله النوح والبكاء — أنه يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٠ — ١٥٢) ومسلم (٦/ ٢٢٨ — ٢٣٥) وأبو داود (٣/ ٤٩٤) والترمذى (٤/ ٨٢) وابن ماجه (١/ ٥٠٨) وأحمد (١/ ٢٦ ، ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٢/ ٦١) و ٤/ ٢٤٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٤٣٧) ورواه الحاكم (١/ ٣٨١ و ٣٨٢) .

(٢) انظر : المجموع (٥/ ٢٦٥) وشرح مسلم (٦/ ٢٢٩) والمغنى (٢/ ٤١٢) .

(٣) سنن الترمذى (٤/ ٨٤) وشرح السنة (٥/ ٤٤٣) وفتح البارى (٣/ ١٥٣) .

(٤) الانعام (١٦٤) .

بتركهما وهو قول داود وطائفة ورواية عند الحنابلة .(١)

ووجه تعذيبه هنا : " أنه إذا علم بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده ".(٢)

وذهب جمهور أهل العلم(٣) إلى أن المراد من الحديث هو : أن يوصي بالبكاء عليه والنياحة بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم وقد كان عادة بعض العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة ابن العبد :(٤)

إذا مت فانعيني بما أنا أهله

وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وبه قال الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) وهو قول بعض الحنابلة .(٨)

---

(١) انظر : فتح الباري (٣/ ١٥٤) والإنصاف (٢/ ٥٦٩) .

(٢) فتح الباري (٣/ ١٥٤ـ١٥٥) من قول ابن المرابط .

(٣) انظر : شرح السنة (٥/ ٤٤٢) والتمهيد (١٧/ ٢٧٤) وشرح مسلم (٦/ ٢٢٨) والمجموع (٥/ ٢٦٤) وفتح الباري (٣/ ١٥٤) .

(٤) ديوان طرفة بن العبد (ص ٤٦) .

(٥) كما في حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٦) .

(٦) انظر : الشرح الصغير (١/ ٥٧٩) والشرح الكبير (١/ ٤٢١) .

(٧) انظر : مغني المحتاج (١/ ٣٥٦) والغاية القصوى (١/ ٣٦٨) والمجموع (٥/ ٢٦٤) .

(٨) انظر : المغني (١/ ٤١٢) والانصاف (٢/ ٥٦٩) وكشاف القناع (٢/ ١٨٨) وما بعدها .

ووجهـــه :

أن الميت إنما تلزمه العقوبة لبكاء أهله عليه بما تقدم من أمره ووصيته في حياته أو كان يفعله أهله فلا ينهاهم لأنه بسببه ومنسوب إليه وكان عليه كفهم عنه وقد قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ...)) (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها " الحديث . (٢)

القول الثاني :

وقد حمل بعض أهل العلم الحديث على ظاهره وقالوا : يعذب ببكاء أهله عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولم يؤاخذ منهم عمر وابنه عبد الله والمغيرة وعمران بن حصين .

أما عمر فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه " . (٣)

واما ابن عمر فقد روى عبد الرزاق (٤) أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله : إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

---

(١) التحريم (٦) .

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم (٧/ ١٠٢ — ١٠٤) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه وأحمد (٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٥١ و ١٥٢) ومسلم (٦/ ٢٣٠) وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٤ — ٥٥٥) .

(٤) المصنف (٣/ ٥٥٦) .

وأما المغيرة بن شعبة فقد روى أنه خرج الى المسجد — وهو أمير على الكوفة — فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما هذا النوح في الاسلام ؟ قالوا : توفي رجل من الأنصار . وفيه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه " . (١)

وأما عمران بن حصين فقد ذكروا عنده " الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا : كيف يعذب ببكاء الحي ؟ قال عمران : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

ويؤيد هذا ما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه وأسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت ؟" أخرجه الترمذي . (٣)

وشاهده في الصحيح (٤) عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فلما أفاق قال : ما قلت لي شيئا الا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه " .

القول الثالث :

وانكر بعض السلف حمل الحديث على ظاهره وعارضوا بقوله تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) (٥)

---

(١) رواه البخاري مختصرا (٣ / ١٦٤) ومسلم (٦ / ٢٣٥) والبيهقي (٤ / ٧٢) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢٧٩) .

(٣) (٤ / ٨٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٤) البخاري (٧ / ٥١٦) .

(٥) الانعام (١٦٤) .

فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : لما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) ووافقها ابن عباس رضى الله عنهما وقال عند ذلك : والله (هو أضحك وأبكى) . (١)

وممن روى عنه الانكار مطلقا أبو هريرة ، فقد قال : " والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة " . (٢)

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وقال الشافعى هو أشبه بالكتاب والسنة (٣)

وروى عن عائشة أنها قالت : إن ذلك إنما كان فى شأن يهودى ، قالت : " إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال : انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها (٤) قال

---

(١) انظر : صحيح البخارى (٣ / ١٥١ — ١٥٢) ومسلم (٦ / ٢٣٣) والمغنى (٢ / ٤١٢) والمحلى (٥ / ٢١٩) وعمدة القارى (٨ / ٧٩) والفتح (٣ / ١٥٤) والاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص ٣٤) .

(٢) انظر : الفتح (٣ / ١٥٤) والحديث أخرجه أبو يعلى كما فى مجمع الزوائد (٣ / ١٦) وفيه من لا يعرف .

(٣) انظر : المرجع السابق والتمهيد (١٧ / ٢٨٠) .

(٤) أخرجه البخارى (٣ / ١٥٢) ومسلم (٦ / ٢٣٥) ومالك (٢ / ٢٧) .

الخطابى : [١] " والخبر المفسر أولى من المجمل " . وقد روى عن عائشة غير ذلك .

القول الرابع :

وحكى عن بعض أهل العلم فى معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه — فى زعمهم — وتلك الشمائل قبائح فى الشرع فيعذب بها كقولهم : يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ، ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا . وهو حرام شرعا .

وهو اختيار ابن حزم والاسماعيلى وجماعة . [٢]

القول الخامس :

وذهب آخرون إلى أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله عليه من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وابن القيم وجماعة [٣] واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة — وفيه — قال صلى الله عليه وسلم " أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا واذا مات استرجع . فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم " الحديث . [٤]

---

(١) معالم السنن (٣/ ٤٩٤) .

(٢) انظر : المحلى (٥/ ٢١٩) والفتح (٣/ ١٥٥) وعمدة القارى (٨/ ٧٩) والمجموع (٥/ ٢٦٥) .

(٣) انظر : الروح لابن القيم (ص ١٤٠) والمراجع المتقدمة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى خيثمة والطبرانى كما فى الفتح (٣/ ١٥٥) وقال الحافظ إسناده حسن .

وذكر الحافظ [١] عن الطبرى أنه قال : " ويؤيد ما قاله أبوهريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه " .

قلت : أما انكار من أنكر هذا الحديث أو حكم على الراوى بالتخطئة أو النسيان فهذا بعيد قاله ابن عبد البر والقرطبى [٢] لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على معنى صحيح وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديث عمر وعائشة بضروب من الجمع أقربها الذى ذكرناه عن الجمهور وهو أنه إذا أوصى أهله بذلك ، والله أعلم .

وقد جمع الحافظ بين التوجيهات المتقدمة حيث قال : [٣] ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب " . [٤]

---

(١) (٣/ ١٥٥) .

(٢) انظر : التمهيد (١٧/ ٢٧٦) والفتح (٣/ ١٥٤) .

(٣) (٣/ ١٥٥ — ١٥٦) .

(٤) انظر ما كتبته ردا على من أنكر هذا الحديث وغيره من منكرى السنة فى " السنة فى مواجهة الأباطيل " (ص ١٥٩ — ١٦١) .

١٤٣ــ المسألة الرابعة عشرة : في زيارة القبور :

قال الامام ابن المبارك رحمه الله : لا بأس بزيارة القبور ، حكاه عنه الترمذى . (١)

وقال عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم بشرعية زيارة القبور للرجال للإتعاظ بها وتذكره الآخرة . (٢)

لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ فى رواية بريدة بن الحصيب ــ أنه قال :

١ ــ إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة . (٣)

٢ ــ وعن أبى هريرة قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت . (٤)

---

(١) سنن الترمذى (٤/ ١٥٩) وراجع عمدة القارى (٨/ ٦٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق وشرح السنة (٥/ ٤٦٣) وفتح البارى (٣/ ١٤٨) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١) والشرح الصغير (١/ ٥٦٣) والكافى (١/ ٢٨٣) والمهذب (١/ ١٩٠) ومغنى المحتاج (١/ ٣٦٤) والمغنى (٢/ ٤٢٥) والانصاف (٢/ ٥٦١)

(٣) أخرجه مسلم (٧/ ٤٦) وبنحوه أبو داؤد (٣/ ٥٥٨) والنسائى (٤/ ٨٩) والإمام أحمد (٥/ ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١) والبيهقى (٤/ ٧٧) وابن حزم (٥/ ٢٣٧) .

(٤) رواه مسلم (٧/ ٤٦) وأبو داود (٣/ ٥٥٧) والنسائى (٤/ ٩٠) وابن ماجه (١/ ٥٠١) والحاكم (١/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦) وعنه البيهقى (٤/ ٧٦) وأحمد (٢/ ٤٤١) وابن حزم (٥/ ٢٣٧) .

٣ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فأنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ".(١)

وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي وغيرهم الاتفاق على جواز زيارة القبور للرجال .(٢)

وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره (٣) روى الكراهة مطلقا عن ابن سيرين والشعبي والنخعي حتى قال الشعبي : لولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي .

قال الحافظ : (٤) " فلعل من أطلق أراد بالإتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ . والله أعلم " .

ومقابل هذا قول ابن حزم إن زيارة القبور واجبة ـ ولو مرة واحدة في العمر ـ لورود الأمر به .(٥)

قال الشوكاني : (٦) " وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط ، والكلام في ذلك مستوفى في الاصول " . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) بسند حسن كما في الجنائز للألباني (ص ١٨٠) وقوله " هجرا " أي فحشا . النهاية (٥ / ٢٤٥) .

(٢) الاعتبار (ص ٩٩) والمجموع (٥ / ٢٦٧) والفتح (٣ / ١٤٨) .

(٣) المصنف (٣ / ٣٤٥) والفتح (٣ / ١٤٨) والنيل (٤ / ١٦٤) .

(٤) فتح الباري (٣ / ١٤٨) وراجع عمدة القاري (٨ / ٧٠) .

(٥) المحلى (٥ / ٢٣٧) .

(٦) نيل الأوطار (٤ / ١٦٤)

١٤٤ — المسألة الخامسة عشرة : الصدقة عن الميت :

مذهب الامام ابن المبارك : أن الميت ينتفع بالصدقة — إذا تصدق عنه — ويصل ثوابها إليه . حكاه عنه مسلم وغيره . (١)

وعليه اجماع أهل العلم (٢)

قال ابن قدامة : (٣) " واما الدعاء والاستغفار والصدقة فلا أعلم فيه خلاف " وقال النووى : (٤) " . . . فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين " .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك أحاديث منها :

١ — عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم . (٥)

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٩) وحلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى (٨/ ١٦٦) .

(٢) انظر : الافصاح (١/ ١٣٠) وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٥١١) وشرح مسلم (٧/ ٩٠) والشرح الصغير (١/ ٥٨٠) ورحمة الأمة (ص ٩٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣١٤ و ٣٦٦) .

(٣) المغنى (٢/ ٤٢٥ — ٤٣٦) .

(٤) شرح مسلم (١/ ٨٩) .

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٤ و ٥/ ٣٨٩) ومسلم (٧/ ٨٩ — ٩٠) وأبو داؤد (٣/ ٣٠١) وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) وأحمد (٦/ ٥١) والبيهقى (٤/ ٦٢ و ٦/ ٢٧٧ — ٢٧٨) .

٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها . فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإنى اشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها . (١)

---

(١) رواه البخارى (٥/ ٣٩٠) وأبو داود (٣/ ٣٠١) والترمذى (٣/ ٣٣٩) وأحمد (١/ ٣٣٣) والبيهقى (٦/ ٢٧٨) .

١٤٥ – المسألة السادسة عشرة : حكم أطفال المسلمين في الآخرة

قال الامام ابن المبارك : إنهم في مشيئة الله تعالى ولم يقطع لهم بجنة أو نار . حكاه عنه ابن عبد البر وغيره .(١)

واليه ذهب جماعة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة واسحاق بن راهويه وغيرهم .(٢)

ونقله البيهقي(٣) عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة .

قال ابن عبد البر :(٤) وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب " القدر "(٥) وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص الا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن اطفال المسلمين في الجنة . واطفال المشركين خاصة في المشيئة " .

هذا ما ذكره ابن عبد البر في " باب أبي الزناد " من التمهيد وقال في باب ابن شهاب : " قد أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا الا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة . وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع أهل الحجة

---

(١) التمهيد (١٧/ ٧٩ و ١١١) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٥٢٤ و ٦١٨) وطريق الهجرتين له (ص ٣٨٧) وفتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : المراجع السابقة وعمدة القاري (٨/ ٢١٢) .

(٣) الاعتقاد (ص ٧٣ – ٧٦) وانظر الفتح (٣/ ٢٤٦) .

(٤) التمهيد (١٧/ ١١٢) .

(٥) انظر : الموطأ " باب النهي عن القول بالقدر " (٧/ ٢٠١ – ٢٠٢) .

الذين لا يجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا " .

وقد أشار ابن القيم الى اضطراب ابن عبد البر في النقل في هذا الباب وذكر أن القول الصحيح المعروف في هذا أن اطفال المسلمين في الجنة وذكر أن الامام أحمد أنكر الخلاف فيه . ونقل الاجماع أيضا .(١)

وقال النووي : ونقل جماعة الاجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله تعالى : ((وَالَّذِين آمنُوا واتّبَعَتهم ذُريتهم بإيمان الحقنا بهم ذُريتهم)) .(٢)

ومن الأحاديث الدالة على ذلك حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا جاء بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتحبه ؟ فقال : أحبك الله يارسول الله كما أحبه فتوفي الصبي ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين فلان ابن فلان ؟ قالوا : يارسول الله توفي ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك ؟ فقالوا يارسول الله أله وحده أم لنا كلنا ؟ قال : بل لكم كلكم .(٣)

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/٦١٦ – ٦١٩) وراجع التمهيد (١٨/ ٩٠) وانظر في الإجماع شرح مسلم (١٦/٢٠٧) والفتح (٣/٢٤٤) .

(٢) الطور (٢١) وانظر : شرح مسلم (١٦/١٨٣) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١٣–١١٤) .

يقول : " صغاركم دعاميص[1] الجنة "[2].

وما روى عن ابن المبارك وغيره يحتج له بما روى من حديث عائشة بلفظ " توفى صبى من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أو غير ذلك يا عائشة ؟ ان الله خلق للجنة أهلا ، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم "[3].

وأجيب عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة فلما علم قال ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم "[4] وغير ذلك من الأحاديث. والله أعلم.[5]

وعلى هذا يكون قول ابن المبارك ومن معه مهجورا بالإجماع الذى حكاه النووى وغيره ولعل هؤلاء لم تبلغهم هذه الأحاديث التى استند عليها أهل الإجماع . والله تعالى أعلم .

---

(١) دعاميص جمع دعموص : الدخال فى الامور أى أنهم سياحون فى الجنة دخالين فى منازلها لا يمنعون من موضع . النهاية (٢/١٢٠)

(٢) أخرجه مسلم (١٦/١٨٢) .

(٣) رواه مسلم (١٦/٢١٢) وأبو داود (٥/٨٦) والنسائى (٤/٥٧) وابن ماجه (١/٣٢) وأحمد (٦/٢٠٨) .

(٤) اخرجه البخارى (٣/٢٤٤) ومسلم نحوه (١٦/١٨٠ — ١٨٣) .

(٥) انظر : شرح مسلم (١٦/٢٠٧) وفتح البارى (٣/٢٤٤) .

١٤٦ – المسألة السابعة عشرة : في حكم اطفال المشركين :

وأما أولاد المشركين فاختلف أهل العلم فيهم على عدة أقوال ونذكر فيما يأتي أشهر هذه الاقوال .

الامام ابن المبارك لم يختلف قوله في الأطفال سواء كانوا اطفال المسلمين أو اطفال المشركين - إنهم تحت مشيئة الله تعالى يحكم فيهم بما يشاء . وقد حكا عنه غير واحد كما تقدم في المسألة السابقة وتقدم أيضا أن هذا قول الحمادين إسحاق بن راهويه . (١)

واحتج أرباب هذا القول بما يأتي :

١ – حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " الحديث.

وفي بعض الفاظ هذا الحديث قيل : أفرأيت من يموت وهو صغير يارسول الله ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين " . (٢)

٢ – وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال : " الله – إذ خلقهم – أعلم بما كانوا عاملين " . (٣)

القول الثاني :

انهم في النار .

وهو قول جماعة من أهل التفسير والمتكلمين وأحد الوجهين لأصحاب أحمد . وحكاه القاضي نصا عن أحمد وورد عنه أنه أمسك

---

(١) انظر : التمهيد (١٨/ ٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٩) ومسلم (١٦/ ٢٠٧ – ٢٠٩) وأبو داود (٥/ ٨٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٩٨) .

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٤٥) ومسلم (١٦/ ٢١٠ – ٢١١) .

عن هذا القول . (١)

واستدلوا :

١ — بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين : أين هم ؟ قال : فى الجنة ، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال : فى النار ، فقلت يارسول الله : لم يدركوا الأعمال قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت اسمعتك تضاغيهم فى النار " . (٢)

٢ — وبحديث البراء بن عازب أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال فقالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال : من آبائهم . قلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت يارسول الله . فذراري المشركين ؟ قال : هم من آبائهم . قلت : يارسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين " . (٣)

والحديث يدل على أن أطفال المشركين فى النار مع آبائهم .

القول الثالث :

إنهم فى الجنة .

وهو قول جماعة من الفقهاء والمفسرين والمتكلمين ، وهو اختيار ابن حزم وغيره وقال عنه النووى : إنه الصحيح الذى ذهب اليه المحققون (٤)

---

(١) انظر : التمهيد (١٨ / ٧٠) وأحكام أهل الذمة (٢ / ٦٢٣) ، وطريق الهجرتين (ص ٣٨٩) وعمدة القارى (٨ / ٢١٢) .

(٢) رواه أحمد (٦ / ٢٠٨) .

(٣) رواه أبو داود (٥ / ٨٥) والبغوى (١ / ١٥٧) بسند صحيح .

(٤) انظر : التمهيد (١٨ / ٩٧) وأحكام أهل الذمة (٢ / ٦٣٢) وشرح مسلم (١٦ / ٢٠٨) والفتح (٣ / ٢٤٠) وعمدة القارى (٨ / ٢١٣) ومقالات الاسلاميين (١ / ٢٠٥) .

واحتجـــوا .

١ — بحديث سمرة بن جندب - وهو حديث طويل - وفيه أن النـــبى صلى الله عليه وسلم رأى ابراهيم الخليل عليه السلام فى الجنة وحولـــه الولدان . فقال : وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة . فقال بعض المسلمين : يارسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال عليه الصـــلاة والسلام : وأولاد المشركين " . الحديث . (١)

وهو نص فى موضع الخلاف .

٢ — وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطـرة" فناداه الناس يارسول الله : أولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين" (٢)

٣ — وعن الاسود بن سريع قال : قيل : يارسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة " .الحديث (٣)

القول الرابع :

انهم خدم أهل الجنة .
قال به سليمان رضى الله عنه . (٤)

وحجة هذا القول حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم قال : " سألت ربى اللاهين من ذرية البشر الا يعذبهم فأعطانيهم فهم خدم أهل الجنة " . (٥)

---

(١) أخرجه البخارى (١٢ / ٤٣٨ — ٤٣٩) وابن عبد البر فى التمهيـــد (١٨ / ٦٨) .
(٢) رواه أحمد نحوا منه (٥ / ٩) .
(٣) رواه الطبرانى وفيه من ضعف إلا أنه روى من حديث ابن عباس وأنس وخنساء بنت معاوية كما فى المجمع (٧ / ٢١٩) والتمهيد (١٨ / ١١٦)
(٤) انظر أحكام أهل الذمه (٢ / ٦٤٣) والتمهيد (١٨ / ٩٧) .
(٥) أخرجه أبو داود والطيالسى وأبو يعلى كما فى المجمع (٧ / ٢١٩) وهـــو حديث ضعيف كما فى أحكام أهل الذمه (٢ / ٦٤٣) والفتح (٣ / ٢٤٦)

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أولاد المشركين قال :" خدم أهل الجنة " . (١)

القول الخامس :

أن حكمهم حكم آبائهم فى الدنيا والآخرة .

والفرق بين هذا القول وبين من يقول : " هم فى النار " أن صاحب هذا القول يجعلهم معهم تبعا لهم حتى لو أسلم الابوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار وصاحب القول الآخر يقول : هم فى النار لكونهم ليسوا بمسلمين ولم يدخلوا النار تبعا . (٢)

ويحتجون بحديث الصعب بن جثامة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم . (٣)

القول السادس :

إنهم يمتحنون فى الآخرة وكذلك كل من لم تبلغه الدعوة فمن أطاع ونجح فى الامتحان دخل الجنة ومن عصى دخل النار فيكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار وهذا قول عامة أهل السنة . (٤)

---

(١) رواه الطبرانى والبزار كما فى المجمع (٧/ ٢١٩) وسنده ضعيف . كذا فى الفتح (٣/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٤٤ -- ٦٤٥) والتمهيد (١٨/ ٩٦ — ٩٧) ومقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٥) .

(٣) أخرجه البخارى فى الجهاد (٦/ ١٤٦) ومسلم (١٢/ ٤٩) وأبو داود (٣/ ١٢٣) والترمذى (٥/ ١٩٢) وابن ماجه (٢/ ٩٤٧)

(٤) انظر : الإبانة عن أصول الديانة (٧٨) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٦٤٩) والاعتقاد (ص ٧٦) .

واحتجـــوا بما يأتى :

١ ــ عن الاسود بن سريع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أربعة يمتحنون يوم القيامة ، رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات فى فترة . فأما الأصم فيقول : لقد جاء الاسلام وماأسمع شيئا وأما الأحمق فيقول : يارب لقد جاء الاسلام والصبيان يحذفونى بالبعر وأما الهرم فيقول : يارب لقد جاء الاسلام وما أعقل شيئا ـ وأما الـــذى مات فى فترة فيقول : ما أتانى لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فوالذى نفسى بيده لو دخلوها كانت عليهم بـــردا وسلاما " . (١)

٢ ــ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات فى الفـــترة وبالشيخ الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق مـــن النار : ابرز فيقول لهم انى كنت أبعث إلى عبادى رسلا من أنفسهم وانـــى رسول نفسى إليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء : يارب أين ندخلها ومنها كنا نفر ؟ قال : ومن كتب عليه السعادة يمضى فيقتحم فيها مسرعـا قال : فيقول الله تعالى : أنتم لرسلى أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هـؤلاء الجنة وهؤلاء النار " (٢)

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٤) والبزار والطبرانى بنحوه عن أبى هريرة كما فى المجمع (٧ / ٢١٥ ــ ٢١٦) وقال رجالهما رجال الصحيح وكذا فـــى أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٥٤) .

(٢) رواه أبو يعلى والبزار بنحوه وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجال أبى يعلى رجال الصحيح كذا فى المجمع (٧ / ٢١٦) وراجع التمهيد (١٨ / ١٢٨) .

وبعد : فهذه أشهر الأقوال فى هذه المسألة التى طال حولها الجدل وتشعبت فيها الآراء وتعارضت فيها الأدلة فى الظاهر .

أما ما احتج به أهل القول الأول ففى احتجاجهم بذلك نظر لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ماكانوا يعملون — لو عاشوا — إلى الله تعالى فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهدى العامل به — لو عاش — والقابل منهم للكفر المؤثر له — لو عاش — ولكن لا يدل على أنه سبحانه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه ، وانما يدل هذا على أنه يعلم من يؤمن ومن يكفر وهذا ظاهر .(١)

وأما احتجاج أهل المقالة الثانية بحديث عائشة فغير جيد لأن الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ ولو صح لأحتمل من الخصوص ما احتمل غيره قاله ابن عبد البر وقال : ومما يدل على أنه مخصوص لقوم من المشركين قوله : " لو شئت أسمعتك تخاغيهم فى النار " وهذا لا يكون إلا فيمن قد مات وصار فى النار وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار .

وأما حديث البراء فلا حجة فيه على أنهم فى النار لأنه إنما أخبر بأنهم " من آبائهم " فى أحكام الدنيا " .(٢)

قال الحافظ :(٣) وأما حديث " هم من آبائهم " فذاك ورد فى حكم الحربى " .

---

(١) أنظر أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٢٠ — ٦٢١) .

(٢) انظر عمدة القارى (٨/ ٢١٣) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٦٢٤) ، وطريق الهجرتين (ص ٣٩١ — ٣٩٣) .

(٣) فتح البارى (٣/ ٢٤٦) .

واما القول الثالث وهو ـ " انهم فى الجنة " ـ فان أدلتـــه بينة ظاهرة ويدل عليه أيضا ـ قوله تعالى ـ ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) (١) وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعـــوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ولأن القرآن مملوء من الأخباربـأن دخول النار إنما يكون بالأعمال كقوله : ((هل تجزون إلا ما كنتم تعملون)) (٢) فلا يدخلها من لا ذنب له ، وما ثم إلا دار الثواب أو دار العقاب . فإذا لم يدخلوا النار دخلوا الجنة .

وإذا كان المولود يولد على الفطرة إلى أن يغير أبواه فطرتـــه فإذا مات قبل التغيير مات على الفطره فكان من أهل الجنة .

وأيضا : فالنار دار عدله تعالى لا يدخلها إلا من يستحقها وأما الجنة فدار فضله فيدخلها من أراد بعمل وغير عمل وإذا كانت النار دار عدله فمن لم يعص الله طرفة عين كيف يجازى بالنار خالدا مخلدا ؟ وعدل الله تعالى يأبى أن يعذب إلا بذنب . (٣)

وأما أدلة أهل المقالة الرابعة فهى ضعيفة غير ناهضة للإحتجاج كما ذكرت فى التخريج .

وأما احتجاج أهل القول الخامس بحديث عائشة " هم منهم " فقد تقدم الجواب عن ذلك . وأيضا فليس فيه تعرض للعذاب وإنما فيه أنهـــم " منهم " فى الحكم وأنهم إذا أصيبوا فى البيات لم يضمنوا وهذا صريـــح

---

(١) الاسراء (١٥) .

(٢) النمل (٩٠) .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٦) وفتح البـــارى (٣/ ٦٤٧) .

فى أنهم فى الجهاد . ثم إن الحديث قال : " هم منهم " ولم يقل " هم معهم " وفرق بين اللفظين فكونهم " منهم " لا يقتضى أن يكونوا معهم فى الآخرة بخلاف كونهم " معهم " فإنه يقتضى أن تثبت لهم أحكام الآباء فى الدنيا من التوارث والحضانة والولاية وغير ذلك من أحكام الأيلاد (١) والله أعلم .

وأما القول السادس فقد أورد عليه بأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة ومع ضعفها فهى مخالفة لكتاب الله ولقواعد الشريعة فان الآخرة ليست دار تكليف وإنما هى دار جزاء . (٢)

والجواب عن هذا الإيراد :

أولا : إن الأحاديث فى هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضا وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقى وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود .

ثانيا : إن هذه الأحاديث موافقة للقرآن وقواعد الشرع فهى تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه . وهؤلاء لم تقم عليهم حجة لله فى الدنيا فلابد أن يقيم عليهم حجته وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد وتسمع الدعاوى وتقام البينات ويختصم الناس بين يدى الرب تبارك وتعالى وينطق كل أحد بحجته ومعذرته .

ثالثا : إن القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث كما حكاه

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٤٥) .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٥٤) وفتح البارى (٣ / ٢٤٦) وعمدة القارى (١ / ٢١٣) .

الأشعرى عنهم فى المقالات وحكى اتفاقهم عليه . وقد صح القول بها عن جماعة من الصحابة .(١)

رابعا : قولكم إن الآخرة ليست بدار تكليف .

فالجواب أن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى : ((يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون))(٢) فهذا صريح أن الله يدعوا الخلائق إلى السجود يوم القيامة وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك والمقصود أن التكليف لا ينقطع الا بعد دخول الجنة أو النار.(٣)

وقد مال إلى هذا القول ـ القول السادس ـ الامام البيهقى وقال عنه ابن القيم : " . . . أن الذى دل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول . والله أعلم ".(٤)

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٦) وطريق الهجرتين (ص ٣٩٩) .

(٢) القلم (٤٢) .

(٣) انظر : طريق الهجرتين (ص ٤٠١) والفتح (٣/ ٢٤٦) وعمدة القارى (٨/ ٢١٣) .

(٤) الاعتقاد (ص ٧٦ ـ ٧٧) وطريق الهجرتين (ص ٤٠١) .

١٤٧ـ المسألة الثامنة عشرة : معنى الفطرة فى حديث " كل مولود يولد على الفطرة "

المسألة السابقة مبناها على أن المراد من الفطرة : الاسلام ، وقد اختلف أهل العلم فى تفسير الفطرة :

فقال الامام ابن المبارك يفسرها آخر الحديث " الله أعلم بما كانوا عاملين " حكاه عنه الخطابى (١) وقال : يريد : ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التى جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم فى مشيئته فيه من كفر أو إيمان ، فكل منهم صائر فى العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له وعامل فى الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته فى الشقاوة والسعادة . . . " .

قال الحافظ ابن حجر (٢) " فكأنه أول الفطرة بالعلم " .

وذكر ابن عبد البر مذهب الامام مالك نحو هذا (٣) .

القول الثانى :

وقال جماعة من أهل الفقه والنظر : أريد بالفطرة المذكورة فى هذا الحديث الخلقة التى خلق عليها المولود فى المعرفة بربه ، فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه ـ إذا بلغ مبلغ المعرفة ـ .

واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق بقول الله عز وجل

---

(١) معالم السنن (٥/ ٨٧) وانظر التمهيد (١٨/ ٦٦ و ٧٩) والنهاية فى غريب الحديث (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وشرح مسلم (١٦/ ٢٠٨) وعمدة القارى (٨/ ١١٠) والفتح (٣/ ٢٤٩) .

(٢) فتح البارى (٣/ ٢٤٩) .

(٣) انظر التمهيد (١٨/ ٧٩) .

١ — ((الحَمْدُ لِله فاطر السموات والارض)) [١] يعنى خالقهن .

٢ — ((وَمالِيَ لا اعبُد الذِى فطرَنِيْ)) [٢] يعنى خلقنى .

قالوا فالفطرة : الخلقة ، والفاطر : الخالق . [٣]

القول الثالث :

وذهب بعضهم إلى أن الفطرة فى هذا الحديث بمعنى البداءة ، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه عند البلوغ من قبول دين آبائه واعتقادهم [٤]

ودليل هذا القول ماروا ه مجاهد عن ابن عباس قال : لم أكن أدرى ما " فاطر السموات والأرض " حتى أتى أعرابيان يختصمان فى بئر قال أحدهما : أنا فطرتها — أى ابتدأتها — . [٥]

القول الرابع :

وقال جماعة من أهل العلم : معنى " كل مولود يولد على الفطرة" أن الله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان ، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم ، فقال : ألست بربكم ؟ قالوا جميعا :

---

(١) فاطر (١) .

(٢) يس (٢٢) .

(٣) انظر : التمهيد (١٨/ ٦٨ — ٦٩) واحكام أهل الذمة (٢ / ٥٦٨) والمعالم (٥/ ٨٧ — ٨٨) .

(٤) انظر : التمهيد (١٨/ ٧٨) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٥٦٩) ، والمعالم (٥/ ٨٨) والفتح (٣/ ٢٤٩) .

(٥) التمهيد (١٨/ ٧٨ — ٧٩) .

بلى ، فأما أهل السعادة فقالوا : بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم ، وأما أهل الشقاء ، فقالوا : بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله : ((وَلَه أَسلَمَ مَن فِي السّموات والأرض طوعا وكَرها)) . (١)

قال محمد بن نصر المروزى : سمعت اسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى . (٢)

واحتج بقول أبي هريرة – فى آخر حديث " كل مولود يولد على الفطرة " . قال أبو هريرة : اقرءوا ان شئتم ((فِطرةَ اللّهِ التى فطر الناسَ عَلَيهَا لَا تَبدِيل لِخلقِ اللّهِ)) (٣) قال اسحاق : يقول : لا تبديل لخلقته التى جبل عليها ولد آدم كلهم . يعنى – من الكفر والايمان والمعرفة والانكار . (٤)

القول الخامس :

وقال آخرون : معنى الفطرة المذكورة ، أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا ثم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم : " ألست بربكم ؟ " قالوا : بلى ، فأقروا جميعا له بالربوبيه عن معرفة منهم به .

---

(١) آل عمران (٨٣) .

(٢) انظر : المعالم (٥/٨٨) والتمهيد (١٨/٧٨) والفتح (٣/٢٤٩) وعمدة القارى (٨/١٧٩) .

(٣) الروم (٣٠) .

(٤) انظر : التمهيد والفتح – الصفحة السابقة – وأحكام أهل الذمة (٢/٥٧٦) .

قالوا : وليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك الاقرار بإيمان ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم ثم أرسل اليهم الرسل فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية تصديقا لما جاءت به الرسل فمنهم من أنكر بعد المعرفة — وهو به عارف — ومنهم اعترف .

وقد حكى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس .(١)

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة " فقال : هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد فى أصلاب آبائهم . ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعى وسحنون وهو إحدى الروايتين عن أحمد .(٢)

القول السادس :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفطرة هاهنا : الاسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل قد اجمعوا فى قول الله عز وجل ((فطرة الله التى فطر الناس عليها)) على أن فطرة الله : دينُ الله الاسلام . وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم والضحاك وقتادة أن المراد من الفطرة فى هذه الآية دين الله الاسلام .(٣)

---

(١) انظر : التمهيد (١٨/ ٩٠ — ٩٣) وأحكام أهل الذمة (٢ / ٥٧٥) وعمدة القارى (٨/ ١٧٩) .

(٢) أخرجه عن حماد أبو داود (٥/ ٨٩) وابن عبد البر (١٨/ ٩٣) والباقى من الفتح (٣/ ٢٤٩) .

(٣) انظر : التمهيد (١٨/ ٧٢) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٥٣٥) والفتح (٣/ ٢٤٨) وعمدة القارى (٨/ ١٧٩) .

واحتجـــوا :

١ ــ بقول أبى هريرة فى آخر هذا الحديث " اقرءوا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) .

٢ ــ وبحديث عياض بن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويـــه عن ربه " أنى خلقت عبادى حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهـــم" الحديث .(١)

وفى رواية " حنفاء مسلمين " ورجحه بعض المتأخرين .

وقد جزم البخارى بأن الفطرة الاسلام وروى عن أحمد أنه فسر الفطرة بالاسلام وحكى محمد بن نصر المروزى أن آخر قولى أحمد ان المراد بالفطرة الاسلام .(٢)

هذه أشهر الأقوال فى هذه المسألة .

فأما ما روى عن ابن المبارك فقد تعقب عليه بأنه لو كان كذلك لـــم يكن لقوله " فأبواه يهودانه الخ " معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطـــرة التى ولد عليها فينافى فى التمثيل بحال البهيمة " .(٣)

وقال ابن عبد البر عن قول ابن المبارك : " ليس فيه مقنع من التأويل"(٤)

وأما القول الثانى فقد قواه غير واحد حتى قال ابن عبد البر:(٥)

" إنه أصح ما قيل فى معنى الفطرة " لأن أصل الخلقة والجبلة متهيئـــة لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرهـــا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧/١٩٧) واحمد (٤/١٦٢) .

(٢) انظر : الفتح (٣/٢٤٨ ــ ٢٤٩) .

(٣) قاله الحافظ فى الفتح ٣/٢٤٩) .

(٤) التمهيد (١٨/٦٧) .

(٥) التمهيد (١٨/٧٠) .

لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد .(١)

وأما القول الثالث فإنه إذا نقل عن ابن تيمية – لو كان المراد لم يكن لقوله " فأبواه يهودانه وينصرانه " معنى فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها ، وعلى هذا القول فلا فرق في الفطرة بين التهويد والتنصير وبين تلقين الاسلام فإن ذلك كله داخل فيما سبق به العلم . وأيضا فتمثيله ذلك بالبهيمة قد ولدت جمعاء ثم جدعت بين أن أبويه غيرا ما ولد عليه ، وأيضا : فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الانسان فإنه من حين كان جنينا الى مالا نهاية له على ما سبق في علم الله . فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص .(٢)

وأما القول الرابع وهو – أن الفطرة في هذا الحديث – هي المعرفة والانكار والكفر والايمان فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الاطفال وأخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن وليذكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه ثم يصيرون اليه في حين تصح منهم المعرفة والايمان والكفر والجحود وذلك عند التميز والادراك فذلك ما قلنا ، قاله ابن عبد البر(٣) أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مقرا مؤمنا

---

(١) انظر : معالم السنن (٥/ ٨٧ – ٨٨) والفتح (٣/ ٢٤٩) .

(٢) انظر : احكام أهل الذمة (٢/ ٥٧٠) .

(٣) التمهيد (١٨/ ٨٥) وراجع أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٧٨ – ٥٧٩) .

أو عارفا جاحدا منكرا كافرا — في حين ولادته فهذا ما يكذبه العيان والعقل .

قال الحافظ : [1] " وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكأنه أخذه من الاسرائيليات . حكاه ابن القيم عن شيخه ".

قلت : الظاهر أن المراد من الفطرة الاسلام . والله أعلم .

---

(١) الفتح (٣/ ٢٥٠) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٥٧٩ — ٥٨٠) .

الباب الثالث

في أحكام الزكاة

وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الاول : فيمن تجب عليه الزكاة

الفصل الثاني : فيما تجب فيه الزكاه

الفصل الثالث : في زكاة الفطر

الفصـــــل الاول

فيمن تجـب عليـه الزكاة

(وفيه مسألـة واحـده)

١٤٨ ـ الزكـــــــــاة في مال اليتيم (الصبي)

أجمع العلماء على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقـــل مالك النصاب ملكا تاما . (١)

واختلفوا في وجوبها على اليتيم . (٢)

فذهب الامام ابن المبارك : إلى انه ليس في مال اليتيم زكـــاة حكاه عنه الترمذي وغيره . (٣)

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل وسعيد بن جبـــير وابراهيم النخعي والحسن وشريح وعامر ومجاهد ، وروى عن ابن مسعـود أنه كان يقول : احص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ وأونس منه رشدا فادفعه إليه . فان شاء زكاه وان شاء تركه . (٤)

وممن قال بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم ـ سوى من تقدموا ـ الثوري وأبو جعفر الباقر والشعبي (٥) واليه ذهب الحنفية إلا أنهم استثنوا

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١/ ٢٤٥) والمجموع (٥/ ٢٧٨) .

(٢) وكذلك المجنون .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٩٨) واختلاف الصحابة والتابعين (٣٩/أ) ، وشرح السنة (٦/ ٦٤)

(٤) انظر . الاموال لأبي عبيد (ص٤٥٠ ـ ٤٥١) ومصنف ابن أبي شيبـــة (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) والمغني (٢/ ٤٩٣) والمجموع (٥/ ٢٨٣) ، وعمدة القاري (٨/ ٢٣٧) .

(٥) انظر : الاموال (ص٥٠١) وسنن الترمذي (٣/ ٢٩٨) .

الزروع والثمار فقالوا بوجوب الزكاة فيهما (١) وحكى هذا عن زيد بن علي وجعفر الصادق (٢).

واحتجوا بما يأتي :

١ — إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والعبادة تحتاج إلى نية والصبي لا تتحقق منه النية فلا تجب عليه العبادة ولا يخاطب بها وقد سقطت الصلاة لفقدان النية فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها (٣).

٢ — ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " (٤). ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف ، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع والصغر حائل دون ذلك .

٣ — واحتجوا — أيضا — بالآية الكريمة : ((خُذ مِن أموالِهِم صدقة تُطَهِّرهُم وتُزكّيهم بها)) (٥). والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي حتى يحتاج إلى تطهير وتزكية ، فهو إذن خارج عمن يؤخذ منهم الزكاة .

٤ — ثم هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الاسلام في سائر أحكامه ،

---

(١) انظر : جامع أحكام الصغار لمحمد الاسروشني (١/١٧٠-١٧١) وشرح فتح القدير (١/٤٨٥).

(٢) انظر : البحر الزخار (٢/١٤٢ — ١٤٣).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨-٥٦٠) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (١/٦٥٨) والحاكم (٢/٥٩) وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأحمد (٦/١٠٠) والدارمي (٢/١٧١).

(٥) التوبة (١٠٣).

ومصلحة الصغير هنا تقتضى إبقاء ماله عليه خشية أن تستهلكه الزكاة لعدم تحقق النماء الذى هو علة وجوب الزكاة وذلك أن الصغير ضعيف لا يستطيع القيام بأمر نفسه وتثمير ماله وقد يخشى تكرار أخذ الزكاة كل عام منه أن يتعرض لذل الحاجة وهوان الفقر .(١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى وجوب الزكاة فى مال الصبى .

روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وجابر والحسن بن على وعائشة وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وابن سيرين وربيعة والحسن ابن صالح وابن عيينة وسليمان بن حرب وأبى عبيد وأبى ثور واسحاق بن راهوية وعبيد الله بن الحسن وابن حزم .(٢) وبه قال المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة .(٥)

---

(١) انظر : فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى (١/١٠٧) .

(٢) انظر : سنن الترمذى (٢/٢٩٧) ومصنف ابن أبى شيبة (٣/ ١٤٩ — ١٥٠) والأموال (ص ٤٥٠ — ٤٥٢) والسنن الكبرى (٤/١٠٧ — ١٠٨) وشرح السنة (٦/٦٤) والمجموع (٥/٢٨٣) والمحلى (٥/٣٠٦) والمغنى (٢/٤٩٣) .

(٣) انظر : المنتقى (٢/١١٠) والشرح الصغير (١/٥٨٩) وحاشية الدسوقى (١/٤٣١، ٤٥٩) .

(٤) انظر : الأم (٢/٢٨) ومغنى المحتاج (١/٤٠٩) والمهذب (١/١٩٢) والمجموع (٥/٢٨٣) .

(٥) انظر : مسائل أحمد (ص ١٥٨ — ١٥٩) والمغنى (٢/٤٩٣) وكشاف القناع (٢/١٩٥) .

واحتجـــوا :

١ ــ بعموم الأدلة الواردة على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء وجوبا مطلقا من غير استثناء صبى ولا غيره . كقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) قال ابن حزم :" فهذا عموم لكل صغير وكبـــير وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا ". (١)

٢ ــ وبحديث يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا فى مال اليتيم ــ أو فى أموال اليتامى ــ لاتذهبها ــ أو لا تستهلكها الصدقة ". (٢)

٣ ــ وبحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " . (٣)

٤ ــ ولأنه روى إيجاب الزكاة فى ماله عن عمر وعلى وجماعة من الصحابـــة ولم يعرف لهم مخالف منهم الا رواية ضعيفة عن ابن عباس تفرد بها ابـــن لهيعـــة . (٤)

٥ ــ ولأن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال ومال الصبى قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عـــن الزكـــاة . (٥)

---

(١) المحلى (٥ / ٢٩٧) .

(٢) رواه البيهقى (٤ / ١٠٧) وهو مرسل وقال النووى فى المجموع (٥ / ٢٨١) إسناده صحيح .

(٣) رواه الطبرانى وصحح إسناده الحافظ العراقى كما فى المجمع (٣ / ٦٧)

(٤) انظر : المحلى (٥ / ٢٠٢) والمصنف (٣ / ١٤٩ ــ ١٥٠) والتلخيص (٢ / ١٥٩) والمجموع (٥ / ٢٨١) .

(٥) انظر : المجموع (٥ / ٢٨٢) .

وقد اجيب عما احتج به أهل القول الأول :

١ — قولكم : إن الزكاة عبادة كالصلاة والعبادة تحتاج إلى نية والصبى ليس من أهلها . . .

فالجواب إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة وأنها شقيقة الصلاة ولكننا نقول : إنها عبادة متميزة بطابعها المالى الاجتماعى ، فهى عبادة مالية تجرى فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل .

قال ابن حزم — ردا على من قال : إنها لاتجزىء الا بنية — " نعم ، وإنما أمر بأخذها الامام والمسلمون بقوله تعالى : ((خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَة)) فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له ". (١)

٢ — وأما حديث " رفع القلم عن ثلاثة " فالمراد — كما قال النووى (٢) : رفع الإثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليه ولا تجب الزكاة عليه بل تجب فى ماله ويطالب بإخراجها وليه ، كما يجب فى ماله قيمة ما أتلفه ويجب على الولى دفعها .

٣ — وأما استدلالكم بآية : ((خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم)) وأن التطهير لا يكون إلا بازالة الذنوب والصغير لا ذنب عليه .

فالجواب : أن التطهير ليس خاصا بازالة الذنوب بل هو يشمل تطهير المال وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على الرحمة والمعونة . (٣)

ثم إن هذا لا يستلزم ألا تجب الزكاة الا لذلك اللون من التطهير

---

(١) المحلى (٥/ ٣٠٥ — ٣٠٦) .

(٢) انظر : المجموع (٥/ ٢٨٢) .

(٣) انظر : فقه الزكاة (١/ ١١٤) .

وأن هذا هو السبب الوحيد في مشروعيتها بل قد أجمع العلماء على أن للزكاة سببا آخر هو سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى .(١)

وبعـــــد :

فان القول بوجوب الزكاة في مال الصبي هو القول الأجدر بالإعتبار لأن عموم أدلة وجوب الزكاة على الأغنياء تشمل الصغير مع شدة عناية الاسلام بحفظ ماله ، فلو كان هناك استثناء للصغير لنقل الينا .

ثم أقوال الصحابة اتفقت على هذا ولم يصح عن أحد منهم القـــول بعدم وجوب الزكاة في ماله وما روي عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيـــف لا يحتج بمثله .(٢)

وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة يظهر لنا أنهـــا حق الفقراء والمساكين في مال الأغنياء ، والصبي أهل لوجوب حقوق العباد في ملكه لأن الصغر لا يمنع حقوق الناس ولهذا يجب في ماله ضمان المتلفات وتعويضات الجنايات ـــ كما تقدم .

والقول بالتفرقة بين الزروع والثمار والأموال الأخرى لا معنى له بـــل القياس يقتضي أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده))(٣) وقولـــــه : ((وفي أموالهم حق للسائل والمحروم))(٤) .

---

(١) انظر : المجموع (٥ / ٢٨٢) .

(٢) انظر : التلخيص (٢ / ١٥٩) .

(٣) الأنعام (١٤١) .

(٤) الذاريات (١٩) .

ولا يقال ان القول بايجاب الزكاة فى مال الصبى يعرضه للإستهلاك والفناء لأن الاسلام قد نبه الأوصياء على وجوب تثمير أموال الصغار فقال صلى الله عليه وسلم : " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " . (١)

فنظرة الاسلام شاملة لمصلحة الصبى ومصلحة الفقير وبهذا يتحقق التكافل الاجتماعى ويعيش الناس فى أمن ورخاء ومحبة .

---

(١) اخرجه الترمذى (٣/٢٩٦) وفى إسناده مقال لكن له شواهد تقدمت .

الفصل الثاني

فيما تجب فيه الزكاة

(وفيه سبع مسائل)

١٤٩ – المسألة الأولى : زكاة الحلى :

الحلى لا يخلو إما أن يكون استعماله محرما أو مباحا .

فإن كان استعماله حراما كالذى يتخذه الرجل من الذهب والفضة فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيه .(١)

وإن كان استعماله حلالا كحلى النساء فقد اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فيه .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن الحلى المتخذ من الذهب والفضة يجب فيه الزكاة . حكاه عنه الترمذى وغيره .(٢)

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب والرواية عنه مرسلة وابن مسعود والرواية عنه فى غاية الصحة وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حي وداود وابن حزم وهو رواية عن عطاء والزهرى .(٣)

---

(١) انظر : شرح السنة (٦ / ٥٠) والمجموع (٥ / ٤٩٢ – ٤٩٣) .

(٢) سنن الترمذى (٣ / ٣٨٢) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٣ / أ)

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٥٣ – ١٥٤) والأموال (ص ٥٣٨ – ٥٣٩) والمحلى (٦ / ٩٢) والمعالم (٢ / ٢١٣) والأحكام للجصاص (٣ / ١٠٧) وشرح السنة (٦ / ٥٠) والمغنى (٢ / ٦٠٥) والمجموع (٥ / ٥٠١) وعمدة القارى (٩ / ٣٣) وتفسير القرطبى (٨ / ١٢٦) .

واليه ذهب الحنفية [١] والشافعى فى قول واحمد فى رواية . [٢]

وحجة هذا القول :

١ — حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا [٣] من ذهب ، فقلت يارسول الله أكنز هذا ؟ قال : "مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز" . [٤]

٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق [٥] فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار" . [٦]

٣ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان [٧]

---

(١) انظر : فتح القدير (١ / ٥٢٤) والبحر الرائق (٢ / ٢٤٣) والاختيار (١ / ١١٠ — ١١١) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٣٩٠) والمجموع (٥ / ٤٩٢) والمغنى (٢ / ٦٠٥)

(٣) نوع من الحلى يعمل من الفضة . سميت بها لبياضها واحدها : وضح . النهاية (٥ / ١٩٦) وانظر : الفائق (٤ / ٦٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٢١٢ — ٢١٣) والدارقطنى (٢ / ١٠٥) والبيهقى (٤ / ١٤٠) والحاكم (١ / ٣٩٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٥) فتخات : هى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل وقيل : هى خواتيم لافصوص لها . انظر : النهاية (٣ / ٤٠٨) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢ / ٢١٣) والدارقطنى (٢ / ١٠٥ — ١٠٦) ، والبيهقى (٤ / ١٣٩) والحاكم (١ / ٣٨٩) .

(٧) المسكة بالتحريك : السوار . انظر : النهاية (٤ / ٣٣١) والفائق (٣ / ٣٦٧) .

غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فالقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله (١)

٤ — وعن علقمة إن امرأة ابن مسعود سألته عن حلى لها : فقال : اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة . قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم . (٢)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى عدم وجوب الزكاة في الحلى .

روى ذلك عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر وعائشة واسماء والقاسم بن محمد والشعبي وطاؤس والحسن وسعيد بن المسيب واسحاق وأبي عبيد . (٣)

واليه ذهب الامام مالك (٤) والامام أحمد (٥) وهو الأصح

---

(١) رواه أبو داؤد (٢/ ٢١٢) والترمذي نحوه (٣/ ٢٨٦ — ٢٨٧) وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ورواه النسائي مرسلا ومسنداً (٥/ ٣٨) وذكر أن المرسل أولى بالصواب ورواه البيهقي (١/ ٣٩٠) وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٠) .

(٢) رواه البيهقي (٤/ ١٣٤) وقال : وقد روى هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء .

(٣) انظر : سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥) والأموال (ص ٥٤١) وشرح السنة (٦/ ٤٩ — ٥٠) والسنن الكبرى (٤/ ١٤٠) والمحلى (٦/ ٩٣ — ٩٤) والمعالم (٢/ ٢١٤) والمجموع (٥/ ٥٠١) .

(٤) انظر : الموطأ (٢/ ١٠٧) والمدونة (١/ ٢٤٥ — ٢٤٦) والشرح الصغير (١/ ٦٢٤) والخرشي (٢/ ١٨٢) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لعبد الله (ص ١٦٤) والمغني (٢/ ٦٠٥) والانصاف (٣/ ١٣٨) وكشاف القناع (٢/ ٢٧٢) .

لدى الشافعية .(١)

واحتجوا :

١ ـ بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى الحلى زكاة " .(٢)

٢ ـ لأنه روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة انهم لم يكونوا يخرجون زكاة الحلى . كما تقدم .

٣ ـ ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى أو المعد للنماء والحلى ليس واحدا منهما لأنه خرج عن النماء بصناعته حليا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه .(٣)

هذا وقد أجيب عن أدلة هؤلاء القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى بما يلى :

١ ـ إن حديث جابر باطل لا أصل له ، ولا يقاوم هذا الحديث الذى لا أصل له الاحاديث الموجبة للزكاة فى الحلى مع كثرتها واعتبارها من حيث السند .

٢ ـ أما أنه قول جماعة من الصحابة والسلف فان القول بوجوب الزكاة فيه أيضا وارد عن جماعة من الصحابة والسلف . ويعضد قولهم الاحاديث التى تقدمت فى الايجاب .

---

(١) انظر : المجموع (٥ / ٥٠١) والروضة (٢ / ٢٦٠) ومغنى المحتاج (١ / ٣٩٠) والمهذب (١ / ٢١٥) .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة وقال : لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول .
انظر : نصب الراية (٢ / ٣٤٧) والتلخيص (٢ / ١٧٨) .

(٣) راجع المهذب (١ / ٢١٥) وفقه الزكاة (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

٣ ـ أما قولكم إن الزكاة إنما تجب فى المال النامى والحلى ليس كذلك فإننا نقول إن الذهب والفضة مال نام ودليل النماء هو الاعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب ، ولأنهما خلقا أثمانا فيزكيان كيف كانا . (١)

وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى القائلين بايجاب الزكاة

١ ـ حديث أم سلمة فى إسناده عتاب بن بشير الحرانى ، قد أخرج له البخارى وتكلم فيه غير واحد ، قال عنه النسائى : ليس بذاك فى الحديث وقال ابن المدينى : كان اصحابنا يضعفونه . (٢)

٢ ـ وأما حديث الفتخات المروى عن عائشة ففى إسناده يحيى بن أيوب الغافقى قال فيه أحمد : سىء الحفظ وقال ابن القطان : لا يحتج به وقال النسائى : ليس بالقوى . (٣)

٣ ـ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد قال فيه الترمذى رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، وابن لهيعة والمثنى بن الصباح يضعفان فى الحديث .

قال : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . اهـ (٤)

٤ ـ ومن العلماء من تأول هذه الأحاديث المذكورة ـ على تقدير صحتها ـ بأن زكاة الحلى إنما وجبت فى الوقت الذى كان الحلى من الذهب حراما ، فلما صار مباحا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (١/ ٥٢٤) .

(٢) راجع نصب الراية (٢/ ٣٧٢) والتعليق المغنى (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)

(٣) انظر : نصب الراية (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) .

(٤) سنن الترمذى (٣/ ٣٨٧) .

بالاستعمال . قال البيهقي : وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا . (١)

٥ — ومن الصحابة والتابعين من فسر زكاة الحلى تفسيرا آخر فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العشر ، بل زكاته إعارته في العرس ونحوه روى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وقتادة والشعبي . (٢)

كل هذه الإحتمالات وغيرها في دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الإستدلال بها وفقا للقاعدة المشهورة : " الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الإستدلال " وهذا كله مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الاحاديث ، فكيف وفيها ما ذكرناه من أسباب الضعف ؟ .

هذا وقد أجيب عن هذه النقاط بالآتي :

١ — إن عتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري متابعة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقد تقدم أن حديث عتاب بن بشير هذا رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الدراية : قواه ابن دقيق العيد . (٣)

٢ — وأما حديث عائشة فان يحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وقال ابن دقيق العيد : الحديث على شرط مسلم . (٤)

٣ — وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان الترمذي إنما ضعفه

---

(١) انظر : سنن البيهقي (٤/ ١٤١ — ١٤٢) .

(٢) كما في سنن البيهقي (٤/ ١٤٠) والأموال (ص ٥٤١) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/ ٣٧٢) وتحفة الاحوذي (٣/٢٨٣) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢/ ٣٧١) والتلخيص (٢/ ١٧٨) وتحفة الأحوذي (٣/ ٢٨٣) .

لأنه رواه بطريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وبسند الترمذى رواه أحمد وابن أبى شيبة واسحاق بن راهويه فى " مسانيدهم " ولكن رواه أبو داود والنسائى بطريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . . . " قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى فى مختصره : " إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الححدرى وحميد بن مسعرة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم . وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله " . (١)

ومن هنا نعلم أن قول الترمذى " لا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء إنما يصدق على الطريق الذى ذكره فقط لأن هناك طرقا أخرى صحيحة ، قال المنذرى : " لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق أبى داود لا مقالة فيها " . (٢)

٤ — وأما القول بأن زكاة الحلى إنما وجبت فى الوقت الذى كان الحلى من الذهب حراما . فلما صار مباحا سقطت زكاته .

فان هذا التأويل يرده حديث عائشة " فتخات من ورق " أى فضة ولم يقل أحد أن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت . (٣)

٥ — وأما من فسر زكاة الحلى بالإعارة فانه بعيد غاية البعد إذ لا وعيد فى ترك الإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة

---

(١) نصب الراية (٢/ ٣٧٠) .

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٧٠) وتحفة الأحوذى (٣/ ٢٨٧) .

(٣) راجع السنن الكبرى (٤/ ١٤٠) .

ولا مجـــــازا .(١)

قلت : تعرف مما تقدم أن الاحاديث الواردة فى إيجاب زكـــاة الحلى صالحة للإحتجاج بها فهى وإن كان فى بعضها كلام لكنها بمجموعها تقوى موقف القائلين بوجوب الزكاة فى حين أن الفريق الثانى ليس لديهم إلا حديث واحد ـ متكلم فيه ـ كما تقدم .

ويقوى جانب الموجبين ـ أيضا ـ أنه قول جماعة من الصحابـــة والتابعين منهم عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن المسيب وابن جبير وغيرهم .

ويرجح كفتهم ـ أيضا ـ موافقة القياس ـ قياس الشبه ، لقولهم فالحلى أقوى شبها بالأصل منه بالمتاع لإستصحابه حكم النقدين فى البيـــع والربـــا .(٢)

ويقول أهل المقالة الثانية ـ القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الحلى لمن قال بوجوب الزكاة فيها .

أما قولكم بأن الأحاديث الواردة فى إيجاب الزكاة فى الحلى صالحة للإحتجاج بها فإننا نقول : إن حديث جابر صالح أيضا فإن عافية بـــن أيوب قد وثقه أبو زرعة وقال ابن الجوزى : ما نعلم فيه جرحا (٣) وقول من وثقه أولى بالقبول لأنه اطلع على مالم يطلع عليه الجارح ، ومن حفظ حجـة

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى (٤ / ١٥٦)

(٢) انظر : زكاة الحلى للشيخ عطية سالم (ص ٥٣) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٣ ق ٢ / ٤٤) وأبو زرعة الرازى وجهوده فى السنة للدكتور سعدى الهاشمى (٣ / ٨٨٦) وأضـواء البيان للشنقيطى (٢ / ٤٤٧) .

على من لم يحفظ .

أما قولكم إن القول بالوجوب روى عن جماعة من الصحابة والتابعين فان القول بعدم الوجوب أيضا وارد عن جماعة من الصحابة والتابعين — كما تقدم — .

أما أنكم ترجحون كفتكم بالقياس فان لنا قياسا ليس بأضعف من قياسكم بل لنا قياسان :

الأول : إن الحلى لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية ألحق بغيره من الاحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ، بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية والاحجار النفيسة المعدة للاستعمال لا زكاة فيها فلا يكون فى الحلى زكاة .

الثانى : من القياس قياس العكس وهو إثبات عكس حكم شىء بشىء آخر لتعاكسهما فى العلة ووجه هذا القياس هنا : إن العروض لا تجب فى عينها الزكاة ، فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة ، عكس العين فان الزكاة وجبت فى عينها ، فاذا صيغت حليا مباحا للاستعمال ، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة ، صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما فى العلة . (١)

قلت : تكاد تكون أدلة الفريقين متكافئة إلا أن القول بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة " دع ما يريبك إلى مالا يريبك " .

قال الخطابى : " قلت : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر . والاحتياط أداؤها . والله اعلم " . (٢)

---

(١) انظر : اضواء البيان (٢/ ٤٤٨ — ٤٤٩) .

(٢) معالم السنن (٢/ ٢١٤) .

١٥٠ ـ المسألة الثانية : هل الدين يمنع الزكاة ؟

قال الإمام البغوى [١] : رجل له مال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين فإن كان له من غير مال الزكاة ما يفى بدينه يجب عليه إخراج الزكاة من ماله . وكذلك لو ملك أكثر من نصاب ودينه لا يزيد على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاة .

وإن لم يكن له مال آخر ودينه يستغرق ماله أو ينقص النصاب لو أداه من المال فاختلف أهل العلم فى وجوب الزكاة عليه .

ذهب الامام ابن المبارك إلى أنه لا زكاة عليه ، حكاه عنه البغوى وغيره . [٢] وبه قال عثمان بن عفان وروى ذلك عن عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعى والليث والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد . [٣]

وإليه ذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] والحنابلة . [٦]

---

(١) شرح السنة (٦ / ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) شرح السنة (٦ / ٥٥) وبداية المجتهد (١ / ٢٤٦) وغريب الحديث لابن الجوزى (١ / ٣٩٦) .

(٣) انظر المراجع السابقة والأموال (ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨) والمغنى (٢ / ٦٣٥) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧) وتحفة الفقهاء القسم الثانى (ص ٢٧٥) .

(٥) انظر : المنتقى (٢ / ١١٣) والكافى (١ / ٢٩٥) وبداية المجتهد (١ / ٢٤٦) .

(٦) انظر : مسائل احمد (ص ١٥٨) والمغنى (٢ / ٦٣٥) والمحرر فى الفقه (١ / ٢١٩) والمبدع (٢ / ٢٩٧) .

هذا في الأموال الباطنة — وهي الأثمان وعروض التجارة .

وأما الاموال الظاهرة — وهي السائمة والحبوب والثمار فسيأتي الكلام عليها .

واحتجوا :بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يقول " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . (١)

٢ - " ولأن الزكاة إنما تجب مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالاخراج " (٢)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أن الدين لا يمنع الزكاة .

روى ذلك عن ربيعة وحماد بن أبي سليمان وابن حزم (٣) وهو قول الشافعي في الأظهر. (٤)

ودليل هذا القول :

١ — عموم الأدلة الموجبة للزكاة .

٢ — لأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه . (٥)

٣ — لأن الزكاة تتعلق بالعين ،والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية . (٦)

---

(١) اخرجه مالك (٢ / ١٢) وأبوعبيد في الأموال (ص ٥٣٤) وسنده صحيح

(٢) المغني (٢ / ٦٣٦) .

(٣) انظر : المحلى (٦ / ١٢٠) والمغني (٢ / ٦٣٥) .

(٤) انظر: المهذب (١ / ١٩٠) ومغني المحتاج (١ / ٤١١) والمجموع (٥ / ٢٩٧) والغاية القصوى (١ / ٣٨٥) .

(٥) مغني المحتاج (١ / ٤١) .

(٦) المهذب (١ / ١٩٤)

قلت : الزكاة إنما تجب على الغنى ، ومن عليه دين فإن ماله مشغول في الدين وهو محتاج إلى قضائه كحاجة الفقير فلا يدخل في زمرة الأغنياء حتى تجب عليه الزكاة .

قال ابن رشد : " والسبب في اختلافهم ـ في هذه المسألة ـ اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟

فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده ومن قال هي عبادة قال : تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن .

وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان . حق لله وحق للآدمي وحق الله أحق أن يقضى . .

والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام : " فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ". (١)
والمدين ليس بغني (٢) والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري بلفظ : " . . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم . . ." (٣/ ٢٦١ و ٣٢٢ و ٣٥٧) ومسلم
والترمذي (٣/ ٢٥٩) والنسائي (٥/ ٣) وابن ماجه (١/ ٥٦٨) وأحمد (٥/ ٣٦٩) .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٩٠) .

١٥١ – المسألة الثالثة : هل الدين يمنع زكاة الأموال الطاهرة؟

تقدم اختلاف أهل العلم في الدين هل يمنع زكاة الأثمان وعروض التجارة أم لا ؟

ونذكر هنا اختلافهم في الدين هل يمنع زكاة الأموال الطاهرة أم لا ؟ .

والأموال الطاهرة هي : السائمة والحبوب والثمار .

ذهب الامام ابن المبارك إلى أن الدين لا يمنع زكاة الثمار والزروع . حكاه عنه البغوي (١) وبه قال الحنفية (٢) والمالكية . (٣) وهو رواية في المذهب الحنبلي . (٤)

وتقدم قول الشافعي : إن الدين لا يمنع زكاة المال مطلقا من أي نوع كان المال . (٥)

وحجة هذا القول :

١ – علل الحنفية عدم منع الدين زكاة الزروع ونحوها بكونها مؤنة الأرض النامية حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب . (٦)

٢ – وعند المالكية : " . . . لأن الماشية والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة فتتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فتقدمت الزكاة فيها على الدين " . (٧)

---

(١) شرح السنة (٦/٥٥) .

(٢) انظر: العناية مع الهداية (١/٤٨٧) والبحر الرائق (٢/٢٢٠) وحاشية الدر المختار (٢/٢٦٠) .

(٣) انظر : المنتقى (٢/١١٤) والكافي (١/٢٩٥) والخرشي على مختصر خليل (٢/٢٠٣) .

(٤) انظر: المغني (٢/٦٣٦) والمحرر في الفقه (١/٢١٩) والمبدع (٢/٢٩٨) .

(٥) انظر: المسألة السابقة .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٢) .

(٧) المنتقى (٢/١١٤) .

٣ — لأنه عليه السلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة وكذا الخلفاء بعده ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أوكد . (١)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدين يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران والنخعى والثورى والليث واسحاق (٢) وهو الأصح عند الحنابلة . (٣)

ودليل هذا القول هو الدليل المتقدم فى زكاة الأموال الباطنة

قلت : لعل قول من قال بأن الدين لا يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة أولى لأن تعلق الزكاة بها آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ولهذا يشرع ارسال من يأخذ صدقتها من أربابها وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يبعثون السعاة ليأخذوها من أصحابها وعلى منعها قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه ، ولم يأت أنهم استكرهوا أحدا على زكاة الأموال الباطنة ولا طالبوه بها إلا أن يأتى بها طوعا ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على انه لا يمنع زكاتها . والله تعالى أعلم . (٤)

---

(١) انظر : المغنى (٢ / ٦٣٦) والمبدع (٢ / ٢٩٨) .

(٢) انظر : شرح السنة (٦ / ٥٥) والمغنى (٢ / ٦٣٦) .

(٣) انظر: المغنى الصفحة السابقة ، والمحرر فى الفقه (١ / ٢١٩) والمبدع (٢ / ٢٩٨ — ٢٩٩) .

(٤) انظر المغنى (٢ / ٦٣٦) .

١٥٢ - المسألة الرابعة : زكاة الخارج من الأرض :

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الارض .

فذهب الامام ابن المبارك الى أن الزكاة تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة حكاه عنه ابن حزم وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح ويحيى بن آدم وأبي عبيد (٢) وحكى ذلك عن الإمام أحمد . (٣)

واحتجوا :

١ - بما روى عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . (٤)

٢ - وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . (٥)

---

(١) المحلى (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠) واختلاف العلماء للمروزي (ص ١١٧) والمغني (٢ / ٥٥٠) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ومصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٣٨ - ١٣٩) وشرح السنة (٦ / ٤٠) والأموال (ص ٥٦٨ - ٥٧٣) ونيل الأوطار (٤ / ٢٠٥) .

(٣) كما في المغني (٢ / ٥٥٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٠١) وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٦٧) والدارقطني (٢ / ٩٦) والبيهقي (٤ / ١٢٨) الا أنه منقطع لأن موسى بن طلحة لم يلق معاذا .

(٥) رواه الحاكم (١ / ٤٠١) والدارقطني (٢ / ٩٨) والبيهقي (٤ / ١٢٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٣ ـ ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ولا هو فى معناها فى غلبة الإقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا الحاقه بها فيبقى على الأصل . (١)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الزكاة ـ العشر أو نصفه ـ فى كل ما أخرجت الأرض .

روى ذلك عن حماد ومجاهد وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وبه قال داود الظاهرى وأصحابه ـ ما عدا ابن حزم . (٢)

وهو قول الإمام أبى حنيفة . (٣)

فعلى هذا القول تجب الزكاة فى كل ما أخرج الله من الارض من الخضروات كالخيار والبطيخ والقثاء ونحوها ومن الفواكه كالتفاح والخوخ والمشمش ونحوها وكذلك من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهها .

ويستثنى عند أبى حنيفة الحطب والقصب الفارسى والحشيش لأنها لا يستنبتها الناس فى العادة فى الأرض ، بل تنفى عنها لكن لو اتخذ أرضه مقصبة أومشجرة أو منبتا للحشيش فإنه يجب فيها العشر .

ودليل هذا القول :

١ ـ عموم قوله تعالى : ((وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)) (٤) ولم يفرق

---

(١) المغنى (٢ / ٥٥٠) وراجع الأموال (ص ٥٧٣) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ١٣٩ ـ ١٤٠) والمحلى (٥ / ٣١١) والمغنى (٢ / ٥٥٠) وتفسير القرطبى (٧ / ١٠٣) وفتح البارى (٣ / ٣٥٠) والعمدة (١ / ٢٣) ونيل الأوطار (٤ / ٢٠٣) .

(٣) انظر : اختلاف أبى حنيفة (ص ١٢٤) والحجة (١ / ٥١٣) والهداية (٢ / ٢) والاختيار (١ / ١١٠) .

(٤) البقرة آية (٢٦٧) .

بين مخرج ومخرج .

٢ ــ وقوله تعالى : ((وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)) (١) وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات ــ من الجنان ــ معروشات وغير معروشات ــ والنخل والزرع والزيتون والرمان ، وأحق ما يحمل " الحق " عليه الخضروات لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع . وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية . (٢)

٣ ــ ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " (٣) من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يؤكل ومالا يؤكل ومايقتات ومالا يقتات .

القول الثالث :

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبس من الحبوب والثمار ، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك . (٤)

والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به في حال الاختيار لا في حالة الضرورة ، فلا زكاة عندهم في الجوز واللوز والبندق والفستق

---

(١) الانعام آيه (١٤١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٥٩) .

(٣) رواه البخاري (٣/٣٤٧) وأبو داود (٢/٢٥٢) والترمذي (٣/٢٩١) والنسائي (٥/٨١) وابن ماجه (١/٥٨١) والبيهقي (٤/١٣٠) .

(٤) انظر : الموطأ (٢/١٦٤) والشرح الصغير (١/٦٠٩) والخرشي على مختصر خليل (٢/١٦٨) والكافي (١/٣٠٤ ــ ٣٠٨) . ومغني المحتاج (١/٣٨١) والمهذب (١/٢٠٨ و ٢١٢) ،

وما كان مثلها — وإن كان ذلك مما يدخر ، لأنه ليس مما يقتات الناس به وكذلك لا زكاة فى التفاح والرمان والخوخ ونحوها لأنها مما لا ييبس ولا يدخر .

واستدل صاحب المهذب لهذا القول بشيئين :

١ — حديث معاذ مرفوعا " فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البيهقى (١) وروى جملة أحاديث ثم قال : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ، ويعضها قول الصحابة — رضى الله عنهم — ثم روى عن عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم .

فقوله : والحبوب لفظ يطلق على الحنطة والشعير وسائر الحبوب .

٢ — إن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية . (٢)

القول الرابع :

أما الامام أحمد فان الزكاة تجب عنده فى كل ما ييبس ويبقى ويكال من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا (الفول) والعدس والماش والحمص أو من الأبازير كالاكسفرة والكمون والكراويا .

=== والمجموع (٥ / ٤٤٥) والفتح (٣ / ٣٥٠) والروضة (٢ / ٢٣١ — ٢٣٢) .

(١) فى السنن الكبرى (٤ / ١٢٩) ورواه الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٠١) وصححه .

(٢) انظر المهذب (١ / ٢١٢) والمجموع (٥ / ٤٤٤) .

أو البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار .

أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والسمسم وسائر الحبوب وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار : كالتمر والزبيب والمشمش واللوز، والفستق والبندق . ولا زكاة فى سائر الفواكه ولا فى الخضر (١)

وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها ونحوه قول أبى يوسف ومحمد . (٢)

والدليل على هذا القول :

إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت الماء العشر " (٣)

وقوله لمعاذ " خذ الحب من الحب " الحديث (٤) يقتضى وجوب الزكاة فى جميع ما تناوله اللفظ ، خرج منه مالا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " (٥)

فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه ــ أى لا كيل ــ وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم . (٦)

هذا وقد اعترض على أهل المقالة الأولى بأن ما احتججتم به من الأحاديث لم يسلم من الطعن إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة أو وقف ما أدعى رفعه . (٧)

---

(١) انظر: المغنى (٢ / ٥٤٩) والإنصاف (٣ / ٨٦ ــ ٩١) وكشاف القناع (٢ / ٢٣٦ ــ ٢٣٨) والمبدع (٢ / ٣٣٧ ــ ٣٤٠) .

(٢) انظر: المغنى (٢ / ٥٤٩) وشرح فتح القدير (٢ / ٢) وعمدة القارى (٩ / ٧٤) .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥٤) وابن ماجه (١ / ٥٨٠) .

(٥) رواه مسلم (٧ / ٥٣) والنسائى (٥ / ٤٠) .

(٦) انظر المغنى (٢ / ٥٥٠ ــ ٥٥١) .

(٧) انظر التلخيص (٢ / ١٧٦) ونصب الراية (٢ / ٣٨٧) .

وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها بعض أهل العلم بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة ، أو يحمل الحصر على أنه أضافى غير حقيقى ، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة . (١)

وأما ما احتج به لمذهب مالك والشافعى من حديث معاذ ففيه ضعف وانقطاع ، لأن اسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائى وغيرهما وبين موسى بن طلحة ومعاذ بن جبل انقطاع . (٢)

وأما حديث " خذ الحب من الحب " الذى احتج به الإمام أحمد فمنقطع لأنه لم يصح سماع عطاء من معاذ ، قال البزار ، لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ . (٣)

وأما ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد والنخعى وهو مذهب أبى حنيفة — فهو الذى يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة .

وقد أيد ابن العربى الفقيه المالكى هذا المذهب فى " أحكام القرآن " (٤) له . ومما قال هناك " أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق فأوجبها فى المأكول قوتا كان أو غيره ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم . ذلك فى عموم قوله " وفيما سقت السماء العشر " .

وقال فى شرح الترمذى له " وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل

---

(١) انظر المرقاة (٤ / ١٥٣) وراجع فقه الزكاة (١ / ٣٥٦) .

(٢) انظر نصب الراية (٢ / ٣٨٦ — ٣٨٧) والتلخيص (٢ / ١٧٥) .

(٣) كذا فى التلخيص (٢ / ١٨٠) وراجع أحكام القرآن لابن العربى (٢ / ٧٥٩ — ٧٦١) .

(٤) (٢ / ٧٥٩) .

عموم الآية والحديث .[١]

فان قيل : إن هذا المذهب يوجب الزكاة على الخضروات ـ كما تقدم ـ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فى الخضروات صدقة ".[٢]

أجيب : بأن الحديث ضعيف الإسناد ، لا يحتج بمثله . فضلا عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة .

قال الترمذى :[٣] " إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ".

وقد أورد العلامة الزيلعى طرق هذا الحديث وبين ضعفها ثم قال : " قال البيهقى : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ".[٤]

على أن للحديث محملا عند فقهاء الحنفية ـ على فرض صحته ـ ومعناه " أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم "[٥] وذلك لأن الخضروات لا بقاء لها فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين .

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضروات لا من عينها روى ذلك عن الزهرى وغيره .[٦] والله تعالى أعلم .

---

(١) عارضة الاحوذى (٣ / ١٣٥) .

(٢) أخرجه الترمذى (٣ / ٢٨٨) والدارقطنى (٢ / ٩٦) .

(٣) فى السنن (٣ / ٢٩٠) .

(٤) نصب الراية (٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٩) .

(٥) بدائع الصنائع (٢ / ٥٩) .

(٦) انظر الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٤١) .

١٥٣ - المسألة الخامسة : اجتماع العشر مع الخراج :

الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العشر أو نصفه زكاة مفروضة .

لكن إذا ملك المسلم أرضا خراجية (١) فهل يجب عليه العشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما ؟

مذهب الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ : لا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر فقد حكى ابن قدامة عنه أنه قال : " ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم فانه يؤدى الخراج من غلته وينظر فى باقيها . فان كان نصابا ففيه الزكاة ـ إذا كان لمسلم ـ وإن لم يبلغ نصابا . أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة عليه ، فان الزكاة لا تجب على غير المسلمين . (٢)

(١) هى الأرض التى فتحت عنوة وحارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحا كأرض العراق والشام ونحوهما أو تكون أرض صلح مثل نجران وفدك ونحوهما مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعلته الأئمة بعده . وسياسة الإسلام فى هذه الأرض أنها تنقل ملكيتها من مالكيها إلى مجموع الأمة الاسلامية فهى ملك للمسلمين جميعا ، وأن ملكية أربابها لها ملكية يد لا ملكية رقبة والخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها تدفع إلى الدولة الاسلامية لتنفقها فى المصالح العامة للأمة .
وإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك ، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء ـ كما حدث فعلا فى العراق والاهواز وغيرهما فإن الخراج يبقى مضروبا عليها بإجماع الفقهاء فى سائر العصور .
انظر : الأموال (ص٦١٦ـ٦١٧) والروضة (٢ / ٢٣٤) .

(٢) المغنى (٢ / ٥٩٠) وانظر : المجموع (٥ / ٤٥٤) .

وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز والزهـــرى ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى والثورى ومغيرة والليث والحسن بـــن صالح وابن أبى ليلى وإسحاق وأبو عبيد .(١)

وبه قال مالك :(٢) والشافعى(٣) واحمد .(٤)

واســتدلوا :

١ ــ بعموم النصوص التى أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض، دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

مثل قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِبَـــاتِ مَا كَسَبتُم ومِمَّا أَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ)) .(٥) وهو عام يتناول ما فـى أرض الخراج وغيرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر"(٦) وغيره من العمومات . قال ابن المبارك : يقول الله تعالى : ((ومِمَـــا أَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ)) ثم قال : نترك القرآن لقول أبى حنيفة ؟ .(٧)

---

(١) المغنى (٢ / ٥٩٠) وانظر المجموع (٥ / ٤٥٤) ومصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٢٠١) ومعالم السنن (٣ / ٤٢٦) وأحكام أهل الذمة (١ / ١٠٢ ــ ١٠٣) .

(٢) انظر المنتقى (٢ / ١٦٦) والشرح الصغير (١ / ٦٠٩) .

(٣) انظر : المهذب (١ / ٢١٣) والمجموع (٥ / ٤٥٤) والروضـــة (٢ / ٢٣٤) .

(٤) انظر : المغنى (٢ / ٥٩٠) والإنصاف (٣ / ١١٣) وكشاف القناع (٢ / ٢٥٥) .

(٥) البقرة (٢٦٧) .

(٦) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة

(٧) المغنى (٢ / ٥٩١) .

٢ ـ إن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر .

فسبب الخراج التمكن من الانتفاع وسبب العشر وجود الزرع ، كما أن العشر يتعلق بعين الخارج من الأرض والخراج يتعلق بالذمة ، ومصرف العشر هم الأصناف الثمانية المذكورون في القرآن ومصرف الخراج رواتب الجند والموظفين والمصالح العامة للدولة ، وإذا كانا حقين مختلفين سببا ومتعلقا ومصرفا ولا منافاة بينهما جاز اجتماعهما كأجرة حانوت التجارة وزكاتها . (١)

٣ ـ إن العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد . (٢)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أرض الخراج لا عشر فيها ولا يجتمع عشر وخراج بل العشر هنا غير واجب .

روى ذلك عن الشعبي وعكرمة وكذلك روى أبو عبيد عن الليث بن سعد (٣) وبه قال أبو حنيفة . (٤)

واحتجوا :

١ ـ بحديث : " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم " (٥) وهو نص في المسألة .

---

(١) انظر : المجموع (٥ / ٤٥٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠١) والأموال (ص ١١٥) .

(٤) انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٢٤) والمبسوط (٢ / ٢٠٨) ومختصر الطحاوي (ص ٤٦) .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٧١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٢ — وبما رواه أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك [١] أسلمت ، فكتب " أن ادفعوا اليها أرضها تؤدى عنها الخراج " [٢] فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبا لأمر به .

٣ — إن عدم الجمع بين العشر والخراج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر — ووافقه الصحابة — الخراج على أرض السواد وغيرها . ولم ينقل أن أحداً من أئمة العدل أو ولاة الجور أخذ من أرض السواد عشرا مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضى الخراجية وتوافر الدواعى على النقل فكان ذلك منهم إجماعا ، وكفى بالإجماع حجة . [٣]

٤ — الخراج إنما وجب أصلا بسبب الكفر لأنه إنما وجب عقوبة فى أرض فتحت عنوة وأقر فيها أربابها ، أما العشر فانما وجب بسبب الاسلام لأنه عبادة وجبت شكرا لله ، وتطهيرا للنفس والمال . فهما متباينان فى مبدأ الايجاب فلم يجز اجتماعهما . [٤]

هذا وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتى :

١ — حديث " لا يجتمع عشر وخراج " باطل مجمع على ضعفه ، قاله النووى ، انفرد به يحيى بن عنبسه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقى هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله

---

(١) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . معجم البلدان (٥ / ٣٢٤) .

(٢) رواه أبو عبيد فى الأموال (ص ١١١ — ١١٢) ويحيى بن آدم فى الخراج (ص ١٦٣) .

(٣) انظر اللباب (١ / ٣٩٤) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٥) .

فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا . وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه ، وقال الدارقطني : يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

٢ ـ أما قصة الدهقانة فمعناها أن يؤخذ منها الخراج ولا يلزم من عدم ذكر العشر سقوطه لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة ، وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ". (٢) ولم يقل : " على أن يؤدي عنها العشر " فهل لأحد أن يقول : لا عشر عليه فيها . (٣)

٣ ـ أما القول بأن عمل الأئمة والولاة استمر على عدم الجمع بين العشر والخراج وصار هذا إجماعا فمنقوض بما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه أخذ العشر والخراج معا . (٤)

٤ ـ وأما القول بأن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر فليس كذلك لأنه إنما وجب اجرة للأرض سواء كانت في يد مسلم أو كافر ولو كان الخراج عقوبة ما وجب على مسلم كالجزية . (٥) والله اعلم

---

(١) انظر : المجموع (٥ / ٤٥٤) ونصب الراية (٣ / ٤٤٢) .

(٢) رواه مالك (٦ / ٢٦) وانظر تخريجه في " فصل : إحياء الموات "

(٣) انظر : الأموال (ص ١١٣) والمجموع (٥ / ٤٥٥) وفقه الزكاة (١ / ٤١٦) .

(٤) انظر : الخراج ليحيى بن كادم (ص ١٦١ و ١٦٢) .

(٥) المغني (٢ / ٥٩١) .

١٥٤ ـ المسألة السادسة : زكاة الأرض المستأجرة :

إذا أجر المالك أرضه بالنقود أو بشيء معلوم فمن الذى يدفع العشر أو نصفه ؟ مالك الأرض الذى يملك رقبتها وينتفع بما يتقاضاه من إيجارها أم المستأجر الذى ينتفع بزراعتها فعلا وتخرج له الحب والثمر ؟

مذهب الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ : يجب العشر على الزراع دون مالك الأرض حكاه عنه ابن رشد وغيره . (١)

وبهذا قال الثورى وشريك وابن المنذر وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداوُد (٢) وهو قول الامام مالك (١) والشافعى (٤) واحمد . (٥)

لأن العشر حق الزرع لاحق الأرض ، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر ، فكيف يزكى زرعا لا يملكه بل هو لغيره ؟ (٦)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العشر على المالك روى ذلك عن النخعى وبه قال الامام أبو حنيفة (٧) وذلك بناء على أن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع ، والأرض هنا أرض المالك ولأن الارض كما تستنمى بالزراعة ، تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمر ، فكان النماء له معنى ، مع تمتعه بنعمة الملك فكان أولى بالإيجاب عليه . (٨)

---

(١) بداية المجتهد (١ / ٢٤٧) والمغنى (٢ / ٥٩٢) .
(٢) المراجع السابقة والمجموع (٥ / ٤٥٦) .
(٣) انظر : بداية المجتهد (١ / ٢٤٧) وبلغة السالك (١ / ٢٢٢) .
(٤) انظر المهذب (١ / ٢١٣) والمجموع (٥ / ٤٥٥) والروضة (٢ / ٢٣٤) .
(٥) انظر : المغنى (٢ / ٥٩٢) والإنصاف (٣ / ١١٣) وكشاف القناع (٢ / ٢٥٣) .
(٦) انظر : المغنى (٢ / ٥٩٢) .
(٧) انظر : الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٦٤) وفتح القدير (٢ / ٨) .
(٨) انظر : فتح القدير (٢ / ٨) .

قال ابن رشد : " والسبب في اختلافهم : هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما وهو في الحقيقة حق مجموعهما ، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق ، وهو كون الزرع والارض لمالك واحد ، فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب ، وهو الأرض " . (١)

وقد يبدو من الاجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض جهده وعرقه ثم يدفع أجرتها لصاحب الأرض ثم يطالب بعد ذلك بالعشر في حين يتسلم مالك الأرض أجرته خالصة ولا يطالب بشيء إلا أن يحول الحول على الأجرة أو بعضها .

والعدل يقتضي أن يشترك الطرفان في الزكاة ، كل فيما استفاده وقد انتبه إلى ذلك ابن رشد عندما قال " وهو في الحقيقة حق مجموعهما" ومعنى هذا : أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العشر أو نصفه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٧—٢٤٨) .

١٥٥ ـ المسألة السابعة: الغنى المانع من أخذ الزكاة :

قال الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ " إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة " حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

فالغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة عنده هو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب .

وبه قال سفيان الثورى وإسحاق والنخعى والامام أحمد فى أظهر الروايتين . (٢)

ودليل هذا القول :

حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح (٣) فى وجهه فقيل يارسول الله ، وما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أوقيمتها من الذهب ". (٤)

القول الثانى :

وذهب الحنفية (٥) إلى أن الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية ، فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعى ولو كان قويا قادرا على الكسب لأنه فقير والفقراء هم

---

(١) سنن الترمذى (٣ / ٣١٥) ومعالم السنن (٢ / ٢٧٧) وشرح السنة (٦ / ٨٥) .

(٢) المراجع السابقة والمغنى (٢ / ٥٢٣) والإنصاف (٣ / ٢٢١) وكشاف القناع (٢ / ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٤) والمبدع (٢ / ٤١٥) .

(٣) فى المجموع المغيث (١ / ٥٥٥) "خدش الجلد : قشره من عود ونحوه" وراجع الفائق (١ / ٢٥٦) والكدوح : آثار الخدوش . المجموع المغيث (٣ / ٤٢١) .

(٤) أخرجه الترمذى (٣ / ٣١٣ ـ ٣١٤) وابو داؤد (٢ / ٢٧٧) والنسائى (٥ / ٩٧) وابن ماجه (١ / ٥٨٩) والحاكم (١ / ٤٠٧) قال الترمذى : حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

(٥) انظر : فتح القدير (٢ / ٢٧ ـ ٢٨) والبدائع (٢ / ٤٨) وتحفة الفقهاء

= = =

المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها ـ وهو فقد النصاب ـ فلا بأس أن يعطي من الزكاة من له مسكن وأثاث وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم ، إن كان من أهله ـ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية التي لابد منها للإنسان . فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم ، حرم عليه أخذ الصدقة ، ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصاباً زائدا عن بدل الكتابة ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ، لأن الغنى الشرعي مقدر به ومن دليلهم حديث معاذ " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "(١) فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة فيدل ذلك على أن من تجب عليه غنى وأن من لم تجب عليه فقير فتدفع إليه .

القول الثالث :

وذهب آخرون إلى أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصابا أو نصبا ، والأثمان وغيرها في هذا سواء .

روى ذلك عن مالك(٢) وإليه ذهب الشافعي(٣) وأحمد في الرواية الثانية .(٤)

=== القسم الثاني (ص ٦١٩ـ٦٢٠) وراجع : الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ٨٧٩) .

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٦١) وتقدم تخريجه في مسألة (١٥٠)

(٢) انظر : المنتقى (٢/ ١٥٢) والخرشي (٢/ ٢١٥) والكافي (١/ ٣٢٨) والشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤) غير أن مالكا قال : هو من ملك كفايته لمدة سنة وعند الشافعية هو من كان عنده الكفاية في عمره الغالب وهو ٦٢ سنة .

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٣١) والمجموع (٦/ ١٣٩) ورحمة الأمة (ص ١١٣) والميزان (٢/ ١٧) .

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٣٢) ونيل الأوطار (٤/ ٢٢٥) .

قال الخطابى حاكيا هذا القول [١] . وقال مالك والشافعى :
لا حد للغنى معلوم وإنما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته فاذا إكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وان احتاج حلت له .

قال الشافعى : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

وحجة هذا القول :

١ - حديث النبى صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق - وقد جاءه يسأله فى حمالة تحملها " لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها" الحديث . [٢]

فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش .

٢ - إن الحاجة هى الفقر ، والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل فى عموم النص ، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة .

والدليل على أن الفقر هو الحاجة قول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ)) [٣] أى المحتاجون اليه . [٤]

ويترتب على هذا القول :

١ - أن من كان له مال يكفيه - سواء أكان من مال زكوى أو غيرزكوى أو من كسبه وعمله أو غير ذلك - فليس له الأخذ من الزكاة ويعتبر وجود

---

(١) معالم السنن (٢ / ٢٧) .
(٢) أخرجه مسلم (٧ / ١٢٣) وأبو داود (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١) والنسائى (٥ / ٨٩) .
(٣) آيه (١٥) من سورة فاطر .
(٤) انظر : فقه الزكاة ٢ / ٥٥٥) .

الكفاية له ولعائلته ومن يعوله ، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد .

٢ — إن من ملك من أموال الزكاة نصابا — أو اكثر — لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله فله الأخذ من الزكاة لأنه ليس بغنى .(١)

قال الميمونى : ذاكرت أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة — وهو فقير — ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه ، أفيعطى من الزكاة ؟ قال : نعم وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا .(٢)

هذا وقد اعترض على أدلة المقالة الأولى بأن حديث ابن مسعود ضعيف فقد قال الترمذى :(٣) وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

قلت : وتكلم عليه المنذرى وغيره وضعفوه .(٤)

وعلى تقدير صحة الحديث فقد تأوله بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بخمسين فتقوم بكفايتهم .(٥)

وحمله غيرهم على المسألة ، إذ هو وارد فيها ، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة ولكن لم يحرم عليه الأخذ . قال الخطابى : قالوا : "وليس فى الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة إنما فيه أنه كره له المسألة فقط وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة

---

(١) انظر : المغنى (٢ / ٥٢٥) .
(٢) المغنى (٢ / ٥٢٥) .
(٣) سنن الترمذى (٣ / ٣١٤) .
(٤) انظر : مختصر سنن أبى داود (٢ / ٢٢٦) .
(٥) انظر : الإنصاف (٣ / ٢٢٢) .

ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة ". (١)

ويعترض على القول الثاني بما قاله ابن قدامة (٢) " إن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندهم ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما ".

وأما القول الثالث : وهو وإن كان يشهد له حديث قبيصة ويعضده روح الشريعة إلا أنه يعكر عليه بأنه كيف يمكن أن يكون الشخص الواحد يملك نصابا تجب عليه الزكاة ثم يجوز له ويحل له في الوقت نفسه أخذ الزكاة ، لأن من تجب عليه فهو غني ومن تحل له فهو فقير ، فكيف يكون رجل واحد في وقت واحد غنيا وفقيرا إلا اذا قلنا أنه لا يلزم من ملك النصاب أن يكون صاحبه غنيا تجب عليه الزكاة . والله تعالى أعلم .

---

(١) معالم السنن (٢ / ٧٦) .

(٢) المغني (٢ / ٥٢٤) .

الفصل الثالث

في زكاة الفطر

(وفيه أربع مسائل)

١٥٦ـ المسألة الأولى : حكم زكاة الفطر :

قال الامام ابن المبارك : إن زكاة الفطر واجبة حكاه عنه الخطابي وغيره (١) وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . (٢)

وإليه ذهب أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤) وأحمد . (٥)

وهو المشهور من مذهب مالك . (٦)

والحجة لهم :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير " . الحديث. (٧)

---

(١) معالم السنن (٢ / ٢٦٤) وشرح السنة (٦ / ٧١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ومصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٢) والمحلى (٦ / ١٦٢) .

(٣) صدقة الفطر عند الحنفية واجبة وليست فرضا بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ولا فرق بينهما عند الأئمة الثلاثة ويبدو أن الخلاف لفظي ولا مشاحة في الاصطلاح .

انظر: شرح فتح القدير (٢ / ٢٩ ـ ٣٠) وتحفة الفقهاء القسم الثاني (ص ٦٧٧) والبحر الرائق (٢ / ٢٧١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١ / ٤٠١) والمهذب (١ / ٢٢١) والمجموع (٦ / ٤٨) والروضة (٢ / ٣٩١) .

(٥) انظر : المغني (٣ / ٦٤٥) والانصاف (٣ / ١٦٤) وكشاف القناع (٢ / ١٨٧) .

(٦) انظر المدونة (١ / ١٨٥) والشرح الصغير (١ / ٦٧٢) والكافي (١ / ٢٠٠) وبداية السالك (١ / ٢٢٧) .

(٧) رواه البخاري (٣ / ٣٦٧) ومسلم (٧ / ٥٩) وأبو داود (٢ / ٢٦٣) والترمذي (٣ / ٥٩) والنسائي (٥ / ٤٩) وابن ماجه (١ / ٥٨٤)

القول الثاني :

وخالف جماعة فذهبوا إلى أنها سنة وأن وجوبها منسوخ بفرض الزكاة .

روى ذلك عن ابن علية وأبي بكر الأصم وابن اللبان من الشافعية وهو قول لبعض أصحاب مالك . (١)

واحتجوا :

بما روى عن قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . (٢)

وأول هؤلاء قوله (فرض) في الحديث بمعنى قدر .

أجيب : عن حديث قيس بأن في إسناده مقال فيه راو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر . (٣)

وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على نسخ صدقة الفطر بالزكاة لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر .

والأصل في أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أن تبقى محكمة باقية ، ولا يثبت النسخ بمجرد الإحتمال .

وأما حمل الفرض على التقدير — وهو إن كان معناه في اللغة — لكنه نقل في عرف الشرع إلى الوجوب قاله ابن دقيق العيد . (٤)

ثم إن حديث ابن عمر قد جاء في إحدى روايات مسلم (٥) بلفظ :

" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر " . الحديث .

إذا فالقول بالوجوب هو الذي يعضده الدليل وهو المعتبر والله أعلم

---

(١) انظر : المنتقى (٢ / ١٨٥) والمجموع (٦ / ٤٨) والروضة (٢ / ٢٩١) ونيل الاوطار (٤ / ٢٥٠) .

(٢) رواه النسائي (٥ / ٤٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣ / ٣٦٨) .

(٤) المرجع السابق

(٥) (٧ / ٦٠) .

١٥٧ — المسألة الثانية : على من تجب صدقة الفطر :

قال الامام ابن المبارك : إذا فضل عن قوت المرء وقوت أهلـــه ليوم العيد وليلته مقدار ما يؤدى به صدقة الفطر وجبت عليه .

حكاه عنه البغوى وغيره (١)

وروى ذلك عن أبى هريرة وعطاء والشعبى وابن سيرين وأبى العالية والزهرى وأبى ثور (٢) وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد . (٥)

وحجة هؤلاء :

١ — حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان . . . على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (٦)

٢ — وعن أبى هريرة فى زكاة الفطر "على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، فقير أو غنى" (٧) وهذا — إن كان من كلام أبـــى هريرة لكن مثله لايقال بالرأى .

---

(١) شرح السنة (٦ / ٧١) ومعالم السنن (٢ / ٢٦٤) والمغنى (٢ / ٦٧٠) وطرح التثريب (٤ / ٦٥) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٤ / أ) ، والمجموع (٦ / ٥٢) .

(٢) انظر المراجع السابقة وفتح البارى (٣ / ٣٦٩) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١ / ٥٠٤ — ٥٠٦) والشرح الصغير (١ / ٦٧٥) والكافى (١ / ٣٢١) .

(٤) كما فى مغنى المحتاج (١ / ٤٠٣) والمجموع (٦ / ٥٢ و ٨٢) وروضة الطالبين (٢ / ٢٩٩)

(٥) انظر : المغنى (٢ / ٦٧٠) والانصاف (٣ / ١٦٤) وكشاف القناع (٢ / ٢٨٨) .

(٦) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

(٧) أخرجه الامام أحمد كما فى الفتح الربانى (٩ / ١٤٠) وأورده الهيثمى وقال : رواه احمد وهو موقوف صحيح ورفعه لا يصح .
انظر : المجمع (٣ / ٨٠) ورواه الدارقطنى (٢ / ١٤٨) .

وهذا يدل أن زكاة الفطر فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد ولا بين ذكر وأنثى بل ولا فرق بين غني وفقير . قال الشوكاني : (١) " هذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للإجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهير من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم . . . فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم ، لا من المأمورين بإخراج الفطرة واغناء غيره".

القول الثاني :

وقال الحنفية : لا تجب صدقة الفطر إلا على من يملك نصابا — من أي مال كان — فاضلا عن حاجته الأصلية (من مسكن وثياب وأثاث وفرس وسلاح وخادم ". (٢)

والحجة لهم :

١ — حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " (٣) والغنى الشرعي : هو من ملك مائتي درهم أو ما تبلغ قيمته ذلك ، والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ".

---

(١) نيل الاوطار (٤ / ٢٥٧ — ٢٥٨) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٢٩ — ٣٠) وتحفة الفقهاء القسم الثاني (ص ٦٧٩) واللباب (١ / ٤٠٩) .

(٣) رواه البخاري (٥ / ٣٧٧) معلقا وأخرجه مسلم من حديث حكيم ابن حزام بلفظ " أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى " (٧ / ١٢٥) ورواه أبو داؤد (٢ / ٣١٢) بلفظ " إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى . . . " .

٢ ــ كما استدلوا بالقياس على زكاة المال .

هذا وقد أجيب عن أدلة الحنفية بأن الحديث الذى استدلوا به لا يفيد المطلوب . فقد رواه أبو داوُد بلفظ : " خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى " (١) وهو معارض ــ أيضا ــ بحديث أبى هريرة مرفوعا " أفضل الصدقة جهد المقل " . (٢)

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال فهو قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال فافترقا (٣)

وأما القول بأن الغنى ملك النصاب والفقير لا غنى له فلا تجب عليه فقد رد عليه بعموم الأحاديث الواردة فى إيجاب زكاة الفطر على كل مسلم ــ بما فى ذلك الغنى والفقير ــ وبما صرح به أبو هريرة فى حديثه " غنى أو فقير " وقد تقدم وبما رواه أبو داوُد (٤) من حديث أبى ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح ــ أو قال بر ــ عن كل انسان صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، غنى أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى " .

أجيب ، بأن حديث أبى هريرة موقوف عليه ، كما تقدم .

وأما حديث أبى ثعلبة فقد ضعف بالنعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه (٥) ولو صح لا يقاوم ما رويناه فى الصحة مع أن مالا ينضبط كثرة

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٤ / ٢٥٧) .
(٢) رواه أبو داوُد (٢ / ٣١٢) .
(٣) انظر : نيل الأوطار (٤ / ٢٥٧) .
(٤) (٢ / ٢٧٠ ــ ٢٧١) ورواه الدارقطنى (٢ / ١٤٧ ــ ١٤٨) .
(٥) انظر : معالم السنن (٢ / ٢٧١) .

من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها " الفقير " فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل " . (١)

والذى يبدو أن زكاة الفطر ليس كزكاة المال تماما حتى تنطبق عليها شروط ونصاب زكاة المال فالفطرة قبل كل شيء هى التطهر من اللغو والرفث ثم إن للشارع بعد ذلك هدفا أخلاقيا تربويا من فرض هذه الفطرة على كل مسلم ذلك هو تدريبه على الإنفاق فى الضراء كما ينفق فى السراء ، ومن صفات المتقين فى القرآن أنهم ((يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ)) (٢) وبهذا يتعلم المسلم — وإن كان فقير المال ، رقيق الحال أن تكون يده هى العليا وأن يتذوق لذة الاعطاء والإفضال على غيره ولو كان ذلك يوما فى كل عام ، والله أعلم .

---

(١) راجع العناية على الهداية (٢/٣١) .

(٢) آل عمران (١٣٤) .

١٥٨ــ المسألة الثالثة : زكاة الفطر عن العبيد غير المسلمين :

أولا : اتفقوا على أنها لا تجب على الكافر عن نفسه . (١)

واختلفوا في وجوب إخراج المسلم لها عن عبده الكافر ؟

قال ابن المبارك ــ رحمه الله : تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر ، حكاه عنه الترمذي وغيره . (٢)

وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري واسحاق . (٣)

وهو قول الحنفية . (٤)

واحتجوا :

١ ــ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر " . (٥)

٢ ــ وبحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر وانثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك " الحديث . (٦)

---

(١) انظر : فتح الباري (٣ / ٣٧٠) وطرح التثريب (٤ / ٦٣) والمغني (٢ / ٦٤٦)

(٢) سنن الترمذي (٣ / ٥١) وشرح السنة (٦ / ٧٢) واختلاف الصحابة والتابعين (٤ / أ) .

(٣) المراجع السابقة وطرح التثريب (٤ / ٦٢) والمجموع (٦ / ٥٨ و ٨٢) والمغني (٢ / ٦٤٦) وعمدة القاري (٩ / ١١٠) وفتح الباري (٣ / ٣٧٠ ــ ٣٧١) واللباب (١ / ٤١١) .

(٤) انظر : فتح القدير (٢ / ٣٤) وتحفة الفقهاء / القسم الثاني (ص ٦٨٥) وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٦٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٧ / ٥٦)

(٦) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٥٠) وتقدم تخريجه في المسألة السابقة

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر

روى ذلك من علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأبي ثور . (١)

وهو قول مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد . (٤)

واحتجوا :

١ ـ بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (٥)

فقوله " من المسلمين " يدل أن غير المسلم لا يخرج عنه .

٢ ـ ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه ، لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة ، والكافر لا يلحقه تطهير . (٦)

هذا وقد أجيب عن أدلة أصل القول الأول :

١ ـ إن حديث " ليس على المسلم في عبده ... الخ عام مخصوص بقوله " من المسلمين " والخاص يقضي على العام . (٧)

---

(١) انظر : شرح السنة (٦/ ٧٠) والمغني (٢/ ٦٤٦) والمجموع (٦/ ٥٨ و ٨٢) .

(٢) انظر : الموطأ (٢/ ١٨٣) والمدونة (١/ ٣٥٥) والكافي (١/ ٣٢٠) والخرشي (٢/ ٢٣) .

(٣) انظر : الأم (٢/ ٦٣) ومغني المحتاج (١/ ٤٠٣) والمهذب (١/ ٢٢٢) والمجموع (٦/ ٥٨ و ٨٢) .

(٤) انظر : مسائل أحمد لعبدالله (ص ١٦٨) والمغني (٢/ ٦٤٦) والانصاف (٣/ ١٠٤) .

(٥) تقدم تخريجه قريبا في مسألة رقم (١٥٦) .

(٦) المهذب (١/ ٢٢٢) .

(٧) انظر : فتح الباري (٣/ ٣٧٠) .

٢ — وأما حديث ابن عباس فهم بسنده غير سلام الطويل وهو متروك .(١)

أجيب :

١ — إن قوله " من المسلمين " ليس فيه إسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها . قاله ابن حزم — قال : فلو لم يكن إلا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر الا على المسلمين من رقيقنا فقط ، ولكن وجدنا حديث أبي هريرة مرفوعا " ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق " قال : فأوجب عليه السلام صدقة الفطر عن الرقيق عموما ، فهي واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق ".(٢)

جواب آخر : قوله " من المسلمين " زيادة مضطربة من جهة الإسناد والمعنى، لأن ابن عمر راوي الحديث كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي إذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته .(٣)

٢ — وأما حديث ابن عباس فإنه — وإن كان في سنده سلام الطويل — إلا أنه قد أخرج الطحاوي في " مشكلة " ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : " كان يخرج صدقة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا . . " وحديث ابن لهيعة هذا يصلح

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٥) .

(٢) انظر : المحلى (٦/ ١٠٧) وطرح التثريب (٤/ ٦٣) وحديث " ليس على المسلم " رواه الدارقطني بهذا اللفظ (٢/ ١٢٧) .

(٣) انظر : عمدة القاري (٩/ ١١٠) .

للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه .(١)

ويؤيده حديث ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن العبد الكافر كما تقدم .

قلت : قولهم إن قوله " من المسلمين " زيادة مضطربة فيه نظر فقد رواه البخارى وغيره .

وأما الراوى إذا خالف ما رواه يكون تضعيفا لروايته فمسألة أصولية مختلف فيها . ينظر فى مظانها ولسنا فى صدد البحث عنها هنا ثم إن هذه المسألة يصعب ترجيح أحد القولين فيها ، لوجود أدلة" مجزية " من الجانبين وكون ابن عمر يخرج عن عبده الكافر مع أنه هو راوى حديث " من المسلمين " ربما يعطى إشارة إلى أنه لم يعتبر صفة الاسلام فى المخرج عنه لأنه غير مكلف وإنما أخرج عنه لصلته بسيده المسلم كما يخرج عن الصغير ، مع أنه غير مكلف ـ لعلاقته بأبيه أو وليه ، والله أعلم .

والمسألة تحتاج الى دراسة دقيقة وافية لترجيح أحد القولين فيها وليس من منهجنا إلا ما قدمناه ، والله الموفق .

---

(١) انظر عمدة القارى (٩ / ١١٠) وما روى عن ابن عمر أخرجه عنه الدارقطنى (٢ / ١٥٠) وقال فى سنده " عثمان الوقاصى "وهو متروك ـ راجع نصب الراية (٢ / ٤١٢ و ٤١٤) .

١٥٩ـ المسألة الرابعة : مقدار الواجب من صدقة الفطر :

مذهب الامام ابن المبارك ـ رحمه الله : إن زكاة الفطر نصف صاع من بر وأما سائر الحبوب فلا يجزى فيها أقل من صاع حكاه عنه الترمذى وغيره (١)

وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعائشة وأسماء وابن مسعود وأبى هريرة ومعاوية والقاسم وسالم والحكم وحماد والأسود وعطاء ومجاهد وعلقمة وعروة وابن جبير وطاؤس وعمر بن عبد العزيز والنخعى وأبى قلابة وزيد بن على وعبد الله بن شداد والثورى والأوزاعى وسعيد بن المسيب والليث .

وهو رواية عن على وابن عباس وجابر وعبد الله بن الزبير والشعبى والحسن البصرى . (٢)

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، إلا أن عنه فى الزبيب روايتين :

أحداهما : إنه كالبر : نصف صاع .

والثانية : انه كالشعير : صاع وبها قال أبو يوسف ومحمد . (٣)

واحتجوا :

١ ـ بحديث ابن أبى صعير عن النبى صلى الله عليه وسلم " صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين " الحديث . (٤)

---

(١) سنن الترمذى (٣ / ٣٤٦) وشرح السنة (٦ / ٧٤)

(٢) المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (٣ / ١٧٠ ـ ١٧٢) وطرح التثريب (٤ / ٥٢) والمغنى (٢ / ٦٤٨) والمجموع (٦ / ٨٤) وشرح مسلم (٦ / ٧٠) وعمدة القارى (٩ / ١١٣) وفتح البارى (٣ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) .

(٣) انظر : فتح القدير (٢ / ٣٠) والبحر الرائق (٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، وتحفة الفقهاء / القسم الثانى (ص ٦٨٥ ـ ٦٨٦) .

(٤) اخرجه أبو داؤد (٢ / ٢٧٠) والدارقطنى (٢ / ١٤٨) والبيهقى (٤ / ١٦٧) والطبرانى . انظر : نصب الراية (٢ / ٤٠٦ ـ ٤٠٨) .

٢ ـ ... عن ابن عباس مرفوعا "صدقة الفطر مدان من القمح "(١) والمدان نصف صاع .

٣ ـ وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو سلتا من تمر . الحديث .(٢)

٤ ـ وقد جعل بعض أهل العلم حديث أبي سعيد الآتي حجة للحنفية من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من الزبيب وغيره .

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الواجب صاع من أي نوع كان سواء في ذلك البر وغيره .

روى ذلك عن أبي العالية وجابر بن زيد وأبي الشعثاء وإسحاق وهو رواية عن علي وابن عباس وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله والشعبي والحسن .(٣)

وإليه ذهب مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد .(٦)

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٤١٠) والبيهقي في السنن (٤/ ١٧٢) من طريق الحاكم .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٣/ ٨١) .

(٣) ... (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ومعاني السنن ... والمجموع (٦/ ٨٤) .

... (٣/ ٦٧٨-٦٧٦)

... والمهذب ...

... (٢/ ٦٤٨)

والحجة لهم :

ماروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : إنى لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك وفى بعض الروايات زيادة " قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . (١)

قال النووى : والدلالة فيه من وجهين .

أحدهما : إن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات .

وثانيهما : إنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب فى كل نوع منها صاعا ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته . (٢)

هذا وقد اعترض على أهل المقالة الأولى :

١ — حديث ابن أبى صعير أختلف فى إسناده ومتنه . قاله الدارقطنى وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران :

الأول : الإختلاف فى اسم أبى صعير وقد فصل فيه القول الزيلعى فى نصب الراية .

والثانى : الاختلاف فى اللفظ فان فى بعض ألفاظ هذا الحديث "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو قمح عن كل رأس" وفى بعضها

---

(١) رواه البخارى (٣/ ٣٧٢) ومسلم (٧/ ٦٢) وأبو داؤد (٢/ ٢٦٧ — ٢٦٨) والترمذى (٣/ ٣٤٤ — ٣٤٥) والنسائى (٥/ ٥١ — ٥٢) وابن ماجه (١/ ٥٨٥) .

(٢) شرح مسلم (٧/ ٦٠) وفتح البارى (٣/ ٣٧٣) .

" صاع بر أو قمح بين كل اثنين ". (١)

٢ ـ وأما حديث ابن عباس ففيه ـ أيضا ـ كلام كثير . (٢)

٣ ـ وأما حديث اسماء فقد ضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة . (٣)

٤ ـ وأما ما روى عن معاوية فقد قال عنه النووى " بأنه فعل صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رآه ، لا قول سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ". (٤)

وقد أجيب عن هذه النقاط :

١ـ٣ أما الاختلاف فى اسم أبى صغير فقد رجح المزى فى " تهذيب الكمال " وابن سعد فى " الطبقات " بأنه " عبدالله بن ثعلبة بن صغير " حليف بنى زهرة يكنى بأبى محمد وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم صغيرا . (٥)

وأما الاختلاف فى لفظ الحديث وما قيل من ضعف حديث ابن عباس وأسماء فالحقيقة أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح كثيرة وليست كلها ضعيفة بل منها أحاديث حسنة معتبرة أشار إلى الكثير منها الزيلعى فى نصب الراية (٦) غير أن أكثر هذه الأحاديث موقوفة حتى قال ابن المنذر " لانعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ،

---

(١) انظر: نصب الراية (٢ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) والمغنى (٢ / ٦٤٩ ـ ٦٥٠) وطرح التثريب (٤ / ٥٣) .

(٢) نصب الراية (٢ / ٤١٨ و ٤٢١) .

(٣) شرح مسلم (٧ / ٦١) وفتح البارى (٣ / ٣٧٤) .

(٤) نصب الراية (٢ / ٤١٠) .

(٥) (٢ / ٤١٩ ـ ٤٢١) وراجع زاد المعاد (١ / ١٨٥) .

ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، ففير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر — رضى الله عنهم — بأسانيد صحيحه أنهم رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح ".(١)

٤ — وأما قول النووى إنه فعل صحابى فالجواب أنه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير ، بدليل قوله فى الحديث : " فأخذ الناس بذلك "(٢)

وأجيب عما احتج به أهل المقالة الثانية بحديث أبى سعيد فى أن المراد من " الطعام " فى عرف أهل الحجاز " الحنطة " خاصة ، لاسيما وقد وقع فى رواية للحاكم (٣) " صاعا من حنطة " .

بأن الطعام يطلق على كل مأكول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ما جاء فيه عند البخارى (٤) عن أبى سعيد قال " كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ، قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " .

وأما ما رواه الحاكم فيه " أو صاعا من حنطة " فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية فى سننه (٥) وضعفها وذكر فيه رجل عن ابن علية وقال : " ليس بمحفوظ " .

---

(١) انظر : فتح البارى (٣ / ٣٧٤) .

(٢) انظر : عمدة القارى (٩ / ١١٣) ونصب الراية (٢ / ٤١٨) .

(٣) المستدرك (١ / ٤١١) .

(٤) فى الصحيح (٣ / ٣٧٥) .

(٥) (٢ / ٢٦٩) وراجع عمدة القارى (٩ / ١١٣) ونصب الراية (٢ / ٤١٨) .

قلت : يتلخص مما مضى :

١ - أن الأحاديث الوارد بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث ترد جملة وليست هي من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب .

٢ - إن الصاع ثابت بالنص في الأطعمة الأربعة (التمر والشعير والزبيب والأقط) ولم يثبت عنه صاع من قمح على التحقيق ، كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة ، وأما من جعل المقدار نصف صاع من القمح - كمعاوية ومن وافقه من الصحابة رضى الله عنهم بدل صاع من شعير أو تمر ، فقد فعل ذلك بالإجتهاد ، بناء على أن قيم ماعدا القمح متساوية ، وكان القمح إذ ذاك غالي الثمن . (١)

وهذا بناء على اعتبار القيمة في كل زمان وفي كل بلد لكن هذا قد يؤدي إلى عدم الانضباط لإختلاف القيمة في كل زمان ومكان إلا أن هناك ما يدل على أن الصحابة لحظوا اعتبار القيمة فقد روى عن علي رضى الله عنه أنه لما قدم البصرة ورأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء " وفي لفظ للنسائي " أما إذا أوسع الله فأوسعوا اعطوا صاعا من بر أو غيره ". (٢)

---

(١) ملخص من فتح الباري (٣/ ٣٧٤) وفقه الزكاة (٢/ ٩٣٩ - ٩٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) والنسائي (٥/ ٥٢ - ٥٣) ، وفي سماع الحسن عن ابن عباس خلاف . انظر : نصب الراية (٢/ ٤١٩) .

فعلى هذا : ينبغى أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص ، وإذا أريد إخراج القمح ـ وكان غاليا ـ جاز إخراج نصف صاع منه ، إذا كانت قيمته تساوى صاعا من غالب قوت البلد ، بناء على اجتهاد الصحابة فى إخراج القمح بالقيمة .

لكن اخراج الصاع أفضل وأولى ـ فى الأحوال كلها ـ احتياطا فى الدين وإبراء للذمة وخروجا من الخلاف واتباعا للنص الثابت ، وتركا لما يريب إلى مالا يريب . والله أعلم .

الباب الرابع

في أحكام الصيام

وفيه فصلان :-

الفصل الاول : في بعض أحكام الصيام

الفصل الثاني : في بعض أحكام الاعتكاف

الفصـــــل الاول

فـى بعـض أحكـام الصيـام

(وفيـــه تســـع مسائـــل)

١٦٠ ـ المسألة الأولى : بم يثبت هلال شهر رمضان ؟

قال الإمام ابن المبارك : يثبت دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد فاذا شهد رجل مسلم عدل بأنه رأى هلال رمضان قبلت شهادته ووجب الصوم ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن عمر وابن عمر وعلى وآخرين . (٢)

وإليه ذهب الشافعى فى أشهر قوليه (٣) وبه قال أحمد . (٤)

وهو قول الحنفية إذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك وإلا لم يقبل إلا من جمع كبير يقع العلم بخبرهم . (٥)

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ٧٣) وشرح السنة (٦/ ٢٤٤) وطرح التثريب (٤/ ١١٥) والمجموع (٦/ ٢٣٧) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٥/أ) .

(٢) المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٦٧ ـ ٦٨) وعمدة القارى (١٠/ ٢٨١) .

(٣) كما فى المجموع (٦/ ٢٣١) والروضة (٢/ ٣٤٧) ومعالم السنن (٢/ ٧٥٦) والغاية القصوى (١/ ٤٠٣) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٣/ ٨) والانصاف (٣/ ٢٧٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٨)

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٢/ ٥٩ ـ ٦٠) والمبسوط (٣/ ٦٤) والبحر الرائق (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨) والاختيار (١/ ١٢٩) .

واحتجـــوا :

١ — بحديث ابن عباس قال : "جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يابلال . أذن فى الناس فليصوموا غدا ".(١)

٢ — وعن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه .(٢)

٣ — ودليل الحنفية . إذا كان السماء صحوا فلابد من رؤيـــة جمع كبير لإثبات رمضان وتقد يرهم مفوض إلى رأى الامام . واشتراط الجمـــع لأن المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والهمم فى طلب الهلال مستقيمة ، فالتفرد فى الرؤية من بين الجم الغفير - مع ذلك ظاهر فى غلط الرأى .(٣)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يثبت دخول شهر رمضـــان إلا بشهادة عدلين .

روى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث واسحاق ابن راهويه وداؤد(٤)

---

(١) أخرجه ابوداؤد (٢ / ٧٥٤) والترمذى (٣ / ٣٧٢) والنسائى (٤ / ١٣٢) وابن ماجه (١ / ٢٩) وابن أبى شيبة فى مصنفه (٣ / ٦٧) والدارمى (٢ / ٥) والدارقطنى (٢ / ١٥٨) والحاكم (١/٤٢٤)

(٢) رواه أبو داؤد (٢ / ٧٥٧) وقال الدارقطنى تفرد به مروان بـــن محمد عن ابن وهب وهو ثقة قاله المنذرى . انظر: المعالـــم (٢ / ٧٥٧) .

(٣) انظر شـــرح فتح القدير (٢ / ٥٩ — ٦٠) .

(٤) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٦٨ — ٦٩) وشرح السنة (٦ / ٢٤٤) ومعالم السنن (٢ / ٧٥٦) والمجموع (٦ / ٢٣٧) وطرح التثريب (٤/١١٥)

وبه قال الامام مالك (١) وهو رواية عن الشافعي . (٢)

والحجة لهؤلاء :

١ ــ حديث حسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال . عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . الحديث . (٣)

٢ ــ وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وفيه " فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا " الحديث . (٤)

هذا وقد اعترض على أهل المقالة الأولى بأن حديث ابن عباس قال فيه الترمذي : (٥) حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

أجيب بأن الترمذي رواه مرسلا ومسندا ، وكذلك ذكره البيهقي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا ، قال النووي : وطرق الإتصال صحيحة

---

(١) انظر الشرح الصغير (١/ ٦٨٢) والشرح الكبير (١/ ٥٠٩) .

(٢) كما في المجموع (٦/ ٢٣١) وشرح السنة (٦/ ٢٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥٢ ــ ٧٥٤) والدارقطني (٢/ ١٦٧) وقال هذا إسناد متصل صحيح .

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣٢١) والنسائي (٤/ ١٣٢ ــ ١٣٣) ولم يقل فيه " مسلمان " .

(٥) السنن (٣/ ٣٧٣) .

وذكر أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به لأن مع من وصله زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .(١)

والجواب عما احتج به الحنفية أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا ممتنعا ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع ووجب الصوم بالإجماع ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه .(٢)

والجواب عما احتج به أهل المقالة الثانية (حديث حسين بن الحارث وعبد الرحمن بن زيد) بأن التصريح بالإثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح (٣) والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع (٦/٢٣٧) .

(٢) المرجع السابق (٦/٢٣٨) .

(٣) انظر : تحفة الاحوذى (٣/٣٧٤) .

١٦١ - المسألة الثانية : صوم يوم الشـــــك (١)

اختلف أهل العلم فى صيام يوم الشك .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى كراهة صوم يوم الشك ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (٢)

روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وعمار وحذيفة وأنس وأبى هريرة وابن المسيب والشعبى والنخعى والأوزاعى والثورى وداود وابن المنذر . (٣)

وبكراهة صومه قال أيضا الشافعى وأحمد — إذا كان تطوعا — وأما صومه إن وافق عادة له أو عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره عندهما

---

(١) يوم الشك : هو آخر يوم من شعبان — يوم الثلاثين — اذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أو من شعبان ؟ فاذا كانت السماء صحوا ولم ير الهلال أحد فليس بيوم شك لأنه لم تثبت رؤية هلال رمضان فكان اليوم من شعبان جزما ، هذا عند الحنفية ، والمالكية . انظر : فتح القدير (٢ / ٥٣ — ٥٤) والشرح الصغير (١ / ٦٨٦) .
أما الشافعية والحنابلة فان يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثين من شعبان فى حال الصحو اذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يعلم من رآه ولم يشهد برؤيته أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم ، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به ، وليس اطباق الغيم بشك ، كما أنه اذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك بل هو يوم من شعبان . انظر مغنى المحتاج (١ / ٤٣٣ ، ٤٣٨) وكشاف القناع (٢ / ٣٩٨) .

(٢) سنن الترمذى (٣ / ٣٦٧) وشرح السنة (٦ / ٢٤١) .

(٣) المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٧١ — ٧٢) ومعالم السنن (٢ / ٧٤٩) والتمهيد (٢ / ٤٠ و ١٤ / ٣٧٣) وعمدة القارى (١٠ / ٢٧٣) والمجموع (٦ / ٣٧١) .

ولا عند مالك . (١)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث عمار قال : " من صام اليوم الذى يُشك فيه فقـــد عصى أبا القاسم " صلى الله عليه وسلم . (٢)

٢ ــ وبحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم :" لا تَقَدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصـــم ذلك اليوم . (٣)

وأما أنه يجوز صومه عن القضاء ، والنذر والكفارة فمسارعة لبراءة الذمة ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلاة فى الأوقات المكروهة . (٤)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره صومه تطوعا ، روى ذلك عن بعض التابعين وبه قال الحنفية والمالكية ، ويكره صومه عند الحنفيـــة

---

(١) انظر : التمهيد (٢ / ٤٠) والشرح الصغير (١ / ٦٨٦) والمجموع (٦ / ٣٦٩) ومغنى المحتاج (١ / ٤٣٣ و ٤٣٨) والمهذب (١ / ٢٥٤) والمغنى (٣ / ٩) وكشاف القناع (٢ / ٣٩٨) .

(٢) علقه البخارى (٤ / ١٠٩) ورواه الترمذى بأطول مما هنا (٣ / ٣٦٦) والنسائى (٤ / ١٥٣) وأبو داود (٢ / ٧٤٩ ــ ٧٥٠) وابن ماجه (١ / ٥٢٧) والدارمى (٢ / ٢) والدارقطنى (٢ / ١٥٧) والحاكم (١ / ٤٢٢ ــ ٤٢٤) والبيهقى (٤ / ٢٠٨) .

(٣) رواه البخارى (٤ / ١٢٨) ومسلم (٧ / ١٩٤) وأبو داود (٧ / ١٥٠) واللفظ لـــــــــــــــه والترمذى (٣ / ٣٦٥) وابن ماجه (١ / ٥٢٨) والبيهقى (٤ / ٢٠٧) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٤٣٣) .

عن واجب آخر . (١)

واحتج القائلون بعدم الكراهة :

بأن فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو الخوف أن يكون من رمضان ، وأن هذا هو المكروه ، وأما إذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا إحتياطا أن يكون من رمضان فلا كراهة . (٢)

فقد كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ويصله برمضان . (٣)

وكان يصوم شعبان كله (٤) فهذا يدل على أنه إن صامه تطوعا لاكراهة فيه

وأما حديث عمار : " من صام اليوم الذى يشك فيه " فإنه محمول على من صامه إحتياطا ، قال القاضى ابن العربى (٥) " فإن الاحتياط على العبادة إنما يكون إذا وجبت وقبل وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها وبعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها "

وأما صيامه صلى الله عليه وسلم فلأنه كان عادته عليه الصلاة والسلام ولا محذور فى العادة لقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم " إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم "

وبهذا يجمع بين الحديثين ، والله اعلم .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٥٣) والبحر الرائق (٢ / ٢٨٤) والتمهيد (١٤ / ٣٤٢) والشرح الصغير (١ / ٦٨٦) والشرح الكبير (١ / ٥١٣) واللباب (١ / ٤١٤) .

(٢) راجع التمهيد (٢ / ٤١) .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ٨١٠) والنسائى (٤ / ١٩٩) .

(٤) رواه النسائى (٤ / ٢٠١) .

(٥) العارضة (٣ / ٢٠٢) .

١٦٢ــ المسألة الثالثة : صيام يوم الشك عن رمضان :

اختلف أهل العلم فيمن صام يوم الشك ، ثم ظهر أن اليوم من رمضان ، فهل يجزئه صيام ذلك اليوم عن رمضان أم لا ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه لا يجزئه عن رمضان وعليه أن يقضي يوما مكانه ، حكاه عنه الترمذي وغيره .(١)

وروى ذلك عن الثوري وربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى في آخرين .(٢) وبه قال المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة .(٥)

واحتجوا :

١ ــ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "(٦) وقد صح أن التطوع غير الفرض فمحال أن ينوى التطوع ويجزئه عن الفرض".(٧)

٢ ــ ومن جهة النظر أيضا : فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أداءه بشك ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٧) وشرح السنة (٦/ ٢٤١) .

(٢) انظر المراجع السابقة والتمهيد (١٣/ ٣٤٣) .

(٣) كما في الموطأ (٢/ ٧٢) والتمهيد (١٤/ ٣٤٢) والشرح الكبير (١/ ٥١٣) والشرح الصغير (١/ ٦٨٦) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٣ و ٤٣٨) والمهذب (١/ ٢٥٤) والمجموع (٦/ ٣٧١) والغاية القصوى (١/ ٤٠٦) .

(٥) راجع مسائل أحمد لعبد الله (ص ١٨٠) والمغني (٣/ ٩) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٢ ، ٣٤٨) وما بعدها .

(٦) حديث صحيح تقدم تخريجه في مسألة رقم (٦٧) .

(٧) التمهيد (١٤/ ٢٤٦) .

بعد الزوال . متطوعا أو شاكا في دخول الوقت ، أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر ، فكذلك هنا " . (١)

القول الثاني :

إذا صام الرجل آخر يوم من شعبان تطوعا أو خوفا من أن يكون من رمضان ثم صح أنه من رمضان ، يجزئ عنه صيامه عن رمضان وليس عليه قضاء ذلك اليوم . وروى ذلك عن الأوزاعي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وابن علية (٢) وبه قال الحنفية . (٣)

واحتجـــوا :

١ ــ بقوله تعالى ((فَمَن شَهِد مِنكُم الشَّهرَ فَليَصُمه)) (٤)
وهذا قد شهد الشهر فيصح صومه . (٥)

٢ ــ إن رمضان لا يحتاج إلى نية ولا يكون صومه تطوعا أبدا ، كما أن من صام شعبان ينوى به رمضان لا يكون عن رمضان ، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره ، لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل . (٦)

قال أبو عمر بن عبد البر : " وقد قال بكلا القولين جماعة من التابعين ولكن القول الأول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر ، إن شاء الله والله الموفق للصـــواب " (٧)

---

(١) التمهيد (١٤ / ٣٤٦) والمهذب (١ / ٢٥٤) .
(٢) انظر التمهيد (١٤ / ٣٤٣ و ٣٤٦) .
(٣) راجع فتح القدير (٢ / ٥٣ــ٥٧) والبحر الرائق (٢ / ٢٨٤ــ ٢٨٥) وتحفة الفقهاء / القسم الثاني (ص ٧٠٠) وعمـــدة القاري (١٠ / ٢٧٩ ــ ٢٨٠) .
(٤) البقرة (١٨٥) .
(٥) انظر : فتح القدير ، الصفحة السابقة .
(٦) التمهيد (١٤ / ٣٤٦) وانظر المبسوط (٣ / ٦٠ــ٦٣) والعمدة (١٠ / ٢٧٩ ــ ٢٨٠) .
(٧) التمهيد (١٤ / ٣٤٦) .

١٦٣ ـ المسألة الرابعة : الصوم فى السفر :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصوم والفطر مباح فى السفر (١)

ثم اختلفوا فى أفضل الأمرين منهما (وهذا إذا لم تكن المشقة وقد مر هذا وإذا وجدت المشقة حرم الفطر)

فذهب الامام ابن المبارك إلى أنه إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (٢)

وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والنخعى والفضيل بن عياض والثورى وأبى ثور . (٣)

وإليه ذهب أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعى. (٦)

والحجة لهؤلاء :

١ ـ حديث أبى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحه . (٧)

---

(١) شرح السنه (٦/ ٣٠٧) .

(٢) سنن الترمذى (٣/ ٩٦) وشرح السنة (٦/ ٣٠٧) والمجموع (٦/ ٢١٩) .

(٣) المراجع السابقة ومصنف ابن أبى شيبة (٢/ ١٥-١٦) ومعالم السنن (٢/ ٧٩٣) والمغنى (٣/ ٨٨) وشرح مسلم (٧/ ٢٢٩) وفتح البارى (٤/ ١٨٣) وعمدة القارى (١١/ ٤٣ و ٤٨) والقرطبى (٢/ ٢٨٠) وابن كثير (١/ ٢١٤) .

(٤) انظر الحجة (١/ ٣٧٨) وفتح القدير (٢/ ٧٩) والبحر الرائق (٢/ ٣٠٤) والإختيار (١/ ١٣٤) .

(٥) كما فى المنتقى (٢/ ٤٨) والمدونة (١/ ٢٠١) والكافى (١/ ٣٣٧) والشرح الصغير (١/ ٧١٨) .

(٦) انظر الأم (٢/ ١٠٢) والمهذب (١/ ٢٤٠) والمجموع (٦/ ٢١٩) ، والروضة (٢/ ٣٧٠) .

(٧) رواه البخارى (٤/ ١٨٢) ومسلم (٧/ ٢٣٨) وأبو داود (٢/ ٧٩٨) وابن ماجه (١/ ٥٣٢) .

٢ ـ وحديث أبى سعيد الخدرى قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن . (١)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر فى السفر أفضل .

روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى واسحاق وعبد الملك بن ماجشون (٢) وبه قال احمد . (٣)

والحجة لهؤلاء :

١ ـ حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلل عليه ، فقال : " ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : " ليس من البر الصوم فى السفر " . (٤)

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة . أولئك العصاة . (٥)

---

(١) اخرجه مسلم (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) والترمذى (٣/ ٣٩٩) .

(٢) انظر شرح السنة (٦/ ٣٠٧) والمجموع (٦/ ٢١٩) والمغنى (٣/ ٨٨) والفتح (٤/ ١٨٣) .

(٣) انظر مسائل أحمد لعبد الله (ص ١٨٦) والمغنى (٣/ ٨٨) والانصاف (٣/ ٢٨٧) وكشاف القناع (٢/ ٣٦٣) .

(٤) رواه البخارى (٤/ ١٨٣) ومسلم (٧/ ٢٣٣) وابو داود (٢/ ٧٩٦) والنسائى (٤/ ١٧٥) وابن ماجه (١/ ٥٣٢) والدارمى (٢/ ٩) ، والطحاوى (٢/ ٦٢) والبيهقى (٤/ ٢٤٢) .

(٥) أخرجه مسلم (٧/ ٢٣٢) والنسائى (٤/ ١٧٧) والطحاوى (٢/ ٦٥) والبيهقى (٤/ ٢٤١) .

القول الثالث :

قالت طائفة : أفضل الأمرين أيسرهما عليه .

روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وبه قال ابن المنذر (١)

واحتجوا :

١ — بقوله تعالى ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) . (٢)

٢ — وبحديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله . إني صاحب ظهر أعالجه . أسافر عليه وأكريه . وإنه ربما صادفني هذا الشهر — يعني رمضان — وأنا أجد القوة ، وأنا شاب وأجد بأن أصوم يارسول الله أهون علي من أن أوخره فيكون دينا أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : " أي ذلك شئت يا حمزة " . (٣)

القول الرابع :

وقالت جماعة من أهل العلم : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صامه في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر .

---

(١) انظر : شرح السنة (٦/ ٣٠٧—٣٠٨) ومعالم السنن (٢/ ٧٩٣) والمجموع (٦/ ٢١٩) والمغني (٣/ ٨٨) والفتح (٤/ ١٨٣) ونيل الأوطار (٤/ ٣٠٧) .

(٢) البقرة (١٨٥) .

(٣) رواه البخاري (٤/ ٧٩) ومسلم (٧/ ٢٣٨) وأحمد (٦/ ٤٦) والدارمي (٢/ ٩٠٨) وابن ماجه (١/ ٥٣١) والنسائي (٤/ ١٨٧) وأبو داود (٢/ ٧٩٤) واللفظ له ، والطحاوي (٢/ ٦٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٣) .

روى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة والزهرى والنخعى وبه ، قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير فى رواية .

وإليه ذهب ابن حزم وداود .(١)

واحتجـــوا :

١ ــ بقوله تعالى ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوعَلى سَفَرٍ فَعِدَّة مِن أَيَّـــامٍ أُخَـــر))(٢) قالوا : ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة .(٣)

٢ ــ وبحديث " ليس من البر الصيام فى السفر " وحديث جابر الـــذى فيه " أولئك العصاة أولئك العصاة " .(٤)

٣ ــ وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عـــام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر . قال : وكان صحابـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره(٥)

ووجه الاحتجاج به : أن صومه فى السفر منسوخ هكذا زعمـوا .(٦)

هذا وقد أجيب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم ، وفى بعضها التصريح بذلك كما تقـــدم

---

(١) انظر : شرح السنة (٦/ ٣٠٧) والمحلى (٦/ ٢٦٤) والفتـــح (٤/ ١٨٣) والمعالم (٢/ ٧٩٣) .

(٢) البقرة (١٨٤) .

(٣) فتح البارى (٤/ ١٨٣) وتفسير القرطبى (٢/ ٢٨٦) .

(٤) تقدم تخريجهما قريبا .

(٥) أخرجه مسلم (٧/ ٢٣٠ ــ ٢٣١) وأخرج البخارى أوله (٤/ ١٨٠) ومالك (٢/ ٤٨) .

(٦) راجع الاعتبار (ص ١١٠) والفتح (٤/ ١٨٤) .

والجواب عما احتج به القائلون بعدم جواز الصوم فى السفر .

١ — تأويل الآية ليس كما زعمتم ، بل التاويل الصحيح هو : ((فعِدَّة من أيام أُخر)) أى فأفطر فعدة . هكذا تأوله الجمهور .(١)

٢ — وأما حديث " ليس من البر الصيام فى السفر " فجوابه أنه قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله وإلى هذا جنح البخارى فى ترجمته . وقال ابن دقيق العيد — كما فى الفتح (٢) أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ((ليس من البر الصوم فى السفر)) على مثل هذه الحالة .

وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة .(٣)

وأما حديث " أولئك العصاة ، أولئك العصاة " فليس فيه دليل لمن منع الصوم فى السفر فإن هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم فى السفر عاصيا — إذا لم يتضرر به — ويؤيد التأويل الأول قوله فى الرواية الثانية " إن الناس قد شق عليهم الصوم "(٤)

---

(١) انظر : فتح البارى (٤/ ١٨٢) وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٤) ، والقرطبى (٢/ ٢٨١) .

(٢) (٤/ ١٨٤ — ١٨٥) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (٣/ ٣٩٧) والفتح (٤/ ١٨٥) .

(٤) انظر : شرح مسلم (٧/ ٢٣٢ — ٢٣٣) والحديث أخرجه مسلم (٧/ ٢٣٢) .

٣ ـ وأما حديث ابن عباس والاحتجاج به على أن الصوم فى السفر منسوخ فالجواب أن هذه الزيادة (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) مدرجة من قول الزهرى ، وكأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام ، فجعله منسوخا .

قال الحافظ : [1] ولا حجة فى شىء من ذلك لأن مسلما [2] أخرج من حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ـ ونحن صيام ، قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحوا عدوكم ـ والفطر أقوى لكم فأفطروا ـ وكانت عزيمة فأفطرنا ثم قال . لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر " وهذا الحديث نص فى المسألة ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو " .

قلت : الحقيقة إن أحوال الناس تختلف من القوة والضعف وغير ذلك ولا يمكن أن تنطبق حالة واحدة من الصوم أو الفطر على جميع الناس فالأولى أن يقال . إن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وكذلك يكون الفطر

---

(١) الفتح (٤ / ١٨٤) .

(٢) فى الصحيح (٧ / ٢٣٦) .

أفضل فى حق من خاف على نفسه العجب والرياء إذا صام فى السفر .

وقد روى الطبرانى -كما فى الفتح [١] عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم فلا يزال كذلك حتى يذهب أجرك " وقد روى البخارى فى الجهاد [٢] عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا الصائمين " ذهب المفطرون اليوم بالأجر " .

وقد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة فان الفطر فى حقه أفضل .

وقد روى أحمد من طريق أبى طعمة قال : قال رجل لابن عمر إنى أقوى على الصوم فى السفر ، فقال له ابن عمر" من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة " [٣] وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتى فليس منى " [٤] .

---

(١) (٤/ ١٨٣) .

(٢) (٦/ ٨٤) ورواه مسلم (٧/ ٢٣٦) والنسائى (٤/ ١٨٢) .

(٣) مسند أحمد (٢/ ٧١ و ٤/ ١٥٨) .

(٤) انظر : فتح البارى (٤/ ١٨٣) ونيل الأوطار (٤/ ٣٠٧) .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

فقه الإمام

عبد الله بن المبارك

جمعاً ودراسة

إعداد الطالب

محمد طاهر جليل

لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة

إشراف فضيلة الدكتور

محمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا

١٤٠٩هـ

١٦٤ ـ المسألة الخامسة : صيام ستة أيام من شوال :

استحب الامام ابن المبارك صيام ستة أيام من شوال واختار أن تكون ستة أيام من أول الشهر ؛ فقد ذكر الترمذى [١] عنه قوله : " وقال ابن المبارك : هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال ابن المبارك ، ويروى فى بعض الأحاديث . ويلحق هذا الصيام برمضان ، واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز . "

وروى ذلك عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران ، وداود وجماعة [٢] وبه قال الشافعي [٣] واحمد وهو قول المتأخرين من الحنفية [٤]

واحتجوا : بحديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك كصيام الدهر ". [٥]

وروى عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان - شهر بعشرة أشهر - وصام ستة أيام بعد الفطر ، وذلك تمام سنة "

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ٤٦٦) وراجع شرح السنة (٦/ ٣٣٢) ، وتهذيب السنن لابن القيم (٣/ ٣١٠) .

(٢) انظر : المغنى (٣/ ١٠٢) والمجموع (٦/ ٣٥٥) .

(٣) كما فى مغنى المحتاج (١/ ٤٤٧) والمهذب (١/ ٢٥٣) والمجموع (٦/ ٣٥٥) والروضة (٢/ ٣٨٧) .

(٤) انظر : المغنى (٣/ ١٠٢) والإنصاف (٣/ ٣٤٣) وكشاف القناع (٢/ ٣٩٤) وشرح فتح القدير (٢/ ٧٨)) .

(٥) أخرجه مسلم (٨/ ٥٦) وابو داود (٢/ ٨١٣) والترمذى (٣/ ٤٦٥)

= = =

أخرجه سعيد كما فى المغنى . (١)

قلت : يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها ، فالشهر بعشرة والستة بستين يوما فذلك اثنا عشر شهرا وهو سنة كاملة .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة صيام ستة أيام من شوال .

روى ذلك عن الامام أبى حنيفة (٢) والامام مالك . (٣)

وسبب الكراهة لما يخاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا . (٤)

قلت : الحديث قد صح فى استحباب صيام هذه الأيام الست ولا عبرة لما خالف الحديث .

غير أنه قد اعترض على القول الأول ودليله بأشياء نذكرها مع الرد عليها باختصار وقد فصل القول فيها العلامة ابن القيم . (٥)

١ ـ قالوا : حديث أبى أيوب ضعيف لأن مداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا تركه مالك وضعفه أحمد وغيره .

الجواب ان الحديث رواه مسلم وغيره وليس مداره على سعد بن سعيد بل رواه ـ أيضا صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ـ أخو سعد المذكور وعبد ربه بن سعيد وعثمان بن عمر الخزاعى .

=== وابن ماجه (١ / ٥٤٧) والامام أحمد (٥ / ٤١٧ ، ٤١٩) والدارمى (٢ / ٢١) والبيهقى (٤ / ٢٩٢) .

(١) (٣ / ١٠٣) .

(٢) شرح فتح القدير (٢ / ٧٨) .

(٣) انظر : الموطأ (٢ / ٧٦) .

(٤) انظر : المنتقى (٢ / ٧٦) .

(٥) فى كتابه " تهذيب السنن " (٣ / ٣٠٨ ـ ٣١٨) .

فحديث صفوان أخرجه أبو داود وغيره . (١)

وأما حديث يحيى بن سعيد فرواه النسائى (٢) وأما حديث عبد ربه ابن سعيد فذكره البيهقى ، وكذلك حديث عثمان الخزاعى . (٣)

وأما ما ذكرتم من تضعيف سعد بن سعيد فصحيح لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطىء فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه فى غيره فكون الرجل يخطىء فى شىء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه . (٤)

٢ — إن هذا الحديث غير معمول به فقد قال مالك فى الموطأ (٥) " إنى لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك " .

قال المنذرى ، والذى خشى منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه ابو داود . (٦) فى قصة الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فوثب

---

(١) (٢/ ٧١٢ — ٧١٣) واسناده قوى .
(٢) فى السنن الكبرى .
(٣) فى السنن (٤/ ٢٩٢ — ٢٩٣) .
(٤) تهذيب السنن (٣/ ٣١٠ — ٣١٢) .
(٥) (٢/ ٧٦) .
(٦) فى السنن (١/ ٦١١ — ٦١٢) .

إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال : اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب " .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادى وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض .

والجواب : إن قولكم إن الحديث غير معمول به فباطل ، وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له وقد عمل به أحمد والشافعى وابن المبارك وغيرهم .

قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبى أيوب - على أنه حديث مدنى - والاحاطة بعلم الخاصة لا سبيل اليه ، والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه : " خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنة . . وما أظن مالكا جهل الحديث لأنه حديث مدنى انفرد به عمر بن ثابت وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه . . . وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به " (١) .

وأما ما ذكره المنذرى من إيصال الجهلة الفرض بالنفل على وجه يوهم أن ذلك أصبح من الفرض فلا شك أنه مكروه أشد الكراهة وحمى الفرض أن يخلط به ماليس منه أمر لابد منه .

---

(١) انظر تهذيب السنن (٣/ ٣١٤ — ٣١٥) .

قلت : تبين مما تقدم:

أن صيام الأيام الست من شوال سنة ثابتة صحيحة ، وفي الحديث المذكور دلالة صريحة لما ذهب اليه الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم وأن مذهب المالكية ، كما في كلام ابن عبد البر ـ لا يختلف عن هذا كما أن هذا هو المعتمد والمعمول به عند الحنفية " والكراهة محمولة عندهم على احتمال سوء العقيدة لئلا يظن أنها من الفرائض لاتصالها برمضان " (١) والله تعالى أعلم .

---

(١) اعلاء السنن (٩/١٥٣) وراجع وشرح فتح القدير (٢/٧٨) .

١٦٥ ـ المسألة السادسة : كفارة الإفطار في رمضان متعمدا :

من أفطر في رمضان متعمداً ـ بالجماع أو بالأكل والشرب فإن الامام ابن المبارك يقول : عليه القضاء والكفارة ، فقد حكى الترمذي عنه ذلك . (١)

وبه قال : الثوري واسحاق (٢) والحنفية (٣) والمالكية . (٤)

والحجة لهؤلاء :

١ ـ حديث أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد طعام ستين مسكينا ؟ قال لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر ـ والعرق ، المكتل . قال اين السائل فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر متى يارسول الله فوالله ما بين لابيتها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه

---

(١) سنن الترمذي (٣/٤١٧) وشرح السنة (٣/٢٨٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٦/أ) .

(٢) المراجع السابقة والمجموع (٦/٣١١) والمغني (٣/٥٤) .

(٣) انظر : كتاب الأصل (٢/٢٠٣) والمبسوط (٣/٧٣) وفتح القدير (٢/٦٨ ـ ٧٠) وحاشية ابن عابدين (٢/٤١٣) .

(٤) راجع المنتقى (٢/٥٢) والكافي (١/٣٤١) وحاشية الدسوقي (١/٥٢٧) وحاشية العدوي (٢/٢٥٢) .

ثم قال : أطعمه أهلك ". (١)

ففى هذا الحديث بيان للكفارة وأنها تجب على من أبطل صومه بالجماع .

٢ — وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا الحديث . (٢)

فقوله : " أفطر " عام يشمل الجماع والأكل والشرب .

٣ — ولأن المفطر بالأكل والشرب قد هتك حرمة الصوم فتجب عليه الكفارة كالمجامع .

القول الثانى :

وروى عن بعض أهل العلم أن من أفسد صومه بالجماع تجب عليه القضاء والكفارة - كما تقدم .

وأما من أفطر بغير الجماع كالأكل والشرب فإن هذا يجب عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه . قال بهذا الشافعية (٣) ،

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ١٦٣) ومسلم (٧/ ٢٢٤ — ٢٢٦) والترمذى (٣/ ٤١٥) وأبو داود (٢/ ٧٨٣ — ٧٨٥) وابن ماجه (١/ ٥٣٤) والدارقطنى (٢/ ١٩٠) والبيهقى (٤/ ٢٢١) واللفظ للبخارى .

(٢) رواه مسلم (٧/ ٢٢٧) ومالك (٢/ ٥٢) وابن حزم (٦/ ٢٧٣) ورواه كذلك أحمد (٢/ ٥١٦) والدارمى (٢/ ١١) وأبو داود (٢/ ٧٨٥) والدارقطنى (٢/ ١٩٠ — ١٩١) .

(٣) انظر : الأم (٢/ ١٠٠ — ١٠١) والمجموع (٦/ ٢٩٢ و ٣٠٧ و ٣١١) والروضة (٢/ ٣٧٤) .

والحنابلة [١] وهو قول أهل الظاهر . [٢]

قالوا : إنما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم الكفارة فى الجماع ولم يذكر عنه فى الأكل والشرب ، وقالوا : لا يشبه الأكل والشرب الجماع . [٣]

هذا وقد رد هؤلاء على أهل المقالة الأولى . بأن حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا افطر فى رمضان أن يعتق رقبة . . . " اختصره الراوى وأجمله والا فهذا الحديث وحديث " المجامع " خبر واحد عن رجل واحد فى قصة واحدة .

روى عن الزهرى هنا مجملا مختصرا ، ورواه الآخرون عنه بلفظه كما وقع - هذا قول ابن حزم . [٤]

وقال البيهقى : [٥] ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه . . . "

قال ابن رشد : [٦] هذا الحديث ليس بحجة ، لأن قول الراوى " فأفطر " هو مجمل ، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به ، لكن هذا قول على أن الراوى كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الافطار ، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ، ولذكر النوع من الفطر الذى أفطر به . . . " .

---

(١) راجع مسائل أحمد لعبد الله (ص ١٩١) والمغنى (٣/ ٣٥ و ٥٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٨١) والإنصاف (٣/ ٣٢١) .

(٢) انظر : المحلى (٦/ ٢٧٢) .

(٣) كذا فى الترمذى (٤/ ٤١٧) وانظر الأم (٢/ ١٠٠ — ١٠١) .

(٤) انظر : المحلى (٦/ ٢٧٤) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٥) وراجع نصب الراية (٢/ ٤٥٠) .

(٦) بداية المجتهد (١/ ٣٠٣) .

وأما قياس المفطر بالأكل والشرب على المجامع ـ بعد أن وضح بأن الحديث ورد فى المجامع خاصة ـ لا يصح لأنه لا قياس مع النص .

وبهذا يظهر ترجيح القول القائل بأن من أفسد صومه بمفسد غير الجماع لا يجب عليه الا القضاء فقط . والله تعالى أعلم .

١٦٦ ـ المسألة السابعة : الكحل للصائم :

اختلف أهل العلم فى استعمال الكحل للصائم .

فكرهه الإمام ابن المبارك كما حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وممن رويت عنه الكراهة الثورى وإسحاق ، وقال قتادة يجوز بالإثمد ويكره بالصبر . (٢)

وقال مالك (٣) وأحمد (٤) يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر .

والحجة لهذا القول :

١ ـ حديث معبد بن هوذة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال : ليتقه الصائم" . (٥)

٢ ـ ومن أدلة المالكية والحنابلة على أنه إن وصل الى الحلق أفطر .

" انه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه " . (٦)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بالكحل للصائم سواء وجد طعمه فى الحلق أم لا . روى ذلك عن عمر وأنس وابن أبى أوفى وعطاء

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ٤٢٢) وعمدة القارى (١١/ ١٥) .

(٢) المراجع السابقة والمغنى (٣/ ٣٨) والمجموع (٦/ ٣١٦) وشرح السنة (٦/ ٢٩٧) .

(٣) انظر : المدونة (١/ ١٩٧) والشرح الصغير (١/ ٦٩٨ـ٦٩٩) والشرح الكبير (١/ ٥٢٣) وما بعدها .

(٤) انظر : المغنى (٣/ ٣٨) وكشاف القناع (٢/ ٣٧١) والإنصاف (٣/ ٢٩٩) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٦) والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٢٩٧)

(٦) المغنى (٣/ ٣٨) .

واحتجوا بحديث معبد المذكور وقوله صلى الله عليه وسلم فيه " ليتقه الصائم " .

قلت : حديث معبد الذي احتج به القائلون بالكراهة وكذا القائلون بالبطلان هو حديث منكر حكى ذلك أبو داود عن يحيى بن معين (١)

وأما الأحاديث التي احتج بها المجوزون فهي - أيضا - ضعيفة كما ذكر ذلك في التخريج بل قال الترمذي - كما ذكر - لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

إلا أن ما رواه أبو داود (٢) من فعل أنس أنه كان يكتحل وهو صائم وقول الحافظ فيه كما في النيل (٣) لا بأس بإسناده يقوى جانب القائلين بالجواز ويعضده البراءة الأصلية لأن الأصل أنه لا ينقل عنها الا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل ، بل ثبت ما يمنع النقل وهو فعل أنس رضي الله عنه والله أعلم .

لكن يقوى القول بالكراهة أن العين منفذ إلى الحلق ويخشى من وصول الكحل إليه وهو أمر محسوس وقد يكفي في الاستدلال التعليل واللهُ تعالى أعلم .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٧٦) .

(٢) في السنن (٢/ ٧٧٦) .

(٣) (٤/ ٢٨٢) .

١٦٧ ـ المسألة الثامنة : في المباشرة فيما دون الفرج :

أولا : الصائم إذا باشر فيما دون الفرج ـ ولم ينزل ، لم يفسد صومه بذلك . ولا خلاف في ذلك .(١)

ولكن أهل العلم اختلفوا في المباشرة فيما دون الفرج إذا اقترن بها الإنزال هل تجب فيها ـ مع القضاء ـ الكفارة أم لا ؟

مذهب الامام ابن المبارك إلى أن المباشر في هذه الحالة عليه القضاء والكفارة ، حكاه عنه ابن قدامة وغيره .(٢)

وحكى هذا القول عن عطاء والحسن وإسحاق وقال داود كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا إذ كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة .(٣)

وقال مالك (٤) وأحمد في رواية (٥) عليه القضاء والكفارة قالوا : لأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج .

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه لا كفارة فيه .

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٧٤) .

(٢) المغني (٣/ ٥٦) والمجموع (٦/ ٣٠٨) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر : المدونة (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) والشرح الصغير (١/ ٧٠٧) وما بعدها ، والكافي (١/ ٣٤٢) .

(٥) راجع المغني (٣/ ٥٦) والإنصاف (٣/ ٣١٦) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٠) والمبدع (٣/ ٣٣) .

وهذا قول الحنفية [١] والشافعية [٢] وهو مذهب أحمد [٣].

قالوا : إنما قلنا بعدم وجوب الكفارة لأنه أفطر بغير جماع تام فأشبه القبلة ، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس .

ولا يصح القياس على الجماع في الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير انزال ويجب به الحد . إذا كان محرما [٤].

وهذا القول هو الاولى بالاعتبار . والله اعلم

---

(١) انظر : الأصل (٢/ ٢١٠) وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٢) وما بعدها ، والمبسوط (٣/ ١٢٤).

(٢) كما في مغني المحتاج (١/ ٤٣٠) والمهذب (١/ ٢٤٦) ، والمجموع (٦/ ٣٠٨).

(٣) كذا في المغني (٣/ ٥٦) والإنصاف (٣/ ٣١٦) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر : المغني (٣/ ٥٦) والمجموع (٦/ ٣٠٨).

١٦٨ ـ المسالة التاسعة : الحجامة للصائم :

اختلف أهل العلم فى الحجامة للصائم .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أن الحجامة تكره للصائم ، حكاه عنه الترمذى .(١)

وروى ذلك عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ومسروق والحسن وابن سيرين فى آخرين .(٢)

واحتجوا :

بحديث رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" أفطر الحاجم والمحجوم "(٣) حاملين الحديث على التشديد ونقصان الأجر بسبب إرتكاب هذا المكروه .(٤)

القول الثانى :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس بأن يحتجم الصائم إذا لم يخش ضعفا .

روى ذلك عن عائشة وأم سلمة وسعد بن أبى وقاص وزيد بن أرقم ومعاذ بن جبل وابن مسعود والحسن والحسين وابن عمر وابن عباس وأنس وعروه بن الزبير وعكرمة والشعبى والنخعى والثورى وسعيد بن جبير

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ٤٨٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق وشرح السنة (٦/ ٣٠١) والمجموع (٦/ ٣١٧) .

(٣) رواه الترمذى (٤/ ٤٨٤) وابن ماجه (١/ ٥٣٧) وأبو داود (٢/ ٧٧٠) والحاكم (١/ ٤٢٨) والدارقطنى (٢/ ١٨٢) ، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) وقال إسناده صحيح .

(٤) انظر : تحفة الاحوذى (٣/ ٤٨٦) .

ومحمد الباقر فى آخرين .[١]

وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] .

واحتج هؤلاء :

١ — بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.[٥]

٢ — وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم .[٦]

القول الثالث :

وخالف آخرون فذهبوا إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم روى ذلك عن على بن أبى طالب وأبى هريرة وعبد الرحمن بن مهدى

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٣/ ٤٨٩) وشرح السنة (٦/ ٣٠١) ، والاعتبار للحازمى (ص ١٠٨) ومعالم السنن (٢/ ٧٧٠—٧٧١) والمجموع (٦/ ٣١٧—٣١٨) والمغنى (٣/ ٦٣) وعمدة القارى (١١/ ٣٩) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٣) وفتح البارى (٣/ ١٧٤) .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٦٤) وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٢) .

(٣) كما فى الموطأ (٢/ ٥٧) والمدونة (١/ ١٩٨) والخرشى (٢/ ٢٤٤) .

(٤) انظر الأم (٢/ ٩٧) ومغنى المحتاج (١/ ٤٣١) وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٧) .

(٥) رواه البخارى (٤/ ١٧٤) والترمذى (٣/ ٤٨٨) والدارقطنى (٢/ ١٨٢ — ١٨٣) وأبو داود (٢/ ٧٧٣) .

(٦) رواه الدارقطنى (٢/ ١٨٢) والبيهقى (٤/ ٢٦٤) والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (٣/ ١٧٠) .

والأوزاعي وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وإسحاق وهو رواية عن عطاء [١] واليه ذهب الامام أحمد . [٢]

والحجة لهؤلاء :

١ — حديث رافع بن خديج المتقدم .

٢ — وحديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل — وهو يحتجم — وهو آخذ بيدي لثماني عشر خلت من رمضان فقال : " افطر الحاجم والمحجوم " . [٣]

٣ — وحديث ثوبان نحو هذا . [٤]

قلت : الأحاديث التي احتج بها القائلون بأنها تفطر أو القائلون أنها لا تفطر هذه الأحاديث صحيحة . ولا يمكن الترجيح بين القولين من حيث صحة الاحاديث أو ضعفها وإنما المطلوب النظر باعتبارات أخرى يمكن الترجيح بها على ما سيأتي .

هذا وقد أورد القائلون بأن الحجامة لا تفطر على الفريق الآخر النقاط الآتية :

---

(١) انظر الترمذي (٣/ ٤٨٧) وشرح السنة (٦/ ٣٠٢) والاعتبار (ص ١٠٧) والمجموع (٦/ ٣١٧—٣١٨) وعمدة القاري (١١/ ٣٩) والفتح (٣/ ١٧٤) .

(٢) انظر : مسائل أحمد لأبي داود (ص ٩٠) والمغني (٣/ ٣٦) والإنصاف (٣/ ٣٠٢) والمبدع (٣/ ٢٥) .

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٧) وأحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) بسند صحيح .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٧٧٢) وابن ماجه (١/ ٥٣٧) والدارمي (١/ ٣٤٧) وأحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) والطحاوي (٢/ ٩٨ ، ٩٩) والحاكم (١/ ٤٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) قال النووي روى بأسانيد صحيحة المجموع (٦/ ٣١٨) .

١ ـ ان حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ بحديث ابن عباس المذكور وغيره من الأحاديث ودليل النسخ حديث شداد بن أوس المتقدم آنفا ولفظه " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : وهو آخذ بيدي : " افطر الحاجم والمحجوم " .

وقد ثبت في الترمذي وغيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ـ وهو محرم صائم .

قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال : فحديث ابن عباس ناسخ .(١)

٢ ـ إن حديث ابن عباس أصح ويعضده القياس فوجب تقديمه .(٢)

٣ ـ المراد " بأفطر الحاجم والمحجوم " إنهما كانا يغتابان في صومهما كما روى الحازمي (٣) في بعض طرق حديث ثوبان ، وعلى هذا يكون التأويل بافطارهما أنه ذهب أجرهما .(٤)

٤ ـ ذكر الخطابي أن معناه : تعرضا للفطر أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فافطر بسببها وأما الحاجم

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٤/ ٢٦٨) والاعتبار (ص ١٠٨) والمجموع (٦/ ٣١٩) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٤/ ٢٦٨) والمجموع (٦/ ٣٢٠) والمعالم (٢/ ٧٧١) .

(٣) في الاعتبار (ص ١٠٩) .

(٤) انظر : معالم السنن (٢/ ٧٧١) والمجموع (٦/ ٣٢٠) .

فقد يصل إلى جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال : للمتعرض للهلاك . هلك فلان وإن كان باقيا سالما . (١)

٥ — وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال : أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال : اصبح الرجل وأمسى وأظهر أي دخل في هذه الأوقات . (٢)

وقد أجيب عن هذه النقاط بما يأتي :

١ — حديث " احتجم وهو صائم " روى على عدة أوجه .

وهذا المذكور ذكره أبو داود .

" احتجم وهو محرم " فقط في الصحيحين .

" احتجم وهو محرم " — واحتجم وهو صائم " انفرد به البخاري .

" احتجم وهو محرم صائم " ذكره الترمذي وصححه النسائي وابن ماجه

أما لفظ " احتجم وهو صائم " فلا يدل على النسخ لأنه لا يعلم تاريخه والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، كما أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا ، ولعله كان صوم نقل خرج منه .

وأما لفظ " احتجم وهو محرم صائم " فهو الذي تمسك به من ادعى النسخ وهذه اللفظة — لو ثبتت لم يكن فيها حجة على النسخ ، ولا دليل فيها — أيضا — على أن ذلك كان بعد قوله " افطر الحاجم والمحجوم " فإن هذا القول كان في سنة ثمان من الهجرة عام الفتح

---

(١) كذا في معالم السنن (٢ / ٧٧١) والمجموع (٦ / ٣٢٠) والفتح (٣ / ١٧٧) .

(٢) معالم السنن (٢ / ٧٧١) والمجموع (٦ / ٣٢٠) وعمدة القاري (١١ / ٣٩) .

كما فى حديث شداد ، والنبى صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست . وأحرم من العام القابل بعمرة القضية وكلا العمرتين قبل ذلك ثم دخل مكة عام الفتح ، ولم يكن محرما ، ثم حج حجة الوداع . فإحتجامه وهو صائم محرم لم يبين فى أى إحراماته كان وإنما تتحقق دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع فى حجة الوداع أو فى عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه " أفطر الحاجم والمحجوم" ولا سبيل إلى بيان ذلك . (١)

وأما رواية ابن عباس له — وهو ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم — بعد الفتح . فلا يدل على النسخ فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأيته فعل ذلك ، إنما روى رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذى فيه سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابى آخر كأكثر رواياته ؟ . (٢)

٢ — أما قولكم : إن حديث ابن عباس أصح فإننا نقول : قال الامام أحمد : أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال على بن المدينى أصح شىء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى ابن أبى كثير روى عن أبى قلابة الحديثين جميعا ، حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . (٣)

---

(١) انظر : تهذيب السنن (٣/ ٢٤٩ — ٢٥٠) .

(٢) انظر : تهذيب السنن (٣/ ٢٥٠) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (٣/ ٤٨٥ — ٤٨٦) والمغنى (٣/ ٣٦) والفتح (٤/ ١٧٧) .

وأما كون حديث ابن عباس يعضده القياس فإننا نقول : إن الأخذ بأحاديث الفطر متعين لأنها ناقلة عن الأصل وأحاديث الاباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة والناقل مقدم على المبقى . (١)

٣ — أما قولكم إن الفطر حصل بسبب الغيبة فهذا غير صحيح ، لأن هذه الرواية لم تثبت صحتها مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، على أنه جاء في حديث أنس (٢) بيان علة النهى عن الحجامة وهى الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه ، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة - على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الاجماع . (٣)

٤ — أما قولكم إن المراد من الحديث انهما تعرضا للفطر فهذا خلاف المراد وكذلك فهم الصحابة خلافه . ثم إن تعرض المحجوم للفطر بالضعف فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم والمحجوم متعرضا للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة بل هو مقرر للفطر بها ، والا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر والا فالتعليل به باطل ". (٤)

٥ — وأما القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال ذلك فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ والحقيقة إنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلا .

---

(١) راجع تهذيب السنن (١/ ٢٥٦) .

(٢) رواه البخارى (٤/ ١٧٤) .

(٣) انظر : المغنى (٣/ ٣٧) وتهذيب السنن (٣/ ٢٥٤ — ٢٥٥) ونيل الأوطار (٤/ ١٧٨) .

(٤) تهذيب السنن (٣/ ٢٥٥) .

قلت : إن اكثر الاعتراضات الواردة على حديث " افطر الحاجم والمحجوم " غير ناهضة ولا معتبرة — كما تقدم — فهو حديث صحيح — لا مغمز فيه — لكنا وجدنا حديث أبي سعيد قال : " أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم " (١) فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد النهي فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما .

وأصرح من حديث أبي سعيد في النسخ حديث أنس قال : " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم — وهو صائم - فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " افطر هذان " ثم رخص بعد في حجامة الصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ... " (٢) .

وأما حديث ابن عباس " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم — وهو صائم — " فقد لا يدل على نسخ الأحاديث السابقة إما لأنه لم يعلم تأخره — على ما تقدم — أو لإحتماله الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لا رافعا لحكم العام (٣) لكن حديث أنس وأبي سعيد يدلان على أن الحجامة غير موجبة لإفطار الحاجم والمحجوم ، وانما

---

(١) تقدم تخريجه في أول المسألة قال الحافظ : إسناده صحيح . فتح الباري (٣/ ١٧٨) .

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٨) والحازمي في الاعتبار (ص ١٠٩) قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة وأقره البيهقي والحازمي وراجع فتح الباري (٤/ ١٧٨)

(٣) انظر : نيل الأوطار (٤/ ٢٧٩) .

كرهها من كرهها لأجل الضعف ـ كما تقدم ـ .

وموجز القول إن الأحاديث الدالة على أن الحجامة تفطر منسوخة بحديثي أنس وأبي سعيد الدالين على الرخصة في الحجامة للصائم وأنها لا تفطر غاية ما في الأمر أن الحجامة تكره في حق من كان يضعف كما تقدم في حديث أنس الذي رواه البخاري . فتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها ولا شك أن التوقي من الحجامة في حالة الصوم أفضل وأكمل والله تعالى أعلم .

١٦٦ - المسألة الأولى حكم اشتراط الخروج من الإعتكاف لصلاة الجنازة ونحوها :

ذهب الامام ابن المبارك إلى جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف ليعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة . حكاه عنه الترمذى وغيره (١) وروى ذلك عن عطاء وقتادة والنخعى والثورى وإسحاق . (٢)

وبه قال الشافعى (٣) وأحمد فى المشهور عنه . (٤)

وحجتهم فى ذلك : أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الإعتكاف فى زمان دون زمان ، وهذا جائز بالإتفاق . (٥)

القول الثانى :

وذهب الامام مالك الى عدم جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف لشىء قال فى الموطأ (٦) : لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ٥١٨) وشرح السنة (٦/ ٤٠٠) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٩/ ب) .

(٢) المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٥ — ٣٥٦) وسنن الترمذى (٣/ ٥١٨) وفتح البارى (٤/ ٢٧٣) .

(٣) انظر : المجموع (٦/ ٤٦٤) والروضة (٢/ ٤٠٢) والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٨٣) .

(٤) راجع المغنى (٣/ ١٣٨) والانصاف (٣/ ٣٧٥) وكشاف القناع (٢/ ٤١٨) والمبدع (٣/ ٧٦) .

(٥) المجموع (٦/ ٤٦٤) .

(٦) (٢/ ٨٠—٨١) وانظر الكافى (١/ ٣٥٤) والقرطبى (٢/ ٣٣٥)

فى الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام..."

ودليله على ذلك : إن الاعتكاف عمل متصل كالصلاة والصوم والحج مقتضاه الاتصال ، فلا يجوز أن يشترط عليه خلاف مقتضاه ، وذلك أن يشترط الدخول فيه على أنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك ، فمن نذر اعتكافا يشترط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لأنه نذر اعتكافا غير شرعى وإنما يلزم من نذر الاعتكاف الشرعى ، فإن نذر هذا ثم دخل فيه لزمه الاعتكاف بالدخول فيه وبطل الشرط الذى شرطه . (١)

قلت : ولم أقف على شيء من مسألة الاشتراط فى كتب الحنفية — فيما تيسر لى الاطلاع عليه من كتبهم إلا أنهم قالوا : (٢) " ليس له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة ونحو ذلك لما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه ..." . (٣)

---

(١) انظر : المنتقى (٢/ ٨١) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٢/ ١٠٩) وتحفة الفقهاء / القسم الثانى (ص ٧٩٢) والمبسوط (٣/ ١١٧) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٨) .

(٣) رواه أبو داؤد (٢/ ٨٣٦ — ٨٣٧) والبيهقى بنحوه (٤/ ٣١٥) .

١٧٠ ـ المسألة الثانية : خروج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو تشييع جنـــــازة :

أولا : أجمع العلماء على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للضرورة كقضاء الحاجة والحيض والمرض الشديد ، فإن رجع بعد زوال العذر بنى على ما مضى من اعتكافه . (١)

واختلفوا في خروجه لعيادة مريض أو تشييع جنازه ونحوهما من الطاعات .

ومذهب الامام ابن المبارك عدم جواز الخروج لذلك ـ في الإعتكاف الواجب ، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه ، حكاه عنه البغوى وغيره . (٢)

وروى ذلك عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى وإسحاق وأبى ثور وسعيد بن المسيب واختاره ابن المنذر . (٣)

وبه قال الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية . (٦)

---

(١) انظر : شرح السنة (٦/ ٤٣٨) والقرطبى (٢/ ٣٣٥) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٩/ب) .

(٢) شرح السنة (٦/ ٤٠٠) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٩/ب) .

(٣) انظر : المراجع السابقة والسنن الكبرى (٤/ ٣٢١) والمغنى (٣/ ١٣٧) والمجموع (٦/ ٤٤١) وعمدة القارى (١١/ ١٤٥) وفتح البارى (٤/ ٢٧٣) ونيل الأوطار (٤/ ٣٥٨) .

(٤) راجع فتح القدير (٢/ ١٠٩) وتحفة الفقهاء القسم الثانى (٧٩٢) والمبسوط (٣/ ١١٧) .

(٥) انظر : الموطأ (٢/ ٧٨) والمدونة (١/ ٢٢٩ و ٢٣٦) والشرح الصغير (١/ ٧٣٥) .

(٦) كما فى المهذب (١/ ٢٥٩) والمجموع (٦/ ٤٤١) وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٦)

وأحمد في الرواية المشهورة عنه .(١)

والحجة لهؤلاء :

١ ـ حديث عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض ـ وهو معتكف ـ فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه ، الحديث(٢)

٢ ـ وعنها رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ، الحديث .(٣)

القول الثاني :

وخالف آخرون فذهبوا إلى جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة . روى ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي والحسن البصري وروى ذلك عن علي رضي الله عنه(٤) وهو رواية عن الامام أحمد .(٥)

والحجة لهؤلاء حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض "(٦) ولكن هذا الحديث من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث ، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما .(٧)

فإن قيل إن رواية عائشة " كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمركما هو"

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٢٧) والانصاف (٣/ ٣٧٥) وكشاف القناع (٢/ ٤١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٤) انظر : المغني (٣/ ١٢٧) والمجموع (٦/ ٤٤١) وعمدة القاري (١١/ ١٤٥) والفتح (٤/ ٢٧٣) .

(٥) المغني (٣/ ١٢٧) .

(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٥٦٥) .

(٧) انظر : المجموع (٦/ ٤٤١) .

فى إسناده الليث بن أبى سليم وهو ضعيف كما قال المنذرى والنووى وغيرهما[1] أجيب بأنه وثق من بعض أحد شين كالهيثمى .

ثم إنه يعضده أثر عائشة رضى الله عنها قالت " إنْ كنت لأدخل البيت للحاجة ــ والمريض فيه ــ فما أسأل عنه ، إلا وأنا مارة . . . "[2].

ويؤيده أيضا ــ حديثها رضى الله عنها ــ قالت : " وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو فى المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا "[3].

قال فى شرح التقريب[4] " استدل به الخطابى على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه فى بيته وقد أكدت ذلك بقولها : " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة " .

وهذا القول هو أولى بالإعتبار لدلالة الأحاديث عليه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) كذا فى معالم السنن (٢/ ٨٣٦) والمجموع (٦/ ٤٤١) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ٢٠٨) .

(٣) رواه البخارى (٤/ ٢٧٣) ومسلم (٣/ ٢٠٨) وزاد " إلا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط " الفتح (٤/ ٢٧٣) .

(٤) (٤/ ١٧٧) .

١٧١ - المسألة الثالثة : في بطلان الإعتكاف بالخروج إلى الجمعة

الخروج للجمعة واجب ولا يجوز تركه واختلف أهل العلم في المعتكف إذا خرج للجمعة هل يبطل به اعتكافه أم لا ؟ .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أنه لا يبطل به اعتكافه ، حكاه عنه البغوى .(١)

وبه قال الثورى واختاره ابن المنذر وابن العربى .(٢)

وهو قول الحنفية (٣) والحنابلة .(٤)

ووجه هذا القول :

إنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة وكالخارج لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه ولأنه إذا نذر أياما فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ، وبناء على هذا إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه مالم يطل لأنه خرج لما لابد منه أشبه الخروج لحاجة الانسان .

ثم إنه إذا خرج لصلاة الجمعة فإن عليه أن يخرج فى وقت يمكنه إدراكها ويصلى قبلها أربعا أو ستا - الاربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف فى سنة الجمعة ، ثم لو قام فى المسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه التزم اداءه فى مسجد واحد فلا يتعه

---

(١) شرح السنة (٦/ ٤٠١) .
(٢) المرجع السابق والمجموع (٦/ ٤٤٣) وفتح البارى (٤/ ٢٧٣) والقرطبى (٢/ ٣٣٥) .
(٣) كما فى شرح فتح القدير (٢/ ١٠٩ - ١١٠) وتحفة الفقهاء/القسم الثانى (ص ٢٩٢) والاختيار (١/ ١٣٧) .
(٤) انظر : المغنى (٣/ ١٣٢) وكشاف القناع (٢/ ٤١٦) والإنصاف (٣/ ٣٧٢) والمبدع (٤/ ٧٤) .

فى مسجدين من غير ضرورة هذا عند الحنفية .

وعند الحنابلة : له التكبير إلى الجمعة لأنه خروج جائز فجاز تعجيله وله إطالة المقام بعدها ، ولا يلزمه إذا خرج سلوك الطريق الأقرب ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة واختيار أقصر طريق لاسيما فى المنذور ، كما يجوز له — إذا صلى الجمعة أن يعتكف فى الجامع لأنه محل الاعتكاف ، والمكان لا يتعين لاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى (١) .

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن الخروج للجمعة يبطل الاعتكاف . لهذا يجب عليه إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام أن يعتكف فى المسجد الجامع لأنه إذا اعتكف فى غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة وفيه قطع الاعتكاف

روى ذلك عن على وأبى ثور وإسحاق والنخعى والحسن البصرى (٢) وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) .

ووجه هذا القول :

إنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف فى الجامع . فإذا لم يفعل بطل اعتكافه ، كما لو دخل فى صوم الشهرين المتتابعين فى شعبان

---

(١) انظر : فتح القدير (٢/ ١١٠) وكشاف القناع (٢/ ٤١٦) ، والمغنى (١/ ١٣٣) .

(٢) انظر : شرح السنة (٦/ ٤٠١) وفتح البارى (٤/ ٢٧٣) وتفسير القرطبى (٢/ ٣٣٥) .

(٣) انظر : المدونة (١/ ٢٣٥) والكافى (١/ ٣٥٣) والشرح الصغير (١/ ٧٢٦ — ٧٢٧) .

(٤) راجع المهذب (١/ ٢٥٩) والمجموع (٦/ ٤٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٤٠٩) .

فخرج منه بصوم رمضان .(١)

والظاهر أن القول الأول أولى لأن قوله تعالى : ((وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ))(٢) عام في كل مسجد ، فلو كان الخروج من المسجد غير الجامع إلى المسجد الجامع للجمعة يبطل الاعتكاف لبين في القرآن أو السنة . ثم إن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان احدهما آكد من الآخر قدم الآكد . وهذا مما لا خلاف فيه والله تعالى أعلم .

---

(١) المهذب (١/٢٥٩) .

(٢) البقرة (١٨٧) .

الباب الخامس

في بعض أحكام الحج

(وفيه ست مسائل)

١٧٢- المسألة الأولى : من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك :

لا خلاف بين أهل العلم على أن من أراد النسك فعليه أن يدخل مكة محرما فإن دخل بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات وجاوزه محرما أنه لا يجب عليه دم .(١)

واختلفوا فيمن أراد النسك ثم جاوز الميقات غير محرم ، وأحرم بعد الميقات قبل أن يعمل من أفعال الحج شيئا ثم عاد إلى الميقات ، ماذا يجب عليه ؟

مذهب الإمام ابن المبارك : من جاوز الميقات - وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات فعليه دم ولا ينفعه رجوعه ، حكاه عنه ابن عبد البر وغيره(٢) وروى ذلك عن الثورى(٣)

وقال الإمام مالك(٤) من أراد النسك فجاوز الميقات - ثم أحرم - وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع وليهرق دما ، وقول أحمد نحو هذا(٥) .

---

(١) المغنى (٣/٢١٦ - ٢١٧) .

(٢) التمهيد (١٥/١٤٨) والمغنى (٣/٢١٧) وشرح التقريب (٥/٥) وعمدة القارى (٩/١٣٨) .

(٣) انظر عمرة القارى ، الصفحة السابقة .

(٤) راجع التمهيد (١٥/١٤٨) والمنتقى (٢/٢٠٥) والشرح الصغير (٢/٢٤ - ٢٥) .

(٥) انظر : المغنى (٣/٢١٧) والإنصاف (٣/٤٢٩) وكشاف القناع (٢/٤٧١) .

واحتجـــوا :

١ ـــ بما روى عن ابن عباس عن النبي صلو الله عليه وسلم " من تـــرك نسكا فعليه د م . (١)

٢ ـــ لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به ، فلا وجه لرجوعه . (٢)

القول الثاني :

وقال الإمام ابو حنيفة (٣) إن عاد إلى الميقات ملبيا سقط عنه الدم وإلا لا يسقط ودليل سقوط الدم أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبـــل الشروع في الأفعال والتدارك إنما يحصل بعوده محرما ملبيا . تحصيـــلا للصورة بالقدر الممكن . (٤)

القول الثالث :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو رجع إلى الميقات قبـــل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، روى ذلك عن الأوزاعي وأبي يوســـف

---

(١) روى مرفوعا وموقوفا . أما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن جعد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بأحمد بن علي بن سهـــل المروزي وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال : همـــا مجهولان . انظر : التلخيص (٢ / ٢٤٤) .
وأما الموقوف فرواه مالك في الموطأ (٣ / ٧١) بلفظ " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليُهْرِق دما " . انظر : التلخيـــص (٢ / ٢٤٤) وإسناده صحيح .

(٢) التمهيد (١٥ / ١٤٨) .

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ١٧٠ ـــ ١٧١) والبدائع (٢ / ١٦٥ ـــ ١٦٦) والعمدة (٩ / ١٣٨) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٢٨٥ ـــ ٢٨٦) .

ومحمد بن الحسن وهو رواية عن الثورى [١] وبه قال الشافعى . [٢]

ووجهه

لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه ، وأما إذا عاد بعد تلبسه بالنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط عنه الدم لتأدى النسك بإحرام ناقص . [٣]

وأجيب على أهل المقالة الأولى بأن الحديث الذى استدللتم به لم يثبت مرفوعا مع أنه ليس صريحا فى المطلوب . لأنه لم يترك نسكا بل أدركه برجوعه .

وأما قولكم إنه وجب عليه الدم بتعديه ما أمر به فالجواب : أنه قد تدارك المتروك فى أوانه ، وذلك قبل الشروع فى أفعال الحج فيسقط الدم .

وأما القول الثانى فقد رده ابن حزم رافضا التقسيم المذكور وقال : " هذا أمر لا يوجبه قرآن ولا سنة . . . " . [٤]

والظاهر أن القول الثالث أولى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد (١٥ / ١٤٩) وشرح التقريب (٥ / ٤) وفتح البارى (٣ / ٣٨٧) وعمدة القارى (٩ / ١٣٨) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (١ / ٤٧٥) والتنبيه للشيرازى (ص ٧١) والمهذب (١ / ٢٧٣) والمجموع (٧ / ١٨٨) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (الصفحة السابقة) .

(٤) المحلى (٧ / ٦٩) .

١٧٣ ــ المسألة الثانية : فى رفع اليدين عند رؤية البيت :

اختلف أهل العلم فى رفع اليدين عند رؤية البيت .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن الأيدى ترفع عند رؤية البيت حكاه عنه الخطابى وغيره . (١)

وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثورى وإسحاق (٢) وبه قال الشافعى (٣) وأحمد . (٤)

والحجة لهم :

١ ــ حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ترفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت . . . الحديث . (٥)

٢ ــ وعن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : " اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا " . (٦)

---

(١) معالم السنن (٢/ ٤٣٧) وشرح السنة (٧/ ٩٩) والمغنى (٣/ ٣٨١) والمجموع (٨/ ١٠) .

(٢) المراجع السابقة والسنن الكبرى (٥/ ٧٢ ــ ٧٣) .

(٣) راجع المهذب (١/ ٢٩٥) والمجموع (٨/ ٩) والروضة (٣/ ٧٦)

(٤) انظر : المغنى (٣/ ٣٨١) وكشاف القناع (٢/ ٥٥٤) والمبدع (٣/ ٢١١ ــ ٢١٢) .

(٥) رواه الشافعى فى مسنده (ص ١٢٥) والبيهقى (٥/ ٧٢) .

(٦) رواه الشافعى (ص ١٢٥) .

٣ ـ ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت روى ذلك عن أبي حنيفة (١) ومالك . (٢)

واحتجوا :

بحديث المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟ فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله . (٣)

وأجيب بأن المهاجر هذا مجهول لهذا ضعف حديثه ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق (٤) وذهب هؤلاء إلى حديث ابن عباس المذكور آنفا .

لكن حديث ابن عباس الذي ذهبوا إليه قال عنه البغوي : إنه منقطع (٥) وقال البيهقي في السنن (٦) بعد أن ذكره من طريق الشافعي رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع بن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...

---

(١) انظر : الأصل (٢/ ٣٥٠ـ٣٥١) واللباب (١/ ٤٥٠) والهداية (٢/ ١٤٧) والاختيار (١/ ١٤٦) .

(٢) راجع المدونة (١/ ٣٩٨) والكافي (١/ ٣٦٥) .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٤٣٧) واللفظ له . والترمذي (٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١) والنسائي (٥/ ٢١٢) .

(٤) انظر : معالم السنن (٢/ ٤٣٧) .

(٥) شرح السنة (٧/ ٩٩) .

(٦) (٥/ ٧٢) .

١٧٤ - المسألة الثالثة : قرأة القرآن فى الطواف :

اختلف الفقهاء فى حكم قراءة القرآن فى الطواف ، فقال الامام ابن المبارك : ليس شىء أفضل من قراءة القرآن ويستحب الدعاء فى الطواف والإكثار من ذكر الله تعالى . حكاه عنه ابن قدامة وغيره .(١)

وروى ذلك عن عطاء ومجاهد والثورى وأبى ثور وابن المنذر وبه قال اكثر العلماء (٢) وإليه ذهب الحنفية (٣) والشافعية وهو المشهور عن أحمد .(٤)

والحجة لهذ القول :

١ - حديث عبد الله بن السائب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ما بين الركنين ((رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنيا حسنة وفِى الآخرة حسنةً وقِنَا عَذاب النَّار))(٥) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك فى الطواف .

٢ - ولأن الطواف صلاة ، ولا تكره القراءة فى الصلاة .(٦)

القول الثانى :

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة قراءة القرآن فى الطواف .

---

(١) المغنى (٣/٣٩١) والمجموع (٨/٦٤) وفتح البارى (٣/٤٨٣)

(٢) المراجع السابقه وحلية العلماء (٣/٢٨٥) .

(٣) انظر : الأصل (٢/٢٠٤) والبحر الرائق (٢/٣٥٤) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١/٤٨٩) والمجموع (٨/٦٤) والحلية (٣/٢٨٥) والمغنى (٣/٣٩١) وكشاف القناع (٢/٥٥٩) .

(٥) البقرة (٩٦) والحديث رواه أبو داود (٢/٤٤٩) .

(٦) المغنى (٣/ ٣٩٢) .

١٧٥ـ المسألة الرابعة : النيابة فى الحج عن المريض والمعضوب ؛ (١)

أجمع العلماء على أن من كان عليه حج ـ وهو قادر على أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج عنه غيره ، وأجمعوا على أن من لا مال له يستنيب به غيره فلا حج عليه . (٢)

واختلفوا فى المريض والمعضوب يكون كل واحد منهما قادرا على مال يستأجر به من يحج عنه ، هل يجب عليهما ذلك بعد إجماعهم على أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع ولا استطاعة لهما . (٣)

فذهب الامام ابن المبارك : إلى أنهما إذا وجدا مالا ورجلا يحج عنهما وجب الحج عليهما ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (٤)

وبه قال جمهور أهل العلم منهم على بن أبى طالب والحسن البصرى والثورى وإسحاق وداود وابن المنذر . (٥)

وإليه ذهب الحنفية (٦) والشافعية (٧)

---

(١) هو الزمن الذى لا حراك به ، النهاية (٣/ ٢٥١) .

(٢) المغنى (٣/ ١٧٨ و ١٨٠) .

(٣) انظر : تفسير القرطبى (٤/ ١٥٠) .

(٤) سنن الترمذى (٣/ ٦٧٧) وشرح السنة (٧/ ٢٦) وتفسير القرطبى (٤/ ١٥١) .

(٥) المراجع السابقة والمجموع (٧/ ٧٤) والمغنى (٣/ ١٧٨) وشرح مسلم (٩/ ٩٨) وعمدة القارى (٩/ ١٢٥) .

(٦) انظر : المبسوط (٤/ ١٤٨) وفتح القدير (٢/ ٣٠٩) والاختيار (١/ ١٧٠) .

(٧) وعنده : إذا لم يجد مالا يحج به غيره لكن وجد من يطيعه من ولد ونحوه فإن الحج يجب عليه كذلك وقال الجمهور لا يجب عليه

والحنـــابلة .(١)

وحجتهم :

١ ــ حديث ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجـــه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يارسول الله إن فريضة الله عـلى عباده فى الحج أدركت ابى شيخا كبيرا : لا يستطيع أن يثبت على الراحلـة أفأحج عنه ، قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع .(٢)

٢ ــ وحديث أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى اللـــه عليه وسلم فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعـن قال : حج عن أبيك واعتمر .(٣)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعضوب لا يجب عليه الحج أصلا وإن ملك المال روى ذلك عن الليث والحسن بن صالح (٤) وبه قـــال

= = = راجع مغنى المحتاج (١ / ٤٦٩ ــ ٤٧٠) والمجموع (٧ / ٧٤ ــ ٧٥) والغاية القصوى (١ / ٤٣١) والمهذب (١ / ٢٦٦) والمغـــنى (٣ / ١٧٠) .

(١) راجع المغنى (٣ / ١٧٧) والإنصاف (٣ / ٤٠٥) وكشاف القنـــاع (٢ / ٢٥٥) .

(٢) رواه البخارى (٤ / ٦٧) ومسلم (٩ / ٩٧ ــ ٩٨) وأحمد (٣ / ٣١٣ و ٤ / ٩٨ و ٥ / ٤٢٠) وأبو داود (٢ / ٤٠١) والنسائى (٥ / ١١٧ و ٨ / ٢٢٨) والترمذى (٣ / ٦٧٥) ومالك (٢ / ٢٦٧) .

(٣) اخرجه الترمذى (٣ / ٦٧٨) وقال : حسن صحيح وأبو داود (٢ / ٤٠٢) والنسائى (٥ / ١١٧)

(٤) انظر : شرح السنة (٧ / ٦) والمجموع (٧ / ٧٤) والعمدة (٩ / ١٢٥) ، وشرح مسلم (٩ / ٩٨) .

ثم الآية هذه قد أجيب عنها بعدة أجوبة منها :

١ ــ إنها منسوخة لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)) (١) قاله ابن عباس ، وقال اكثر أهل العلم هى محكمة . (٢)

٢ ــ قال الربيع بن أنس هذه الآية فى الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره " . (٢)

قلت : ويقيد هذا فيما ورد فيه النص كالصدقة فإنه ليس فيها اختلاف كما فى مقدمة مسلم (٣) عن " عبد الله بن المبارك " إحترازا من الصلاة ونحوها فإنهم قد اجمعوا أنه لا يصلى أحد عن أحد . (٤)

والخلاصة إن المسلم له سعيه وكذا سعى غيره ، فيما ورد فيه نص أو إجماع .

٣ ــ قال أبو بكر الوراق " إلا ما سعى " إلا ما نوى . (٥)

وعلى أى كان الأمر فليس فى الآية دليل للمالكية فيما ذهبوا إليه .

وأما القياس فهو غير مقبول لأنه فى مقابلة النص .

هذا وقد اعترض على أدلة الجمهور :

١ ــ قالوا : حديث الخثعمية لا حجة فيه لأن قوله : " إن فريضة الله على عباده الخ " معناه : إن الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط

---

(١) الطور (٢١) .

(٢) تفسير القرطبى (١٧/ ١١٤) .

(٣) (١/ ٨٩) .

(٤) انظر : فتح البارى (٤/ ٦٩) والقرطبى (١٧/ ١١٤) .

(٥) راجع القرطبى (١٧/ ١١٥) .

الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أى هل يجوز لى ذلك أو هل فيه أجر ؟ (١)

٢ ـ حكى ابن عبد البر عن بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير . (٢)

٣ ـ قال القرطبى : " رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك فى ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا ، قال : ولا يقال : قد أجابها النبى صلى الله عليه وسلم بسؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لأنا نقول إنما أجابها عن قولها " أفأحج عنه ؟ " قال : " حجى عنه " لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها " . كذا فى الفتح . (٣)

٤ ـ ولأن الحج عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء . وهو لا يوجد فى العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فيه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير . (٤)

وقد أجيب :

١ ـ فى بعض طرق الحديث التصريح بالسؤال عن الإجزاء ، وفى رواية لمسلم . (٥)

---

(١) انظر : الفتح (٤/ ٦٩) والمنتقى (٢/ ٢٧٠) .

(٢) انظر : التمهيد (٩/ ١٢٤) والفتح (٤/ ٦٩) والقرطبى (٤/ ١٥٢)

(٣) (٤/ ٧٠) وراجع القرطبى (٤/ ١٥٢) .

(٤) الفتح (٤/ ٦٩) .

(٥) (٩/ ٩٨) .

" إن أبي عليه فريضة الله في الحج " ولأحمد في رواية [١] " والحج مكتوب عليه " .

٢ ـ دعوى الاختصاص غير مقبول لأن الأصل عدم الخصوصية ، قاله الحافظ : قال وقد عارضه قول، في حديث " الجهنية " [٢] في باب " اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " . [٣]

٣ ـ أما قولهم بأن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فجوابه كما قال الحافظ : " وتعقب بأن في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة " . [٤]

٤ ـ وأما قولهم بأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة .. الخ .

فالجواب : بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ... وقد أجاز المالكية الحج عن الغير ـ إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة . [٥]

والظاهر أن القول الأول أولى ، والله أعلم .

---

(١) (٤/٥) .

(٢) رواه البخاري (٤/٦٤) .

(٣) انظر : الفتح (٤/٧٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الفتح (٤/٦٩) .

١٧٦ - المسألة الخامسة : الحج عن الميت :

اختلفوا فيمن مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر هل يحسب قضاؤها من تركته أم لا ؟

مذهب الإمام ابن المبارك : أن من مات وعليه حجة الاسلام أوقضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أو لم يوصى .

حكى عنه نحوه الترمذى وغيره .(١)

وروى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وابن سيرين وأبى ثور وابن المنذر وسعيد بن المسيب والأوزاعى (٢) وبه قال الشافعى (٣) وأحمد (٤) ومؤنة الحج - عمن مات ولم يحج - تخرج من رأس مال التركة .

وحجة هذا القول :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما " إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .(٥)

---

(١) انظر: سنن الترمذى (٣/٦٧٧) وشرح السنة (٧/٢٦) واختلاف الصحابة والتابعين (٥١/أ) .

(٢) المراجع السابقة والمجموع (٧/٨٤ و ٩٠) والتمهيد (٩/١٣٦) وعمدة القارى (٩/٢١٣) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (١/٤٦٨) والمجموع (٧/٨٧ و ٩٠) وزاد المحتاج (١/٥٥٩) .

(٤) انظر : المغنى (٣/١٩٥ - ١٩٦) والإنصاف (٣/٤٠٩) ، والاقناع (١/٣٤٤) والمبدع (٣/٩٨) .

(٥) أخرجه البخارى (٤/٦٤) وتقدم فى المسألة السابقة

٢ ــ وعنه رضى الله عنهما قال : قال رجل يارسول اللـــــه إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لوكان على أبيـــك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق ". (١)

٣ ــ ولأنه حق تدخله النيابة لزمه فى حال الحياة فلم يسقـــط بالموت كدين الآدمى ويحب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الادمى . (٢)

القول الثانى :

من مات وكان يجب عليه الحج ولكنه لم يحج ، فإن أوصى حج عنه من ثلث التركة وإلا فلا يجب على الورثة شىء إلا أن يطوعوا .

روى ذلك عن الشعبى وحماد وحميد الطويل وداؤد بن أبى هنـد وعثمان البتى والليث وهو رواية عن النخعى وابن سيرين (٣) وبه قـــال أبو حنيفة . (٤)

وقول مالك نحو هذا فإنه قال : (٥) لا تجوز النيابة فى الحج .

---

(١) رواه النسائى (٥/ ١١٨) .

(٢) المهذب (١/ ٢٦٧) وراجع الفتح (٤/ ٦٦) .

(٣) انظر : التمهيد (٩/ ١٣٦) وشرح السنة (٧/ ٢٦) والمحلـــى (٧/ ٥٣) والمجموع (٧/ ٩٠) والعمدة (١٠/ ٢١٣) .

(٤) لكن عنده لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج عنه رجل حجة الاسلام من غير وصية قال : يجزيه إن شاء الله لأنه إيصال ثواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد ، كذا ذكر ابـــن عابدين فى حاشيته (٢/ ٦٠٠) وراجع مختصر الطحاوى (ص٥٩) والعمدة (١٠/ ٢١٤) .

(٥) راجع المنتقى (٢/ ٢٧١) والشرح الصغير (٢/ ١٥) والقرطـــبى (٤/ ١٥١) .

= = =

عن أحد حال حياته ، فإن مات وأوصى حج عنه من الثلث وإلا فلا .

لأن الميت ليس له حق إلا فى ثلث ماله ودين العباد أقوى لأنه مبنى على المشاحة ولأن له مطالبا بخلاف دين الله تعالى لأنه مبنى على المسامحة فلا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع فيه .

القول الثالث :

وخالف آخرون فقالوا : لا يحج أحد عن أحد مطلقا .

روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وابن أبى ذئب وهو قول للنخعى . (١)

والأحاديث المذكورة حجة عليهم ، والله تعالى أعلم .

= = = وعنده اذا لم يوص فالصدقة افضل من استئجار من يحج عنه وإن حج أحد عنه تطوعا فله أجر الدعاء .

(١) كذا فى المحلى (٧/ ٤٥) والشرح الصغير (٧/ ٢٧) والمجموع (٧/ ٩٠) وعمدة القارى (٩/ ٢١٣) ومعالم السنن (٢/ ٤٠١) .

١٧٧ - المسألة السادسة : حرم المدينة المنورة :

اختلف أهل العلم فى " هل للمدينة حرم كما أن لمكة حرم ؟ "

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أنه ليس للمدينة حرم فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، حكاه عنه العينى .(١)

وروى ذلك عن الثورى وزيد بن على والناصر (٢) وهو قول الحنفية (٣)

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث أنس رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى اللـــه عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال : يابنى النجار : ثامنونـــى ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فأمر بقبور المشركين فنبشت ثـــم بالخرب فسويت بالنخل فقطع ، الحديث .(٤)

فقوله " بالنخل فقطع " دليل على أن شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة إذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على أن المدينة ليس لهـــا حرم كما لمكة .

٢ ــ وعنه رضى الله عنه قال : كان لى أخ يقال له أبو عمـــير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغـــير

---

(١) عمدة القارى (١٠ / ٢٢٩) .

(٢) المرجع السابق وإعلام المساجد فى أحكام المساجد للزركشـــى (ص ٢٤٣) ونيل الأوطار (٥ / ١٠٣) .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار (٤ / ١٩٦) وعمدة القارى (١٠ / ٢٢٩) وحاشية ابن عابدين (٢ / ٦٢٦) .

(٤) رواه البخارى (٤ / ٨١) واللفظ له ، ومسلم (٥ / ٧) وأبو داود (١ / ٣١٢ - ٣١٣) والنسائى (٢ / ٤٠) وابن ماجه (١ / ٢٤٥) وأحمد (٣ / ١١٨ ، ١٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤) .

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا ، فقال ما شأن أبى عمير ؟ فقيل: يارسول الله . مات نغير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا عمير ما فعل النغير؟ ."(١)

والنغير : طائر يشبه العصفور .

قال الطحاوى - كما فى العمدة : (٢)" فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذاً لما أُطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة ".

٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت :كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش ، فإذا خرج لعب واشتد واقبل وأدبر ، فإذا أحسّ برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه . (٣)

ووجه الاستدلال منه أنهم كانوا يؤوون الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب فى المدينة فدل هذا على أن حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة .

---

(١) رواه البخارى (١٠/٥٢٦ و ٥٨٢) ومسلم (١٤/١٢٨) وأبو داؤد (٥/٢٥١- ٢٥٢) والترمذى (٣/٣٣٣) وابن ماجه (٢/١٢٢٦) وأحمد (٣/١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨) والطحاوى (٤/١٩٤ و ١٩٥) .

(٢) (١٠/٢٢٩) .

(٣) رواه أحمد (٦/١١٢ ، ١٥٠ ، ٢٠٩) والطحاوى (٤/١٩٥) .

القول الثاني :

وذهب عامة أهل العلم إلى أن للمدينة حرما وأنه يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها . قال به مالك (١) والشافعي (٢) واحمد (٣) .

وحجة هؤلاء : الأحاديث الواردة في تحريم المدينة — وهي كثيرة — نورد بعضها :

١ — فعن عبد الله بن زيد بن عاصم المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن ابراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة (٤) .

٢ — وعن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها (٥) .

٣ — وعن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عسفان . وفيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم إن ابراهيم حرّم مكة فجعلها حراما وإني حرمت

---

(١) انظر : المنتقى (٧/ ١٩٢—١٩٣) والشرح الصغير (٢/ ١١١) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/ ٥٢٩) وشرح السنة (٧/ ٣٠٩) ، والمهذب (١/ ٢٩٣—٢٩٤) والمجموع (٧/ ٤١١) .

(٣) راجع المغني (٣/ ٣٦٩) والانصاف (٣/ ٥٥٩—٥٦٠) وكشاف القناع (٢/ ٥٥١—٥٥٢) .

(٤) رواه مسلم (٩/ ١٣٤—١٣٥) والطحاوي (٤/ ١٩٢) والبيهقي (٥/ ١٩٧) .

(٥) رواه مسلم (٩/ ١٣٦) والطحاوي (٤/ ١٩٢) .

وصيد ها ليس المراد منها تحريمها بل المراد بقاء زينة المدينة ليألفوها وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم عن هدم آطام المدينة — وهى أبنيتها المرتفعة — وقال إنها زينة المدينة ، على ما روى الطحاوى والبزار، وصحح العينى إسناده .(١)

٢ — وقال بعضهم : المراد من تحريم المدينة وما حولها أنه مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصالح المسلمين يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم الذى تقدم " وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى " .

قلت : الحقيقة إن الأحاديث الواردة التى تقدمت فى تحريم حرم المدينة صحيحة صريحة واضحة فى دلالتها ولا تتحمل هذا التأويل الذى ذكروه . ولا يمكن رد الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل هذا التأويل

ثم إنه قد تقدم قول الحنفية وابن المبارك أنه ليس للمدينة حرم. لكن لما تراءى لهم ضعف موقفهم قالوا : هذا التعبير فيه قصور فقد قال صاحب " فيض البارى " بعد ما حكى كلام صاحب الدر المختار " عندى هو قصور فى التعبير فقط . . . والأولى أن يقال : إن لها حرما ولكن لا كحرم مكة فإن له أحكاما ليست لحرم المدينة . . ."(٢)

والآن نجيب عن أدلتهم التى احتجوا بها على أنه ليس للمدينة حرم .

١ — إن بناء المسجد النبوى كان فى ابتداء زمن الهجرة فى أول سنة منها ، وكان تحريم المدينة حين رجع النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) رجع شرح معانى الآثار (٤/ ١٩٤) وعمدة القارى (١٠/ ٢٢٩) .

(٢) انظر : إعلاء السنن (١٠/ ٤٨٨—٤٨٩) وفيض البارى (٣/ ١٤١)

من غزوة خيبر كما فى حديث أنس عند البخارى .[١] فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إنى أحرم ما بين لابتيها مثلما حرم به ابراهيم مكة " فهذا الحديث صريح بأن ابتداء تحريم المدينة كان بعد غزوة خيبر وعلى هذا فقد كان قطع أشجار حائط بنى النجار قبل تحريم المدينة فلا ينهض به الاستدلال .[٢] وأيضا فإن الشجر إذا كان من غرس الإنسان فلا حرج من قطعه .

٢، ٣ــ والجواب عن حديث ابى عمير وحديث عائشة أن ذلك كان قبل تحريم المدينة ويحتمل أن يكون ذلك من صيد الحل لا من الحرم وعند الجمهور من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير هذا ، لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم ــ كان له حكم الحرم .[٣]

فالأولى أن يقال : إن إرسال صيد الحل إذا أدخل الحرم ليس بواجب .

فقد روى البخارى فى " الأدب المفرد "[٤] أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحملون الطير فى الأقفاص بمكة " .

ولا شك أن النغير والوحش المذكورين ما اصطيدا فى المدينة وإنما خارج حرمها ثم أدخلا فيه ولذلك سكت الشارع على حبسهما ،

---

(١) فى الصحيح (٦/ ٨٣ -- ٨٤ و ٨٦ — ٨٧) .

(٢) انظر : فتح البارى (٤/ ٨٣) .

(٣) راجع الفتح (٤/ ٨٣) وشرح مسلم (٩/ ١٣٤) والمجموع (٧/ ٤١٠) وعمدة القارى (١٠/ ٢٢٩ — ٢٣٠) وأعلام الموقعين (٢/ ٣٤٧ — ٣٤٨) .

(٤) انظر : فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد (١/ ٤٧٣) .

وبذلك تعينت للمدينة حرمتها فى عدم جواز الصيد فيها كمكة ولكن لا بأس ببقاء ما اصطيد خارجها فيهما فى حرز كما فهم من الروايات السابقة .

هذا وقد ورد فى كثير من الأحاديث النهى عن صيد المدينة — وقد تقدمت بعضها ، ومنها :

١ — عن عبدالله بن عبادة أنه كان يصيد العصافير فى بئر إهاب كانت لهم ، قال فرأنى عبادة وقد أخذت عصفورا فانتزعه منى فأرسله وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة .(١)

٢ — وعن أبى هريرة قال : لو رأيت الأرواء(٢) تجوس ما بين لابتيها ما هجتها ولا مسستها وذلك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد .(٣)

٣ — وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاما يخبط شجرا أو يقطعه فسلبه وفى لفظ عند البيهقى " فوجد رجلا يصيد " فلما رجع كلمه أهل الغلام أن يرد ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .(٤)

---

(١) رواه البيهقى فى السنن (٥/ ١٩٨) واحمد كما فى الفتح الربانى ٢٢/ ٢٥٤ والبزار ٢/٥

(٢) الارواء : جمع كثرة للأروية بضم الهمزة وتشديد الياء وتجمع على أراوى بفتح الهمزة وهى الأيايل وقيل : غنم الجبل ، النهاية (١/ ٤٣) .

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ٢١١) (أحمد شاكر) وسنده صحيح .

(٤) أخرجه مسلم (٩/ ١٣٨) والبيهقى (٥/ ١٩٩) والطحاوى (٤/ ١٩١) ورواه ايضا ابو داود (٢/ ٥٢٢) وعبدالرزاق فى المصنف (٩/ ٢٦٣) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٨٦) والطيالسى فى مسنده (٢٠) وابو يعلى فى مسنده (٢/ ١٤٠)

فهذه الاحاديث صريحة فى تحريم صيد المدينة .

وأما القول بأن سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى الفتها ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، كما قال الطحاوى .(١)

قال الحافظ :(٢) ما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم .

هذا فلو نظرنا إلى الأحاديث الواردة فى تحريم مكة المكرمة لوجدنا فيها أنه :

١ — لا يحل القتال فيها . ٢ — لا يعضد شوكها وشجرها .

٣ — لا ينفر صيدها . ٤ — لا يختلى خلاها .

٥ — لا يحمل السلاح فيها .

هذا محصل من مجموع الأحاديث الواردة فى تحريم مكة ، واليك بعضها عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها الحديث .(٣)

---

(١) انظر : شرح معانى الاثار (٤/ ١٩٤) وراجع فتح البارى (٤/ ٨٣) والعمدة (١٠/ ٢٢٩) .

(٢) الفتح (٤/ ٨٣) .

(٣) رواه البخارى (٤/ ٤٦ — ٤٧) ومسلم (٩/ ١٢٣ — ١٢٦) وأبو داؤد (٢/ ٥١٨ — ٥٢٠) والنسائى (٥/ ٢٠٤ — ٢٠٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٨) .

وعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح " . (١)

ثم لو نظرنا إلى الأحاديث الواردة فى تحريم المدينة ـ التى تقدم بعضها ـ لخرجنا بالمحصلة نفسها التى خرجنا بها من مجموع الأحاديث الواردة فى تحريم مكة . وهو نص قوله صلى الله عليه وسلم ـ كما تقدم ـ " إن ابراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة " وفى رواية " مثل ما حرم إبراهيم مكة " . فقوله " كما حرم " و " مثل ما حرم " نص فى أن حرمة المدينة مثل حرمة مكة تماما ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه مسلم (٩/ ١٣٠) .

الباب السادس

في أحكام الأضحية

(وفيه تسع مسائل)

واحتجـــوا :

١ — بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا "(١).

فقوله : " وأراد احدكم " يدل على عدم الوجوب لأن الواجب لا يعلـــق على الإرادة .

٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى اللـــــــه عليه وسلم قال : " ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع : النحر والوتـــر وركعتا الضحو " .(٢)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاضحية واجبة على الموسر .

روى ذلك عن الثوري والأوزاعي وربيعة والليث ومجاهد ومكحول(٣) وبنحو هذا قال : أبو حنيفة ومحمد وزفر والحسن وبه قال أبو يوسف فـي إحدى الروايتين فانهم قالوا : الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيـــم موسر وبالوجوب قال بعض المالكية(٤) وهو رواية عند الحنابلة

---

(١) رواه مسلم (١٣/ ١٣٨ و ١٣٩) وأبو داود (٣/ ٢٢٨) والنسائي (٧/ ٢١١) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢) وأحمد (٦/ ٢٨٩) .

(٢) رواه البيهقي (٩/ ٢٦٤) والحاكم وسكت عنه (١/ ٣٠٠) وقال الذهبي غريب منكر وراجع نصب الراية (٢/ ١١٥) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/ ٤٢٩) والمجموع (٨/ ٢٨٤) وشرح مسلم (١٣/ ١١٠) والفتح (١٠/ ٣) والعمدة (٢١/ ١٤٤) .

(٤) انظر : تكملة فتح القدير (٨/ ٦٧) والبحر الرائق (٨/ ١٩٧) ، ومختصر الطحاوي (ص ٣٠٠) والشرح الصغير (٢/ ١٣٧) وفتح الباري (١٠/ ٣) وعمدة القاري (٦/ ٢٧٧) ونيل الأوطـــار (٥/ ١٩٨) .

والحجة لهؤلاء :

١ ــ قوله تعالى : ((فصل لربك وانحر)) [١] والأمر للوجوب .

٢ ــ حديث مخنف بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ونحن وقوف بعرفات ــ : " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية " الحديث . [٢]

٣ ــ وحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا " . [٣]

وقد أجيب عن أدلة هؤلاء القائلين بالوجوب :

١ ــ أجيب عن الآية بأن المراد منها تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه إليه الكلام ، ولا شك فى وجوب تخصيص الله تعالى بالصلاة والنحر . [٤]

٢ ــ وأما حديث مخنف بن سليم فهو ــ وإن كان سنده قوى ــ إلا أنه لا حجة فيه على الوجوب ، لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة [٥] وليست بواجبة عند من قال

---

(١) الكوثر (٢) .

(٢) رواه الترمذى (٥/ ١١٠) وأبو داود (٣/ ٢٢٦) والنسائى (٧/ ١٦٧ــ١٦٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) واحمد (٤/ ٢١٥) وفى سنده أبو رملة وهو مجهول لكن له طريق آخر عند أحمد (٥/ ٧٦) لذلك حسنه الترمذى وقواه الحافظ فى الفتح (١٠/ ٣) .

(٣) رواه احمد (٢/ ٣٢١) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٤) والدارقطنى (٤/ ٢٧٧) والحاكم (٤/ ٢٣٢) وصححه وأقره الذهبى .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى (٥/ ٩٥) ونيل الأوطار (٥/ ١٩٩) .

(٥) العتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب تعظيما له لأنه أول شهر من الأشهر الحرم . انظر : الترمذى (٥/ ١٠٣) .

بوجوب الأضحية .(١)

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة فهو ـ وان كان رجاله ثقات ـ لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره . ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب .(٢)

وقد أجاب القائلون بالوجوب عن أدلة أهل المقالة الأولى .

١ ـ إن قوله " وأراد أحدكم أن يضحي " لا ينفي الوجوب لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض وليس كل أحد يريد الاضحية ، إنما يريدها من وجد سعة وكان موسرا فهو قيد للإحتراز عن المعسرين الذين لا يريدونها : وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم من أراد الحج فليتعجل ، وكقوله عليه الصلاة والسلام " من أراد الجمعة فليغتسل ".(٣)

٢ ـ واما حديث ابن عباس فقد قال عنه الامام الذهبي في مختصره " سكت الحاكم عنه وهو غريب منكر ، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني " .

وأخرجه أحمد والحاكم أيضا عن جابر الجعفي عن عكرمة به ، وجابر الجعفي معروف بضعفه ، وله طريق آخر عند ابن الجوزي نحوه من حديث انس وفيه عبد الله بن محيريز وهو ساقط ، قال ابن حبان كان يكذب .(٤)

وقالوا أيضا : إن قوله صلى الله عليه وسلم " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله "(٥)

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠ / ٤) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣) .

(٣) انظر : الجوهر النقي (٩ / ٢٦٣) وإعلاء السنن (١٧ / ٢٢٥) .

(٤) راجع نصب الراية (٢ / ١١٥) .

(٥) رواه البخاري (١٠ / ٢٠) ومسلم (١٣ / ١١٠) والطحاوي (٤/١٧٣)

ظاهر على الوجوب .

وأجاب القرطبي عن ذلك كما في الفتح [١] انه لا حجة فيه لأن المقصود من ذلك بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا ، وليس فيه الدلالة على الوجوب ويؤيد القول بعدم الوجوب أنه لم يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة [٢] وقد حمل النووي ما كان ظاهره الوجوب على الاستحباب جمعا بين الأدلة [٣] والله تعالى أعلم .

---

(١) (١٠/١٦) .

(٢) المحلى (٨/٩) .

(٣) المجموع (٨/٢٨٦) .

١٧٩ – المسألة الثانية : وقت الأضحية :

أجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر كما أجمعوا على أن من ذبحها بعد صلاته مع الامام أنها تجزيه . (١)

واختلفوا فيمن ذبحها بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أنه يرخص لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، وأما أهل المصر فلا يذبحون حتى يصلى الإمام ، فإن لم يصل فحتى تزول الشمس ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (٢)

وبنحو هذا قال عطاء والثورى وهو قول الحنفية بالنسبة لأهل القرى وأما أهل الأمصار فلا يجوز الذبح لهم عند الحنفية إلا بعد أداء صلاة العيد – ولو قبل الخطبة – أو بعد مضى مقدار وقت الصلاة فى حال تركها لعذر . (٣)

وبه قال الحنابلة بالنسبة لأهل الأمصار ، وأما أهل القرى ومن لا صلاة عيد عليهم فإن دخول وقت الذبح فى حقهم يكون بمضى قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها لأنه لا صلاة فى حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ، وأما الخطبة فالمذهب أنها لا تعتبر . (٤)

---

(١) انظر : شرح السنة (٤/ ٣٢٨) وشرح مسلم (١٣/ ١١٠) .

(٢) حكى عنه بالنسبة لأهل القرى الترمذى (٥/ ٩٨) وحكاه البغوى (٤/ ٣٢٨) لأهل القرى والأمصار .

(٣) انظر : تكملة فتح القدير (٨/ ٧٢) وتبيين الحقائق (٦/ ٤) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٣) وعمدة القارى (٢١/ ١٥٧) وشرح مسلم (١٣/ ١١٠) ونيل الأوطار (٥/ ٢١٤–٢١٥) .

(٤) انظر : المغنى (١١/ ١٠٣) وكشاف القناع (٣/ ٦) والافصاح (١/ ٢٠٢) لكن نص ابن قدامة أنه لا فرق بين أهل الامصار والقرى وكذلك نص على اعتبار الخطبة . والله أعلم .

واحتج القائلون بجواز ذبحها بعد طلوع الفجر لأهل القرى لأنه لا صلاة عليهم فيجوز لهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر .

وأما الدليل على جواز الذبح بعد الصلاة ـ ولو قبل الخطبة ـ

١ ـ فحديث البراء وفيه " من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " . (١)

٢ ـ وحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذبح قبل الصلاة فليعد " (٢) وفي لفظ عنه (٣) " من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " .

قالوا : رتب النبي صلى الله عليه وسلم الذبح على الصلاة لا على الخطبة فدل على أن العبرة للصلاة لا للخطبة .

القول الثاني :

وقال المالكية (٤) لا يجوز لأحد أن يذبح ضحيته الا بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام .

قالوا : لا يذبح الامام إلا بعد الصلاة والخطبة ولا غير الامام

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ١٢) ومسلم (١٣/ ١١٢) والدارمي (٢/ ٨٠) والبيهقي (٩/ ٢٧٦) وأحمد (٤/ ٢٨١ـ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢) .

(٢) اخرجه البخاري (١٠/ ٢٠) ومسلم (١٣/ ١١٦) .

(٣) البخاري (١٠/ ٣) .

(٤) انظر : المنتقى (٣/ ٨٦) والشرح الصغير (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) وبداية المجتهد (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

إلا بعد ذبح الإمام فان ذبح أحد قبل الامام متعمدا لم يجزئه ويعيد ذبح أضحية أخرى .

وأما من ليس له إمام من أهل القرى فإنهم يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم وان تأخر الامام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل .

واحتجوا :

١ ـ بحديث جابر بن عبد الله قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

٢ ـ وحديث جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعدُ أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : من ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله . (٢)

القول الثالث :

وذهب جماعة من أهل العلم ـ منهم الحسن والأوزاعي واسحاق ابن راهوية (٣) إلى أن وقت الأضحية يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر

---

(١) رواه مسلم (١٣/ ١١٧ ـ ١١٨) .

(٢) رواه مسلم (١٣/ ١٠٩ ـ ١١٠) وأحمد (٤/ ٣١٢، ٣١٣) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٦) .

(٣) انظر : المجموع (٨/ ٢٨٨) وشرح مسلم (١٣/ ١١٠ ـ ١١١) ، والفتح (١٠/ ٢١) ونيل الأوطار (٥/ ٢١٤) .

قيد رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ، فإن ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر أو في القرى . وإن ذبح بعده جاز واليه ذهب الشافعية .(١)

والحجة لهؤلاء :

١ ــ حديث البراء قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف " الحديث .(٢)

فقوله : " حتى ينصرف " دليل على أنه لا يدخل وقت ذبح الأضحية إلا بعد فراغ الصلاة والخطبة .

٢ ــ وحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى " الحديث.(٣)

قال الحافظ :(٤) " وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس. . . "

قلت : من ذهب إلى ترخيص أهل القرى بالذبح بعد طلوع الفجر ــ وقبل الصلاة ــ فلا أعلم لهم دليلا وظاهر الاحاديث التي تقدمت في وقت الاضحية لا تساندهم ، بل ترد على قولهم .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧) وشرح السنة (٤/ ٣٢٨-٣٢٩) والمهذب (١/ ٣١٧) والمجموع (٨/ ٢٨٨) .

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٠) ومسلم (١٣/ ١١٤) .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

(٤) الفتح (١٠/ ٢١) .

١٨٠ – المسألة الثالثة : التضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيته :

اختلف أهل العلم فى الشاة عن كم يجزىء أن يضحى بها ؟

فذهب الامام ابن المبارك إلى أنه لا تجزىء الشاة إلا عن نفس واحدة ، حكاه عنه الترمذى .(١)

وبه قال الثورى والحنفية .(٢)

واحتجوا :

١ – بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : إن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن .(٣)

ووجه الاحتجاج به أن النبى صلى الله عليه وسلم عدل البدنة بسبع شياه ، وقد جعل البدنة عن سبعة أنفس – كما سيأتى – ثبت من كلا الأمرين أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد .

٢ – لأن الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية فلو اشترك فيها الاثنان أو الأكثر كان المضحى به عن كل أحد النصف أو الثلث أو الربع أو أقل من ذلك فلا تكون الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية .(٤)

---

(١) سنن الترمذى (٥ / ٩٣) .

(٢) انظر : قول الثورى فى شرح السنة (٤ / ٣٥٨) وشرح مسلم (١٣ / ١٢٢) وفتح البارى (١٠ / ١٧) وانظر للحنفية شرح معانى الآثار (٤ / ١٨١) وتكملة فتح القدير (٨ / ٧١) وتبيين الحقائق (٦ / ٣ – ٤) .

(٣) رواه أحمد (١ / ٣١١ ، ٣١٢) وابن ماجه (٢ / ١٠٤٨) ، والطحاوى (٤ / ١٧٥) .

(٤) انظر : اعلاء السنن (١٧ / ٢١٢) .

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجزئ للرجل أن يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته .

روى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر والأوزاعي وإسحاق والليث وجماعة [١] وبه قال مالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد. [٤]

واحتجوا :

١ — بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد [٥] فأتي به ليضحي به فقال لها ياعائشة : هلمي المدية ثم قال : اشحذيها ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . [٦]

---

(١) انظر : سنن الترمذي (٥/ ٩١) وشرح السنة (٤/ ٣٥٧) ومعالم السنن (٣/ ٢٢٩) والمغني (١١/ ٩٧) وشرح مسلم (١٣ / ١٢٢) وفتح الباري (١٠/ ١٧) وزاد المعاد (١/ ٢٩٧) .

(٢) انظر : الموطأ (٣/ ٩٨) والمدونة (٢/ ٧٠) والكافي (١/ ٤١٩) والشرح الكبير (٢/ ١١٩) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥) والمهذب (١/ ٣١٧) والمجموع (٨/ ٢٨٤ و ٢٩٦) وروضة الطالبين (٣/ ١٩٨) .

(٤) راجع المغني (١١/ ٩٧) والانصاف (٤/ ٧٥) وكشاف القناع (٢/ ٦١٧) .

(٥) قولها : " يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد " أي أسود القوائم والمرابض والمحاجر . انظر شرح السنة (٤/ ٣٥٧) والمعالم (٣/ ٢٢٩) .

(٦) أخرجه مسلم (١٣/ ١٢١ — ١٢٢) وأبو داود (٣/ ٢٢٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٧) .

هذا وقد اعترض على أهل المقالة الثانية بالآتى :

١ — إن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضحى عن أمته وآله فهو منسوخ أو مخصوص لأنه كما ورد أن البقرة قد جُعلت عن سبعة ، ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة من ذلك ، فلما ثبت أن الشاة لا تجزىء عن اكثر من سبعة ، انتفى بذلك قول من قال إنها تجزىء عن جميع من ذبحت عنه ، ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز إلى غيره ، وثبت ضده ، وهو قول من قال : إن الشاة لا تجزىء الا عن واحد ، قاله الطحاوى .(١)

٢ — الاشتراك فى الابل والبقر قد ورد فيه النص ، وأما الشاة فلا نص فيها فلا يجوز(٢)

وقد أجيب :

١ — بأن تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته واشراكهم فى اضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم ، وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخا ، والدليل على ذلك أن

= = = ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن ، وقال المنذرى فى مقدمة " ترغيبه " (١ / ٤) . . .
فأقول : إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به .
وراجع أيضا (٦ / ٢٥٨) من " الترغيب والترهيب " .

(١) انظر : شرح معانى الآثار (٤ / ١٧٨ — ١٨١) .

(٢) راجع البناية شرح الهداية للعينى (٩ / ١٢٠) .

الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما تقدم ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم فى أضحيته البتة ، والله أعلم . (١)

٢ ــ وأما الاشتراك فقد ثبت أنهم اشتركوا فى عهده صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة وكذلك ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الإشتراك فى الابل والبقرة من أهل أبيات شتى وثبت الاشتراك فى الشاة من أهل بيت واحد كما تقدم فى حديث أبى أيوب . (٢)

قلت : ويقول أهل المقالة الأولى بأن ما ورد من تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين ــ أحدهما عن محمد وآله صلى الله عليه وسلم وآخر عمن وحّد من أمته ــ وكذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما ضحى بالشاة جاءت ابنته تقول وعنى ، فقال : وعنك ، قالوا : هذا لا يدل على وقوعه من اثنين بل هذا هبة ثوابها ، قالوا : ونحن لا نقول بعدم جواز هبة ثوابها لأكثر من واحد . (٣)

وقال ابن جرير الطبرى فى تهذيبه ــ كما فى الجوهر النقى ــ (٤) ما ملخصه : قد ظن بعضهم أن قوله : هذا عن محمد وعمن وحّد من أمته صلى الله عليه وسلم كان بإشراكه لهم فى ملك اضحيته ، فزعم أن للجماعة أن يشتركوا فى الشاة ويجزيهم عن التضحية ، لو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية

---

(١) انظر : تحفة الأحوذى (٥ / ٩٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر . البناية (٩ / ١٢٠) .

(٤) (٩ / ٢٦٥) .

ولما كان لقوله صلى الله عليه وسلم " من وجد سعة ولم يضح " [1] وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل ؟ .

قالوا : وأما حديث أبي أيوب فلا يحتج به علينا بأنا لا نقول بوجوب الأضحية على الموسر عن أولاده ولا عن زوجته وإنما عليه أن يضحي عن نفسه .

وهذا هو مراد أبي أيوب وابي سريحة [2] أن الاغنياء والمياسير لم يكونوا يضحون عن أولادهم الصغار ولا عن أهل بيتهم حتى تباهى الناس قالوا : لكن لا دليل فيه على إجزاء الشاة عن أهل البيت كلهم ، إذا كانوا أغنياء ، كما أننا لم نقل بأنه يجب على المرأ أن يضحي عن كل من هو تحت ولايته وإنما يجب على كل موسر أن يضحي عن نفسه فقط . [3]

قلت : شقة الخلاف بين القولين ضيقة ، فالأولون يقولون لا يجب على المرأ أن يضحي عن أهل بيته والآخرون يقولون إن اضحيته بالشاة الواحدة يجزئ عنه وعن أهل بيته ، والله أعلم .

لكن من قال بوجوب الأضحية فالخلاف عنده كبير بين القولين .

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة (١٧٨)

(٢) رواه ابن ماجه (٢ / ١٠٥٢) وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون .

(٣) انظر : إعلاء السنن (١٧ / ٢١٤) .

١٨١ ـ المسألة الرابعة : الاشتراك في الأضحية :

اختلف أهـل العلم في الإشتراك في الأضحية .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أنه يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة في الأضحية ، ولا يجوز أكثر من سبعة . حكاه عنه الترمذي وغيره .(١)

وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال طاوس وأبو عثمان النهدي وعطاء وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور في آخرين .(٢)

وإليه ذهب ابو حنيفة (٣) إذا كانوا كلهم يريدون النسك ، وإذا كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز .

وقال بالجواز ـ أيضا ـ الشافعي سواء كان يريد بعضهم اللحم أو كانت أضحية منذورة أو تطوعا (٤) وبه قال أحمد أيضا .(٥)

واحتجـوا :

١ ـ ١ ـ بحديث جابر بن عبد الله انه قال : نحرنـا مـع

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٨٨) وشرح السنة (٤/ ٣٥٥) واختلاف الصحابة والتابعين (١٣٣/ب) .

(٢) المراجع السابقة والمحلى (٨/ ٥١ـ٥٣) ومعالم السنن (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) والمجموع (٨/ ٢٩٨ و ٣٢١) والمغني (١١/ ٩٦) ، ورحمة الأمة (ص ١٥١) وشرح مسلم (٩/ ٦٧) .

(٣) انظر : تكملة فتح القدير (٨/ ٧٦) وتبيين الحقائق (٦/ ٣) .

(٤) راجع مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥) والمهذب (١/ ٣٢٠) والمجموع (٨/ ٢٩٨ و ٣٢١) .

(٥) انظر : المغني (١١/ ٩٦) والإنصاف (٤/ ٧٦) وكشاف القناع (٢/ ٦١٧) .

قال : فوجه الدليل من الآية أنه تعالى أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله هديا بالغ الكعبة ، ومن أخرج سبع بدنة فلم يخرج مثل ما قتل من الصيد .

٢ — ومن جهة القياس أن هذا هدى فلم يجز أن يكون مشتركا أصله الشاة "(١)

وقد أجاب المالكية عن حديث جابر بأجوبة .

١ — إن أبا الزبير وهم لذكره البقرة عن سبعة .

٢ — يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى نحر عنهم وكان الهدى جميعه له ونحن إنما نمنع الاشتراك فى رقبة الهدى والأضحية ، وهذا كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى ، وقال هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى ، قالوا فكان هذا — والله أعلم — كما يذبح الرجل عنه وعن أهله لأن المسلمين كلهم أهل النبى صلى الله عليه وسلم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم ، فالذى روى من إشتراكهم يوم الحديبية فى البدن من هذا الجنس ، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم ساقها واشترك بينهم فيها ولم يخرج كل واحد جزء من ثمنها ، وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته فى أضحيته .

٣ — جواب آخر هو أنه إن صح هذا الحديث فلا يمتنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك وقلدوه تطوعا والذى أدى الثمن واحد ، وقد اشرك معه قوما ولم يأخذ منهم ثمنا ، وقد روى عن مالك أن الاشتراك فى هدى التطوع المحض جائز على هذا الوجه .(٢)

---

(١) المنتقى (٣/٩٦) .

(٢) انظر : المنتقى (٣/٩٦) وبداية المجتهد (١/٤٣٤) .

قلت : حديث جابر فى الإشتراك واضح وظاهر وما أحيب عنه لا دليل عليه فالإشتراك فى الاضحية جائز بصريح الحديث ولم يمنع من ذلك نص من كتاب أو سنة .

قال ابن حزم (١) الاضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك فى التطوع جائز مالم يمنع من ذلك نص ، قال تعالى ((وافعلوا الخير)) (٢) فالمشتركون فيها فاعلون للخير . . . ولا معنى لمنع ذلك بالشراء . الخ .

ثم روى القول بالإشتراك عن جماعة من الصحابة وجمهور التابعين ثم قال : الحجة إنما هى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك فى التطوع . . . " .

وهو كما قال ، والله تعالى أعلم .

قلت : ذهب عامة أهل العلم الذين قالوا بالإشتراك إلى أن كلا من البقرة والبعير يجوز أن يشترك فيهما سبعة — كما تقدم — .

وروى عن بعض أهل العلم أن البدنة تجزىء عن عشرة .

حكى ذلك عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه وصح ذلك عن سعيد ابن المسيب . (٣)

لما روى ابن عباس قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضرنا النحر فاشتركنا فى الجذور عن عشرة والبقرة عن سبعة . (٤)

---

(١) انظر : المحلى (٨/ ٥١ و ٥٣ و ٥٤) .
(٢) الحج (٧٧) .
(٣) انظر : سنن الترمذى (٥/ ٨٨) وشرح السنة (٤/ ٣٥٥) والمحلى (٨/ ٥٣) والمغنى (١١/ ٩٦) وحلية العلماء (٣/ ٣٢٩) والميزان للشعرانى (٢/ ٥٧) .
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥) والترمذى (٥/ ٨٧) والنسائى (٧/ ٢٢١ ٢٢٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧) وقال الترمذى : حسن غريب .

١٨٢ - المسألة الخامسة : مالا يجزىء فى الأضحية :

ذهب اكثر أهل العلم إلى أنه يستحب فى الأضحية أن تكون كبشا سمينا أقرن أملح (أبيض) فحلا - هو أفضل من الخصى عند جمهورهم والسبب فى استحباب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى حديث عائشة المتقدم وغيره (١) .

وأما مالا يجزى فى الأضحية

فقد اتفق العلماء (٢) بما فيهم الامام ابن المبارك - على أن الأضحية إذا كان فيها أربعة عيوب لا تجزىء وهى التى جاءت فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، قال : أربعا . وكان البراء يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم " العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى (٣) .

---

(١) انظر : البدائع (٥ / ٨٠) ومغنى المحتاج (٤ / ٢٨٥) والمغنى (١١ / ٩٨) وكشاف القناع (٢ / ٦١٧) والشرح الصغير (٢ / ١٤٠)

(٢) انظر : المغنى (١١ / ١٠٠) والمجموع (٨ / ٣٠٤) وبداية المجتهد (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) ورحمة الأمة (ص ١٤٩) ونيل الأوطار (٥ / ٢٠٦) .

(٣) رواه مالك (٣ / ٨٣) وعنه الدارمى (٢ / ٧٦) وفى إسناده هما انقطاع وقد وصله أحمد (٤ / ٢٨٤ و ٢٨٩) وأبو داود (٣ / ٢٣٦) ، والترمذى (٥ / ٨١) والنسائى (٧ / ٢١٤) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٠) والبغوى (٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠) وابن حزم (٨ / ١٠) .
قوله : " ظلعها " : أى عرجها . انظر النهاية (٣ / ١٥٨) .
قوله : " العجفاء " هى المهزولة . راجع النهاية (٣ / ١٨٦) .

وكذلك اجمعوا على أن ما كان من هذه الاربع خفيفا فلا تأثير له في منع الاجزاء . (١)

واجمعوا كذلك على أن العمياء لا تجزىء وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كقطع الرجل وشبهه . (٢)

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١/ ٤٣١) .

(٢) انظر : المجموع (٨/ ٣٠٤) وبداية المجتهد (١/ ٤٣١ـ ٤٣٢) .

١٨٣ - المسألة السادسة : في السن المشترطة في الضحايا :

ذهب عامة العلماء [١] - بما فيهم الامام ابن المبارك - : إلى أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى .

والثنى من المعز : هو الذى له سنة تامة وقد دخل في الثانية

والثنى من البقر : إذا اكتملت له سنتان ودخل في الثالثة والثنى من الإبل : هو الذى أكملت له خمس سنين ودخل في السادسة .

واتفقوا أيضا على أنه لا يجزئ من الضأن الا الجذع [٢] وهو الذى له ستة أشهر ، وقد دخل في السابع ، ولا يجزئ الجذع من المعز .

واتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الاسنان فما زاد فإن أضحيته مجزية صحيحة . وأن من ذبح منها ماد ون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجز أضحيته ، إلا ما روى عن الأوزاعى أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى نحو ذلك عن عطاء وروى عن الزهرى أنه لا يجزئ الجذع من الضأن ومثله عن ابن عمر . [٣] والله أعلم

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٥/ ٩٨) والمحلى (٨/ ١٤ - ١٥) والمغنى (١١/ ٩٩) والمجموع (٨/ ٢٩٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٣٣) ، والإفصاح (١/ ٢٠١) ونيل الأوطار (٥/ ٢٠٢) .

(٢) الجذع هو - من الغنم - ما دخل في السنة الثانية . وقيل - في الضأن - هو ما دخل الشهر السابع وقيل التاسع .
راجع المغنى (١١/ ١٠) والقاموس (٣/ ١٢) ومختار الصحاح (ص ٩٧) .

(٣) انظر : المجموع (٨/ ٢٩٤) .

١٨٤ - المسألة السابعة : الأضحية عن الميت :

اختلف أهل العلم فى التضحية عن الميت .

فقال الإمام ابن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها ، حكاه عنه الترمذى وغيره (١)

وقال المالكية (٢) يكره فعلها عن ميت ، إن لم يكن عينها قبل موته ، فإن كان عينها بغير النذر ندب للوارث إنفاذها .

وقال الشافعية (٣) لا يضحى عن الغير بغير إذنه ، ولا عن ميت إن لم يوص بها لقوله تعالى ((وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)) (٤)

فإن أوصى بها جاز ، وبإيصائه تقع له . ويجب التصدق بجميعها على الفقراء وليس لمضحيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها . لتعذر إذن الميت فى الأكل .

القول الثانى :

وذهب الحنفية (٥) والحنابلة (٦) إلى جواز الاضحية عن الميت قالوا : ويفعل بها كعن حى من التصدق والأكل ، والأجر للميت ، لكن يحرم

---

(١) سنن الترمذى (٥/٧٩) وشرح السنة (٤/٣٥٨) واختلاف الصحابة والتابعين (١٣٣/ب) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٢/١٢٢) والشرح الصغير (٢/١٤٧) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٤/٢٩٢) وروضة الطالبين (٦/٢٠٢) والمجموع (٨/٣٠٧) .

(٤) النجم (٣٩) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٦/٨) وحاشية الدر المختار (٦/٣٢٦)

(٦) انظر : الفروع (٣/٥٥٤) وكشاف القناع (٣/١٨) .

بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . الحديث . (١)

وعلى هذا فإذا ضحّى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته ، أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية وليس عليه أن يتصدق بها كلها ، إلا إذا ضحى عن الميت منفردا فهي حق للمساكين كما قال الامام ابن المبارك فالإحتياط أن يتصدق بها كلها والله تعالى أعلم .

وهذا القول ــ أعني جواز الأضحية عن الميت هو الأولى لدلالة الأحاديث عليه والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد (١٣/ ٦١) (الفتح الرباني) والطبراني والبزار كما في المجمع (٤/ ٢١، ٢٢) قال الهيثمي إسناد أحمد والبزار حسن .

١٨٥ - المسألة الثامنة : كيف تذبح الغنم ؟

أجمع العلماء - بما فيهم الامام ابن المبارك - على استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وعلى أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار . (١)

وقد جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها " ... وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به " . (٢)

---

(١) انظر : شرح مسلم (١٣/١٢٢) وفتح البارى (١٠/١٨) .

(٢) رواه مسلم (١٣/١٢١ - ١٢٢) وتقدم تخريجه فى مسألة (١٨٠)

١٨٦ - المسألة التاسعة : ما يقول عند ذبح الأضحية :

قال الامام ابن المبارك : إذا ذبح الرجل أضحيته يقول : " بسم الله والله اكبر " حكاه عنه الترمذى . (١)

قلت : لا خلاف فى استحبابه (٢) وإن كانوا قد اختلفوا فى شرطيته

قال ابن قدامة : ولا نعلم فى استحباب هذا خلافا . . . وإن زاد فقال : اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل منى أو من فلان فحسن " . وبه قال اكثر أهل العلم " . (٣)

واستحب الشافعى مع البسملة والتكبير : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستحبها غيره . (٤)

واحتج من استحب البسملة والتكبير :

١ — بحديث أنس رضى الله عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " بسم الله الله اكبر " . (٥)

٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال : شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : " بسم الله والله اكبر ، هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى " . (٦)

---

(١) سنن الترمذى (٥/١١٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٦/٧٨) وحاشية العدوى (١/٥٠٧) ، والشرح الصغير (٢/١٤٦) والمغنى (١١/١١٧) وشرح مسلم (١٣/١٢١) والفتح (١٠/١٨) .

(٣) المغنى (١١/١١٧) وكشاف القناع (٣/٥) .

(٤) انظر المجموع (٨/٣١٠) ورحمة الأمة (ص ١٥٠) .

(٥) رواه مسلم (١٣/١٢١) وروى البخارى نحواً منه (١٠/١٨ و ٢٣)

(٦) رواه أبو داود (٣/٢٤٠) والترمذى (٥/١١٣) وقال : غريب من هذا الوجه والمطلب بن عبد الله يقال إنه لم يسمع من جابر .

الباب السابع

في أحكام الصيد والذكاة

وفيه فصلان :-

الفصل الاول : في بعض أحكام الصيد والذكاة

الفصل الثاني : في قتل الحيات

الفصـــــل الاول

فى بعض أحكام الصيد والذكاة

(وفيه خمـــس مسائـــــل)

١٨٧ - المسألة الأولى : إذا وقع الصيد فى الماء :

قال الامام ابن المبارك ـ رحمه الله : إذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه فإنه يؤكل . حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

لأنه علم يقينا أن سهمه هو الذى قتله وإنه لم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله بلا خلاف لأنه لا أثر للماء فى ذلك لأن الموت حاصل قبل الغرق . وهذا إجماع .(٢)

وكذلك إذا وقع فى الماء وتكون جراحته غير موحية (٣) فيموت ويتيقن موته من الغرق فهذا محرم بلا خلاف لأن الماء هو الذى قتله .(٤)

أما إذا حصل الشك فى موته هل هو من السهم أو من الغرق فهذا قد اختلف فيه أهل العلم :

فذهب أكثر أهل العلم إلى القول بالتفصيل بين ما كان جرحه قاتلا فيحل ولو وقع فى الماء ـ وبين ما كان جرحه غير قاتل فلا يحل وعليه يحمل قول ابن المبارك .

---

(١) سنن الترمذى (٥/٤٣) والمعانى البديعة (٤/٢١١١) .
(٢) المغنى (١١/٢٢) وشرح مسلم للنووى (١٣/٧٩) .
(٣) بمعنى لم تصل به الى حركة مذبوح .
(٤) انظر : شرح مسلم (١٣/٧٩) وفتح البارى (٩/٦١١) .

وذهب إلى هذا الحنفية [١] والمالكية [٢] وهو أحد الوجهين عند الشافعية وإليه ذهب اكثر المتأخرين من الحنابلة . [٣]

واحتجـــوا :

١ ـــ بقوله صلى الله عليه وسلم لعدى :" وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل ". [٤]

ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم بين أن ما وجـــد غريقا فى الماء لا يؤكل لأن موته كان بالغرق وليس بالسهم .

٢ ـــ وبحديث عدى رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع فى الماء فإنك لا تدرى الماء قتلـــه أم سهمك . [٥]

وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم بين الحكم وعـــلل ذلك باحتمال موته بسبب آخر وهو وقوعه فى الماء والحكم المعلل بعلـــة يتعمم بعموم العلة . [٦]

القول الثاني :

وذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه إلى أنه لا يؤكل سواء كانت جراحته

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير (٨/ ١٨٤) وتبيين الحقائق (٦/ ٥٨) وبدائع الصنائع (٥/ ٥٨) .

(٢) انظر : المنتقى (٣/ ١٢٢) والشرح الكبير (٢/ ١٠٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٠) .

(٣) انظر : المجموع (٩/ ١١٣) ومغنى المحتاج (٤/ ٢٧٤) والروضة (٣/ ٢٤٤) والمغنى (١١/ ٢١) .

(٤) رواه البخارى (٩/ ٦١٠) ومسلم (١٣/ ٧٩) .

(٥) رواه مسلم (١٣/ ٧٩) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٥٨) .

موحية أم غير موحية إذا وقع فى ماء يقتل مثله وهو الوجه الآخر عند الشافعية . (١)

واحتجوا :

١ — بحديث عدى المتقدم " وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل" فإنه يدل على النهى عن أكله وهذا عام سواء كانت جراحته موحيه أو غير موحية فيحمل على عمومه .

٢ — ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية . (٢)

وقد أجيب بأن المقصود بالنهى عنه فى الحديث هو ما يحتمل موته بسبب الماء لاحتمال أن يكون الماء قتله ، أما ما كانت جراحته موحيه وحركته كحركة مذبوح فهذا حلال كما لو لم يسقط فى الماء وهذا ما يؤيده التعليل فى قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم " إلا أن تجده قد وقع فى الماء فإنك لا تدرى الماء قتله أم سهمك " . (٣)

والظاهر أن الصيد إذا أصيب ثم سقط فى ماء ومات وشك فى موته هل هو من السهم أم من الماء فهو محرم لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر فيغلب جانب الحذر إحتياطا إلا إذا كانت جراحته موحية وحركته كحركة مذبوح فحلال - وإن مات فى الماء لأنه والحال هذه لو لم يسقط فى الماء لمات من الجراحة فكذلك إذا سقط فى الماء لأن موته محقق ولا ينسب إلى الماء والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المغنى (١١/ ٢١) وكشاف القناع (٦/ ٢١٨) والمحرر فى الفقه (٢/ ١٩٣) ومغنى المحتاج (٤/ ٢٧٤) .

(٢) المغنى (١١/ ٢١) .

(٣) الحديث تقدم تخريجه آنفا وراجع أحكام الصيد للدكتور عبد الله الطريقى (ص ١٩٥ — ١٩٦) .

١٨٨ - المسألة الثانية : إذا أكل الكلب المعلم من الصيد هل يحل أكله ؟

اختلف أهل العلم فى الصيد إذا أكل منه الكلب أو الجارح هل يحل أكله ؟ فذهب الامام ابن المبارك إلى أن هذا لا يؤكل منه ولا يحل حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وسويد بن غفلة وأبو بردة وعكرمة وقتادة واسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر .(٢)

وبه قال الحنفية (٣) والشافعى فى أصح قوليه (٤) وأحمد فى أصح الروايتين .(٥)

واحتجوا :

١ - بحديث عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه :

---

(١) سنن الترمذى (٥/ ٤٣) واختلاف الصحابة والتابعين (١٣١/ب) والمعانى البديعة (٤/ ٢١١٠) .

(٢) المراجع السابقة والمحلى (٨/ ٢١٣ - ٢١٦) وشرح السنة (١١/ ١٩٥) والمغنى (١١/ ٨) والمجموع (٩/ ٩٤) وتهذيب السنن (٤/ ١٣٨) وفتح البارى (٩/ ٦٠١) وشرح مسلم (١٣/ ٧٥ - ٧٦) وعمدة القارى (٢١/ ٩٣ و ١٠٠) .

(٣) كما فى تكملة الفتح (٨/ ١٧٥) وتبيين الحقائق (٦/ ٥٢) ، وحاشية رد المحتار (٦/ ٤٦٧) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٤/ ٢٧٥) والمهذب (١/ ٣٣٧) ، والمجموع (٩/ ٩٤) .

(٥) راجع المغنى (١١/ ٨) والمحرر فى الفقه (٢/ ١٩٤) وكشاف القناع (٦/ ٢٢١) .

" فقلت : أرسل كلبى قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك ، وانما أمسك على نفسه الحديث" . (١)

٢ — وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه . (٢)

٣ — وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى : ((فكُلوا مما أمسكن عليكُم)) (٣) أى صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل . (٤)

القول الثاني :

وخالف آخرون فذهبوا إلى إباحته وان أكل الكلب والجارحة منه روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسلمان ويروى عن أبى هريرة أيضا وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم (٥)

---

(١) أخرجه البخارى (٩ / ٦٠٣) ومسلم (١٣ / ٧٥ — ٧٦) وابو داود (٣ / ٢٦٩ — ٢٧٠) والترمذى (٥ / ٤٢) وابن ماجه (٢ / ١٠٧٠).

(٢) رواه أحمد (١٧ / ١٤٥) (الفتح الربانى) واخرجه البزار من وجه اخر وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه واورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . انظر المجمع (٤ / ٣١) .

(٣) المائدة (٤) .

(٤) انظر : فتح البارى ٩ / ٦٠٢) .

(٥) انظر : الترمذى (٥ / ٤٣) والمحلى (٨ / ٢١٥) وشرح السنة (١١ / ١٩٥) وشرح مسلم (١٣ / ٧٦) والمغنى (١١ / ٨) ،

= = =

يختلفون عن هشيم فيه . وأما رواية عمرو بن شعيب فصحيفة . (١)

٢ — وأما مرى بن قطن فمجهول . (٢)

ثم إن هذا القول لم يصح عن سعد ولا عن سلمان رضى الله عنهما نعم صح ذلك عن أبى هريرة وابن عمر ، وقد اختلف عنهما فى ذلك (٣)

وقد أجيب : بأن حديث أبى ثعلبة لا بأس بسنده قاله الحافظ . (٤) وقال ابن الموازان حديث الأكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد وغيرهم وما صحبه العمل أولى . (٥)

قلت : وقد روى ذلك مالك عن سعد وابن عمر رضى الله عنهم وعلى التسليم بصحة حديث أبى ثعلبه وغيره فقد سلك أهل العلم فى الجمع بين الحديثين — حديث عدى وحديث أبى ثعلبة - طرقا منها — للقائلين بالتحريم — حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه .

ومنها — الترجيح — فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبى ثعلبة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها .

وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم

---

(١) انظر : المحلى (٨/٢١٧) والمغنى (١١/٨) .

(٢) المحلى (٨/٢١٨) .

(٣) انظر المحلى (٨/٢١٨—٢١٩) .

(٤) الفتح (٩/٦٠٢) .

(٥) انظر : شرح الزرقانى على الموطأ (٣/٨٧) والمنتقى (٣/١٢٥) .

فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل . وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ((فكلوا مما أمسكن عليكم)) يؤيده ، ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس الذى تقدم قريبا .

ومنها للقائلين بالإباحة - حمل حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز ، قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فأختير له الحمل على الأولى بخلاف أبى ثعلبة فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث بخوف الامساك على نفسه - كما تقدم .

ولهم طرق أخرى غير التى ذكرناها .(١)

وقد جمع الامام ابن القيم بين الحديثين فقال : " والصواب فى ذلك . أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ، ومحمل حديث عدى فى المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبى ثعلبة : على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ، ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يحرم ، لأنه امسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده ، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح ، فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين والله أعلم .(٢)

---

(١) انظر : الفتح (٩ / ٦٠٢) ومعالم السنن (٣ / ٢٧٢) وشرح مسلم (١٣ / ٧٦ — ٧٧) والمنتقى (٣ / ١٢٤ — ١٢٥) والنيل (٩ / ٧) وتحفة الأحوذى (٥ / ٣٥) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٤٠) .

١٨٩ - المسألة الثالثة : إذا أكل جارحة الطير من الصيد فهل يحل أكلـــــــه :

اختلف أهل العلم فى ذلك .

فالذى روى عن الامام ابن المبارك أنه قال : الجارحـــة اذا أكلت من الصيد شيئا كان حراما ، حكاه عنه البغوى [١] هكذا مطلقـــا من غير تفصيل فى الجارحة هل المراد جارحة السباع أو جارحة الطـــير كالصقور ونحوها .

وحكى عنه الريمى [٢] قوله : إذا أكل الكلب المعلم من الصيـد حرم أكلـــه . هكذا بتعيين الكلب المعلم .

يفهم من العبارتين أن الامام ابن المبارك لا يرى جواز أكـــل الصيد إذا أكل منه جارحة السباع كالكلب ونحوه ، كما تقدم فى المسألة السابقة وكذا إذا أكل منه جارحة الطير لأن كلمة الجارحة فى عبارة البغوى يشمل جارحة السباع والطير وممن قال بتحريم أكل الصيد إذا أكل منـــه جارحة الطير عطاء وعكرمة وهو الأظهر عند الشافعية . [٣]

واحتج النووى لهذا القول . بقوله صلى الله عليه وسلم :" فإنى أخاف أن يكون إنما امسك على نفسه " [٤] معناه : أن الله تعالى قال : ((فكلوا مما امسكن عليكم) فإنما اباحته بشرط أن نعلم أنه امسك علينـا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل

---

(١) شرح السنة (١١ / ١٩٥) .

(٢) المعانى البديعة (٤ / ٢١٠) .

(٣) انظر : المحلى (٨ / ٢٢١) ومغنى المحتاج (٤ / ٢٧٥) ، والمهذب (١ / ٣٣٧) والمجموع (٩ / ٩٥) .

(٤) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

تحريمـــــه .[١]

القول الثاني :

وذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيد مباح أكله إذا أكلت منـــــه جارحة الطير كالباز والصقر ونحوهما .

روى ذلك عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وغيرهـــم .[٢]

وبه قال ابو حنيفة [٣] ومالك [٤] والشافعي في قول [٥] وأحمد [٦] .

واحتجـــوا :

١ — بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روى الخلال بإسناده - كمـــا في المغني -[٧] عن ابن عباس قال : " إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد وإذا أكل الصقر فكل لانك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضـرب الصقر". ثم ذكر ابن قدامة أنه لم ينقل في عصر الصحابة خلافه .

٢ — ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكـــل فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد .

ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق .

ولعل هذا القول أرجح . والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح مسلم (١٣ / ٧٧) .
(٢) انظر: المغني (١١ / ١١) والمجموع (٩ / ٩٥) وشرح السنة (١١/١٩٥)
(٣) انظر: تكملة فتح القدير (٨ / ١٧٥) وتبيين الحقائق (٦ / ٥٢) ، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٤٦٧) .
(٤) انظر : الموطأ (٣ / ١٢٦) والكافي (١ / ٤٣١) وبداية المجتهـد (١ / ٤٥٧) .
(٥) انظر : المهذب (١ / ٣٣٧) .
(٦) كذا في المغني (١١ / ١١) والمحرر في الفقه (٢ / ١٩٤) وكشاف القناع (٦ / ٢٢١ — ٢٢٢) .
(٧) (١١ / ١١) .

١٩٠ - المسألة الرابعة : في ذكاة الجنين :

للجنين أربعة أحوال :

الأول : أن تلقيه الأم ميتا قبل الذبح ، فلا يأكل إجماعا .

الثاني : أن تلقيه حيا قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة .

الثالث : أن تلقيه حيا بعد تذكيتها ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة فهو ميتة ، وقيل ذكاته ذكاة أمه (١) وسيأتي بيان ذلك .

الرابع : أن تلقيه الأم ميتا بعد تذكيتها ، فإذا ذكي الحيوان المأكول فخرج من جوفه جنين ميت . فهل يحل أكل الجنين أم يحتاج إلى ذكاة ؟

اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب الامام ابن المبارك : إلى أن ذكاة الأم تعتبر ذكاة للجنين فيحل أكله مطلقا ، حكاه عنه الترمذي وغيره . (٢)

وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي والقاسم بن محمد وأبي اسحاق البسيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة وعطاء ويحيى الأنصاري وابن أبي ليلى والزهري والأوزاعي وسفيان الثوري والحسن بن حي في آخرين . (٣)

(١) انظر : مغني المحتاج (٤/٣٠٦) والمنتقى (٣/١١٧) ، وبدائع الصنائع (٥/٤٢) .

(٢) سنن الترمذي (٥/٤٩) وشرح السنة (١١/٢٢٩) واختلاف الصحابة والتابعين (١٣٢/ب) .

(٣) المراجع السابقة والمحلى (٨/١٢٢) والسنن الكبرى (٩/٣٣٦)

===

وبه قال الشافعي [١] وأحمد [٢] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [٣]

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث أبي سعيد قال : قلنا يارسول الله : ننحر الناقـــة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين : أنلقيه أم نأكله ؟ قال : " كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه " . [٤]

وقوله : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " هو بالرفع في " ذكاة أمه " تقديره : " ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه " . [٥]

٢ ــ ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكـــــون ذكاته ذكاتها كأعضائها . [٦]

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تـــم خلقه ونبت شعره روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد والزهـــري

=== وأحكام القرآن للجصاص (١ / ١١١) والمجموع (٩ / ١١٥) والمغني (١١ / ٥١) ومعالم السنن (٣ / ٢٥٣) وبداية المجتهد (١ / ٤٤٢) وتهذيب السنن (٤ / ١١٩) وحلية العلماء (٣ / ٣٨٢).

(١) انظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٠٦) والمهذب (١ / ٣٤٠) ، والمجموع (٩ / ١١٥) والروضة (٣ / ٢٧٩) .

(٢) انظر : المغني (١١ / ٥١) والفروع (٦ / ٣١٦) ومنتهى الارادات (٢ / ٥١٥) والكافي (١ / ٦٥٢) .

(٣) انظر : فتح القدير (٨ / ٦١) والمبسوط (١٢ / ٦) .

(٤) رواه أبو داود (٣ / ٢٥٣) واللفظ له ، والترمذي (٥ / ٤٩) وابن ماجه (٢ / ١٠٦٧) وأحمد (٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣) وصححـــه ابن حبان . وخرجه الزيلعي عن جماعة من الصحابة .
انظر : نصب الراية (٤ / ١٨٩ ــ ١٩١) .

(٥) المجموع (٩ / ١١٤) .

(٦) المغني (١١ / ٥٢) .

والحسن وقتادة وأبي ثور وسعيد بن المسيب والليث [١] واليه ذهب الامام مالك . [٢]

واحتجوا :

١ — بما روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . [٣]

٢ — ومن جهة القياس إن هذا حكم ثبت في الأم فوجب أن يثبت في الجنين كالهبة والبيع ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره لأن ذلك ليس بحي ولا تكون الذكاة إلا بعد حياة .

ولأن كل مالا يستباح أكله إلا بالذكاة ، فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة أصله الأمهات . [٤]

القول الثالث :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا عند الذبح لم يؤكل إلا إذا خرج حيا فيذبح ويؤكل .

روى ذلك عن حماد وابن حزم - وهو رواية عن الزهري . [٥]

واليه ذهب الامام ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد . [٦]

---

(١) انظر: شرح السنة (١١ / ٢٢٩) والمجموع (٩ / ١١٥) وشرح الزرقاني (٣ / ٨٤) .

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢ / ١٧٧) والشرح الكبير (٢ / ١١٤) ، والخرشي (٣ / ٢٤) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو مدلس . انظر : مجمع الزوائد (٤ / ٣٥) ورواه ابن حزم بطريقين أخرين . انظر : المحلى (٨ / ١٢١) .

(٤) المنتقى (٣ / ١١٧) .

(٥) انظر المحلى (٨ / ١٢٠ و ١٢٢ — ١٢٣) .

(٦) كما في مختصر الطحاوي (ص ٢٩٨) والمبسوط (١٢ / ٦) والبدائع (٥ / ٤٢) وفتح القدير (٨ / ٦١) .

واحتج ابن حزم لهذا القول

بقوله تعالى ((حُرِمَتْ عَلَيكم الميتَةُ والدمُ))[١] وقوله تعالى ((إلا ما ذَكَّيْتُم))[٢] قال وبالعيان ندرى أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين ، لأنه غيرها ، وقد يكون ذكراً وهى أنثى ، فأما إذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ، ولم يكن قط حيا فيحتاج إلى ذكاة[٣]

وأما حديث أبى سعيد فقد قال عنه بعض الحنفية : لعل هذا الحديث لم يبلغ الإمام أبا حنيفة ، فإنه لا تأويل له ، وقال آخرون : هو معارض بقوله تعالى ((أَو دما مَسفُوحا أو لَحم خِنزِيرٍ فإنه رِجس))[٤] وفى الجنين دم مسفوح بالإجماع ، لأنه لو خرج حيا ولم ينفصل عنه ما فيه من الدم بالذكاة حتى مات لم يؤكل فإذا انجمد الدم المسفوح فى أجزائه ممتزجا بها وجب الاحتراز والاجتناب عن جميع أجزائه قالوا : وليس الحديث فى قوة المعارضة لمدلول الكتاب الصريح حتى يؤخذ به .[٥]

وأما ابن حزم فقد حكم على خبر أبى سعيد وغيره بأنها أخبار واهية وقد ضعف حديث أبى سعيد بابن أبى ليلى وعطية .

وضعف طريق ابن المبارك بأن فيها مجالدا وأبا الودك وهما ضعيفان وهكذا ضعف حديث جابر وغيره .[٦]

---

(١) المائدة (٣) .
(٢) المائدة (٣) .
(٣) المحلى (٨/ ١٢٠) .
(٤) الانعام (١٤٥) .
(٥) انظر اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٦-٦٣٧) .
(٦) المحلى (٨/ ١٢٠ - ١٢١) وراجع أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١١) .

وقال عن حديث ابن عمر الذى احتج به مالك أنه من طريق أبـى حذيفة منقطع وأبو حذيفة ضعيف ، ومن طريق ابن أبى ليلى أيضـا منقطع وابن أبى ليلى سيء الحفظ . (١)

هذا وقد أجيب عما احتج به أهل المقالة الثالثة من قوله تعالـى ((حُرِّمت عليكم الميتة)) بأن الآية عامة فى الجنين وغيره وقد خص منهـا الجنين بالنص كما خص منها السمك والجراد بالنص أيضا ولأن الجنين إذا خرج ميتا فهو مذكى بذكاة أمه . وأما القول بأن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين لأنه غيرها ، فالجواب أن الجنين متصل بأمه وكأنه عضو من أعضائها لم ينفصل عنها فلا يعتبر حيوانا آخر ، لذلك لو خرج حيا اشترط ذبحـه لأنه صار حيوانا آخر . (٢)

والجواب عما احتج به المالكية :

١ ـ إن حديث ابن عمر منقطع كما تقدم آنفا .

٢ ـ وأما القياس ففى مقابلة النص فلا يصح .

قال ابن رشد : (٣) " . . . والقياس يقتضى أن تكون ذكاته فـى ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها ، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لإشتراط الحياة فيه ، فيضعف أن يخصص العموم الوارد فى ذلك بالقياس الـذى تقدم ذكره عن أصحاب مالك " .

وأما حديث أبى سعيد وغيره ـ من أدلة أهل المقالة الأولى ـ الذى ضعفه ابن حزم . فالجواب .

---

(١) المحلى (٨/ ١٢١) .

(٢) انظر : المغنى (١١/ ٥٢) وراجع أحكام الذبائح واللحـوم المستوردة للدكتور عبد الله احمد الطريقى (ص ١٧٩) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٤٣) .

ان الحديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن .[١]

وهذا الحديث روى عن جماعة من الصحابة يبلغون أحد عشر نفسا قد أخرج أحاديثهم الزيلعى فى نصب الراية[٢] والحافظ فى التلخيص[٣] وقال الحافظ : والحق أن فيها ما تنهض به الحجة ، وهى مجموع طرق حديث أبى سعيد وطرق حديث جابر . . . " .

وقال البيهقى :[٤] وفى الباب عن على وابن مسعود وابن عمر ..." فقد تعاضدت طرقه كما ترى فلهذا صار حديثا حسنا يحتج به كما قاله الترمذى والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلت : وقد تأول هذا الحديث بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه .

وقد أبطل هذا التأويل ابن قيم ـ رحمه الله ـ وقال : إن سياق الحديث يبطله فإنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذى يوجد فى بطن الشاة أياكلونه أم يلقونه فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها كيدها ورأسها ، واجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة ، والحمل مادام جنينا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها الجنين .

---

(١) سنن الترمذى (٥ / ٤٩) .

(٢) (٤ / ١٨٩) — ١٩٢) .

(٣) (٤ / ١٧٣ — ١٧٥) .

(٤) فى السنن (٩ / ٣٣٥) .

ثم إن الجواب لابد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ليكون قوله " ذكاته كذكاة أمه " جوابا لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه .

أمر آخر وهو أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها فى أى موضع كان ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له .(١)

وبهذا تعلم أن ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى واضح وظاهر والله تعالى أعلم .

وقد استحب بعضهم أن يذبحه ـ إذا خرج ميتا ـ ليخرج الدم الذى فى جوفه لأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه ـ وإن كان ميتا .(٢)

---

(١) انظر : تهذيب السنن (٤/ ١١٩ ـ ١٢١) .

(٢) المغنى (١١/ ٥٣) .

١٩١ - المسألة الخامسة : إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا :

تقدم أن الجنين إذا خرج من بطن أمه حيا بعد تذكيتها فانه لابد من تذكيته قبل الأكل .

والحقيقة ان العلماء قد اختلفوا فى وجوب التذكية فى بعض الحالات مثل أن يخرج وهو جريح أو أن تكون حياته ضعيفة فمات قبل التذكية .

أما الامام ابن المبارك فقد حكى عنه الريمى [١] أنه قال : " إذا ذكى ما يؤكل لحمه فوجد فى جوفه جنينا حيا حل أكله " .

وتقدم فى المسألة السابقة قول الحنفية أنه إن خرج حيا ذكى وأكل وعند المالكية [٢] " إن خرج ولم ترج حياته إما لأنه قد مات أو لان حياته ضعيفة فانه يستحب ذبحه ، فإن لم يذبح وغفل عنه حتى مات أكل .

وعند الشافعية [٣] إن خرج الجنين وفيه حياة مستقرة ولم يتمكن من ذبحه حتى مات فهو حلال قياسا على الصيد .

وعند الحنابلة [٤] إذا خرج الجنين من بطن أمه وكانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال . وهو كذلك عند الشافعية . [٥]

ووجه هذا عند المالكية : إن هذا قد كملت ذكاته بذكاة أمه لانه حى بها فكان كعضو من اعضائها ، ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة استحب مباشرته بالذكاة [٦] وأما اذا خرج وبه حركة مذبوح ثم مات حل لأنه فى معنى الذى مات فى البطن قبل الذبح [٧] والله أعلم .

---

(١) المعانى البديعة (٤/ ٢١١٣) .
(٢) انظر : المنتقى (٣/ ١١٧) والخرشى (٣/ ٢٥) .
(٣) راجع المهذب (١/ ٣٤٠) والمجموع (٩/ ١١٤) .
(٤) انظر : المغنى (١١/ ٥٣) .
(٥) كما فى المجموع (٩/ ١١٤) .
(٦) المنتقى (٣/ ١١٧) .
(٧) المجموع (٩/ ١١٤) .

الفصل الثاني

في قتل الحيات

(وفيه مسألة واحدة)

١٩٢ ـ في قتل الحيات

أولا : أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحارى صغاراً كُنّ أو كبارا وأى نوع كانت الحيات . (١)

واختلفوا فى حيات البيوت ، وما يكره من قتلها ، وهل تنذر قبل القتل ؟

فذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إلى أنه يكره من قتل الحيات ، الحية التى تكون دقيقة كأنها فضة ولا تتلوى فى مشيتها ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (٢)

ويحتج له بما رواه أبو داود (٣) من حديث ابن مسعود أنه قال : " اقتلوا الحيات كلها إلا الجانّ الابيض (٤) كأنه قضيب فضة " قال أبو داود : فقال لى إنسان : الجانّ لا يتعرج فى مشيته ، فإذا كان هذا صحيحا كانت علامة فيه إن شاء الله .

القول الثانى :

قالت طائفة (٥) لا تقتل حيات البيوت . وتسمى ـ عوامر البيوت ـ وقد جاء النهى عن قتلها حتى تنذر سواء كانت بالمدينة أو غيرها .

---

(١) التمهيد (١٦ / ٢٨) .

(٢) سنن الترمذى (٥ / ٦٠) وفتح البارى (٦ / ٣٤٩) وشرح الزرقانى على الموطأ (٤ / ٣٨٦) .

(٣) فى السنن (٥ / ٤١٥ ـ ٤١٦) قال المنذرى : هذا منقطع ، ابراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود .

(٤) الجنان : هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها : جان ، وهو الدقيق الخفيف ، والجان : الشيطان أيضا . النهاية (١ / ٣٠٨) .

(٥) انظر : التمهيد (١٦ / ٢٦ ـ ٢٧) وشرح مسلم (١٤ / ٢٣٠) وهامش المنذرى على أبى داود (٨ / ١٠٨) .

فعن عبد الله بن عمر قال : فبينما أنا أطارد حية لأقتلها ، فنادانى أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات ، فقال : " إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهى العوامر " . (١)

وفى حديث أبى سعيد فى غزوة الخندق ، وقد ذكر قصة شاب حديث عهد بعرس قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة ، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة ، فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى ، قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، فقال : استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان " . (٢)

---

(١) رواه البخارى (٦/٣٤٧و ٣٥١) ومسلم (١٤/٢٢٩-٢٣١) وابو داود (٥/٤١١ - ٤١٢) والترمذى "(٥/٦٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٤/٢٣٤ - ٢٣٥) ومالك (٧/٣٠١) وأبوداود (٥/٤١٣ - ٤١٤) ورواه الترمذى مختصرا (٥/٦١) .

وفى رواية لمسلم " إن لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم شيئا منها فحرّجوا عليها ثلاثا فإن ذهب والا فاقتلوه فإنه كافر ". (١)

وفى رواية له : " إن بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا ، فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان ". (٢)

وروى نحو هذا عن سعد بن أبى وقاص فى قصة طويلة . (٣)

فعند أهل هذه المقالة : لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن فإن عادت قتلت .

القول الثالث :

قال بعض أهل العلم (٤) لا تقتل من الحيات ماكان فى البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا وما كان فى غيرها فيقتل فى البيوت وغير البيوت .

وحجتهم :

حديث أبى سعيد المتقدم آنفا " إن نفرا من الجن بالمدينة اسلموا ، فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه . . . " .

ويكون التحذير لها بما جاء فى حديث أبى ليلى . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ، فقال : " إذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا : انشدكنّ العهد الذى أخذ عليكن نوح ، انشدكن العهد الذى أخذ عليكنّ سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن " (٥)

---

(١) (١٤ / ٢٣٥) وروى أبو داود نحوه (٥ / ٤١٢) .
(٢) (١٤ / ٢٣٥ — ٢٣٦) وابوداود (٥ / ٤١٤) .
(٣) انظر : التمهيد (١٦ / ٢٦٤) .
(٤) انظر : التمهيد (١٦ / ٢٦ و ٢٦٣) .
(٥) رواه أبو داود (٥ / ٤١٥) والترمذى (٥ / ٦٢) وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانى إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبى ليلى .

القول الرابع :

وقال جماعة من أهل العلم : تقتل الحيات كلها فى البيوت والصحارى ، فى المدينة وغير المدينة — لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ولا استثنوا فى قتلهن موضعا .(١)

واحتجوا فى ذلك بأحاديث جاءت عامة لم يخص فيها حية من حية مثل :

١ — حديث ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر (٢) فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحمل "(٣)

٢ — وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس منى " .(٤)

٣ — وعن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى .(٥)

٤ — وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر : التمهيد (١٦ / ٢٣) وشرح مسلم (١٤ / ٢٣٠) مختصر المنذرى (٨ / ١٠٨) .

(٢) الطفيتان : هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية : خوصة المقل وجمعها طفى كذا فى النهاية (٣ / ١٣٠) والابتر : هو قصير الذنب شرح مسلم (١٤ / ٢٣٠) .

(٣) رواه البخارى (٦ / ٣٤٧) ومسلم (١٤ / ٢٢٩) وأبو داود (٥ / ٤١٢) والترمذى (٥ / ٥٩) وابن ماجه (٢ / ١١٦٩) ومالك (٧ / ٣٠٠) .

(٤) رواه أبو داود (٥ / ٤١٠) .

(٥) رواه مسلم (١٤ / ٢٣٤) .

" من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا " ما سلمناهن منذ حاربناهن "(١) . (٢)

ففى هذه الأحاديث استحباب قتل الحيات مطلقا .

ولعل القول العدل فى هذه المسألة :

هو أنه يقتل جميع الحيات فى غير البيوت فى المدينة وغير المدينة لعموم الأحاديث وكذلك يقتل ذا الطفيتين والأبتر فى البيوت فى المدينة وغير المدينة .

وأما غير هذين النوعين فلا يقتلان فى البيوت فى المدينة ولا فى غير المدينة إلا بعد التحذير والإنذار .

اما المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم : "إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا ، فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان " . (٣)

وأما فى غير المدينة فلأن سبب المنع فى المدينة هو إسلام طائفة من الجن ، وهذا السبب قد يوجد فى غير المدينة ، ولعله لم يكن أسلم حينئذ من الجن سوى من بالمدينة ، وهذا يقتضى أن يكون حكم بيوت غير المدينة كحكم بيوت المدينة . والله أعلم .

---

(١) رواه ابو داود (٥ / ٤١٠) .

(٢) وفى التمهيد (١٦ / ٢٥) سئل أحمد بن صالح عن تفسير " ما سالمناهن منذ عادينا هن " فقيل له : متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة ، قال الله عز وجل ((اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو)) البقرة (٣٨) .
قال المنذرى : " هم قالوا : آدم وحواء وابليس والحية . قال والذى صح أنهم الثلاثة فقط ، باسقاط الحية " .
مختصر المنذرى (٨ / ١٠٤) .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

الباب الثامن

في أحكام الاطعمة والاشربة

وفيه فصلان :-

الفصل الاول : في بعض أحكام الاطعمة

الفصل الثاني : في بعض أحكام الاشربة

١٩٣ - المسألة الأولى : فى حكم أكل الضبع :

اختلف أهل العلم فى حكم أكل الضبع .

فذهب الامام ابن المبارك إلى كراهة أكله ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والثورى والليث بن سعد فى آخرين (٢) وكذا كرهه مالك (٣) ولا يجوز أكله عند الحنفية . (٤)

واحتجوا :

١ — بحديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ، فقال : ويأكل الضبع أحد ؟ وسألته عن أكل الذئب ، فقال : ويأكل الذئب أحد فيه خير . (٥)

٢ — ولأنها سبع وقد " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع " . (٦)

---

(١) سنن الترمذى (٥ / ٤١٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٤ / ١٣٤ ب)

(٢) المراجع السابقة ، والأوسط لابن المنذر (٢ / ٣١٣) والاشراف له (٢ / ٣١٩) وشرح السنة (١١ / ٢٣٥) والمصنف لعبد الرزاق (٤ / ٤٠٣) والسنن الكبرى (٩ / ٣١٩) ومعالم السنن (٤ / ١٥٨) والمغنى (١١ / ٨٢) والمجموع (٩ / ٩) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٦٣) والمنتقى (٣ / ٣٣١) والكافى (١ / ٤٣٧)

(٤) انظر : شرح معانى الآثار (٤ / ١٩١) وفتح القدير (٢ / ٦٢) .

(٥) أخرجه الترمذى (٥ / ٥٠١) وابن ماجه (٢ / ١٠٧٨) .

(٦) رواه البخارى (٩ / ٦٥٧) ومسلم (١٣ / ٨٢) وابو داود (٤ / ١٥٩) والترمذى (٥ / ٥١٢) والنسائى (٧ / ٢٠٠) وابن ماجه (١٠٧٧/٢)

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحة أكل الضبع .

روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعكرمة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبي ثور وإسحاق ابن راهويه في آخرين (١) وبه قال الشافعي (٢) وأحمد (٣) .

واحتجوا :

١ — بحديث جابر بن عبد الله أنه قيل له : أتؤكل الضبع ؟ قال : نعم ، قيل : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قيل : أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . (٤)

٢ — وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضبع صيدا وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشا . (٥)

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ — ٤١٥) ، والأوسط (٢/ ٣١١) والإشراف (٢/ ٣١٩) والسنن الكبرى (٩/ ٣١٩) ومعالم السنن (٤/ ١٥٨) والمجموع (٩/ ٩) ، والمغني (١١/ ٨٢) وفتح الباري (٩/ ٦٥٧) ونيل الأوطار (٨/ ٢٩١) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٩٨) والمهذب (١/ ٣٢٩) ، والمجموع (٩/ ٩) والروضة (٣/ ٢٧٢) .

(٣) انظر : المغني (١١/ ٨٢) والمحرر في الفقه (٢/ ١٨٩) ، وكشاف القناع (٦/ ١٨٨) .

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٤٩٨ — ٤٩٩) والنسائي (٧/ ٢٠٠) وابن ماجة (٢/ ١٠٧٨) وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه أيضا عبد الرزاق (٤/ ٥١٣) والبيهقي (٩/ ٣١٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٨ — ١٥٩) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠)

قال الخطابى : [١] " إذا كان قد جعله صيدا أو رأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالظباء ، والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر ، وإنما أسقط الفداء فى أكل مالا يؤكل . . . "

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

١ ـ إن حديث ابن جزء ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وابن المخارق ساقط متروك الحديث ، قاله ابن حزم وغيره ، وزاد ابن حزم أن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه تحريم أصلا ، وإنما فيه التعجب بمن يأكلها فقط . [٢]

٢ ـ قالوا : وأما حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السباع فهو صحيح وحق إلا أن الضبع مخصوص ومستثنى من جملة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . [٣]

قال الخطابى : [٤] وقد يقوم دليل فينزع الشىء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام .

٣ ـ قال ابن قدامة : [٥] ولأن الضبع قد قيل إنها ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس ، فعلى هذا لا تدخل فى عموم النهى والله أعلم .

هذا وقد أجاب الأولون :

١ ـ إن أحاديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٥٨) .
(٢) انظر : المحلى (٨/ ٨٩) والمغنى (١١/ ٨٢) .
(٣) انظر : المحلى (٨/ ٨٩) والاوسط (٢/ ٣١١) والاشراف (٢/ ٣١٩) .
(٤) معالم السنن (٤/ ١٥٨) .
(٥) المغنى (١١/ ٨٢) وراجع نيل الأوطار (٨/ ٢٩١) .

من السباع - هى العمدة فى هذا الباب ، وقد تواترت عن النبى صلى الله عليه وسلم وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث على وابن عباس وأبى هريرة وابى ثعلبة الخشنى .

وأما حديث إباحة الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبى عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه ، هذا من ناحية .

ومن الناحية الثانية ، فان حديث جابر هذا قد اختلف فى لفظه فرواه كل واحد من جرير وابراهيم الصائغ كما هنا .

ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن أبى عمارة أنه سأل جابراً رضى الله عنه عن الضبع ، أصيد هى ؟ قال : نعم . قال : وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال : نعم " وليس فيه ذكر الأكل . فاحتمل أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أن يكون إنما رفع إليه كونها صيدا فقط ، ولا يلزم من كونها صيدا جواز أكلها ، فظن جابر أن كونها صيدا يدل على أكلها ، فأفتى به من قوله ورفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما سمعه من كونها صيدا .

فقوله " يؤكل " يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر - كما قال الطحاوى - فى التحريم ، قالوا : ولو كان حديث جابر صريحا فى الإباحة لكان فردا .

وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متواترة ، فلا يقدم حديث جابر عليها (١) .

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار (٤/ ١٨٩ - ١٩١) وأعلام الموقعين (٢/ ١٣٤ - ١٣٥) واللباب (٢/ ٦٣٢) وتفسير القرطبى (٧/ ١٢١) .

٢ ـ قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه ، وهو مفرط بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ، ويأكل الجيف ويكسر بنانه ، والله سبحانه وتعالى قد حرم علينا الخبائث ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الأنياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا .(١)

وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الاحرام ، ولا يلزم من ذلك أكلها لأنه ليس كل الصيد يؤكل ، وقد قال بكر بن محمد سئل أبو عبد الله ـ يعنى الامام احمد ـ عن محرم قتل ثعلبا فقال : عليه الجزاء ، هى صيد ، ولكن لا يؤكل ، ولما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشا ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به .(٢)

وبهذا ترى أن القول الأول أولى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (٢ / ١٣٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، واللباب (٢ / ١٣٢) .

١٩٤ - المسألة الثانية : في حكم أكل الخيل :

اختلف أهل العلم في حكم أكل لحم الخيل .

فذهب الامام ابن المبارك الى إباحة أكل لحم الخيل ، حكاه عنه ابن المنذر وغيره .(١)

وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان(٢) واسحاق وبه قال الشافعي(٣) وأحمد وأبو يوسف ومحمد.(٤)

واحتجوا :

١ - بحديث جابر قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل ".(٥)

---

(١) الاشراف (٣٣٧/) وعمدة القاري (١٢٨/٢١) والمغني (٦٩/١١) .

(٢) المراجع السابقة ، والمحلى (١٠١/٨ - ١٠٢) ومعالم السنن (١٥٠/٤) وشرح السنة (٢٥٥/١١) والمغني (٦٩/١١) والمجموع (٥/٩) والحلية (١٥٢/٣) وشرح مسلم (٩٥/١٣)

(٣) انظر مغني المحتاج (٢٩٨/٤) والمهذب (٣٢٩/١) والمجموع (٥/٩) والروضة (٢٧١/٣) .

(٤) انظر : مسائل أحمد (٢٦٨) والمغني (٦٩/١١) والمحرر في الفقه (١٨٩/٢) وكشاف القناع (١٩١/٦) والبدائع (٣٨/٥)

(٥) رواه البخاري (٦٤٨/٩) ومسلم (٩٥/١٣) وابو داود (١٥١/٤) والترمذي (٥٠٥/٥) والنسائي (٢٠١/٧) وأخرج ابن ماجه نحوه (١٠٤/٢) .

٢ — وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة .(١)

٣ — وعن جابر رضي الله عنه قال : كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث .(٢)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة أكل لحم الخيل .

وروى ذلك عن ابن عباس والحكم بن عتيبة وأبي عبيدة وغيرهم .(٣)

وبه قال أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) وعن بعضهم القول بالتحريم واحتجوا .

١ — بقوله تعالى ((وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)) .(٦)

ووجه الاحتجاج بالآية من أوجه

الأول : أن لام " كي " بمعنى الحصر وذلك أنه أخبر تعالى

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٤٠ و ٦٤٨) ومسلم (١٣/ ٩٦) وابن حزم (٨/ ١٠١) .

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٠١ و ٢٠٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦) ، والطحاوي (٤/ ٢١١)

(٣) انظر : الاشراف (٢/ ٣٦٦) والمحلى (٨/ ١٠٢) ومعالم السنن (٤/ ١٥٠) والمجموع (٩/ ٥) والعمدة (٢١/ ١٢٨) وشرح مسلم (١٣/ ٩٥) وفتح الباري (٩/ ٦٥٠) .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٠) والبدائع (٥/ ٣٨) .

(٥) انظر : الكافي (١/ ٤٣٦) والمنتقى (٣/ ١٣٢ — ١٣٣) ، والشرح الصغير (٢/ ٤٧٠) .

(٦) الآية (٨) من سورة النحل .

أنه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا واظهار إحسانه الينا فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها ، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا .

ثانيها : أنه ذكر الخيل والبغال والحمير فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل ، فلما عدل فى الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر .

ثالثها : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة .(١)

٢ — ومن حجتهم حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير .(٢)

٣ — ولأنه لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها .

وقال بعضهم : سبب الكراهة لكونها تستعمل غالبا فى الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ، ولو كثر لأدى إلى قلتها فيفضى إلى فنائها فيؤل إلى النقص من إرهاب العدو الذى وقع الأمر به فى قوله تعالى ((ومن رباط الخيل))(٣)

هذا وقد أجيب عن أدلة هؤلاء المانعين :

١ — إن الآية مكية اتفاقا والإذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة

---

(١) انظر : المنتقى (٣ / ١٣٢ — ١٣٣) والبدائع (٥ / ٣٨) والفتح (٩ / ٦٥٢) .

(٢) رواه الطحاوى (٤ / ٢٠٠) وابو داود (٤ / ١٥١) والنسائى (٧ / ٢٠٢) وابن ماجه (٢ / ١٠٦٦) والدارقطنى (٤ / ٢٨٧)

(٣) انظر : فتح البارى (٩ / ٦٥٠ — ٦٥١) .

من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فإن الآية ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في الجواز ، وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز [١] هذا على سبيل الاجمال .

وأما على سبيل التفصيل :

فالجواب عن الوجه الأول والثاني :

لا نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة . فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل إتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيكم الميتَةُ والدمُ ولحمُ الخِنزير)) [٢] فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه . وقد سكت عن حمل الاثقال على الخيل . وقال في الأنعام ((لَكم فِيها دِفءٌ ومَنافِعُ ومنها تأكلون)) [٣] و ((وعليها وَعلى الفُلكِ تُحملون)) [٤] وقال سبحانه ((وتَحمِلُ أثقالكم إلى بلد لم تَكونوا بالِغيهِ إلا بِشِقِ الأنفُس)) [٥] ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح كذلك الاكل [٦] .

---

(١) انظر الفتح (٩ / ٦٥٢) وراجع المحلى (٨ / ١٠١) .

(٢) المائدة (٣) .

(٣) النحل (٥) .

(٤) المؤمنون (٢٢) .

(٥) النحل (٧) .

(٦) انظر : معالم السنن (٤ / ١٥٠) والمجموع (٩ / ٦) وشرح مسلم (١٣ / ٩٦) والفتح (٩ / ٦٥٢ — ٦٥٣) .

والجواب عن الوجه الثالث :

أنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تغني للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى .(١)

٢ ـ وأما حديث خالد بن الوليد فالإعتراض عليه من أوجه :

أولا : سياقه يدل أنه شهد خيبر . والحال أنه لم يسلم إلا بعدها والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح .(٢)

ثانيا : إنه حديث ضعيف ، ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون .(٣)

ثالثا : ادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الاحاديث في الاباحة أصح وهذا إن صح كان منسوخا .(٤)

٣ ـ وأما قولهم : بأنها لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فإنه منقوض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الأضحية به . ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في عينها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد .

---

(١) فتح الباري (٩ / ٦٥٣) .

(٢) انظر : المحلى (٨ / ١٠) والفتح (٩ / ٦٥١) .

(٣) راجع المحلى (٨ / ١٠) والفتح (٩ / ٦٥٢) والتلخيص (٤ / ١٦٢) ونصب الراية (٤ / ١٩٦) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (٤ / ١٥٢) وقول النسائي في السنن الكبرى : كما ذكر ذلك الزيلعي (٤ / ١٩٦) والسندي على النسائي (٧ / ٢٠٢)

وأما قول من قال بأن سبب الكراهة كونها تستعمل غالبا فـــي الجهاد الخ .

فعلى هذا فالكراهة بسبب خارج وليس البحث فيه فإن الحيـوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكـــاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه . (١)

هذا وقد رد القائلون بكراهة أكل لحم الخيل على هـــــذه الاعتراضات بما يأتي: أولاً القول بأن خالدا لم يسلم إلا بعد خيبر فيه نظـــر وخـلاف .

فقد قيل : كان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل : أسلم سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت غزوة خيبر سنة سبع .

وقيل كان إسلامه سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة . (٢)

ولو سلم أنه أسلم بعد خيبر فغاية ما فيه أنه مرسل صحابي ومراسيـــل الصحابة رضي الله عنهم حجة باتفاق . (٣)

ثانياً : وأما حديث خالد من ناحية السند فإن الحديث رواه أبو داود كما تقدم وسكت عنه وما سكت عنه فهو صالح عنده "وبقية" في سند النسائي وابن ماجه — إن كان مدلساً — لكنه صرح بالتحديث هنا ، وثـــور حمصي روى عنه البخاري ، قال ابن عدي : إذا روى "بقية" عن أهل الشام فحديثه ثبت . فهذا يدل على أن سند الحديث جيد . (٤)

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٥٠) .

(٢) انظر : الاستيعاب (١/ ٤٠٥) والإصابة (١/ ٤١٢—٤١٣) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤١ — ١٤٢) وتدريب الراوي (١/ ٢٠٧) .

(٤) راجع نصب الراية (٤/ ١٩٦) والمغني في الضعفاء للذهبي (١/ ١٠٩) والجوهر النقي (٩/ ٣٢٨) .

ثالثاً : وأما قول أبي داود بأن حديث خالد منسوخ فمع أنه لم يبين ناسخه فإن النسخ لا يثبت بالإحتمال ، وكأنه لما تعارض عند الخبرا ن ورأى في حديث خالد " نهى " وفي حديث جابر " أذن " حمل الاذ ن على نسخ التحريم لأنه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذ ن أن يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، وليس في لفظ " رخص " و " اذ ن " ما يتعين معه المصير إلى النسخ [١] لأن لفظ " رخص " و " اذ ن " لا يستلزم سبق النهي ، ألا ترى إلى قول أبي هريرة إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له " [٢] ولم يقل أحد بحرمة المباشرة أولا وإباحتها على سبيل الرخصة .

هذا وقد أجاب بعض الحنفية عن حديث جابر بأنه محمول على حالة المخامص وهي كانت أغلب حالات الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة بتلك الحال على الاطلاق وفيه نظر ، فإن الاباحة لو كانت لأجل الجوع أو المخمصة لما اختصت الإباحة بالخيل . [٣]

وقال بعض المالكية عن حديث جابر بأنه حكاية حال وقضية في عين ، فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة . [٤]

قلت : لا يخفى تكلف .

وقد جمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال

---

(١) انظر : الفتح (٩ / ٦٥١) .

(٢) رواه ابو داود (٢ / ٧٨١) وسكت عنه .

(٣) اللباب (٢ / ٦٣٤) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١١٤٤) .

على الجواز فى الجملة وحديث خالد دال على المنع فى حالة دون حالة لأن الخيل فى خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهى المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطنى فى حديث أسماء . "كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها " وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها فى الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، قاله الحافظ[٢]

قلت : إنما يصار إلى هذا الجمع إذا قلنا بأن حديث خالد صحيح ينهض معارضا لحديث جابر . وقد تقدم ما قيل فى حديث خالد والجواب عنه . وقد خرج بعض الحنفية بالكراهة من الحديثين فقال : يكره لحم الفرس ولا يحرم لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى لحوم الخيل وجاء عنه أنه نهى عنها .[٣]

قلت : وأظهر إباحة لحم الخيل للأحاديث الكثيرة فى حلها لهذا قال الطحاوى[٤] " . . . ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولاسيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما" والله تعالى أعلم .

---

(١) (٤/ ٢٩٠) .

(٢) فتح البارى (٩/ ٦٥٢) .

(٣) انظر : إعلاء السنن (١٧/ ١٥٢) .

(٤) شرح معانى الآثار (٤/ ٢١١) .

٢ — ومن حجتهم قوله تعالى ((ويحرم عليهم الخبائث)) [١] وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا تستطيبها العرب . [٢]

القول الثاني :

وخالف بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن أكل ذى ناب من السباع مباح . روى ذلك عن الشعبى وسعيد بن جبير وهو قول للإمام مالك . [٣]

واحتجوا :

بقوله تعالى ((قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه)) الآية [٤] قال مالك : لا حرام بيّن إلا ما ذكر فى هذه الآية حكاه عنه القرطبى . [٥]

وقد أجيب بأن الآية مكية ، إلا قوله تعالى ((قل تعالوا أتل)) الآية [٦] وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ثم نزلت سورة " المائدة " بالمدينة وزيد فى المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك [٧] ، وقد أجمعوا

---

(١) الاعراف (١٥٧) .

(٢) المهذب (١/ ٢٣٠) .

(٣) انظر : المغنى (١١/ ٦٦) وتفسير القرطبى (٧/ ١١٦ — ١١٧) والمنتقى (٣/ ١٣١) والخرشى (٣/ ٣٠ — ٣١) .

(٤) الانعام (١٤٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١١٦) .

(٦) الانعام (١٥١) .

(٧) المنخنقة : هى التى تموت خنقا — وهو حبس النفس — سواء فعل ذلك آدمى أو اتفق لها ذلك فى حجر أو شجرة أو بحبل أو نحوه .

= = =

أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذى ناب من السباع انمـــا كان بالمدينة ، كما حكى ذلك القرطبى وغيره . (١) والله أعلم .

=== والموقوذة : هى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت .

والمتردية : هى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت .

والنطيحة : فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى ماتت بســـــبب نطح غيرها لها .

انظر : تفسير المحرر العجيز (٥ / ٢٢ — ٢٣) وتفســـــير الماوردى (١ / ٤٤٣ — ٤٤٤) وتفسير ابن كثير (٢ / ٨) .

(١) (٧ / ١١٧) وراجع المجموع (٩ / ١٤) .

القول الثاني :

وخالف آخرون فذهبوا إلى إباحة أكل كل ذى مخلب من الطير . روى ذلك عن الليث والأوزاعى ويحيى بن سعيد وغيرهم (١) وبه قال الامام مالك على المشهور . (٢)

واحتجوا :

١ — بقوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما)) الآية قالوا : وهذا عام فنحمله على عمومه الا ماخصه الدليل .

٢ — وبقوله تعالى فى الجوارح : ((فكلوا مما أمسكن عليكم)) (٣) ولم يفرق بين ذى مخلب وغيره (٤)

٣ — ومن جهة القياس : إن هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والأوز (٥)

وقد أجيب عن الآية الأولى بأنها مكية وتحريم كل ذى مخلب من الطير كان بالمدينة كما تقدم .

أما الآية الثانية فإنها وردت فى الصيد ثم هى عامة خصتها الأحاديث .

وأما القياس ففى مقابلة النص فلا يؤخذ به . والله أعلم .

---

(١) انظر : المغنى (١١/ ٦٨) .

(٢) انظر المنتقى (٣/ ١٣٢) والشرح الصغير (٢/ ٢٨٠) وتفسير القرطبى (٧/ ١١٦)

(٣) المائدة (٤) .

(٤) المنتقى (٣/ ١٣٢)

(٥) المرجع السابق .

١٩٧ - المسألة الخامسة : من آداب الطعام :

قال الامام ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى ، حكاه عنه البخارى وغيره.(١)

وروى عنه البخارى قوله : " إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة أو يدعوا " .(٢)

ووجه هذا كما قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا فى مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوا كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه (٣) فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه أثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه ، وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر فى تناوله منه إذ لا شركة له فيه" .(٤)

---

(١) صحيح البخارى (٩ / ٥٦٢) والآداب الشرعية والمنح المرعية للمقدسى (٣ / ١٩٦) .

(٢) صحيح البخارى (٩ / ٥٦٢) .

(٣) يشير الى حديث عمر بن أبى سلمة قال : أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مما يليك " رواه البخارى (٩ / ٥٣٣) وابو داود (٤ / ١٤٥) وابن ماجة (٢ / ٨٧٠) .

(٤) فتح البارى (٩ / ٥٦٤) وانظر كذلك ص (٥٢٥ — ٥٢٦) .

أحكام الأشربة (١)

١٩٨ - المسألة الأولى : في الخمر ، ما هو المحرم منه ؟

أجمع العلماء على أن الخمر المتخذ من عصير العنب - قليلا كان أو كثيرا - حرام (٢) كما اجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد ولم يقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا . (٣)

كما أجمعوا على أن القدر المسكر من النبيذ (٤)

---

(١) الأشربة : جمع شراب ، وهو في اللغة : كل ما يشرب ماء كان أو غيره حلالا أو حراما .
وفي الاصطلاح : هو كل ما كان مسكرا سواء كان متخذا من الثمار كالعنب والرطب أو من الحبوب كالحنطة والشعير أو الحلويات كالعسل وسواء كان مطبوخا أو نيئا .
انظر : تكملة فتح القدير (٨ / ١٥٢) وتبيين الحقائق (٦ / ٤٤) .

(٢) التمهيد (١ / ٢٤٤ ، ٢٥٦) وبداية المجتهد (١ / ٤٧١) ، وشرح مسلم (١٣ / ١٤٠) وفتح الباري (١٠ / ٤٠) .

(٣) راجع شرح مسلم (٣ / ١٤٩) والفتح (١٠ / ٤٣) .

(٤) النبيذ في اللغة : الطرح والالقاء وشرعا هو ما يلقى من التمر والزبيب أو نحوهما أو الحبوب في الماء ليكسبه من طعمه ولا يكره إذا كان مدة الانتباذ قليلة كيوم وليلة لا يتوهم الإسكار فيها ، وأما إذا بقي النبيذ مدة يحتمل بها إفضاءه إلى الإسكار فإنه يكره ولا يثبت التحريم مالم يغل العصير أو تمض

= = =

حـــرام (١) .

واختلفوا فى المتخذ من غير العنب .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أن الخمر من العنب ومن غـــير العنب حرام ، وقال كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنـــــب حكاه عنه ابن عبد البر وغيره (٢) .

وقد روى هذا ـ أعنى كل مسكر خمر ـ وأن حكمه حكم ما اتخذ مـن العنب عن عامة أهل العلم منهم عمر وعلى وابن عمر وأبى موسى وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبـــير

= = = عليه ثلاثة أيام بلياليها لحديث ابن عباس " كان ينقع للنـــبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ثم يأمر به فيسقى ذلك الخدم أو يهراق " رواه مسلم (١٣/ ١٧٤) وأبو داود (٤/ ١٠٥) وابن ماجـــه (٢/ ١١٢٦) .

وقد حدث لكلمة " النبيذ " معنى زمنى اليوم فى البلاد العربية وهو : الخمر المتخذة من عصير العنب خاصة . تميزا لهـــا عن أنواع المسكرات الأشد المتخذة من غير العنب الخالـــص فالنبيذ فى عرف الناس اليوم هو الخمر الأصلية المحرمة بعينهـــا فى شريعة الاسلام . انظر : الصحاح (٢/ ٥٧٠) والنهايـــة (٥/ ٧) والأشربة (ص ٤٤ـ ٤٥) و(ص ٣٤) تعليق (٢) (من اعداد الموسوعة الفقهية فى الكويت الموضوع رقم ١) .

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧١) وشرح مسلم (١٣/ ١٤٨) .

(٢) التمهيد (١/ ٢٥٥) وفتح البارى (١٠/ ٤٩) .

والأوزاعي والثوري وإسحاق في آخرين [١] وبه قال مالك [٢] ، والشافعي [٣] وأحمد ومحمد من الحنفية . [٤]

واحتجـــوا :

١ — بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميســـــر والأنصاب)) الآية [٥] فالله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع . [٦]

٢ — من جهة الإشتقاق فإن الخمر ـ عند أهل اللغة ـ إنما سميـــت خمرا لمخامرتها العقل ـ فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة علـــى كل ما خامر العقل . [٧]

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٢١) والاشراف (٢/ ٣٧٧) ، والسنن الكبرى (٨/ ٢٩٧—٢٩٨) والافصاح لابن هبيرة (٢/ ٤٢٥ — ٤٢٦) والتمهيد (٣/ ٢٢٨—٢٢٩) وعارضـــة الأحوذي (٨/ ٥٥) والمحلى (٨/ ٢٣٠) وما بعدها ، وشرح مسلم (١٣/ ١٤٨) وفتح الباري (١٠/ ٤٣ — ٤٤) .

(٢) انظر : المنتقى (٣/ ١٥١) وما بعدها ، والشرح الكبـــير (٤/ ٣٥٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٧١) والقرطبي (٦/ ٢٩٥)

(٣) راجع مغني المحتاج (٤/ ١٨٧) وزاد المحتاج (٤/ ٢٥٧) .

(٤) انظر : المغني (١٠/ ٣٢٨) والمحرر في الفقه (٢/ ١٦٢) ، وكشاف القناع (٦/ ١١٦) وفتح القدير (٨/ ١٦٠) .

(٥) المائدة (٩٠) .

(٦) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤٨ — ١٤٩) .

(٧) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٧١ — ٤٧٢) .

٣ – من جهة السماع ، الأحاديث الكثيرة .

فعن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل . الحديث . (١)

وقد جاء هذا الذى قاله عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا عند أصحاب السنن الأربعة . (٢)

قال البغوى : وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لها أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة ، بل كل ما كان فى معناها من ذرة وسلت وعصارة شجر فحكمه حكمها . وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة فى ذلك الزمان . (٣)

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " . (٤)

---

(١) رواه البخارى (١٠/ ٤٥) ومسلم (١٨/ ١٦٥) وأبو داود (٤/ ٧٨) والنسائى (٨/ ٢٩٥) .

(٢) انظر : أبا داود (٤/ ٨٣) والترمذى (٥/ ٦١٦) وابن ماجه (٢/ ١١٢١) والنسائى (٨/ ٢٩٥) وأخرجه أيضا الامام أحمد (٤/ ٢٦٧) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه .

(٣) شرح السنة (١١/ ٣٥٢ – ٣٥٣) .

(٤) رواه مسلم (١٣/ ١٥٣) وأبو داود (٤/ ٨٤ – ٨٥) والترمذى (٥/ ٦٢٢) والنسائى (٨/ ٢٩٤) وابن ماجه (٢/ ١١٢١) والطحاوى (٤/ ٢١١) والبيهقى (٨/ ٢٨٩) واحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩) والدارمى (٢/ ١١٣) والطيالسى (ص ٣٣٥) حديث (٢٥٦٩) وأحمد فى الأشربة (ص ٦٥، ٦٩) .

قاله البيهقي . (١)

« فإنه أثبت الخمر منهما في هذا الحديث واثبتها منهما ومن غيرهما فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما أمكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق » .

القول الثاني :

خالف بعض أهل العلم فقالوا: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ، قال بهذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والكوفيون . (٢)

واحتجوا :

١ — بحديث ابن عباس قال : « حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب » وفي رواية « حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير . . . » (٣)

٢ — إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني قاله صاحب الهداية : وزاد وإنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا » . (٤)

---

(١) السنن (٨/ ٢٩٠) .

(٢) انظر الهداية (٨/ ١٥٢) وبدائع الصنائع (٥/ ١١٢) وتبيين الحقائق (/ ٤٤) حاشية رد المختار (٦/ ٤٤٨) .

(٣) اخرجه النسائي (٨/ ٣٢١) والدارقطني (٤/ ٢٥٦) والبيهقي (٨/ ٢٩٧) والطحاوي (٤/ ٢١٤) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٤) « ترجمة مسعر بن كدام » والبزار كما في نصب الراية (٤/ ٣٠٦ — ٣٠٧) .

(٤) انظر : فتح القدير (٨/ ١٥٣ — ١٥٤) .

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

١ — قولكم إن الخمر تصد عن ذكر الله فوجب طرد الحكم في جميع المسكرات صحيح لكنا نقول : إنه إذا اسكر حرم وإنما الخلاف في القدر الذى لم يسكر ، وهذا القدر لا يصد عن ذكر الله .

٢ — وأما ان الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقل فوجب لذلك أن ينطق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

فالجواب إن هذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهى غير مرضية عند الخراسانيين (١) ثم إن هذا بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، قاله الكرمانى .(٢)

٣ — أما الأحاديث فإن الطحاوى جعلها متعارضة فحديث أبى هريرة فى أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر " لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " (٣) وحديث أنس : " إن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ " وفى لفظ له " ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر " .(٤)

قال فلما اختلف الصحابة فى ذلك ووجدنا إتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبى هريرة إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١/ ٤٧) .

(٢) انظر : شرح البخارى للكرمانى (٢٠/ ١٤١ -١٤٢) وراجع الفتح (١٠/ ٤٧) .

(٣) رواه البخارى (١٠/ ٣٥) .

(٤) اخرجه البخارى (١٠/ ٣١) .

فثبت أنه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب ... (١)

والجواب عن هذه الاعتراضات :

١ — قولكم إن القدر القليل منه لا يسكر ومن ثم لا يصد عن ذكر الله.

جوابه حديث " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . (٢)

٢ — قولكم إن الخمر بحسب العرف ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة فيه نظر لأن عمر عندما قال : " نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء " لم يكن فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا فى ذلك ، ولو سلم أن الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، وأما من حيث الحقيقة الشرعية فقد تواترت الأحاديث على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . (٣)

٣ — والجواب عما قاله الطحاوى إنه لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان فى التسمية ويفترقان

---

(١) هذا ملخص قوله من فتح البارى (١٠ / ٤٧) وانظر تفصيله فى شرح معانى الآثار (٤ / ٢١٣ — ٢١٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (٥ / ٦٠٥) وقال حسن غريب وأبو داود (٤ / ٨٧) وابن ماجه (٢ / ١١٣٥) وأحمد (٣ / ٣٤٣) وابن الجارود فى المنتقى (ص ٢٩١) حديث (٨٦٠) والطحاوى (٤ / ٢٧١) ، والبيهقى (٨ / ٢٩٦) وصححه ابن حبان كما فى الموارد (ص ٣٣٦) والامام احمد فى الاشربة (ص ٣٢ و ٦٧) .

(٣) انظر : فتح البارى (١٠ / ٤٧ و ٤٨ و ٤٩) .

فى بعض الأوصاف مع انه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب فى التحريم فلم تبق المشاحة إلا فى التسمية .(١)

وقد ذكرت ما يحمل عليه حديث عمر وأبى هريرة ، وأما قول ابن عمر فعلى ارادة تشبيت أن الخمر يطلق على مالا يتخذ من العنب لأن تحريم نزول الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على ارادة المبالغة فأطلق نفى وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم.(٢)

هذا وقد اعترض على ما احتج به أهل المقالة الثانية :

١ — إن هذا الحديث ، مع انه موقوف — على ابن عباس — فإنه ضعيف فإن فيه محمد بن الفرات — قال عنه يحيى بن معين ليس بشىء وقال البخارى منكر الحديث وقال العقيلى : لا يتابع عليه .(٣)

ورواه الدارقطنى عنه بلفظ " إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب "(٤) وقال : " وهذا هو الصواب عن ابن عباس لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام "(٥) وروى عنه طاووس

---

(١) انظر فتح البارى (١٠ / ٤٧) .

(٢) الفتح (١٠ / ٤٧) .

(٣) انظر نصب الراية (٤ / ٣٠٦) .

(٤) (٤ / ٢٥٦) .

(٥) رواه مسلم (١٣ / ١٧١ و ١٧٢) والطيالسى (ص ٢٦٠) وأحمد (٢ / ١٣٠) وأبو داود (٤ / ٨٥) والترمذى (٥ / ٥٩٨) ، والنسائى (٨ / ٢٩٧) وابن ماجه (٢ / ١١٢٣) والطحاوى (٤ / ٢١٥) والدارقطنى (٤ / ٢٤٨) بلفظ " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " ولم يقل " وكل خمر حرام " الا مسلم وابن ماجة والدارقطنى .

وعطاء ومجاهد : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [1] ورواه عنه قيس ابن جبير وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر :

٢ — قولكم : إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه .

جوابه ثبت عن بعض أهل اللغة أن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا قال الخطابي : [2] زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه .

أما قولكم : إن تحريم الخمر قطعي وتحريم المتخذ من غير العنب ظني .

فالجواب إن الأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ولا يلزم بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرا والله أعلم . [3]

وأما قولكم : إنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل .

فالجواب كيف يكون هذا مع قول عمر بمحضر الصحابة " الخمر ما خامر العقل " والحقيقة أن أقوال أهل اللغة اختلفت في سبب تسمية الخمر خمرا فقال أبو بكر الأنباري : سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم : خامره الداء ، أي خالطه ،

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) انظر معالم السنن (٤/ ٧٨) وراجع الفتح (١٠/ ٤٨) .

(٣) انظر الفتح (١٠/ ٤٨) .

وقيل لأنها تخمر العقل : أى تستره ، وقيل سميت خمرا لأنها تخمـــر حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك وقيل غير ذلك ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة .(١)

قال ابن عبد البر : ـ كما فى فتح البارى ـ (٢) الأوجه كلها موجودة فى الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

وقد أجاب أهل المقالة الثانية على هذه الاعتراضات (٣) إلا أن القول الأول أقوى أدلة . والله أعلم .

قال القرطبى : (٤) الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها ـ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالـــف للـغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمـــر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ مـن العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا إلـــى إتلاف ماكان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ولغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا أو يتحققـــوا التحريم كما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا . . . " والله أعلم .

---

(١) انظر : الصحاح للجوهرى (٢ / ٦٤٩) وغريب الحديث للخطابى (٢ / ٣١٣) ومختار الصحاح (ص ١٨٩) وفتح البارى (١٠ / ٤٨) وتفسير القرطبى (٣ / ٥١) .

(٢) (١٠ / ٤٨ ـ ٤٩) .

(٣) فى عمدة القارى (٢١ / ١٧٣ ـ ١٧٤) .

(٤) انظر : تفسير القرطبى (٦ / ٢٩٤) وفتح البارى (١٠ / ٤٩) .

١٩٩ - المسألة الثانية : ما يحرم من النبيذ :

اختلف أهل العلم في هل يحل شرب شيء من النبيذ بعد اتفاقهم - كما تقدم - على أن القدر المسكر منه حرام .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أن النبيذ حرام قليله وكثيره . وقد ذكر الحافظ ابن حجر عنه قوله : (١) " لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين ... " .

وذكر ابن قتيبة في " الأشربة " (٢) له ، قال حدثني محمد ابن عبد الله عن ابراهيم بن أبي بكر بن عياش قال : قلت لابن المبارك : من أين جئت بهذا القول في كراهتك النبيذ ومخالفتك المشايخ وأهل المصر ؟ فقال : هو شيء أخذته لنفسي . قلت : فتعيب من شربه ؟ قال : لا . قلت : فأنت وما أخذت لنفسك " .

فذكر العجلي في " معرفة الثقات " (٣) عن أبي عبد الله قال : قلت لابن المبارك : كيف استجزت أن تخالف سفيان الثوري في النبيذ فلنعم الحجيج كان لك فيما بينك وبين الله ، قال : صدقت ولكن عمار بن سيف الضبي أيش هو عندك ؟ قال : قلت : هو أفضل أهل الكوفة . قال : أخبرني أنه سأل سفيان الثوري عن النبيذ فقال : لا تشربه " .

قلت : وإلى تحريم النبيذ قليله وكثيره ذهب أكثر اهل العلم

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٣) .

(٢) (ص ٤٥) وكذا ابن عبد ربه في " العقد الفريد " (٨ / ٧٥) .

(٣) (٢ / ٥٦) وانظر أيضا : الكفاية للخطيب (ص ١٣٧) .

منهم مالك والشافعى وأحمد وغيرهم .(١)

وكان من الحجة لهم على ذلك أحاديث كثيرة نذكر بعضا منهـــا

١ ــ حديث " كل مسكر خمر "، وكل خمر حرام " .(٢)

٢ ــ وحديث " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " .(٣)

٣ ــ وحديث " ما اسكر الفرق (٤) منه فملء الكف منه حرام " .(٥)

٤ ــ وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــن البتع ـ وهو نبيذ العسل ؟ فقال : " كل شراب أسكر فهـــو حرام " .(٦)

فهذه الأحاديث صريحة فى أن كل شراب أسكر ــ سواء شرب منه قليلا أو كثيرا ــ فهو حرام .

---

(١) انظر : المراجع فى المسألة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

(٣) رواه النسائى (٨/ ٣٠١) والطحاوى (٤/ ٢١٦) والبيهقى (٨/ ٢٩٦) وأحمد فى الأشربة (ص ٣٣) .

(٤) الفرق : بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشـــر مُدا أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط والقسط : نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا . النهاية (٣/ ٤٣٧) وراجع غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٣)

(٥) رواه الترمذى واللفظ له (٥/ ٦٠٧) وأبو داود (٤/ ٩١) ، والطحاوى (٤/ ٢١٦) والبيهقى (٨/ ٢٩٦) .

(٦) رواه البخارى (١٠/ ٤١) ومسلم (١٣/ ١٦٩) وأبو داود (٤/ ٨٨) والترمذى (٥/ ٦٠٢) والنسائى (٨/ ٢٩٨) وابن ماجه (٢/ ١١٣٢) واحمد فى الأشربة (ص ٣١) .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرام من الأنبذة هو الكثير الذى يسكر أما القليل الذى لا يسكر فهو مباح وهو قول ابن المبارك القديم الذى رجع عنه كما فى معرفة الثقات . وروى ذلك عن ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وشريك وابن شبرمة وفقهاء الكوفة والعراق وكثير من البصريين (١) وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف . (٢)

واحتجوا :

١ — بحديث أبى بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا " . (٣)

٢ — وعن أبى موسى قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن ، فقلنا يارسول الله : إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له : المزر والآخر يقال له : البتع ، فما نشرب ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أشربا ولا تسكرا " الحديث. (٤)

---

(١) انظر : معرفة الثقات (٢/ ٥٦) والنسائى (٨/ ٣٣٥) والبداية (١/ ٤٧١) والتمهيد (٣/ ٢٢٨) والأشربة لابن قتيبة (ص٤٦ - ٥٧) وتفسير القرطبى (٣/ ٥١ و ١٠/ ١٣١) والعارضة (٨/ ٥٥ — ٥٨) والإفصاح (٢/ ٤٢٥) .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار (٤/ ٢١٧) والبدائع (٥/ ١١٦) والمبسوط (٢٤/ ١٠ — ١٧) وحاشية الدر المختار (٦/ ٤٥٣) .

(٣) رواه الطحاوى (٤/ ٢٢٨) والطيالسى (ص ١٩٥) والنسائى (٨/ ٣١٩) والدارقطنى (٤/ ٢٥٩) والبيهقى (٨/ ٢٩٨) .

(٤) رواه الطحاوى (٤/ ٢٢٠) وقد روى هذا الحديث بألفاظ

= = =

٣ ـ قال الطحاوى : وكان لهم من الحجة فى ذلك أن هذه الآثار التى ذكرنا ـ يعنى الآثار التى جاءت فى أن قليل النبيذ وكثيره حرام ـ قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره ، ويحتمل أن يكون على المدار الذى يسكر منه شاربه خاصة .

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواهما ليعلم به أن المعنيين أريد بما ذكرنا فيها .

فوجدنا عمر بن الخطاب ـ وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل مسكر حرام " قد روى عنه إباحة القليل من النبيذ الشديد فعن همام بن الحارث عن عمر أنه كان فى سفر فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب (١) ثم قال : " إن نبيذ الطائف له عرام " (٢) فذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب " ثم ذكر الطحاوى عن عمر عدة روايات أخرى فى ذلك ثم قال : فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ، إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل مسكر حرام " كان ما فعله فى هذا

= = = متعددة ليس فى شىء منها " اشربا ولا تسكرا " بل فى بعضها " ولا تشربا مسكرا " انظر البخارى (٨/ ٦٢) ومسلم (١٣/ ١٦٩ - ١٧٠) وأبا داود (٤/ ٨٩) والنسائى (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) والبيهقى (٨/ ٢٩١) .

(١) قطب أى قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفف ويثقل النهاية (٤/ ٧٩) .

(٢) العرام : بضم العين : الشدة والقوة والشراسة . انظر: النهاية (٣/ ٢٢٣) .

دليلا أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير ، فأما أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو رآه رأيا . فإذا كان ذلك رأيا منه فرأيه عندنا حجة ولاسيما إذا كان فعله المذكور فى الآثار التى رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه .

ثم ذكر آثارا فى إباحة النبيذ عن ابن عمر وأبى مسعود وغيرهما ثم قال وأولى الأشياء بنا إذا كان قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل مسكر حرام " أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى عليه القول الآخر فيكون قوله " كل مسكر حرام " على المقدار الذى يسكر منه من النبيذ ويكون مافى الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد .

قلت : والطحاوى - رحمه الله - قد أطال النفس فى هذا الباب فمن شاء فلينظر ما كتبه .(١)

ويجاب عما قاله الإمام الطحاوى - جملة - إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد فى قوله " كل مسكر حرام " تخصيص التحريم بحالة الإسكار بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه .

وقد رد أنس الإحتمال الذى جنح إليه الطحاوى فقال أحمد :(٢)

حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول : سألت أنسا

---

(١) أنظر : شرح معانى الآثار (٤/٢١٧ — ٢٢٢) .

(٢) فى الأشربة (ص ٣٨) .

فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت [١] وقال : " كل مسكر حرام " قال : فقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام فقال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

قال الحافظ في الفتح [٢] وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال . والله أعلم . [٣]

قال ابن المنذر [٤] " . . . فوجب تحريم جميع الأشربة التي تسكر لأنها داخلة في جملة الخبر " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " و " ما أسكر كثيره فقليله حرام " فلم يبق هذا الخبر مقالة لقائل ولا حجة لمحتج .

فأما ما احتج به من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره : فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها ، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين ، إما مخطئ أخطأ في تأويل على حديث سمعه أو رجل أتى ذنبا لعله أن يكثر الاستغفار منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة " .

وبقي أن نذكر أن الحنفية الذين قالوا بإباحة قليل النبيذ الذي يسكر كثيره الفتوى عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كالجمهور .

---

(١) المزفت : هو الاناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار — ثم انتبذ فيه . النهاية (٢/ ٣٠٤) .

(٢) (١٠/ ٤٥) .

(٣) انظر : الفتح (١٠/ ٤٢ و ٤٤ — ٤٥) .

(٤) الاشراف (٢/ ٣٧٩) .

فقد قال النسفى فى " كنز الدقائق - بعد أن ذكر ما يحرم من الأشربة : " والحلال من الأشربة أربعة الأول : نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخة - وإن اشتد - إذا شرب مالا يسكره ملا لهو وطرب . والثانى : الخليطان . والثالث : نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أوعلا . والرابع : المثلث العنبى (الذى ذهب ثلثاه بالطبخ وبقى ثلثه من عصير العنب) .

وقال الزيلعى فى شرحه (تبيين الحقائق) هذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد ومالك والشافعى : كل ما اسكر كثيره فقليله حرام من أى نوع كان .

قال الزيلعى : وهذا الاختلاف فيما إذا قصد به التقوى دون التلهي ، وإن قصد به التلهى فهو حرام بالإجماع .

وقد سرد الزيلعى أدلة الطرفين ثم قال : والفتوى فى زماننا بقول محمد حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة فى زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها . (١) والله تعالى أعلم .

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٤٥ - ٤٧) .

٢٠٠ - المسألة الثالثة : حكم شرب الطلاء : (١)

اختلف أهل العلم فى حكم شرب الطلاء .

فذهب الامام ابن المبارك إلى كراهته . حكاه عنه اسحاق ابن منصور (٢) ولم أعرف له دليلا إلا أن يكون كرهه تورعا ، وقد قال الحافظ فى الفتح : (٣) " وكرهه طائفة تورعا " .

قلت : ويمكن أن يحتج لقول ابن المبارك هذا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فعن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال : ثم فسر لى قوله " لا تحل شيئا " لقولهم فى الطلاء " ولا تحرمه " . (٤)

---

(١) الطلاء ككساء : القطران وكل ما يطلى به ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها ، وليس بمشهور .
والطلاء أيضا يطلق على خاثر المصنف ، وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، ويسميه العجم " المنيجتج "
انظر : تاج العروس (١٠/٢٢٧) ولسان العرب (١٥/١١) والنهاية (٣/١٣٧) ومختار الصحاح (ص ٣٩٧) وفقه اللغة وسر العربية (ص ٢٧٥) وفتح البارى (١٠/٦٤) والأشربة لابن قتيبة (ص ٤٩) .

(٢) كتاب المسائل عن أماثل أهل السنة أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهوية (١/٤٦٧) رسالة ماجستير تقديم الاستاذ / سليم محمد مطر البلوشى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة فى الجامعة الاسلامية .

(٣) (١٠/٦٤) .

(٤) رواه النسائى (٨/٣٣٠) .

القول الثاني :

وذهب الحنفية إلى ان الطلاء الذى هو " عصير العنب "اذا طبخ حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فالقليل منه مباح والمسكر حرام.(١)

القول الثالث :

وذهب عامة أهل العلم وكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنه إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فشربه مباح مالم يسكر فإذا أسكر حرم قليله وكثيره .

روى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى عبيدة ابن الجراح وأبى طلحة وأبى الدرداء وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل والحسن البصرى وعكرمة والليث بن سعد وسفيان الثورى (٢) ومالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد ومحمد بن الحنفية . (٥)

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٣/٤٥٦) وتبيين الحقائق (٦/٤٩) ، واختيار (٤/١٠٠) وحاشية ابن عابدين (٦/٤٥١) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٩/٢٥٤ — ٢٥٥) وابن أبى شيبة (٧/٥٢٨) والإشراف (٢/٣٨٠) والمحلى (٨/٢٦٣) ، والسنن الكبرى (٨/٢٩٥) وفتح البارى (١٠/٦٢ — ٦٤) .

(٣) لم يحد مالك بالثلثين بل قال : إذا طبخ حتى لا يسكر حل شربه ولم يلتفت إلى ثلث ولا إلى ثلثين . انظر : المدونة (٦/٢٦٣) والمنتقى (٣/١٥٦)

(٤) انظر : الاشراف (٢/٣٨٠) والفتح (١٠/٦٢) وما بعدها

(٥) انظر : الفروع (٦/١٠٢) والمحرر فى الفقه (٢/١٦٣) وكشاف القناع (٦/١١٩) وتحفة الفقهاء (٣/٤٥٦) .

قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون فى إباحة شربه لأنه لا يسكر كثيره .

واحتجوا :

١ — بما روى عن عامر بن عبد الله قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى أما بعد . فإنها قدمت علىّ عير الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وانى سألتهم على كم يطبخونه ؟ فأخبرونى أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب ثلثاه الاخبثان ، ثلث ببغيه وثلث بريحه ، فمر من قبلك يشربونه . (١)

٢ — وعن عبد الله بن يزيد الخطمى قال : كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد . (٢)

ويشترط فى حل الطلاء — بعد طبخه — وذهاب الثلثين وبقاء ثلثه أن لا يكون مسكرا قليله أو كثيره ، فان أسكر كثيره فقليله حرام لما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ماأسكر كثيره فقليله حرام " . (٣)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام " . (٤)

---

(١) رواه النسائى (٨/٣٢٩) وقد أفصح فى بعض الطرق بأنه المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل وقد جمع الحافظ طرق هذا الأثر وقال : هذه أسانيد صحيحه ، الفتح (١٠/٦٣) .

(٢) رواه النسائى (٨/٣٢٩) .

(٣) تقدم تخريجه فى المسألة قبل السابقة .

(٤) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

إذا فما ورد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من جواز شربه على الثلثين فهو يحمل على غير المسكر - سواء شرب منه قليلا أو كثيرا

قال ابن تيمية : " إذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر - فهو حرام عند الأئمة الأربعة ، بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد .

وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في العادة ، إلا إذا انضم إليه ما يقويه أو يسبب آخر . فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين وهو الطلاء الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين .

وأما إن اسكر بعد ما غلبخ ، وذهب ثلثاه ، فهو حرام أيضا عند مالك والشافعي وأحمد . (١)

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم : أنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ومنه ما إذا طبخ الى الربع كذلك ، بل قال : انه شاهد منه ما يصير ربا خائرا لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه . قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على مالا يسكر بعد الطبخ . (٢)

والله تعالى أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٤/ ٢١٥ — ٢١٦) .

(٢) انظر : المحلى (٨/ ٢٦٧) والفتح (١٠/ ٦٤) .

٢٠١ - المسألة الرابعة : معالجة الخمر ليتخذ منه خلا :

أولا أجمع أهل العلم على أن الخمر إذا تخللت بنفسها - بدون علاج من خارج - بطول المكث مثلا ، فإنها تطهر وتحل ويجوز الانتفاع بها ولا خلاف بينهم في ذلك . (١)

واختلفوا فيما إذا عولج الخمر بشيء من الخارج كالملح ونحوه ليتخذ منه خلا هل يطهر ويحل الانتفاع به أم لا .

فذهب الامام ابن المبارك إلى أن ذلك لا يحل ، حكاه عنه أبو عبيد . (٢)

وعنه قال : لا يتخذ من العصير الخل ولكن يصب الخل على العصير حتى يغلبه فلا يصير خمرا بحال . حكاه عنه ابن المنذر . (٣)

وذكر الخطابي عن ابن المبارك أنه قيل له : كيف يتخذ الخل بأن لا يأثم الرجل ؟ قال : انظر خلا نقيا فصب عليه قدر مالا يغلبه العصير ، فإن غلبه العصير لم يغل " . (٤)

وقد روى عدم جواز تخليل الخمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والزهري (٥) والشافعي (٦) وأحمد وهو القول الراجح عند المالكية . (٧)

---

(١) انظر : شرح مسلم (١٣/ ١٥٢) والمغني (١٠/ ٣٤٣) والبدائع (٥/ ١١٣) .

(٢) الأموال (ص ١٣٧) .

(٣) الاشراف (٢/ ٣٨٢) .

(٤) معالم السنن (٤/ ٨٢) .

(٥) انظر : الاشراف (٢/ ٣٨٢) والمعالم (٤/ ٨٢) وتفسير القرطبي (٦/ ٢٨٩ — ٢٩٠) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (١/ ٨١) .

(٧) انظر : المغني (١٠/ ٣٤٣) والمحرر في الفقه (٢/ ١٦٣) ، والمنتقى (٣/ ١٥٣) والكافي (١/ ٤٣٤) .

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث أبى طلحة أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : اهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا . (١)

٢ ــ وحديث أبى سعيد قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلـــت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت : إنه ليتـــيم فقال : أهريقوه . (٢)

ووجه الاحتجاج من الحديثين : إن النبى صلى اللـــــه عليه وسلم لم يأذن بتخليل خمر اليتيمين وأمر بصبها مع نهيه عن إضاعـــة المال ، فلو كان إلى اتخاذ الخمر خلا سبيل لأمر بذلك وأذن لأبى طلحة وأبى سعيد فيه لأن حياطة اليتيم تجب ويحرم تضييع ماله إذ فى حفـــظ ماله الصلاح وفى إضاعة ماله المأثم ، فلما أمر بصبها دل على أنها ليست بمال ، لأن من كان له مال فأتلفه كان مضيعا لماله ففى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإهراق الخمر أبين بيان على أنها ليست بمال يجوز الانتفاع به . (٣)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر إذا تخللت بالمعالجـــة فإنها تحل ويجوز الانتفاع بها .

روى ذلك عن على بن أبى طالب وأبى الدرداء وابن عبـــــاس

---

(١) أخرجه مسلم مختصرا (١٣/ ١٥٢) وابو داؤد (٤/ ٨٢) والترمذى (٤/ ٤٧٧) والدارقطنى (٤/ ٢٦٥) .

(٢) رواه الترمذى (٤/ ٤٧٧) وقال : حديث حسن .

(٣) انظر : مشكل الاثار (٤/ ٣٠٢) والاشراف (٢/ ٣٨٣) والمنتقى (٣/ ١٥٤) والتمهيد (١/ ٢٦٠) .

وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وبه قال الأوزاعى والليث وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير [١] واليه ذهب الحنفية وهو رواية عن مالك [٢].

واحتجوا :

١ — بحديث أم سلمة مرفوعا وفيه — فى إهاب شاة ميتة — " يحل دباغها كما يحل خل الخمر ". [٣]

٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير خلكم خل خمركم " . [٤]

هذا وقد أجيب عن حديث أم سلمة بأنه تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعد عدة أحاديث لا يتابع عليها . قاله الدارقطنى . [٥]

وأما حديث جابر فتفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى ، وإن صح يحمل على ما تخلل بنفسه ، وعليه أيضا يحمل حديث فرج بن فضالة قاله البيهقى فى المعرفة . [٦]

هذا وقد أجاب أهل المقالة الثانية عن أدلة القائلين بعدم جواز التخليل :

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٩ / ٢٥٢ — ٢٥٣) والمحلى (٨ / ٣٠٠-٣٠١) والأموال (ص ١٣٧) والحجة للإمام محمد (٣ / ٩-١٤) والمعالم (/ ٨٣) .

(٢) انظر : الحجة (٣ / ٨) والمبسوط (٢٤ / ٧) والبدائع (٥ / ١١٣) وتبيين الحقائق (٦ / ٤٨) والمنتقى (٣ / ١٥٤) .

(٣) رواه الدارقطنى (٤ / ٢٦٦) .

(٤) رواه البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية (٤ / ٣١١) .

(٥) فى السنن (٤ / ٢٦٦) وراجع نصب الراية (١ / ١١٩ و ٤ / ٣١١)

(٦) انظر : نصب الراية (٤ / ٣١١) .

١ ـ حديث أبي طلحة وكذا حديث أبي سعيد ليس بمحكم في التحريم بل هو محمول على التغليظ والتشديد لأنه كان في ابتداء الاسلام بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق كما عند الطبراني (١) من حديث أبي طلحة قال : قلت : يارسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري ؟ فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان .

وروى أحمد (٢) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم " شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة " وهذا صريح في التغليظ لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن اراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع . (٣)

قالوا ويؤكد ما قلناه أن النبي صلى الله عليه وسلم عوض الأيتام عن خمرهم مالا . فقد روى أبو يعلى في مسنده (٤) من حديث جابر وفيه ـ إذا أتانا مال البحرين فاننا نعوض أيتامك مالهم " .

٢ ـ قال القاري (٥) أما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم " لا " إن الخمر كانت نفوسهم ألفة بها فنهى عن اقترانها نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها . أما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب

---

(١) انظر : مجمع الزوائد (٤/ ٨٩) ورواه الدارقطني (٤/ ٢٦٥)

(٢) كما في الفتح الرباني (١٧/ ١٤١) ورواه البيهقي مع قصة (٨/ ٢٨٢) .

(٣) انظر : مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) ونصب الراية (٤/ ٣١١) .

(٤) انظر : مجمع الزوائد (٤/ ٨٩) .

(٥) انظر : مرقاة المفاتيح (٧/ ١٩٢) .

ولا يخشى ميلهم اليها ويؤيده خبر " نعم الإدام الخل " . (١)

قلت : ما أجابوا به من أنه محمول على التغليظ والتشديد لا يمنع التحريم بل هذا يؤكد التحريم ، لأن التغليظ والتشديد غالبا ما يكون للتحريم .

ثم إنه ـ كما تقدم ـ حديث فضالة ضعيف والأحاديث الواردة في منع تخليل الخمر صحيحة صريحة ، فلا ترد الأحاديث الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر بحديث مجمل لا يثبت ـ كما قال ابن القيم رحمه الله . (٢)

وأما حديث " نعم الادام الخل " فإنه يحمل على خل الخمر الذى تخللت بنفسها لا باتخاذها . والله تعالى أعلم .

---

(١) اخرجه مسلم (١٤/٦) وأبو داود (٤/١٦٩) والترمذى (٥/ ٥٧١ و ٥٧٠) وابن ماجه (٢/١١٠٢) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين (٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥) .

٢٠٢ - المسألة الخامسة : في نجاسة المسكر :

قال الامام ابن المبارك : في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر بقدر الدرهم أو اكثر انه يعيد الصلاة ، حكاه عنه البغوي . (١)

قلت : نص الله تعالى على نجاسة الخمر في قوله سبحانه وتعالى ((يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان)) الآية (٢) ولما كان النبيذ المسكر يعمل عمل الخمر في الإسكار ونحوه كان حكمه حكم الخمر .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الخمر نجس . (٣)

وتقدم في مسائل الطهارة (٤) أن الدم نجس وتقدم هناك قول الامام ابن المبارك فيه نحو قوله في الخمر فمذهبه في الدم والخمر واحد ، فلينظر التفصيل هناك .

القول الثاني :

وقد خالف بعض أهل العلم وقالوا إن الخمر طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها قال به ربيعة والليث والمزني . (٥)

وعلى هذا القول لو صلى رجل وفي ثوبه النبيذ المسكر أو الخمر فصلاته صحيحة .

---

(١) شرح السنة (١١/ ٣٥٤) .

(٢) المائدة (٩٠) .

(٣) انظر : فتح القدير (٨/ ١٥٧) وبدائع الصنائع (٥/ ١١٢ - ١١٣) وبداية المجتهد (١/ ٧٦) والمنتقى (٣/ ١٥٣) وتفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨) ومغني المحتاج (١/ ٧٧) والمغني (١٠/ ٣٤١) .

(٤) انظر : مسألة رقم (٥) .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٦) وتفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨) .

وقد استدل لهم على طهارتها بسفكها في طريق المدينة ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلى في الطرق .

والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب (حفيرة تحت الأرض) ولا آبار يريقونها فيها . إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .

وأيضا فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها ، بل انما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل من ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وانه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله تعالى أعلم . (١)

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨ — ٢٨٩) .

الباب التاسع

أحكام الايمان والنذور

وفيه فصلان :-

الفصل الاول : في بعض أحكام الايمان

الفصل الثاني : في بعض أحكام النذور

الفصـــــل الاول

فـــى بعض أحكـام الايمـان

(وفيه أربع مسائـــــل)

٢٠٣ - المسألة الأولى : في الاستثناء في اليمين :

وهو : أن يحلف بالله تعالى على شيء ثم يقول متصلا إن شاء الله أو نحوه فإذا حلف بالله تعالى ثم استثنى موصولا بيمينه فلا ينعقد اليمين عند الامام ابن المبارك كما حكى عنه أنه قال : " إن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه ، حكاه عنه الترمذى . (١)

وروى ذلك عن عامة أهل العلم منهم الأوزاعى والثورى والليث بن سعد وإسحاق وأبى ثور والحسن البصرى والنخعى وحماد وإسحاق وغيرهم. (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

---

(١) سنن الترمذى (٥/ ٣٠١) .

(٢) انظر : المرجع السابق والمحلى (٨/ ٤٠٦) والإشراف (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦) وبداية المجتهد (١/ ٤١٢ - ٤١٣) وشرح السنة (١٠/ ٢٠) ومعالم السنن (٣/ ٥٩٠) وشرح مسلم (١١/ ١١٩) والفتح (١١/ ٦٠٢ - ٦٠٣) وعمدة القارى (٢٣/ ٢٢٣) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى (ص ٣٠٨) وفتح القدير (٤/ ٢٨) ، والمبسوط (٨/ ١٤٣) .

(٤) انظر : المدونة (٢/ ١٠٩) والكافى (١/ ٤٤٨) وحاشية العدوى (٢/ ١٩) والشرح الصغير (٢/ ٢٠٦) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٤/ ٣٢٥) وزاد المحتاج (٤/ ٢٧٠)

(٦) انظر : المغنى (١١/ ٢٢٦) والمحرر فى الفقه (٢/ ١٩٨) وكشاف القناع (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥) .

وحكى ابن العربى عليه الاجماع (١) .

واشترط أكثرهم فى الإستثناء ليكون مؤثرا فى حل الأيمان ثلاثة شروط :

١ ــ أن يكون الاستثناء بالقول ، ولا تكفى فيه النية إلا ماروى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ .

٢ ــ إتصاله باليمين من غير فصل إلا بنحو سعال أو عطاس أو تثاؤب أو شبه ذلك ، وقال الشافعى لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت .

٣ ــ قصد حل اليمين إحترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل أن يعوّد لسانه " إن شاء الله " أو تكلم به تبركا لقوله تعالى : ((وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ)) (٢) فإنه لا ينفعه فى حل اليمين (٣) .

وحجة هذا القول :

١ ــ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه " (٤) .

٢ ــ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث " (٥) .

---

(١) عارضة الأحوذى (٧/ ١٣) .
(٢) الكهف (٢٣) .
(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٥٧٦ و ٥٩٠) وشرح مسلم (١١/ ١١٩) وبداية المجتهد (١/ ٤١٢) وشرح السنة (١٠/ ٢٠) وفتح البارى (١١/ ٦٠٢ ــ ٦٠٣) والمغنى (١١/ ٢٢٦ و ٢٢٨) .
(٤) رواه الترمذى (٥/ ١٢٩) وقال : حديث حسن .
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٩) والترمذى (٥/ ١٣١) والنسائى (٧/ ٣٠ ــ ٣١) وابن ماجه (١/ ٦٨٠) وابن حزم (٨/ ٤١٠) .

قال ابن حزم (١) " . . . فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين إلا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك " .

٣ — وعن ابن عمر رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى . (٢)

ولم يشترط بعض أهل العلم إتصال اليمين بالاستثناء .

فعن الحسن البصرى أنه قال : له الاستثناء مادام فى مجلسه وقال أحمد فى رواية : يكون الإستثناء مادام فى ذلك الأمر وبه قال إسحاق وروى عن عطاء أنه قال : له ذلك قدر حلب الناقة العزيزة اللبن ، وعن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد حين ، وروى عن ابن سيرين بعد أربعة أشهر ، وعن مجاهد بعد سنين . (٣)

وقد يحتج هؤلاء بحديث سليمان عليه السلام : " لأطوفن الليلة على سبعين امرأة " فقال له الملك : قل إن شاء الله فلم يقل الحديث (٤)

وتأول بعضهم ما نقل عن هؤلاء على أن مراد هم أنه يستحب له قول " إن شاء الله " تبركا . كما قال تعالى : ((وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ)) (٥)

---

(١) المحلى (٨/ ٤١٠) .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٦ ، ٤٨ ، ١٢٦) وأبو داؤد (٣/ ٥٧٥—٥٧٦) ، والنسائى (٧/ ٢٥) وابن ماجه (١/ ٦٨٠) وابن الجارود (ص٣١٠) حديث (٩٢٨) والبيهقى (١٠/ ٤٦) وعند بعضهم " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك " .

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٤٠٨—٤٠٩) ومعالم السنن (٣/ ٥٩٠) وشرح السنة (١٠/ ٢٠) والإشراف (١/ ٤٢٦) وشرح مسلم (١١/ ١٢٩) وفتح البارى (١١/ ٦٠٣) والمغنى (١١/ ٢٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١١/ ١١٩—١٢٠ و ١٢١) .

(٥) الكهف (٢٤) .

ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث ، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذى أخرجه أبو داود وغيره [١] موصولا ومرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال : إن شاء الله " [٢]

وأجاب الجمهور عن حديث سليمان عليه السلام بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى أثناء اليمين أو أن الذى جرى منه ليس بيمين فإنه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله أعلم " . [٣]

والظاهر أن القول الأول أولى وأنه لابد من اتصال اليمين بالإستثناء ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين وما وجبت كفارة على حالف أبدا لأنه يستثنى إذا ذكره فتسقط الكفارة عنه . والله تعالى أعلم .

---

(١) سنن أبى داود (٣ / ٥٩٠) وسكت عنه وابن حبان ص ٤٨٢ والبيهقى ١٠ / ٤٧

(٢) انظر : شرح مسلم (١١ / ١١٩) وفتح البارى (١١ / ٦٠٣) .

(٣) انظر : شرح مسلم (١١ / ١٢٠) .

٢٠٤ ـ المسألة الثانية : كفارة الحلف بالقرآن

اختلف أهل العلم فى كفارة الحلف بالقرآن الكريم .

فذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إلى أن من حلف بالقرآن فحنث عليه بكل آية كفارة يمين ، حكاه عنه القرطبى .(١)

وروى ذلك عن ابن مسعود والحسن البصرى وهو رواية عن أحمد .(٢)

وحجة هذا القول : ما رواه مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر " .(٣)

القول الثانى :

وذهب آخرون إلى أن من حلف بالقرآن لزمته كفارة واحدة .

روى ذلك عن اكثر أهل العلم منهم الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .(٦)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٠) .

(٢) المرجع السابق ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) والسنن الكبرى (١٠/ ٤٣) والمغنى (١٠/ ٢١٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق والبيهقى ـ الصفحة السابقة ـ قال البيهقى روى من وجهين مرسلا ، وروى عن ثابت بن الضحاك موصولا ومرفوعا وإسناده ضعيف .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (٤/ ٩ ـ ١٠) والبدائع (٣/ ٨ ـ ٩) والاختيار (٤/ ٥١) .

(٥) راجع الشرح الصغير (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤) والشرح الكبير (٢/ ١٢٧)

(٦) راجع الروضة (١١/ ١٣) ومغنى المحتاج (٤/ ٣٢٢) والإنصاف (١١/ ٧) والمحرر (٢/ ١٩٦) والروض (٣/ ٣٦٤) .

٢٠٥ - المسألة الثالثة : مقدار كفارة اليمين من الطعام :

أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار ، إن شاء أطعم وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل يجزئه . (١)

واختلفوا في الحانث في يمينه ، يريد أن يكفر بالطعام كم يطعم ؟

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ، حكاه عنه القرطبي وغيره . (٢)

وروى ذلك عن علي وعائشة والنخعي والثوري ومجاهد والشعبي (٣) وعكرمة ، وهو رواية عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب واستحبه أبو ثور (٣) وهو قول الحنفية . (٤)

واحتجوا :

١ - بحديث يسار بن نمير قال : قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أحلف أن لا أعطي رجلا ثم يبد ولي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح . (٥)

---

(١) الإشراف لابن المنذر (١/ ٤٣٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٧) وتكملة المجموع (١٦/ ٤٠٢) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦ - ٥١٠) وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٤ - ١٧٥) وتفسير القرطبي (٦/ ٢٧٦) والسنن الكبرى (١٠/ ٥٤ - ٥٥) واختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٠٤) وبداية المجتهد (١/ ٤١٧) وتفسير ابن كثير (٢/ ٨٩) وتفسير البغوي والخازن (٢/ ٨٦) والجصاص (٢/ ٤٥٧) .

(٤) انظر : فتح القدير (٣/ ٢٤) والجصاص (٣/ ٤٢٦) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٣) والبيهقي (١٠/ ٥٥) والطحاوي مختصرا (٣/ ١٢١) والطبري (٧/ ١٣) .

٢ ـ ولأن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر وهو ما ذكر .(١)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يطعم كل مسكين مدا (٢) من حنطة أو شعير روى ذلك عن أبي هريرة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وسليمان ابن يسار ويحيى بن سعيد وهو رواية عن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابنه سالم ، والقاسم بن محمد والزهري وعطاء وسعيد بن المسيب (٣) وإليه ذهب مالك (٤) والشافعي .(٥)

---

(١) المبسوط (٧/ ١٦) .

(٢) المراد بالمد هنا عندهم هو مد النبي صلى الله عليه وسلم ووزنه : رطل وثلث بالبغدادي والرطل البغدادي هو مائة وثمان وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم .
وقال الحنفية إنه رطلان على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال وعلى هذا يكون مقدار درهم المد عند الحنفية = ٢٦٠ درهما : أي ما يعادل ٨٢٤ر٢٠ غراما من القمح أو ١ر٠٤٣ لترا من الماء . ويكون وزنه عند بقية المذاهب ٥٤٣ر٤٢٨ غراما وحجمه ٦٨٨ر٠ لترا .
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٥٤ ، ١٦٢ـ١٦٣) ، والنهاية (٤/ ٣٠٨) والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٥٦) والروضة (٨/ ٣٠٤) والفتح (١١/ ٥٩٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٠٥) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦ـ٥٠٨) واختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٠٤) وتفسير ابن كثير (٢/ ٨٩) وتفسير البغوي والخازن (٢/ ٨٦) والقرطبي (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٨٣) والمنتقى (٤/ ٤٥) والشرح الصغير (٢/ ٢١١ـ٢١٢) .

(٥) انظر الأم (٥/ ٢٨٤) ومختصر المزني (٤/ ١٣٩) ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٧) والمهذب (٢/ ١٥٠) والروضة (٨/ ٣٠٤) .

واحتجـــوا :

١ ــ بقوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (١) قال الشافعي رحمه الله ــ كما حكى عنه البيهقي (٢) " يجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ وبحديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على أهله في نهار رمضان وفيه " فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا فقال خذه فتصدق به " الحديث . (٣)

قال الشافعي : والعرق ، فيما يقدر خمسة عشر صاعا ، وذلك ستون مداً لكل مسكين مد .

وإذا ثبت في المجامع بالخبر ثبت في اليمين بالقياس عليه .

القول الثالث :

وذهب الإمام احمد إلى أنه لا يجزئ من البر أقل من مد ولا من التمر والشعير أقل من مدين في كفارة اليمين وغيرها من الكفارات . (٤)

وحجة هذا القول :

حديث أبي يزيد قال : جاءت امرأة من بني بياضة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنصف وسق شعير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المائدة (٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٥٤) وأحكام القرآن للشافعي (٢/ ١١٢) .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٧٨٦) والدارقطني (٢/ ١٩٠) وقال هذا إسناد صحيح والبيهقي (٤/ ٢٢١) و (١٠/ ٥٤) وأصل الحديث في البخاري (٤/ ١٦٣) ومسلم (٧/ ٢٢٤) وليس فيهما " خمسة عشر صاعا "

(٤) انظر : المغني (١١/ ٢٥٣) والإنصاف (٩/ ٢٣٣) والفروع (٥/ ٥٠٥) وكشاف القناع (٥/ ٤٧٧) .

للظاهر " أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر " . (١)

قال ابن قدامة وهو قول أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد وعليه يحمل حديث سلمة بن صخر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا وقال : اطعم ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد " . (٢)

وأما الدليل على أنه مدان (نصف صاع) من التمر والشعير فما جاء فى حديث خولة بنت مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر وأعانته هى بعرق آخر ، قال قد أحسنت ، اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى إلى ابن عمك . (٣)

وعند أبى داود (٤) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : "العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا " فعرقان يكونان ثلاثين صاعا لكل مسكين نصف صاع . ويدل عليه أيضا حديث أبى يزيد المتقدم آنفا فإن فيه قوله عليه السلام " فإن مدى شعير مكان مد بر " .

---

(١) قال ابن قدامة : رواه الامام أحمد ، وفى " إرواء الغليل " (٧/ ١٨١) " ولم أقف عليه فى مسنده فلينظر فى أى كتاب أخرجه وهو ضعيف ومرسل " .

(٢) رواه الترمذى وحسنه (٤/ ٣٨١ — ٣٨٢) والحاكم (٢/ ٢٠٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . ورواه الدارقطنى (٣/ ٣١٦) وعبد الرزاق (٦/ ٤٣١) والبيهقى (٧/ ٣٩٠) من طرق ، وهو مرسل كما أشار إليه البيهقى ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، اخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى (٧/ ٣٨٦) وأبو داود (٢/ ٦٦٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٦٦٣—٦٦٤) والطحاوى (٣/ ١٢١) .

(٤) (٢/ ٦٦٥) .

هذا وقد أورد على أدلة المقالة الأولى بأن حديث عمر فعل صحابي يخالفه حديث أبي هريرة المرفوع في قصة المجامع في رمضان .

وأما حديث المجامع الذي أعطاه " خمسة عشر صاعا " فقال تصدق به" الذي هو حجة لأهل القول الثاني فقد قال عنه ابن قدامة بأنه يحتمل أنه اقتصر عليه إذا لم يجد سواه ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله .(١)

وما ما احتج به الحنابلة من حديث أبي يزيد وخولة فإن حديث أبي يزيد ضعيف ومرسل ـ كما تقدم في التخريج وحديث خولة مرسل أيضا

قال ابن قدامة : عن حديث خولة بأنه مرسل يرويه عطاء عن عبادة ولم يدركه على أنه حجة لنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عرقا وأعانته امرأته بآخر فصارا جميعا ثلاثين صاعا وسائر الأخبار تجمع بينها وبين أخبارنا بحملها على الجواز وأخبارنا على الإجزاء ، وقد عضد هذا أن ابن عباس راوي بعضها مذهبه أن المد من البر يجزيء .(٢)

قلت : وقد أشار إلى هذا ابن المنذر حيث قال : (٣)" مد يجزيء لكل مسكين ومدان أحوط " والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني (٨/ ٦٠٤) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) الإشراف (١/ ٤٣٣) .

٢٠٦ - المسألة الرابعة : الكفارة قبل الحنث :

أجمع أهل العلم على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين . (١)

واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه يجوز التكفير قبل الحنث ، حكاه عنه ابن المنذر وغيره . (٢)

وروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وابن سيرين والحسن البصرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن والأوزاعى والثورى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وسليمان بن داؤد وأبى خيثمة والليث بن سعد وغيرهم . (٣)

وبه قال الشافعى (٤) وأحمد (٥) فيجوز الكفارة عند هؤلاء قبل الحنث وبعده . واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال : لايجوزقبل الحنث وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه .

---

(١) شرح مسلم (١١ / ١٠٨ - ١٠٩) وفتح البارى (١١ / ٦٠٩) والمغنى (١١ / ٢٢٤) .

(٢) الاشراف (١ / ٤٥٥) والمحلى (٨ / ٤٤٧) والمغنى (١١ / ٢٢٣) .

(٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذى (٥ / ١٢٨) ومصنف عبد الرزاق (٨ / ٥١٥) وابن أبى شيبة (٤ / ١٨١) ومعالم السنن (٣ / ٥٨٥) وشرح السنة (١٠ / ١٧) والسنن الكبرى (١٠ / ٥١ - ٥٤) وشرح مسلم (١١ / ١٠٩) وفتح البارى (١١ / ٦٠٩) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٤ / ٣٢٦) والمهذب (٢ / ١٨٠) .

(٥) راجع المغنى (١١ / ٢٢٢) والمحرر فى الفقه (٢ / ١٩٨) وكشاف القناع (٦ / ٢٤٠) .

وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فإن قدمها قبل الحنث جاز في إحدى الروايتين وهي المشهورة . (١)

واحتجوا :

١ — بحديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك " . (٢)

٢ — وعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني والله — إن شاء الله — لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير " الحديث . (٣)

قالوا : ظاهر الحديث الأول جواز الكفارة بعد الحنث وظاهر الحديث الثاني جوازها قبل الحنث .

٣ — ولأنه كفر بعد وجوب السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى : ((ذٰلِك كفارةُ أيمانِكم)) (٤)

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ١١٦) والمنتقى (٣/ ٢٤٩) والشرح الصغير (٢/ ٢١٦) وداية المجتهد (١/ ٤٢٠) .

(٢) رواه البخاري (١١/ ٥١٦-٥١٧ و ٦٠٨) ومسلم (١١/ ١١٦) وأبو داود (٣/ ٥٨٤) والنسائي (٧/ ١٢) وأحمد (٥/ ٦٢—٦٣) ، والدارمي (٢/ ١٨٦) وابن الجارود (ص ٣١٠) والبيهقي (١٠/ ٣١) واللفظ للبخاري .

(٣) رواه البخاري (١١/ ٥١٧) ومسلم (١١/ ١١٠) وأبو داود (٣/ ٥٨٣—٥٨٤) والنسائي (٧/ ٩—١٠) وابن ماجه (١/ ٦٨١) ، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٥٦—٥٧) والامام أحمد (٤/ ٣٩٨) والبيهقي (١٠/ ٥١) .

(٤) المائدة (٨٩) .

وقوله سبحانه ((قد فَرَضَ اللّهُ لكم تحِلّةَ أيمانِكم))[١] والحنث شرط وليس بسبب وتعجيل حق المال بعد وجوب سببه وقبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق .[٢]

٤ ــ وأما استثناء الشافعي التكفير بالصوم وأنه لا يجوز قبل الحنث فلأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة .[٣]

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجزىء الكفارة قبل الحنث قال به الحنفية[٤] وهو قول داود ورواية عن المالكية .[٥]

واحتجوا :

١ ــ بحديث عبد الرحمن بن سمرة[٦] فإن ظاهره أن الكفارة بعد الحنث .

٢ ــ واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ((ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتم))[٧] قال الطحاوي[٨] المراد إذا حنثتم لإتفاق الجميع على أنه لو قال :

---

(١) التحريم (٢) .
(٢) انظر : المغني (١١ / ٢٢٣ــ٢٢٤) .
(٣) راجع شرح مسلم (١١ / ١٠٩) وفتح الباري (١١ / ٦٠٩) .
(٤) انظر المبسوط (٨ / ٤٧) وفتح القدير (٤ / ٢٠) واختلاف الفقهاء للطحاوي (١ / ١٠٥) .
(٥) انظر : فتح الباري (١١ / ٦٠٩) والشرح الصغير (٢ / ٢١٦) ، وبداية المجتهد (١ / ٤١٠) .
(٦) تقدم تخريجه آنفا .
(٧) المائدة (٨٩) .
(٨) اختلاف الفقهاء (١ / ١٠٤) وراجع أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٦٥٤)

" والله لأكلمن زيدا اليوم أنه إن كلمه قبل مضى الوقت لم يلزمه كفارة فعلمت أن وجوبها غير متعلق بالحلف دون الحنث ".

وقد أجيب عن احتجاج هؤلاء :

١ — إذا كان حديث عبد الرحمن بن سمرة ظاهرا في أن الكفارة بعد الحنث فإن حديث أبي بردة ظاهر في جوازها قبل الحنث . والفقه الجمع بينهما وذلك بالقول بجوازها قبل الحنث وبعد الحنث . والجمع أولى بل متحتم للعمل بكل الأحاديث .

٢ — ورد على قول الطحاوي أن المراد من " إذا حلفتم " إذا حنثتم . بأن التقدير " فأردتم الحنث " وأولى من ذلك أن يقال : إن التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر .(١)

هذا وقد رجح مذهب الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحل له الاستثناء وهو كلام ، فإن تحله الكفارة ، وهو فعل مالي أو بدني — أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة ، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الأمصار .(٢)

إذا فالقول بجواز تقديم الكفارة وتأخيرها هو الأولى بالأخذ والاعتبار وقد أشار إلى ذلك ابن المنذر أيضا (٣) والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري (١١/ ٦٠٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الاشراف (١/ ٤٥٦) .

٢٠٧ - المسألة الأولى : في حكم النذر :

اختلف أهل العلم في حكم النذر .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى كراهة النذر ، حكاه عنه الريمي (١) وفي " سنن الترمذي " (٢) قال عبد الله بن المبارك " معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية ، فإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ، ويكره له النذر " .

ومن قال بكراهة النذر - كراهة تنزيه - لا تحريم الشافعي (٣) ، وأحمد . (٤)

واحتجوا :

١ - بحديث عبد الله بن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، قال : إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل (٥)

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدر له

---

(١) المعاني البديعة (٤/ ٢٠٧٢) .

(٢) (٥/ ١٤٠) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٣٥٤) والمهذب (١/ ٣٢٣) .

(٤) راجع المغني (١١/ ٣٣١) والإقناع (٤/ ٣٥٧) وكشاف القناع (٦/ ٢٦٨) .

(٥) رواه البخاري (١١/ ٥٧٦) واللفظ له ومسلم (١١/ ٩٨) وأبو داود (٣/ ٥٩١ - ٥٩٢) والترمذي (٥/ ١٣٩) والنسائي (٧/ ١٧) وابن ماجه (١/ ٦٨٦) وابن حزم (٨/ ٣٣٠) .

فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه مالم يكن تؤتى عليه من قبل . (١)

٣ — ولأنه لو كان مستحبا لفعله النبى صلى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابـــه . (٢)

٤ — ولأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم به . (٣)

قال ابن دقيق العيد : " . . . ولما كان — أى النذر — وسيلـــة إلى التزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دل على خلافه واتباع النصوص أولى . (٤)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النذر فى الطاعة مباح وقربة ، قال به الحنفية . (٥) وروى ذلك عن المتولى والغزالى والرافعى . (٦)

واحتجوا على كونه قربة لما يلازمه من القرب كالصلاة والصوم والحج والعتق والصدقة ونحوها ولأن الله أثنى على من وفّى به ولأنه وسيلة إلـــى القربـــة (٧)

وأما شرعيته فلأوامر الواردة بإيفائه كقوله تعالى ((وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم)) (٨)

---

(١) رواه البخارى (١١/ ٤٩٩ و ٧٦) واللفظ له ، ومسلم (١١ / ٩٩) وأبو داؤد (٣ ، ٥٩٢) والنسائى (٧/ ١٦) وابن ماجـــه (١/ ٦٨٦) .

(٢) المغنى (١١/ ٣٣١) .

(٣) فتح البارى (١١/ ٥٧٨) .

(٤) من شرح التقريب (٦/ ٣٩) والفتح (١١/ ٥٧٨) .

(٥) انظر : البدائع (٥/ ٩٠) والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٦) ، والاختيار (٤/ ٧٦) .

(٦) شرح التقريب (٦/ ٣٩) وفتح البارى (١١/ ٥٧٨) .

(٧) انظر : الاختيار (٦/ ٧٦) .

(٨) الحج (٢٩) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع اللهَ فليطعه " . (١)

القول الثالث :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النذر المطلق ـ وهو الذى لم يعلق على شيء ـ مندوب ، لأنه من فعل الخير .

وأما النذر المعلق على غير معصية نحو إن شفى الله مريضى فعلى صدقة أو النذر المكرر كنذر صوم كل خميس مثلا فهو مكروه قال به المالكية (٢) وروى نحو هذا عن بعض أهل العلم منهم ابن الرفعة فقد روى عنه الفرق بين نذر المجازاة فلا يستحب والنذر المبتدأ فيستحب ، وقال أما كونه قربة فلا شك فيه ، إذا لم يكن معلقا ـ فإذا كان معلقا ـ فلا نقول إنه قربة بل قد يقال بالكراهة . (٣)

قلت : ووجه الكراهة لما فيه من معنى المجازاة والمعاوضة لا القربة المحضة الخالصة .

هذا وقد أجاب القائلين باستحباب النذر عن حديث النهى عن النذر بأجوبة أهمها ما يأتى :

١ ـ قال ابن الاثير فى النهاية (٤) وقد تكرر فى أحاديثه ذكر النهى عنه وهو تاكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء ، فقال : " لا تنذروا " على أنكم قد تذركون بالنذر شيئا لم يقدره

---

(١) رواه البخارى (١١ / ٥٨٠) وأحمد (٦ / ٣٦ ، ٤١) وأبو داود (٣ / ٥٩٣) والترمذى (٥ / ١٢٣) والنسائى (٧ / ١٧) وابن ماجه (١ / ٦٨٧) وابن الجارود (ص ٣١٢) والبيهقى (١٠ / ٦٨) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) والشرح الكبير (٢ / ١٦٢) .

(٣) انظر : شرح التقريب (٦ / ٣٩) والفتح (١١ / ٥٧٩) .

(٤) (٥ / ٣٩) .

الله لكم أو تصرفون به عنكم ماجرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم " .

٢ — ما اجاب به المازرى فقال يحتمل أن يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فيأتى به تكلفا بغير نشاط ، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتى بالقربة التى التزمها فى نذره على صورة المعاوضة للأمر الذى طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى "(١) .

٣ — قال القاضى عياض : " يحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك "(٢) وسياق الحديث يرد هذا والله أعلم .

٤ — وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة فإن قوله تعالى : ((وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه))(٣) يقتضى استحباب النذر "(٤) والله أعلم .

وقد تعجب الحافظ ابن حجر ممن ينطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه ، ثم قال : " وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء — يعنى كلام القائلين بالإستحباب — نذر التبرر المحض بأن يقول : لله على أن أفعل كذا أو لأفعلنه لا على المجازاة "(٤) والله اعلم .

---

(١) شرح التقريب (٦/ ٤٠) وشرح مسلم (١١/ ٩٨—٩٩) .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) البقرة (٢٧٠) .

(٤) انظر : شرح التقريب (٦/ ٤٠) وفتح البارى (١١/ ٥٧٨) .

(٥) انظر : فتح البارى (١١/ ٥٧٨) .

٢٠٨ - المسألة الثانية : حكم الوفاء بالنذر :

تقدم بيان حكم النذر من كراهة أو استحباب ، لكن لو نذر إنسان فما حكم الوفاء به ؟ .

أجمع العلماء - بما فيهم ابن المبارك - رحمه الله - على وجوب الوفاء بالنذر - إذا كان الملتزم طاعة .(١)

وقد دل على ذلك القرآن والسنة .

أما القرآن فقوله تعالى ((وليُوفوا نُذُورَهم))(٢) وقوله : ((يُوفون بِالنّذرِ ويَخافون يوما كان شرّه مُستطِيرا))(٣) وقوله : ((وأوفُوا بعَهدِ اللهِ إذا عاهَدتُم))(٤) والنذر نوع من العهد من الناذر مع الله عز وجل .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " .(٥) والأمر للوجوب والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح السنة (١٠ / ٢٣) وشرح صحيح مسلم (١١ / ٩٦) راجع أيضا من كتب المذاهب بدائع الصنائع (٥ / ٩٠) والشرح الكبير (٢ / ١٦٢) وبداية المجتهد (١ / ٤٢٢) ومغني المحتاج (٤ / ٣٥٤) والمغني (١١ / ٣٣١) .

(٢) الحج (٢٩) .

(٣) الانسان (٧) .

(٤) النحل (٩١) .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

الباب العاشر

في أحكام المعاملات

وفيه سبعة فصول :-

الفصل الاول : أحكام البيوع

الفصل الثاني : في الشفعه

الفصل الثالث : في اللقطه

الفصل الرابع : في الرهن

الفصل الخامس : في الهبة والنحلة والهدية

الفصل السادس : في الإجارة

الفصل السابع : في إحياء الموات

الفصـــــل الاول

احكام البيوع

(وفيه ثلاث عشرة مسألـــة)

٢٠٩ - المسألة الأولى : معنى التفرق فى حديث " البيِّعان بالخيار مالم يتفرقـــا " :

ذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله : إلى أن التفرق فى الحديث المراد منه الفرقة بالأبدان حكاه عنه الترمذى (١) روى ذلك عن ابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبى برزة الأسلمى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والزهرى والأوزاعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور (٢) وإليه ذهب الشافعى (٣) وأحمد (٤) .

واحتجـــوا :

١ - إن هذا هو الذى فهمه عمر - راوى الحديث - فقد روى البخارى الحديث المذكور ثم ذكر عن نافع قوله " وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه " (٥) ومن قاعدة أهل الاصول : أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر ، وكان يفارق إذا باع ببدنه فإتباعه أولى من غيره ، قاله الحافظ . (٦)

٢ - وقد حمله - على التفرق بالأبدان - أبو برزة الأسلمى الصحابى ، فقد روى عنه أنه كان فى غزو ، فباع رجل فرسا بغلام ، فبقى البائع والمشترى يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام

---

(١) سنن الترمذى (٤/٤٥١) .

(٢) انظر : المصدر السابق ومعالم السنن (٣/٧٣٣) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٤٣) والمهذب (١/٣٤٣) والمجموع (٩/١٧٥) .

(٤) انظر : المغنى (٤/٧) والمحرر فى الفقه (١/٢٦١) والروض المربع (٢/٣٤) وكشاف القناع (٣/١٨٧-١٨٨) .

(٥) صحيح البخارى (٤/٣٦) والبيهقى (٥/٢٦٩) .

(٦) فتح البارى (٤/٣٣٠) .

الذى اشترى الفرس يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له : هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ماأراكما افترقتما"(١)

وقد ذكر الحافظ القصتين عن ابن عمر وأبى برزة ثم قال : " ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة "(٢) فكأنه يريد أنه إجماع ، والله أعلم .

٣ ـ من حيث اللغة ، ذكر الخطابى(٣) أن أبا موسى النحوى سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل بين (يتفرقان) و (يفترقان) فرق؟ قال : نعم أخبرنا ابن الأعرابى عن المفضل قال : يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان " .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد من التفرق فى الحديث هو التفرق بالقول ، روى ذلك عن إبراهيم النخعى وربيعة وبه قال الحنفية(٤) وأكثر المالكية وروى عن مالك قوله : " وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه "(٥)

---

(١) رواه أبو داؤد (٣/ ٧٣٦ـ٧٣٧) وابن ماجه مختصرا (٢/ ٧٣٦) وقال المنذرى رجاله ثقات . انظر تهذيب السنن (٥/ ٩٦) ورواه الطحاوى أيضا (٤/ ١٣) والبيهقى (٥/ ٢٧٠) .

(٢) فتح البارى (٤/ ٢٢٠) .

(٣) فى "غريب الحديث" (٢/ ٢٠٧) وذكره فى "معالم السنن أيضا" انظر : (٣/ ٧٣٣) .

(٤) انظر: شرح معانى الآثار (٤/ ١٣ـ١٤) وفتح القدير (٥/ ٨٢) ، وعمدة القارى (١١/ ١٩٦) واللباب (٢/ ٤٨٥) .

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ (٣/ ٣٢١) وانظر: الشرح الصغير (٣/ ١٣٤) وبداية المجتهد (٢/ ١٧١) .

واحتجـــوا على أن التفرق بالأقوال :

١ ــ بقول الله عز وجل في الطلاق ((وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ))(١)

قال الطحاوى :(٢) " فكان الزوج إذا قال للمرأة : قد طلقتـــك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت تفرقا بذلك القول وإن لـــم يتفرقا بأبدانهما . ثم ذكر ما يدل على أنه قاس الفرقة في البيع عليها فـــي الطلاق ونحوه .

٢ ــ وبقوله صلى الله عليه وسلم : " افترقت بنواسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة "(٣) أي في الأقـــوال والاعتقادات .

هذا وقد أجيب عن هذه الأدلة :

١ ــ بأن اللفظ لايحتمل ماقالوه إذ ليس بين المتبايعين تفـــرق بلفظ ولا إعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

٢ ــ إن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه .

٣ ــ إنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله كما تقدم آنفا .(٤)

وبهذا ترى أن القول الأول هو الأولى بالإعتبار لدلالة الأحاديث عليه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) النساء (١٣٠) .
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٠ ــ ١٤) .
(٣) رواه أبو داود (٥/ ٤) والترمذي (٧/ ٣٩٧) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢/ ١٣١٠) .
(٤) انظر المغني (٤/ ٧) .

٢١٠ - المسألة الثانية : خيار المجلس :

مذهب الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه ، ما داما في مجلسهما ، ولم يتفرقا بأبدانهما ، حكاه عنه الترمذي وغيره و.(١)

وروى ذلك عن عمر والعباس وعثمان وأبي هريرة وأبي برزة وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وأبو عبيد وسعيد ابن المسيب وشريح القاضي والشعبي والحسن البصري وطاؤس والزهري ويحيى القطان ومحمد بن نصر المروزي والطبري في آخرين .(٢)

واليه ذهب الشافعي (٣) وأحمد وابن حبيب من المالكية .(٤)

واحتجوا :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا. الحديث(٥)

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٥١) وشرح السنة (٨/ ٤٠) واختلاف الفقهاء للمروزي (ص ٢٥٥) والتمهيد (١٤/ ١٤) والمجموع (٩/ ١٧١) ، وطرح التثريب (٦/ ٤٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٦٤/أ) .

(٢) انظر: المراجع السابقة وصحيح البخاري (٤/ ٣٢٨) والمحلى (٩/ ٣٠٠ـ٣٠١) ومعالم السنن ٢/ ٧٣٣ـ٧٣٤) وبداية المجتهد (٢/ ١٧٠) والسنن الكبرى (٥/ ٢٧٢) واختلاف الفقهاء للطبري (١/ ٣٤ـ٣٥) وشرح مسلم (١٠/ ١٧٣) والفتح (٤/ ٣٢٩) والعمدة (١١/ ١٩٦) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠ ، ٤٥) والمهذب (١/ ٣٤٢) والمجموع (٩/ ١٧١) والروضة (٣/ ٤٣٣) .

(٤) انظر: المغني (٤/ ٦) والمحرر في الفقه (١/ ٢٦١) والروض (٢/ ٣٤) وكشاف القناع (٣/ ١٨٧) .

(٥) تقدم تخريجه في أول هذا الفصل

٢ ــ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خيّر أعرابيا بعد البيع . (١)

٣ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ، فلما بايعه قال : اختر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا البيع . (٢)

ووجه الاحتجاج من الأحاديث واضح .

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم ثبوت خيار المجلس وقالوا : البيع يلزم بالإيجاب والقبول إلا إذا اشترطا الخيار .

روى ذلك عن إبراهيم النخعى وهو رواية عن الثورى وربيعة وحكى ذلك عن شريح . (٣)

وإليه ذهب الحنفية (٤) واكثر المالكية . (٥)

واستدلوا :

١ ــ بقوله تعالى : ((لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكم)) (٦) فالآية أباحت التصرف بما حصل عليه كل

---

(١) رواه الترمذى (٤/ ٤٥٤) وقال : حسن غريب .

(٢) رواه البيهقى (٥/ ٢٧٠) .

(٣) انظر : المحلو (٩/ ٣٠٢) وشرح السنة (٨/ ٤٠) والمجموع (٩/ ١٧١) والعمدة (١١/ ١٩٥ــ١٩٦) وشرح مسلم (١٠/ ١٧٣)

(٤) انظر : شرح معانى الآثار (٤/ ١٥ــ١٧) والبدائع (٥/ ١٣٤) ، وفتح القدير (٥/ ٨١) .

(٥) انظر : الموطأ (٥/ ٥٥) والتمهيد (١٤/ ١٤) والمنتقى ٥/ ٥٥) وحاشية الدسوقى (٣/ ٨١) والشرح الصغير (٣/ ١٣٤)

(٦) النساء (٢٩) .

من المتعاقدين عند حصول التراضي ، وهو تمام العقد ولم تشترط التفرق.

٢ — وبقوله تعالى : ((أَوفُوا بِالعُقُود)) [١] وهذا عقد فلزم الوفاء بنص الآية .

٣ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " . [٢]

فالحديث قد أباح التصرف بالبيع بمجرد القبض ، ولم يشترط التفرق .

وقد أجيب عن هذه الأدلة الثلاثة بأنها عامة قد خصت بحديث " البيعان بالخيار " . قال ابن عبد البر : [٣] " وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص " . ومثل هذا قال النووي . [٤]

وقال ابن حزم : [٥] بعد ذكر إحتجاجهم بقوله تعالى : ((أَوفُوا بالعقود)) . " وهذا حق إلا أن الذي أمرنا بهذا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو تعالى الآمر لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبرنا أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ، ولا يكون عقدا إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد . . . " .

هذا وقد أجاب أهل المقالة الثانية عما احتج به أهل المقالة الأولى

---

(١) المائدة (١) .

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٣٩) ومسلم (١٠/ ١٧٠) ومالك (٣/ ٢٨٧) (الزرقاني) وأبو داود (٣/ ٧٦٠) والنسائي (٧/ ٢٨٥) وابن ماجه (٢/ ٧٤٩) .

(٣) التمهيد (١٤/ ١١) .

(٤) انظر : المجموع (٩/ ١٧٥) .

(٥) المحلى (٩/ ٣٠٥ — ٣٠٦) .

من حديث " البيعان بالخيار " ونحوه بأجوبة نذكر فيما يأتي أهمها :

١ ـ إنه منسوخ بحديث " المسلمون على شروطهم " (١) والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبقوله تعالى : ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)) (٢) والإشهاد إذا وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا . (٣)

٢ ـ هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . (٤)

٣ ـ وقال بعضهم : هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى . (٥)

٤ ـ وذكر بعضهم إن المراد بالمتبايعين المتساومان لأنهما بعد تمام العقد لا يسميان متبايعين حقيقة ، وإنما يقال " كانا متبايعين " . (٦)

---

(١) رواه البخاري ولم يصله (٤/ ٤٥١) وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده ولفظه " الصلح جائز بين المسلمين ... والمسلمون على شروطهم " الحديث ، وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٤/ ١٨) ورواه البيهقي من عدة طرق (٧/ ٢٤٩) .

(٢) البقرة (٢٨٢) .

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٣٠) وطرح التثريب (٦/ ١٥٠) والشرح الصغير (٣/ ١٣٤) وشرح الزرقاني (٣/ ٣٢١) .

(٤) انظر : التمهيد (١٤/ ٩) والمجموع (٩/ ١٧٣ـ١٧٤) والفتح (٤/ ٣٣٠) وشرح الزرقاني (٣/ ٣٢١) .

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٣٠) وطرح التثريب (٦/ ١٥٣) .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار (٤/ ١٥) والمجموع (٩/ ١٧٤) وفتح الباري (٤/ ٣٣٠) وطرح التثريب (٦/ ١٥١) .

٥ ــ وقال بعضهم : المراد بالتفرق . التفرق بالقول كما فـــى عقد النكاح والإجارة والعتق . (١)

وقيل غير ذلك . والجواب عن هذه النقاط :

١ ــ لا دليل على النسخ ، لأن النسخ لا يثبت بالإحتمال ، والجمع بين الدليلين إذا أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنـــا ممكن بين الأدلة المـذكورة بغير تعسف ولا تكلف . (٢)

قال ابن حزم (٣) إن قوله تعالى ((وَأَشهِدُوا إذا تَبَايعتم)) إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق أو التخيير الذى لا بيع بينهما أصلا إلا بعد أحدهمـــا .

٢ ــ أما القول بأنه معارض بعمل أهل المدينة ، فان " عمـــل أهل المدينة " اصطلاح لمالك وحده مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا فى عصره ولا فى العصر الذى قبله منحصرين فى المدينة ولا فـــى الحجاز ، بل كانوا متفرقين فى أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس ، فكيف وقد خالفه منهم سعيد ابن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب ، وهؤلاء من أكابر علماء أهـــل المدينة ، وأما أهل مكة فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه . (٤)

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار (٤/ ١٣ــ١٤) والمجموع (٩/ ١٧٥) وفتح البارى (٤/ ٣٣٠) وطرح التثريب (٦/ ١٥١) .

(٢) انظر : فتح البارى (٤/ ٣٣٠) وطرح التثريب (٦/ ١٥١) .

(٣) المحلى (٩/ ٣٠٧) .

(٤) انظر : المجموع (٩/ ١٧٤) وفتح البارى (٤/ ٣٣٠) وطـــرح التثريب (٦/ ١٥٠) .

٣ ـ وأما القول بأنه خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم بـــه البلوى ـ فالجواب أنه حديث مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر (١)

٤ ـ أما القول أن المراد بالمتبايعين المتساومان ، فإن هـذا مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى ، ثم ان حمله على الحقيقة تحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث ، وحمله على المساومة يخرجه عن الفائدة ، فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار ، إن شاءا عقدا وإن شاءا تركا . (٢)

٥ ـ وأما من قال بأن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال كما فـــي النكاح والإجارة ونحوهما فالجواب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيـــع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر قال ابن حزم : سواء قلنـا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى . (٣)

وبهذا ترى أن المذهب القائل بإثبات " خيار المجلس " هو أقوى

---

(١) فتح الباري ، الصفحة السابقة .

(٢) راجع : المجموع (٩ / ١٧٠) والفتح (٤ / ٣٣١) وطرح التثريب (٦ / ١٥١) .

(٣) انظر : المحلى (٩ / ٣٠٢ و ٣٠٩) والفتح (٤ / ٣٣٠ ـ ٣٣١) .

دليلا وأسلم من المناقشة وأوفق للمصلحة والحاجة فإن الشخص قد يبرم العقد من غير تروّ ولا تفكير ثم بعد مضى وقت يندم ويتحسر على ما أبرمه ، والشريعة جاءت بما يكفل مصالح البشرية ولا شك أن مصلحة المتعاقدين ثبوت الخيار ليدخلا فى العقد وهما راضيان مقتنعان بالمصلحة لكل واحد منهما .

ويقول أهل المقالة الثانية — أعنى نفاة خيار المجلس — إن الأصل فى العقد أن يكون ملزما بمجرد الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما فورا دُون توقف على فعل آخر فتثبت آثار العقد ويصبح لازما بمجرد تمامه .

والقول بخيار المجلس ينتضى تعليق مصير العقد إلى حين انقضاء المجلس ولما كان وقت انقضاء العقد غير منضبط فهو متوقف على التفرق — والتفرق فيه اختلاف كبير — هل هو بالقول أو البدن ؟ وكذلك التفرق بالإكراه والموت ونحو ذلك — فإن وقت إبرام العقد والبتات فيه يصبح غير منضبط ، وفى هذا من الإخلال باستقرار التعامل مالا يخفى .

وأيضا ، فإن القول بالخيار يهدر حرمة العقد ، ويزعزع من قوته الملزمة ، وماذا وراء توافق الإرادتين واقتران القبول بالإيجاب من شىء حتى يكون العقد قبله عاريا عن الإلزام ، وإذا أريد بخيار المجلس إعطاء المتعاقدين فرصة للتروى والتدبر بعد اشتراط الفور فى القبول — كما قلتم — فقد كان الأولى أن تكون هذه الفرصة قبل تمام العقد لا بعده وذلك بالتراخى فى القبول وعدم إشتراط الفور فيه .

وأما الحديث الشريف " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " فإنه يقرر خيار الرجوع وخيار القبول وهو يقصد أن يحدد الوقت الذى ينقطع فيه كل من خيار الرجوع وخيار القبول ، وهذا الوقت — هو وقت تفرق المتعاقدين

بالأبدان لا بالأقوال، إذ مجلس العقد ينفض ضرورة عند ذلك — وإن كان ينفض أيضا بالإعراض عن التعاقد — فينقطع بانقضائه خيار القبول ما دام القبول لم يصدر ، ويمتنع خيار الرجوع مادام الإيجاب قد سقط . وعلى هذا التأويل لا يكون الحديث مقررا لخيار المجلس ، بل يكون محدداً للوقت الذى ينقطع فيه خيار القبول وخيار الرجوع .(١)

هذا ملخص ما فى هذه المسألة من الأدلة فى إثبات خيار المجلس وعدمه ، ومن سياقها يتبين أن لكل وجهة هو موليها ، ولا شك أن الإحتياط أن لا يتم الالتزام الا بتفرق المجانس ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوى (ص ٧٤ — ٧٥) والمدخل الفقهى العام للأستاذ / مصطفى أحمد الزرقاء (١/٣٣٧ — ٣٣٨ و ٤٤٣ — ٤٤٥) والملكية ونظرية العقد فى الشريعة لأبى زهرة (ص ٢٠٨ — ٢١٠) ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى للسنهورى (٢/٣٧ — ٣٩).

٢١١ - المسألة الثالثة : ما الحكم إذا كان المشترى عبداً فأعتقه البائع أو المشترى قبل أن يمضى وقت الخيار :

اختلف أهل العلم فى ذلك .

فذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن عتق البائع جائز ، وعتق المشترى باطل ، حكاه عنه المرزى .(١)

وبنحو هذا قال الحنفية(٢) وهو قول الشافعية .(٣)

قالوا : إنما كان عتق البائع جائزا ، لأن عتقه اختيار لنقض البيع . وعتق المشترى باطل لأن للبائع فيه خيارا ، وليس له أن يبطل خيار البائع .(٤)

القول الثانى :

قال المالكية(٥) إن أعتق البائع فى أيام الخيار فعتقه موقوف لأن العبد قد باعه المشترى ، وان اختار المشترى الرد لزم البائع العتق . وإن أعتق المشترى لزم البيع لأن هذا رضا منه وقطع للخيار .

وقول الحنابلة نحو هذا فإنهم قالوا : إن أعتق البائع لم ينفذ تصرفه لإنتقال الملك عنه للمشترى إلا إذا تصرف البائع بإذن المشترى

---

(١) اختلاف العلماء (ص ٢٥٦) .

(٢) المرجع السابق ، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٩ ، ٥٢) وتبيين الحقائق (٤/ ١٩) .

(٣) انظر : اختلاف العلماء (ص ٢٥٦) وروضة الطالبين (٣/ ٤٤٩ و ٤٥٠) .

(٤) اختلاف العلماء - الصفحة السابقة .

(٥) انظر : المدونة (٤/ ١٨٠ - ١٨١ و ١٨٢) .

ويكون هذا مسقطا لخياره وخيار المشترى .

أما إذا أعتق المشترى فى زمن الخيار بإذن البائع أو معه فإنه يصح ويكون إمضاء للبيع . (١)

القول الثالث :

قال أبو ثور : أيهما أعتق فعتقه باطل . (٢)

قلت : لعل حجته : ان العقد مادام فى مدة الخيار فإنه لم يستقر ولم يأخذ صفته الإلزامية فلا يصح والحالة هذه ، أن يتصرف فيه بشىء ، حتى يأخذ قوته الملزمة .

وقد قال المروزى : القياس ما قال أبو ثور . (٢) والله أعلم .

---

(١) راجع المغنى (٤/ ١٤) وما بعدها ، والمحرر (١/ ٢٦٥ — ٢٦٧) وكشاف القناع (٣/ ١٩٦ — ١٩٧) .

(٢) اختلاف العلماء ، الصفحة السابقة .

٢١٢ - المسألة الرابعة : إذا كان المشترى عبدا فأعتقه البائعُ أو المشترىّ قبل أن يتفرقـــا :

فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك .

فقال الامام ابن المبارك - رحمه الله - إن اعتقه البائع فعتقه جائز وإن اعتقه المشترى فعتقه باطل ، حكاه عنه المروزى .(١)

وبه قال إسحاق وأبو عبيد وهو قول الشافعى .(٢)

وتقدم توجيه هذا القول في المسألة السابقة .

وقول الامام أحمد في هذه المسألة كقوله في المسألة السابقة .

القول الثاني :

قال أبو ثور : أيهما أعتقه فعتقه باطل .

أما البائع فإن العبد قد خرج من ملكه بالبيع وملكه المشترى ، وله الخيار في أن ينقض ملك المشترى فيرد إلى ملكه ، فلما لم يختره نقض البيع فعتقه فيه غير جائز ، لأنه غير مالك .

وأما المشترى فعتقه غير جائز لأن للبائع فيه خيارا ، وليس له أن يبطل خيار البيع.(٣)

وليس في هذه المسألة قول للحنفية والمالكية لأنهم غير قائلين بخيار المجلس والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن هذه المسألة من باب "خيار المجلس" أما التي قبلها فهي من باب "إشتراط الخيار في البيع" فالحنفية والمالكية الذين لم يقولوا بخيار المجلس قد أثبتوا : اشتراط الخيار في البيع للمتعاقدين أو أحدهما والفرق بين الخيارين أن خيار المجلس يثبت بمجرد العقد بين المتبايعين حتى يتفرقا عن أبدانهما ، أما الخيار الثاني فإنما يثبت إذا اشترطاه أو أحدهما لمدة معلومة ، والله أعلم .

---

(١) اختلاف العلماء (ص ٥٥) .
(٢) المرجع السابق ، والروضة (٣/ ٤٤٩) .
(٣) اختلاف العلماء (ص ٥٥) .

٢١٣ - المسألة الخامسة : حكم بيع العينة :

الصورة المشهورة عند الفقهاء لهذا البيع : هى :

" أن يبيع الشخص لآخر سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشترى منه تلك السلعة بأقل من الثمن الأول نقداً [١] كأن يبيع الشيء بعشرة نسيئة ثم يشتريه بثمانية نقدا.

واختلف أهل العلم فى حكم هذا البيع .

ذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن هذا البيع لا بأس به ، حكاه عنه أبو موسى الأصفهانى وغيره . [٢]

وروى ذلك عن أبى يوسف ومحمد غير أن محمداً قال : إنه صحيح مع الكراهة حتى إنه قال : هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا . [٣] وصححه الشافعى وداود مع الكراهة . [٤]

واستدلوا :

١ - إن هذا العقد صحيح لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان وإن كانت نية البائع غير سليمة فإنه لا عبرة فى إبطال العقد بالنية التى لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها أى أن القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر . لذا فانه يحمل العقد

---

(١) انظر الفائق (٢ / ١٠٨) ومعالم السنن (٣ / ٧٤٠) والمجموع (١٠ / ١٢٦) والنيل (٥ / ٣١٨) .

(٢) فى كتابه " المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث " (٢ / ١٤) فى مادة " زرنق " وكذا الزمخشرى فى " الفائق (٢ / ١٠٨) وابن الأثير فى النهاية (٢ / ٣٠٢) قالوا : الزرنقة : العينة وهى أن يبيع الرجل شيئا بأكثر من ثمنه سلفا ، وعن عبد الله بن المبارك " لا بأس بالزرنقة " وراجع أيضا المغرب فى ترتيب المعرب للمطرزى (١ / ٣٦٤) .

(٣) انظر: فتح القدير (٥ / ٢٠٧) ومابعدها ، وتحفة الفقهاء (٢ / ٧١ - ٧٣) وحاشية رد المختار (٥ / ٢٧٣) .

(٤) انظر: المجموع (١٠ / ١٢٤ - ١٢٦) والروضة (٣ / ٤١٦) .

على عدم التهمة . (١)

٢ — وبالقياس على مالو باع المشترى السلعة لغير البائع . (٢)

القول الثاني :

ذهب عامة أهل العلم إلى بطلان هذا البيع ، وكذلك كل بيع تتخذ ذريعة إلى الربا .

روى ذلك عن عائشة وابن عباس وابن سيرين والحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد وربيعة وأبو الزناد وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور . (٣)

وإليه ذهب أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) واحمد . (٦)

واحتجوا :

١ — بما روى عن العالية قالت : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن الأرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأراد أن يبيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ، قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريت وما اشتريت ، فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، فقالت لها :

---

(١) انظر : الميزان الكبرى (٢ / ٧٠) .

(٢) انظر : الروضة (٣ / ١٦) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٩٥) وبداية المجتهد (٢ / ١٤١ — ١٤٢) والمغني (٤ / ٢٠٦) والجوهر النقي (٥ / ٣٣٠) .

(٤) انظر : فتح القدير (٥ / ٢٠٢) والبحر الرائق (٦ / ٩٠) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٣ / ٩١) والشرح الصغير (٣ / ١٣٠) وبداية المجتهد ، الصفحة السابقة .

(٦) راجع المغني (٤ / ٢٥٦) .

أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالى ؟ قالت : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " . (١)

٢ ــ وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " . (٢)

هذا وقد اعترض على أدلة القائلين بالبطلان :

١ ــ إن حديث العالية من قول عائشة خالفها فيه زيد بن أرقم وإن فى اسناده " العالية " وهى مجهولة . (٣)

٢ ــ وأما حديث ابن عمر ففى إسناده اسحاق بن أسيد وهو ضعيف وفى إسناده الأعمش ــ وهو مدلس ــ ولم يصرح بالسماع . (٤)

والجواب :

١ ــ أن تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها علمت تحريم ذلك بنص من الشارع فمثل هذا الكلام لا يقال بالإجتهاد .

أما القول بأن زيدا خالفها فغير مستقيم ، لأن زيدا لم يقل : هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لإحتمال

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨/ ١٨٤ــ١٨٥) وسعيد بن منصور كما فى نصب الراية (٤/ ١٦) والدارقطنى (٣/ ٥٢) والبيهقى (٥/ ٣٣٠-٣٣١)

(٢) رواه أبو داؤد (٣/ ٧٤٠ــ٧٤١) وأبو يعلى الموصلى والبزار فى مسنديهما كما فى نصب الراية (٤/ ١٧) .

(٣) انظر : سنن الدارقطنى (٣/ ٥٢) والسنن الكبرى (٥/ ٣٣٠) والمجموع (١٠/ ١٢٨) .

(٤) انظر : الميزان (١/ ٨٦) والمجموع (١٠/ ١٢٧) .

سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه ، وكثيرا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته ، فإذا نبه له انتبه .

وأما العالية فهي امرأة مسروقة زوجة أبي إسحاق السبيعي وهو من التابعيات وروى عنها أبو إسحاق زوجها وابنها ، وهما إمامان وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات .(١)

٢ — وأما حديث ابن عمر فإنه روى بعدة طرق أخرى ذكرها الحافظ ابن القيم (٢) وقال بعد إيراده بإسنادين : " وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر " ثم ذكر طريق ثالث وقال عقبه : وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ ".

وبهذا ترى أن القول القائل ببطلان هذا البيع هو الذي يعضده الأصول ويوافق المعقول .

ويرجحه أيضا الأمور الآتية

١ — إن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام .

٢ — إن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هو من أكبر الكبائر فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلا وإنما قصده حقيقة الربا .

٣ — إن الطريقة متى افضت إلى الحرام ، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلا لأن إباحتها وتحريم غاية جمع بين النقيضين ، فلا يتصور

---

(١) انظر "الطبقات" لابن سعد (٨/٤٨٧) ونصب الراية (٤/١٦) ، والجوهر النقي (٥/٣٣٠) وتهذيب السنن (٥/١٠٥) والتعليق المغني (٣/٥٢) ونيل الأوطار (٥/٣١٨) .

(٢) تهذيب السنن (٥/١٠٤) وراجع نصب الراية (٤/١٧) .

أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه ، بل لابد من تحريمهما أو إباحتهما والثاني باطل قطعا ، فيتعين الأول .

وأما القول بأنه لا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها ... فالجواب بأن المتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم ، ونيته أولى من ظاهر عمله ، وقد روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل "(١)

ثم هذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبدل الاسم بصورة الجمل والاذابة ، وهذا واضح بحمد الله .

والأدلة على تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه كثيرة جداً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم " لعن المحلل والمحلل له " (٢) مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح ، لما كان مقصوده التحليل ، لا حقيقة النكاح وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانيا ، ولم ينظروا إلى صورة العقد ، لأن الاعتبار في الشريعة بالحقائق لا بالصور (٣) والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه ابن بطة في " جزء في الخلع وابطال الحيل " ص ٤٢ " وصححه ابن كثير في التفسير وغيره . انظر ارواء الغليل ٥/٢٧٥

(٢) رواه أحمد (١/٨٢) وأبو داود (٢/٥٦٢) والترمذي (٤/ ٢٦٣) وابن ماجه (١/٦٢٢) والبيهقي (٧/٢٠٨) والنسائي (٦/١٤٩) والدارقطني (٣/٢٥١) والحاكم (٢/١٩٩) .

(٣) ملخص من تهذيب السنن (٥/١٠٠ — ١٠٥) مع بعض التعديل والإضافة .

وهناك صور لبيع العينة جائزة عند الفقهاء إتفاقا وذلك أن من باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها :

١ — فان اشتراها منه بمثل الثمن الأول إلى مثل الأجل .

٢ — أو يشتريها منه بمثل الثمن الأول إلى أبعد من الاجل .

٣ — او يشتريه منه بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل .

٤ — أن يشتريها بأقل من الثمن إلى مثل الاجل .

٥ — أن يشتريها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل .

فهذه الصور الخمس جائزة إتفاقا بين الفقهاء .(١)

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/١٤٢) .

٢١٤ - المسألة السادسة : بيع الصرف :

الصرف : " هو بيع أحد النقدين بالآخر أو بجنسه " .(١)

وهو من البيوع الجائزة ، إذا استوفت الشروط كما سيأتي .

فقد قال الامام ابن المبارك - رحمه الله - " ليس في الصرف اختلاف " حكاه عنه الترمذي .(٢)

وبه قال عامة أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري وزفر والليث في آخرين (٣) وهو قول الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة .(٧)

ويشترط لصحة الصرف شرطان :

الأول : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه فلابد من التقابض في المجلس قبل الإفراق بالأبدان بين المتعاقدين وهذا أمر مجمع عليه .(٨)

---

(١) انظر : شرح السنة (٨/ ٦٠) والبدائع (٥/ ٢١٥) وشرح مسلم (١١/ ٩) وفتح الباري (٤/ ٣٨٢) .

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٤٢) .

(٣) انظر : تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٨٥) (القسم الثاني) .

( ) راجع : البدائع (٥/ ٢١٠) وفتح القدير (٥/ ٢٨٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) ومختصر الطحاوي (ص ٧٥) .

(٥) انظر : المنتقى (٤/ ٢٧٠) وما بعدها ، والمدونة (٤/ ٦٩ ، ١٠١ ، ١٨٩) وبداية المجتهد (٢/ ١٩٥) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٢٢) والمهذب (١/ ٣٩١) والمجموع (١٠/ ٥٨ - ٥٩) وما بعدها ، والروضة (٣/ ٣٧٨) .

(٧) راجع المغني (٤/ ١٧٧) وكشاف القناع (٣/ ٢٥٣) والمحرر في الفقه (١/ ٣١٩ ، ٣٢٤) .

(٨) راجع المصادر السابقة ، وشرح مسلم (١١/ ٩) وفتح الباري (٤/ ٣٨٢) والتمهيد (١٦/ ١٢) .

لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى بكرة " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء . الحديث . (١)

وفى حديث أبى سعيد " . . . ولا تشفوا بعضها على بعض... ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " . (٢)

والثانى : منع التفاضل فى النوع الواحد منهما .

فإذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة أو ذهب بذهب فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا — وإن اختلفا فى الجودة والصياغة .

يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق " الذهب بالذهب مثلا بمثل "

وهذا الشرط معتبر أيضا عند عامة أهل العلم .

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يكن ما اصطرفا عليه من الذهب والورق حاضرا فى حال عقد البيع على ما تصارفا عليه فالصرف باطل وإن احضرا ذلك قبل افتراقهما فلم يفترقا بأبدانهما عن مجلسهما الذى تعاقدا فيه الصرف الا عن تقابض ، وسواء كان الغائب من ذلك أحدهما أو كلاهما فان الصرف باطل إلا أن يكون الذهب والفضة حاضرين فيتعاقدا الصرف عليهما وهما بريانهما . حكاه الطبرى عن بعض أهل العلم ولم يسمهم . (٣)

---

(١) رواه البخارى (٤/ ٣٧٩ — ٣٨٠) والترمذى (٤/ ٤٤١) .

(٢) البخارى (٤/ ٣٧٩—٣٨٠) وسيأتى تخريجه فى " مسألة ٢١٦ "
ومعنى قوله " لا تشفوا " أى لا تفضلوا انظر : النهاية (٢/ ٤٨٦) والتمهيد (١٦/ ٧) .
ومعنى قوله " غائبا بناجز " أى بحاضر . انظر : النهاية (٥/ ٢١) وتهذيب الآثار / القسم الثانى (٢/ ٩٤) .

(٣) انظر : تهذيب الآثار / القسم الثانى (٢/ ٨٥) .

قال : واعتل قائلوا هذه المقالة بأن قالوا : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء " فاذا كان الذهبان أو الذهب والفضة أو احدهما غائبة فى حال عقد الصرف لم يكن فى ذلك هاء وهاء .

قالوا : وإذا لم يكن ذلك فيهما كان المتصارفان داخلين فى معنى ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الربا ، والربا مردود فى قول جميع أهل العلم .

وقد أطال الطبرى النفس فى بيان وجهة أهل هذه المقالة ، ثم قال " والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال : إذا لم يفترق المتصارفان عن مجلسهما الذى تصارفا فيه إلا عن تقابض ، فالصرف جائز ماض ، وإن لم يكن ما تصارفا عليه حاضراً فى حال عقد البيع .

قال : وإنما قلنا ذلك هو الصواب من القول لأن كل متبايعين بيعا فإنهما على ما كانا عليه مالم يفترقا عن مجلسهما الذى تعاقدا فيه عقدة البيع بأبدانهما لم يملك المشترى شيئا على البائع ولا يزال ملك البائع عما كان يملكه قبل ذلك بعقد البيع حتى يفترقا بأبدانهما ، وإذا كان ذلك فبين أن المتصارفين لم يملك أحدهما على صاحبه شيئا لم يكن مالكه قبل ذلك ما داما فى مجلسهما الذى تصارفا فيه ، فسواء حضرهما ما تصارفا عليه أو لم يحضرهما إذا كان قد تواصفاه فى حال عقد الصرف إذا لم يفترقا عن مجلسهما الذى تصارفا فيه إلا عن تقابض ، فإن افترقا قبل التقابض انتقض حينئذ الصرف الذى كانا تعاقدا بينهما الذى كان تمامه يكون بالتقابض قبل الافتراق " [1] والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٨٦ — ٨٧) .

٢١٥ ـ المسألة السابعة : حكم بيع الماء

ذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إلى أنه يكره بيع الماء ، حكاه عنه الترمذى . (١)

قلت : اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى المعقود عليه كونه مالا محرزا أى مملوكا لواحد من الناس ، فلا ينعقد بيع شىء غير محرز كالماء والهواء والتراب . (٢)

إذاً فما هو المقصود من بيع الماء ؟

الحقيقة إن الماء بالنسبة للتملك والبيع ثلاثة أنواع :

١ ـ الماء العام ، ويسمى " المباح " وهو ـ يشمل ماء البحار وماء الأودية العظام مثل أنهار دجلة والفرات والنيل ونحوها من الأنهار فهذا القسم حق للجميع ولا يختص به أحد من الناس لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلاء والنار " . (٣)

٢ ـ الماء المحرز أعنى فى الأوانى ونحوها فهذا مملوك لمن أحرزه ولا حق فيه لأحد غير صاحبه وله بيعه بلا خلاف بين المسلمين . (٤)

---

(١) سنن الترمذى (٤ / ٤٩٢) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٣ / ٢٢) ومغنى المحتاج (٢ / ١١) .

(٣) رواه أبو داود (٣ / ٧٥١) وابن ماجه (٢ / ٨٢٦) والطبرانى كما فى نصب الراية (٤ / ٢٩٢) وفى سنده عبدالله بن خداش وهو منكر الحديث غير أن الحديث له شواهد .

(٤) انظر : شرح مسلم (١٠ / ٢٢٩) والروضة (٥ / ٣٠٤) والمغنى (٤ / ٢٠١) ونيل الأوطار (٦ / ٤٧) وراجع لأنواع الماء : تكملة فتح القدير (٨ / ١٤٤) والمدونة (٤ / ٢٩٠) والروضة (٣ / ٣٥٣ و ٥ / ٣٠٤) والمغنى (٤ / ٢٠١ و ٣٠٩) وانظر الفقه الإسلامى وأدلته (٤ / ٤٥٠ ـ ٤٥١) .

٣ ـ الماء المملوك غير المحرز كبئر أو عين ماء يملكه شخص أو كنهر صغير يختص به أهل القرية وسقه الماء المأخوذ من الأنهار العامة الذى يجرى فى المقاسم أى المجارى المملوكة بشق الجداول ونحوها ، فهذا النوع يثبت فيه لكل إنسان حق الشفة فقط (١) لكن هل يجوز لمن يملك هذا البئر أو العين أن يبيع مائهما لأصحاب المزارع ومن هم فى حاجة إلى الماء ؟.

أما الامام ابن المبارك فقد تقدم قوله أنه يكره بيع الماء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن على صاحب الماء أن يبذل مائه ولا يمنع فضل مائه عن المحتاجين ولا يبيعهم . قال الإمام أحمد : لا يعجبنى بيع الماء البتة . وهو القول الصحيح عند الحنابلة وروى نحوه عن الشافعى (٢)

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز بيع الماء مطلقا لا فى ساقية ولا فى نهر ولا من عين أو بئر ولا فى صهريج ولا مجموعا فى قربة ولا فى إناء ولكن من باع حصته من عنصر الماء ومن جزء مسمى منها أو باع البئر كلها أو جزءا مسمى منها أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها جاز ذلك (٣) .

واحتجوا :

١ ـ بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" وفى رواية " ولا يباع فضل الماء ". (٤)

---

(١) الشفة : بفتحتين ، وحق الشفة : هو الشرب بالشفاه بأن يتناول الإنسان بفمه ماشاء منه ويسقى بهائمه ويغسل به حوائجه ونحو ذلك . انظر النهاية (١ / ٤٨٨) .

(٢) انظر: المغنى (٤ / ٢٠١ و ٣٠٩) ومعالم السنن (٣ / ٧٤٧) .

(٣) راجع المحلى (٩ / ٦١١ ـ ٦١٤) .

(٤) رواه البخارى (٥ / ٣١ و ١٢ / ٣٣٥) ومسلم (١٠ / ٢٣٠) ، وأبو داود (٣ / ٧٤٨) .

وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم . أنه نهى عن بيع فضل الماء (١)

فهذان الحديثان صريحان فى تحريم بيع فضل الماء - وهوالفاضل عن كفاية صاحبه سواء كان فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أم لغيره .

القول الثانى : (٢)

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيع الماء المملوك منهم الحنفية والمالكية (٣) وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة . (٤)

واحتجوا :

بما ثبت أن عثمان رضى الله عنه اشترى بئر رومة من اليهودى بالمدينة وسبلها أو حبسها على المسلمين بعد ما سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ". (٥)

وكان اليهودى يبيع ماءها للناس ، فهذا الحديث كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودى على البيع . (٦)

---

(١) رواه مسلم (١٠ / ٢٢٨) وابن ماجه (٢ / ٨٢٨) والبيهقى (٦ / ١٥٠) وابن الجارود (ص ٢٠٤) والطحاوى نحوه (٤ / ١٠٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٤٦) وشرح فتح القدير (٨ / ١٤٤) .

(٣) المدونة (٤ / ٩٠ - ٢٩١) .

(٤) راجع المجموع (٩ / ٢٤٢) وشرح مسلم (١٠ / ٢٢٩) والمغنى (٤ / ٢٠١ و ٣٠٩) .

(٥) الحديث فى البخارى (٥ / ٢٩ ، ٤٠٧ و ٧ / ٥٢) والترمذى (١٠ / ١٩٥ - ١٩٦) .

(٦) انظر : نيل الأوطار (٥ / ٢٤١) .

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

١ ــ بأن النهى فى الحديث الأول قد ورد على حالة خاصة وهى ما قصد ببيع الماء حماية الكلأ الذى حوله ويحتاج إليه الرعاة لرعى مواشيهم فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى . (١)

٢ ــ وأما حديث النهى عن بيع فضل الماء فإنه معارض بحديث بئر رومة السابق ذكره ، أو أنه محمول على حالة خاصة .

ونوقش احتجاج الطائفة الثانية بحديث بئر رومة . أن شراء عثمان رضى الله عنه بئر رومة كان فى صدر الاسلام وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية والنبى صلى الله عليه وسلم صالحهم فى مبدأ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة التى شرع فيها للأمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير ، وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع فى جواز ذلك . (٢)

ويبدو أن القول الثانى أظهر ، وما أورد على أدلته فيه تكلف والله أعلم .

---

(١) انظر : نيل الاوطار (٦/٤٧ ــ ٤٨) .

(٢) المرجع السابق (٥/٢٤٢) .

٢١٦ - المسألة الثامنة : في حكم ربا الفضل :

الربا عند عامة الفقهاء نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة.

وتعريف ربا الفضل : هو بيع ربوى بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

وأما ربا النسيئة : فله صورتان :

الأولى : بيع ربوى بجنسه نساء ، كبيع دينار ناجز بدينار غائب .

الثانية : بيع ربوى بربوى آخر - من غير جنسه مع اتحاد العلة - نسيئة . كبيع ذهب بفضة إلى أجل .(١)

والنوعان حرام بإجماع .(٢)

وأما ربا الفضل - الذى هو بيع الربوى بجنسه متفاضلا فهو إما أن يقترن به النساء أو لا يقترن .

فإن اقترن به كبيع دينار بدينارين نسيئة فهو حرام بالإجماع .(٣)

وان لم يقترن به النساء كبيع دينار بدينارين نقداً فهو الذى وقع فيه الاختلاف في الصدر الأول ، وأما المتأخرون فلم يختلفوا في تحريمه .

وقد ذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - إلى تحريمه كما حكاه عنه الترمذى وغيره .(٤)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣) وحاشية الدسوقى (٣/ ٤٧) ، ومغنى المحتاج (٢/ ٢١) وشرح مسلم (١١/ ٩) وفتح البارى (٤/ ٣٨١ - ٣٨٢) والمغنى (٤/ ١٢٣) وما بعدها .

(٢) انظر : الافصاح (١/ ٢١٢) وشرح مسلم (١١/ ٩) .

(٣) المصادر السابقة وتكملة المجموع (١٠/ ٢٣) .

(٤) سنن الترمذى (٤/ ٤٤٢) والمعانى البديعة (١/ ١٩٠) رسالة دكتوراه تحقيق محمد يعقوب طالب - مطبوعة على الآلة الكاتبة

وبه قال عامة أهل العلم وهو قول الأئمة الأربعة (١) وحكى فيه ابن المنذر إجماعا . (٢)

وقد احتج هؤلاء بأحاديث كثيرة منها :

١ — حديث عبادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . (٣)

فالحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان

٢ — وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز . (٤)

---

(١) انظر: البدائع (٥/ ١٨٣) وفتح القدير (٦/ ١٥٢) وما بعدها وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٠) والكافي (٢/ ٦٦٥) وما بعدها ، وحاشية العدوي (٢/ ١٢٩) والبداية (٢/ ١٢٩) ومغني المحتاج (٢/ ٢١) والمجموع (١٠/ ٣٣— ٣٥) والمغني والشرح الكبير (٤/ ١٢٣) وكشاف القناع (٣/ ٢٣٩) وراجع أيضا مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٥) والوجيز (١/ ١٣٦) والفتح (٤/ ٣٨٢) .

(٢) كما في تكملة المجموع (١٠/ ٣٣ — ٣٤) .

(٣) رواه مسلم (١١/ ١٤) وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠) وأبو داود (٣/ ٦٤٣— ٦٤٦) والترمذي (٤/ ٤٣٩) والنسائي (٧/ ٢٧٤-٢٧٥) وابن ماجه (٢/ ٧٥٧) والدارمي (٢/ ٢٥٨) .

(٤) رواه البخاري (٤/ ٣٧٩) ومسلم (١١/ ١٤—١٥) والنسائي (٧/ ٢٧٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٨) .

٣ ــ وحديث أبى بكرة " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء " الحديث .(١)

وقد روى جواز التفاضل فى الجنس الواحد إذا كان يدا بيد كبيع درهم بدرهمين عن بعض أهل العلم منهم ، ابن عباس رضى الله عنهما وابن مسعود وابن عمر ، وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد ومعاوية بن أبى سفيان وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهم . وصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وعروة وبعض فقهاء مكة.(٢)

واحتجوا :

بحديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا إلا فى النسيئة " .(٣)

وفى لفظ عند مسلم(٤) " لا ربا إلا فيما كان يدا بيد " وفى لفظ له " إنما الربا فى النسيئة ".

هذا وقد سلك العلماء فى الجواب عن هذا الحديث عدة مسالك نذكر الأشهر منها :

١ ــ قال بعضهم : هو منسوخ بحديث أبى سعيد وغيره .(٥)

---

(١) تقدم تخريجه فى مسألة رقم (٢١٤) .

(٢) انظر : سنن الترمذى (٤/ ٤٤٢) والسنن الكبرى (٥/ ٢٨٠) ، وشرح مسلم (١١/ ٢٣) والقرطبى (٣/ ٣٥٠) والمجموع (١٠/ ٢٣) والاعتبار (ص ١٢٨) وشرح السنة (٨/ ٦٠) وفتح البارى (٤/ ٣٨٢) .

(٣) رواه البخارى (٤/ ٣٨١) ومسلم (١١/ ٢٥) واحمد (٥/ ٢٠٠) والنسائى (٧/ ٢٨١) وابن ماجه (٢/ ٧٥٨ ــ ٧٥٩) .

(٤) (١١/ ٢٥ ــ ٢٦) .

(٥) انظر : الاعتبار (ص ١٣٠ ــ ١٣١) وشرح مسلم (١١/ ٢٥) والمجموع (١٠/ ٤٧) والفتح (٤/ ٣٨٢) .

٢ ــ وسلك بعضهم سبيل الجمع فقال : حديث أسامة محمول على ما إذا اختلفت الأجناس فإنه يجوز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد .(١)

٣ ــ وذهب بعضهم إلى الترجيح فقال : حديث الحل لم يروه إلا أسامة بن زيد ، وأحاديث التحريم رواها جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وبلال وأبي سعيد وعبادة وأبو بكرة وغيرهم ، وحديث الجماعة مرجح على حديث الواحد ، ثم إن حديث أسامة مبيح والأحاديث الأخرى محرمة فيرجح المحرم .(٢)

٤ ــ وقال بعضهم : معنى حديث أسامة " لا ربا " الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل .(٣)

ومهما يكن من الأمر فانهم قد اتفقوا على ترك العمل بظاهر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .(٤)

فإن قيل : كيف حكى ابن المنذر إجماعا في تحريم ربا الفضل مع وجود الخلاف فيه من هؤلاء المشاهير الأعلام ؟

الجواب : إنه قد نقل عن هؤلاء رجوعهم عن الافتاء بجواز التفاضل وإن بعضا منهم لم يصح القول عنه بجواز ربا الفضل أصلا .

---

(١) انظر : شرح السنة (٨/ ٦١) والاعتبار (ص ١٢٩) وشرح مسلم (١١/ ٢٥) والمجموع (١٠/ ٤٦) .

(٢) انظر : المجموع (١٠/ ٥٠) وشرح مسلم (١١/ ٢٥) .

(٣) راجع أعلام الموقعين (٢/ ١٥٥) وفتح الباري (٤/ ٣٨٢) وعمدة القاري (١١/ ٢٩٦) .

(٤) شرح مسلم (١١/ ٢٥) وعمدة القاري (١٢/ ٢٩٦) .

واليك بيان ذلك :

اما ابن عباس وابن عمر فقد صح رجوعهما . (١)

وأما أسامة بن زيد : فقد قال السبكى : لا أعلم شيئا فى ذلك عنه إلا روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الربا فى النسيئة " ولا يكفى ذلك فى نسبة القول إليه ، فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارض راجح .

وأما البراء وزيد بن أرقم فلا يعلم النقل الصحيح عنهما فى ذلك . (٢)

وكذلك ما نقل عن ابن الزبير لا يعلم له إسناد .

وأما معاوية فإن المروى عنه أنه باع آنية من ذهب أو فضة — من غنائم غنموها — بأكثر من وزنها ، وقد حمل العلماء هذا على أن مذهبه أن الربا إنما يكون فى تبر بتبر أو مصوغ بمصوغ أو عين بعين أما إذا اختلف ذلك فلا ربا فيه عنده .

قال ابن عبد البر : وهذا ليس موافقا لرأى ابن عباس ، وإن كان ماذهب إليه شاذا لا يعول عليه ومع ذلك فقد عارضه الصحابة وأخبر عمر رضى الله عنه بذلك وكتب إليه عمر فى المسألة .

قال السبكى : والظن به أنه لما كتب اليه عمر رضى الله عنه أنه رجع عن ذلك . (٣)

وأما ابن مسعود فقد رجع عن ذلك . (٤)

---

(١) انظر : صحيح مسلم هامش النووى (١١ / ٢٤) والسنن الكبرى (٥ / ٢٨١ و ٢٨٢) وشرح معانى الآثار (٤ / ٦٤) وما بعدها ، والمجموع (١٠ / ٣٣)

(٢) تكملة المجموع (١٠ / ١٦ — ٢٧) .

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٢٥ — ٢٦ و ٣٣) والقرطبى (٣ / ٣٤٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١٠ / ٣٢) .

" وأما التابعون فلم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت والله تعالى أعلم غير أني أقول إن الظن بكل من سمع من الصحابة ، ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها ، والله أعلم . قاله السبكي . (١)

قلت : ولا يتصور عنهم غير هذا ، وإثارة مثل هذا خاصة فيما يتعلق بابن عباس هو من الشغب القبيح .

وصفو القول في هذه المسألة ، أن نقول :

إنه قد انعقد الإجماع على بطلان ربا الفضل — كما تقدم — عن ابن المنذر وهذا الإجماع متأخر عن عصر الخلاف ، والإجماع جائز بعد الخلاف . (٢) أو نقول : إن حديث أسامة منسوخ متروك ، أو أن المراد من قوله " لا ربا " الربا الاغلظ الشديد التحريم — كما تقدم — وأيضا فإن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر — كما تقدم — والله أعلم .

قاله الحافظ ابن حجر — رحمه الله . (٣)

وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : (٤) " إن قول الحافظ أدق تلخيص لإختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين " والله أعلم .

---

(١) تكملة المجموع (١٠/ ٣٣) .

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٠) وما بعدها .

(٣) انظر : فتح الباري (٤/ ٣٨٢) .

(٤) في تعليقه على " الرسالة " (ص ٢٨٢) .

٢١٧ - المسألة التاسعة : حكم بيع الربوى بجنسه إذا كان مع أحد العوضين أو كليهما غيره :

هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء بمسألة " مد عجوة " .

وصورتها : أن يبيع شخص درهما ومد عجوة ، بدرهم ومد عجوة أو بدرهمين أو بمدين . وقد اختلف الفقهاء فى حكمها .

ومذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - عدم جواز ذلك .

فقد حكى الترمذى (١) عنه وعن بعض أهل العلم أنهم " لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة ، أو مثل هذا بدراهم حتى يُميّز ويُفصّل " .

وقد روى هذا عن عمر وابن عمر وفضالة بن عبيد وابن شهاب الزهرى وابن سيرين وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وإسحاق وأبى ثور وشريح والنخعى وجماعة من السلف (٢) واليه ذهب الشافعى (٣) وأحمد (٤) .

واحتجوا :

١ - بحديث فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من

---

(١) سنن الترمذى (٤/٤٦٥) وانظر شرح السنة (٨/٦٦) واختلاف الصحابة (٦٤/ب) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ومعالم السنن (٣/٦٤٧) وشرح معانى الآثار (٤/٧٦) وشرح مسلم (١١/١٨) والمجموع (١٠/٢٣٠) والمغنى (٤/١٥٦) وشرح السنة (٨/٦٦) ونيل الأوطار (٥/٣٠٦) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٢٨) والمجموع (١٠/٢١٦-٢٣٠) والروضة (٣/٣٨٠) وفتح البارى (٤/٣٨١) .

(٤) انظر : المغنى (٤/١٥٥-١٥٦) والمحرر فى الفقه (١/٣٢٠) وكشاف القناع (٣/٢٥٦) .

اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تباع حتى تُفصل " (١)

وفى لفظ عند أبى داود (٢) " ... فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا ، حتى تميز بينه وبينه " ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا ، حتى تميز بينهما " قال : فرده حتى ميز بينهما " الحديث .

٢ — ولأن هذا عقد يتضمن بيعا وصرفا ، ومتى جهل التماثل فى الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ، ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفصيل فتكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن . (٣)

٣ — ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفى الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر فى نفسه ، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض . (٤)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينظر إلى الثمن فإن كان أكثر مما فيها من الفضة أو الذهب جاز البيع ، وإن كان الثمن مثله أو أقل فسد البيع وإن كان لا يعلم مقدار الفضة أو الذهب لم يجز البيع إلا بعد التفصيل .

---

(١) رواه مسلم (١١ / ١٧ — ١٨) وأبو داود (٣ / ٦٤٩ — ٦٥٠) والترمذى (٤ / ٤٦٥) والنسائى (٢ / ٢٧٩) والطحاوى (٤ / ٧١) والبيهقى (٥ / ٢٩٣) والدارقطنى (٣ / ٣) .

(٢) (٢ / ٦٤٧ — ٦٤٩) ورواه الطحاوى أيضا (٤ / ٧٢) .

(٣) معالم السنن (٣ / ٦٤٨) .

(٤) المغنى (٤ / ١٥٧) .

وهذا العقد يمكن حمله على الصحة وذلك : بأن يجعل الجنس فى مقابلة غير الجنس ، فإذا كان كل من العوضين ثوب ودرهم ، جعل الدرهم فى كل جانب فى مقابلة الثوب من الجانب الآخر . أو يجعل غير الجنس فى مقابلة الزائد على المثل : فإذا بيع درهم وثوب بدرهمين ، جعل درهم مقابل درهم والثوب مقابل الدرهم الزائد .(١)

القول الثالث :

وذهب الإمام مالك إلى أن من اشترى شيئا من ذلك — يعنى السيف والخاتم ونحوهما — وفى شىء من ذلك ذهب أو فضة — فإنه ينظر إلى قيمته ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب — أو الفضة — الثلث فذلك جائز بشروط :

١ — إذا كان ذلك النوع من المحلى مباحا فى الشرع استعماله واتخاذه كالسيف والمصحف .

٢ — أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة تبعا لقيمة المُحَلّى .

٣ — أن يكون الحلى مرتبطا بالمحلى إرتباطا فى إزالته مضرة فلا يقدر على إزالته من المبيع إلا بمضرة لاحقة .(٢)

وبعض هذه الشروط معتبرة عند الحنفية أيضا .(٣)

وحجة المالكية فى الجواز هى : عمل أهل المدينة حيث قال فى الموطأ : (٤) " . . . فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا " .

---

(١) انظر : المغنى وتبيين الحقائق الصفحة السابقة .

(٢) انظر : الموطأ والمنتقى (٤ / ٢٦٨ — ٢٧٠) والشرح الصغير (٣ / ٦١ — ٦٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٦٤) .

(٣) انظر : الحاشية على الحجة (٢ / ٥٨٠) .

(٤) (٤ / ٢٦٨) .

هذا وقد ردا ابن حزم ما ذهب اليه المالكية بأنه لا دليل عليه (١) وكذلك رده محمد بن الحسن .

وأما ماذهب إليه الحنفية فقد قال عنه الخطابى : (٢) " بأنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير أن السنة قد مضت هذا القياس أن يجرى ، ألا تراه يقول " إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال : " لا " حتى تميز بينهما " ففى صحة هذا البيع مع فساده إلا أن يكون الذهب هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذى هو الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التى هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة التجارة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد " .

ثم بين وجه الفساد من جهة المعنى وأطال وأجاد رحمه الله .

وأما الحنفية فقد دفعوا حديث فضالة بما حصل فيه من الاختلاف وقد قال الطحاوى : وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذى ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا من أول الباب ، ورواه آخرون على غير ذلك ، فقد يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان فى ذلك ورواه آخرون ولم يذكروا فيه فساد البيع فى القلادة المبيعة بذلك إذا كان فيها ذهب وغيره ورواه الآخرون ولم يذكروا فيه الأمر بنزع الذهب وبيعه وحده من النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ذكروا فيه نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ثم قال : فهذا اضطراب وليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعانى التى روى عليها إلا احتج عليه مخالفه بالمعنى الآخر . (٣)

---

(١) انظر : المحلى (٩ / ٥٥٥ — ٥٥٦) والحجة (٢ / ٥٧٤ — ٥٧٥) .
(٢) معالم السنن (٣ / ٦٤٨ — ٦٤٩) .
(٣) انظر : شرح معانى الآثار (٤ / ٧٣ — ٧٥) .

٢١٨ ـ المسألة العاشرة : الجهالة في المبيع :

قال الامام عبد الله بن المبارك :

" ان اشترى جرابا من ثياب على أن كل ثوب بعشرة والثياب مختلفة فيه ما يساوى عشرين وفيه ما يساوى خمسة ، قال : هذا عندى وقطع الطريق قريب من السواء ، حكاه عنه المروزى . (١)

قلت : هذه إحدى صور الجهالة والغرر فى المبيع ، ولها صور كثيرة . وقد ذهب الفقهاء كلهم إلى عدم جواز البيع إذا كان مشتملا على الجهالة والغرر (٢) والمراد من الغرر : ما كان مستور العاقبة . (٣)

والأصل فيه حديث أبى هريرة " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . (٤)

---

(١) اختلاف العلماء (ص ٢٥٧ — ٢٥٨) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢/ ١٩٤) وما بعدها وتبيين الحقائق (٤/ ٤٤) وما بعدها والكافى لابن عبدالبر (٢/ ٦٥٢) وما بعدها والخرشى (٥/ ٢٢) وما بعدها والمهذب (١/ ٢٤٨) وما بعدها ، والمجموع (٩/ ٢٤٥) وما بعدها ، ومغنى المحتاج (٢/ ١٦) وما بعدها ، والمغنى (٤/ ٢٨) وما بعدها ، والانصاف (٤/ ٢٩٤) وما بعدها ، وشرح مسلم (١٠/ ١٥٦) .

(٣) المبسوط (١٢/ ١٩٤) .

(٤) رواه مالك (٣/ ١٣) (الزرقانى) ومسلم (١٠/ ١٥٦) وأبو داؤد (٣/ ٦٧٢) والنسائى (٧/ ٢٦٢) والترمذى (٤/ ٤٢٥) وابن ماجه (٢/ ٣٩) وأحمد (١/ ١١٦ — ٣٠٢ و ٢/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦) .

٢١٩ - المسألة الحادية عشرة : حكم مبايعة من غالب ماله حرام :

اختلف أهل العلم فى ذلك .

فذهب الإمام ابن المبارك رحمه الله - إلى كراهة مبايعة من يخالط ماله من الحرام ، حكاه عنه ابن المنذر كما ذكر ذلك النووى . (١)

وروى ذلك عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد ومحمد بن واسع . (٢)

وقال الشافعى : لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام ، قال وإن بايعه لا يفسخ البيع . (٣)

وقال الحنابلة (٤) إن علم أن المبيع من حلال فهو حلال وإن علم أنه من حرام فهو من حرام ، وإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لإحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع قال الإمام احمد : "لا يعجبنى أن يأكل منه"

واحتجوا :

١ - بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث النعمان بن بشير : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام " . الحديث . (٥)

---

(١) المجموع (٩/ ٣٤٥) .

(٢) المرجع السابق وعمدة القارى (١٢/ ٢٧-٢٨) .

(٣) انظر : المهذب (١/ ٢٥٥) والمجموع (٩/ ٣٣٤و ٣٤٥) .

(٤) انظر : المغنى (٤/ ٢٠٨) .

(٥) رواه البخارى (٤/ ٢٩٠) ومسلم (١١/ ٢٧) وأبو داود (٣/ ٦٢٤) والترمذى (٤/ ٣٩٤ - ٣٩٥) والنسائى (٧/ ٢٤١ - ٢٤٢) وابن ماجه (٢/ ١٣١٨ - ١٣١٩) .

فترك مبايعة من غالب ماله من الحرام من اتقاء الشبهات ومن ترك الشبهات فقد حفظ دينه .

وأما أنه إن بايعه وأخذ منه جاز فلأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه .(١)

القول الثاني :

وذهب آخرون من أهل العلم إلى إباحة مبايعة من من الغالب على ماله الحرام . روى ذلك عن الحسن البصري ونحوه قال الزهري ومكحول وجماعة (٢) واليه ذهب الحنفية .(٣)

واحتجوا :

١ ـ بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان (٤) طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بيعا أم عطية " ـ أو قال ـ أم هبة ؟ فقال : " لا ، بيع ، فاشترى منه شاة .(٥)

قال الحافظ :(٦) " اختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك " أبيعا أم هبة ؟ " .

---

(١) انظر : المهذب (١ / ٢٥٥)

(٢) انظر : المجموع (٩ / ٣٤٥) وعمدة القاري (١٢ / ٢٨) .

(٣) راجع عمدة القاري (١٢ / ٢٧ ـ ٢٨) .

(٤) مشعان : هو المنتفش الشعر الثائر الرأس . النهاية (٢ / ٤٨٢) .

(٥) رواه البخاري (٤ / ٤١٠) .

(٦) فتح الباري (٤ / ٤١٠) .

٢٢٠ ـ المسألة الثانية عشرة : حكم بيع الطعام قبل قبضه :

أجمع العلماء ـ بما فيهم الامام ابن المبارك ـ على منع بيع الطعام قبل قبضه (١)

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر : " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه " (٢) .

وعنه رضي الله عنه قال : " كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بإنتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه " (٣) .

أما سبب هذا النهي فكما روى البخاري (٤) عن طاؤس قال : قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ " معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاؤس

---

(١) انظر : معالم السنن (٣/ ٧٦٠) وشرح السنة (٨/ ١٠٧) وبداية المجتهد (٢/ ١٤٤) والمنتقى (٤/ ٢٧٩) وفتح الباري (٤/ ٣٣٥) وعمدة القاري (١١/ ٢٤٢) .

(٢) رواه مالك (٤/ ٢٧٩) والبخاري (٤/ ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩) ، ومسلم (١٠/ ١٦٨) وأبو داود (٣/ ٧٦٠) والنسائي (٧/ ٢٨٥) وابن ماجه (٢/ ٧٤٩) و أحمد (١/ ٥٦ و ٢/ ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨) .

(٣) رواه مسلم (١٠/ ١٦٩) وأبو داود (٣/ ٧٦١) والنسائي (٧/ ٢٨٧) .

(٤) في الصحيح (٤/ ٣٤١) .

عند مسلم[١] وقال طاوس : قلت لابن عباس : لم ؟ قال : " ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ " أى فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها ، والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه .[٢]

وقد حكى عن عثمان البتى أنه لا بأس ببيع كل شىء قبل قبضه قال ابن عبد البر : وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ، ومثل هذا لا يلتفت إليه .[٣]

والله أعلم .

---

(١) (١٠/١٦٩) .

(٢) انظر : فتح البارى (٤/٣٤٩ - ٣٥٠) ونيل الأوطار (٥/٢٥٩) .

(٣) راجع : طرح التثريب (٦/١١٤) وشرح مسلم (١٠/١٧٠) ، والعمدة (١١/٢٤٢) .

٢٢١ ـ المسألة الثالثة عشرة . حكم الاحتكـــار : (١)

مذهب الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ

تحريم الإحتكار فى الطعام خاصة ، وأما فى غيره فلا بأس ، حكاه عنه البغوى وغيره . (٢)

وقد ذهب عامة العلماء إلى تحريم الإحتكار فى الاقوات منهـــم الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة . (٥)

واشترط أكثرهم لتحريم الاحتكار ثلاثة شروط وهى :

الأول : أن تكون السلعة المحتكرة قوتا للآدميين وزاد الامـــام أبو حنيفة فقال : يحرم إحتكار أقوات البهائم أيضا .

الثانى : أن يحتكره لبيعه عند اشتداد الغلاء ، أما إذا احتكره لا للبيع كأن أمسكه لحاجته إلى أكله فلا يحرم .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ، ولا يحصل ذلـــك إلا بأمرين :

الأول : يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغـــور

---

(١) قال الحافظ : الاحتكار الشرعى : إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه . فتح البارى (٤ / ٣٤٨) وراجع شرح مسلم (١١ / ٤٣) والنهاية (١ / ٤١٧) .

(٢) شرح السنة (٨ / ١٠٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٧١ / أ) وراجع سنن الترمذى (٤ / ٤٨٦) .

(٣) انظر : تكملة الفتح (٨ / ١٢٦) والبحر الرائق (٨ / ٢٢٩) ، والاختيار (٤ / ١٦٢) .

(٤) راجع مغنى المحتاج (٢ / ٣٨) والمهذب (١ / ٣٨٧) والروضة (٣ / ٤١١) ونهاية المحتاج (٣ / ٤٧٣) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لأبى داؤد (ص ١٩١) والمغنى (٤ / ٢٨٣) والاقناع (٢ / ٧٧) والكافى (٢ / ٤٢) .

على : أن الذى كان يفعله ، غير الذى روى فيه النهى ، لأنه لو كان هو لسقطت عدالته وروايته فدل على أنه أراد خاصا من الاحتكار ، وهو الذى يضر بالناس ".

وقال النووى فى شرح مسلم : (١) " أما ما ذكر فى الكتاب - يعنى صحيح مسلم - عن ابن المسيب ومعمر ، راوى الحديث . أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبد العزيز وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على إحتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء " .

وإنما خصوا الحديث بالأقوات ، لأن هذا ما فهمه راوى الحديث وهو أعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأيضا ، قد ورد تقييده بالطعام فى حديث عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس " . (٢)

٢ - وعن ابن عمر مرفوعا " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برأ من الله وبرأ منه " . (٣)

---

(١) (١١/٤٣) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢/٧٢٩) وأحمد (١/٢١) وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثوقون ، وحسن إسناده الحافظ فى الفتح (٤/٣٤٨) لكن فى الميزان (٤/٣٢٢) فى ترجمة الهيثم بن رافع " وقد أنكر حديثه فى الحكرة " .

(٣) رواه أحمد كما فى الفتح الربانى (١٥/٦٢) والحاكم (٢/١١-١٢) وفى إسناده مقال قاله الحافظ فى الفتح . وراجع نصب الراية (٤/٦٢) .

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم إحتكار كل ما يضر بالمسلمين احتكاره سواء في ذلك الطعام وغيره ، روى ذلك عن الثوري وأبي يوسف . (١) وإليه ذهب الإمام مالك (٢) وبه قال ابن تيمية وابن القيم . (٣)

والحجة لهم :

١ — اطلاق حديث معمر المتقدم آنفا .

٢ — عموم حديث ابن عمر مرفوعا " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " . (٤)

٣ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ " . (٥)

٤ — وعن معقل بن يسار قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار " (٦)

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير (٨/١٢٦) والبحر الرائق (٨/٢٢٩) والاختيار (٤/١٦٢) والفتاوى الهندية (٣/٢١٤) .

(٢) انظر : المنتقى (٥/٦) ومواهب الجليل (٤/٢٢٧) وأوجز المسالك (١١/٢٤٩)

(٣) انظر : الحسبة لابن تيمية (ص ٣٧) والطرق الحكمية لابن القيم (ص ٣٢٣) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢/٧٢٨) والحاكم (٢/١١) وقال الحافظ : سنده ضعيف . فتح الباري (٤/٣٤٨) .

(٥) رواه أحمد (٢/٣٥١) والحاكم (٢/١٢) وفيه أبو معشر وهو ضعيف قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٠) .

(٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع (٤/١٠١) ،

هذا وقد نوقش استدلال القائلين باختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات .

١ ــ إن ما روى من احتكار سعيد ومعمر فإنه عمل صحابى ، وفى حجيته خلاف ، والجمهور على أن الحجة فيما روى (١) وعلى فرض حجيته فإن من شرط الاحتكار المحرم أن يكون بالناس حاجة إلى الشىء المحتكر فإن لم يكن بالناس حاجة فلا يحرم إحتكاره ، ولا دليل يدل على أنهما كانا يحتكران الزيت مع وجود حاجة الناس إليه ، بل الدليل يدل على عكسه .

فإن أبا الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب : بلغنى عنك أنك قلت : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر إلا خاطىء " . (٢) وأنت تحتكر ؟ قال : ليس هذا الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن يأتى الرجل السلعة عند غلائها فيشالى بها ، فأما أن يأتى الشىء وقد اتضع ــ كسد ــ فيشتريه ثم يضعه ، فإن إحتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير " . (٣)

=== البيهقى (٦/ ٣٠) وقال الهيثمى : فيه زيد بن مرة ــ لم أجد من ترجمه ــ وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه الحاكم أيضا (٢/ ١٢) من طريق ــ زيد ــ هذا وقال الذهبى لا أعرفه .

(١) انظر : الخلاف فى هذه المسألة فى شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦١) وتيسير التحرير (٣/ ٧٢) وأصول السرخسى (٢/ ٦) والمعتمد (٢/ ٦٧٠) والاجوبة الفاضلة للكنوى (ص ٢٢٣) واسباب اختلاف الفقهاء للدكتور الزركو (ص ١٦٩) .

(٢) تقدم تخريجه آنفا .

(٣) المهذب (١/ ٢٧٠) .

٢ ــ أما الاستدلال بلفظ " الطعام " الوارد فى بعض الأحاديث فإنه لا يقيد الروايات المطلقة ، لأن ذكر الطعام فى هذه الأحاديث من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها " المطلق " وهو لا يقيد المطلق كما لا يخصص العام .

وأيضا ، فإن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو " بمفهوم اللقب "[1] وفى الإحتجاج به اختلاف فلا يصلح للتقييد .

قال الصنعانى :[2] " لا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين الا على رأى أبى ثور ... " .

٣ ــ ثم إن الحكمة المناسبة تقتضى تحريم الإحتكار فى كل ما يضر بالناس حبسه وإمساكه وليس لتخصيصه بالقوت دون غيره مما يلحق الناس الضرر بحبسه وجه لأن الضرر ليس مقصورا عليه فقط ، وقد جاءت الشريعة لدفع الضرر أيا كان نوعه ففى الحديث " لا ضرر ولا إضرار "[3] .

---

(١) مفهوم اللقب : تقدم التعريف به فى مسألة رقم (٢٣) الصفحة (٢٥٠)

(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥) .

(٣) رواه أحمد (١/ ٣١٣) .

وفي حديث آخر " ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به " .(١)

ولا يخفى أن احتكار الأدوية والملابس والمراكب وغيرها مما يحتاج الناس إليه من المضارة ، وعلى هذا فالحكمة في تحريم الاحتكار تقتضي جريانه في كل ما يضر بالناس حبسه .

فالقول بتعميم تحريم الاحتكار — في القوت وغيره — عند حاجة الناس إليه هو الموافق بالمنصوص والمعقول والحكمة المناسبة ، قال النووي(٢) : " الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس " .

وهذا القول هو الذي تسانده القواعد العامة للشريعة الاسلامية فمن ذلك " الضرر يزال " فهذه القاعدة مما اتفق عليها الفقهاء بالجملة(٣) عملا بالحديث " لا ضرر ولا ضرار " والاحتكار مع حاجة الناس اضرار بهم فيجب ازالته ببيع المحتكَر بالبيع على المحتكِر .

وأما تخصيص تحريم الاحتكار بالقوت فلا دليل قوي يعضده ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه الترمذي (٦/٧٢) وقال هذا حديث غريب .

(٢) شرح مسلم (١١/٤٣) .

(٣) انظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥) وللسيوطي (ص٨٣)

الفصل الخامس

في الشفعة

(وفيه مسألة واحدة)

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما والحسن البصري وقتادة وشريح والنخعي والشعبي وابن سيرين والحكم وحماد وطاووس والثوري [١] وإليه ذهب الحنفية . [٢]

واحتجوا :

١ - بحديث جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة [٣] وفي لفظ " إنما جعل رسول الله عليه الصلاة والسلام الشفعة " والحديث دليل على ثبوت الشفعة للشريك المقاسم ، وهذا لا خلاف فيه .

وقوله " وصرفت الطرق " دليل على أن الطرق إذا لم تتبين وتتمايز وبقيت مشتركة ، فإن للشريك فيها حق الشفعة .

وأما الشفعة للجار فثابت بالأحاديث الآتية :

---

(١) انظر : المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٨ / ٧٧) ومعالم السنن (٣ / ٧٨٨ - ٧٨٩) وبداية المجتهد (٢ / ٢٥٦-٢٥٧) والاشراف (١ / ٣٨) ونصب الراية (٤ / ٢٧٢) والسنن الكبرى (٦ / ١٠٦ - ١٠٨) والمنتقى (٦ / ١٩٦ - ٢١٦) وعارضة الأحوذي (٦ / ١٢٩ - ١٣٤) والمغني (٥ / ٤٦١) والمجموع (١٣ / ٣٥٨) وفتح الباري (٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٢) انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٣٧) وشرح معاني الآثار (٤ / ١٢) والمبسوط (١٤ / ٩٤) وتكملة الفتح (٧ / ٤٠٦ - ٤١٤) وتبيين الحقائق (٥ / ٢٣٩ - ٢٤١) واللباب (١ / ٢٤٢) .

(٣) رواه البخاري (٤ / ٤٣) وأحمد (٣ / ٢٩٦) والطحاوي (٤ / ٢٢) والبيهقي (٦ / ١٠٢) وروى نحوه أبو داود (٣ / ٧٨٤ - ٧٨٥) وابن ماجه (٢ / ٨٣٥) وابن الجارود (ص ٢١٦) والترمذي (٤ / ٤٠٠) .

٢ ــ عن أبى رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجار أحق بسقبه ". (١)

٣ ــ وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جار الدار أحق بدار الجار ، أو الأرض " . (٢)

٤ ــ ولأن العلة الموجبة للشفعة هو دفع الضرر الدائم الذى يلحق المرأ بسبب سوء العشرة على الدوام وهذا يتحقق فى الجار كما يتحقق فى الشريك فتكون حكمة مشروعية الشفعة ظاهرة فيهما وهو دفع الضرر عنهما . (٣)

القول الثانى :

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك فى العقار المشاع فلا تثبت لغير الشريك كالجار .

وروى ذلك عن عمر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى ويحيى الأنصارى وأبى الزناد وربيعة والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وربيعة بن أبى عبدالرحمن فى آخرين . (٤)

---

(١) رواه البخارى (٤ / ٤٣٧) واحمد (٦ / ١٠ ، ٣٩٠) وأبو داؤد (٣ / ٧٨٦) والنسائى (٧ / ٣٢٠) وابن ماجه (٢ / ٨٣٣) والطحاوى (٤ / ١٢٣ ، ١٢٤) والدارقطنى (٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) والبيهقى (٦ / ١٠١ ، ١٠٦) .
والسقب : بالسين والصاد : القرب النهاية (٢ / ٣٧٧) والفائق (٢ / ٣٠٧) .

(٢) رواه الترمذى وصححه (٤ / ٦٠٩) وأبو داؤد (٢ / ٧٨٧) واللفظ له .

(٣) انظر : تكملة فتح القدير (٧ / ٤١٠) والبدائع (٥ / ٥) .

(٤) انظر : سنن الترمذى (٤ / ٦١٢) والاشراف (١ / ٣٣ ــ ٣٨) ومعالم السنن (٢ / ٧٨٨) والسنن الكبرى (٦ / ١٠٩) وشرح السنة (٨ / ٢٤١) وبداية المجتهد (٢ / ٢٥٦) وشرح مسلم (١١ / ٤٦) والمغنى (٥ / ٤٦١) ونيل الأوطار (٦ / ٨١) .

واليه ذهب مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد . [٣]

واحتجوا :

١ — بحديث جابر المتقدم آنفا .

٢ — وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك . [٤]

قال الخطابي : [٥] بعد ذكره حديث جابر الأول " هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول (يعني حديث جابر الثاني : " من كان له شريك في ربعة ") وكلمة "إنما" تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه . . "

٣ — ولأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل ، فيقتصر فيها على مورد النص . [٦]

---

(١) انظر : المنتقى (٦ / ٢٠٤) والكافي (٢ / ٨٥٦) والخرشي (٦ / ١٦٧) وقوانين الأحكام (ص ٣٠٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٢٩٧) والمهذب (١ / ٤٩٥) ، والروضة (٥ / ٧٢) وتكملة المجموع (١٣ / ٣٥٨) .

(٣) راجع مسائل احمد لإسحاق (٢ / ٢٦) والمغني (٥ / ٤٦١) ، والمحرر (١ / ٣٦٥) وكشاف القناع (٤ / ١٥٣) .

(٤) رواه مسلم (١١ / ٤٥) واللفظ له وأبو داود (٣ / ٧٨٣ — ٧٨٤) والنسائي (٧ / ٣٠١) .

(٥) معالم السنن (٣ / ٧٠٤) .

(٦) انظر : المغني (٥ / ٤٦٢) .

القول الثالث .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ما أو نحو ذلك ثبتت له الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك ـ البتة ـ بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة . ذهب إليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب وهو قول عمر ابن عبد العزيز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وإليه ذهب فقهاء البصرة وغيرهم من فقهاء الحديث . (١)

ودليل هذا القول : حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعته ، ينتظر به ـ وإن كان غائبا ـ إذا كان طريقهما واحدا " . (٢) فأثبت هذا الحديث الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق وقد نفاها مع اختلاف الطريق الحديث المذكور في أول المسألة " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

١ ـ حديث أبي رافع " الجار أحق بسقبه " أجيب عنه بجوابين :

الأول : قال الخطابي : تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ،

---

(١) انظر : التمهيد (٧ / ٤٧) وأعلام الموقعين (٢ / ١٤٩-١٥٠) ومجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٢) والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (ص ١٦٩) .

(٢) رواه أبو داود (٣ / ٧٨٢-٧٨٨) والترمذي (٤ / ٦١١) وابن ماجه (٢ / ٨٣٣) وأحمد (٣ / ٣٥٣) والطحاوي (٤ / ١٢٠) والطيالسي (ص ٣٤٣) الحديث (١٦٧٧) والبيهقي (٦ / ١٠٦) وقال الترمذي : غريب .

وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت أن لا شفعة إلا للشريك ، أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب .

الثاني : ثم إن لفظ الحديث منها يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما .(١)

وقد أول بعضهم هذا الحديث على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين .(٢)

٢ — وأما حديث سمرة فإن الحسن رواه عنه ، وأهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ، ومن أثبت لقاءه إياه قال : إنه لم يرو عنه إلا حديث " العقيقة "(٣) قال ابن المنذر :(٤) " الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر الذي رويناه ، وما عداه من الأحاديث فيها مقال ، على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك فإنه جار أيضا ، ويسمى كل واحد من الزوجين جارا " .

هذا وقد أجيب عن هذه النقاط :

١ — ما قيل في حديث أبي رافع بأنه مضطرب فالجواب أن الحديث أخرجه الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه رواياه من وجه آخر عنه

---

(١) انظر: معالم السنن (٣ / ٧٨٦ — ٧٨٧) والمغني (٥ / ٤٦٢) وكشاف القناع (٤ / ٥٣) .

(٢) راجع فتح الباري (٤ / ٤٣) .

(٣) انظر: المغني (٥ / ٤٦٢) وكشاف القناع (٤ / ١٥٣) وراجع معالم السنن (٣ / ٨٧) .

(٤) الاشراف (١ / ٣٨) وراجع المعنى ، الصفحة السابقة .

عن أبيه ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع ، قال الترمذي : سمعت محمدا - يعني البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح . (١)

وأما القول بأن لفظ الحديث مبهم وليس فيه ذكر للشفعة .

فالجواب أنه قد وقع في بعض ألفاظ الحديث عند الطحاوي " جار الدار أحق بشفعة الدار " (٢)

٢ - وأما ما اعترض به على حديث سمرة ، فإن حديث سمرة رواه الترمذي وقال : حسن صحيح "

أما القول بأن المراد من " الجار " في الحديث هو " الشريك " بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه .

فالجواب أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله عنهما ، وقد ذكر عمر بن شبة في كتابه : " تاريخ المدينة المنورة " (٣) أن سعدا اتخذ داريين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع وكان التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ، ثم ساق حديث أبي رافع المتقدم " فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا " (٤) .

وقال هؤلاء - أيضا - أهل المقالة الثانية إن ما رويتم من حديث جابر وغيره " الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط . . . "

---

(١) انظر : الفتح (٤ / ٤٣٧) والعمدة (١٢ / ٧٢) وراجع الترمذي (٤ / ٦١١) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤ ١٢٣) .

(٣) (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٤) فتح الباري (٤ / ٤٣٨) .

كدليل على أن الشفعة للشريك فإننا نقول به ونقول أيضا بإثباتها للجار لأن هذا الحديث كما أخبر أنها فى كل شرك لم ينف أن يكون واجبة فى غيره ، وقد جاءت أحاديث فى وجوب إثبات الشفعة للجار وقد تقدم بعضها (١) ورد الآخرون على هذه الأجوبة .

١ ــ حديث أبى رافع ـ وإن سلمنا أنه صحيح ـ فإنه ـ كما قال الحافظ ابن حجر " مصروف الظاهر إتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله " أحق " بالحمل على الفضل أوالتعهد ونحو ذلك (٢) ثم إن حديث أبى رافع حسب قصته فى البخارى وغيره ليس فيه دليل لكم لأنه متبرع بما صنع .

٢ ــ وأما حديث سمرة فإنه لا يجوز معارضته بالأحاديث التى أوجبت الشفعة للشريك بل يتعين حمله وكذا أحاديث شفعة الجوار على ما دلت عليه أحاديث شفعة الشركة فيكون لفظ الجار فيها مرادا به الشريك ، ووجه هذا الاطلاق المعنى والاستعمال : أما المعنى فإن كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه فهما جاران حقيقة ، وأما الاستعمال فإنهما خليطان متجاوران ولذا سميت الزوجة جارة ، فتسمية الشريك جارا أولى وأحرى (٣) .

أضف إلى هذا " أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار ، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه (٤) ، وهذا لا يوجد فى المقسوم والله أعلم

---

(١) راجع شرح معانى الآثار (٤ / ١٢١) .
(٢) فتح البارى (٤ / ٤٣٨) .
(٣) أعلام الموقعين (٢ / ١٤٩) .
(٤) فتح البارى (٤ / ٤٣٨) .

وأما حديث جابر الذى احتج به أهل المقالة الثالثة ، فإنه قد روى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى وقد قال الترمذى : تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وقال وكيع عنه : لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه وقال ابن معين : هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك فأنكر الناس عليه ، ولكنه ثقة صدوق . وقال ابن القيم : إن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق ، وإنما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظنا منهم أنه مخالف لرواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " الشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "

والحقيقة أن حديث عبد الملك عن جابر لا يناقض حديث الزهرى عن أبى سلمة عنه ، بل مفهومه يوافق منطوقه ، وسائر أحاديث جابر يصدق بعضها بعضا .

فحديث عبد الملك عن جابر يثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق وينفيها مع اختلاف الطريق حديث الزهرى عن أبى سلمة عنه بقوله : " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبى سلمة فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ، لا يعارضه ويناقضه ، وتوافقت السنن وأمكن الجمع بينها والحمد لله . والجمع مقدم على الترجيح . (١)

وبهذا ترى أن القول الثالث هو القول الوسط الجامع بين الأدلة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : سنن الترمذى (٣ / ٦١٠ — ٦١٢) ومعالم السنن (٣ / ٧٨٨) والتمهيد (٧ / ٤٧ — ٤٨) وأعلام الموقعين (٢ / ١٤٥ و ١٤٩ — ١٥٠) .

الفصل الثالث

في اللقطة

(وفيه مسألتان)

٢٢٣ - المسألة الأولى : فى مدة تعريف اللقطة : (١)

والمراد من تعريفها أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس ، فيقول من ضاع منه شىء من ضاع منه حيوان ، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة . (٢)

والتعريف إنما يكون لشىء له أهمية وشأن أما اليسير الذى لا تتبعه النفس كالتمرة والكسرة والخرقة ، وما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال : " لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها " (٣) ولا خلاف بينهم فى إباحة أخذ اليسير والانتفاع به " . (٤)

واختلفوا فى مدة التعريف هذه .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه يعرفها سنة حكاه عنه الترمذى وغيره . (٥)

---

(١) هى المال الضائع من ربه التقطه غيره . المغنى (٦/٣١٨) .

(٢) شرح مسلم (١٢/٢٢) وانظر المغنى (٦/٣٢٣) وشرح السنة (٨/٣٠٩) .

(٣) رواه البخارى (٥/٨٦) ومسلم (٧/١٧٥) .

(٤) انظر : المغنى (٦/٣٢٠) .

(٥) سنن الترمذى (٤/٦٢١) والجوهر النقى (٦/١٨٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٨٠/أ) .

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن المسيب والليث والأوزاعي في الآخرين .(١)

وبه قال الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥)

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك .(٦)

واحتجوا :

بحديث زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكائها(٧) ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " . الحديث .(٨)

---

(١) المراجع السابقة ، والمحلى (٩/ ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٥) وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٥) ومعالم السنن (٢/ ٣٢٩) وشرح السنة (٨/ ٣١٠) وشرح مسلم (١٢/ ٢٢) وعمدة القاري (١٢/ ٢٦٦) وفتح الباري (٥/ ٧٩) .

(٢) انظر : البدائع (٦/ ٢٠٢) وفتح القدير (٤/ ٤٢٤) ومختصر الطحاوي (ص ١٣٩) وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٢) .

(٣) راجع المنتقى (٦/ ١٣٦) وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٥) والشرح الكبير (٤/ ١٢٠) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٤١٣) والروضة (٥/ ٤٠٧) وزاد المحتاج (٢/ ٤٥١) وتكملة المجموع (١٤/ ١٥٣) .

(٥) انظر : مسائل أحمد لإسحاق (٢/ ١٢٧) والمغني (٦/ ٣٢٠) والمحرر في الفقه (١/ ٣٧١) وكشاف القناع (٤/ ٢٤٠ — ٢٤١) .

(٦) التمهيد (٣/ ١٠٧) وشرح مسلم (١٢/ ٢٢) .

(٧) العفاص : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . النهاية (٣/ ٢٦٣) والفائق (٣/ ٦) .

والوكاء : هو الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرها . النهاية (٥/ ٢٢٢) والفائق (٣/ ٦) .

(٨) رواه البخاري (٥/ ٨٤) ومسلم (١٢/ ٢٠) ومالك (٦/ ١٣٤) .

= = =

ووجه الاحتجاج به واضح .

القول الثاني :

حكى عن عمر رضى الله عنه أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، وقد حكاه الماوردى — كما فى فتح البارى — (١) عن شواذ من الفقهاء .

وحكى ابن المنذر وغيره عن عمر أربعة أقوال : يعرفها عاما واحدا ، ثلاثة أعوام ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، وزاد ابن حزم قولا خامسا وهو أربعة أشهر . (٢)

والحجة لهذا القول حديث سلمة قال : سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبى بن كعب فقال : " أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " عرفها حولا " فعرفتها حولا فلم أحد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : " عرفها حولا " ، فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثالثا ، فقال : " احفظ وعائها وعددها ووكائها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها " فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحد " . (٣)

إلا أن هذا الحديث أخطأ فيه سلمة ، قال ابن حزم : (٤)

= = = وأحمد (٤/ ١١٥) وأبو داود (٢/ ٣٣١) والترمذى (٤/ ٦١٨) وابن ماجه (٢/ ٨٣٦) وابن الجارود (ص ٢٢٣) الحديث (٦٦٦) والطحاوى (٤/ ١٣٤) والبيهقى (٦/ ١٨٥) .

(١) (٥/ ٧٩) .

(٢) انظر : المحلى (٩/ ١٣٠ ، ١٤١ — ١٤٢) وفتح البارى (٥/ ٧٩) والعمدة (١٢/ ٦٦) .

(٣) رواه البخارى (٥/ ٩١) ومسلم (١٢/ ٢٦ — ٢٧) وأبو داود (٢/ ٣٢٨) والترمذى (٤/ ٦١٧) وابن ماجه (٢/ ٨٣٧) والطحاوى (٤/ ١٣٧) والبيهقى (٦/ ١٨٦) .

(٤) المحلى (٩/ ١٤٣) .

" هذا حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك لأننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه : فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة ".

ونقل مسلم عن شعبة قال : " سمعته بعد عشرة سنين يقول عرفها عاماً واحدا . (١)

وفي رواية : أن الراوي شك فقال : لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال ، وفي رواية : حولان أو ثلاثة .

قال القاضي عياض : قيل في الجمع بين الروايات قولان :

أحدهما : أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث .

الثاني : أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة . (٢)

قلت : وقد جزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط ، والظاهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد (٣) ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . لهذا قال النووي : " . . . ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه " (٤) والله أعلم .

قلت : وأما الأقوال الباقية مثل ثلاثة أيام وثلاثة أشهر وأربعة أشهر فلا يعلم لها مستند يعتمد عليه . والله تعالى أعلم .

---

(١) (١٢/٢٧) .
(٢) انظر: شرح مسلم (١٢/٢٦) والمنتقى (٦/١٣٦) .
(٣) راجع المحلى (٩/١٤٣-١٤٤) وشرح مسلم (١٢/٢٦) وفتح الباري (٥/٧٩-٨٠) .
(٤) شرح مسلم (١٢/٢٦-٢٧) .

٢٢٤ - المسألة الثانية : حكم تملك اللقطة بعد تعريفها :

اختلف أهل العلم فى حكم تملك الملتقط للقطة بعد تعريفها سنة فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه لا يحق له أن يتملكها بل يحفظها على صاحبها فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ، ثم إن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها ، وإن شاء ضمن الملتقط . ولا يجوز له أن ينتفع بها إلا إذا كان فقيرا ، حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

ويروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثورى والحسن البصرى والحسن بن صالح .(٢) وبه قال الحنفية .(٣)

والحجة لهذا القول

١ - حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل اللقطة ، من التقط شيئا فليعرفه ، فان جاء صاحبها فليردها اليه ، فان لم يأت فليتصدق بها ، فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له ".(٤)

٢ - وروى نحو هذا عن ابن مسعود وقال فى آخره :" هكذا

---

(١) سنن الترمذى (٤/ ٦٢١) وشرح السنة (٨/ ٣١٠) والجوهر النقى (٦/ ١٨٩) .

(٢) المراجع السابقة وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٦) والمغنى (٦/ ٣٢٦) وشرح مسلم (١٢/ ٢٣) وعمدة القارى (١٢/ ٢٦٧) .

(٣) انظر : المبسوط (١١/ ٤) وفتح القدير (٤/ ٤٢٧ و ٤٣٢) ، والبدائع (٦/ ٢٠٢) وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧) .

(٤) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤/ ١٦٨) ونصب الراية (٣/ ٤١٦) .

فافعلوا باللقطة ". (١)

وأما إن كان فقيرا فله أن يصرفها إلى نفسه صدقة لا قرضا فيكون فيه للمالك أجر الصدقة تحقيقا . للنظر من الجانبين جانب المالك بحصول الثواب له وجانب الملتقط ، كما لو كان الفقير غير الملتقط ، ولهذا جاز دفعها إلى فقير غير الملتقط ولو إلى أبويه وأقاربه . (٢)

٣ — ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ". (٣)

فلا يحل له تملكها لظاهر الحديث فعليه أن يتصدق بها أو يأخذها كصدقة إن كان فقيراً .

٤ — وحديث عياض بن حمار وفيه " فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ". (٤)

ووجه الاحتجاج منه على اشتراط الفقر هو أنه أضاف المال إلى الله وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة .

القول الثاني :

وذهب اكثر أهل العلم إلى أن الملتقط — بعد تعريفها سنة — له أن يتملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء كان غنيا أم فقيرا .

---

(١) راجع مجمع الزوائد (٤/١٦٨) .

(٢) انظر : العناية مع الهداية (٤/٤٣٢) .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٣/١٤٠) والدارقطني (٣/٢٦) ، والبيهقي (٦/١٠٠) وفي سنده الحارث بن محمد الفهري : مجهول إلا أن للحديث شواهد . انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني (٣/٢٦) .

(٤) رواه أحمد (٤/١٦٢ ، ٢٦٦) وأبو داود (٢/٣٣٥) وابن ماجه (٢/٨٣٧) وصححه ابن حبان

روى ذلك عن عمر وعلي وعائشة والشعبي والنخعي وطاووس وعكرمة وإسحاق وجماعة (١) وبه قال مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) ولا فرق عند جمهورهم بين لقطة مكة وغيرها . لأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين مكة وغيرها .

١ ـ كحديث زيد بن خالد الجهني وفيه " فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " . (٥)

٢ ـ وحديث أبي بن كعب وفيه " فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها " . (٦)

وكان أبي بن كعب كثير المال من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها . (٧)

---

(١) انظر: شرح السنة (٨/ ٣١٠) وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) والمغني (٦/ ٣٣٢ -- ٣٣٣) وعمدة القاري (١٢/ ٢٧٥) والمعالم (٢/ ٢٧٩) والجوهر النقي (٦/ ١٩٩) والنيل (٦/ ٩٦)

(٢) عند مالك يخير بين ثلاثة أشياء : أن يتملكها وينتفع بها أو أن يمسكها في يده أمانة أو أن يتصدق بها ويضمنها . انظر: الكافي (٢/ ٨٣٦) والخرشي (٧/ ١٢٥) والمنتقى (٦/ ١٣٨) وقوانين الأحكام (ص ٣٦٠) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٤١٥) والروضة (٥/ ٤١٢) والمهذب (١/ ٥٦٢) .

(٤) راجع مسائل أحمد لإسحاق (٢/ ١٢٨) والمغني (٦/ ٣٢٦ و ٣٣٢) والمحرر في الفقه (١ / ٢٧١) .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٦١١ ـ ٦٢١) .

٢٢٥ - المسألة الأولى : حكم الرهن . (١)

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الرهن في السفر والحضر . (٢)

قال ابن المنذر (٣) ولا نعلم أحدا خالف ذلك في القديم والحديث إلا مجاهداً فإنه قال : ليس الرهن إلا في السفر " .

قلت : ونقل أيضا عن الضحاك وداود وابن حزم مثل قول مجاهد (٤) .

واحتج عامة أهل العلم :

١ - بقوله تعالى ((وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)) (٥) قال الحافظ : (٦) التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر ، قال : وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب " .

٢ - وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه . (٧)

فثبت جوازه في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة .

---

(١) الرهن لغة : الدوام والثبوت ، ويطلق على الحبس . انظر : الصحاح (٥/ ٢١٢٨) ومختار الصحاح (ص ٢٦٠)
وشرعا : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . انظر : المغني (٤/ ٣٦٦) وتكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٣) ومغني المحتاج (٢/ ١٢١) والقرطبي (٣/ ٤٠٩) .

(٢) انظر : الاشراف (١/ ٦٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٠) والافصاح (١/ ٢٣٨) ورحمة الأمة (ص ١٨٩) والمغني (٤/ ٣٦٧) وفتح الباري (٥/ ١٤٠) والقرطبي (٣/ ٤٠٧) .

(٣) الاشراف (١/ ٦٩ - ٧٠) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٣/ ٩٢ ، ٩٣) ورحمة الأمة (ص ١٨٩) والفتح (٥/ ١٤٠) وشرح مسلم (١١/ ٤٠) .

(٥) البقرة (٢٨٣) .

(٦) فتح الباري (٥/ ١٤٠) .

(٧) رواه البخاري (٥/ ١٤٢ ، ٦/ ٩٩) ومسلم (١١/ ٤٠ و ٤١) والنسائي (٧/ ٢٨٨ و ٣٠٣) وابن ماجه (٢/ ٨١٥) .

٢٢٦ - المسألة الثانية : التوكيل فى قبض الرهن :

مذهب الامام ابن المبارك — رحمه الله —

إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون قبض المرهون على يدى آخر رضيا به ، جاز ذلك ، ويكون وكيلا للمرتهن نائبا عنه فى القبض وأنه متى قبضه صح قبضه ، حكاه عنه ابن المنذر وغيره . (١)

وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثورى وإسحاق وأبو ثور (٢) وهو قول الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

واحتجـــوا :

١ — بقوله تعالى ((فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)) (٧) فإنه يقضى جوازه إذا قبضه العدل إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل ، وعمومـــه يقتضى جواز قبض كل واحد منهما .

٢ — أيضا ، فإن العدل وكيل للمرتهن فى القبض ، فكان القبض بمنزلة الوكالة فى الهبة وسائر المقبوضات بوكالة من له القبض فيها . (٨)

---

(١) الاشراف (١/ ٧٢) والمغنى (٤/ ٣٨٧) .

(٢) المراجع السابقة وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٥) ولابن العربى (١/ ٢٦١) والمحلى (٨/ ٤٨١) والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٠)

(٣) انظر : الجصاص (١/ ٥٢٥) والمبسوط (٢١/ ٧٧) وتكملة فتح القدير (٨/ ٢٢٠) .

(٤) راجع المدونة (٥/ ٣٠٥) والكافى (٢/ ٨١٣) وبداية المجتهـــد (٢/ ٢٧٤) وقوانين الأحكام (ص ٣٣٩) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ١٣٣) والروضة (٤/ ٨٧) وتكملـــة المجموع (١٢/ ٢٣٣) .

(٦) كذا فى المغنى (٤/ ٣٨٦) والمحرر فى الفقه (١/ ٣٣٥) والاقنـــاع (٢/ ١٦٣) .

(٧) البقرة (٢٨٣) .

(٨) انظر : الجصاص (١/ ٥٢٥) والمغنى (٤/ ٣٨٧) وتفسير القـرطبى (٣/ ٤١٠) .

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرهون إذا قبضه العدل فإنه لا يكون مقبوضا بذلك ، ولا يصح .

روى ذلك عن الحكم والحارث العكلي وقتادة وابن أبي ليلى وعطاء[1].

وعلل هؤلاء بأن القبض من تمام العقد فتعلق بأحد المتعاقدين كالايجاب والقبول .[2]

أجيب :

بأنه قبض في عقد فجاز فيه التوكيل وفارق القبول لأن الإيجاب إذا كان لشخص كان القبول منه لأنه يخاطب به ولو وكل في الإيجاب والقبول قبل أن يوجب له صح أيضا ، وما ذكروه ينتقض بالقبض في البيع فيما يعتبر القبض فيه .[3]

وبهذا ترى أن قول الجمهور أصح لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل . والله أعلم .

---

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق (٨/٢٤١) والمحلى (٨/٤٨١) ، والاشراف (١/٧٢ — ٧٣) والقرطبي (٣/٤١٠) .

(٢) انظر : المغني (٤/٣٨٧) .

(٣) المرجع السابق .

الفصل الخامس

في الهبة والنحلة والهدية

(وفيه أربع مسائل)

٢٢٧ - المسألة الأولى : تفضيل بعض الأولاد على بعض فى النحلة والعطية :

اختلف أهل العلم فى هل يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده على بعض فى العطية ؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى كراهة ذلك ، حكاه عنه المروزى وغيره (١)

وروى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح وغيرهم . (٢)

وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية . (٥)

وكلهم قالوا : إذا فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد .

واحتج هؤلاء :

١ - بالإجماع فان العلماء قد أجمعوا على أن للرجل أن يهب بعض ماله أو جميع ماله (فى صحته) لأجنبى ، ولا يعطى ولده شيئا ، فإذا جاز أن يعطى أجنبيا يحرم ولده كلهم ، كان له أن يعطى بعضهم

---

(١) اختلاف العلماء (ص ٢٧٣) والتمهيد (٧/ ٢٢٧) وتحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية (ص ٢١٨) .

(٢) المراجع السابقة وبداية المجتهد (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) والاشراف (١/ ٣٨٥-٣٨٦) ومعالم السنن (٣/ ٨١٢) وشرح السنة (٨/ ٢٩٧) والمغنى (٦/ ٢٣٢) وشرح مسلم (١١/ ٦٦) وفتح البارى (٥/ ٢١٤) والمنتقى (٦/ ٩٢-٩٣) وعمدة القارى (١٣/ ١٤٦)

(٣) انظر : البدائع (٦/ ١١٧) ومختصر الطحاوى (ص ١٣٨) وتكملة حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٥٥) .

(٤) لكن لا يجوز عندهم أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض . انظر المنتقى (٦/ ٩٣) وبداية المجتهد (٢/ ٣٢٧) والكافى (٢/ ١٠٠٣)

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٤٠١) والمهذب (١/ ٥٨٢) والروضة (٥/ ٣٧٨) وزاد المحتاج (٢/ ٤٣٧) .

ويحرم بعضهم .[1]

٢ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز على فقر بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث . الحديث .[2]

يدل الحديث أن أبا ابكر خصها بالنحلة دون سائر أخواتها ورأى ذلك جائزا وهذا هو وجه الاحتجاج منه .

٣ ـ وحديث النعمان بن بشير وقد خصه أبوه بعطية وجاء ليشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : " اشهد على هذا غيري "[3] فلو كان حراما أو باطلا ما قال هذا الكلام وكانت الشهادة عليها من الناس كلهم جائزة .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ .

وهو قول آخر لابن المبارك ، حكاه عنه ابن قدامة .[4]

وبه قال طاوس ومجاهد وعروة وأهل الظاهر[5] وهو قول الحنابلة .[6]

---

(١) انظر : اختلاف العلماء (ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤) والتمهيد (٧/ ٢٣٠) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٧) والروضة (٥/ ٣٧٨) .

(٢) رواه مالك (٦/ ٩٣) والبيهقي (٦/ ١٧٠) .

(٣) يأتي تخريجه قريبا .

(٤) المغني (٦/ ٢٦٢) .

(٥) المرجع السابق والاشراف (١/ ٣٨٦) والتمهيد (٧/ ٢٢٧) والمعالم (٣/ ٨١٢) وشرح السنة (٨/ ٢٩٥) وشرح مسلم (١١/ ٦٦) وفتح الباري (٥/ ٢١٤) ونيل الأوطار (٦/ ١١٠) .

(٦) انظر : المغني (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) والمحرر في الفقه (١/ ٣٧٤) وكشاف القناع (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥) .

ماله لغير ولده ، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله ، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم . (١)

قالوا — أيضا — قد يرد في بعض ألفاظ هذا الحديث " ألا سويت بينهم " وهو دليل على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه (٢)

هذا وقد أجيب عن أدلة أهل المقالة الأولى :

١ — أجيب عن الدليل الأول بأنه لا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، فإن حديث النعمان بن بشير نص في عدم الجواز فلا يحسن مع وجوده الالتفات إلى تأويل أو قياس . (٣)

٢ — أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أجاب عنه عروة بأن أخوة عائشة كانوا راضين بذلك ، فإذا كانوا راضين بذلك فلا محظور في التفضيل حينئذ ، على أنه لا حجة في فعل أبي بكر لاسيما إذا عارض المرفوع

٣ — أما قولكم بأن لفظ " اشهد على هذا غيري " يدل على الاذن فليس كذلك بل هو تهديد لتسميته إياه جورا . (٤)

وقال ابن حبان قوله " اشهد " صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة " اشترطي لهم الولاء " . (٥)

وأما التمسك بقوله " ألا سويت بينهم " على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه فإنه جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما أن تلك الرواية بعينها ورد بصيغة الأمر أيضا حيث قال " سو بينهم " (٦)

---

(١) انظر التمهيد (٧/ ٢٣٠) .
(٢) فتح الباري (٥/ ٢١٥) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : تهذيب السنن لابن القيم (٥/ ١٩٢) والمغني (٦/ ٢٦٣)
(٥) انظر : الفتح (٥/ ٢١٥) والحديث أخرجه البخاري (١٢/ ٣٩) وغيره .
(٦) انظر : فتح الباري (٥/ ٢١٥) .

هذا وقد تولى بعض أهل العلم الجواب عن هذه النقاط :

فمثلا أجاب العينى عن دليل الإجماع الذى قال عنه الحافظ بأنه لا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، أجاب عنه بقوله : " إنما يمنع ذلك ابتداء وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم " . (١)

وأجاب النووى عن دليل " اشهد على هذا غيرى " الذى قيل عنه بأنه يدل على التهديد لا على الاذن . قال : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة " أفعل " على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم " لا اشهد على جور " فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم " اشهد على هذا غيرى " يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه " . (٢)

قلت : الحقيقة إن حديث النعمان بن بشير أصرح وأبين وأنص على تحريم المفاضلة ، وأى تعبير أصرح على البطلان من قوله " فارجعه " و " فرده " و " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " و " فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور " و " إنى لا أشهد إلا على حق " .

فقد أمر برده وامتنع من الشهادة عليه ووصفه بالجور ، وأمره بالعدل بين الأولاد . كل هذا صريح وواضح على أن المفاضلة باطلة وان ماتعلل به المجوزون - بالكراهة - لا تعدو أن تكون محاولة لتبرير ماذهبوا إليه . وهم - وإن كانوا الجمهور - فلم يوفقوا الى الأصح من القول ، والله تعالى أعلم .

---

(١) عمدة القارى (١٣ / ١٤٧) .

(٢) شرح مسلم (١١ / ٦٦ - ٦٧) .

وحجتهم :

١ ــ حديث ابن المبارك المتقدم آنفا .

٢ ــ ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة ، فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم . (١)

القول الثاني :

وذهب آخرون إلى أنه يقسم بينهم على حسب قسمة الله فى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .قال به شريح وإسحاق وروى ذلك عن عطاء وهو قول محمد بن الحسن وإسحاق والإمام احمد بن حنبل وهو الوجه الثانى عند الشافعية . (٢)

واستدل هؤلاء :

١ ــ بأن الله تعالى قسم بين الأولاد فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين (فى الميراث) وأولى ما اقتدى بقسمة الله تعالى .

٢ ــ ولأن العطية فى الحياة أحد حالى العطية فيجعل للذكر فيها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت يحققه : أن العطية استعجال لمايكون بعد الموت فينبغى أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها .

٣ ــ ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته .

---

(١) مغنى المحتاج (٢/ ٤٠١) .

(٢) انظر : اختلاف العلماء (ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥) والتمهيد (٧ / ٢٣٤ ــ ٢٣٥) وشرح السنة (٨/ ٢٩٧) والروضة (٥/ ٢٧٩) ، ومختصر الطحاوى (ص ١٣٨) وتكملة حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٥٥) والمغنى (٦/ ٢٦٦) وكشاف القناع (٤/ ٣٤٤) .

قالوا : وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها ، وإنما ثبت لحكمها فيما ماثلها ، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر .(١)

قلت : هذا كله جيد ومفيد غير أن حديث " سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا على أحد لآثرت النساء على الرجال " يعتبر كنص في التسوية ، وما ذكروه لا ينهض أمام الحديث .

ويؤيده أيضا : ما رواه الطحاوي(٢) بلفظ " سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر " والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المغني (٦/٢٦٧-٢٦٨) وتكملة حاشية ابن عابدين (٨/٤٥٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٨٦) وانظر فتح الباري (٥/٢١١) ، والتلخيص (٣/٧٢) .

٢٢٩ - المسألة الثالثة : في الرجل يخص ويفضل بعض ولده لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله :

قال الامام ابن المبارك - رحمه الله - في حديث عائشة رضي الله عنها (١) " لا بأس بأن يفضل بعض ولده في العطية عند نائبة تنوبه ، وكذلك إذا ثابت الولد الآخر مثل تلك النائبة أن يعطيه مثل ذلك ، قال : ولا يعطيه - وهو يريد بعطيته التفضيل له على غيره - وعلى هذا وُجِّه حديث أبي بكر في نحله عائشة " حكاه عنه المروزي (٢) .

قلت : وقد ذهب عامة أهل العلم إلى نحو هذا فإنهم قالوا : إن خص بعض ولده لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فإن ذلك جائز (٣) .

بل قال بعضهم : أنه إذا صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فان ذلك جائز (٤) .

وهذا من باب سد الذرائع .

ودليل التخصيص والتفضيل حديث عائشة رضي الله عنها ، الذي أشار اليه الإمام ابن المبارك آنفا ووجه الاحتجاج من الحديث أنه لما خاف عليها الفقر بعده خصها بهذه النحلة ، يدل عليه قوله : " والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غناء بعدي منك ، ولا أعز على فقر بعدي منك " الحديث .

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٢٢٧) وفيه أن أبا بكر نحلها جاد عشرين وسقا" .

(٢) اختلاف العلماء (ص ٢٧٤) .

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٦٥) والمنتقى (٦/ ٩٤) وفتح الباري (٥ / ٢١٤) وتكملة الدر المختار (٨/ ٤٥٥) .

(٤) المغني (٦/ ٢٦٥) وتحقيق القضية (ص ٢١٩) .

٢٣٠ - المسألة الرابعة : في قبول جوائز الحكام وهداياهم ،

اختلف أهل العلم في قبول جوائز الحكام وهداياهم .

وقد كان الإمام ابن المبارك رحمه الله — لا يقبل منهم شيئا ولا يجيز ذلك . فقد روى عنه أنه أخذ قذاة من الأرض وقال : " من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم " حكاه عنه العيني . (١)

وقال أيضا رحمه الله : " إن الذين يأخذون اليوم الجوائز يحتجون بابن عمر وعائشة لا يقتدون بهما ، لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد أن فرق ستين ألفا ، وكذا فعلت عائشة رضي الله عنهما " . (٢)

ورويت الكراهة في ذلك عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد ومحمد بن واسع وطاؤس وابن سيرين والثوري ومسروق وآخرين وكرهها الإمام أحمد أشد الكراهة . (٣)

واحتج هؤلاء بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان منهم حذيفة وأبو عبيدة ومعاذ وأبو ذر . (٤)

ولأن مالهم مشكوك فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى مالا يريبك " . (٥)

القول الثاني :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحة قبول جوائز الحكام وهداياهم واشترط بعضهم أن يكون ما يهدى من الحلال أكثر مما هو من الحرام ،

---

(١) عمدة القاري (١٢/ ٢٨) .
(٢) المجموع (٩/ ٣٤١) .
(٣) المرجعين السابقين والمغني (٧/ ٣٣١—٣٣٢) .
(٤) راجع المغني (٧/ ٣٣٢) وعمدة القاري (١٢/ ٢٨) .
(٥) أخرجه الترمذي (٧/ ٢٢١) وقال : حديث صحيح والنسائي (٨/ ٣٢٧ — ٣٢٨) .

فقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام ، وقال لا تسأل السلطان شيئا فإن أعطاك فخذ فإن مافى بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام ، وكان الحسن لا يرى بذلك بأسا مالم يعرفوا شيئا منه حراما معينا ، وقال الزهرى ومكحول : إذا كان المال فيه حرام وحلال فلا بأس أن يؤكل منه إنما يكره من ذلك الشيء الذى يعرف بعينه .

وروى أن الحسن وابن سيرين والشعبى دخلوا على عمر بن هبيرة ، فأمر لكل واحد منهم بألف درهم ألف درهم وأمر للحسن بألفى درهم فقبض الحسن جائزته وأبى ابن سيرين أن يقبض . فقال لابن سيرين مالك لا تقبض ؟ قال حتى يعم الناس ، فقال الحسن : الله . لو عرض لك ولى لص فأخذ ردائى ورداءك ثم بدا له أن يرد علىّ ردائى كنت أقول : لا أقبل ردائى حتى ترد على ابن سيرين رداءه ؟ كنت أحب أن تكون أفقه مما أنت يا ابن سيرين . ورخص فيها الشافعى وقال : لا أحب ذلك .(١)

واحتج من جوز ذلك :

١ ــ أن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أخذوا من السلاطين الظلمة ونوابهم الظلمة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله وابن عباس وانس والمسور بن مخرمة والحسن البصرى والشعبى والنخعى والشافعى وأخذ ابن عمر من الحجاج والشافعى من هارون الرشيد ، وكذلك أخذ مالك من الخلفاء ، وقبل ابن عمر هدية المختار بن أبى عبيد ، وزعموا أن ما نقل من امتناع جماعة لا يدل على المنع ، كما أن الخلفاء الراشدين وأبا ذر وآخرين من الزهاد تركوا

---

(١) راجع المغنى (٧/ ٣٣٢) والمجموع (٩/ ٣٤٠) وعمدة القارى (١٢/ ٢٨) .

الحلال المطلق ، الذى لا شبهة فيه زهدا .(١)

٢ ــ ولأنه ليس أحد من المسلمين إلا وله فى هذه الأموال حق ولأن جوائز السلطان لها وجه فى الإباحة والتحليل فإن له جهات كثيرة من الفيء والصدقة وغيرهما .(٢)

هذا وقد أجيب عما احتج به هؤلاء القائلون بالإباحة بأن ما ذكرتم من أن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أخذوا من السلطان ونوابه . فإن ذلك قليل محصور بالاضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم أو يحمل على أنهم تحققوا أن ذلك القدر المصروف إليهم من جهة حلال فحينئذ يكون المدفوع إليهم حلال ولا يضرهم كون يد السلطان مشتملة على حرام منفصل عن هذا ، أو يحمل على أنهم أخذوه وصرفوه فى مصارف بيت المال وقد قال جماعة منهم : أخذنا له كله وصرفنا إياه فى المحتاجين خير من تركه فى يد السلطان ، ولهذا قال ابن المبارك : إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة لا يقتدون بهما ، لأن ابن عمر فرق ما أخذ . . . وكذلك فعلت عائشة رضى الله عنهما ، وكذا فعل الشافعى أخذ من هارون الرشيد وفرقه فى الحال فلم يدخر منه حبة .

ومع هذا فإن الأموال فى زمن الخلفاء الأوائل بعد الراشدين كان ما عند السلطان منها غالبه حلال بخلاف الأموال التى فى أيدى السلاطين فى هذه الأزمان ، فإن معظمها حرام ، والحلال فيها قليل جدا .(٣)

قلت : إذا كانت هذه الحال فى زمن النووى والغزالى فما حال زماننا نسأل الله لطفه وكرمه .

---

(١) انظر : المجموع (٩ / ٣٤٠ ــ ٣٤١ و ٣٤٥) .
(٢) انظر : المغنى (٧ / ٣٣٢) .
(٣) انظر : المجموع (٩ / ٣٤١) وقد نقله النووى من الغزالى .

والقول العدل فى هذه المسألة : أن قبول جوائز السلطـــان وهداياه راجع إلى رأى المبتلى واجتهاده ، فإن كان فى قبوله ذلك مصلحة للمسلمين — وإن قلوا — فله ذلك وهو مثاب عند الله عز وجل — إن شاء الله — وذلك لقبول كلامه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد المظالم وإفشاء العدل والدخول على الحكام باسم السلطان تبصرة لهم فيما هم فيه فهذا جائز ومندوب ومعتبر للأمور بمقاصدها ، وهى قاعدة محكّمة .

وإن كانت الهدية لشخصه ولم يكن فى قبولها مصلحة للمسلمـــين بل لإسكاته أو إبعاده عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذا لايحل له أخذها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " هدايا الأمراء غلول " .(١)

وهذا كحكم للمسألة وأما الورع والتقوى فهو ترك السلاطـــين وأموالهم وهداياهم فلم يكن الحكام وعلماء الحق متفقين متحدين فى عصر من العصور بعد عصر الخلفاء الراشدين ، والله أعلم .

---

(١) رواه البيهقى عن أبى حميد الساعدى (١٠/ ١٣٨) ورواه ابن عدى (١/ ١٧٧ و ٢٩٥) والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة كما فى المجمع (٤/ ١٥١) وإسناده ضعيف . انظر : التلخيص (٤/ ١٨٩) .

الفصل السادس

في الاجارة

(وفيه ثلاث مسائل)

٢٣١ - المسألة الأولى : حكم الاجارة :

اجمع الفقهاء على جواز الاجارة [١] لثبوتها من الكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى : ((قالت إحداهما يا ابتِ استأجره . إنّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القويّ الأمين)) . [٢]

وأما السنة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه " استأجرا رجلا من بنى الديل هاديا خريتا " الحديث . [٣]

---

(١) الاشراف (١/ ٢١٠) وبداية المجتهد (٢/ ٢٢٠) ورحمة الأمة (ص ٢٣١) والميزان (٢/ ٩٤) والافصاح (٢/ ٢٧٧) .

(٢) القصص (٢٦) .

(٣) رواه البخارى (٧/ ٢٣٠ — ٢٣١) من حديث الهجرة مطولا ورواه أيضا مختصرا فى الاجارة (٤/ ٤٤٢) وكذلك البيهقى (٦/ ١١٨) .

والخريت : هو الماهر بالطريق .

٢٣٢ ـ المسألة الثانية : استئجار العقار والدواب :

اجمع العلماء ـ بمن سبهم الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ على إباحة استئجار المنازل والدواب ـ إذا كانت معلومة ـ لوقت معلوم وأجر معلوم .(١)

---

(١) انظر : الاشراف (١/ ٢١٠) وبداية المجتهد (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) والمغني (٦/ ٢١) .

٢٣٣ - المسألة الثالثة : حكم صلاة السنة والنفل للأجير :

أولا : اتفقوا على أن الأجير يستحق إجازة لأداء الصلوات الخمس "الفرائض" واختلفوا فى هل له أن يصلى السنن والنوافل أيضا أم لا ؟ .(١)

فذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه لا بأس أن يصلى الأجير ركعات السنة ، حكاه عنه ابن المنذر وغيره .(٢)

وبه قال الثورى .

وإليه ذهب الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة .(٥)

وقالوا : إن زمن الفرائض والسنن الرواتب مستثناه ولا ينقص من الأجرة ، غير أنه ليس له أن يصلى النوافل لأن زمن الفرائض والسنن المؤكدة لا يدخل فى العقد ، بل هو مستثنى شرعا .(٦)

وفى قول ابى ثور : ليس له أن يمنعه من صلاة فرض ، ولا تطوع مثل ركعتى الفجر ، وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب والوتر بعد العشاء الآخرة .(٧)

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠) وحاشية قليوبى على منهاج الطالبين (٣/ ٧٤) والمغنى (٦/ ٤١) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٠) .

(٢) الاشراف (١/ ٢٤٤) والمغنى (٦/ ٤١) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٠) .

(٤) راجع روضة الطالبين (٥/ ٢٦٠) ونهاية المحتاج (٥/ ٢٧٩) ، وتكملة المجموع (١٣/ ٥٦٥) .

(٥) كذا فى المغنى (٦/ ٤١) وكشاف القناع (٤/ ٣٤) .

(٦) كشاف القناع (٤/ ٣٤) .

(٧) الاشراف (١/ ٢٤٤) .

الفصل السابع

في إحياء الموات

(وفيه مسألتان)

إحيـــاء الـمـــوات (١)

٢٣٤ ـ المسألة الأولى : هل يسمح للذمي بالإحياء في دار الاسلام ؟

اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إلى أن الذمي يمنع من التمليك بالإحياء في دار الاسلام ، إلا إذا أذن له الامام . حكـــاه عنه ابن القيم (٢)

وإليه ذهب الإمام الشافعي وزاد فقال : " ليس للإمام أن يأذن له في ذلك ، وإن اذن فلا يملك أيضا وبه قال أهل الظاهر وهو اختيـــار

(١) قال في النهاية (٤ / ٣٧٠) " الموات : الأرض التي لم تزرع ولـــم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد .
وإحياؤها : مباشرة عمارتها ، وتأثير شيء فيها .
قال الحافظ : والأموات : الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة ، واحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الـــزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه " فتح الباري (٥ / ١٨) .
والحقيقة إن الفقهاء اختلفوا في تعريف " الأرض الموات القابل للاحياء " وفي "كيفية الإحياء وطرقه" ولتفصيل ذلك ينظر : البدائع (٦ / ١٩٤) وتبيين الحقائق (٦ / ٣٤ ـ ٣٦) وتكملة الفتح (٨ / ١٣٦ و ١٣٩) والشـــرح الكبير (٤ / ٦٦ و ٦٩) والشرح الصغير (٤ / ٨٧ و ٩٣) ومغني المحتاج (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥) والمهذب (١ / ٥٥٣) والمغني (٦ / ١٤٧ ـ ١٥٤) وكشاف القناع (٤ / ٢٠٥ و ٢١٢) وراجع الأموال لأبي عبيـــد (ص ٣٦٢ ـ ٣٧٠) ويشترط عند أبي حنيفة في التمليك بالإحياء وكذلك عند المالكية ـ إذا كانت الأرض قريبة من العمران ـ إذن الحاكم .
انظر : البدائع (٦ / ١٩٤) والشرح الصغير (٤ / ٩٤) .

(٢) احكام أهل الذمة (١ / ٢٩٥ ، ٢٩٨ و ٢ / ٧١٠) .

بعض الحنابلة .[١]

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث " عادى الأرض[٢] لله ورسوله ، ثم هو لكم " الحديث .[٣]

وعادى الأرض أى قديمها ، فأضافها إلى المسلمين ، فلم يبـــق فيه شىء للكفار .

٢ ــ إن ذلك من حقوق الدار ، والدار للمسلمين .

٣ ــ إن اضافة الأرض إلى المسلم . إما إضافة ملك وإما إضافة تخصيص ، وعلى التقديرين فتملك الكافر بالإحياء ممتنع ، وبأن المسلم إذا لم يملك بالإحياء فى أرض الكفار المصالح عليها ، فأحرى ألا يملك الذمى فى أرض الاسلام .[٤]

القول الثانى :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يشترط كون المحيي مسلما بل لا فرق بين المسلم والذمى فى الإحياء ، قال به الحنفية[٥] والمالكية[٦]

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٦١ــ٣٦٢) والمهذب (١/ ٥٥٤) والمحلى (٩/ ١٠٩) وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٧) .

(٢) أى قديمها كأنه نسبة الى عاد وهو اسم رجل من العرب الأولى ــ وبه سميت القبيلة قوم هود ويقال : مجد عادى وبئر عادية : قديمان انظر النهاية (٣/ ١٩٥) .

(٣) انظر : خراج يحيى بن آدم (ص ٨٢) رقم ٢٧٠ والخراج لأبى يوسف (ص ١٣٩) والأموال لابن زنجويه ٢/ ٦١٣

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ٧١٠) .

(٥) انظر الهداية مع تكملة الفتح (٨/ ١٣٨) .

(٦) راجع المنتقى (٦/ ٢٩) والشرح الكبير (٤/ ٦٩) والشرح الصغير (٤/ ٩٤) .

والحنابلة (١) واستثنى المالكية ما أحياه الذمي بجزيرة العرب فإنه لا يملكه فإن فعل أعطى قيمة ما عمر ونزع منه .

واحتجـــوا :

١ ــ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فهي لـــه " (٢) .

٢ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق " قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته (٣) .

٣ ــ ولان الاحياء أحد أسباب التمليك ، فاشترك فيه المســـلم والذمي كسائر أسباب الملكية (٤) .

ودليل المالكية على ما استثنوا قوله صلى الله عليه وسلم " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " (٥) .

---

(١) انظر : المغني (٦/ ١٥٠) والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧) وكشاف القناع (٤/ ٢٠٧) .

(٢) رواه مالك (٦/ ٢٦) وأبو داود (٣/ ٤٥٣) والترمذي (٤/ ٣٠٠) والدارقطني (٤/ ٢١٧) والبيهقي (٦/ ١٤٢) والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/ ١٥٨) .

(٣) رواه البخاري (٥/ ١٨) وروى النسائي (٦/ ٢٧٢) " من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته " .

(٤) انظر : المغني (٦/ ١٥٠) .

(٥) رواه مالك (٧/ ١٩٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٣) ، والبيهقي (١/ ٤٥٣ و ٦/ ١٣٥ و ٩/ ٢٠٨) وإسحاق ابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (٣/ ٤٥٤) .

قال الدارقطني في علله : هذا حديث صحيح . انظـــر : نصب الراية (٣/ ٤٥٤) .

هذا وقد أجيب عما احتج به أهل المقالة الأولى :

١ ـ الحديث الذى استججتم به مرسل ، ثم هو لو ثبت لم يمنع تملك الذمى بالإحياء كما يتملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين فإن المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع ولا يمتنع أن يتملك الذمى بعض ذلك ، وإقرار الإمام لهم على ذلك جارى مجرى إذنه لهم فيه .

ولأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها للإنتفاع بها وكثرة فعلها ، ولا نقص على المسلمين فى ذلك .(١)

٢ ـ وأما كون المسلم لا يملكها بالإحياء فى دار العهد فهذا فيه وجهان : قاله ابن القيم ، قال : وأما كون الحربى والمستأمن لا يملكان بالإحياء فقد قال ابو الخطاب : إنهما كالذمى فى ذلك ، ولو سلم أنهما ليسا كالذمى فالفرق بينهما ظاهر فإنا لا نقر الحربى المستأمن فى دار الاسلام كما نقر الذمى .(٢)

٣ ـ وأما قولكم بأن ذلك من حقوق الدار ، والدار للمسلمين .

فالجواب أن الذمى من أهل الدار تجرى عليه أحكامها (٣) فله للمسلمين وعليه ما على المسلمين .

وقد أجيب على أدلة أهل المقالة الثانية :

١ ـ إن حديث " من أحيا أرضا ميتة فهى له " وارد فى بيان ما يقع به الملك . وقوله فى حديث آخر " ثم هو لكم " وارد فى بيان

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة (٢/ ٧١١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى (٦/ ١٥٠ ـ ١٥١) .

من يقع له الملك فصار المفسر فى كل واحد منهما فيما قصد له قاضيا على صاحبه ، فصار الخبران فى التفسير كقوله " من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهى له " . (١)

قلت : يؤكده حديث جابر الذى رواه الإمام أحمد (٢) ولفظه : " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر " . الحديث .

استنبط ابن حبان من قوله " فله فيها أجر " أن الذمى لا يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له .

وتعقبه المحب الطبرى : بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد الحديث . فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ما هو أعم من ذلك . قال الحافظ : وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الأجر إلا الأخروى . (٣)

٢ ـ أما القول بأن الاحياء أحد اسباب التمليك فاشترك فيه المسلم والذمى .

فالجواب : ان هذا منتقض بالغنيمة فهو أحد أسباب التمليك ولا يشرك فيه الذمى مع المسلم ، وإنما يشترك الذمى مع المسلم فيما لاضرر فيه على المسلم إذا أخذه الكافر وليس الاحياء كذلك .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال "لايجتمع فى جزيرة العرب دينان" إشارة إلى إجلائهم حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه من الحجاز فلما أمر بازالة أملاكهم الثابتة ، فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا املاكا

---

(١) تكملة المجموع (١٤/ ٢ ١) .

(٢) فى المسند (٣/ ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٦) وابن زنجويه فى الأموال (٢/ ٦٣٧) .

(٣) انظر : فتح البارى (٥/ ١٩ ـ ٢٠) .

محدثة ، لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى .

ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الاحياء كالمعاهد

ولأن كل مالا يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية وأصله نكاح المسلمة (١)

ولأن الاحياء استعلاء وهم ممتنع عليهم بدار الاسلام .

فالقول بمنع الذمي من التملك بالاحياء بدار الاسلام ـ إلا إذا أذن له الامام لوجود مصلحة يراها الامام ـ هو القول الموافق للمصلحة العامة وتسانده بعض النصوص ، والله أعلم .

---

(١) انظر : تكملة المجموع (١٤/ ١٠٢) .

٢٣٥ ـ المسألة الثانيه هل يحصل الإحياء بالتحجير؟

قال الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ

التحجير : أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذى قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهى لمن أحياها بعد ، حكاه عنه يحيى بن آدم (١) وبه قال الحنفية (٢).

وهو قول المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

فالتحجير لا يفيد التمليك عندهم لأنه ليس بإحياء ، لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير هو المنع للغير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها . أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره ، وكل ذلك لا يفيد الملك . فبقيت مباحة على حالها. لكن المحتجر أولى بها من غيره لحديث "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (٦).

---

(١) الخراج (ص ٨٦).

(٢) انظر : تكملة فتح القدير (٨ / ١٣٨) وتبيين الحقائق (٦ / ٣٥)

(٣) انظر : الشرح الكبير (٤ / ٧٠) والشرح الصغير (٤ / ٩٣) ، والمنتقى (٦ / ٣٠) .

(٤) راجع مغنى المحتاج (٢ / ٣٦٦) والمهذب (١ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦) والروضة (٥ / ٢٩١ ـ ٢٩٢) .

(٥) انظر : المغنى (٦ / ١٥٣ ـ ١٥٤) والمحرر فى الفقه (١ / ٣٦٨) وكشاف القناع (٤ / ٢١٤) .

(٦) رواه أبو داؤد (٣ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣) وقال المنذرى : غريب ، وقال البغوى : لا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا .

انظر : معالم السنن (٣ / ٤٥٣) .

ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين . فإن لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه ودفعها إلى غيره ، والتقدير بثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضى الله عنه " ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق " . (١)

ولما روى حميد بن زنجويه النسائى فى " كتاب الأموال " (٢) عن عمرو بن شعيب أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع ناسا من جهينة أرضا فعطلوها وتركوها ، فأخذها قوم آخرون فأحيوها ، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة منى أو من أبى بكر لم أردها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين ، لا يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها .

ولأن هذه مدة معتادة لإستطلاع الأراضى وتدبير مصالحها فلو أحياها آخر ملكها فإن لم يتم إحياء المتحجر وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين، قيل له : إما أن تحييها فتملكها أو تتركها لمن يحييها إن حصل منشوف للإحياء ـ لأنه ضيق على الناس فى حق مشترك بينهم فلم يمكن من الإحياء فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم لأنه يسير . وإن لم يكن له عذر فلا يمهل .

والخلاصة : أن التحجير لا يفيد التمليك ، وإن التمليك إنما يحصل بالإحياء فقط ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو يوسف فى الخراج (ص ١٤٠) وفى سنده الحسن بن عمارة ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام كما فى نصب الراية (٤ / ٢٩٠) والرواية الثانية تساعده .

(٢) (٢ / ٦٤٤) وانظر: نصب الراية (٤ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

الباب الحادى عشر

فى أحكام الشركة والشهادة

وفيه فصلان :-

الفصل الاول : فى الشركة

الفصل الثانى : فى بعض مسائل الشهادة

الفصل الاول

في الشركة

(وفيه مسألة واحدة)

٢٣٦ - إذا اختلف العامل ورب المال فى قدر الربح المشروط .

إذا اختلفا فى ذلك فقال العامل مثلا شرطت لى نصف الربح ، وقال رب المال : بل ثلثه .

فذهب الإمام ابن المبارك إلى أن القول قول رب المال ، حكاه عنه ابن قدامة .(١)

وبه قال الثورى وإسحاق وأبو ثور (٢) وهو قول الحنفية (٣) والحنابلة فى الرواية الراجحة .(٤)

والدليل على أن القول قول رب المال .

لأن رب المال ينكر الزيادة على النصف ، والقول قول المنكر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى حديث عمرو بن شعيب " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ".(٥)

---

(١) المغنى (٥/١٩٣) .

(٢) المرجع السابق وبداية المجتهد (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

(٣) انظر : البدائع (٦/١٠٩) وتكملة الفتح (٧/٨٦) والمبسوط (٢٢/٨٩) وتبيين الحقائق (٥/٧٨) .

(٤) انظر : المغنى (٥/١٩٣) والمحرر فى الفقه (١/٣٥١) ، وكشاف القناع (٣/٥١٤) .

(٥) رواه الترمذى (٤/٥٧١) وقال فى إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمى يضعف من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره لكن تابعه أبو حنيفة ، ثم تابعهما الحجاج بن أرطأة ، رواه الدارقطنى (٤/٢١٨) والبيهقى (١٠/٢٥٦) وراجع أيضا الكامل لابن عدى (٦/٢٣١٢) ونصب الراية (٤/٩٦) .

وفى حديث ابن عباس " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ". (١)

القول الثانى :

قال المالكية (٢) القول قول العامل بيمينه فى قدر جزء الربح لأنه أمين وذلك بشرطين :

الأول : أن يأتى بما يشبه أحوال الناس فى المضاربة .

والثانى : أن يكون المال مازال موجودا فى يد المضارب حسا أو معنى ، ككونه وديعة عند شخص أجنبى .

القول الثالث :

وذهب الشافعية إلى أنهما إذا اختلفا فى القدر المشروط للعامل من الربح تحالفا كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن . فلا ينفسخ العقد بالتحالف ، بل يفسخانه أو يفسخه أحدهما أو الحاكم ، ويكون للعامل حينئذ أجرة المثل لعمله ، بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته ، وهو الأجرة . (٣)

ولعل القول الأول أولى لدلالة الحديث عليه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البيهقى بهذا اللفظ (١٠ / ٢٥٢) ورواه البخارى نحو هذا (٨ / ٢١٣) ومسلم (١٢ / ٢ و ٣) وابن ماجه (٢ / ٧٧٨) وروى بعضه أبو داود (٤ / ٤٠) والترمذى (٤ / ٥٧١) والنسائى (٨ / ٢٤٨) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٣ / ٥٣٧) وبداية المجتهد (٢ / ٢٤٣-٢٤٤) والكافى (٢ / ٧٧٢) والشرح الصغير (٣ / ٧٠٨) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٢٢) والمهذب (١ / ٥١٠) ، والروضة (٥ / ١٤٦) .

الفصل الثانى

فى بعض مسائل الشهادة

(وفيه ثلاث مسائل)

٢٣٧ - المسألة الأولى : الشهادة على الكتابة والخط :

اتفق العلماء على أن الشهادة على الخط جائزة إذا كان الشاهد يتذكر تلك الشهادة [١] واختلفوا إذا كان لا يتذكرها .

وقد سئل الإمام ابن المبارك - رحمه الله - عن الرجل يشهد على شهادة فينساها فيجدها مكتوبة عنده أيشهد بها ؟ فقال : وهل علمنا إلا هكذا؟. حكاه عنه البغوى [٢] .

وروى نحو هذا عن ابن طاؤس [٣] وحكى نحو هذا عن الإمام مالك وهو رواية عند الحنابلة وعند الصاحبين من الحنفية ، وقد صرح بعضهم كالإمام أحمد أنه إنما يجوز إن كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط [٤] .

ودليل هؤلاء إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوى على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحدث به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كتب الفقه ، الاعتماد فيها على النسخ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجة ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه قط ، بل يدفع

---

(١) انظر : فتح البارى (١٣ / ١٤٤) .

(٢) شرح السنة (١ / ٢٩٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : إختلاف الفقهاء للطحاوى (١ / ٢٠١-٢٠٢) والمغنى (١٢ / ٢٢) والطرق الحكمية (ص ٢٧٤) وفتح البارى (١٢ / ١٤٤) والمبسوط (١٦ / ٩٣) وشرح فتح القدير (٦ / ١٩) والشرح الصغير (٤ / ٢٧٢) .

الكتاب مختوما ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه ، وهذا معلوم بالضرورة .(١)

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه : يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " .(٢) فلو لم يجز الإعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة ، والحديث كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي ، ولأن الخط دال على اللفظ ، واللفظ دال على القصد ، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط ، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره .

وقد دلت الأدلة الكثيرة على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت مع أن تشابه الأصوات ، إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط ، فليس دونه .(٣)

القول الثاني :

يذهب أكثر أهل العلم إلى أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد ، فلا يحل للشاهد أن يشهد بما رآه من خط نفسه الا أن يتذكر الشهادة ، روى ذلك عن الشعبي .

وبه قال الحنفية(٤) وهو مذهب المالكية(٥)

---

(١) انظر : الطرق الحكمية (ص ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧) وفتح الباري (١٣ / ١٤٤ — ١٤٥) وشرح فتح القدير (٦ / ١٩) .

(٢) رواه البخاري (٥ / ٢٥٥) ومسلم (١١ / ٧٤ ، ٧٥) وأبو داود (٣ / ٢٨٢) والنسائي ٦ / ١٩٩) وابن ماجه (٢ / ٩٠١) ، وأحمد (٤ / ١٠ ، ٣٤ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٦ / ١٩) وشرح أدب القاضي للخصاف (٤ / ٤٠٦) واللباب في شرح الكتاب (٤ / ٥٩)

(٥) انظر : الشرح الصغير (٤ / ٢٧٥) والشرح الكبير (٤ / ١٩٣)

= = =

والشافعية والحنابلة فى المشهور .(١)

واحتجـــوا :

١ ــ بقوله تعالى : ((إلاّ من شهد بالحق وهم يعلمون))(٢)

فلا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم ، والذى يشهد بما يراه من مجرد خطه دون أن يتذكر ، لم يشهد بما يعلم .

٢ ــ ولأن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة ، وهل كانـــت قصة عثمان ـ رضى الله عنه ـ ومقتله إلا بسبب الخط ؟ فإنهم صنعوا مثـــل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى .

ولذلك قال الشعبى : لا تشهد أبدا إلا على شىء تذكره ، فإنه من شآء انتقش خاتما ، ومن شآء كتب كتابا .

وقال محمد بن عبدالحكم : لا يقضى فى دهرنا هذا بالشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور .(٣)

وما ذكرتم فهو صحيح إلا أن الشهادة تخالف الرواية والوصيـــة فلا يصح قياسها عليهما ، ثم إن ما قلتم كان فى ذلك العصر أما الآن فان الأمر قد تغير وأصبح التزوير فنا مستقلا متطورا يعجز عن كشفه المتخصصون وبناء على هذا فإن القول الثانى هو الأولى والله أعلم .

=== والخرشى (٧/٢٠٧) والتبصرة لابن فرحون (١/٢٩١) .

(١) راجع المغنى (١٢/٢٢) والطرق الحكمية (ص ٢٧٦ و ٢٧٧) وفتح البارى (١٢/١٤٤ ــ ١٤٥) .

(٢) الزخرف (٨٦) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية (ص ٢٨١) وراجع القرطبى (٣/٤٠١)

فبارتكاب كبيرة أو إصرار على الصغيرة تنتفى العدالة ، إلا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا تنتفى عدالته كما قال ابن المبارك ، وهو قول الجمهور .

قال القرطبى : (١) " العدالة هى الإعتدال فى الأحوال الدينية وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الأمانة غير مغفل ، وقيل : صفاء السريرة واستقامة السيرة فى ظن المعدِّل والمعنى متقارب " .

فالعدالة ـ على هذا ـ معنى زائد أو صفة زائدة على الإسلام وبه قال جمهور الفقهاء ـ بما فيهم ـ أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبى حنيفة والفتوى على قولهما .(٢)

وحجة هذا القول :

١ ـ قوله تعالى : ((مِمَّن ترضَون مِنَ الشُّهداء)) فإنه يدل على أن فى الشهود من لا يرضى فيجئ من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم ، وذلك معنى زائد على الإسلام.(٣)

٢ ـ ولأن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة لقوله تعالى : ((الذِينَ يَجتَنِبون كَبائِرَ الإثمِ والفَواحِشَ إلا اللَّمم))(٤) واللمم ـ

---

(١) جامع أحكام القرآن (٣ / ٣٦٩) .

(٢) انظر : شرح أدب القاضى (٣ / ٥ ، ٨) والمبسوط (١٦ / ١١٣ ، ١٢١) وفتح القدير (٦ / ١٣) والبدائع (٦ / ٢٦٨) والخرشى (٧ / ١٧٥) وحاشية العدوى (٢ / ٣١٦) وبداية المجتهد (٢ / ٤٦٢) ومغنى المحتاج (٤ / ٤٢٧) والمهذب (٢ / ٤١٥) والروضة (١١ / ٢٢٢) والمغنى (١٢ / ٣٢) والروض المربع (٣ / ٤٢١) وكشاف القناع (٦ / ٤١٣) .

(٣) جامع أحكام القرآن (٣ / ٣٩٥) .

(٤) النجم (٣٢) .

ويبدو أن قول من قال بأن الملتقط له أن يتملك اللقطة — بعد تعريفها سنة — سواء كان غنيا أم فقيرا — هو الأولى من حيث قوة الدليل وإن كان لا ينبغي لمن وسع الله عليه بالخير والفضل أن يتملك اللقطة لأنه — وإن أذن له الشارع في تملكها والانتفاع بها ، غير أنه ينبغي له أن يصرفها إلى الفقراء والمستحقين بما منّ الله عليه من آلاء ونعماء والله تعالى أعلم .

وأما لقطة مكة فلا يحل تملكها لأحد — كما تقدم في حديث ابن عباس .

هذا وقد ذهب عامة أهل العلم غير أهل الظاهر إلى أن الملتقط إذا أكل اللقطة وتصرف فيها — بعد تعريفها سنة — ثم جاء صاحبها فإنه يجب رد ها لصاحبها — إن كانت موجودة - أو البدل - إن كانت قد استهلكت . (١) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد " فإن جاء صاحبها فأدِّها " . (٢)

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/٣٠٦) ومغني المحتاج (٢/٤١٥)

(٢) تقدم تخريجه في المسألة قبل السابقة .

كما قيل ــ صغائر الذنوب .(١)

٣ ــ ولما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : "إنا لا نقبل إلا العدول ".(٢)

القول الثاني :

وخالف بعض أهل العلم فقالوا : يكتفى بظاهر العدالة فى المسلم ولا يسئل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم بهم إلا فى الحدود والقصاص فإنه يسئل عن الشهود ــ وإن لم يطعن فيهم الخصوم ــ قال به الإمام أبو حنيفة(٣) وهو قول الحسن(٤) بدون استثناء ، فيكفى عندهما فى العدالة ظاهر الاسلام .

والحجة لهم :

١ ــ بما روى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى " إن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا حدا أو مجربا عليه شهادة زور ... "(٥)

٢ ــ ومما احتجوا به أيضا ــ وليس صريحا ــ قوله صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم "الحديث(٦)

---

(١) انظر : المغنى (١٢ / ٣٢) وكشاف القناع (٦ / ٤١٣) وتفسير الماوردى (٤ / ١٢٧ــ١٢٨) .

(٢) رواه البيهقى (١٠ / ١٦٦) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٦ / ١٢) وشرح أدب القاضى (٣ / ٢٥) والمراجع التى تقدمت .

(٤) انظر : شرح أدب القاضى (٣ / ١٢ و ١٥) .

(٥) كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما رواه الدارقطنى بطوله (٤ / ٢٠٦ــ٢٠٧) وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ١٥٠) وراجع نصب الراية (٤ / ٨١ ــ ٨٢) والجدير بالذكر أن الإمام ابن القيم ألف كتابه " أعلام الموقعين " لشرحه بخصوصه .

(٦) رواه البخارى (١ / ٤٩٦) .

وأما الدليل على استثناء الحدود والقصاص : فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود ، ولأنها تدرأ بالشبهات . (١)

ولا شك أن قول الجمهور أقوى، حجة وأكثر ملاءمة لتحقيق العدل والإنصاف ولأن القضاء قائم على الحجة ، وهي شهادة العدول ، فلابد من التعرف على العدالة وفي ذلك صيانة للحكم القضائي عن النقض والإبطال بسبب الطعن في عدالة الشهود .

ولا يعلم كون الرجل مرضيا "عدلا" بمجرد الإسلام ، وإنما يعلم بالنظر في أحواله ، لأن الرجل يكون مسلما وفيه ما يوجب رد شهادته فالعدالة شرط مع الاسلام .

روى أن رجلا جاء إلى الحسن البصري وقال : إن إياس بن معاوية رد شهادته فقام الحسن مع الرجل إلى اياس وقال له : لم رددت شهادته ؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك مسلم" فقال : ياشيخ : إن الله تعالى يقول : ((مِمَّن تَرضَون مِنَ الشُّهَداء)) وهذا ليس ممن نرضى من الشهداء . قال : محمد ، فخصمه اياس . أي غلبه والزمه الحجة (٢)

وهذا يدل على أن الله شرط مع الاسلام العدالة والرضا ، ودلت الآية على أن العدالة شرط ولا يكتفى بمجرد الاسلام . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : شرح العناية (٦/ ١٢) .

(٢) انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ١٤ — ١٥) .

٢٣٩ - المسألة الثالثة : في قبول شهادة أهل الأهواء : (١)

اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل الأهواء .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى قبول شهادة أهل الاهواء فقد حكى " الخصاف " عنه قوله " تقبل شهادة أهل الاهواء ولا ينصبون معدلين "(٢)

وبه قال ابن أبي ليلى وهو قول الثوري ، إذا كانوا عدولا فيما سوى ذلك .(٣)

وقال الحنفية : تقبل شهادة أهل الأهواء - إذا لم يكن اعتقادهم مؤديا إلى الكفر - إلا الخطابية(٤) فلا تقبل شهادتهم .(٥)

---

(١) هم أصحاب بدع - لا تكفر - كالمعتزلة والقدرية والخوارج ونحوهم . انظر : اللباب في شرح الكتاب (٤ / ٦٣) وشرح فتح القدير (٦ / ٤٠ - ٤١) .

(٢) تهذيب أدب القاضي (٢ / ٤٤٨) (رسالة دكتوراة مقدمة من سعيد درويش الزهراني مطبوعة على الآلة الكاتبة) .

(٣) انظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي (١ / ١٨٦ - ١٨٧) واختلاف العلماء للمروزي (ص ٢٨٦) والمغني (١٢ / ٣٠) .

(٤) فرقة من الرافضة المنتسبين إلى محمد بن أبي زينب الأسدي كان يزعم أن عليا الإله الأكبر وجعفر الصادق الاله الأصغر . قالوا الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم .
انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري (١ / ٧٦ - ٧٩) والفصل في الملل والنحل لابن حزم (٥ / ٤٦) والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧٩) .

(٥) انظر : اللباب في شرح الكتاب (٤ / ٦٣) وشرح فتح القدير (٦ / ٤٠ - ٤١) وراجع اختلاف الفقهاء للطحاوي (١ / ١٨٦) .
وعدم قبول شهادة الخطابية موضع اتفاق .

حكم المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للوعيد وحكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً وتعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، فإن كان معلنا داعية ردت شهادته إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم ، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كبير فتقبل للضرورة .

وعلى هذا فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر : قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل هذا هو الصواب الذي عليه العمل . فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس ، وإن كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته فإن مدار قبول الشهادة وردها : على غلبة ظن الصدق وعدمه .

والصواب : إن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيء ، فاسقا في شيء فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به ، قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره . اهـ

والله أعلم .

٢٤٠ - المسألة الأولى : اشتراط الولى لصحة النكاح :

اختلف أهل العلم فى ذلك :

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن النكاح لا يصح إلا بولى ذكر فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، وإن أذن لها الولى بذلك - سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، شريفة أو دنيئة ، بكرا أو ثيبا فإن فعلت ذلك فالنكاح غير صحيح ، حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر والنخعى والحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح وجابر بن زيد وابن شبرمة وابن أبى ليلى وقتادة والثورى والأوزاعى وأبى عبيد واسحاق وعبيد الله بن الحسن فى آخرين .(٢)

وإليه ذهب الشافعى(٣) وأحمد وهو رواية عن مالك وأبى يوسف(٤)

---

(١) سنن الترمذى (٤ / ٢٣٤) واختلاف الفقهاء للمروزى (١ / ٢٥٢) والاشراف (٤ / ٢٣٤) وشرح السنة (٩ / ٤١) واختلاف الصحابة والتابعين (٩٧ / ب) والمحلى (١١ / ٢٩) .

(٢) المراجع السابقة ومعالم السنن (٢ / ٥٧٠) والمحلى (١١ / ٢٨ - ٢٩) والتمهيد (١٩ / ٨٤ و ٣١٩) والمغنى (٧ / ٣٣٧) والشرح الكبير (٧ / ٤٠٨) وزاد المعاد (٤ / ٥) والقرطبى (٣ / ٧٥) وفتح البارى (٩ / ١٨٤ - ١٨٧) .

(٣) انظر الأم (٥ / ١٢ - ١٣) ومغنى المحتاج (٣ / ١٤٧) .

(٤) كذا فى المغنى (٧ / ٣٣٧) والانصاف (٨ / ٦٦) والروض المربع (٣ / ٧٢) والمبدع (٧ / ٢٧) والمنتقى (٣ / ٢٦٨) وشرح فتح القدير (٢ / ٣٩١)

واحتجوا على اشتراط الولى بما يأتى :

١ ــ بقوله تعالى ((وَإِذا طَلَّقتُم النِساء فبلغن أجلهن فلا تَعضُلوهن أن يَنكِحن أزواجَهُن)) . (١)

جاء فى سبب نزول هذه الآية أن الصحابى معقل بن يسار كان زوّج أختا له لرجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فردّه ، وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال : الآن أفعل . (٢)

قال الحافظ : (٣) . وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه ، لا يقال أن غيره منعه منه ".

٢ ــ وبحديث : " لا نكاح إلا بولى ". (٤)

قالوا المراد من النفى نفى الحقيقة الشرعية لأن الصورة موجودة .

---

(١) البقرة (٢٣٢) .

(٢) رواه البخارى (٩ / ١٨٣) وأبو داؤد (٢ / ٥٦٩) والترمذى فى التفسير (٨ / ٣٢٤) والدارقطنى (٣ / ٢٢٢) والبيهقى (٧ / ١٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٩ / ٤٤) .

(٣) فتح البارى (٩ / ١٨٧) .

(٤) رواه أبو داؤد (٢ / ٥٦٨) وأحمد (٤ / ٤١٣ ، ٤١٨) والترمذى (٤ / ٢٢٦ ، ٢٣٢) وابن ماجه (١ / ٦٠٥) والدارقطنى (٣ / ٢١٩) والدارمى ٢ / ١٣٧) والبيهقى (٧ / ١٢٤) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٦٩) وعبد الرزاق (٦ / ١٩٦) ، والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٤ / ٢٨٦) وابن عدى فى الكامل (٣ / ١١٠١ و ٦ / ٢٣٥٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٢ / ١٥٧) . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب ثم سرد

= = =

٣ ــ وبحديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل ــ ثلاث مرات ــ وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له . (١)

٤ ــ وبحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها . (٢)

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النكاح بغير ولى جائز لكنه خلاف المستحب .

قال به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر المذهب ويروى أن محمدا الذى كان يقول : إن النكاح بغير ولى موقوف على إجازة الولى رجع إلى هذا . (٣)

=== اسماء بعض الصحابة . وقال أيضا : لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه . وترجم البخارى له بابا لكنه لم يرده .

(١) رواه الترمذى (٤ / ٢٢٨) وقال حسن وأحمد (٦ / ٤٧ ، ١٦٥) وأبو داؤد (٢ / ٥٦٦) وابن ماجه (١ / ٦٠٥) وابن الجارود (ص ٢٣٥) والطحاوى (٢ / ٧) والدارقطنى (٣ / ٢٢١) ، والحاكم (٢ / ١٦٨) والبيهقى (٧ / ١٠٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (١ / ٦٠٦) والدارقطنى (٣ / ٢٢٧) والبيهقى (٧ / ١١٠) .

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ١٩٦) وفتح القدير (٢ / ٣٩١) ، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٠٨) وحاشية ابن عابدين (٣ / ٥٥) .

ثم قدمها بقوله "أحق" والعقد يصح منه فوجب أن يصح منها .(١)

٣ ـ ومن جهة العقل . أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها فى النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبى العاقل إذا بلغ(٢)

القول الثالث :

ذهب الإمام مالك إلى التفريق بين الشريفة والدنيئة ، فقال : لا بأس أن تستخلف الدنيئة نفسها من يزوجها ويجوز ذلك أما المرأة التى لها مال وغنى وقدر فلا يزوجها إلا الأولياء أو السلطان .(٣)

وحجته فى هذا التفريق أن غير الشريفة ليست ذات مطمع وتحتاج إلى من يأويها وأما الشريفة فمحل مطمع ومكارمة .

واستدل على صحة تزويج غير الشريفة من أى ولى من المسلمين تجعل أمرها إليه بعموم قوله تعالى ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض))(٤) وتسمى عنده الولاية العامة .

القول الرابع :

وذهب جماعة آخرون إلى أن المرأة إذا نكحت بغير إذن الولى كان النكاح موقوفا على إجازة الولى ، وعند بعضهم يرفع أمر هذا النكاح إلى الحاكم فإن كان ولى التزويج كفوا أمر الحاكم الولى أن يجيز النكاح فإن أجاز الولى النكاح وإلا أجازه الحاكم روى نحو هذا عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن الشيبانى .(٥)

---

(١) نصب الراية (٣/ ١٨٢) .
(٢) البدائع ، الصفحة السابقة .
(٣) انظر : المدونة (٢/ ١٧٠) والمنتقى (٣/ ٢٧٠) والإشراف (٤/ ٣٤) والخرشى (٣/ ١٧٣ ، ١٨٧) والشرح الكبير (٢/ ٢٣٠) والقرطبى (٣/ ٧٥) .
(٤) التوبة (٧١) .
(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٩١) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠١) والاختيار (٣/ ١٢٨) والمغنى (٧/ ٣٣٧) .

وعند أبى ثور : إن أذن لها الولى جاز أن تعقد على نفسها وإلا لم يجز .(١)

والحجة لهذا القول :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل " الحديث .(٢)

مفهوم ذلك أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح .

٢ ــ ولأن المرأة من أهل التصرف وإنما منعت من عقد النكاح لحق الولى ، فإذا أذن لها الولى فى العقد فقد زال المانع كالعبد إذا أذن له السيد فى النكاح .

هذا وقد أجيب عن احتجاج أهل المقالة الأولى بما يلى :

١ ــ حديث معقل بن يسار ــ وإن كان صحيحا ــ إلا أنه يرد عليه أن الخطاب فى الآية قيل للأولياء وقيل للأزواج وقيل لسائر الناس فعلى هذا لا يتم الاستدلال به .(٣)

٢ ــ قالوا : وأما حديث " لا نكاح إلا بولى " فإنه اختلف فى وصله وإرساله ، وقد قطعه شعبة والثورى ، وهما أحفظ وأثبت من جميع من روى هذا الحديث عن أبى إسحاق .

قال الطحاوى :(٤) " ولكنى أقول : لو ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نكاح إلا بولى " لم يكن فيه حجة ، لأنه يحتمل

---

(١) انظر : المحلى (١١ / ٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) عمدة القارى (٢٠ / ١٢١) .

(٤) شرح معانى الآثار (٢ / ١٠) وانظر اللباب (٢ / ٦٧١-٦٧٢)

أن يكون الولى هو أقرب عصبة . ويحتمل أن يكون من توليه المرأة من الرجال - وإن كان بعيدا - ويحتمل أن يكون هو الذى إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة ، أو بالغة حرة بنفسها ، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولى ذلك البضع ، وهو جائز فى اللغة قال الله تعالى : ((فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)) [١] قيل ولى الحق ، هو الذى له الحق ، وإذا احتمل الحديث هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل عليه من كتاب أو سنة أو اجماع ".

٣ - وأما حديث " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "، فإن بعض أهل الحديث قد تكلم فيه قال الترمذى : [٢] " وقد تكلم بعض أهل الحديث فى حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا اسماعيل بن ابراهيم ، قال يحيى ابن معين : وسماع اسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك . . . وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ". [٣]

قالوا : ثم نقول لكم - وأنتم تقولون بمفهوم الخطاب - مفهوم هذا يقتضى صحة النكاح بإذن الولى ، فلم لا تقولون به ؟ . [٤]

---

(١) البقرة (٢٨٢) .

(٢) سنن الترمذى (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٣) انظر : الكلام على الحديث فى السنن الكبرى (٧ / ١٠٥ - ١٠٧) ونصب الراية (٣ / ١٨٤ - ١٨٧) والتلخيص (٢ / ١٥٦ - ١٥٧) .

(٤) انظر : اللباب (٢ / ٦٦٨) .

فالجواب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل بينهما ، وما علمنا الدناءة إلا معاصى الله عز وجل ، وأما الفقيرة ، فما الفقر دناءة ، فقد كان فى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - الفقير - وهم أهل الشرف والرفعة حقا (١) ثم إنك ترى فى أيامنا هذه أكثر الأغنياء أشد استهتارا بالدين وأحكامه ، كما ترى أن أكثر الفقراء هم المتمسكون بحبل الدين وأعماله فالفقر والغنى لم يعد يصلح ميزانا للشرف والدناءة .

ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم " فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له " مانع من أن يكون ولى المرأة كل مؤمن .

وأما احتجاج أبى ثور بمفهوم حديث " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . . " فجوابه أن هذا المفهوم يعارضه منطوق حديث أبى هريرة السابق " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها " .

هذا وإن الاختلاف فى هذه المسألة قديم ، ولا يزال الفقهاء فى مختلف العصور يناقشون هذه المسألة ويرجحون ، وقد لخص الامام ابن رشد وجهات نظرهم وسبب اختلافهم فيها بعبارة موجزة . قال رحمه الله : " وسبب اختلافهم أنه لم تأت أية ولا سنة هى ظاهرة فى اشتراط الولاية فى النكاح فضلا عن أن يكون فى ذلك نص ، بل الآيات والسنن التى جرت العادة بالإحتجاج بها عند من يشترطها هى كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التى يحتج بها من يشترط إسقاطها (٢) هى أيضا محتملة فى ذلك والأحاديث مع كونها محتملة فى ألفاظها مختلف فى صحتها إلا حديث ابن عباس (الايم أحق بنفسها من وليها) وإن كان المسقط لها ليس عليه

---

(١) انظر : المحلى (١١ / ٣١ ، ٣٢) ونيل الأوطار (٦ / ٢٥١) .

(٢) لم يشترط أحد اسقاطها - فيما نعلم - وإنما جوز بعضهم اسقاطها على ما تقدم .

٢٤١ ـ المسألة الثانية : إذا تزوج الرجل بغير إذن ولى المـــرأة وقد ولدت من الرجل أولادا :

فقال الامام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ

" إذا تزوج الرجل بغير إذن ولى المرأة وقد ولدت من الرجل أولادا للولى أن يفرق بينهما ، حكاه عنه البغوى [١] وبـه قـال الإمام أحمد . [٢]

وهو مقتضى قول كل من أبطل النكاح بغير ولى ـ من الشافعية وغيرهم ـ والله أعـلم .

---

(١) فى مسائل الإمام أحمد (ص ٣٠) .

(٢) المرجع السابق .

٢٤٢ - المسألة الثالثة حكم تزويج الولى الأبعد إذا كان الأقرب غائبا :

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه إن غاب الولى - فى مصر أخرى - ولم يوكل من يزوج ، تنتقل الولاية لمن هو أبعد منه حكاه عنه إسحاق الكوسج . (١)

وبه قال الحنفية (٢) والحنابلة (٣) فإذا غاب الولى غيبة منقطعة (٤) ولم يوكل انتقلت الولاية إلى من هو أبعد منه من العصبات ، فلو غاب الأب مثلا فللجد تزويج المرأة دون الحاكم .

---

(١) مسائل الامام أحمد واسحاق رواية إسحاق الكوسج (ص ٥٥٦) (رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عيد مسفر الحجيلى لنيل الماجستير ، مطبوعة على الآلة الكاتبة) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٥) والاختيار (٣ / ٩٦) .

(٣) انظر : المغنى (٧ / ٣٦٩) والانصاف (٨ / ٧٦) وكشاف القناع (٥ / ٥٧) .

(٤) اختلف فى الغيبة المنقطعة التى يجوز للأبعد التزويج فى مثلها فعند الحنفية : هى أن يكون فى بلد لا تصل إليها القوافل فى السنة إلا مرة واحدة وهو اختيار القدورى وقيل أدنى مدة السفر أى مسافة القصر . وهو إختيار المتأخرين وروى الأول عن الحنابلة وروى عنهم : أنها هى التى لا يقطع إلا بكلفة ومشقة . قال فى الإنصاف : هذا المذهب .
انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٦) والمغنى (٧ / ٣٧٠ - ٣٧١) والإنصاف (٨ / ٧٦) والميزان (٢ / ١٠٩) ورحمة الأمة (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) .

وحجة هذا القول :

١ ــ احتج الامام ابن المبارك بحديث عائشة ــ رضى الله عنها حين زوجت بنى اختها بنات أخيها [١] وإنما معنى ذلك أنها رأت ذلك جائزاً والذى ولى العقد بنو الأخ وأبوهم غائب فى الطائف ، ذكره اسحاق الكوسج .

٢ ــ ويحتج له أيضا بحديث " السلطان ولى من لا ولى له " [٢] ووجه الاحتجاج إن هذه لها ولى فلا يكون السلطان وليها .

٣ ــ ولأن الاقرب تعذر حصول التزويج منه فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات كما لو جن أو مات . [٣]

القول الثانى :

ذهب الشافعية إلى أنه إن غاب الولى الأقرب نسبا إلى مرحلتين ــ أى مسافة القصر ــ ولا وكيل له حاضر فى البلد ، زوج السلطان أونائبه ــ أى سلطان بلدها لا سلطان غير بلدها ــ ولا الأبعد على الأصح . [٤]

لأن الغائب ولى والتزويج حق له ، فإذا تعذر استيفاءه منه ناب عنه الحاكم ، فإذا غاب دون مسافة القصر لايزوج إلا باذنه فى الأصح لقصر المسافة ، فيراجع فيحضر ، أو يوكل كما لو كان مقيما .

القول الثالث :

قول المالكية ، وفيه تفصيل :

---

(١) تقدم تخريجه فى المسألة قبل السابقة .

(٢) تقدم تخريجه فى المسألة قبل السابقة .

(٣) المغنى (٧ / ٣٧٠ ــ ٣٧١) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٣ / ١٥٧) والمهذب (٢ / ٤٧) ورحمة الأمة (ص ٢٦٤) والميزان (٢ / ١٠٩) .

أ ــ قالوا : إن كان الغائب هو الولى المجبر ــ الأب ووصيه فإما أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة . فإن كانت الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهابا ، فلا تزوج المرأة التي فى ولايته حتى يعود بشرط أن تجد النفقة الكافية ، ولم يخش عليها الفساد ، وكانت الطريق مأمونة وإلا زوجها القاضى .

وإن كانت الغيبة بعيدة كثلاثة أشهر فأكثر ، كالسفر فى الزمن الماضى إلى افريقية ونحوها ــ فإن كان يرجى قدومه ، كمن خرج لتجارة أو حاجة فلا تزوج حتى يعود . وإن كان لا يرجى قدومه فللقاضى دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها إذا كانت بالغا ، ولو دامت نفقتها على الراجح .

فإن لم تكن بالغا لا يزوجها مالم يخف عليها الفساد ، فإن خيف فسادها زوجها ولو جبرا على المعتمد ، سواء أكانت بالغة أو غير بالغة ولو كانت غيبة الولى قريبة .

ب ــ وإن كان الغائب هو الولى غير المجبر ــ كالأخ والجد ــ فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها وادعت إلى الزواج بكفء وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة زوجها الحاكم دون الولى الأبعد ، لأن الحاكم وكيل الغائب .

وإن كانت الغيبة دون الثلاث ، أرسل إليه الحاكم ، فإن حضر أو وكل أحدا عنه حصل المطلوب وإلا زوجها الولى الأبعد دون القاضى .

وإن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام فللقاضى أن يزوجها لأنه وكيل الغائب ، ولو زوجها الولى الأبعد صح مع الكراهة ، وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض ، فإن كان له وكيل مفوض تولى الزواج

لأنه مقدم على غيره إذ هو بمثابة الأصيل . (١)

ولعل القول الأول أقوى لدلالة الحديث عليه .

هذا مع العلم بأن الغيبة فى هذه الأيام لم تعد على المفهوم الذى عرفوه بها فإن وسائل الإتصال المعاصرة الحديثة قد قربت كل بعيد ، فأصبح بإمكان الرجلين أن يتخاطبا فى الهاتف ـ أحدهما فى أقصى المشرق والآخر فى أقصى المغرب ـ وقد يتراءيان مع هذا التخاطب وكذلك تقدمت وسائل الاتصال الأخرى تقدما مذهلا .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه بامكان الولى الأبعد أو الحاكم الاتصال بالولى الذى غاب غيبة منقطعة لطلب إذنه أو التوكيل ـ لمن يختاره ـ فى تزويج موليته وبذلك لا يكون اختلاف فى المسألة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٢ / ٢٢٩) والشرح الصغير (٢ / ٣٦٤ ـ ٣٦٦) وبداية المجتهد (٢ / ١٤ ـ ١٥) .

٢٤٣ - المسألة الرابعة : نكاح التحليل :

اختلف أهل العلم فى الرجل يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا ليحللها لزوجها الأول فذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن نكاح المحلل حرام ، حكاه عنه الترمذى وغيره (١) روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال الحسن والنخعى وقتادة والليث والثورى وإسحاق (٢) .

وبه قال مالك (٣) وأحمد وهو قول أبى يوسف إذا اشترط التحليل (٤) وعند الشافعية (٥) إذا قال : زوجتك ابنتى إلى أن تطأها أو إلى أن تحللها للأول ، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما ، فهذا باطل .

ودليل هذا القول :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له " (٦)

---

(١) سنن الترمذى (٤ / ٢٦٥) والمغنى (٧ / ٥٧٤) .

(٢) المرجعين السابقين والإشراف (٤ / ٢٠٠) وبداية المجتهد (٢ / ٥٨) ومعالم السنن (٢ / ٥٦٢) والسنن الكبرى (٧ / ٢٠٨) وعمدة القارى (٢٠ / ٢٢٦) والقرطبى (٣ / ١٤٩) .

(٣) انظر : الموطأ (٣ / ٣٠٠) والمنتقى (٣ / ٢٩٩) والكافى (٢ / ٥٣٣) .

(٤) راجع المغنى (٧ / ٥٧٤) والفروع (٥ / ٢١٥) وكشاف القناع (٥ / ٩٠) وفتح القدير (٣ / ١٧٧) .

(٥) انظر الأم (٥ / ٧٩ - ٨٠) ومغنى المحتاج (٣ / ١٨٣) ، والمهذب (٢ / ٦٠) و الروضة (٧ / ١٢٧) .

(٦) رواه أحمد (١ / ٨٧) وأبو داؤد (٢ / ٥٦٢) والترمذى (٤ / ٢٦٣) وابن ماجة (١ / ٦٢٢) والبيهقى (٧ / ٢٠٨) والنسائى (٦ / ١٤٩) والحاكم (٢ / ١٩٩) والدارقطنى (٣ / ٢٥١) ،

= = =

ولا محلل

٢ ــ وقول عمر رضى الله عنه " لا أوتى بمحلل/له ــ وفى رواية ــ " ولا بمحللة " إلا رجمتهما " . (١)

٣ ــ ولأنه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة . (٢)

القول الثانى :

وذهب الحنفية إلى أنه إن تزوجها بقصد التحليل ولم يشترطه صح ، فإن طلقها حلت للأول ، وإن تزوجها بشرط التحليل صح النكاح مع الكراهة ، وألغى الشرط ــ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ــ وإن وطئها حلت للأول . (٣)

=== من حيث على رضى الله عنه ، ورواه أحمد (١ / ٤٥٠) والترمذى (٤ / ٢٦٤) والنسائى (٦ / ١٤٩) والبيهقى (٧ / ٢٠٨) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بمثل لفظ حديث على رضى الله عنه .

ورواه عقبة بن عامر بلفظ " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟، قالوا بلى يارسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه (١ / ٦٢٣) والدارقطنى (٣ / ٢٥١) والحاكم (٢ / ٩٩) والبيهقى (٧ / ٢٠٨) وروى نحو هذا أيضا من حديث أبى هريرة عند أحمد (٢ / ٣٢٣) وغيره وقد تقدم تخريجه فى المسألة ٢١٣

(١) رواه عبد الرزاق (٦ / ٢٦٥) وابن أبى شيبة (٤ / ٢٩٤) فى مصنفيهما وسعيد بن منصور فى سننه (٣ / ١٩٩٢ ــ ١٩٩٣) ، والبيهقى (٧ / ٢٠٨) .

(٢) المغنى (٧ / ٥٧٥) .

(٣) انظر : المبسوط (٦ / ١٠) وفتح القدير (٣ / ١٧٧) والبحر الرائق (٤ / ٦٣) وتبيين الحقائق (٢ / ٢٥٧) وعمدة القارى (٢٠ / ٢٣٦) والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣) .

لزوجها الأول ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبركم بالتيس المستعار " ؟ (١)

قالوا أيضا : إن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة وتسميته "محللا" يقتضي صحة العقد المترتب عليه التحليل وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم لئلا يعارض قوله " محللا " .

وقد أجيب :

١ — بأن الآية لا تعارض بما ورد من الأحاديث في تحريم التحليل ، فالذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله ، فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ، ولعنوه .

٢ — وأما الإحتجاج بقوله " محللا "على الجواز فبعيد جدا وعجيب في الوقت نفسه وإنما سماه محللا لأنه أحل ما حرم الله فاستحق اللعنة ، فإن الله حرمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ،والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا وهو الذي شرع إعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه ، وجعل للايواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل ، فإن المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا إعطاء مهر ولا يحصل به نسب ولا صهر ولا قصد المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب ولهذا شبهه به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لعنه . (٢)

---

(١) تقدم تخريجه آنفا ، وراجع عمدة التاري ، الصفحة السابقة ، وإعلاء السنن (١١ / ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩) .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان (١ / ٢٧٥ — ٢٧٦) .

وأما القول بأن اللعنة للدسة وهتك المروءة فإدعاء لا دليل عليه لأن الأصل فى اللعنة أن لا تكون إلا للتحريم . (١) ولا ينصب اللعن على العبد لأمر هين ، وإنما يكون ذلك لدى اقتراف الفواحش وكبار الذنوب والمعاصى ، والذى يظهر — والله اعلم — أنه إذا اشترط فى صلب العقد أن يطلقها بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول ، فهذه الصورة ظاهرة البطلان ، لأن المحلل فى هذه الصورة استعير لينزو على المرأة ليس إلا . ولأنه شرط فى صلب العقد ما ينافيه فإن النكاح إنما يقصد منه الدوام والاستمرار ، فاقتران العقد بما ينافيه يلبسه ثوب الفساد .

وأما إذا حصل التواطؤ على ذلك قبل العقد ولا يذكر لفظا فى صلب العقد ولكنه منوى ، فهذه الصورة ، — أيضا — ظاهرها البطلان ، لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح التأقيت ، ولأن الألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ إذ هى وسائل اليها . (٢)

قال ابن القيم: (٣) " ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن القصود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالإلفاظ لأنها وسائل ،

---

(١) راجع تحفة الأحوذى (٤ / ٢٦٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٥١ - ١٥٢)

(٣) زاد المعاد (٤ / ٨) .

وقد تحققت غايتها فترتبت عليها أحكامها ".

وأما إذا نوى المحلل بقلبه أنه متى دخل بالمرأة طلقها لتحل لزوجة الأول من غير أن تعلم المرأة ولا وليها بذلك ، فهذه — أيضا — لا تخلو من المحظور لأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة كما هو المقصود من النكاح ، والدافع لهذا الزواج ليس الرغبة ولكنه التحليل ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرني ولم يعلم ، قال : " لا " ، إلا نكاح رغبة ، إن اعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقها " قال : " وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا " . (١)

وأما إذا شرط عليه الطلاق بعد الإصابة لكنه غير رأيه في نفسه وعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة فلا ينوى تحليلها لزوجها الأول ولا تطليقها بعد الدخول ، فهذا عقد صحيح عند جمهور الفقهاء وفيهم الائمة الأربعة ، لأن ذلك خلا عن نية التحليل وشرطه ، ولأنه متى كان الدافع على النكاح إنما هي الرغبة صح (٢) والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البيهقي (٧ / ٢٠٨) .

(٢) راجع " الانكحة الفاسدة " للشيخ عبدالرحمن شميلة الأهدل (ص ٢١٣ — ٢١٩) .

٢٤٤ - المسألة الخامسة : في نكاح المتعة :

ذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى تحريم نكاح المتعة حكاه عنه الترمذي .(١)

وقد ذهب إلى تحريمه عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعامة الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة في أهل الكوفة (٢) ومالك في أهل المدينة (٣) والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي (٤) وأحمد وسائر أصحاب الآثار والفقه .(٥)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى : ((وَالذِين هُم لِفُروجِهم حَافِظُون إلا على أزواجهم أو ما مَلكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ ملومين ، فَمن ابتغى وَراء ذلكَ فأولئك هُمَ العَادُون))(٦) فهذه الآية حرمت الإستمتاع بالنساء إلا من طريقين ، الزواج وملك اليمين ، وليست المتعة زواجا صحيحا ولا ملك يمين ، فتكون محرمة ، والدليل على أنها ليست زواجا أنها ترتفع من غير طلاق ولا يثبت فيها النفقة والتوارث والعدة والطلاق وسائر أحكام النكاح .

---

(١) سنن الترمذي (٤ / ٢٦٨) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) والمبسوط (٣ / ١٥٢) ومختصر الطحاوي (ص ١٨١) والاختيار (٣ / ٨٩) .

(٣) راجع المدونة (٢ / ١٩٦) وحاشية العدوي (٢ / ٤٧) والشرح الكبير (٢ / ٢٣٩) والشرح الصغير (١ / ٤٤٦) .

(٤) انظر : المهذب (٢ / ٦٠) ومغني المحتاج (٣ / ١٤٢) ، والروضة (٧ / ٤٢) وتكملة المجموع (١٥ / ٤١٠) .

(٥) انظر : المغني (٧ / ٥٧١) والإنصاف (٨ / ١٦٣) والروض المربع (٣ / ٩٠ - ٩١) والمحرر في الفقه (٢ / ٢٣) .

(٦) المؤمنون (٥ ، ٦) .

٢ ــ من السنة أحاديث كثيرة ، منها :

حديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .(١)

وعن الربيع بن سبرة قال : اشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع (٢) ولا تعارض بين الحديثين لأنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عنها غير مرة ثم أباحها لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمها عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت .(٣)

ويؤيده حديث " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه "(٤) وفى رواية " يا أيها الناس : إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة "(٥) فهذا تصريح بالناسخ والمنسوخ فى حديث واحد .

٣ ــ من الإجماع . فقد أجمعت الأمة ــ إلا الإمامية ــ على تحريم زواج المتعـــة .

---

(١) رواه البخارى (٧/ ٤٨١ و ٩/ ١٦٦) ومسلم (٩/ ١٨٩) ، وأحمد (١/ ٧٩) والترمذى (٤/ ٢٦٨) والنسائى (٦/ ١٢٥ ، ١٢٦) وابن ماجه (١/ ٦٣٠) وابن الجارود (ص ٢٣٣) ، والدارمى (٢/ ١٤٠) والطيالسى (٤/ ١٨) والطبرانى فى الصغير (١/ ١٣٣) والدارقطنى (٣/ ٢٥٧) والبيهقى (٧/ ٢٠١) .

(٢) رواه مسلم (٩/ ١٨٩) وأبو داود (٢/ ٥٥٨) واللفظ له والنسائى (٦/ ١٢٦) .

(٣) انظر : الاعتبار (ص ١٣٨ و ١٣٩) .

(٤) رواه مسلم (٩/ ١٨٩) .

(٥) رواه مسلم (٩/ ١٨٩) .

قال ابن المنذر : وقد روينا أخبارا عن الأوائل بإباحة ذلك ، وليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .... قال : ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة " . (١)

وقال الحازمي " . . . وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة . . . " (٢)

القول الثاني :

وقد روى عن بعض أهل العلم القول بجواز المتعة منهم ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس ومن التابعين طاوس وعطاء وابن جبير وابن جريج (٣) وإليه ذهب الشيعة . (٤)

ودليل من جوزها :

١ — ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء ومنها في خيبر ومنها عام الفتح . (٥)

٢ — ومن حجج الشيعة الإمامية قوله تعالى : ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُم به منهن فآتوهُن أجورهن)) . (٦)

---

(١) الاشراف (٤ / ٧٥) .
(٢) الاعتبار (ص ١٣٩) .
(٣) انظر : معالم السنن (٢ / ٥٥٩) وشرح السنة (٩ / ١٠٠) والاعتبار (ص ١٣٩) والإشراف (٤ / ٧٤) وزاد المعاد (٤ / ٨) والمغني (٧ / ٥٧١) .
(٤) أنظر من كتبهم " أصل الشيعة وأصولها " لمحمد رضا المظفر .
(٥) انظر الاعتبار (ص ١٣٨ — ١٣٩) ونيل الاوطار (٦ / ٢٧٢)
(٦) النساء (٢٤) .

قالوا : إن الاستمتاع وإن كان فى الاصل هو الالتذاذ ، فإنه إذا علق بذكر النكاح واطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة لكونه علما عليها . نظيره قولك " نكحت أمس امرأة متعة " فإنه لا يفهم منه إلا النكاح الذى يذهب إليه الشيعة خاصة.(١)

قالوا ـ أيضا ـ إن الله سبحانه أمر بايفاء الأجر ، وفى هذا إشارة إلى أن العقد عقد إيجار ، ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع.(٢)

٣ ـ قالوا : تواتر النقل عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما (متعة النكاح ومتعة الحج).(٣)

فلم يقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمهما أو نسخهما بل نسب التحريم إلى نفسه ، فكان منعه منها منعا مدنيا لا دينيا ، لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية .

وأيضا فإنه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء فى النهى ، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة ، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها .(٤)

هذه معظم أدلة القوم فى هذه المسألة ، ونحن أولا نتكلم فيمن

---

(١) أصل الشيعة وأصولها (ص ١٧٩) لمحمد الحسين نقلا عن نكاح المتعة (ص ٢٩٤) للشيخ محمد عبدالرحمن الأهدل .

(٢) انظر : النكاح والقضايا المتعلقة به للحصرى (ص ١٧٥) نقلا عن " نكاح المتعة " (ص ٢٩٥) .

(٣) رواه أبو نعيم فى الحلية (٥ / ٢٠٥) والمقدسى فى رسالة تحريم نكاح المتعة (ص ١١٩) .

(٤) انظر : المتعة وأثرها للفكيكى (ص ٦٣) نقلا من نكاح المتعة (ص ٢٩٨) .

نسب إليهم القول بجواز المتعة من السلف ، وهل ما نسب إليهم صحيح وهل رجعوا عن القول بجوازها ، بعد مابلغهم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها ؟ ثم نرد على هذه الشبهات التى تعلق بها الشيعة إن شاء الله .

أولا : من روى عنهم أو نسب اليهم القول بجواز المتعة .

ابن مسعود رضى الله عنه . ذكره ابن حزم .

والجواب أنه رجع عن القول بجوازها ففى السنن الكبرى (١) قال " المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث "

أما جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقد كان يقول بجوازها إلى أن بلغه الخبر بنسخها فلما بلغه امتنع عن القول بها ، وقد روى أبو نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : " فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما " (٢) .

أما ابن عباس رضى الله عنهما فاشتهر القول عنه بجوازها . والحقيقة أنه قد رويت عنه روايات مختلفة ، فروى عنه أنه قال بإباحتها مطلقا وروى عنه أنها لا تحل إلا لمن اشتدت حاجته إليها وخشى العنت فيحل له اضطرارا وروى عنه أنه كان يفتى بجوازها قبل اطلاعه على نسخها ، ثم اطلع عليه فرجع عن فتياه وحرمها (٣) وهذا هو الصحيح عنه .

قال الترمذى (٤) وإنما روى عن ابن عباس شىء من الرخصة

---

(١) (٧/٢٠٧) .
(٢) رواه مسلم (٩/١٨٤) .
(٣) انظر : السنن الكبرى (٧/٢٠٥) وشرح مسلم (٩/١٨١) ، وفتح البارى (٩/١٧١) وتحريم نكاح المتعة لأبى نصر المقدسى (ص ١٤٧) .
(٤) سنن الترمذى (٤/٢٦٨) .

فى المتعة ، ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وقال الحازمى [١] " وأما ما يحكى عن ابن عباس فإنه كان يتأول فى إباحته للمضطرين إليه لطول العزبة وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به "

وقال الخصاف [٢] أجمع الصحابة على فساد نكاح المتعة وصح رجوع ابن عباس عنه "

وأما عطاء فقد روى ابن حبيب رجوعه عنها كما ذكر ذلك الباجى [٣]

وأما ابن جريج فقد روى رجوعه عنها أبو عوانة فى " صحيحه " كما ذكر ذلك الحافظ [٤]

وأما طاؤس وابن جبير — فإن كنت لم اقف على من ذكر رجوعهما عنها إلا أن الظن فيهما أنهما يكونا رجعا عنها ، ولا حجة فى قول ولا فعل أحد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما الجواب عن أدلة المجوزين :

١ — إن ما ذكرتم من إباحته صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم أباحها فى مواطن متعددة ثم حرمها فى حجة الوداع كما تقدم .

قال الحازمى : [٥] " . . . نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم

---

(١) الاعتبار (ص ١٤١) .

(٢) شرح أدب القاضى (٣ / ١٢٢) وانظر أيضا المستدرك (٢ / ٣٩٣) والبيهقى (٧ / ٢٠٦) والدر المنثور (٥ / ٥) .

(٣) المنتقى (٣ / ٣٣٥) .

(٤) راجع التلخيص (٣ / ١٨٢) .

(٥) الاعتبار (ص ١٣٨ — ١٣٩) .

فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وكان تحريم تأبيد . . . "

٢ — أما قولكم " الاستمتاع إذا علق بذكر النكاح واطلق لم يرد به إلا نكاح المتعة ".

فالجواب أن الاستمتاع فى الآية كما يفيد السياق يدل على أن المراد به المعنى اللغوى الذى هو الالتذاذ والانتفاع ، فالمعنى " فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح " هكذا روى عن الحسن ومجاهد وغيرهما .(١)

وأما قولكم : إن الله تعالى أمر بايفاء الأجر . . . الخ

فالجواب : إن هذا لا دليل عليه لأن الله تعالى قد اطلق على المهر أجرا فى غير موضع ، فقال تعالى : ((فانكِحوهن بإذنِ أهلهن وآتوهن أجورَهُن))(٢) أى آتوهن مهورهن ، فالقرآن استعمل الأجر بمعنى الصداق لأنه فى مقابل المنافع المدفوع فيها الأجر .

٣ — وأما تحريم عمر للمتعة فهو مبنى على تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم لها كما صح عنه أنه خطب فقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا تمتع — وهو محصن — إلا رجمته بالحجارة "(٣) فتبين أنه لم يجتهد عمر فى هذا الأمر وليس هذا بتشريع من عنده ، بل هو مبلغ ومنفذ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ، وبطل زعمه أن نهى عمر مدنى لا دينى .

---

(١) انظر : تفسير البغوى (١ / ٤١٣) وانظر الجواب التفصيلى فى نكاح المتعة (ص ٣٠١ — ٣٠٢) .

(٢) النساء (٢٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٣١) وإسناده صحيح .

وأما بالنسبة لمتعة الحج فإنه لا يقصد بالنهى التحريم والمنع بل يقصد الترغيب فى تفريق النسكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام فى غير أشهر الحج ، فالنهى إنما هو لمعنى خاص ، لا لعدم الجواز (١) ومع ذلك فقد عارضه فيها خاصة جماعة من الصحابة منهم ابنه عبد الله وابن عباس وآخرون .

قلت : اتضح مما تقدم تحريم نكاح المتعة تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة وأن ما تعلق به المحللون من شبه لا ينهض دليلا على الإباحة والله أعلم .

---

(١) " نكاح المتعة حرام " لمحمد الحامد (ص ٤٥) نقلا من " نكاح المتعة " (ص ٣١٣) .

الفصل الثاني

في بعض مسائل الرضاع

(وفيه مسألتان)

٢٤٥ - المسألة الأولى : في مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم :

ذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن كثير الرضاع وقليله يحرم إذا وصل إلى الجوف ، حكاه عنه الترمذي وغيره (١) .

وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزهري وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي (٢) وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) إذا كان في وقت الرضاع .

واحتجوا :

١ - بعموم قوله تعالى ((وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)) (٥) فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه

---

(١) سنن الترمذي (٤ / ٣٠٩) وشرح السنة (٩ / ٨٢) واختلاف الصحابة والتابعين (١١٥ / ب) .

(٢) المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٥) والسنن الكبرى (٧ / ٤٦٢) والجصاص (١ / ٤١١) وتفسير ابن كثير (١ / ٤٦٩) وعمدة القاري (٣ / ٢٠٦ و ٢٠ / ٩٦) وشرح مسلم (١٠ / ٢٩) والمغني (٩ / ١١٥) والتمهيد (٨ / ٢٦٨) ونيل الأوطار (٧ / ١١٦) .

(٣) انظر : فتح القدير (٣ / ٥) وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٨) ، والجصاص (١ / ٤١١) والفتاوى الهندية (١ / ٣٤٢) .

(٤) انظر : الموطأ (٤ / ١٥٣) وحاشية الدسوقي (٢ / ٥٠١) ، والتمهيد (٨ / ٢٦٨) وبداية المجتهد (٢ / ٣٥)

(٥) النساء (٢٣) .

٢ ــ حديث النبي صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " (١) فقد ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس فإنهم قالوا : " قليل الرضاع وكثيره سواء " .

٣ ــ إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوى قليله وكثيره لأن الشارع أناط الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير . (٢)

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحرم إلا خمس رضعات فصاعدا روى ذلك عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير والليث بن سعد وعطاء وابن حزم وجماعة (٣) واليه ذهب الشافعي (٤)

---

(١) رواه مالك (٤/ ١٤٩) وأحمد (٦/ ٤٤) والبخاري (٩/ ٣٣٨) ومسلم (١٠/ ١٨ و ٢٠) وأبو داود (٢/ ٥٤٥ ، ٥٤٦) ، والترمذي (٤/ ٣٠٢ ، ٣٠٤) والنسائي (٦/ ١٠٢ ، ١٠٣) وابن ماجة (١/ ٦٢٣) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها وروى البخاري (٥/ ٢٥٢) ومسلم (١٠/ ٢١) من حديث ابن عباس بلفظ " ما يحرم من النسب ".

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤١١ ــ ٤١٢) وبداية المجتهد (٢/ ٣٥) .

(٣) انظر : سنن الترمذي (٤/ ٣٠١) والمحلى (١١/ ١٨٤) ، واختلاف الفقهاء للمروزي (٢/ ٣٧٣) (بتحقيقي) والمغني (٩/ ١٩٢) والمعالم (٢/ ٥٥١) ونيل الأوطار (٧/ ١١٦)

(٤) راجع الأم (٥/ ٢٧) والمهذب (٢/ ٢٠٠) ومغني المحتاج (٣/ ٤١٦ ــ ٤١٧) والمعالم (٢/ ٥٥١) .

وهو الصحيح من مذهب أحمد (١) .

واحتجـــوا :

١ ـ بحديث عائشة قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشـــر رضعات معلومات يُحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . (٢)

٢ ـ وعنها رضى الله عنها قالت : إن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما فى الجاهلية فنسخ الله التبنى فجاءت زوجته سهلة وقالت : يارسول الله . إنا كنا نرى سالما ولدا يأوى معى ومع أبى حذيفة ، ويرانى فُضُلا (٣) وقد أنزل الله فيه ما علمت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أرضعيـــه خمس رضعات " وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة . (٤)

القول الثالث :

وروى عن بعض أهل العلم أن التحريم لا يكون إلا بثلاث رضعات فصاعدا قال به سعيد بن جبير وسليمان بن يسار وإسحاق وأبو ثور وأبـــو عبيد وداؤد وهو رواية عن على وعائشة وابن الزبير وأحمد . (٥)

---

(١) انظر : المغنى (٩ / ١٩٢) والكافى (٢ / ٩٦٣) وكشاف القنـــاع (٥ / ٥١٦) .

(٢) رواه مالك (٤ / ١٥٦) والشافعى فى الأم (٥ / ٢٦) ومسلم (١٠ / ٢٩) وأبو داؤد (٢ / ٥٥١) والترمذى (٤ / ٣٠٨) والنسائى (٦ / ١٠٠) وابن ماجه (١ / ٦٢٥) والبيهقى (٧ / ٤٥٤) .

(٣) أى متبذلة فى ثياب مهنتى. النهاية (٣ / ٤٥٦) .

(٤) رواه مالك (٤ / ١٥٤) وأحمد (٦ / ٣٩) ورواه أبو داؤد (٢ / ٥٥٠ ، ٥٥١) وابن الجارود (ص ٢٣١) والبيهقى (٧ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم "ارضعيه" فأرضعته خمـــس رضعات " وأصل الحديث رواه البخارى (٩ / ١٣١ ، ١٣٢) ومسلم (١٠ / ٣١) من دون ذكر العدد .

(٥) انظر : المحلى (١١ / ١٨٤) وابن كثير (١ / ٤٦٩) وشرح مسلم (١٠ / ٢٩) والمغنى (٩ / ١٩٣) والفتح (٩ / ١٤٧) وعمدة القارى (٢٠ / ٩٦) والتمهيد (٨ / ٢٦٧) .

واحتجـــوا :

بحديث أم الفضل قالت : دخل أعرابى على نبى اللـــــــه صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى بيتى ـ فقال يا نبى الله : إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم الإملاجه والإملاجتان ". (١)

وفى رواية " لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان " (٢)

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه لا يحرم دون سبع رضعـــات وعنها : لا يحرم دون عشر رضعات ، وروى مثل هذا عن أم المؤمنين حفصة وعن ابن عباس وابن الزبير . (٣)

محتجين بإحدى روايات سالم مولى أبى حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسهلة : " ارضعيه عشر رضعات " . (٤)

هذا وقد اعترض على أدلة أهل المقالة الأولى :

إن الآية لا دلالة فيها على عدم اعتبار العدد ، مادام قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتباره ، وقوله عليه السلام : " لا تحرم الاملاجة والاملاجتان " نص فى اعتبار العدد ، وفى أن مطلق الرضاع لايترتب عليه التحريم ، قال ابن حزم بعد ذكره للآية والأحاديث

---

(١) الإملاجة : المصّة . انظر : النهاية (٤ / ١٠٥) .

(٢) رواه مسلم (١٠ / ٢٨) وأحمد (٦ / ٩٦ و ٣٤٠) وأبو داود (٢ / ٥٥٢) والنسائى (٦ / ١٠٠ ، ١٠١) والترمذى (٤ / ٣٠٧) وابن ماجه (١ / ٦٢٤) والبيهقى (٧ / ٤٥٥) والدارمى (٢ / ١٥٧) .

(٣) انظر : المحلى (١ / ١٨٣) والسنن الكبرى (٧ / ٤٥٩) .

(٤) رواه ابن حزم (١١ / ١٨٦ ـ ١٨٧) .

التى احتجوا بها " . . . . إن كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات التى ذكرنا بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . . . كانت هذه الأخبار زائدة على مافى تلك الآية وفى تلك الأخبار " . (١)

وأما حديث عائشة فى " خمس رضعات " الذى احتج به أهل المقالة الثانية فقد أجيب عنه بأنه لا ينهض للحجة لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه . (١)

وأما حديث سالم مولى أبى حذيفة فقيل بأنه منسوخ ، وقيل غير ذلك كما سيأتى .

وأما حديث " المصة والمصتان " الذى احتج به أهل المقالة الثالثة فإن ابن عبد البر قد قال فيه بأنه مضطرب لأنه يرويه ابن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرة ويرويه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . (٣)

ثم هو استدلال بالمفهوم عارضه منطوق حديث عائشة فى خمس رضعات .

وأما رواية " عشر رضعات " فقد رواها محمد بن اسحاق ، والرواية التى فيها " خمس رضعات " رواها ابن جريح ، وابن جريح احفظ من ابن اسحاق فتقدم روايته على رواية ابن إسحاق . (٤)

---

(١) المحلى (١١ / ١٩٣ - ١٩٤٠) .

(٢) انظر : التمهيد (٨ / ٢٦٨ — ٢٦٩) والعمدة (٢٠ / ٩٦) وشرح مسلم (١٠ / ٣٠) وفتح البارى (٩ / ١٤٧) .

(٣) التمهيد (٨ / ٢٦٩) وراجع فتح البارى (٩ / ١٤٧) .

(٤) انظر : المحلى (١١ / ١٨٧) .

قلت : الحقيقة إن حديث " المصة والمصتان " لا يكون مضطربا بما ذكروه ، بل هذا " قوة للخبر أن يروى من طرق ـ كما قال ابن حزم ." (١)

وقد رد دعوى الاضطراب الإمام النووى وقال : " وقد جاء فى اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة ، والصواب اشتراطه " (٢) وقد ذكر الحافظ أنه لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس : أن رجلا من بنى عامر قال : يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : " لا " وفى رواية له عنها " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان . قال القرطبى : هو أنص مافى الباب " (٣)

إذا حديث عائشة فى " خمس رضعات ، الذى عند مسلم وكذا حديث امرأة أبى حذيفة " أرضعيه خمس رضعات " منطوقهما لا يخالف منطوق حديث " المصة والمصتان " فيكون القول باشتراط العدد أظهر

أما ما جاء ما ظاهره عدم اشتراط العدد فإنه يقيد بحديث " خمس رضعات " وبهذا يجمع بين الأحاديث والله أعلم .

---

(١) المحلى (١١ / ٩٥) .

(٢) شرح مسلم (١٠ / ٣) .

(٣) فتح البارى (٩ / ١٤٢) .

٢٤٦ ـ المسألة الثانية : في إرضاع الكبير

اختلف أهل العلم في إرضاع الكبير ، هل يثبت به التحريم ؟

فذهب الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ إلى أن ارضاع الكبير لا يثبت به التحريم ، وإنما يثبت التحريم به في الصغير فقط ، حكاه عنه ابن عبد البر (١)

وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعن أمهات المؤمنين ـ ماعدا عائشة ـ رضي الله عنهن وروى ذلك أيضا عن فقهاء المدينة السبعة والشعبي وابن شبرمة والثوري والليث وإسحاق وأبي ثور وداود وأبي عبيد في آخرين . (٢)

وإليه ذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

واحتجوا :

١ ـ بقوله تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين))

---

(١) التمهيد (٨ / ٢٥٣) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٥) والسنن الكبرى (٧ / ٤٦٢) والمحلى (١١ / ١٩٧ ـ ٢٠٠) والتمهيد (٨ / ٢٦٠) وتفسير ابن كثير (١ / ٢٨٣) والمغني (٩ / ١٩٢) وشرح مسلم (١٠ / ٣١) وفتح الباري (٩ / ١٤٩) .

(٣) انظر : الجصاص (١ / ٤١١) وفتح القدير (٣ / ٥) وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٨) والفتاوى الهندية (١ / ٣٤٢) .

(٤) راجع الموطأ (٤ / ٣ د) وحاشية الدسوقي (٢ / ٥٠١) والتمهيد (٨ / ٢٦٠) وبداية المجتهد (٢ / ٣٦) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٣ / ٤١٦) والمهذب (٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠)

(٦) راجع المغني (٩ / ١٠١) والمحرر في الفقه (٢ / ١١٢) والروض (٣ / ٢١٩) وكشاف القناع (٥ / ٥١٥) وما بعدها .

٢ ــ وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه ، فقلت : يارسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال : انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة . (١)

وقد بين فى حديث آخر أن المراد بقوله " من المجاعة " هو ما كان فى مدة الرضاع وقبل الفطام ، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام " . (٢)

قال القرطبى ـ كما فى الفتح ـ (٣) فى قوله " فإنما الرضاعة من المجاعة " تثبيت قاعدة كلية صريحة فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى ((لمن أراد أن يتم الرضاعة)) فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا ، إذ لا حكم للنادر . . . " .

القول الثانى :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم ، فالرضاع محرم فى أى سن وقع ، لا فرق بين صغير وكبير .

---

(١) أخرجه البخارى (٩ / ١٤٦) ومسلم (١٠ / ٣٤) واللفظ له ، وأحمد (٦ / ٩٤) وأبو داؤد (٢ / ٥٤٨) والنسائى (٦ / ١٠٢) وابن ماجه (١ / ٦٢٦) والدارمى (٢ / ١٥٨) وابن الجارود (ص ٢٣٢) والبيهقى (٧ / ٤٦٠) .

(٢) رواه الترمذى (٤ / ٣١٤) وقال : حسن صحيح .

(٣) (٩ / ١٤٨) .

روى ذلك عن عائشة ونقله ابن حزم عن علي رضي الله عنه وضعف الرواية عنه ابن عبد البر ، وبه قال عطاء والليث بن سعد وعبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة وابن حزم .(١)

واحتجوا بحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " ارضعيه خمس رضعات " وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .(٢)

هذا وقد اعترض على أدلة الجمهور بما يأتي :

١ — قالوا عن حديث " فإنما الرضاعة من المجاعة " بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه .(٣)

٢ — وأما حديث " لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء " فهو منقطع .(٤)

وقد أجيب :

١ — بأن قولكم إن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته .

فالجواب إذا كان ذلك فما الفائدة في الحديث والصحيح أن سد الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب .(٥)

---

(١) انظر : المحلى (١١ / ١٩٦ و ٢٠٠) والتمهيد (٨ / ٢٥٦) وفتح الباري (٩ / ١٤٩) والنيل (٧ / ١٢١) .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٣) انظر : المحلى (١١ / ٢٠٧) ونيل الأوطار (٧ / ١٢٢) .

(٤) المحلى (١١ / ٢٠٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٧ / ١٢٢ — ١٢٣) .

٢ ــ وأما حديث " لا يحرم من الرضاع " فقد صححه الترمذى وغيره ولا يخفى أن هذا يدفع علة الانقطاع عنه فإنه لا يصح ماكان منقطعاً (١)

هذا وقد أجيب عن حديث عائشة فى قصة سالم دليل أهـــل المقالة الثانية :

١ ــ أنه حكم منسوخ ، وبه جزم الطبرى فى أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من روايه أحداث الصحابة ، فدل على تأخرها . (٢)

٢ ــ ونقل عن بعض أهل العلم دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم : " ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لســـالم خاصـــة " . (٣)

وقد أجيب عن الأول " بأنه ضعيف إذ لايلزم من تأخر اســـلام الراوى ولا صغره أن يكون مارواه متقدما ، وأيضا فى سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم " أرضعيه " قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " قد علمت أنه رجـــل كبير " وفى رواية لمسلم (٤) قالت : " إنه ذو لحية " قال : " أرضعيه " وهو يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم " . (٥)

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٧ / ١٢٢) .

(٢) راجع المحلى (١١ / ٢٠٦) والتمهيد (٨ / ٢٦٠) وفتح البارى (٩ / ١٤٩) .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، وشرح مسلم (١٠ / ٣١) .

(٤) (١٠ / ٣٣) .

(٥) فتح البارى (٩ / ١٤٩) .

وأجيب عن دعوى الخصوصية بأنه لا دليل عليه قاله ابن حزم.(١)

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن حديث عائشة في قصة سالم خاص به بدليل قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم آنفا " ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ".

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى " أن قصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها "(٢)

والله أعلم .

---

(١) المحلى (١١ / ٢٠٦) .

(٢) فتح الباري (٩ / ١٤٩) .

الفصل الثالث

في بعض مسائل الطلاق

(وفيه مسألتان)

٢٤٧ - المسألة الأولى : في طلاق غير المدخول بها :

اجمع العلماء - بما فيهم الإمام ابن المبارك - على أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة - ولم يدخل بها - أنها قد بانت منه ، وليس له عليها رجعة ، وليس عليها عدة .(١)

وذلك لقول الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا))(٢) .

---

(١) انظر : الأم (٥/ ١٨٣) واختلاف الفقهاء للمروزي (٢/ ٣١٢) (بتحقيقي) والمنتقى (٤/ ١١٢) والمغني (٨/ ٤٧٠) ، والانصاف (٩/ ٢٧٠) وإغاثة اللهفان (١/ ٢٩١) .

(٢) الآية (٤٩) من الاحزاب .

٢٤٨ - المسألة الثانية : تعليق الطلاق على النكاح :

اختلف أهل العلم في الرجل يقول : إن تزوجت امرأة فهي طالق ، عمم أو خصص .

فقال الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إن قال ذلك فلا أقول هي حرام وذكر عنه أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال رحمه الله : " إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، فأما من لم يرى بهذا ، فلما ابتلى أحب أن يأخذ بقولهم ، فلا أرى له ذلك " حكاه عنه الترمذي .(١)

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن قال ذلك فله أن يتزوج بها وأنه لا طلاق قبل أن ينكح ، روي ذلك عن علي وعائشة وجابر وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء وعكرمة وعلي بن الحسين والحسن وابن جبير ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وشريح وقتادة وابن عيينة وإسحاق وأبي ثور وعبد الرحمن بن مهدي وداود وابن حزم .(٢)

---

(١) سنن الترمذي (٤ / ٣٥٨) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٩ / ٣٨١) ومصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٢٢) والمحلى (١١ / ٥٢٩ - ٥٣٤) والإشراف (٤ / ١٨٥) ومعالم السنن (٢ / ٦٤٠) وشرح السنة (٩ / ٦٩) وتفسير ابن كثير (٣ / ٤٩٨) وتفسير البغوي والخازن (٥ / ٢١٩ و ٢٢٠) والجصاص (٣ / ٣٦٢) وعمدة القاري (٢٠ / ٢٤٧) وفتح الباري (٩ / ٣٨٦) .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قال : إذا تزوجت فلانة فهي طالق : أنه إن تزوج وقع عليها الطلاق .

روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري والنخعي والثوري وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار في آخرين (١) وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد . (٢)

واستدلوا :

١ ــ بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) . (٣)

قالوا : ظاهر الآية يقتضي إلزام كل ما قد موجب عقده ومقتضاه ، فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه إيقاع طلاقه بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه .

٢ ــ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ــ لما استشاره في صدقته مما حصل له من سهام خيبر " احبس الأصل وسبّل الثمرة " (٤) فالحديث يدل على جواز العقود في الأشياء الحوادث التي لا يملكها عاقدوها وقت كلامهم ، فمثله هنا .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٢١) والمحلى (١١ / ٥٣١) وشرح السنة (٩ / ١٩٩ ــ ٢٠٠) والجصاص (٣ / ٣٦٢) ومعالم السنن (٢ / ٦٤١) وعمدة القاري (٢٠ / ٢٤٧) وفتح الباري (٩ / ٣٨٥ ــ ٣٨٦) والجوهر النقي (٧ / ٣٢٠) وبذل المجهود (١٠ / ٢٧٤) .

(٢) انظر : الحجة (٤ / ١٢٨) والمبسوط (٦ / ١٣٠) وفتح القدير (٣ / ١٢٧) وتبيين الحقائق (٣ / ١٢٧) والشرح الكبير (٨ / ٣٧٩) .

(٣) الآية (١) من المائدة .

(٤) رواه أحمد (٢ / ١٥٦) وابن ماجه (٢ / ٨٠١) والبيهقي (٦ / ١٦٢) وأصله في الصحيحين .

٣ ــ ومن جهة النظر . اتفق الجميع على أن النذر لا يصح إلا فى ملك ، وأن من قال : إن رزقنى الله ألف درهم فلله أن أتصدق بمائة منها ، أنه ناذر فى ملكه من حيث أضافه إليه ، وإن لم يكن مالكا فى الحال ــ فكذلك الطلاق والعتاق إذا أضافهما إلى الملك كان مطلقا ومعتقا فى الملك . (١)

القول الثالث :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن خص امرأة بعينها أو خص بلدا أو قبيلة وقع الطلاق ، وإن عم فليس بشىء .

روى ذلك عن ابن أبى ليلى والنخعى والليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز والشعبى والحكم وربيعة والأوزاعى (٢) وبه قال الامام مالك (٣) .

وعللوا هذا بأنه إذا عم فقد سد على نفسه باب التزويج الذى ندب إليه فلا يجد سبيلا إلى النكاح الحلال ، وأما إذا خص فلا يمتنع عليه ذلك . (٤)

القول الرابع :

وقال بعض السلف إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج قال به أبو عبيد ، وحكاه المروزى عن الأوزاعى ،

---

(١) راجع الجصاص (٣ / ٢١٣) والجوهر النقى (٧ / ٣١٩) وإعلاء السنن (١١ / ٢٠١) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٢١) والاشراف (٤ / ١٨٥) ، ومعالم السنن (٢ / ٤٠٦) وعمدة القارى (٢٠ / ٢٤٦) .

(٣) كذا فى الموطأ (٤ / ١١٥) وانظر : الكافى (٢ / ٥٨٣) ، والقرطبى (١٤ / ٢٠٣) .

(٤) انظر المنتقى (٤ / ١١٥) وسبل السلام (٣ / ١٨٠) .

وهو قول للإمام احمد . (١)

هذا وقد أجيب عما احتج به القائلون أنه لا يقع به شيء وأنه لا طلاق قبل النكاح :

١ ـ الآية ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)) إنما دلت على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع أصلا . (٢)

٢ ـ وأما حديث " لا طلاق قبل نكاح " فإنه محمول على نفي التنجيز ، قالوا : والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما ، قال عبد الرزاق (٣) " أنا معمر عن الزهري أنه قال : في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة ، هو كما قال فقال له عمر : أو ليس قد جاء " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك " قال : إنما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق وعبد فلان حر .

قال العيني بعد ذكره حديث " لا طلاق فيما لا يملك " " إنما أيضا قائلون بأنه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ، ووقوع الطلاق فيما قلنا بعد أن يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح " . (٤)

قالوا : ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ((ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن)) (٥) فإنه نظير قوله :

---

(١) راجع اختلاف الفقهاء (٢ / ٤٩٥) (بتحقيقي) والإشراف والعمدة الصفحة السابقة ، وشرح السنة (٩ / ٢٠٠) .

(٢) انظر الجوهر النقي (٧ / ٣٢١) .

(٣) المصنف (٦ / ٤٢١) .

(٤) عمدة القاري (٢٠ / ١٤٨) .

(٥) الآية (٧٥) من التوبة .

" إن تزوجت فلانه فهى طالق " . (١)

وقد أجيب عن هذه النقاط :

١ ــ احتج بهذه الآية على هذه القضية ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما فقد قال : " جعل الله الطلاق بعد النكاح " ثم قال : قال الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)) ولم يقل : " إذا طلقتم المؤمنات ثم تنكحتموهن ". (٢)

٢ ــ وأما حمل الحديث على نفي التنجيز فليس بشيء قاله البيهقي ، وقال بعد أن أخرج كثيرا من الآثار الواردة في عدم الوقوع " هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى فى الاخبار فائدة بخلاف إذا ما حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة ، وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ماذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . (٣)

وأما ما احتج به أهل المقالة الثانية فإنه يرد عليه ما يلى :

١ ــ قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) لا حجة فيه ، لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله

---

(١) انظر : الجوهر النقي (٧ / ٣٢٠) .

(٢) راجع فتح البارى (٩ / ٣٨١)

(٣) نقل عنه الحافظ فى الناسخ (٩ / ٣٨٦) وليس هو فى السنن ، لعله فى كتاب آخر .

الباب الثالث عشر

أحكام الجهاد والغنيمة

وفيه فصلان :-

الفصل الاول : في بعض أحكام الجهاد

الفصل الثاني : في بعض أحكام الغنيمة

الفصـــــل الاول

فـــي بعـــض أحكـــام الجهاد

(وفيه ثـــلاث مسائـــل)

(٢٤٩) المسألة الأولى : حكم الجهاد :

ذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط عن الباقين ، وعليه اجماع العلماء . (١)

والدليل على ذلك قوله تعالى : ((كُتِبَ عليكم القتالُ وهو كره لكم)) الآية (٢)

وأما كونه فرضا على الكفاية فلقوله تعالى ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) الآية (٣)

ولقوله عز وجل ((فضّل اللهُ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين دَرَجة ، وكُلاّ وعد اللهُ الحُسنى)) (٤) فالله تعالى وعد الحسنى كلا من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، ولو كان فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى ، لأن القعود يكون حراما .

وشذ عبدالله بن الحسن فقال : إنه تطوع وروى نحو هذا عن ابن شبرمة والثورى (٥) ولف سعيد بن المسيب فقال : إنه فرض عين على كل مسلم مستطيع له . (٦)

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٨٠) والميزان (٢ / ١٧٥) والبدائع (٧ / ٩٧) وتبيين الحقائق (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) ومغنى المحتاج (٤ / ٢٠٩ ، ٢١٩) والمهذب (٢ / ٢٩١) وشرح الزرقانى (٣ / ٢) ، والمغنى (١٠ / ٣٦٤) وفتح البارى (٦ / ٣٧) ورحمة الأمة (ص ٣٨١) وحاشية ابن عابدين (٤ / ١٢٢) .

(٢) البقرة (٢١٦) .

(٣) التوبة (١٢٣) .

(٤) النساء (٩٥) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٨٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ١١٣)

(٦) انظر : رحمة الأمة (ص ٣٨١) والقرطبى (٣ / ٣٨) والشرح الكبير هامش المغنى (١٠ / ٣٦٤) .

وحجته قوله تعالى : ((إنفروا خِفافا وثِقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيلِ الله)) (١) قال : وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

واحتج أيضا بقوله سبحانه ((إلا تنفروا يُعذبكم عذابا أليما)) (٢) .

فالله تعالى توعّد من لا يخرج إلى الجهاد مع استطاعته ذلك بالعذاب الأليم ، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب .

وله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم " من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق " (٣) فهذا التوعد من الرسول صلى الله عليه وسلم دليل واضح على فرضية الجهاد فرض عين .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الآيات التي احتج بها الإمام ابن المسيب منسوخة بقوله تعالى ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فِرقة منهم طائفة)) الآية (٤)

قالوا : لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فالواجب أن يخرج فريق ، ويبقى فريق ليحفظوا العيال ويتفقهوا في الدين . (٥)

واعترض بعضهم عليه : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وبقية أصحابه في المدينة ، فلو كان الجهاد فرض عين لما وسعه ولا غيره من المسلمين التخلف في المدينة . (٦)

ولكن هذا إنما يستقيم إذا كان الامام ابن المسيب يرى وجوب الجهاد في كل غزوة على كل القادرين ، وليس هذا مذهبه ، وإنما مذهبه

---

(١) التوبة (٤١) .
(٢) التوبة (٣٩) .
(٣) رواه مسلم (١٣ / ٥٦) وأبو داود (٣ / ٢٢) والنسائي (٦/٨) وأحمد (٢ / ٣٧٤) .
(٤) التوبة (١٢٢) .
(٥) انظر : القرطبي (٨ / ٢٩٢) .
(٦) انظر المغني (١٠ / ٣٦٥) .

أن فريضة الجهاد كفريضة الحج تجب وجوبا عينيا مرة واحدة فى العمر .(١)

هذا ويتعين الجهاد فى ثلاثة مواضع :

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام ، لقول تعالى ((يَا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا وَاذْكُروا اللهَ كثيرا))(٢)

الثانى : إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم

الثالث : إذا استنفر الإمام قوما ، لزمهم النفير معه لقوله تعالى ((يَا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قِيل لكم انفِروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض)) .(٣)

ويكون الجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين إذا كان النفير عاما كأن هجم العدو على بلد إسلامى ، لقوله تعالى ((انفِروا خِفافا وثقالا))(٤)

وهذا باتفاق الفقهاء .(٥)

وقول عامة أهل العلم أن الجهاد فرض كفاية ، إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين - أى إذا لم يكن النفير عاما - المراد منه أن تكون تلك الطائفة كافية للقيام به وليس المراد مجرد قيام طائفة - ولو لم يكن قيامها كافيا - بل يجب فى هذه الحالة على من يليهم من المسلمين أن ينفروا معهم وهكذا حتى تحصل الكفاية .

---

(١) راجع فقه الإمام سعيد بن المسيب (٤ / ١٦٤) .

(٢) الانفال (٤٥) .

(٣) التوبة (٣٨) .

(٤) التوبة (٤١) .

(٥) انظر : المراجع السابقة وشرح فتح القدير (٤ / ٢٨٠) .

قال في حاشية ابن عابدين [١] : " وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلا ، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية : فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم " .

بناء على هذا فإنه لا يصح إسقاط فرض الجهاد عن المسلمين كلهم بقيام طائفة منهم به في جزء من الأرض ، ولو كفت في ذلك الجزء ، مع بقاء أجزاء أخرى ترتفع فيها راية الكفر ، فإن كل جزء من تلك الأجزاء يجب على المسلمين القريبين منه أن يجاهدوا الكفرة فيه حتى يقهروهم فإذا لم يقدروا على قهرهم وجب على من يليهم من المسلمين أن ينفروا معهم وهكذا حتى تحصل الكفاية .

---

(١) (٤/١٢٤) .
وراجع الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته للدكتور عبد الله القادري (١/٦٣) .

٢٥٠ - المسألة الثانية : في من مات ولم يغز :

جاء في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " . (١)

قال الامام ابن المبارك - رحمه الله - في هذا الحديث : " فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " حكاه عنه الإمام مسلم وغيره . (٢)

جعله مخصوصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم .

والأظهر أن هذا عام وأن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق . (٣)

ولهذا يجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد ويشارك فيه حتى لا يشمله هذا الوعيد .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٢) صحيح مسلم (١٣ / ٥٦) وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٢ / ٤٩٩) .

(٣) انظر : شرح مسلم (١٣ / ٥٦) .

٢٥١ - المسألة الثالثة : في فضل قتال أهل الكتاب :

قال الإمام ابن المبارك - رحمه الله - قتال أهل الكتاب أفضل فقد ذكر ابن قدامة [١] " وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إن هؤلاء يقاتلون على دين " .

وذكر أيضا أنه قيل لأحمد : يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له تركت قتال العدو وعندك وجئت إلى هاهنا ؟ قال : " هؤلاء أهل الكتاب " .

ولعل حجته حديث أم خلاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها " إن أبنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب ". [٢]

وفي قول عامة أهل العلم [٣] أن يبدأ أولا بقتال من يليهم من الكفار لقول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)) [٤] ولأن الأقرب أكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه والإشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لإشتغالهم عنه ، ولهذا لما حكى للإمام أحمد قول ابن المبارك قال سبحان الله ما أدري ما هذا القول ؟ يترك العدو عنده ويجيء إلى هاهنا أفيكون هذا ؟ أو يستقيم هذا ؟ وقد قال الله تعالى ((قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)) لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا لم يجاهد

---

(١) المغني (١٠ / ٣٧٠) .

(٢) رواه أبو داود (٣ / ١٣) وسكت عنه .

(٣) انظر : الجصاص (٣ / ١٦٢) والمغني (١٠ / ٣٧٠) وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٠٣٢) وتفسير ابن كثير (٢ / ٤٠١) والقرطبي (٨ / ٢٩٩) .

(٤) التوبة (١٢٣) .

الترك أحد .[١]

وقال ابن كثير بعد هذه الآية : " أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار الأقرب فالأقرب إلى حوزة الاسلام ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب ، فتجهز لغزو الروم لأنهم أهل الكتاب ، فبلغ تبوك . . . "[٢]

وحكى ابن عطية عن بعض أهل العلم قولهم : " إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما تجاوز قوما من الكفار غازيا لقوم آخرين أبعد منهم ، فأمر الله تعالى بغزو الأدنى فالأدنى إلى المدينة ".[٣]

والإمام ابن المبارك - رحمه الله - لم يكن يجهل هذا - وهو العالم المجاهد - وهو - والله أعلم - ربما كان يفعل هذا لكونه متبرعا بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين ، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية ، فكان له أن يجاهد حيث شاء ومع من شاء[٤] أو لأنه - رحمه الله - كان لمعرفته بأماكن الجهاد ومواضع ضعف المسلمين فيه كان يختار الموضع الذي يرى فيه حاجة الناس أكثر لضعفهم أو قوة شوكة العدو فيه ، والله أعلم .

---

(١) المغني (١٠ / ٣٧٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ، الصفحة السابقة .

(٣) المحرر الوجيز (٨ / ٣٠١) .

(٤) انظر : المغني (١٠ / ٣٧٣) .

الفصل الثانى

فى بعض أحكام العنين

(وفيه أربع مسائل)

٢٥٢ - المسألة الأولى : ما يستحقه الفارس من الغنيمة :

لا خلاف بين أهل العلم أن الراجل له سهم واحد من الغنيمة واختلفوا فى الفارس .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن الفارس له ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، حكاه عنه الترمذى وغيره . (١)

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والثورى ، والليث وإسحاق وأبى ثور وهو قول عامة أهل العلم (٢) وبه قال مالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد وأبو يوسف ومحمد . (٥)

واحتجـــوا :

١ — بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . (٦)

---

(١) سنن الترمذى (٥ / ١٦٣) واختلاف الصحابة والتابعين (١٢٤ / أ)

(٢) المرجعين السابقين ، ومعالم السنن (٢ / ١٧٣) وشرح السنة (١١ / ١٠١) والرد على سير الأوزاعى (ص ١٧ و ٢١) والمغنى (١٠ / ٤٤٣) فتح البارى (٦ / ٦٨) وعمدة القارى (١٤ / ١٥٦) وشرح مسلم (١٢ / ٨٣) وبداية المجتهد (١ / ٣٩٤) وتكملة المجموع (١٨ / ١٦١) .

(٣) راجع المنتقى (٣ / ١٩٦) والخرشى (٣ / ١٣٤) وحاشية العدوى (٢ / ٩) وقوانين الأحكام (ص ١٥٧) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٣ / ١٠٤) والمهذب (٢ / ٣١٣) .

(٥) راجع المغنى (١٠ / ٤٤٣ ، ٤٥٠) والمحرر فى الفقه (٢ / ١٧٦) والإقناع (٢ / ٢٨) والرد على سير الأوزاعى (ص ٢١) .

(٦) رواه البخارى (٦ / ٦٧) واللفظ له ومسلم (١٢ / ٨٣) وأحمد (٢ / ٢ ، ٦٢) والترمذى (٥ / ١٦٢) وابن ماجه (٢ / ٩٥٢) .

٢ ــ وعن أبي عميرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم . (١)

٣ ــ ومن جهة المعنى : " بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب مالا يخفى ". (٢)

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للفارس سهمين ، سهم له وسهم لفرسه روى ذلك عن عمر وعلي وأبي موسى (٣) وإليه ذهب أبو حنيفة . (٤)

ودليلـــه : "

حديث مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، إلى أن قال : فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما . (٥)

هذا وقد أجيب عن هذا الحديث بأن في سنده مجمع بن يعقوب وهو شيخ لا يعرف . قاله الشافعي كما

---

(١) رواه أبو داؤد (٣ / ١٧٣) وسكت عنه .

(٢) فتح الباري (٦ / ٦٨) وراجع معالم السنن (٣ / ١٧٣) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٥٨) والخراج (ص ٥٩) ، وشرح مسلم (١٢ / ٨٣) وفتح الباري (٦ / ٦٨) وعمدة القاري (١٤ / ١٥٦) .

(٤) راجع الرد على سير الأوزاعي (ص ١٧) والسير الكبير (٣ / ٨٨٥) والمبسوط (١٠ / ١٩ ، ٤١) .

(٥) رواه أبو داؤد (٣ / ١٧٤ و ٤١٣) وابن أبي شيبة (١٢ / ٤٠٠) وأحمد (٣ / ٤٢٠) والدارقطني (٤ / ١٠٥) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٣١) والبيهقي (٦ / ٣٢٥) وراجع نصب الراية (٣ / ٤١٦ - ٤١٧) .

فى السنن الكبرى [١] وقال أبو داود : " . . . وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتى فارس " . [٢]

وعلى فرض ثبوته يحمل على أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما ، يعنى صاحبه ، فيكون ثلاثة أسهم ، على أن حديث ابن عمر أصح منه وأصرح وقد وافقه حديث ابن عباس [٣] وأبى رهم [٤] وغيرهما وهؤلاء أحفظ وأعلم وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان واخبروا عن أنفسهم أنهم أعطوا ذلك فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين حمله على ما يخالف ظاهره . [٥]

هذا وقد جمع الحنفية بين حديث مجمع وحديث ابن عباس " قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما " بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين — وهو المستحق — وقسم لبعضهم ثلاثة ، وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سلمة بن الاكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه فى غزوة ذى قرد سهمين ، سهم الفارس والراجل - وكان راجلا يومئذ - وكما روى أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم " قالوا : فهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل . [٦]

---

(١) (٦ / ٣٢٥) وراجع فتح البارى (٦ / ٦٨) .

(٢) سنن أبى داود (٣ / ١٧٤) .

(٣) رواه الدارقطنى (٤ / ١٠٣) وإسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى نصب الراية (٣ / ٤١٤ — ٤١٥) .

(٤) رواه الدارقطنى (٤ / ١٠١) والطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (٣ / ٤١٤) وفى إسناده " قيس " ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رهم مختلف فى صحبته ، راجع نصب الرايه الصفحة السابقة .

(٥) انظر : المغنى ، الصفحة السابقة .

(٦) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٥٨ — ٥٩) .

وقد أجيب بأن السهم عبارة عن المستحق لا عن النفل ، وأن حديث أبي عميرة ـ الذي تقدم آنفا ـ يأبى هذا التأويل فإنه صريح أنه صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وأنه كان صلى الله عليه وسلم أعطى لبعض المجاهدين زيادة على هذا فذلك لإبدائهم البطولة والفداء في المعركة كما في حديث سلمة قال : " فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطاني سهمين ، سهم الفارس وسهم الراجل " (١) وكان سلمة في تلك الغزوة راجلا ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضا من خمس خمسه صلى الله عليه وسلم دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ". (٢)

وبهذا يتضح أن السهم الزائد لم يكن من الغنيمة ، فإذا لم يكن منها فلا يكون حجة لأحد ويبقى نصيب الفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم له ـ هو الظاهر والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم (١٢ / ١٨٢) .

(٢) رواه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب ابن حبان (٩ / ١٥٤) .

٢٥٣ - المسألة الثانية : لو دخل المجاهد دار الحرب راجلا ثم أحرز فرسا فقاتل فارسا فما يستحق ؟

اختلف أهل العلم فيمن دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو وهب له ، أو ورثه أو استعاره أو استأجره فقاتل فارسا فهل يستحق سهم الفارس أو الراجل ؟

ذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه يستحق سهم الفرسان ، حكاه عنه محمد بن الحسن الشيباني . (١)

وبنحو هذا قال الشافعية (٢) والحنابلة والحنفية فى رواية (٣) قالوا : الاعتبار فى استحقاق السهم بحالة الإحراز ، فإن احرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل ، وإن أحرزت - وهو فارس - فله سهم الفارس ، سواء دخل فارسا أو راجلا

وأما المالكية فلم أقف لهم على هذا التفصيل إلا أنهم قالوا - كما تقدم - إن الفارس يستحق ثلاثة أسهم .

ودليل هذا القول :

١ - إن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمى ، والأصل فى هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقتضى الحرب بدليل قول عمر رضى الله عنه "الغنيمة لمن شهد الوقعة". (٤)

٢ - ولأنها الحال التى يحصل فيها الاستيلاء الذى هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال فى أيدى أصحابها ولا ندرى هل

---

(١) كتاب السير الكبير (٣/ ٨٩٩) .

(٢) راجع المهذب (٢/ ٣١٤) ومغنى المحتاج (٣/ ١٠٤) .

(٣) انظر : المغنى (١٠/ ٤٤٢ - ٤٤٣) وشرح فتح القدير (٤/ ٣٢٥)

(٤) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٥/ ٣٠٢) .

يا فر بهم أو لا ؟ ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئا ، ولو وجد مدد أو انفلت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استحقوا السهم ، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز ، فوجب اعتباره دون غيره ". (١)

٣ ـ ولأنه التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكما ، فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسا كان أولى ". (٢)

القول الثاني :

وذهب الحنفية ـ في ظاهر الرواية ـ الى أن من دخل دار الحرب راجلا ، ثم اشترى فرسا فقاتل فارسا استحق سهم راجل . (٣)

١ ـ قالوا : لأن المعتبر حالة المجاوزة ولأن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها ، والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها . (٤)

٢ ـ ولأنه يشق على الإمام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيرا ، لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون في حال الدخول والخروج ، فمن أثبت فارسا في الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان ، وإن تغير حاله ، ومن أثبت في ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجل ، وإن تغير حاله . (٥)

والظاهر أنه إذا قاتل فارسا يستحق سهم الفرسان والله أعلم .

---

(١) المغني (١٠ / ٤٤٢) .
(٢) السير الكبير (٣ / ٨٩٩) .
(٣) انظر : المرجع السابق وشرح فتح القدير (٤ / ٣٢٥) والبدائع (٧ / ١٢٦) وتبيين الحقائق (٣ / ٢٥٥) .
(٤) انظر : شرح فتح القدير . الصفحة السابقة .
(٥) السير الكبير (٣ / ٨٩٩ ـ ٩٠٠) .

٢٥٤ - المسألة الثالثة : الغازى اذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال ولم يحضر الحرب هل يستحق سهما من الغنيمة ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك ، وذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن له سهمه من الغنيمة . (١) حكاه عنه القرطبى وهو قول الأوزاعى . (٢)

وحجة هذا القول - عموم قوله تعالى ((ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)) (٣) ذكره القرطبى عن بعض العلماء .

القول الثانى :

ذهب الحنفية إلى أن من مات بدار الحرب لا سهم له ، لأن الأصل عندهم أن الملك لا يثبت فى الغنائم فى دار الحرب للغزاة ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الاسلام . (٤)

القول الثالث :

إن مات قبل التقاء الصفين - ولو بعد دخول بلد العدو - لا يسهم له وان مات بعد اللقاء أسهم له ، قال به المالكية . (٥)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٤٨) .

(٢) كما فى المغنى (١٠/ ٤٥٠) .

(٣) النساء (١٠٠) .

(٤) انظر : شرح السير الكبير (٣/ ١٠٠٥) والرد على سير الأوزاعى (ص ٢٣) والبدائع (٧/ ١٢١) والاختيار (٤ / ١٢٦) وفتح القدير (٤/ ٣٠٩) .

(٥) انظر : الخرشى على مختصر خليل (٣/ ١٣٢ - ١٣٣) وحاشية العدوى (٢/ ١٠) .

وبنحوه قال الشافعية : فإنهم قالوا : إن مات قبل الشروع فى القتال فلا حق له وإن مات بعد انقضاء الحرب وحيازة المال انتقل سهمه إلى ورثته ، ولو مات فى القتال — فالمذهب — أنه لا شىء له .(١)

وهذا بناء على أن الغنيمة تملك بالانقضاء والحيازة ، وهذا لا يكون إلا بعد انقضاء الحرب .

القول الرابع :

ذهب الإمام أحمد إلى أنه إن مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له سواء مات حال القتال أو قبله — وإن مات بعد ذلك فسهمه لورثته . وإنما لايستحق السهم قبل حيازة الغنيمة لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها (٢) والله أعلم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٦/٣٧٨) ومغنى المحتاج (٣/١٠٣)

(٢) انظر : المغنى (١٠/٤٤٩ — ٤٥٠) .

٢٥٥ - المسألة الرابعة : في قسمة العقار بين الغانمين :

اختلف أهل العلم في كيفية قسمة العقارات والأرضين التي يستولي عليها المجاهدون بعد الحرب بالقوة والقهر .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن العنيمة إذا كانت معالا تنقل كالأرض والدور ، فالإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين وإن شاء وقفها على المسلمين وأقر أهلها عليها وضرب عليها الخراج . (١)

وبه قال سفيان الثوري والحنفية (٢) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد . (٣)

واحتجوا :

١ - بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر . وترك نصفها ، قسم أرض قريظة ، وترك قسمة مكة ، فدل قسمه تارة وتركه القسم أخرى على التخيير . (٤)

ففي الحديث " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس " . (٥)

---

(١) تكملة المجموع (١٨ / ١٦٠) ولم أجد قوله في مصدر قديم رغم بحث مضن عنه .

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف (ص ٧٠) وفتح القدير (٤ / ٣٠٣) ، والمبسوط (١٠ / ١٥) وحاشية ابن عابدين (٤ / ١٣٨) والخراج ليحيى بن آدم (ص ١٩) والأموال (ص ٧٦) وفتح الباري (٥ / ٧)

(٣) راجع الشرح الكبير (١٠ / ٥٣٨ - ٥٤٠) والمحرر في الفقه (٢ / ١٧٨) والإقناع (٢ / ٣١) وزاد المعاد (٢ / ٧٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٢ / ٧٧) أضواء البيان (٢ / ٣٦٨) .

(٥) رواه أحمد (٤ / ٣٦-٣٧) وأبو داود (٣ / ٤١٢) وابن سعد في الطبقات (٢ / ١١٣ - ١١٤) والبيهقي (٩ / ١٣٨) .

٢ ــ موافقة الصحابة رضوان الله عليهم على ما أرتاه عمر رضي الله عنه ، حينما فتح العراق فقد ترك الأرض في أيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج بمحضر من الصحابة محتجا بقوله تعالى ((مَا أفاءَ اللهُ على رسوله من أهل القرى)) الآية (١)

٣ ــ من المعقول : لو كان لازما تقسيم الغنائم جميعها لجاءت أحيال ونصيبها من الدنيا الحرمان وقد قال عمر رضي الله عنه : " لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " (٢) هذا بالإضافة إلى أن خزينة الدولة لا تجد ما تنفقه في مصالح المسلمين العامة .

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن الأرض المغنومة تصير وقفا على المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض . (٣)

ودليله في هذا :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة " منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه " . (٤)

---

(١) الحشر (٧) وانظر : الخراج لأبي يوسف (ص ٧٠) .
(٢) رواه البخاري (٥ / ١٧ و ٦ / ٢٢٤) وأبو عبيد في الأموال (ص ٧١)
(٣) انظر الخرشي (٣ / ١٢٨) وحاشية الدسوقي (٢ / ١٨٩) والقوانين الفقهية (ص ١٥٥) وبداية المجتهد) ١ / ٤٠١) .
(٤) رواه مسلم (١٨ / ٢٠) وأبو داود (٣ / ٤٢٦) .

ووجه الاستدلال عندهم بالحديث أن " منعت العراق . . . الخ " بمعنى ستمنع ، وعبر بالماضي إيذانا بتحقيق الوقوع كقوله تعالى ((ونفخ في الصور)) الآية .(١) و ((أتى أمر الله)) الآية .(٢)

قالوا : فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين ، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم .(٣)

٢ ــ قالوا : إن الارض المغنومة لو كانت تقسم ، لم يبق لمن جاء بعد الغانمين شيء ، والله أثبت لمن جاء بعدهم شركة بقوله ((والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا)) الآية ، فإنه معطوف على قوله ((للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا)) وقوله ((والذين تبوؤا الدار والإيمان)) الآية .(٤) وقول من قال : إن قوله تعالى ((والذين جاؤا من بعدهم)) مبتدأ خبره (يقولون) غير صحيح لأنه يقتضي أنه تعالى أخبر بأن كل من يأتي بعدهم يقول ((ربنا اغفر لنا ولإخواننا)) الآية ، والواقع خلافه لأن كثيرا ممن جاء بعدهم يسبون الصحابة ويلعنونهم والحق أن قوله ((والذين جاؤا)) معطوف على ما قبله ، وجملة (يقولون) حال وهي قيد لعاملها وصف لصاحبها .(٥)

القول الثالث :

ويرى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الأرض المغنومة يجب قسمها على المجاهدين بعد إخراج الخمس ، كسائر أموال الغنيمة ، فإن استنزلهم الإمام ـ بعوض أو بغير عوض ـ فرضوا بذلك جاز وتصير وقفا

---

(١) يس (٥١) و ق (٢٠) .
(٢) النحل (١) .
(٣) أضواء البيان (٢ / ٣٧١) .
(٤) الحشر : (٨ و ٩) .
(٥) أضواء البيان (٢ / ٣٧١ ــ ٣٧٢) .

على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق ، وهو رواية عن أحمد .(١)

ودليله :

١ ــ قول الله تعالى ((وَاعلَمُوا أنما غَنِمتم من شيء فأنَ للهِ خمسه)) الآية (٢) فهو يقتضى بعمومه شمول الأرض المغنومة ، فالخمس ينتقل إلى من ذكرتهم الآية ، والأخماس الأربعة للغانمين المحاربين .(٣)

٢ ــ ومن السنة ، ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قسم أرض قريظة بعد أن خمسها ، وبنى النضير ونصّف أرض خيبر بين الغانمين (٤) فلو جاز أن يدعى إخراج الأرض جاز أن يدعى إخراج غيرها ، فيبطل حكم الآية .

هذا ويرد على حديث قسم خيبر الذى احتج به القائلون بالتخيير بأن النصف المقسوم من خيبر : مأخوذ عنوة ، والنصف الذى لم يقسم منها مأخوذ صلحا .

قال النووى فى شرح مسلم فى الكلام على قول أنس عند مسلم " وأصبناها عنوة " ما نصه : " قال القاضى : قال المازرى : ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة ، وقد روى مالك عن ابن شهاب ، أن بعضها فتحت عنوة وبعضها صلحا ، قال : وقد يشكل ما روى فى سنن أبى داود : أنه قسمها نصفين ، نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين ، قال : وجوابه

---

(١) انظر: الأم (٤/ ١٤٤) ومغنى المحتاج (٤/ ٢٣٤) وزاد المحتاج (٤/ ٣٢١ــ٣٢٢) والأحكام السلطانية للماوردى (ص ١٥٦) .

(٢) الانفال (٤١) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/ ٤٠١) وأضواء البيان (٢/ ٣٦٨)

(٤) راجع شرح مسلم للنووى (١٢/ ٩١ ، ١٦٤) والسنن الكبرى (٩/ ٦٤ ، ١٣٦) وأضواء البيان (٢/ ٣٦٨) .

ما قال بعضهم : إنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها ، فكانت خالصة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وما سواها للغانمين ، فكان قدر الذى جلوا عنه النصف ، فلهذا قسم نصفين ".(١)

قال فى أضواء البيان : (٢) " وهذا الذى ذكرنا يقدح فى الاحتجاج لتخيير الإمام فى القسم والوقفية بقضية خيبر ، كما ترى " .

وأما ما احتج به المالكية فإن حديث أبى هريرة ورد فى الإنذار بما يكون من سوء العاقبة ، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم فى آخر الأمر وكذلك وقع .

أما الاستدلال بآية الحشر المذكورة ، فقد قال عنه الشيخ الشنقيطى : إنه واضح السقوط لأنها فى الفيء ، والكلام فى الغنيمة ، والفرق بينهما معلوم ".(٣)

وأما ما احتج به الشافعى من الآية فظاهر، وأما بالسنة فغير ظاهر لأنه لا حجة فيه على من يقول بالتخيير ، لأنه يقول : كان مخيرا فاختار القسم فليس القسم واجبا .(٤)

والحقيقة إننا إذا نظرنا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قرى لم يقسمها كما أنه صلى الله عليه وسلم قسم بعض القرى . كان فى هذا دليل على أن الامام بالخيار . إن قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن ، وإن ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحسن .

---

(١) شرح مسلم (١٢ / ١٦٤ – ١٦٥) وانظر معالم السنن (٣ / ٤١١) واضواء البيان (٢ / ٣٦٩) .

(٢) (٢ / ٣٧٠) .

(٣) المرجع السابق (٢ / ٣٧٢) .

(٤) المرجع السابق (٢ / ٣٦٨) .

وكذلك موافقة الصحابة على ما أرشاه عمر حينما فتح سواد العراق فقد ترك الأراضي في أيدي أهلها وضرب عليها الخراج بمحضر من الصحابة محتجا بآيات الحشر السابقة ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر - إلا بلالا وسلمان - اللذين رجعا بعد ذلك إلى رأيه ، فكان ذلك إجماعا منهم.(١)

ولا شك أن رأي عمر هذا مستند إلى الكتاب والسنة - كما ذكرنا - وأن كلا من الأمرين جائز في الشريعة فقد قال رضي الله عنه " لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها "(٢) وقال : " والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطى منه أو منع حتى راع بعدهم " وروى أنه قال : اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات من كتاب الله ، سمعت الله يقول : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - إلى - أولئك هم الصادقون)) والله ما هو لهؤلاء وحدهم . ((والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم - إلى - ويؤثرون على أنفسهم)) الآية ، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ((والذين جاؤوا من بعدهم)) الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال . . . ".(٣)

وبهذا ترى أن القول بترك أمر العقار والأرض لولي الأمر يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين جميعا ، هو القول الذي تؤيده النصوص ويوافق المعقول وبه تجتمع الأدلة . وهو قول الإمام ابن المبارك - رحمه الله - .

قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - الظاهر الأقوال دليلا أن الإمام مخير ، ويدل عليه كلام عمر في الأثر المار آنفا ، وبه تنتظم الأدلة ولم يكن بينها تعارض والجمع واجب حيثما أمكن ".(٤) والله أعلم .

---

(١) انظر : الأموال (ص ٧٢ - ٧٣) والخراج (ص ٧٠) وآثار الحرب (ص ٥٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٣٥١) .

(٤) أضواء البيان (٢ / ٣٧٢) .

الباب الرابع عشر

في بعض أحكام الحدود

(وفيه أربع مسائل)

٢٥٦ - المسألة الأولى : في سن البلوغ الذى لايجب الحد قبله :

اتفق الفقهاء على أن البلوغ شرط لوجوب الحد [١] واختلفوا فى سن البلوغ - بعد إتفاقهم على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام وكذلك اجمعوا على أن الحيض بلوغ فى حق النساء . [٢]

وذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن سن البلوغ فى الذكر والأنثى هو استكمال خمس عشرة سنة ، حكاه عنه الترمذى وغيره . [٣]

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والثورى والأوزاعى وإسحاق وغيرهم [٤] وبه قال الشافعى [٥] وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [٦]

---

(١) انظر الشرح الكبير (١٠ / ١١٩) .

(٢) انظر : الاشراف (١ / ٥٢٢) والمغنى (٤ / ٥١٣) وفتح البارى (٥ / ٢٧٧) .

(٣) سنن الترمذى (٤ / ٥٩٦) والمعانى البديعة (٢ / ٤٢٩) - (رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة) .

(٤) المراجع السابقة ومعالم السنن (٤ / ٥٦٢) وشرح السنة (٩ / ٣٣٨) وشرح مسلم (١٣ / ١٢) وفتح البارى (٥ / ٢٧٧) وتكملة المجموع (١٢ / ٣٦٨) .

(٥) كما فى المهذب (١ / ٣٢٠) والروضة (٤ / ١٧٨) ومغنى المحتاج (٢ / ١٦٦) .

(٦) انظر : المغنى (٤ / ٥١٤) والانصاف (٥ / ٣٢٠) وكشاف القناع (٣ / ٤٣٢) والهداية (٧ / ٣٢٣) .

واحتجـــوا :

١ ــ بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ــ وهو ابن أربع عشرة سنة ــ فلم يجزني ، ثم عرضني يـــوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال نافع : فقدمت على عمر بن العزيز ــ وهو خليفة ــ فحدثته الحديث ، فقال : إن هـــذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (١)

٢ ــ ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغـــلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال . (٢)

القول الثاني :

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الغلام إذا بلغ ثماني عشرة سنة حكم ببلوغه والجارية إذا بلغت الخامسة عشرة حكم ببلوغها (٣) وروى عـــن بعض المالكية الثماني عشرة فيهما . (٤)

وحجة هذا القول :

١ ــ قوله تعالى ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)) (٥) قيل فيه ثماني عشرة سنة ، وهذا أقل ماقيل فيه

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٧٦ و ٧/ ٣٩٢) واللفظ له ومسلم (١٣/ ١٢) وأبو داود (٤/ ٥٠٢ ــ ٥٠٣) والترمذي (٤/ ٥٩٥) وابن ماجه (٢/ ٨٥٠) .

(٢) المغني (٤/ ٥١٥)

(٣) انظر : المبسوط (٩/ ١٨٤) وتكملة فتح القدير (٧/ ٣٢٣) واللباب (٢/ ٦٠٢) والبدائع (٧/ ١١٧) .

(٤) كما في الشرح الصغير (٣/ ٤٠٤) والشرح الكبير (٣/ ٣٩٣)

(٥) الاسراء (٣٤) .

فيبنى الحكم عليه للإحتياط . (١)

٢ ــ ولأن العادة فى البلوغ خمس عشرة سنة ، وكل ما كان طريقه العادات يجوز فيه الزيادة والنقصان ، وقد وجدنا من بلغ فى اثنى عشرة سنة ، والزيادة على المعتاد من الخمسة عشر جائزة كالنقصان منه ، وهى ثلاث سنين ، ثم إن طريق إثبات البلوغ إنما هو الإجتهاد لأنه حد بين الصغير والكبير ــ وهو واسطة بينهما . (٢)

القول الثالث :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد للبلوغ من السن ، قاله الإمام مالك وداؤد . (٣)

واحتجوا :

بقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم " الحديث . (٤)

فالصبى إذا احتلم صار بالغا .

هذا وقد أجيب عما احتج به الإمام أبو حنيفة من قوله تعالى ((حَتَّى يبلغَ أشده)) على أن المراد منه ثمانى عشرة سنة ، بأنه قد قيل

---

(١) انظر : تفسير الماوردى (٢ / ٤٣٣) وتكملة فتح القدير (٧ / ٣٢٣)

(٢) راجع اللباب (٢ / ٦٠٢ ــ ٦٠٣) .

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربى (١ / ٣٢١ ــ ٣٢٢) وتفسير القرطبى (٥ / ٣٨) .

(٤) رواه أحمد (٦ / ١٠٠ ــ ١٠١) والدارمى (٢ / ١١٧) وأبو داؤد (٤ / ٥٥٨) والنسائى (٦ / ١٥٦) وابن ماجة (١ / ٦٥٧) وابن الجارود (ص ٥٩) من حديث عائشة رضى الله عنها ، وقد روى من حديث غيرها ، وروى نحوه البخارى موقوفا على على رضى الله عنه (١٢ / ١٦٠) .

فيه : عشرون سنة وأربعون سنة وبضع وثلاثون سنة ، وقيل غير ذلك ، فلا يصح حجة مع هذا الإختلاف ، ثم ليس هو صريحا فى الإحتجاج .(١)

وأما حديث رفع القلم عن ثلاث - وإن كان فيه مقال فى إتصاله(٢) فإنه لا يعارض حديث ابن عمر بل معناه أن الغلام إذا احتلم قبل الخامس عشرة حكم ببلوغه ، وإذا لم يحتلم حكم ببلوغه إذا بلغ الخامس عشرة .

فإن قيل : إن حديث ابن عمر الذى احتج به أهل المقالة الأولى لا دلالة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن وإنما اعتبر - والله أعلم - قوته وجلده ، وقد جاء التصريح فيه بأن هذه الإجازة كانت فى القتال مما يؤكد أن ذلك يتعلق بالقوة والجلد ، هكذا قال الطحاوى وغيره .(٣)

وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه ، وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه .(٤)

ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ " عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت " قال الحافظ : هذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه .(٥) والله أعلم .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى (٣ / ١٠٨١) .
(٢) راجع التلخيص (١ / ١٨٤) .
(٣) راجع اللباب (٢ / ٦٠٣) وفتح البارى (٥ / ٢٧٩) وأحكام القرآن لابن العربى (١ / ٣٢٠) .
(٤) فتح البارى (٥ / ٢٧٩) .
(٥) فتح البارى (٥ / ٢٧٩) .

٢٥٧ - المسألة الثانية : في جلد الزاني المحصن مع الرجم :

أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم .(١)

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن الثيب يرجم ولا يجلد ، حكاه عنه الترمذي .(٢)

وبه قال جمهور أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه والأوزاعي والثوري وأبو ثور والنخعي والزهري (٣) وإليه ذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة .(٧)

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١ / ١٨٩) وانظر فتح الباري (١٢ / ١٢٠)

(٢) سنن الترمذي (٤ / ٧٠٦) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٢٦ - ٣٢٩) ومعالم السنن (٤ / ٥٧٠) والإشراف (٢ / ٧ - ٨) والإعتبار (ص ١٦٠) ، وبداية المجتهد (٢ / ٤٣٥) وشرح مسلم (١١ / ١٨٩) وفتح الباري (١٢ / ١١٩) .

(٤) كما في المبسوط (٩ / ٣٧) وفتح القدير (٤ / ١٢١) والإختيار (٤ / ٨٦) وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٥٥) .

(٥) راجع حاشية الدسوقي (٤ / ٣٤٠) والمنتقى (٧ / ١٣٢) وبداية المجتهد (٢ / ٤٣٥) والقرطبي (٥ / ٨٧) .

(٦) انظر : المهذب (١ / ٣٤١) ومغني المحتاج (٤ / ١٤٦) وزاد المحتاج (٤ / ٢٠١) .

(٧) راجع المغني (١٠ / ١٢٤) والمحرر في الفقه (٢ / ١٥٢) ، والروض المربع (٣ / ٣٠٩) .

واحتجـــوا :

١ ـــ بالحديث الذى روى فى رجم ماعز رضى الله عنه ، حيث أمر أن يرجم ولم يرد أنه عليه السلام أمر بجلده أولا [١] فدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه .

٢ ـــ وكذلك قصة رجم المرأة الغامدية ، وليس فى شىء منهـــا ذكر الجلد . [٢]

٣ ـــ ومن جهة المعنى إن الحد الأصغر ينطوى فى الحـــد الأكبر ، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم . [٣]

القول الثانى :

وخالف آخرون فذهبوا إلى إيجاب الجلد مع الرجم .

روى ذلك عن على رضى الله عنه والحسن البصرى وإسحاق بـــن راهوية وداؤد وأهل الظاهر وابن المنذر [٤] وهو رواية عن أحمد . [٥]

واحتجـــوا :

١ ـــ بعموم قوله تعالى ((الزانية والزانى فاجلِدوا كلّ واحـــدٍ منهما مائة جلدة)) [٦] فلم يخص محصنا من غير محصن .

٢ ـــ وبحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وفيه قـــــال

---

(١) رواه البخارى (١٢/ ١٣٥) ومسلم (١١/ ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩٠) وأبو داؤد (٤/ ٥٧٣) .

(٢) رواه مسلم (١١/ ٢٠١) وأبو داؤد (٤/ ٥٨٨) .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥) .

(٤) انظر : المصنف (٧/ ٣٢٦) والبيهقى (٨/ ٢٢٠) والإشراف (٢/ ٧) والاعتبار (ص ١٦٠) والمعالم (٤/ ٥٧٠) .

(٥) انظر : المغنى (١٠/ ١٢٤) والمحرر فى الفقه (٢/ ١٥٢) .

(٦) النور (٢) .

" خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة " . (١)

٣ ـ وحديث على رضى الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

هذا وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة .

١ ـ إن الآية جاءت فى حق الأبكار من الزناة كما يدل عليه الأحاديث الكثيرة .

٢ ـ وأما حديث عبادة رضى الله عنه فإنه منسوخ ، قاله غير واحد (٣) والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز أن النبى صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد . قال الشافعى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب بالرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم ، وكذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم (٤) وهذا صريح فى أن الجلد نسخ فى حق الثيب ثم إن عدم ذكر الجلد جاء فى حديث أبى هريرة أيضا وهو متأخر الإسلام مما يدل أنه آخر الأمرين ، والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد ٥/٣١٣ ، ١١٧) ومسلم (١١/١٩٠) وابو داود (٤/٥٦٩) والترمذى (٤/٧٠٥) وابن ماجه (٢/٨٥٢) .

(٢) رواه احمد (١/١٢١) والحاكم (٤/٣٦٤) والبيهقى (٨/٢٣٠) والنسائى فى الكبرى كما فى تحفه الأشراف (٧/٣٩١) .

(٣) انظر : الاعتبار (ص ١٦٠) ومعالم السنن (٤/٥٧٠) وشرح مسلم (١١/١٨٩) وفتح البارى (١٢/١١٩) .

(٤) راجع الاعتبار (ص ١٦١) وفتح البارى (١٢/١١٩) .

٢٥٨ - المسألة الثالثة : حد الزانى البكر غير المحصن :

لا خلاف بين أهل العلم أن حد الزانى البكر هو جلد مائة جلدة لقوله تعالى ((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))(١)

ولكن اختلفوا هل يجمع إلى الجلد النفى أو التغريب سنة أم لا ؟

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه يجمع بين الجلد والتغريب عاما ، حكاه عنه الترمذى .(٢)

وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وأبى بن كعب وعبدالله بن مسعود وأبى ذر وبه قال الثورى والحسن بن صالح وإسحاق وأبو ثور وعطاء وطاوس وابن أبى ليلى .(٣)

وإليه ذهب الشافعى (٤) وأحمد .(٥)

واحتجوا :

١ - بحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ... البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " الحديث .(٦)

٢ - وبحديث أبى هريرة فى قصة العسيف حيث أقسم

---

(١) النور (٢)

(٢) سنن الترمذى (٤ / ٧١٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق ومصنف عبدالرزاق (٧ / ٣١٣ - ٣١٤) والإشراف (٢ / ٣١) ومعالم السنن (٤ / ٥٩٢) وشرح السنة (١٠ / ٢٧٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٥٥) وشرح مسلم (١١ / ١٨٩) .

(٤) راجع الأم (٥ / ١٢) والمهذب (٢ / ٣٤٢) ومغنى المحتاج (٤ / ١٤٧) والروضة (١٠ / ٨٧) .

(٥) كذا فى المغنى (١٠ / ١٣٣) والمبدع (٧ / ٧٠) وكشاف القناع (٦ / ٩٢) .

(٦) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بكتاب الله ثم قال : " إن عليه جلد مائة وتغريب عام " . (١)

قالوا : ويغرب إلى مسافة قصر فما فوقها لأن ما دونها فى حكم الحضر ، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن ، وقد غرب عمر إلى الشام وعثمان إلى مصر . (٢)

القول الثانى :

قال الحنفية : لا يغرب الزانى لكنه موكول إلى رأى الامام ، إن رأى مصلحة فعله تعزيرا وإلا فلا . (٣)

واحتجوا :

١ ــ بأن قوله تعالى ((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور ، أو لأنه ذكر بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه إذ الزيادة على النص نسخ . (٤)

٢ ــ واحتج الطحاوى لسقوط النفى بأن نفى الأمة ساقط بقوله فى الحديث " بيعوها " (٥) قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها فى معناها ويتأكد بحديث " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم " (٦)

---

(١) رواه البخارى (١٢ / ١٨٥) ومسلم (١١ / ٢٠٥ــ٢٠٧) وأبو داود (٤ / ٥٩١ــ٥٩٣) والترمذى (٤ / ٧٠١ــ٧٠٣) والنسائى (٨ / ٢٤١) وابن ماجه (٢ / ٨٥٢) .

(٢) انظر مغنى المحتاج (٤ / ١٤٨) .

(٣) انظر : اختلاف الفقهاء للطحاوى (١ / ١٣٨) ومختصر الطحاوى (ص/ ٢٦٢) والمبسوط (٩ / ٤٣) وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٥٥) وشرح فتح القدير (٤ / ١٣٤) واللباب (٢ / ٧٤٣) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٥٦) والاختيار (٤ / ٨٦)

(٥) سيأتى تخريجه قريبا .

(٦) رواه البخارى (٢ / ٥٦٦ و ٤ / ٧٣ و ٦ / ١٤٢ ، ١٤٣)

= = =

ويجاب عما احتج به الحنفية أن الآية ذكرت بعض الحد وقد تواترت الأخبار فى التغريب ، والأصل أن يؤخذ الحكم من القرآن والسنة معا .

وأما قولكم إن الزيادة على النص نسخ ، فإنه ليس نسخا عندنا بل يلحق التغريب حدا للنص (١) مع أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة .

وأما ما احتج به الطحاوى لسقوط النفى فقد أجاب عنه الحافظ بقوله : " وهو مبنى على أن العموم إذا خص سقط الإستدلال به " وهو مذهب ضعيف جدا (٢) والظاهر أن الطحاوى فى هذا الفرع غير جار على هذا التخريج وإنما هو من تخريج الحافظ ابن حجر رحمهما الله .

وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس ، لأن ما كان حدا فى الرجل يكون حدا فى المرأة كسائر الحدود . (٣)

---

(١) راجع المعتمد (٢ / ٤٣٧) والأحكام (٣ / ١٥٦) والمنتهى لابن الحاجب (ص ١٢٠) .

(٢) وقع فى فتح البارى (١٢ / ١٥٧) " إن العموم إذا سقط خص الاستدلال به " والظاهر أنه سهو من الناسخ ، وما ذكره الحافظ هو أحد أقوال ثلاثة عند الحنفية ، وهو مرجوح عندهم .
والثانى : إن العام إذا خص بقى محتجا به كما كان - أى قبل التخصيص وهو عندهم ظنى
والثالث : إن العام إذا خص بقى محتجا به ، ولكنه ظنى فيخص بخبر الواحد والقياس وهو الراجح والمعتمد عندهم .
انظر : فتح الغفار شرح المنار (١ / ٩٢ - ٩٤) وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١ / ٢٦٥) وشرح ابن الملك على المنار (ص ٢٨٤ — ٣٠٠) .

(٣) المغنى (١٠ / ١٣٥) .

هذا وقد اعترض على أدلة القول الأول (مثبتي التغريب)

١ ــ إن الاحاديث الواردة في التغريب منسوخة بالآية ، ذكره صاحب الهداية وغيره . بيان ذلك أن الاصل كان الإيذاء لقوله تعالى ((واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)) ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى ((فأمسكوهنّ في البيوت)) إلى قوله ((أو يجعل الله لهن سبيلا)) (١) ثم قال صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر . . . " الحديث : فكان بيانا للسبيل الموعود في الآية ، وذلك قبل نزول آية الجلد ، فكانت ناسخة للكل . (٢)

٢ ــ قالوا : إن الأحاديث الواردة في التغريب محمولة على التعزيز بدليل ما روى عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر لا أغرب بعده مسلما (٣) وروى عن علي أنه قال : " حسبهما من الفتنة أن ينفيا " (٤) فلو كان حدا لما صدر عن عمر وعلي مثل هذا .

وقد أجيب :

١ ــ أما القول بالنسخ فلا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء مع أن النسخ لا يثبت بالإحتمال .

قال ابن المنذر ــ كما في تحفة الاحوذي ــ (٥) : أقسم

---

(١) النساء (١٤ و ١٥) .

(٢) انظر : الاختيار (٤/ ٨٦) وفتح القدير (٤/ ١٣٤) .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣١٣ ، ٣١٤) وانظر : نصب الراية (٣/ ٣٣١) .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) (٤/ ٧١٣) .

النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام " وهو مبين لكتاب الله تعالى ، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر أحد فكان إجماعا ".

٢ ـ وأما القول بأن الاخبار الواردة فى التغريب محمولة على التعزيز بدليل قول عمر . . . الخ

فالجواب : أن قول عمر فى شارب الخمر دون الزنى ، وأما قول على فرواه عنه إبراهيم النخعى وليس له سماع منه ، قال ابن المدينى : لم يلق النخعى أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو زرعة ، النخعى عن على مرسل . (١) فلو صح لكان ما ورد عن عمر وعلى موافقا لقول جمهور الصحابة هو الأولى .

قال الترمذى (٢) إن أبا بكر ضرب وغرّب وإن عمر ضرب وغرّب " قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلى وأبى بن كعب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم ".

ويبدو ـ والله اعلم ـ إن قول الامام مالك أعدل الأقوال لأن عموم الخبر فى التغريب مخصوص بخبر النهى عن سفر المرأة بغير محرم ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ، ونفى من لا ذنب له ـ وإن كلفت أجرته ـ ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (١ / ١٧٨) .

(٢) فى السنن (٤ / ٧١١ ـ ٧١٢) .

والعام يجوز تخصيصه لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزانى أكثر من العقوبة المذكورة وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفى تغريبها إغراء به وتمكين منه مع أنه قد يخص فى حق الثيب بإسقاط الجلد فى قول الأكثرين فتخصيصه هنا أولى (١) والله أعلم .

---

(١) انظر المغنى (١٠/ ١٣٣ — ١٣٤) .

٢٥٩ - المسألة الرابعة : حكم الدفاع عن المال :

وبناء على ما تقدم فيجوز للإنسان الدفاع عن ماله كثيرا كان أم قليلا . قال الامام ابن المبارك - رحمه الله - " يقاتل عن ماله ولو درهمين " حكاه عنه الترمذى وغيره .(١)

وبهذا قال عامة أهل العلم فقد رأوا أن للرجل أن يقاتل اللصوص ويدفعهم عن ماله وروى ذلك عن ابن عمر والحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة وابن سيرين وإسحاق ، فيجوز عند هؤلاء الدفاع عن المال ولا يجب.(٢)

وبه قال الجمهور من الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة.(٥)

واحتجوا :

بحديث أبى هريرة قال : جاء رجل فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك . وفى لفظ " قاتل دون مالك " قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار "(٦) والحديث عام لقليل المال وكثيره .

---

(١) سنن الترمذى (٤ / ٦٧٩) وعمدة القارى (١٣ / ٣٥) .

(٢) انظر : الاشراف (١ / ٥٤٠) وشرح مسلم (٢ / ١٦٥) وتفسير القرطبى (٦ / ١٥٦ - ١٥٧) والمنتقى (٧ / ١٧٠) وفتح البارى (٥ / ١٢٤) وعمدة القارى (١٣ / ٣٥) .

(٣) انظر : تكملة فتح القدير (٨ / ٢٦٩) وعمدة القارى (١٣ / ٣٥)

(٤) راجع المهذب (٢ / ٢٨٨) وشرح مسلم (٢ / ١٦٥) وتكملة المجموع (١٨ / ٢٩ - ٣٠) .

(٥) انظر : المغنى (١٠ / ٣٥٣) والمحرر فى الفقه (٢ / ١٦٢) .

(٦) رواه مسلم (٢ / ١٦٢) وغيره . انظر : نصب الراية (٤ / ٣٤٨)

القول الثاني :

وقال بعض أهل العلم : يجب الدفاع عن المال - لكن بعد الإنذار - بأن يقول له . ناشدتك الله إلا تركت مالي ونحوه ، فإن لم ينكف قاتله وهذا قول المالكية وعند بعضهم : إذا كان المال شيئا يسيرا لا يلزم المدافعة عنه . (١)

وفرق الشافعية بين الأموال ، فقالوا : لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه ، لأنه يجوز إباحته للغير ، وأما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه مالم يخش على نفسه أو عرضه ، لحرمة الروح ، وكذلك يجب عليه الدفع عن مال متعلق به حق الغير كرهن وإجارة . (٢)

قال القرطبي : وهذا الخلاف مبني على أصل ، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو هو من باب دفع الضرر ؟ فيختلف الحال . (٣)

والحق أن من أريد أخذ ماله فإن له المدافعة عنه وإن لم يمكن ذلك إلا بالمقاتلة فإن له ذلك كما تقدم في حديث أبي هريرة والله أعلم .

وأما الدفاع عن العرض والشرف فانه واجب باتفاق الفقهاء . (٤)

وأما الدفاع عن النفس فهو واجب عند الجمهور (٥) وإن قتل - وهو يدافع - فإنه شهيد ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٦ / ٣٢٣) والقرطبي (٦ / ١٥٦) والمنتقى (٧ / ١٧٠) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤ / ١٩٥) وزاد المحتاج (٤ / ٢٦٩)

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٦ / ١٥٧) وفتح الباري (٥ / ١٢٤) .

(٤) راجع : البدائع (٧ / ٩٣) والشرح الكبير (٤ / ٣٥٧) ومغني المحتاج (٤ / ١٩٤) والمغني (١٠ / ٣٥٣ و ٣٥٤) .

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦ / ١١٠) وتكملة فتح القدير (٨ / ٢٦٩) والشرح الكبير (٤ / ٣٥٧) ومغني المحتاج (٤ / ٢١) وكشاف القناع (٤ / ١٤٣) .

الباب الخامس عشر

في بعض أحكام الميراث والولاء

(وفيه مسألتان)

٢٦٠ - المسألة الأولى : ميراث المبعض والميراث منه :

اختلف أهل العلم فى ميراث من بعضه حر ، وفى الميراث منه .

فذهب الإمام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أن المبعض يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية ، حكاه عنه ابن قدامة وغيره . (١)

وروى ذلك عن على وابن مسعود وعثمان البتى وحمزة الزيات والمزنى وأهل الظاهر ، وبه قال الإمام أحمد . (٢)

وحجة هذا القول :

١ - حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العبد يعتق بعضه " يرث ويورث على قدر ما عتق منه " . (٣)

٢ - ولأنه يجب أن يثبت اكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر . (٤)

القول الثانى :

وقال بعضهم : لا يرث ولا يورث وأحكامه أحكام العبد روى ذلك عن زيد بن ثابت وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم . (٥)

---

(١) المغنى (٧ / ١٣٤) والشرح الكبير (٧ / ٢٢٥) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين والمحرر فى الفقه (١ / ٤١٣) والروض المربع (٣ / ٥٠) والإفصاح (٢ / ٣١٥) .

(٣) ذكره ابن قدامة فى المغنى (٧ / ١٣٤) ولم أعرف من خرجه .

(٤) المغنى (٧ / ١٣٤) .

(٥) انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤١٥) وحاشية الدر المختار (٦ / ٧٦٦) ومغنى المحتاج (٣ / ٢٥) .

القول الثالث :

هو كالحر فى جميع أحكامه فى توريثه والإرث عنه وغيرهما ، قال به ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والشعبى والنخعى والحكم وحماد والثورى وداوُد ويحيى بن آدم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . (١)

القول الرابع :

إن من بعضه حر يورث عنه ولا يرث هو . قال به طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور وهو قول الشافعى الجديد ، قالوا : إنما يورث عنه لأنه تام الملك فى نصيبه كالحر فيرثه قريبه . (٢)

وقول الامام ابن المبارك أولى لأن ما فيه من الحرية يجب أن يثبت له حكم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٩ / ١٥٠) والمغنى ، الصفحة السابقة ، وحاشية الدر المختار (٦ / ٧٦٦) .

(٢) راجع مغنى المحتاج (٣ / ٢٥) .

٢٦١ - المسألة الثانية : في جر الولاء إذا عتق الجد والأب مملوك :

الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبداً فأولدها ، فولدها منه أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم فصاروا لذلك أحرارا ، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده من مولى أمهم ، لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن ابنه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب اليها ، فإذا عتق العبد (اى الوالد) صلح الإنتساب إليه وعاد وارثا عاقلا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه.(١)

لكن إذا لم يعتق الأب ولكن عتق الجد فهل يجر الولاء ؟

فذهب الامام ابن المبارك - رحمه الله - إلى أنه يجره ، حكاه عنه ابن قدامة وغيره (٢) وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور والأوزاعي في آخرين (٣) وبه قال مالك وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد .(٤)

ووجه هذا القول :

لأن الجد كالأب في الإنتساب إليه والولاية فيكون كذلك في جر الولاء إلى معتقه .(٥)

---

(١) انظر المغني (٢٥٣/٧) ومغني المحتاج (٢١/٣) .

(٢) المغني (٢٥٦/٧) والشرح الكبير (٢٦٩/٧) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين وشرح السنة للبغوى (٣٥٣/٨) .

(٤) كما في الشرح الصغير (٥٧٤/٤ - ٥٧٥) والمنتقى (٦ / ٢٨٢ - ٢٨٣) والمغني (٢٥٦/٧) والمهذب (٢٩/٢) .

(٥) راجع المهذب والمغني ، الصفحة السابقة .

القول الثاني :

الجد لا يجر الولاء ، قال به الحنفية [١] والحنابلة وهو وجه عند الشافعية [٢] لأن بينه وبين الولد الأب ، فلا ينجر الولاء إلى معتقه كالأخ ، ولأن الجد ليس كالأب ، والأصل بقاء الولاء لمستحقه .

القول الثالث :

إن كان الأب حيا لم يجر الجد الولاء ، وإن كان ميتا جره .

قال به الشافعية ـ وهو الوجه الثالث عندهم ـ وهو قول زفر ورواية عن أحمد . [٣] لأن مع موته ليس غيره أحق ، ومع حياته من هو أحق . [٤]

والله تعالى أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

---

(١) كما في الأصل (١٧٤/٤) (القسم الأول) وفتح القدير (٧ / ٢٨٤) والمبسوط (٨٧/٨) .

(٢) انظر : المغني ، الصفحة السابقة ، والشرح الكبير (٢٦٩/٧) والمحرر (٤١٨/١ ـ ٤١٩) .

(٣) انظر : المهذب (٢٩/٢) وتكملة المجموع (٤٨٧/١٤) والمغني (٢٥٦/٧) والمحرر (٤١٩/١) .

(٤) المهذب (٢٩/٢) .

فهرس المراجع

ـ((فهرس المصادر والمراجع))ـ

ـ الآثـــار :

للإمام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى الحنفي /تعليق أبو الوفاء الأفغاني / ط الأولى بالهند .

ـ آثار البلاد وأخبار العباد :

للقزويني (زكريا بن محمد بن محمود) /دار صادر/ بيروت.

ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي :

للدكتور وهبة الزحيلي / المطبعة العلمية بدمشق ١٣٨٥هـ

ـ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة :

للإمام عبد الحي اللكنوى / تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلـــــول / دار الكتب العلمية / بيروت / ط الاولى ١٤٠٥هـ

ـ الإبانة عن أصول الديانة :

لأبي الحسن الأشعرى / طبع جامعة الإمام محمد بن ســعود الاسلامية ./ ١٤٠٠هـ.

ـ أبو زرعة الرازى وجهوده في السنة :

للدكتور سعدى الهاشمي / من منشورات المجلس العلمـــي بالجامعة الاسلامية / ط الأولى ١٤٠٢هـ.

اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين :

للعلامة محمد بن محمد الزبيدى دار الفكـــر لبنـــــــان..

ـ الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة عن الصحابة :

للزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله) مطبعة العاصمة القاهـــــرة.

- اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية

للإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- الإجماع :

للإمام محمد بن ابراهيم بن المنذر / تحقيق د / صغير احمد ط/ الأولى / دار طيبة / الرياض ١٤٠٢هـ

- الأجوبة عن أحاديث المشكاة :

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني / مطبوع مع مشكاة المصابيح المكتب الاسلامي / ط الأولى ١٣٨٠هـ

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة :

للإمام عبد الحي اللكنوى / تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الاسلامية ١٣٨٤هـ.

- الإحسان بترتيب ابن حبان

للشيخ علاء الدين على بن بلبان الفارسي / تقديم كمال يوسف الحوت / دار الكتب العلمية / بيروت / ط الأولى ١٤٠٧هـ

- الإحكام (في أصول الاحكام)

للآمدى (سيف الدين على بن أبي على بن محمد) تعليق عبد الرزاق عفيفي / مؤسسة النور / ط الأولى ١٣٨٧هـ.

- أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد (تقي الدين أبي الفتح) دار الكتب العلمية / لبنان .

- أحكام أهل الذمة :

للإمام أبي بكر ابن القيم الجوزية / تحقيق الدكتور/صبحي الصالح / ط الثانية ١٤٠١هـ/دار العلم للملايين / بيروت .

- أحكام الجنائز وبدعها :

للألباني / المكتب الاسلامي / ط الأولى ١٣٨٨هـ

- أحكام الذبائح :

للدكتور عبد الله الطريقي / ط الأولى / الرياض ١٤٠٣هـ

- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة :

للدكتور / عبد الله احمد الطريقي / ط الأولى / ١٤٠٣هـ

الريـــــاض .

- الأحكام السلطانية :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي / مراجعة الدكتور/

محمد فهمي السرجاني / المكتبة التوفيقية / القاهرة ١٩٧٨م.

- أحكام الصيد :

للدكتور عبد الله الطريقي / الطبعة الاولى / الرياض ١٤٠٣هـ

- أحكام القرآن :

للجصاص (الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي)

تصوير دار الكتب العربي في بيروت عن طبعة الأوقاف الاسلامية فـــي

دار الخلافة ١٣٣٥هـ.

- أحكام القرآن :

لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله) تحقيق علـى

محمد البجاوي / دار المعرفة / بيروت .

- إحياء علوم الدين :

للغزالي (محمد بن محمد) ومعه تخريجه للحافظ العراقي)

دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٢هـ

- أخبار أبي حنيفة للصميري.

(القاضي حسين بن علي) دار الكتاب العربـــي

ط الثانية ١٩٧٦م .

- اختلاف أبي حنيفة وابن أبى ليلى :

لأبي يوسف (يعقوب بن ابراهيم) تعليق أبى الوفاء الافغاني مطبعة الوفاء ١٣٥٧هـ.

- اختلاف الصحابة والتابعين : للدبوسي (محمد بن عبد الله بن عمر بن عيسى) / مصورة عن نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية.

- اختلاف الفقهاء

للطحاوى (أبو جعفر أحمد بن محمد) تحقيق د / محمد صغير حسن المعصومي / معهد الأبحاث الاسلامية / إسلام اباد باكستان ١٣٩١هـ.

- اختلاف الفقهاء : للمروزى (محمد بن نصر)

/ تحقيق ودراسة محمد طاهر حكيم (رسالة ماجستير مقدمه إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية (النصف الأول منه) مطبوعة على الآلة الكاتبة بد تحقيق الاستاذ صبحى السامرائي /عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ.

- الاختيار لتعليل المختار :

للإمام عبد الله بن محمود الموصلى / تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة / الطبعة الثالثة / دار المعرفة / بيروت ١٣٩٥هـ.

- أدب الإملاء والإستملاء :

للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني طبع ليدن ١٩٥٢م .

- أدب الدنيا والدين :

للماوردى / طبع دار إحياء التراث العربي / ط السادسة عشرة ١٣٩٩هـ.

- أدب الصحبة والمعاشرة :

للغزالي (محمد بن محمد) تحقيق الدكتور محمد سعود المعيبي / وزارة الاوقاف العراقية / بغداد .

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

للنووى (أبى زكريا يحيى بن شرف الدين) وعليه شرح وجيز لابن علاق / طبع مصطفى البابي الرابعة ١٣٧٥هـ .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني (محمد بن على) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الاولى ١٣٥٦هـ.

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

للشيخ محمد ناصر الدين الالباني / المكتب الاسلامي / بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ .

- أسباب اختلاف الفقهاء :

للدكتور التركي (عبد الله بن عبد المحسن) / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض ١٣٩٦هـ.

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار :

للإمام ابى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر / تحقيق الاستاذ على النجدى / المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

- الإستيعاب في معرفة الأصحاب :

لابن عبد البر / تحقيق البجاوى / مكتبة نهضة مصر / القاهرة.

- الاشباه ، والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم / تحقيق عبد العزيز الوكيل / مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :

للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.

- الإشراف على مذاهب العلماء :

للإمام أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري / تحقيق د / صغير احمد / الطبعة الاولى بدار طيبة / الرياض . (الجزء الرابع)

+ تحقيق محمد نجيب سراج الدين / طبع إدارة احياء التراث الاسلامي قطر / ط الأولى ١٤٠٦هـ. (الجزء الأول والثاني)

- الأشربة :

للامام احمد / تحقيق صبحي جاسم / مطبعة العاني / بغداد ١٣٩٦هـ.

- الاشربة : لابن قتيبة (عبدالله بن مسلم)

/ تحقيق محمد كرد علي / مطبعة الترقي بدمشق ١٣٦٦هـ

- الاشربة :

من إعداد الموسوعة الفقهية في الكويت الموضوع رقم (١)

مطبعة الحكومة / الكويت ١٣٨٩هـ.

- الأصل :

للإمام محمد بن الحسن الشيباني / تعليق أبو الوفاء الافغاني الهند / ١٣٩٠هـ.

- أصول السرخسي :

للإمام أبي بكر محمد بن احمد السرخسي / تحقيق ابو الوفاء الافغاني / حيدراباد / الهند ١٣٩١هـ.

- اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي / طبع على نفقة الامير احمد ١٤٠٣هـ.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي / دار احياء التراث العربي / بيروت .

- الاعتصام :

للشاطبي (عبد الكريم بن محمد بن منصور) مكتبة التجارية الكبرى بمصـــــر .

- الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد :

للإمام تقي الدين السبكي / مكتبة القدس ١٣٥٦هـ/ (منشور ضمن فتاويه) .

- الاعتقاد :

للبيهقي (أحمد بن الحسين) تصحيح الشيخ احمد مرسى حديث اكادمي فيصل اباد باكستان .

- إعلاء السنن :

للعلامة ظفر احمد العثماني / ط : الاولى / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية / كراتشي / باكستان .

- الإعلام :

لخير الدين الزركلي / المطبعة العربية / القاهرة ١٩٤٧م.

- إعلام الساجد في أحكام المساجد :

للزركشي / تحقيق ابو الوفاء المراغي / المجلس العلمـــــي للشئون الاسلامية / القاهرة ١٣٨٤هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

للامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزيـــــة تحقيق وتعليق طه عبد الرؤوف طه / دار جيل بيروت ١٩٧٣م.

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان +

للامام ابي بكر بن القيم الجوزية / تصحيح محمد حامد الفقي مكتبة عاطف القاهرة .

- الافراد :

للدارقطني (على بن عمر الامام) الجزء الثالث / تحقيق محمد طاهر حكيم / مطبوع بالآلة الكاتبة .

- الإفصاح عن معاني الصحاح :

للإمام الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة/ الطبعة الثانية / المكتبة الحلبية بحلب .

- إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الاجرة على تلاوة القرآن :

للشيخ محمد بن عبد العزيز المانع / المكتب الاسلامي ط/ الثانية ١٣٩١هـ.

- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع :

للعلامة محمد الشربيني الخطيب / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة .

- الاكتفاء في مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء :

للإمام سليمان بن موسى الكلاعي الاندلسي / تحقيق د / مصطفى عبد الواحد / مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٨٩هـ.

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي / تحقيق السيد احمد صقر / دار التراث / القاهرة / ط الثانية ١٣٩٨هـ.

- الام :

للإمام الشافعي / تصحيح محمد زهرى النجار / شركة الطباعة الفنية بالقاهرة / ط الأولى ١٣٨١هـ.

- الإمام الترمذى والمقارنه بين جامعه وبين الصحيحين :

تأليف د / نور الدين عتر/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / ط الاولى ١٣٩٠هـ.

- الأوسط :

لابن المنذر (أبي بكر محمد بن ابراهيم) تحقيق د /صغير أحمد / دار طيبة / ط الاولى ١٤٠٥هـ/ الرياض .

- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :

لابن الرفعه الانصارى (أبو العباس نجم الدين) تحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف / مركز البحث العلمي /جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

- الباعث على انكار البدع والحوادث :

العلامة أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي / تحقيق عثمان احمد عنبر / ط الاولى / القاهرة / دار الهدى ١٣٩٨

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي / الطبعة الثانية بالاوفست / دار المعرفة بيروت .

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار :

للإمام أحمد بن يحى المرتضى / مطبعة السعادة بمصر ط الأولى ١٣٦٦هـ.

- :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) شركة المطبوعات العلمية / ط الأولى ١٣٢٧هـ.

- البداية والنهاية :

لابن كثير (عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) مطبعة المعارف / بيروت / ط الاولى ١٩٦٦م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / ناشر مكتبة الكليات الازهرية / القاهرة ١٣٨٩هـ.

- بذل المجهود في حل ابي داؤد. للشيخ خليل احمد. دار الكتب العلمية - بيروت.

- البرهان في علوم القرآن :

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي / تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم / دار المعرفة / لبنان ١٣٩١هـ.

- بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز :

لمجد الدين محمد يوسف الفيروزابادى / تحقيق محمد على النجار / المجلس الاعلى للشئون الاسلامية / القاهرة ١٣٨٣هـ-١٣٩٣

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير للشيخ / احمد بن محمد الصاوى / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

للحافظ ابن حجر / شرح عبد العزيز سيد الاهل / طبع عبد الحميد احمد حنفي / القاهرة

- البناية في شرح الهداية :

للعيني / تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بالرامفورى / ط الأولى / دار الفكر ١٤٠١هـ.

- بهجة المجالس وأنس المجالس :

لابن عبد البر / تحقيق محمد موسى / الدار المصرية للتأليف والترجمة / ١٩٦٩م.

- تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمد مرتضى الزبيدى / منشورات / دار مكتبة الحياة بيروت

- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام :

للشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي

مطبعة العامرة الشرقية / ط الاولى ١٣٠١هـ.

- التبيان في آداب حملة القرآن :

للنووى / تحقيق الشيخ محمد الحجار / دار الصابوني

ط / الأولى .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي / الطبعة الثانية

بالأوفست / دار المعرفة / بيروت .

- تحريم نكاح المتعة :

لأبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي / تقديم الشيخ عطية

سالم / تحقيق الشيخ حماد الأنصارى / مطبعة المدني / القاهرة.

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :

للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفورى / المكتبة السلفية

المدينة المنورة ١٣٨٥هـ.

- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين :

للشوكاني (محمد بن على) طبع مصطفى البابي الحلبي

الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ.

- تحفة الفقهاء :

للإمام محمد بن أحمد السمرقندى / تحقيق وتخريج الاحاديث

الاستاذ / محمد المنتصر الكتاني ، والدكتور / وهبة الزحيلي / دار الفكر

بدمشق.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

لشهاب الدين ابن حجر الهيثمي / مطبعة التجارية الكبرى

بمصر ١٣٥٧هـ.

- التحقيق في اختلاف الحديث :

لابن الجوزى ، ومعه التنقيح لابن عبد الهادى / تحقيق محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية / ط الاولى ١٣٧٣هـ

- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية :

للشيخ عبد الغنى النابلسي / تحقيق محمد عمر بيونـــد وزارة الاوقاف الكويتية / ط الأولى ١٤٠٢هـ.

- تخريج الفروع على الأصول :

للإمام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني / تحقيق الدكتور / محمد اديب صالح / الطبعة الثالثة .

- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى :

للسيوطي مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الكتب الحديثة / ط الثانية ١٣٨٥هـ.

- التدوين في أخبار قزوين للرافعي :

المكتبة العلمية / بيروت / ١٤٠٨هـ.

- التذكار في أفضل الاذكار :

للقرطبي (محمد الأنصارى) تحقيق عبد القادر الأرناؤط وابراهيم الأرناؤط / مكتبة دار البيان / دمشق / ط . الثانية ١٣٩٢هـ

- تذكرة الحفاظ :

للذهبي (محمد بن احمد) دار احياء التراث العربي .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض / تحقيق د / احمد بكير/ دار مكتبة الحيـاة بيروت ١٣٨٧هـ.

- الترجيح لحديث صلاة التسبيح :

لابن ناصر الدين (محمد بن أبى بكر بن عبد الله) تحقيق محمود سعيد ممدوح /دار البشائر الاسلامية/ بيروت / ط الأولى ١٤٠٥هـ

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري / ادارة الطباعة المنيرية / ط الأولى .

- تسديد الاصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة في التراويح

للشيخ الالباني (محمد ناصر الدين) طبع دمشق ١٣٧٧هـ

- تصحيفات المحدثين :

لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري / تحقيق د / محمود ميرة / المطبعة العربية الحديثة / القاهرة / ط الأولى ١٤٠٢هـ.

- التعديل والتجريح لمن خرج البخاري في الجامع الصحيح :

(لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي) دار اللواء للنشر والتوزيع / ط الأولى / إعداد د / أبو لبابة حسين .

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :

للحافظ ابن حجر / تحقيق د / عبد الغفار البنداوي والاستاذ محمد أحمد عبد العزيز / دار الباز / مكة المكرمة / ط الأولى ١٤٠٥هـ.

- تعظيم قدر الصلاة :

للمروزي (محمد بن نصر) تحقيق د / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي / مكتبة الدار / ط الأولى ١٤٠٦هـ.

- التعليق المغني على الدارقطني :

للعلامة محمد شمس الدين العظيم ابادي المطبوع بذيل السنن / دار المحاسن / القاهرة ١٣٨٦هـ.

- تفسير البغوي :

انظر معالم التنزيل .

- تهذيب الاسماء واللغات :

للنووى / إدارة الطباعة المنيرية / لبنان /

- تهذيب التهذيب :

للحافظ احمد بن حجر العسقلاني /تصوير / دار صادر بيروت عن طبعة دار المعارف بالهند ١٣٢٧هـ.

- تهذيب الكمال : للحافظ المزى (جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن) مخطوط .

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير :

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه/ طبع مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٥١هـ.

- جامع أحكام الصغار :

لمحمد بن محمود الاسروشنى / تحقيق عبد الله عبد الحق ط الأولى ١٩٨٣م / مطبعة المعارف / بغداد .

- الجامع لأحكام القرآن :

للإمام عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي / دار الكتب المصرية ١٣٥٦هـ.

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

للامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى / مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٨٨هـ.

- جامع بيان العلم وما ينبغي في حمله وروايته :

لابن عبد البر / ادارة الطباعة المنيرية / ط الأولى بدون

- الجامع لشعب الايمان " شعبة تعظيم القرآن الكريم " :

للبيهقي حقق هذه الشعبة الشيخ / سعود الدعجان رسالة ماجستير بالجامعة .

- جزء القراءة :

للإمام البخارى / ناشر ادارة احياء السنة / باكستان

- جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل :

للشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى / عيسى البابي الحلبي

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

لمحى الدين عبد القادر بن محمد القرشي / تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو / مطبعة عيسى البابى الحلبي / ١٣٩٨هـ

- الجوهر النقى :

للعلامة علاء الدين بن على المارديني الشهير بابن التركماني مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي / دار الفكر / بيروت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر الخليل :

للعلامة محمد عرفة الدسوقي / دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه .

- حاشية الامام السندى على سنن النسائي / مطبوع بهامش السنن / مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب / ط الثانية ١٤٠٦هـ.

- حاشية الشيخ عبد الله حجازى الشرقاوى على تحفة الطلاب :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٠هـ.

- حاشية ابن عابدين على الدر المختار :

للعلامة محمد أمين ابن عابدين / ط الثانية / بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

- حاشية قليوبي على منهاج الطالبين :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة /

- الحجة على أهل المدينة :

للإمام محمد بن الحسن الشيباني تحقيق المفتى السيد مهدى القادرى / حيدراباد / الهند ١٣٨٥هـ.

٩ـ الحسبة في الاسلام :

لابن تيمية / من مطبوعات الجامعة الاسلامية /

١٠ـ حلية الأولياء :

لأبي نعيم (أحمد بن عبد الله الاصبهاني) دار الكتب العلمية / بيروت .

١١ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

لابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال / تحقيق / د/ياسين احمد درادكة / ط الأولى ١٤٠٠هـ / مؤسسة الرسالة بيروت .

١٢ـ الحواشي المدنية على شرح الهيثمي :

للشيخ محمد بن سليمان الكردى / المطبعة الخيرية ط الثانية ١٣٢٤هـ.

١٣ـ الخراج :

ليحيى بن آدم / تحقيق الشيخ أحمد شاكر / المطبعة السلفية / ط الثانية ١٣٨٤هـ.

١٤ـ الخراج لأبي يوسف :

تحقيق د / محمد ابراهيم البناء / دار الاصلاح للنشر والتوزيع / القاهرة .

١٥ـ الخرشي على مختصر خليل :

للشيخ محمد الخرشي المالكي وبهامشه حاشية العدوى دار صادر / بيروت / لبنان .

١٦ـ خطط المقريزى :

للامام احمد بن على المقريزى /طبع صادر / بيروت (بالأوفست) .

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

للعلامة صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري

مكتب المطبوعات الاسلامية / بيروت ١٣٩١هـ.

- خلاصة تذهيب الكمال : (للخزرجي (صفي الدين احمد عبد الله الانصاري)

تحقيق محمود عبد الوهاب / مكتبة القاهرة .

- خلق أفعال العباد :

للبخاري / تحقيق وتخريج بدر البدر / الدار السلفية

الكويت / ط الأولى ١٤٠٥هـ.

- الخيرات الحسان في مناقب الإمام ابى حنيفة النعمان :

للامام ابن حجر (أحمد بن محمد الهيثمي) تحقيق

خليل العيسى / دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣هـ.

- الدراية في تخريج احاديث الهداية :

للحافظ ابن حجر / تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني

مطبعة الفجالة الجديدة / القاهرة ١٣٨٤هـ.

- دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة :

للبيهقي / تحقيق د / عبد المعطي قلعجي / دار الكتب

العلمية / بيروت ١٤٠٥هـ.

- دول الاسلام :

للذهبي / تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

- ديوان طرفة بن العبد :

تحقيق درية الخطيب ولطفى الصقال / من مطبوعات مجمع

اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ.

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل :

للامام عبد الحي اللكنوى . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . ط : الأولى مكتب المطبوعات الإسلامية . بحلب

- الـــــروح :

للامام محمد بن ابى بكر بن القيم الجوزية / تحقيق د / محمد انيس عبادة ، ود / محمد فهمي السرجاني / مطبعة الحسين الجديدة القاهرة ١٩٧٩م.

- روضة الطالبين :

للامام أبي زكريا يحى بن شرف النووى / المكتب الاسلامي بيـــروت .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع :

للعلامة منصور بن يونس البهوتي / الناشر مكتبة الريـــاض الحديثة / ١٣٩٠هـ.

- زاد المعاد في هدى خير العباد :

للامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزيـــة مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف طه / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٠هـ.

- زكاة الحلى :

للشيخ عطية محمد سالم / مطبعة المدني / ١٣٩١هـ

- الزهد لابن المبارك :

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / مجلس احياء المعارف/ الهند / ط . الاولى ١٣٨٦هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام :

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني / مطبعة عيسى البابي الحلبي ط . الرابعة ١٣٧٩هـ.

- السنه :
لعبد الله بن أحمد / تحقيق ودراسة د / محمد بن سعيد القحطاني / دار ابن القيم / ط . الاولى ١٤٠٦هـ.

- السنة في مواجهة الاباطيل :
لمحمد طاهر حكيم / نشر رابطة العالم الاسلامي / ط الاولى ١٤٠٢هـ

- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين :
تحقيق د / احمد محمد نور سيف / مكتبة الدار / ط الأولى ١٤٠٨هـ.

- سير أعلام النبلاء : للذهبي
(شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي) تحقيق مجاهد محمد قيمة / ط الاولى / مؤسسة الرسالة / ١٤٠١هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لابن عماد الحنبلي / مكتبة القدس / ط . الاولى / ١٣٥٠هـ القاهـــرة .

- شرح أدب القاضي :
للخصاف (حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد) تحقيق محي الدين هلال السرحان / وزارة الاوقاف بغداد / ط. الاولى ١٣٩٨هـ.

- شرح الزرقاني لموطأ الامام مالك :
للامام محمد بن عبد الباقي الزرقاني / شركة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٨١هـ.

- شرح السنة :
للبغوى (ابى محمد الحسين بن مسعود البغـــوى
تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش / المكتب الاسلامي ١٣٩٠هـ

- شرح السير الكبير :

لمحمد بن الحسن الشيباني / املاء محمد بن احمد السرخسي تحقيق د / صلاح الدين المنجد / مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م

- شرح صحيح البخارى :

للكرماني (شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني) المطبعة المصرية / ط الأولى ١٣٥٢هـ.

- شرح صحيح مسلم :

للنووى (الامام محى الدين يحى بن شرف النووى) مطبوع بذيل صحيح مسلم / تصوير دار احياء التراث العربي / لبنان .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك :

للعلامة ابى البركات احمد بن محمد الدردير / وبهامشه حاشية العلامة احمد الصاوى / دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية :

للعلامة ابن أبى العز الحنفي مع التوضيح لزهير الشاويش المكتب الاسلامي / ط الأولى ١٣٩٢هـ.

- شرح فتح القدير :

للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي / المكتبة التجارية بمصر .

- الشرح الكبير على متن المقنع المطبوع مع المغنى :

للامام شمس الدين عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي / دار الكتاب العربي / بيروت ١٣٩٢هـ.

- الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل : (للمالكية)

لأبي البركات احمد الدردير / مطبعة عيسى البابى الحلبي القاهرة .

- شرح الكوكب المنير :

(للامام احمد بن على الفتوحي المعروف بابن النجـــــار

تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد / مركز البحـــث

العلمي والتراث الاسلامي / جامعة ام القرى ١٤٠٠هـ.

- شرح معاني الآثار :

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوى الحنفي

تحقيق محمد زهرى النجار / مكتبة الانوار المحمدية القاهرة .

- شرح المنار في الاصول :

للإمام عز الدين عبد اللطيف ابن ملك / مطبعة

العثمانية ١٣١٥هـ.

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل :

مكتبة النجاح / ليبيا .

- شرف أصحاب الحديث :

للامام ابى بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغـــدادى

تحقيق د / محمد سعيد خطيب / دار احياء السنة النبوية .

- الشفاء :

للقاضي عياض اليحصبي / دار الكتب العلمية / بيروت .

- الشمائل المحمدية :

للترمذى (محمد بن سورة) تخريج محمد عفيف الزعـــــبي

دار العلم للطباعة / الأولى ١٤٠٣هـ.

- الصحاح للجوهرى (اسماعيل) تحقيق احمد عبدالغفور العطار . طبع الشركة ١٤٠٢هـ

- صحيح البخارى :

للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى مع شرحـــه

فتح البارى / المطبعة السلفية / القاهرة .

- صحيح ابن حبان :

للإمام أبى حاتم محمد بن حبان البستى / ضبط وتحقيـــق

عبد الرحمن محمد عثمان /المكتبة السلفية/المدينة المنورة ١٣٩٠هـ.

- صحيح ابن خزيمة :

للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة / تحقيق وتخريج الدكتور/ محمد مصطفى الاعظمي / الطبعة الثالثة بشركة الطباعة العربية السعودية بالرياض ١٤٠١هـ.

- صحيح مسلم :

للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري / تصوير دار إحياء التراث العربي / بيروت .

- الصلاة وحكم تاركها :

لابن القيم / تحقيق تيسير زعيتر / المكتب الاسلامي / ط . الأولى ١٤٠١هـ.

- طبقات الحفاظ للسيوطي :

تحقيق علي محمد عمر / مكتبة وهبة بعابدين / ط. الأولى ١٣٩٣هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى :

للامام أبي نصر عبد الوهاب السبكي / تحقيق محمود الطناحي د /عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ.

- طبقات الفقهاء

للشيرازي :(ابي اسحاق الشيرازي) / تحقيق د / احسان عباس / دار الرائد العربي / بيروت .

- الطبقات الكبرى لابن سعد :

دار صادر / بيروت / ١٣٨٠هـ.

- الطبقات الكبرى للشعراني :

مطبعة مصطفى البابى الحلبي / ط. الأولى ١٣٧٣هـ القاهرة .

- طبقات المفسرين للداؤدى :

تحقيق على محمد عمر / مكتبة وهبة / ط. الاولى ١٣٩٢هـ بعابدين .

- طرح التثريب في شرح التقريب :

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ولولده ولي الدين أبي زرعة العراقي / دار المعارف / سورية .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

لابن القيم / تحقيق د / محمد جميل غازى / مطبعة المدني القاهرة .

- طريق الهجرتين وباب السعادتين :

لابن القيم / تصحيح السيد محب الدين الخطيب / ط الثانية ١٣٩٤هـ / مطبعة السلفية القاهرة .

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى :

للحافظ ابن العربي المالكي / دار العلم للجميع / سوريا .

- عبد الله بن المبارك محدثا وناقدا :

رسالة ماجستير للإستاذ محمد سعيد محمد احمد /جامعة أم القرى .

- عبد الله بن المبارك :

لمحمد عثمان جمال / دار القلم / ط . الثانية /١٣٩٩هـ دمشق / بيروت .

- العبر في خبر من غبر للذهبي .

تحقيق ابو هاجر محمد السعيد زغلول / ط. الاولى ١٩٨٥م دار الكتب العربية / لبنان .

- العقد الفريد :

للفقيه احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي / تحقيق محمد سعيد العربان /دار الفكر/ بيروت ١٣٥٩هـ.

- العلل لابن المديني :

تحقيق محمد مصطفى الاعظمي / ط. المكتب الاسلامي ١٣٩٢

- العلل ومعرفة الرجال :

للإمام احمد بن حنبل تعليق د / طلعت قوج ، د /اسماعيل اوغلي / المكتبة الاسلامية / تركيا ١٩٨٧م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :

للإمام عبد الرحمن بن على بن الجوزى / دار نشر الكتب الاسلامية / ط . الاولى ١٣٩٩هـ/ لاهور / باكستان .

٢- عمدة القارى شرح صحيح البخارى :

للعلامة بدر الدين محمود بن احمد العينى/ طبعة دارالفكر بيروت .

- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الاصولين :

د / احمد محمد نور سيف /دار الاعتصام /ط. الاولى١٣٩٧

- العناية على الهداية :

للإمام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي مطبوع مع الهداية / مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.

- عون المعبود شرح سنن أبى داود :

للعلامة ابى الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى/ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / المكتبة السلفية / المدينة المنورة ط. الثانية ١٣٨٨هـ.

- غاية القصوى في دراية الفتوى :

للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوى / تحقيق وتعليق علـــى محى الدين القره داغي / دار النصر للطباعة / الطبعة الأولى .

- غاية النهاية في طبقات القراء للجزرى :

مكتبة الخانجي / ط. الأولى ١٣٥١هـ. / مصـــر

- غريب الحديث :

للإمام أبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي / تحقيـــق الدكتور سليمان بن ابراهيم العايد / مركز البحث العلمي بجامعـــة ام القرى / ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

- غريب الحديث لابن الجوزى :

(عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى) تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجي / ط. الأولى ١٤٠٥هـ / دار الكتب العلميـــة لبنان .

- غريب الحديث للخطابي :

(أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى) تحقيـــق عبد الكريم العزباوى / مركز البحث العلمي / التراث الاسلامي / جامعة ام القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

- غريب الحديث :

لابي عبيد القاسم بن سلام الهروى / دائرة المعارف العثمانية / الطبعة الاولى / الهند ١٣٨٤هـ.

- غريب الحديث :

لابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) تحقيق د / عبد الله الجبورى وزارة الاوقاف العراقية / ط. الاولى ١٣٩٧هـ.

- الفائق من غريب الحديث :

للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشرى / تحقيق علـــى البجاوى ومحمد ابو الفضل ابراهيم / ط. الثانية / مصطفى البابـــي الحلبي / القاهرة .

- فتاوى ابن تيمية :

جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنـــه محمد / طبع بامر سمو ولى العهد / تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ.

- الفتاوى الهندية :

تأليف الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند / ط. الثانيـــة بالأوفست / المكتبة الاسلامية بتركيا ١٣٩٣هـ.

- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية :

لعلى القارى الهروى / تحقيق عبد الفتاح ابوغده / مكتب المطبوعات الاسلامية / حلب .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى :

للحافظ احمد بن حجر العسقلاني / المطبعة السلفيـــة القاهـــرة .

- الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني :

لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي / دار الشهاب/القاهرة.

- فتح الغفار بشرح المنار :

للشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ.

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية :

للشيخ محمد بن علان الشافعي المكي جمعية النشر والتأليف الازهرية / ط الأولى ١٣٤٨هـ / القاهرة .

- الفـــــــروع :

لشمس الدين محمد بن مفلح / ويليه تصحيح الفروع للمرداوى الطبعة الثانية / دار مصر للطباعة ١٣٨٣هـ.

- الفصل في الملل والنحل :

لابن حزم / تحقيق د / محمد ابراهيم نصر ، ود /عبد الرحمن عميرة / دار عكاظ للنشر / ط. الأولى ١٤٠٢هـ.

- فصل الكتاب بنقد كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب

أبو اسحاق الجويني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

- فضائل القرآن :

لأبي عبيد (القاسم بن سلام الهروى) /تحقيق محمـــد تجاني جوهرى / رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز / مكـــة المكرمة ١٣٩٣هـ.

- فضائل القرآن :

للفريابي (أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي) تحقيق يوسف عثمان جبريل / رسالة ماجستير / جامعة الملك سعود /الرياض ١٤٠٥هـ

- فضائل القرآن :

لابن كثير تعليق السيد محمـــد رشيد رضا / مطبعـــــة المنار بمصر ١٣٤٧هـ .

- فضائل القرآن :

للنسائي / تحقيق د / فاروق حمادة / دار الثقافة / دار البيضاء / ط . الأولى ١٤٠٠هـ.

- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

للإمام اسماعيل بن اسحاق القاضي /تحقيق الالباني /المكتب الاسلامي / ط. الثانية ١٣٨٩هـ.

- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد :

للشيخ فضل الله الجيلاني / المطبعة السلفية / ط. الثانية ١٣٨٨هـ / القاهرة .

- الفقه الاسلامي وأدلته :

للدكتور وهبة الزحيلي / دار الفكر / ط. الاولى ١٤٠٤هـ.

- فقه الزكاة :

للدكتور يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة / ط. الثالثة ١٣٩٧هـ.

- فقه الامام سعيد بن المسيب :

اعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله / وزارة الاوقاف العراقية ط. الأولى ١٣٩٤هـ.

- الفقيه والمتفقه :

للخطيب البغدادي تصحيح الشيخ اسماعيل الانصاري / دار الكتب العربية / ط. الثانية ١٤٠٠هـ. / لبنان .

- الفهرست لابن النديم :

دار المعرفة / بيروت .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لعبد الحي اللكنوي / تعليق محمد بدر الدين / مطبعة الخانجي / ط. الأولى ١٣٢٤هـ.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

للعلامة محب الله بن عبد الشكور / ط. الأولى بالاميرية ١٣٢٢هـ (مطبوع بهامش المستصفى) .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير :

للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي / المكتبة التجارية بمصر ط. الاولى ١٣٥٦هـ.

- القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى / المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت .

- قواطع الادلة :

لابن السمعاني / مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية / المجلد الأول / الجزء الاول / ربيع الاول - شعبان ١٤٠٢هـ

- قواعد الأحكام في مصالح الانام :

للإمام عز الدين بن عبد السلام / مطبعة الاستقامه / القاهرة

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :

للشيخ محمد احمد الغرناطي / دار العلم للملايين / بيروت ١٩٧٤م.

- قيام رمضان :

للمروزى اختصار العلامة احمد بن على المقريزى / حديث اكادمي باكستان ١٤٠٢هـ.

- قيام الليل للمروزى :

اختصار العلامة احمد بن على المقريزى / حديث اكادمي باكستان ١٤٠٢هـ.

- الكاشف :

للذهبي / تحقيق عزت على عطية ، وموسى محمد على دار التأليف بمصر .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / تحقيق وتعليق محمد أحيد الموريتاني / ط. الأولى ١٣٨٩هـ / مكتبة الرياض الحديثة .

- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل .

للامام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي / الطبعة الأولى بالمكتب الاسلامي / دمشق ١٣٨٢هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال :

لابن عدى (ابى احمد عبد الله بن عدى الجرجاني)

دار الفكر العربي / ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

- كشاف القناع عن متن الاقناع :

للعلامة منصور بن يونس البهوتي / مطبعة الحكومة / مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى :

للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى / دار الكتاب العربي بالأوفست ١٣٩٤هـ. / بيروت .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لحاجي خليفة / مطبعة المثنى / بيروت .

- الكفاية في علم الرواية :

للخطيب البغدادى / تقديم محمد الحافظ التيجاني / دار الكتب الحديثة / القاهرة / ط. الأولى .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :

للإمام تقى الدين محمد الحسيني الدمشقي الشافعي / دار المعرفة / بيروت .

- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبى زيد القيرواني :

أبو الحسن على بن محمد بن محمد المصرى / مكتبة محمد على صبيح / القاهرة ١٣٨٣هـ.

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :

للسيوطي / دار المعرفة / لبنان / ط. الثانية ١٣٩٥هـ.

- اللباب في تهذيب الانساب (عز الدين ابن الاثير الجزرى) دار صادر بيروت .

- اللباب في الجمع بين السنه والكتاب :

للإمام أبى محمد على بن زكريا المنبجي / تحقيق الدكتور محمد فضل المراد / ط. الأولى / دار الشروق / جدة ١٤٠٣هـ

- اللباب في شرح الكتاب :

لعبد الغنى الدمشقي الميداني على المختصر المشتهر باسم " الكتاب " للقدورى / مطبعة المدني / القاهرة / ١٣٨٣هـ.

- لباب التأويل في معاني التنزيل :

للإمام على بن محمد المعروف بالخازن / شركة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ.

- لسان العرب :

لابن منظور / دار صادر / بيروت .

- لسان الميزان :

لابن حجر / ط. الهند حيدر آباد / ط. الاولى ١٣٢٩هـ

- المبدع شرح المقنع :

لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي / المكتب الاسلامي / ١٣٩٤هـ.

- المبسوط :

للامام أبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي / الطبعة الثانية بالأوفست / بدار المعرفة / بيروت / ١٣٩٨هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي / مطبعة القدس ١٣٥٢هـ/ القاهرة .

- المجموع شرح المهذب :

للنووى (ابي زكريا محى الدين بن شرف النووى) حققه واكمله محمد نجيب المطيعي / المكتبة العالمية بالفجالة .

- المجموع المغيب في غريبي القرآن والحديث :

للإمام أبي موسى محمد بن ابى بكر الاصفهاني / تحقيق عبد الكريم العزباوى / مركز البحث العلمي بأم القرى / ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

- مجموعة تفسير شيخ الاسلام ابن تيمية :

تحقيق عبد الصمد شرف الدين / الدار القيمة بالهند ١٣٧٤

- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية :

مطبعة محمد على صبيح وأولاده / القاهرة ١٣٨٦هـ.

- المحدث الفاضل بين الراوى والواعى :

للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى / تحقيق د / محمد عجاج الخطيب / دار الفكر / بيروت / ط. الاولى ١٣٩١هـ

- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد :

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام الحراني / مكتبة المعارف / الرياض / ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :

للقاضي محمد عبد الحق بن عطية الاندلسي / وزارة الاوقاف المغربية تحقيق المجلس العلمي بفاس / ١٣٩٥هـ.

- المحلى :

لابي محمد على بن أحمد بن حزم / تحقيق حسن زيدان طلبه / مكتبة الجمهورية العربية / القاهرة ١٣٨٨هـ+تصحيح محمد خليل هراس / مطبعة الامام / القاهرة .

- مختار الصحاح :

للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى / مؤسسة علوم القرآن / بيروت ١٤٠٤هـ.

- المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه :

للسمرقندي ... رسالة ماجستير مقدمة من الاستاذ محمد حسين على بكرى في الجامعة الاسلامية / مطبوعة على الآلة الكاتبة .

- مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادى (مصور)

قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية رقم (٧٤٤) .

- مختصر الطحاوى :

للامام ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى تحقيق أبو الوفاء الافغاني / دار الكتاب العربي / القاهرة ١٣٧٠هـ

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين :

(ابن القيم الجوزية) تحقيق محمد حامد الفقي / دار الكتاب العربي / بيروت ١٣٩٢هـ.

- المدخل الفقهي العام :

للشيخ مصطفى احمد الزرقا / مطبعة جامعة دمشق / ط. السادسة ١٣٨٠هـ.

- المدونة الكبرى :

للامام مالك بن أنس رواية الامام سحنون التنوخي عن الامام ابن القاسم / طبع بالأوفست / دار صادر بيروت .

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :

للامام ابي محمد عبد الله بن اسعد اليافعي) مؤسسة الأعظمي بيروت / ط. الثانية ١٣٩٠هـ.

- مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع :

لصفي الدين عبد المؤمن البغدادى / تحقيق على محمد البجاوى / دار احياء الكتب العربية / بيروت ١٣٧٣هـ.

- مراقي الفلاح شرح نور الايضاح :

للشيخ حسن بن عمار الشرنبلادى / المطبعة العلمية بمصر ١٣١٥هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :

لملا على القارى / المكتبة الامدادية / ملتان / باكستان ١٣٨٧هـ.

- مسائل أحمد :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / تقديم السيد محمد رشيد رضا / الطبعة الاولى بمطبعة المنار بمصر ١٣٥٣هـ.

- مسائل الامام أحمد : رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ

تحقيق زهير الشاويش / الطبعة الاولى بالمكتب الاسلامي ١٤٠٠

- مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله :

تحقيق زهير الشاويش / الطبعة الأولى بالمكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ

- مسائل الامام أحمد : رواية الامام عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى

تحقيق أبى عبد الله محمود بن محمد الحداد / طبع أولى ١٤٠٧هـ / دار العاصمه / الرياض .

- المسائل عن أمامى أهل السنة احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه :

للإمام اسحاق الكوسج رسالة ماجستير مقدمة من الاستاذ سليم محمد مطر البلوشي إلى الجامعة الاسلامية مطبوعة على الآلة الكاتبة .

- المستدرك على الصحيحين :

للحافظ أبى عبد الله الحاكم وبذيله التلخيص للذهبي / دار الفكر / بيروت ١٣٩٨هـ.

- المستصفى :

للغزالي (للامام ابى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي) مطبوع على هامش مسلم الثبوت / طالاميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.

- الصحح على الجوربين :

للشيخ محمد جمال الدين القاسمي / المطبعة السلفيـــة القاهرة / بدون .

- المســـند :

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنـــز العمال / المكتب الاسلامي / ط. الثانية ١٣٨٩هـ.

- مسند الحميدى :

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / عالم الكتب / بيروت .

- مسند الإمام الشافعي :

دار الكتب العلمية / بيروت / .

- مسند الطيالسي :

للحافظ سليمان بن داوُد بن الجارود الفارسي / دار المعرفة بيروت / لبنان .

- مسند أبي عوانة :

يعقوب بن إسحاق الاسفراييني / دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد / الهند ١٣٨٥هـ.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار :

للقاضي عياض السبتي / تحقيق البلعمشي أحمد / طبع وزارة الاوقاف بالمغرب ١٤٠٢هـ.

- مشاهير علماء الامصار :

محمد بن حبان البستى / تصحيح م - فلايشهمر / لجنـــة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة ١٣٧٩هـ.

- مشكاة المصابيح :

للشيخ ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريـــزى

تحقيق الالباني / المكتب الاسلامي بدمشق / ط. الأولى ١٣٨١هـــ

- مشكل الآثار :

للطحاوى / ط. الأولى ١٣٣٣هـ / حيدرآباد / الهنـــد .

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم

للعبكرى (ابي البقاءعبد الله بن الحسين) تحقيق ياسين

محمد السواس / مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى ١٤٠٣هـ.

- المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي (ضمن الحاوى للفتاوى) .

/ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد / مكتبـــة

التجارية الكبرى / ط. الثانية ١٣٧٨هـ.

- مصادر الحق في الفقه الاسلامي :

لعبد الرزاق السنهورى / نشر جامعة الدول العربية ١٩٦٧م

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

لشهاب الدين ابى العباس البوصيرى / تحقيق محمد الكشناوى

الدار العربية / بيروت ١٤٠٣هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة :

(للامام أبى بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة) الهنـــد

١٣٨٦هـ.

- المصنف (لعبد الرزاق)

أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني تخريج وتحقيق الشـــيخ

حبيب الرحمن الأعظمي / المجلس العلمي / طبع المكتب الاسلامي ١٣٩٢هـ

- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى :

للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني / الطبعة الأولى / المكتب الاسلامي ١٣٨٠هـ.

- المعارف لابن قتيبة :

تحقيق د / ثروت عكاشة / دار المعارف بمصر / ط. الثانية.

- معارف السنن في شرح الترمذى :

للعلامة محمد يوسف البنورى / ط. الأولى ١٣٨٨هـ / مطبعة القادر بكراتشي / باكستان .

- معالم التنزيل للبغوى (الحسين بن مسعود) مطبوع مع تفسير الخازن مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط: الأولى ١٢٧٥هـ

+ تحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ

- معالم السنن :

للخطابي (احمد بن محمد بن ابراهيم) مطبوع بهامش ابى داود / دار الحديث للطباعة والنشر / لبنان / ط. الأولى ١٣٨٨

- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة :

للامام الريمى رسالة دكتوراه مقدمة من الاخ ابراهيم يوسف في الجامعة الاسلامية مطبوعة بالآلة الكاتبة .

- المعتمد في اصول الفقة :

لابي الحسين محمد بن على الطبيب / تحقيق د / محمد حميد الله / المطبعة الكاثوليكية / بيروت ١٣٨٤هـ.

- معجم البلدان :

لياقوت الحموى (شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى) دار صادر / بيروت / ١٣٧٥هـ.

- المغنى على مختصر الخرقي :

لابن قدامه (موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة)

مطبوع مع الشرح الكبير / دار الكتاب العربي / بيروت ١٣٩٢هـ.

- المغنى في الضعفاء :

للذهبي /تحقيق د / نور الدين عتر / دار المعارف/سورية

حلب / ط. الأولى ١٣٩١هـ.

- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج

للشيخ محمد الشربيني الخطيب / مطبعة مصطفى البابي

الحلبي ١٣٧٧هـ.

- مفتاح السعادة :

لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة / تحقيق كامل بكرى

د / عبد الوهاب أبو النور / دار الكتب الحديثة / القاهرة .

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :

لأبي الحسن على بن اسماعيل الاشعرى / تحقيق محمد

محى الدين عبد الحميد / ط. الثانية ١٣٨٩هـ / مكتبة النهضة

المصرية / القاهرة .

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح :

تحقيق د / عائشة عبد الرحمن / مطبعة دار الكتب /القاهرة

١٩٧٤م.

- الملكية ونظرية العقد :

لمحمد أبى زهرة / دار الفكر العربي ١٩٧٧م.

- الملل والنحل :

للشهرستاني (ابي الفتح محمد بن عبد الكريم) تحقيق

عبد العزيز الوكيل / طبع الحلبي وشركاه / القاهرة .

٢٠٠ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي / تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة / المطبعة السلفية / القاهرة .

٢٠١ـ الموافقات في أصول الاحكام :

للشاطبي (أبي اسحاق ابراهيم بن موسى) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد / مطبعة محمد على صبيح / القاهرة .

٢٠٢ـ مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل :

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب / ط. الاولى ١٣٢٩هـ/ مطبعة السعادة / القاهرة .

٢٠٣ـ الموضوعات :

لابن الجوزى (أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / المكتبة السلفية / المدينة المنورة ط. الاولى ١٣٨٦هـ.

٢٠٤ـ الموطأ :

للإمام مالك بن أنس / مطبوع مع شرحه المنتقى / تصوير دار الكتاب العربي / بيروت .

٢٠٥ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث :

للذهبي اعتنى به الشيخ عبد الفتاح ابوغدة / مكتب المطبوعات الاسلامية /بحلب / ط. الاولى ١٤٠٨هـ

٢٠٦ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للامام محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق محمد علىالبجاوى طبع عيسى البابي الحلبي / الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ

٢٠٧ـ الميزان الكبرى :

للشعراني (عبد الوهاب) الطبعة الأولى بمطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٢١هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

جمال الدين ابى الحسن يوسف بن تغرى بردى / مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٣هـ.

- نصب الراية لأحاديث الهداية :

للامام عبد الله بن يوسف الزيلعي مع حاشية بغية الالمعي ط. الثانية / المكتب الاسلامي بعناية المجلس العلمي ١٣٩٣هـ.

- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح :

للحافظ صلاح الدين العلائي / تحقيق د / عبد الرحيم محمد القشقرى / ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

- نكاح المتعة :

للشيخ محمد عبد الرحمن الاهدل / نشر مؤسسة الخافقين ومكتبتها / ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح :

للحافظ ابن حجر / تحقيق د / ربيع هادى عمير / المجلس العلمي / الجامعة الاسلامية / ط. الأولى ١٤٠٤هـ

- النكت والعيون :

لابي الحسن على بن حبيب الماوردى / تحقيق خضر محمد خضر / وزارة الاوقاف الكويتيه ١٤٠٢هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر :

للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الاثير الجزرى تحقيق د / محمود الطناحى ود / طاهر احمد الزادى / المكتبة الاسلامية .

- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج :

تأليف شمس الدين محمد ابي العباس أحمد بن حمزة الرملي مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الاخيرة ١٣٨٧هـ.

- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار :

للعلامة محمد بن على الشوكاني / دار الفكر / بيروت ١٤٠٠هـ

- الوتر :

لمحمد بن نصر المروزى اختصار العلامة احمد بن على المقريزى

حديث اكادمى / باكستان .

- الورع :

للامام احمد بن حنبل / تحقيق الدكتورة زينب ابراهيـــــم

دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

- الوسيط في المذهب :

للغزالي / تحقيق على محى الدين القره داغي / ط. الأولى

١٤٠٤هـ.

- هدية العارفين :

لإسماعيل باشا البغدادى / ط. الثالثة ١٣٨٧هـ

طهـــــران .

(أ) " فهرس الأحاديث القولية "

الحديث	الصفحة
آمين (قاله لما بلغ " غير المغضوب عليهم ولا الضّالين)	٥٤٣
ابتغوا فى مال اليتيم لا تذهبها الصدقة	٨٤٩
اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	٨٤٩
أتصلى وإمامك بين يديك	٦٩٤
أجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضىء لكل صلاة	٣١٤
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	٦٥٢
اجعلوها فى ركوعكم (قاله لما نزلت " فسبّح باسم ربك العظيم) .	٥١٩
احبس الأصل وسبّل الثمرة	١٢٥١
أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح . . . عن كل انسان صغيرا وكبيرا حرا ومملوكا .	٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٨
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ	٣٢٨
إذا أتانا مال البحرين فإننا نعوض أيتامك مالهم	١٠٧٠
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	١٧٦، ١٧٨، ٤٤٤
إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل	١٠٠٨
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه	١٠٠٩
إذا اشتد الحر فابردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم	٣٧٥، ٣٧٦
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره . . . فليتوضأ	٢٣٨، ٢٤٢
إذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة	٣٠٤
إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاة	٣١٢
إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة	٣١٧
إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى	٤٣٢
إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠١
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر	٥٩٥
إذا أمن الإمام فأمنوا	٥٤٠
إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين	٤٥٤

الحديث	الصفحة
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٣٦
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم اذناب البقر	١١١١
إذا توضأ العبد المؤمن ضرحت الخطايا من فيه	٢١٢
إذا توضأت فانتثر	١٩٠
إذا توضأت فمضمض (ت)(١)	١٩١
إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة	٧٧٨
إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فيركع ركعتين	٦٦٥
إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت	٣٤٨
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا	٥٥٧
إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة .	٤٤٢
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير .	١٠٨٦
إذا دُبغ الاهاب فقد طهر	١٦٠
إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره .	٩٧٧
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار	١٦٧
إذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذى أخذ عليكم نوح .	١٠٢٤
إذا رعف الرجل فى صلاته . . . فإنه ينصرف	٢٥٢
إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم	٥١٩
إذا ركعتم فعظموا الرب	٥٢٠

(١) حرف التاء يشير الى أن ما ورد قبله وارد فى التعليق .

الحديث	الصفحة
إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل	١٠٠٥
إذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة	٥٥٩
اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا	٥٥٤
إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء	٧٩٦
اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة	٥٦١
إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين	٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣
إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم	٤٦٤
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	٤٥٠
إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن	٤٨٠
إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين إليتيه	٢٦٠
إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار .	٣٠٨
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف	٢٩٨
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٧٨١
إذا وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل	١٠٠٥، ١٠٠٦
إذا وضع العشا وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	٣٨٨
الأذنان من الرأس	٢١١
إذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى إلى ابن عمك .	١٠٨٣
أرأيت إن كان على أبيك دين	٩٦٣
أربع تتقى فى الضحايا العرجاء البيّن ظلعها . . .	٩٩٦
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء	٥٨٦
اربعة يمتحنون يوم القيامة رجل اصم واحمق وهرم ورجل مات فى فترة .	٨٣٤
ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه	٣٥٦
أرضعيه خمس رضعات (حديث زوجة أبى حذيفة)	١٢٣٩
أرضعيه عشر رضعات	١٢٤٠
استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى .	٨٢٣

الحديث	الصفحة
استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف	٥٧٤
استقبلوا بمقعدى إلى القبلة	١٧٩
اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٠
اشترطى لهم الولاء	١١٧٣
اشهدْ على هذا غيرى	١١٧١، ١١٧٢
أصاب الله بك يا ابن الخطاب	٩٢١
أصلاتان معا ؟ (قاله لمن سمع إقامة الصبح ثم قام يصلى)	٥٩٧
أصلاتان معا ؟ فنهى أن يصلى فى المسجد إذا اقيمت الصلاة	٦٠٣
اطعم ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد	١٠٨٣
اطعم هذا فإن مدى شعير مكان مدبر	١٠٨٣
اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة	١١٥٨
اعطوهم (أى الزكاة) إن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا	٨٨٤
اغتسلى لكل صلاة (لأم حبيبة)	٣١٥
افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة	١٠٩٧
أفضل الصدقة جهد المقل	٨٩٠
افضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى (ت) ٨٩٠	٨٨٩
أفضل الصلاة طول القنوت	٨٤٤
افطر الحاجم والمحجوم	٩٣٣
افطر الحاجم والمحجوم (قاله لرجل يحتجم)	٩٣٥
أفطرَ هذان ثم رخص بعد فى حجامة الصائم	٩٤٠
اقتلوا الحيات كلها إلا الجانّ الأبيض كأنه قضيب فضة	١٠٢٢
اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى	١٠٢٥
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين	١٠٢٥
اقرأ فى الصبح بطوال المفصل	٥٠٤
اقرؤا القرآن بلحون العرب	٧٠٤
اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه . . . ولا تأكلوا	٦٩٩
أقضوا الله فالله أحق بالوفاء	٩٦٣، ٩٦٤
أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام	٢٩٥

الحديث	الصفحة
أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري (ت)	٤٣٢
ألا أحبوك ألا أعطيك	٧٣٦
ألا أخبركم بالتيس المستعار . . . هو المحلل (ت)	١٢٢٤
ألا إن العبد قد طا	٤٢١
ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم . . ذكر الله	٧٣٤
ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة	١٢٣٠
ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	٥٨٠
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه	٨٥٢
البسوا من ثيابكم البياض . . . وكفنوا فيها موتاكم	٧٧٨
الله — إذ خلقهم — أعلم بما كانوا عاملين	٨٣٠
اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإني حرمت المدينة .	٩٦٩
اللهم إني أحرم ما بين لابتيها	٩٧٢
اللهم أهدني فيمن هديت	٦٢٨
الإمام ضامن	٥٦٧
أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك .	٨٢٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٣٤٢، ٣٥٠
أمسح على الخفين ، يوما ، ويومين ، ومابدا لك	٢٦٩
انا جليس من ذكرني (حديث قدسي)	١٧٣
إن إبراهيم حرم مكة ودعالها وإني حرمت المدينة	٩٦٩
إن ابنك له أجر شهيدين . . . لأنه قتله أهل الكتاب	١٢٦١
إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك . . . وإلا فلاتؤذن	٧٠٥
إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم	٨٢٢
ان أكل الكلب فلا تأكل فانه لم يمسك عليك	١٠٠٨
. . . إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم	٨٦٤، ٨٨٢
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان (ت)	٧٤٤

الحديث	الصفحة
انما الاعمال بالنيات	٤٤٧و ٩١٠
انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط	١٧٩
انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .	٣٧٢
إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى .	٣٩٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا	٥٤٦ و ٥٤٧
إنما الربا فى النسيئة	١١٢٥
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ثم ضرب بيديه الأرض	٢٨٩
إنما هى توبة نبى . . فنزل فسجد	٧٦٦
إنما يؤخذ الصدقة فى الحنطة ، والشعير والتمر والزبيب	٨٦٧
إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل	٤٧٢
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	١٠٥٧
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض	٩٧٤
إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فإذا قرأتم فابكوا	٧٠٢
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٧٤١، ٧٤٤
إن هذه القبور مملؤة ظلمة وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم .	٨٠٦
إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى	٣١٥
إن هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه .	٣٣٣
انه دم عرق فتوضىء لكل صلاة	٢٤٦
انه سيجيء بعدى أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها .	٣٥٩
إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها	٨٢٠
إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا	٢٢٩
إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا	٢٠٩
إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين (حديث قدسى) .	٨٤٣

الحديث	الصفحة
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو على طهارة	٤٠٨
إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٨٢٣
إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا . . . ولا تسكروا .	١٠٥٨
إني نهيت عن قتل المصلين	٣٥١
إني ــ والله ــ إن شاء الله ــ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا .	١٠٨٦
اهرق الخمر واكسر الدنان	١٠٧٠
اهرقها (خمر ورثها الأيتام)	١٠٦٨
أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث . . .	٦١٧
أولئك العصاة ، أولئك العصاة	٩١٣، ٩١٥
أيّ ذلك شئت يا حمزة (خيار بين الصوم والفطر في السفر)	٩١٤
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟	٨٥٥
أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا وإذا مات استرجع .	٨٢١
أيكم يتجر على هذا ؟	٥٨٠
أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢٢٠
أيّما إهاب دُبغ فقد طهر	١٤٩
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر	١٢١٠
البركة مع أكابركم	١١٢
بسم الله ــ الله أكبر ــ (قاله لما ضحى) باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى (صلى الله عليه وسلم) .	٩٨٧، ١٠٠٢
البيّعان بالخيار مالم يتفرقا	١٠٩٤
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١١٩٤
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٣٤٠، ٣٥٥

الحديث	الصفحة
تؤكل الضبع وهى صيد	١٠٢٨
تجوز عن أمتى الخطأ والنسيان (ت)	٧٤٤
تحرم الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة	٤٠٥
التحيات لله والصلوات والطيبات (تشهد ابن مسعود)	٥٢٧
تحيّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله (ت)	٣٠١
ترفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت	٩٥٣
تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله تعالى — ستة أيام أو سبعة أيام .	٣١٩
تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى	٢٩٧
توضأ كما أمرك الله	١٨٩
توضأ واغسل ذكرك ثم نم (قاله للجنب)	٣٢٥
توضؤا مما مست النار	٢٢٣
توضؤا منها (من لحوم الابل)	٢٢٤
التيمم ضربة للوجه وضربه للذراعين	٢٨٨
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربه لليدين	٢٨٨
ثلاث هنّ علىّ فريضة ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى	٩٧٧
. . . ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة .	١٩٣
ثم يكون خلف يقرؤن القرآن لا يعدو تراقيهم	٦٩٩
الجار أحق بسقبه	١١٥٠
الجار أحق بشفعته ينتظر به — وإن كان غائبا	١١٥٢
جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض	١١٥٠
جار الدار أحق بشفعة الدار	١١٥٤
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١١٤٤
حج عن أبيك واعتمر	٩٥٩
حذف السلام سنة	٥٣٨
حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع	١٠٤٣

الحديث	الصفحة
حسنوا القرآن بأصواتكم	٧٠٢
حق المسلم على المسلم خمس	٨١٥
الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله (حديث معاذ المشهور) .	٥٧
الحمد لله هى ام القرآن وهى السبع المثانى	٤٦٧
خذ الحب من الحب	٨٧١
خذه فتصدق به (للمجامع)	١٠٨٢
خذ هذا وتصدق به (قاله للمجامع فى نهار رمضان)	٩٢٤
خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا	١٢٨٣ ، ١٢٨٦
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة	١٠٤٩
خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضؤهن . . .	٣٤٢
خير خلكم خل خمركم	١٠٦٩
خير صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة	٦٩٠
خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة	١٢٦٦
دباغ الأديم ذكاته	١٦٠
دبافه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه	١٥٠
دع ما يريبك الى مالايريبك	١١٧٩
دين اللهأحق أن يقضى	٣٥٨
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٥٨ و ١٠١٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر	١٠١٦
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٩١٨
الراكب يمشى خلف الجنازة	٨١٥
ربك أعلم بما كانوا عاملين لوشئت أسمعتك تضاغيهم فى النار	٨٣١
رفع الله عن هذه الامة ثلاثا	٧٤٦
رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ	١٢٧٩
رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يبلغ	٨٤٧
زادك الله حرصا ولا تعد	٥٥٨ ، ٥٧٣
زادك الله حرصا ولا تعد ، صل ما أدركت	٥٦١
زينوا أصواتكم بالقرآن	٧٠٦
زينوا القرآن بأصواتكم	٧٠١

الحديث	الصفحة
سألت ربى اللاّهين من ذرية البشر ألا يعذبهم	٨٣٢
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٣٤٤
سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون .	٧٦٧ و ٧٦٨
سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم . . فأخذ رجل من القوم كفا من حصى .	٧٦٧
سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه	٢١٣
سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا (سجدة فى ص)	٧٦٦
سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها	٦٤٩
سمع الله لمن حمده	٧٤٩
سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا على أحد لآثرت النساء .	١١٧٥
سووا بين أولادكم فى العطية كما تحبون أن يسووا بينكم	١١٧٧
صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين	٨٩٦
صدقة الفطر مدان من قمح	٨٩٧
صغاركم دعاميص الجنة	٨٢٩
الصلاة أول الوقت رضوان الله	٣٧٦
الصلاة فى الرحال	٤١٧
الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين	٥٩١، ٥٩٢
صلاة الليل مثنى مثنى	٥٨٦، ٥٨٨
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة .	٦١٣، ٦١٦، ٦٢٣
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٥٨٨
صل ركعتين وتجوز فيهما (فى الجمعة)	٦٦٢
صلوا كما رأيتمونى أصلى	٤٥٢، ٨٠٧
عادى الأرض لله ورسوله ثم هو لكم	١١٨٧
عرفها حولا . . . احفظ دعائها وعددها ووكائها	١١٥٩
العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة	٣٤٠، ٣٥٥
عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية	٩٠٥

الحديث	الصفحة
العينان وكاء السّه	٢٣١ ، ٢٣٣
الغنى غنى النفس	٨٨١
الغنيمة لمن شهد الوقعة	١٢٦٧
فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى	٥٢٤
فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل	٣٩١
فإن جآء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله	١١٦٢ ، ١١٦٣
فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا	٩٠٥
فدين الله أحق	٩٦٥
فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين	٧٦١
فلا تشهدنى إذاً فإنى لا أشهد على جور	١١٧٢
فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها	٣١٤
فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر	٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١
قد أحسنوا وقد أصابوا (قال لقوم يصلون خلف قارئ)	٨٧٥
قد علمت أن بعضكم خالجنيها	٦٨٩
	٤٨٣
قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين (حديث قدسى)	٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨
كل مما يليك	١٠٤٥
كل شراب اسكر فهو حرام	١٠٥٧
كل مسكر حرام	١٠٥٣
كلّ مسكر خمر وكل مسكر حرام (ت)	ت١٠٥٣ ، ١٠٥٧
كلّ مولود يولد على الفطرة	٨٣٠
كلّ مولود يولد على الفطرة ... قال وأولاد المشركين	٨٣٢
كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا أتاكم كتابى هذا	١٥٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ... ولا تقولوا هجرا .	٨٢٤
لأطوفن الليله على سبعين امرأة فقال له الملك	١٠٧٦
لأعلمنك سورة فى القرآن	٤٦٦
لا ، إلا نكاح رغبة	١٢٢٨
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	٤٢٠
لا تباع حتى تفصل (القلادة)	١١٣٠

الحديث	الصفحة
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	١١١٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . ولا تشفوا بعضها على بعض .	١١١٧، ١١٢٤
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	٨١١
لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ	٤٥٠
لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٤٧٩
لا تحرم الرضعة والرضعتان	١٢٤٠، ١٢٤٢
لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة ، رجل أصابته فاقة . . .	٨٨٣
لا تحل اللقطة ، من التقط شيئا فليعرفه	١١٦١
لا تحل ساقطتها إلا لمنشد	١١٦٤
لا تحل لقطتها إلا لمنشد	١١٦٤
لا تدعوهما وإن طردتكم الخيول (ركعتى الفجر)	٥٩٧
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله	١١١٣
لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٣٤٤
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر	٣٤٤
لا تزال أمتى بخير مالم يؤخروا المغرب	٣٨٥
لا تزوج المرأة المرأة . . فإن الزانية هى التى تزوج نفسها .	١٢٠٩
لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم	١٢٨٥
لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٥٢
لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا	٧٨١
لا تفعلوا إلا بأم القرآن	٤٨٦
لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها (ت)	٥٥١
لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم	٩٠٨
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٧١١
لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب	٦١٤
لا ، حتى تميز بينهما ، فرده حتى ميز بينهما	١١٣٠
لا ربا إلا فى النسيئة	١١٢٥

الحديث	الصفحة
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٨٨٩
لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلى	٦٠٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٤٧٦، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٥٩
لا ضرر ولا إضرار	١١٤٦
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك	١٢٥٠
" لا ، ماصلوا (لما سئل : ألا نقاتل الامراء الذين يؤخرون الصلاة ؟)	٣٥٠
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . . ولاطلاق له فيما لا يملك .	١٢٥٠
لا نكاح إلا بولى	١٢٠٨
لا وتران فى ليلة	٦٥٠
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٢٥٥
لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدر له	١٠٨٩
لا يؤذن إلا متوضىء	٤٠٨
لا يؤمن أحد بعدى جالسا	٥٤٧
لا يباع فضل الماء	١١٢٠
لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم	١٣٧، ١٤٠
لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب	١١٨٨
لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم	٨٧٦
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء فى الثدى	١٢٤٠ ١٢٤٤
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث.	٣٤٣
لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	٩٧٥
لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه	١١٦٢
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	٣٣١

الحديث	الصفحة
لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام	٢٩٥
لا يمنع فضل الماء	١١٢٠
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	٤٢٠
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	٢٥٥، ٢٦٠
لتعلموا أنها سنة ـ أى الفاتحة ـ فى الجنازة	٧٩٦
لتلبسها هاجتها من جلبابها	٧١٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له	١١١٣ ١٢٢٣
للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر	٦٧٤
لله أشد إذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة .	٧٠٢
لم يأذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن	٧٠٢
لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل	٣٩١
لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها	١١٥٧
لو يعطى الناس بدعواهم . . . لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر .	١١٩٥
ليتقه الصائم (الكحل)	٩٢٨
ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم	٣٩٦
ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه	٧٧١
ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر	٨٩٢
ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر	٨٩٤
ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق	٨٧١
ليس فى الحلى زكاة	٨٥٦
ليس فى الخضروات صدقة	٨٧٣
ليس من البر الصوم فى السفر	٩١٣، ٩١٥
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	٧٠٦

الحديث	الصفحة
الماء من الماء	٢٥٠
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	٦٥٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٦٥
ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام	١٠٥٧، ١٠٦٥
ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز	٨٥٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٤٤٢
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه . . . إلا ووصيته مكتوبة عنده	١١٩٧
ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك	٨١٤
ماكان من كلب ضار أمسك عليك فكل وإن أكل	١٠٠٩
مالى أنازع القرآن	٤٨٢
ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان	٦٦٧
ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد . . . إلا أدخله الله الجنة .	٨٢٩
ما من ميت تصلى عليه أمة من الناس . . . إلا شفعوا له	٨١١
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه . . إلا وكل الله به ملكين	٨١٩
ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم (صلاة العشاء)	٣٩٦
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحرمهما (عمر) .	١٢٣٢
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	٩٧٠
المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها	٩٧٠
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (ت)	٣١٢
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام	٢٦٨
المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلا والنار	١١١٩
المسلمون على شروطهم	١١٠١
المشى خلفها أفضل من المشى أمامها (الجنازة)	٨١٤

الحديث	الصفحة
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه	١٨٧
معاذ الله أن أردّ شيئا نفلينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٩٧٣
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض	٩٤٥
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	٤٤٩
ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به	١١٤٧
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	١١٠٠
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه	١١٣٩
من أتى امرأته وهى حائض فيتصدق بدينار أو نصف دينار	٣٠٧ و ٣٠٨
من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء .	١١٤٤
من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله	١١٤٣
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام	١١٤٣
من احتكر فهو خاطىء	١١٤٢
من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر	١١٩٠
من أحيا أرضا ميتة فهى له	٨٧٨ و ١١٨٨
من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة	٥٥٩
من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها	٥٥٨
من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى	٦٥٤
من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة	٦٥٤
من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى	٧٠٠
من أطاعنى فقد اطاع الله . . فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا .	٥٥٥
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق	١١٨٨
من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر	٣٦٢ ، ٣٦٣
من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن	٥٧٠
من بات وفى يده غمر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه	٢٢٦
من تبع جنازة فله قيراط	٨١٥

الحديث	الصفحة
من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا	١٠٢٦
من ترك الصلاة فقد كفر	٣٥٣
من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله	٣٥١
من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله	٣٨٤
من ترك نسكا فعليه دم	٩٥١
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	١٩٠
من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينتقص من حقهن شيئا .	٣٤٦
من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين	١٠٧٨
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى	١٠٧٦
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه	١٠٧٥
من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث	١٠٧٥
من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	١١٤٤
من ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى	٩٨٣، ٩٨٤
من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	٩٨٢
من ذبح قبل الصلاة فليعد	٩٨٢
من زاد على هذا فقد أساء وظلم (فى الوضوء)	١٩٥
من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش . . . والغنى خمسون درهما .	٨٨١
من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له	١١٩٢
من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .	١٩٥
من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها	٨١٨
من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل	٩٥٧
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال	٩١٩
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج	٤٧٧
من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته .	٤٨٧

الحديث	الصفحة
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا . . . فذلك المسلم	١٢٠١
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف	٩٨٤
منعت العراق درهمها وقفيزها . . . وعدتم من حيث بدأتم .	١٢٧٢
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	٢٥٨
من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	٧٧٢ ، ٧٧٤
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	٣٦٢
من قآء أو رعف أو أمذى فلينصرف وليتوضأ	٢٤٦
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٦٧٨
من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة	٦٨٩
من قتل دون ماله فهو شهيد	١٢٩١
من كان ذبح قبل الصلاة فليعد مكانها	٩٧٩
من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة	٤٨٤ ، ٤٨٨
من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه .	١١٥١
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا	٦٦٨
من كان نحر قبل الصلاة فليعد	٩٨٣
من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا	٧٠٠
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما	٦٠٧
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس	٦٠٤
من مات ولم يغز . . . مات على شعبة من نفاق	١٢٥٧ ، ١٢٦٠
من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة	٣٤٣
من مس ذكره فليتوضأ	٢٣٧
من نذر أن يطيع الله فليطعه	١٠٩١ ، ١٠٩٣
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥٧
من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	٨١٩
من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه	٨١٩
من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلانا	٩٧٨

الحديث	الصفحة
من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة	١١٢١
من اشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير	٧٠٥
الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٨١٦
النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة	٨٣٢
النذر لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل	١٠٨٩
نعم (جوابا للذى سأله ، أيكتحل وهو صائم؟)	٩٢٩
نعم(جوابا عن سؤال المرأة أأحج عن أبى؟)	٩٥٩
نعم (جوابا لمن سأله عن الصدقة عن أمه)	٨٢٥، ٨٢٦
نعم الإدام الخل	١٠٧١
نَهَى أن نستقبل القبلة بفروجنا	١٧٧
نَهَى أن تصليا اذا اقيمت الصلاة	٥٩٨
نَهَى أن يبول الرجل فى مستحمه	١٧٠، ١٧٢
نَهَى عن جلود السباع	١٤٨، ١٥٨
نَهَى عن ركوب النمور	١٤٨، ١٤٩
نَهَى عن كل ذى ناب من السباع	١٥٩
نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يمتشط أحدنا كل يوم .	١٧٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع .	١٠٢٧، ١٠٤٠، ١٠٤٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب .	١١٢٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء	١١٢١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير .	١٠٣٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة	٧٥٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت	١٠٦٠، ١٠٦١
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الضرر	١١٣٥

الحديث	الصفحة
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	١٠٣٢
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج	١١٦٥
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة . . زمن خيبر	١٢٣٠
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة فى حجه الوداع	١٢٣٠
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث .	٧٨٤
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل	٦١٣
الوتر حق أو واجب فمن شاء أوتر بسبع	٦١٧
الوتر ركعة من آخر الليل	٦١٥
وإذا أكل الصقر فكل	١٠٩٣
وإذا قرأ فانصتوا	٤٨٣ ، ٤٨٥
وإذا مسح برأسه كفر به ماسمعت أذناه	٢١٥
والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال إن شاء الله	١٠٧٧
والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله إن عليه جلد مائة وتغريب عام .	١٢٨٥
والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب	٥٧٨
وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو فى المسجد فأرجله	٩٤٦
وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق	٣٨٧
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله	٣٧١
وقت العشاء إلى نصف الليل	٣٩٣
ويأكل الذئب أحد فيه خير ؟	١٠٢٧
هدايا الأمراء غلول	١١٨٢
هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء	٢١٩
هريقوا علىّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن	١٨٥
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به	١٥٠

الحديث	الصفحة
هل هو إلا بضعة منه ؟	٢٣٥
هُم خدم أهل الجنة (أولاد المشركين)	٨٣٣
هم منهم (أطفال المشركين)	٨٣٣
هو حسبك من النار (فى فتخات لا تؤدى زكاتهن)	٨٥٤
هو الطهور ماءه الحل ميتته	١٣٣
هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته (الفاتحة)	٤٦٦
يا أبا عمير ما فعل النغير ؟	٩٦٧—٩٦٨
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية	٩٧٨
يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع . .	
وان الله حرم ذلك	١٢٣٠
يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا	٩٠٤
يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى	٤٠٠
يابنى النجار ثامنونى (فى بدء بناء المسجد النبوى)	٩٦٧
يا عباس ياعماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك . . صلاة التسبيح	٧٢٥
ياعلى : لا تؤخر ثلاثة ، الصلاة إذا أتت (ت)	٣٩٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	١٢٣٨
يحل دباغها كما يحل خل الخمر	١٠٦٩
يرث ويورث على قدر ما عتق منه (المبعض)	١٢٩٤
يصلون بكم فإن أصابوا فلكم	٥٦٦
يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا	٥٩٥

(ب) فهرس الأحاديث الفعلية

آخر ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات .	٧٨٨
آخر صلاة العشا الآخرة إلى شطر الليل	٣٩١
إحتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم	٩٣٤
احتجم وصلى لم يتوضأ	٢٤٨
اخذ عليه السلام لأذنيه ماء جديدا	٢١٢
اخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٢٨

الحديث	الصفحة
استأجر النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا .	١١٨٣
السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن .	٧٩٥ ، ٧٩٧
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشرك شاة	١١٣٧
أصاب على دينارا فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره عليه الصلاة والسلام بأكله .	١١٦٤
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة من خمس خمسه عليه السلام .	١٢٦٦
أعطى النبى صلى الله عليه وسلم الفارس سهمين والراجل سهما .	١٢٦٤
أعطى النبى صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولكل إنسان سهما .	١٢٦٤
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة	٦٧٤
أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر	٦٧٢ ، ٦٧٣
أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم .	٤٣٢
أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبى صلى الله عليه وسلم .	٤٣٣
اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم	٩٢٩
أكل عليه السلام خبزا ولحما ثم دعا بوضوء فتوضأ	٢٢٢
أكل عليه السلام كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٢٢٢
أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٣٣
ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا .	١٩٤
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق	١٨٨
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما بقتل جيفة بمنى	١٠٢٥

الحديث	الصفحة
أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس	٥٤٥
أمر النبى عليه السلام أن يمسحوا على العصائب والتساخين	٢٧٩
أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن (وكان عليه بدنة)	٩٨٦
أمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام لما رأى ابن عمر الهلال .	٩٠٤
أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٤١٢، ٤١٤
أُمِرَتْ أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا (للمستحاضة)	٣١٦
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر .	٩٩٣
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة .	٨٨٧
أمرها عليه السلام أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى	٣١٦
إن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك .	٤٧٢
إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له .	١٠٣٤
إن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره عليه السلام أن يعيد الصلاة .	٥٧٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها .	١٢٣٥
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر	٨٨٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات ثم نهى	١٠٢٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة .	٩٧٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة . . وسلم تسليمة واحدة .	٨٠٠

الحديث	الصفحة
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ابن عمر يوم أحد فلم يجزه .	١٢٧٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان سبع عشرة كلمة .	٤١٠
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ	٢٤٦
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة .	٧٧٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية .	٧٧٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما .	١٢٧١
إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحملون الطيور في الأقفاص بمكة .	٩٧٢
إن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم .	٤٣٣
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل — وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس .	٥٨٩
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا	٦٣٤
انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين .	٤١٢
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه .	١١٦٧
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة .	٩٢٥
إن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد وحبرة	٧٧٨
إن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا أعرابيا بعد البيع	١٠٩٩
إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا	٧٨٧

الحديث	الصفحة
إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .	٧٩٥
إن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا . . ثم تركه	٦٣٨، ٦٣٩
إنه عليه السلام مسح بناصيته	١٩٦، ١٩٧
إنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين .	٢٦٤
أوتر عليه الصلاة والسلام بثلاث	٦١١
بت ليلة عند خالتى ميمونة (حديث ابن عباس فى صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل) .	٢٣٠
توضأ عليه السلام فى تور من صفر	١٨٥
توضأ عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا وثلاثا	٢١٩
توضأ عليه السلام ومسح على الجوربين والنعلين	٢٧٩
توضأ عليه السلام ومسح على الخفين والعمامة	٢٠٦
ثلاث خصال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس .	٨٠١
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن .	٤٠١، ٧٨٣
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . (المسح على الخفين)	٢٦٥، ٢٦٨
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيدا وقضى فيها بكبش .	١٠٢٧
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما .	١٢٦٣
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين . . . وكل سنة .	٧٩٨
جمع النبى صلى الله عليه وسلم أهله فصلى بهم (لما فاته الصلاة) .	٥٧٨
حديث ابن عباس فى أوقات الصلاة	٣٧١
حديث أبى موسى فى أوقات الصلاة	٣٧١، ٣٧٣

الحديث	الصفحة
حديث تحويل القبلة إلى الكعبة	٤٤٠
حديث جبريل فى اوقات الصلاة	٣٧٨، ٣٧٩
حديث جرير فى المسح على الخفين	٢٦٤
حديث ذو اليدين	٧٤٣
حديث رجم ماعز والمرأة الغامدية	١٢٨٢
حديث عبد الله بن زيد الانصارى فى الاذان	٤١١
حديث على فى تأخير العصر	٣٨٢
حديث فى سبب نزول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)	٤٦٢
حديث المسىء صلاته	٤٧٨
حرم كل ذى ناب من السباع	١٥٩
دخل الرسول صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم .	٥٦٦
دعا فى قنوته بأم ملدم .	٦٤٠
رأى النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم الخليل فى الجنة .	٨٣٢
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا مستقبلا بيت المقدس لحاجته (ابن عمر) .	١٧٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . . . يمشون أمام الجنازة .	٨١٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء .	٧٥٢
رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على الخفين على ظاهرهما .	٢٧١
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه .	٢٠٦
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة	٤٥٠
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين أن يقيموا بمكة ثلاثا .	٦٧٥
رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم	٩٣٤

الحديث	الصفحة
صلوا فى ليلة مظلمة إلى غير جهة القبلة فنزل (فأينما تكونوا فثم وجه الله) .	٤٤٠
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و . . .	
ولم يجهر أحد منهم ببسم الله	٤٥٤
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم أنا ويتيم لنا	٥٧٢
ضحى رسول الله . . . (انظر: بسم الله)	
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر ٨٨٦ ، ٨٨٨ ، ٨٩٣	
قاتل دون ماله	١٢٩٢
قدم النبى صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة	٦٧٦
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى من الصبح ((ق))	٥٠٤
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح ((إذا زلزلت الأرض)) فى الركعتين .	٥٠٥
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح ((المؤمنون))	٥٠٤
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالمرسلات	٥٠٠
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور	٥٠٠
قرأ عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة وعدها آية .	٤٦٤
قرأ بفاتحة الكتاب وسورة (فى الجنازة)	٧٩٧
قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم .	١٢٦٥
قصة معقل بن يسار فى نكاح أخته المطلقة	١٢٠٨
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم .	١١٤٩
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح	٦٤٣
قنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يسيرا	٦٣٣
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار	٢٢٣

الحديث	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الفجر	٦٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف .	٦٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى	٥٨٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله	٤٧١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . . . يمشون أمام الجنازة وخلفها .	٨١٥
كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون لا يقنتون فى الفجر .	٦٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من الأضحية ويطعم المساكين .	١٠٠١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام .	٢٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره .	٦٨٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق والحيض (فى العيد) .	٧١١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا إداوته (انس) .	١٦٤ ، ١٦٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى التكبير	٧١٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الركوع والسجود .	٥١٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير	٤٥٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله	٥٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة	٥٣٤

الحديث	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الفجر	٦٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف .	٦٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى	٥٨٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله	٤٧١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . . . يمشون أمام الجنازة وخلفها .	٨١٥
كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون لا يقنتون فى الفجر .	٦٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من الأضحية ويطعم المساكين .	١٠٠١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام .	٢٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره .	٦٨٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق والحيض (فى العيد) .	٧١١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد خل الخلاء فأحمل أنا إداوته (انس) .	١٦٤، ١٦٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى التكبير	٧١٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الركوع والسجود .	٥١٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير	٤٥٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله	٥٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة	٥٣٤

الحديث	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى أمر من أمور المسلمين .	٣٩٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر يقتدى .	٥٥٠، ٥٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية .	٣٨١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة .	٦٨٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة .	٦٨٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين .	٥٨٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله	٩٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ويصله برمضان .	٩٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عن جميع أهله .	٩٨٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى فى الجنازة .	٧٨٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد	٥٢٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله	٤٥٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .	٦٨٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى	٥٢٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل .	٤٩٩

الحديث	الصفحة
كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر	٥٨٤
كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة .	٥٠٧
كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا	٦٦١
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين	٦٧٠
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس .	٦٥١
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه .	٥٠٣
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن .	٥٨٧
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى .	٣٨٠
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا .	٥٨٥
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا .	٥٨٤
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات .	٦١٧
كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين (ربنا آتينا فى الدنيا حسنة) .	٩٥٦
كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .	٤٢٩
كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث .	٦١٨
كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشر ركعة	٦١٣
كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة .	٦١٩

الحديث	الصفحة
كان عليه السلام أشد تعجيلا للظهر منكم	٣٨٢
كان عليه السلام يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية	٣٨٢
كان عليه السلام يجامع ثم يعود ولا يتوضأ	٣٢٩
كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه	٣٣٣
كان عليه السلام يكره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة	٤٠٤
كان عليه السلام يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٥
كان عليه السلام يمسح على ظهر الخف وباطنه	٢٧١
كان عليه السلام ينام — وهو جنب — ولا يمس ماء	٣٢٦
كان عليه السلام يوتر بسبح اسم ربك الاعلى . . . ولا يسلم الا في آخرهن .	٦٢٤، ٦٢٦
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن .	١٢٣٩
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .	٧٨٥
كانت قرأءة النبي صلى الله عليه وسلم مدا	٤٥٥
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما .	٣٢٠
كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٠٣٣
كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر	٤٠٢
كانوا يكبرون على الجنائز اربعا وخمسا وستا فجمعهم عمر على اربع .	٧٨٩
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيره .	٧٩٣
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين في الأولى سبعا .	٧١٦

الحديث	الصفحة
كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان	٧٣٤
كنت أرى صفحتى خدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم .	٥٣٣
كنا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم نشترى الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بإنتقاله من مكانه .	١١٣٩
كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ((وقوموا لله قانتين))	٧٤٠، ٧٤٢
كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام . . . حتى قدم علينا معاوية .	٨٩٨
كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب . . .	٩٠٠
كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرمى أحدنا فيرى موضع نبله (صلاة المغرب) .	٥٠١
كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فتقسم عشر .	٤٨١
كنا نعد له سواكه وطهوره . . . ويصلى تسع ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة .	٥٨٧، ٦١٣
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر .	٩١٣
كنا نفعله (القنوت) قبل الركوع وبعده .	٦٤٠
لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل .	٧٥٨، ٧٦٨
لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى النجم	٧٦٨
لم يكن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .	٣٤٨
مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا .	٦٣٧
ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحه .	٩١٢

الحديث	الصفحة
ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على أحد عشرة ركعة .	٦١١، ٦٢١، ٦٨٠
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا أم بها	
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة المكتوبة .	٥٠٥
ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة . (فى الرضاعة)	١٢٤٦
ما وهمت ولكن كبرت كما كبر خليلى صلى الله عليه وسلم .	٧٨٨
مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلاة فقطعه .	٧٥٥
مسح عليه السلام أعلى الخف وأسفله .	٢٧٠
مسح عليه السلام برأسه بماء غير فضل يديه	٢١٥
مسح عليه السلام رأسه ثلاثا	١٩٤
. . . مسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة	١٩٣
مسح عليه السلام على الخفين والخمار	٢٠٦
مسح وجهه وكفيه واحدة	٢٨٩، ٢٩١
من السنة قول المؤذن فى الفجر الصلاة خير من النوم	٤٢٦
من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم .	٩٠٨
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .	٩٩٢—٩٩٣
والذى نفسى بيده أنى لاشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٤٦١
يارسول الله لا تسبقنى بآمين	٤٣٠

الأثـــــر	الصفحـــــة
إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل (من قول عمر)	٥٦٦
إن اسماء غسلت أبا بكر رضى الله عنهما ولم تغتسل (عبدالله بن أبى بكر) .	٧٧١
ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه (ابن عمر) .	٨١٨
ان رجلاى لا تحملانى (ابن عمر)	٥٢٦
إن عمر جمع الناس فى رمضان على إحدى وعشرين ركعة (السائب بن يزيد) .	٦٨١—٦٨٧٢
إن كنت لأدخل البيت للحاجة . . . فلا أسأل إلا وأنا مارة (عائشة) .	٩٤٦
إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل (أبو بكر)	٣٦٢
إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب (ابن عباس)	١٠٥٣
إن نبيذ الطائف له غرام (عمر)	١٠٥٩
إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء (عمر)	١٠٤٩
إنى أحلف أن لا أعطى رجالا ثم يبدو لى فأعطيهم (عمر)	١٠٨٠
جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة (أنس) .	٥٨٠
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (على رضى الله عنه) .	١٢٨٣
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب (ابن عباس)	١٠٥٠
حسبهما من الفتنة أن ينفيا	١٢٨٨
دخلت على رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم (أبوهريرة)	٧٤٩
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ (ابن عباس)	١١٣٩
ردهن فانهن فتنة الحى والميت ثم مشى خلفها (ابن عمر) .	٨١٥
زوجت عائشةُ حفصةَ بنت عبد الرحمن	١٢١٤ ، ١٢٢٠

الأثـــــر	الصفحـــــة
سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف (عبدالله بـــن شداد) .	٧٥٢
صلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبر ستا ثم قال إنه من أهل بدر (عبد خير) .	٧٩٠
صلى عمر ثلاث ركعات الوتر لم يسلم إلا فى آخرهـــن (المسور مبن مخرمة) .	٦٢٠
صلى معاوية ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)	٤٦٣
قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شىء (على)	٩٠١
القنوت قبل الركوع (أنس)	٦٣٢
كان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه (نافع)	١٠٩٥
كان ابن عمر إذا رعف فى صلاته انصرف فتوضأ (ابن عمر)	٢٥١
كان ابن عمر لا يقنت فى شىء من الصلاة (ابن عمر)	٦٣٠
كان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا اربعا (ابن عمر)	٥٩٣
كان ابن عمر يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا (ابن عمر)	٦٦٩
كان ابن مسعود يصلى قبل الجمعة اربعا (أبو عبدالرحمن السلمى ــ تابعى) .	٦٦٥
كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهـــم (أنس) .	٦٩٧
كان على وابى بن كعب وابن عمر يقنتون فى النصف الآخر من رمضان .	٦٢٩ ، ٦٣٠
كان عمر إذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت (الأسود)	٦٤٥
كان عمر يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود (الأسود)	٥٠٩
كان عمر يرفع يديه فى التكبيرات	٧١٥
كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت بين يدى القـــم (عمـــر) .	٧٠٨
كان عمر يكره أن يصلى بعد الجمعة مثلها (خرشه بن الحر	٦٧٠
كانوا يقومون على عهد عمر فى شهر رمضان بعشرين ركعة (يزيد بن رومان) .	٦٧٩

الاثـــــر	الصفحـــــة
كانوا يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة (السائب ابن يزيد) .	٦٧٩
كبروا عليها ما كبر ائمتكم (ابن مسعود)	٧٨٨
كفنونى فى ثوبى هذين الذى كنت أصلى فيهما (ابو بكر رضى الله عنه)	٧٧٧
لا اغرب بعده مسلما (عمر رضى الله عنه)	١٢٨٨
لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا جمتهما (عمر)	١٢٢٤
لا تفتنى بآمين (أبو هريرة)	٤٣٠
لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة (عمر)	٣٤٠، ٣٥٥
لا نعلم القنوت إلا طول القيام (ابن عمر)	٦٣٠
لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء (ابو هريرة)	٤٠٩
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء (ابن عمر)	١٠٥٩
لم أكن أدرى ما ((فاطر السموات والارض)) حتى اتى اعرابيان يختصمان ... (ابن عباس) .	٨٤٠
لما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول وا أخاه (ابن عباس) .	٨١٨
لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسه (سعد بن ابى وقاص) .	٧٧٥
لم ير على رضى الله عنه نفى النساء	١٢٨٦
لم يكن يرفع ابن عمر يديه إلا فى التكبيرة الاولى (مجاهد تابعى) .	٥١٥
لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد (عائشة) .	٧٠٩
لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (عن على) .	٢٧١
لولا أخر الناس مافتحت قرية إلا قسمتها (عمر)	١٢٧٢، ١٢٧٦
ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق (عمر)	١١٩٣
ليس من القرآن شى مهجور فأوتر بما شئت (على)	٦٢٥

الاثـــــر	الصفحـــــة
ما أراكما افترقتما (ابو برزة)	١٠٩٦
ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه (عائشة)	١٤٤
ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود (رفع اليدين عند رؤية البيت) (جابـــر) .	٩٥٤
المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث (	١٢٣٣
مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم اثر الغائط (قـــول عائشة) .	١٦٥
من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها (عمر)	١١٩٣
من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبل عرفة (ابن عمر) .	٩١٨
نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل) (ابن عمر)	٦٨٩
نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن (على) .	٦٩٠
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه (عثمان)	٨٦٣
والله لا تحل النار شيئا ولا تحرمه (في الطلاء) (ابـــن عباس) .	١٠٦٣
والله ما من أحد من المسلمين الا وله حق في هذا المال (عمـــر) .	١٢٧٦
والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك (ابو بكـــــر) .	١١٧١ ، ١١٧٨

فهرس المسائل والقواعد الاصولية والفقهية

- يحمل المطلق على المقيد ١٥٤
- الخاص مقدم على العام ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٩٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٨٩٣
- إذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب الجمع ١٨٠ ، ٢٩٤ ، ٤٥٩ ، ١١٠٢ ، ١٢٧٦
- الشرع مقدم على العادة ١٨١
- فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض بالقول الخاص بالأمة ١٨١
- الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل الاستدلال به ١٨٢ ، ٥١٦ ، ٨٥٨
- هل الزيادة على النص نسخ ؟ ٢٠٨ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٧
- مفهوم اللقب ليس بحجة عند أكثر العلماء ٢٥٠ ، ٥٩٠ ، ١١٤٦
- المثبت مقدم على النافي ٢٥١ ، ٤٥٨ ، ٥١٠ ، ٧٧٠
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ٢٦٠
- اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه ٢٨٣ ، ٤٨٩
- إجماع الصحابة حجة ٣٢٣
- هل القضاء بأمر سابق أو جديد ؟ ٣٦٨
- هل عمل أهل المدينة حجـــة ؟ ٤٠٣ ، ١١٠٢
- الحاظر مقدم على المبيح ٤٠٦ ، ١١٢٦
- لا يكون الناسخ أضعف من المنسوخ ٥٥٤
- النسخ لا يثبت بالإحتمال ٧١٣ ، ٧٧٤ ، ٨٨٧ ، ٩٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١١٠٢ ، ١٢٨٨
- ماأدى إلى الحرام فهو حرام ٧١٤
- النكرة في سياق النفي تعم ٧٤١
- المقتضى ، وهل له عموم ؟ ٧٤٦
- النهي يقتضي التحريم ٧٥٧
- مايطلق عليه لفظ السنة ٧٩٨

- هل الأمر بعد النهي يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة ؟ ٧٢٤
- الصحابي إذا روى شيئا ثم أفتى بخلافه فهل يعتبر هذا تضعيفا لروايته ؟ ٨٩٥
- المنطوق أرجح من المفهوم ٩٠٦
- المُجمل لا عموم له ٩٢٦
- الرخصة تكون بعد النهي ٩٤٠
- قضايا الاعيان لا يحتج بها على العموم ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١١٧٧، ١٢٤٨، ١٢٨٠
- الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ١٠٥٢
- الراوي أعلم بما روى ١٠٩٥
- العام لا يعارض به الخاص ١١٠٠
- هل من شرط ما تَعُمّ به البلوى أن يكون الخبر فيه مشهورا ؟ ١١٠١
- الإجماع جائز بعد الخلاف ١١٢٨
- حجية قول الصحابي ١١٤٥
- الضرر يزال ١١٤٧
- الأمور بمقاصدها ١١٨٢
- الاصل براءة الذمة ١٢١٦
- العام إذا خص سقط الاستدلال به ١٢٨٧

فهرس لمسائل علمية تتعلق بالحديث وعلومه

- أهمية الاسناد وكونه من الدين ٤٣
- تعريف العدل ومن يترك حديثه ٤٥
- التدليس واختصار الحديث ٤٧
- إصلاح اللحن في الحديث ٤٨
- تعريف الإجادة والتصحيف ٦٣
- زيادة الثقة مقبولة ١٥٤، ٥٩٩، ٩٠٦
- الاحتجاج بالمرسل ٢١٤
- هل يشترط في الإتصال ثبوت السماع ؟ ٢٨٣
- ماسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده ٢٨٣
- الراوى الكذاب لا يفيده موافقة غيره ٢٩٩
- الحاكم متساهل في التصحيح ٣٠٩، ٤٦٠
- المدلس لا يحتج بروايته إلا اذا بيّن السماع ٣٢٧، ٤٩٥
- اسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة ٢٤٦، ٣٣٤، ٥١٢
- المرسل إذا روى من طريق آخر أو اعتضد بقول صحابي صلح للإحتجاج عند الامام الشافعي ٤٩١
- الحديث الضعيف - إذا لم يكن الضعف فيه شديدا - إذا روى بطرق كثيرة فإنه يتقوى ويرتفع إلى الحسن لغيره ويصلح للإحتجاج ٤٩١
- الرفع مقدم على الوقف على الصحيح ٥٩٩
- الراوى المختلف فيه يحسّن حديثه ٩٨٨
- مرسل الصحابي حجة . ١٠٣٧
- إذا روى «بقية» عن أهل الشام فحديثه ثبت " "

المادة	الكلمة	الصفحة
ش ف ه	الشفه	١١٢٠
ص ف ر	الصفر	١٨٤
ض م ن	الضمان	٥٧٠
ط س ت	الطست	١٨٤
ط ل ا	الطلاء	١٠٦٣
ط ف ى	الطغية	١٠٢٥
ط ى ب	الاستطابة	١٦٣
ظ ل ع	ظلع	٩٩٦
ع ا د	عادى	١١٨٧
ع ت ر	العتيرة	٩٧٨
ع ت ق	العاتق	٧١١
ع ج ف	العجف	٩٩٦
ع ر ق	العرق	١٠٨٢
ع ر م	العرام	١٠٥٩
ع ض ب	المعضوب	٩٥٨
ع ف ص	العفاص	١١٥٨
ف ت خ	فتخات	٨٥٤
ف ر ق	الغرق	١٠٥٧
ف ض ل	فضل	١٢٣٩
ق س ط	القسط	١٠٥٧
ق ط ب	قطب	١٠٥٩
ق ل ل	القُلة	١٣٥

المادة	الكلمة	الصفحة
ق ى ن	القينة	٧٠٢
ك د ح	الكدوح	٨٨١
ك ر ب س	الكرباس	١٣٥
ل د م	أم ملدم	٦٤٠
ل ق ط	اللقطة	١١٥٧
ل م م	اللّمم	١٢٠٠-١٢٠١
م د د	المدّ	١٠٨١
م س ك	المسكة	٨٥٤
م ش ت	المُشت	١٣٥
م و ت	الموات	١١٨٦
ن ب ذ	النبيذ	١٠٤٦
ن ث ر	فليستنثر	١٩٠
ن ج و	الاستنجاء	١٦٣
ن ط ح	النطيحة	١٠٤٢
ن غ ر	النغير	٩٦٨
ه ر س	المِهراس	١٣٠
ه ر ق	هريقوا	١٨٥
و ض ح	أوضاح	٨٥٤
و ق ذ	الموقوذة	١٠٤٢
و ك ا	وكاء	٢٣١ ١١٥٨

الفهرسة

الموضوع	الصفحة
القسم الأول : حياة الإمام عبدالله بن المبارك ، وفيه أربعة فصول :	
الفصل الأول : ترجمة الإمام عبدالله بن المبارك، وفيه ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : في اسمه ونسبه وأسرته	١
اسمه ونسبه	٤
تسبته	٥
مولده	٦
أسرته	٧
نشأته	١٠
هيئته	١١
المبحث الثاني : طلبه العلم ورحلاته	١٢
شيوخه	١٨
تلامذته	٢٠
المبحث الثالث : عقيدته	٢٢
قوله في آيات الصفات	٢٣
موقفه من الإيمان	٢٤
موقفه من القائلين بخلق القرآن	٢٥
موقفه من أهل البدع	٢٥
موقفه من الصحابة	٢٦
موقفه عمن يسب السلف	٢٧
الفصل الثاني : منزلة ابن المبارك العلمية ، فيه تمهيد وسبعة مباحث	
تمهيد : تنوع ثقافته	٢٩
المبحث الأول : ابن المبارك المفسر	٣٢

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث الثانى : ابن المبارك المحدث	٣٦
الاتفاق على إمامته فى الحديث	٣٦
تعظيمه للحديث الشريف	٣٨
منهجه فى أخذ الحديث	٣٩
رأى الإمام فى بعض قضايا مصطلح الحديث	٤٣
المبحث الثالث : ابن المبارك الفقيه	٤٩
الإتفاق على إمامته فى الفقه	٤٩
مشايخه فى الفقه وتأثره بهم	٥١
مكانته فى الإجتهاد	٥٥
أصول فقهه	٥٦
كثرة فقهه	٦٢
إسناد فقهه	٦٤
خصائص فقهه	٦٦
مكانته فى الإفتاء	٧٠
المبحث الرابع : ابن المبارك اللغوى	٧٤
المبحث الخامس : ابن المبارك الشاعر	٧٧
المبحث السادس : ابن المبارك الحكيم	٨٤
المبحث السابع : مؤلفاته وآثاره	٨٧
الفصل الثالث : حياته العملية ، وفيه أحد عشر مبحثا	٩٤
المبحث الأول : زهد ابن المبارك	٩٤
المبحث الثانى : ورعه	٩٧
المبحث الثالث : تواضعه وهضمه لنفسه وكراهته للشهرة	٩٩
المبحث الرابع : عبادته	١٠٠
المبحث الخامس : خشيته	١٠٣
المبحث السادس : كرمه وسخاؤه	١٠٥
المبحث السابع : جهاده وبطولته	١٠٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن : بثّه ونشره للعلم	١١١
المبحث التاسع : أدبه وحسن صمته	١١٤
المبحث العاشر : طيب خلقه وحسن معاملته	١١٦
المبحث الحادى عشر : شيء من كراماته	١١٩
الفصل الرابع : وفاته ورؤى الناس فى حقه وثناؤهم عليه ، وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : وفاته ورؤى الناس فى حقه	١٢١
المبحث الثانى : ما رزق من حسن الصيت والقبول فى الأرض ولسان صدق فى الأخرى	١٢٤
مصطلحات	١٢٧

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
القسم الثانى : فقه ابن المبارك ، وفيه خمسة عشر بابا :		
الباب الأول : أحكام الطهارة ، وفيه ثمانية فصول		
الفصل الأول : فى أحكام المياه . وفيه أربع مسائل		
المسألة الأولى : حكم التطهر بالماء الآجن	١	١٢٩
المسألة الثانية : حكم إزالة النجاسة بما يعيش فيه مما لا يؤكل	٢	١٣٢
المسألة الثالثة : حد الماء الكثير الذى لا ينجس بوقوع النجاسة فيه	٣	١٣٤
المسألة الرابعة : حكم البئر يكون إلى جنبها بالوعة	٤	١٤١
الفصل الثانى : بعض أحكام النجاسات ، وفيه ثلاث مسائل :		

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الأولى : حكم الدم	٥	١٤٣
المسألة الثانية : طهارة جلود الميته بالدباغ	٦	١٤٨
المسألة الثالثة : حكم الانتفاع بجلود السباع	٧	١٥٨
الفصل الثالث : فى الإستطابة وآداب التخلى ، وفيه خمس مسائل		
المسألة الأولى : ما يستنجى به	٨	١٦٣
المسألة الثانية : الاستنجاء بالحجارة فقط	٩	١٦٧
المسألة الثالثة : البول فى المغتسل	١٠	١٧٠
المسألة الرابعة : الذكر على الخلاء	١١	١٧٣
المسألة الخامسة : استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	١٢	١٧٦
الفصل الرابع : فى بعض أعمال الوضوء ، وفيه سبع مسائل		
المسألة الأولى : الوضوء فى آنية الصفر والنحاس	١٣	١٨٤
المسألة الثانية : حكم المضمضة والإستنشاق	١٤	١٨٧
المسألة الثالثة : عدد مرات مسح الرأس	١٥	١٩٢
المسألة الرابعة : القدر الواجب فى مسح الرأس	١٦	١٩٦
المسألة الخامسة : اقتصار المسح على العمامة	١٧	٢٠٣
المسألة السادسة : مسح الأذنين	١٨	٢١٠
المسألة السابعة : عدد مرات الغسل فى الوضوء	١٩	٢١٧
الفصل الخامس : فى نواقض الوضوء ، وفيه ثمانى مسائل		
المسألة الأولى : الوضوء من أكل ماسته النار	٢٠	٢٢١
المسألة الثانية : الوضوء من النوم	٢١	٢٢٨
المسألة الثالثة : الوضوء من مس الذكر	٢٢	٢٣٥
المسألة الرابعة : الوضوء من القيء والرعاف	٢٣	٢٤٥
المسألة الخامسة : الوضوء بخروج الدود من الدبر	٢٤	٢٥٣
المسألة السادسة : الوضوء بخروج الريح من فرج المرأة وذكر الرجل	٢٥	٢٥٥

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة السابعة : الوضوء من غسل الميت	٢٦	٢٥٧
المسألة الثامنة : الشك فى الحدث	٢٧	٢٥٩
الفصل السادس : أحكام المسح على الخفين ، وفيه ست مسائل :		
المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين	٢٨	٢٦٢
المسألة الثانية : التوقيت فى المسح	٢٩	٢٦٧
المسألة الثالثة : حكم مسح أسفل الخف	٣٠	٢٧٠
المسألة الرابعة : حكم نازع أحد الخفين	٣١	٢٧٣
المسألة الخامسة : المسح على الخف المتخرق	٣٢	٢٧٤
المسألة السادسة : حكم المسح على الجوربين	٣٣	٢٧٧
الفصل السابع : فى التيمم		
مسألة : فى كيفية التيمم	٣٤	٢٨٧
الفصل الثامن : فى الحيض والنفاس والجنابة ، وفيه سبع مسائل :		
المسألة الأولى : فى أقل الحيض وأكثره	٣٥	٢٩٥
المسألة الثانية : فى البكر أول ما ترى الدم ، كم تجلس	٣٦	٣٠١
المسألة الثالثة : حكم من أتى زوجته وهى حائض	٣٧	٣٠٥
المسألة الرابعة : طهر المستحاضة	٣٨	٣١٢
المسألة الخامسة : أكثر مدة النفاس	٣٩	٣٢٠
المسألة السادسة : وضوء الجنب قبل النوم	٤٠	٣٢٤
المسألة السابعة : قراءة القرآن للحائض والجنب	٤١	٣٣٠
الباب الثاني : فى أحكام الصلاة ، وفيه سبعة عشر فصلا :		
الفصل الأول : أحكام تارك الصلاة ، وفيه خمس مسائل :		
المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة	٤٢	٣٣٩

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الثانية : هل يقتل بترك الصلاة أو أكثر؟	٤٣	٣٤٩
المسألة الثالثة : استتابة تارك الصلاة	٤٤	٣٥٣
المسألة الرابعة : حكم طلاق وميراث تارك الصلاة كسلا	٤٥	٣٥٣
المسألة الخامسة : من ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، هل يجب عليه قضاؤها ؟	٤٦	٣٥٧
الفصل الثانى : معرفة أوقات الصلاة : وفيه إحدى عشرة مسألة :		
المسألة الأولى : فى وقت الظهر	٤٧	٣٧٠
المسألة الثانية : معرفة وقت الزوال	٤٨	٣٨٤
المسألة الثالثة : تأخير الظهر فى شدة الحر	٤٩	٣٧٥
المسألة الرابعة : أول وقت العصر	٥٠	٣٧٨
المسألة الخامسة : تعجيل صلاة العصر	٥١	٣٨٠
المسألة السادسة : تعجيل صلاة المغرب	٥٢	٣٨٥
المسألة السابعة : آخر وقت المغرب	٥٣	٣٨٦
المسألة الثامنة : آخر وقت العشاء	٥٤	٣٩٠
المسألة التاسعة : النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٥٥	٣٩٥
المسألة العاشرة : التطوع نصف النهار	٥٦	٣٩٩
المسألة الحادية عشرة : التطوع نصف النهار يوم الجمعة	٥٧	٤٠٤
الفصل الثالث : فى الأذان والاقامة ، وفيه ست مسائل		
المسألة الأولى : حكم الأذان بغير وضوء	٥٨	٤٠٧
المسألة الثانية : تثنية الأذان والإقامة	٥٩	٤١٠
المسألة الثالثة : حكم التكلم فى الاذان	٦٠	٤١٦
المسألة الرابعة : الاذان للفجر قبل دخول وقته .	٦١	٤١٩

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الخامسة : التثويب فى آذان الفجر	٦٢	٤٢٥
المسألة السادسة : متى يقوم المأمومون إذا أقيمت الصلاة ؟	٦٣	٤٢٩
الفصل الرابع : فى شروط الصلاة ، وفيه ثلاث مسائل		٤٣٤
المسألة الأولى : هل الفرض هو إصابة عين الكعبة أو جهتها ؟	٦٤	٤٣٦
المسألة الثانية : حكم من اجتهد فى استقبال القبلة فأخطأ	٦٥	٤٣٩
المسألة الثالثة : مابين المشرق والمغرب قبلة	٦٦	٤٤٢
الفصل الخامس : فى صفة الصلاة ، وفيه ست عشرة مسألة		
المسألة الأولى : متى ينوى المصلى الصلاة ؟	٦٧	٤٤٧
المسألة الثانية : افتتاح الصلاة بالتكبير	٦٨	٤٤٩
المسألة الثالثة : حكم الجهر بالبسملة فى الصلاة	٦٩	٤٥٣
المسألة الرابعة : هل البسملة آية من الفاتحة؟	٧٠	٤٦٤
المسألة الخامسة : هل البسملة آية كاملة من أول كل سورة	٧١	٤٧٠
المسألة السادسة : حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة	٧٢	٤٧٦
المسألة السابعة : القراءة خلف الإمام فى الصلاة السرية .	٧٣	٤٨١
المسألة الثامنة : القراءة خلف الامام فى الصلاة الجهرية .	٧٤	٤٨٥
المسألة التاسعة : القراءة فى المغرب	٧٥	٤٩٨
المسألة العاشرة : القراءة فى الفجر	٧٦	٥٠٣
المسألة الحادية عشرة : رفع اليدين للركوع والرفع منه .	٧٧	٥٠٦
المسألة الثانية عشرة : التسبيح فى الركوع والسجود .	٧٨	٥١٨

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الثالثة عشرة : كيفية الجلوس في التشهد	٧٩	٥٢٢
المسألة الرابعة عشرة : أي التشهد أفضل ؟	٨٠	٥٢٧
المسألة الخامسة عشرة : عدد التسليم في الصلاة	٨١	٥٣٢
المسألة السادسة عشرة : المد و الإطالة في لفظ السلام	٨٢	٥٣٨
الفصل السادس : أحكام الجماعة والإمامة، وفيه ست مسائل		
المسألة الأولى : التأمين في الصلاة	٨٣	٥٤٠
المسألة الثانية : إذا صلى الإمام قاعدا كيف يصلي المأمومون ؟	٨٤	٥٤٤
المسألة الثالثة : بم تدرك الركعة مع الامام؟	٨٥	٥٥٧
المسألة الرابعة : من صلى بالناس جنبا أو محدثا	٨٦	٥٦٥
المسألة الخامسة : حكم الصلاة خلف الصف وحده	٨٧	٥٧٢
المسألة السادسة : إعادة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة	٨٨	٥٧٧
الفصل السابع : في صلاة التطوع ، وفيه أربع مسائل :		
المسألة الأولى : التطوع قبل الظهر	٨٩	٥٨٤
المسألة الثانية : في كيفية ركعات التطوع	٩٠	٥٨٦
المسألة الثالثة : حكم الدخول في النافلة بعد إقامة الصلاة	٩١	٥٩٤
المسألة الرابعة : من فاتته راتبة الفجر ، متى يصليها	٩٢	٦٠٤
الفصل الثامن : في الوتر والقنوت ، وفيه تسع مسائل		
المسألة الأولى : بكم يوتر ؟	٩٣	٦١٠
المسألة الثانية : في كيفية الوتر اذا أوتر بثلاث ركعات	٩٤	٦٢٠

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة السابعة : قراءة القرآن بالألحان	١١٣	٧٠٠
الفصل الثانى عشر : فى صلاة العيدين ، وفيه ثلاث مسائل		
المسألة الأولى : حكم خروج النساء فى العيدين	١١٤	٧٠٩
المسألة الثانية : رفع اليدين فى تكبيرات العيد	١١٥	٧١٥
المسألة الثالثة : صفة التكبير فى أيام عيد الأضحى	١١٦	٧١٩
الفصل الثالث : فى صلاة الإستسقاء ، وفيه مسألة واحدة		
مسألة : حكم خروج أهل الذمة إلى الإستسقاء	١١٧	٧٢٢
الفصل الرابع عشر : فى صلاة التسبيح وفيه ثلاث مسائل :		
المسألة الأولى : حكم صلاة التسبيح	١١٨	٧٢٤
المسألة الثانية : فى كيفية صلاة التسبيح	١١٩	٧٣٦
المسألة الثالثة : صلاة التسبيح هل يصليها بسلام أم بسلامين ؟	١٢٠	٧٣٨
الفصل الخامس عشر : مايبطل الصلاة ومايكره فيها ، وفيه خمس مسائل		
المسألة الأولى : الكلام فى الصلاة عامدا	١٢١	٧٣٩
المسألة الثانية : الكلام فى الصلاة ناسيا أو جاهلا	١٢٢	٧٤١
المسألة الثالثة : الأنين والتأوه فى الصلاة	١٢٣	٧٥١
المسألة الرابعة : السدل فى الصلاة	١٢٤	٧٥٣
المسألة الخامسة : الصلاة فى الأرض المغصوبة	١٢٥	٧٥٦
الفصل السادس عشر : سجود القرآن الكريم ، وفيه أربع مسائل		
المسألة الأولى : فى عدد السجود فى القرآن الكريم	١٢٦	٧٥٨
المسألة الثانية : السجدة فى سورة الحج	١٢٧	٧٦١
المسألة الثالثة : السجدة فى سورة " ص "	١٢٨	٧٦٤
المسألة الرابعة : السجدة فى سورة "والنجم"	١٢٩	٧٦٧

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
الفصل السابع عشر : فى أحكام الجنائز، وفيه ثمانى عشرة مسألة :		
المسألة الأولى : الغسل من غسل الميت	١٣٠	٧٧١
المسألة الثانية : المستحب فى الكفن	١٣١	٧٧٧
المسألة الثالثة : مايكره فى الكفن ، الكفن فى الحرير	١٣٢	٧٨٠
المسألة الرابعة : صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة	١٣٣	٧٨٢
المسألة الخامسة : فى وضع اليدين فى صلاة الجنازة	١٣٤	٧٨٥
المسألة السادسة : كم يكبر على الجنازة ؟	١٣٥	٧٨٦
المسألة السابعة : رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة	١٣٦	٧٩٢
المسألة الثامنة : القراءة فى صلاة الجنازة	١٣٧	٧٩٥
المسألة التاسعة : التسليم فى صلاة الجنازة	١٣٨	٨٠٠
المسألة العاشرة : إذا دفن الميت من غير صلاة عليه	١٣٩	٨٠٣
المسألة الحادية عشرة : الصلاة على القبر لمن فاته على الجنازة	١٤٠	٨٠٥
المسألة الثانية عشرة : مكان مشيع الجنازة	١٤١	٨١٠
المسألة الثالثة عشرة : تعذيب الميت بالبكاء عليه	١٤٢	٨١٦
المسألة الرابعة عشرة : فى زيارة القبور	١٤٣	٨٢٣
المسألة الخامسة عشرة : الصدقة عن الميت	١٤٤	٨٢٥
المسألة السادسة عشرة : حكم أطفال المسلمين فى الآخرة	١٤٥	٨٢٧
المسألة السابعة عشرة : حكم أطفال المشركين	١٤٦	٨٣٠
المسألة الثامنة عشرة : معنى الفطرة فى " كل مولود يولد على الفطرة "	١٤٧	٨٣٩

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
الباب الثالث : فى أحكام الزكاة : وفيه ثلاثة فصول :		
الفصل الأول : فيمن تجب عليه الزكاة ، وفيه مسألة واحدة		
مسألة : الزكاة فى مال اليتيم	١٤٨	٨٤٦
الفصل الثانى : فيما تجب فيه الزكاة ، وفيه سبع مسائل :		
المسألة الأولى : زكاة الحلى	١٤٩	٨٥٣
المسألة الثانية : هل الدين يمنع الزكاة؟	١٥٠	٨٦٢
المسألة الثالثة : هل الدين يمنع زكاة الأموال الظاهرة ؟	١٥١	٨٦٥
المسألة الرابعة : زكاة الخارج من الأرض	١٥٢	٨٦٧
المسألة الخامسة : اجتماع العشر مع الخراج	١٥٣	٨٧٤
المسألة السادسة : زكاة الأرض المستأجرة	١٥٤	٨٧٩
المسألة السابعة : الغنى المانع من أخذ الزكاة	١٥٥	٨٨١
الفصل الثالث : فى زكاة الفطر ، وفيه أربع مسائل		
المسألة الأولى : حكم زكاة الفطر	١٥٦	٨٨٦
المسألة الثانية : على من تجب صدقة الفطر؟	١٥٧	٨٨٨
المسألة الثالثة : زكاة الفطر عن العبيد غير المسلمين	١٥٨	٨٩٢
المسألة الرابعة : مقدار الواجب من صدقة الفطر	١٥٩	٨٩٦
الباب الرابع : فى أحكام الصيام ، وفيه فصلان :		
الفصل الأول : فى أحكام الصيام ، وفيه تسع مسائل :		
المسألة الأولى : بم يثبت هلال شهر رمضان ؟	١٦٠	٩٠٣
المسألة الثانية : صوم يوم الشك	١٦١	٩٠٧
المسألة الثالثة : صيام يوم الشك عن رمضان	١٦٢	٩١٠
المسألة الرابعة : الصوم فى السفر	١٦٣	٩١٢
المسألة الخامسة : صيام ستة أيام من شوال	١٦٤	٩١٩

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة السادسة : كفارة الإفطار فى رمضان متعمدا	١٦٥	٩٢٤
المسألة السابعة : الكحل للصائم	١٦٦	٩٢٨
المسألة الثامنة : المباشرة فيما دون الفرج	١٦٧	٩٣١
المسألة التاسعة : الحجامة للصائم	١٦٨	٩٣٣
الفصل الثانى : فى أحكام الاعتكاف ، وفيه ثلاث مسائل		
المسألة الأولى : حكم اشتراط الخروج من الإعتكاف للجنازة ونحوها	١٦٩	٩٤٢
المسألة الثانية : حكم خروج المعتكف من المسجد لعيادة مريض ونحوه	١٧٠	٩٤٤
المسألة الثالثة : فى بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة	١٧١	٩٤٧
الباب الخامس : فى أحكام الحج ، وفيه ست مسائل		
المسألة الأولى : من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك	١٧٢	٩٥٠
المسألة الثانية : فى رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٣	٩٥٣
المسألة الثالثة : قراءة القرآن فى الطواف	١٧٤	٩٥٦
المسألة الرابعة : النيابة فى الحج عن المريض والمعضوب	١٧٥	٩٥٨
المسألة الخامسة : الحج عن الميت	١٧٦	٩٦٤
المسألة السادسة : حرم المدينة المنورة	١٧٧	٩٦٧
الباب السادس : فى أحكام الأضحية ، وفيه تسع مسائل		
المسألة الأولى : حكم الأضحية	١٧٨	٩٧٦
المسألة الثانية : وقت الأضحية	١٧٩	٩٨١
المسألة الثالثة : التضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيته	١٨٠	٩٨٦

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الرابعة: الاشتراك فى الأضحية	١٨١	٩٩٢
المسألة الخامسة : مالا يجزئ فى الأضحية	١٨٢	٩٩٦
المسألة السادسة : فى السن المشترطة فى الضحايا	١٨٣	٩٩٨
المسألة السابعة : الأضحية عن الميت	١٨٤	٩٩٩
المسألة الثامنة : كيف تذبح الغنم ؟	١٨٥	١٠٠٢
المسألة التاسعة : ما يقول عند ذبح الأضحية	١٨٦	١٠٠٣
الباب السابع : فى أحكام الصيد والذكاة ، وفيه فصلان :		
الفصل الأول : فى بعض أحكام الصيد والذكاة ، وفيه خمس مسائل :		
المسألة الأولى : إذا وقع الصيد فى الماء	١٨٧	١٠٠٤
المسألة الثانية : إذا أكل الكلب المعلم من الصيد فهل يحل أكله ؟	١٨٨	١٠٠٧
المسألة الثالثة : إذا أكل جارحة الطير من الصيد فهل يحل أكله ؟	١٨٩	١٠١٢
المسألة الرابعة : فى ذكاة الجنين	١٩٠	١٠١٤
المسألة الخامسة : إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا	١٩١	١٠٢١
الفصل الثانى : فى قتل الحيات ، وفيه مسألة واحدة		
مسألة : فى حكم قتل الحيات	١٩٢	١٠٢٢
الباب الثامن : فى أحكام الأطعمة والأشربة ، وفيه فصلان		
الفصل الأول : فى بعض أحكام الأطعمة ، وفيه خمس مسائل :		
المسألة الأولى : فى حكم أكل الضبع	١٩٣	١٠٢٧
المسألة الثانية : فى حكم أكل الخيل	١٩٤	١٠٣٢
المسألة الثالثة: فى أكل ذى ناب من السباع	١٩٥	١٠٤٠

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الرابعة : في أكل ذي مخلب من الطير	١٩٦	١٠٤٣
المسألة الخامسة : من آداب الطعام	١٩٧	١٠٤٥
الفصل الثاني : في أحكام الأشربة ، وفيه خمس مسائل		
المسألة الأولى : في الخمر ، ما هو المحرم منه	١٩٨	١٠٤٦
المسألة الثانية : ما يحرم من النبيذ	١٩٩	١٠٥٦
المسألة الثالثة : حكم شرب الطلاء	٢٠٠	١٠٦٣
المسألة الرابعة : معالجة الخمر ليتخذ منه خلا	٢٠١	١٠٦٧
المسألة الخامسة : في نجاسة المسكر	٢٠٢	١٠٧٢
الباب التاسع : في أحكام الايمان والنذور ، وفيه فصلان		
الفصل الأول : في بعض أحكام الأيمان ، وفيه أربع مسائل		
المسألة الأولى : الإستثناء في اليمين	٢٠٣	١٠٧٤
المسألة الثانية : كفارة الحلف بالقرآن	٢٠٤	١٠٧٨
المسألة الثالثة : مقدار كفارة اليمين من الطعام	٢٠٥	١٠٨٠
المسألة الرابعة : الكفارة قبل الحنث	٢٠٦	١٠٨٥
الفصل الثاني : في بعض أحكام النذور ، وفيه مسألتان		
المسألة الأولى : حكم النذر	٢٠٧	١٠٨٩
المسألة الثانية : حكم الوفاء بالنذر	٢٠٨	١٠٩٣
الباب العاشر : في أحكام المعاملات ، وفيه سبعة فصول		
الفصل الأول : في أحكام البيوع ، وفيه ثلاث عشرة مسألة :		
المسألة الأولى : معنى التفرق في حديث " البيعان بالخيار مالم يتفرقا "	٢٠٩	١٠٩٥
المسألة الثانية : خيار المتابعين	٢١٠	١٠٩٨
المسألة الثالثة : إذا كان المشترى عبدا فأعتقه البائع قبل مضي وقت الخيار	٢١١	١١٠٦

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الرابعة : إذا كان المشترى عبدا فأعتقه البائع قبل أن يتفرقا	٢١٢	١١٠٨
المسألة الخامسة : حكم بيع العينة	٢١٣	١١٠٩
المسألة السادسة : حكم بيع الصرف	٢١٤	١١١٦
المسألة السابعة : حكم بيع الماء	٢١٥	١١١٩
المسألة الثامنة : حكم ربا الفضل	٢١٦	١١٢٣
المسألة التاسعة : حكم بيع الربوى بجنسه إذا كان معهما أو أحدهما غيره	٢١٧	١١٢٩
المسألة العاشرة : الجهالة فى المبيع	٢١٨	١١٣٥
المسألة الحادية عشرة : حكم مبايعة من غالب ماله حرام	٢١٩	١١٣٦
المسألة الثانية عشرة : حكم بيع الطعام قبل قبضه	٢٢٠	١١٣٩
المسألة الثالثة عشرة : حكم الإحتكار	٢٢١	١١٤٢
الفصل الثانى : فى الشفعة ، وفيه مسألة واحدة		
مسألة : من تثبت له الشفعة ؟	٢٢٢	١١٤٨
الفصل الثالث : فى اللقطة ، وفيه مسألتان :		
المسألة الأولى : فى مدة تعريف اللقطة	٢٢٣	١١٥٧
المسألة الثانية : حكم تملك اللقطة بعد تعريفها	٢٢٤	١١٦١
الفصل الرابع : فى الرهن ، وفيه مسألتان :		
المسألة الأولى : حكم الرهن	٢٢٥	١١٦٧
المسألة الثانية : التوكيل فى قبض الرهن	٢٢٦	١١٦٨
الفصل الخامس : فى الهبة والنحلة والهدية وفيه أربع مسائل		
المسألة الأولى : تفضيل بعض الأولاد على البعض فى العطية	٢٢٧	١١٧٠
المسألة الثانية : كيفية التسوية بين الأولاد فى العطية	٢٢٨	١١٧٥

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الثانية : إذا تزوج الرجل بغير إذن ولى المرأة وقد ولدت من الرجل أولادا	٢٤١	١٢١٨
المسألة الثالثة : حكم تزويج الولى الأبعد إذا كان الأقرب غائبا	٢٤٢	١٢١٩
المسألة الرابعة : نكاح التحليل	٢٤٣	١٢٢٣
المسألة الخامسة : نكاح المتعة	٢٤٤	١٢٢٩
الفصل الثانى : فى الرضاع وفيه مسألتان :		
المسألة الأولى : فى مقدار الرضاع الذى يترتب عليه التحريم	٢٤٥	١٢٣٧
المسألة الثانية : فى إرضاع الكبير	٢٤٦	١٢٤٣
الفصل الثالث : فى الطلاق وفيه مسألتان :		
المسألة الأولى : فى طلاق غير المدخول بها	٢٤٧	١٢٤٨
المسألة الثانية : تعليق الطلاق على النكاح	٢٤٨	١٢٤٩
الباب الثالث عشر : أحكام الجهاد والغنيمة ، وفيه فصلان		
الفصل الأول : فى بعض أحكام الجهاد ، وفيه ثلاث مسائل		
المسألة الأولى : حكم الجهاد	٢٤٩	١٢٥٦
المسألة الثانية : فيمن مات ولم يغز	٢٥٠	١٢٦٠
المسألة الثالثة : فى فضل قتال أهل الكتاب	٢٥١	١٢٦١
الفصل الثانى : فى بعض أحكام الغنيمة ، وفيه أربع مسائل :		
المسألة الأولى : ما يستحقه الفارس من الغنيمة	٢٥٢	١٢٦٣
المسألة الثانية : لو دخل المجاهد دار الحرب راجلا ثم قاتل فارسا فما يستحق ؟	٢٥٣	١٢٦٧
المسألة الثالثة : الغازى إذا خرج الى الغزو ثم مات قبل الحرب فهل يستحق سهما من الغنيمة ؟	٢٥٤	١٢٦٩

عنوان المسألة	رقمها	الصفحة
المسألة الرابعة : فى قسمة العقار بين الغانمين	٢٥٥	١٢٧١
الباب الرابع عشر : فى بعض أحكام الحدود ، وفيه أربع مسائل :		
المسألة الأولى : فى سن البلوغ الذى لا يجب الحد قبله	٢٥٦	١٢٧٧
المسألة الثانية : فى جلد الزانى المحصن مع الرجم	٢٥٧	١٢٨١
المسألة الثالثة : حد الزانى البكر غير المحصن	٢٥٨	١٢٨٤
المسألة الرابعة : حكم الدفاع عن المال	٢٥٩	١٢٩٢
الباب الخامس عشر : فى بعض أحكام الميراث والولاء وفيه مسألتان :		
المسألة الأولى : ميراث المبعض والميراث منه	٢٦٠	١٢٩٤
المسألة الثانية : فى جر الولاء إذا عتق الجد والأب مملوك .	٢٦١	١٢٩٦